

فَلَمَّا دَرَأَهُ الْمَوْتُ  
وَجَاءَهُ الْمَوْتُ  
نَحْنُ نَعْلَمُ  
مَا يَنْهَا  
بِالْحَقِيقَةِ  
كُلَّهُ  
وَمَا يَنْهَا  
بِالْحَقِيقَةِ  
كُلَّهُ

لی سکولاریتیز میکنند تا میراث اسلامی را کنار گذارند.

卷之三

خطبہ  
الکتبہ ایامِ عزیزہ علی گلستان

卷之三

كتاب العالى للشىخ والشيخوخ  
لهم اتنا سرور فقيه طلاق العالى  
الراش

الْمُسْتَأْلِفُ مِنْ حَكَمَانِيَّا هَمْ لَلْمُؤْلِفُ  
وَالْمُرْدُوَّ إِلَيْنَا رَقْبَةٌ مِنْ الْمُسْتَهْلِفِ وَالْمُؤْلِفِ  
وَضَعْنَابُكَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَبْرَقَهُ الْجَدِيدُ  
أَجْعَلْنَاهُ بِسْمِ اللَّهِ مُنْذَهًا وَمُنْسَأً  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُسْتَدِفُ وَالْمُؤْلِفُ  
سَبَبَ الْمُرْدُلُ مِنْ قَدَّامِ الْمُسْتَهْلِفِ  
وَالْمُسْتَهْلِفُ مِنْ سَبَبَةٍ يَهُوَ سَبَبُهُ وَلَمْ  
إِشْرِيكَ الْمُرْدُلُ مِنْ قَدَّامِ الْمُسْتَهْلِفِ مِنْ  
الْمُسْتَهْلِفِ وَالْمُرْدُلِ مِنْ أَمْمَةٍ كُلُّهُمْ فَغَبَّ  
نَسْنَسَ الْمُلْكَيَّةِ وَالْمُرْدُلِ الْمُهَلَّةِ مَسْلَأَ الْمُسْتَهْلِفِ  
نَسْنَسَ الْمُلْكَيَّةِ مَا يَكُونُ مُرْدُلُ مِنْ نَاسًا فَالْمُهَلَّةُ  
نَذَرَتْ مَهْدَى الْمُسْتَهْلِفِ فَجَهَهَا وَهَلَّهَا وَرَسَدَهَا  
مُطْرَزَتْ مَهْدَى الْمُسْتَهْلِفِ :

بِالْأَنْوَارِ

مکالمہ اخلاقی ۷۱

卷之三

卷之三

卷之三

وَلِمُؤْمِنِينَ إِذَا دَرَأُوا رِزْقًا لَّا يَرَوْهُ  
فَكُلُّمَا أَتَيْتُم مِّنْهُ مَا شِئْتُمْ فَلَا يَرَوْهُ  
كُلُّمَا سَعَدْتُمْ بِهِ مَا شِئْتُمْ فَلَا يَرَوْهُ  
كُلُّمَا أَنْتُمْ تَرْكُونُ مَا شِئْتُمْ فَلَا يَرَوْهُ  
كُلُّمَا أَنْتُمْ تَرْكُونُ مَا شِئْتُمْ فَلَا يَرَوْهُ

لهم اجعلني من اصحاب ثواب عاشوراء

مکالمہ علیہ الرسول

مکالمہ نوریہ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تَهْدِي

إِنَّ الْمُحَمَّدَ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعْبِرُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
النَّفَّا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْرَافِنَا ، مِنْ يَدِهِ اللَّهُ غَلَى مَضْلُلٌ لَهُ ، وَمِنْ بَطْلَلٍ غَلَى مَلِكَتِ  
لَهُ .

وَأَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهِدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُ  
وَرَسُولُهُ . ﴿٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْهُدَى فَلَا تُنْجِنُنَا إِلَّا وَأَنْتَمْ  
مُسْلِمُونَ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبِّيًّا ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْهُدَى وَرَسُولَهُ  
نَوْلًا سَدِيقًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَقَدْ غَلَى فَرْزًا عَظِيْمًا ﴿٩﴾

أَمَا بَعْدَ . . . . .

فَلَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى بَرْوَفِيهِ أَنْ حَقَّ لِأَمْبَيْهِ طَلَّا دَارَتْ فِي ذَعْنِي مَرَارًا .

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٠ .

(٤) هذه خطبة الخاتمة التي كان رسول الله ﷺ يصليها أصحابه إن يذريوه في كل شكل .

أثناء القراءة ، وبعدها ، وهي الإجابة على تساؤل كان يدور في خاطري عن سبب تعدد الروايات عن إمام أهل السنة الإمام أحمد - رضي الله عنه - . فقد نصل الروايات عن الإمام في السالة الواحدة إلى أربع روايات ، لغيره . والمعروف عن الإمام - رضي الله عنه - أنه لم يكن له مذهبان ، جديدين ، وقد يم كذا حصل للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - في قوله **القديم** ، **والجديد** .

لذا كنت أخشى من سبب هذا التعدد المثير في كتب المذهب صغيرها ، وكبيرها ، والمجه نظري إلى كتاب الخلاف لعلم أحد يعني إذا تلك الروايات غالباً ، تكون حين يخدم الخلاف في مسألة من المسائل بين الآئمة .

وقد وقفت على كتاب جليل في هذا الموضوع لأحد آئمة المذاهب في عصره ، هو الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العظيم ((التحقيق)) وهو من هو في سعة علمه ، وأطلاعه وطول باعه في التأليف ، فعقدت العزم سعياً باهلاً على تحقيقه ، وإنراجاته للإفادة والاستفادة ، على أن يكون هذا التحقيق موضوع بحثي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، فعرفته على شيخي الجليل / صالح بن فوزان الفوزان مدير المعهد العالي للقضاء آنذاك والاستاذ بالمعهد حالياً ، فشجعني على ذلك ، وأيدى الفكرة ، فقدمته لهذا الغرض وللنفي القبول ، ونشرت في التحقيق . وبعد مرضي ما زرني عن الكتابين ، لين لي أن الكتاب سبق أن تم تسجيله في نفس الجامعة لطالب آخر نفس الغرض .  
ماستخرت الله ، وتوقفت عن الاستمرار في التحقيق ، وكانت لضعف العزيمة لشاغلي بالأعمال التروطية ، ولبعدي عن بلاقي بحكم عمل في دولة الإمارات ، إلا أن القدر كان بيضي ، في مواجهة فيها كل بخطي رسول الله العظيم . «**فعسى أن تكرهوا شيئاً وبجعل الله فيه غيراً**»

كثيراً) (١). إذ في أنتهاء الحديث عن التوقف عن هذا الكتاب لعدم نظالية الاستمرار في البحث إذ يقتصره من قبل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الوافل مدير إدارة المعهد العالي للقضاء يذكر في أن هناك خطوطه قيصة لأبي بكر الخلال ، وأن الذي فضله الدكتور عبد الرحمن السدحان مدير المعهد العالي للقضاء علم عنها ، فشارع إليه . فقلني جزاء الله خيراً على وجودها لدى الشيخ عبدالله بن أحمد بن زيد ، فلتفتت إلى فوجدت لديه حسن الاستقبال ، ورحابة الصدر ، فقدم لي المعلومات الكافية عن هذه الخطوط ، وزروني جزاء الله خيراً - بصورة مما لديه .

ويصنف هذه الخطوط تبين في أنها نقطة من جامع أبي بكر الخلال الشهور بين كافة العطاء ، وأتها لخواي حل أربعة كتب هي :

كتاب الرجل ، وكتاب الوقوف ، والوصلات وكتاب أحكام النساء ،  
وكتاب أهل الملل ، والرثى ، والزناقة ، ونارك الصلاة ، والغراص ونحو ذلك . وفي آخره قاعدة جامعة في صفة الروايات عن الإمام أحمد . رضي الله عنه ..

ولما كان كتاب الوقوف قد سبق وأن حقق من قبل الدكتور عبدالله بن أحمد بن زيد ، فلم يبق لي إلا ثلاثة كتب . وكان كتاب الرجل ، وكتاب أحكام النساء ، لا يصلحان تقديمها قبل هذه الدرجة لغائتها . فلقد وقع اختياري على كتاب أهل الملل أولاً : الكونه يعني بالغرض ، وثانياً : لأنني في زماننا هذا لا اختلط المسلمين بأهل الملل من أهل الكتاب وغيرهم ، ولبيان كثير من الناس أحكام هؤلاء ، وما يتغير للعلم أن يفعله نحوهم . فاستعنت بهـ . وعرضته على شيخي الدكتور صالح نايد المفكرة . وشجعني على المضي فيها ، ورثمت تسجيله بشرف من الله الذي المعهد العالي للقضاء كموضع لبيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن .

ولاتي بهذه الناسبة الفتق بالشكر الجزيء لشيفي الدكتور صالح لا  
اسداء لي من توجيهات قيمة اثناء إشرافه على هذا التحقيق ، وما بطله من  
جهد مضن ، وما قدمه لي من نصائح قيمة رغم مشاغله .  
نجزء الله عن المقربة ، وأمد في عمره في طاعة الله ، ونفع الله به  
السلمين ، ورفع قدره دنيا وأخرة إنه سميع محبب .  
كما أكفر شكري لفضيلة مدير المعهد العالي للقضاء ، ومدير إدارة  
المعهد ، ولكل من مد لي يد العون في هذا البحث من أساتذتي ، وإنخواي ،  
وزملائي . . فجز لهم الله خير الجزاء ، وأصر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين .

#### الباحث

أبراهيم بن عبد بن سلطان

## خطة البحث

- ساقم بين بدئ التحقيق مقدمة موجزة تتضمن على ما يأن :
- الرأي : نبذة فصيحة عن أهل الملل .
- ثانياً : ترجمة موجزة للإمام أحد رضي الله عنه .
- ثالثاً : التعريف بالمؤلف على النحو التالي :
- أـ. اسمه ونسبة ؟
  - بـ. تاريخ ومكان ولادته .
  - جـ. لحة عن حياته العلمية .
  - دـ. ذكر بعض شيخوخته .
  - هـ. ذكر بعض تلامذته .
  - وـ. بعض آثاره العلمية .
  - زـ. مكان و تاريخ وفاته .
- رابعاً : التعريف بالكتاب .
- ١ - اسم الكتاب .
  - ٢ - صحة نسبة الكتاب للمؤلف .
  - ٣ - موضوعه .
  - ٤ - نسبته العلمية .

**خامساً : التعريف بالخطوطة .**

**أ - عدد نسخها الموجدة .**

**ب - مكان وجودها .**

**ج - تاريخ كتابتها وكتابها .**

**سادساً : منهجي في التحقيق :**

**أ - اتساع الخطوطات .**

**ب - المقارنة بين الخطوطات لاختيار إصدارها التكون أصلًا .**

**ج - المقارنة بين الخطوطات السابقة مع الأصل وإثبات الفوارق في**

**المواسير .**

**د - عزو الآيات إلى السور ورقم الآية .**

**هـ - الترجيح للأحاديث .**

**و - ترجمة موجزة بعض الأعلام الواردة ذكرهم ضمن الكتاب .**

**ز - عمل فهرس في آخر البحث .**

\* \* \*

三

جرت عادة العلماء الذين كثروا في موضع أهل الملل أن يضفوا عليها  
كلمة : وأهل الحل . كابن حزم ، والشهرستاني ، إلا أن آبا يكر الحلال  
- رضي الله عنه . انتصر على أهل الملل . لأن بحثه يدور على أحكام  
معاملاتهم فيما بينهم ، وفيما بين المسلمين دون التعرض للخلافات . فهو  
كتاب معاملات لا كتاب عقائد ، لذا انتصر على أهل الملل ، ولاشك أن  
معاملتهم ترقى على نوع ملتهم . لكن ترك المخصوص في العقائد وحصر بحثه في  
المعاملات . ثم أضاف إليهم بعض الطرائف المتسبة إلى الإسلام . وهي  
من جهة عه كتاركي الصلاة والمرتكبين والزنادقة .

والحقيقة أنا بنظرة شاملة تجد الشر ينحصر في فسادين :  
طبع ، وعاصٍ . ومؤمن ، وكافر وبصيغة هم يوم القيمة : جنة أو  
جهنّم . لكن العلامة جبرت عادتهم على تقسيم ملل الكفر . لأن الإسلام فرق  
بيهم في بعض الأحكام . فاحتل زبانيَّة أهل الكتاب ونساءهم المسلمين .  
واجاز أخذ الجزية من بعضهم دون بعض . لهذا حرَّى التقسيم للأمثل  
الكتاب حكم ، ولغيرهم من الطوائف الأخرى حكم آخر .

لئے میں اعلیٰ حکایت؟

وقد وقع خلاف بين العلماء في تحديد من يحملون اسم أهل الكتاب ،  
ذنب الاحتفال إلى أن كل من اعتقد فيها سهلاً فهم أهل كتاب كالبهود ،  
الصلارين ، لو أنزل عليهم مصحف تصحيف إبراهيم وثبت ، أو زبور دلود

فهؤلاء كلهم أهل كتاب شتمهم أحكام أهل الكتاب <sup>(١)</sup>.  
 وفرق الخاتمة <sup>(٢)</sup>. والشافية <sup>(٣)</sup> تصرح رأي أهل الكتاب في أصحاب  
 التوراة من اليهود ، وأصحاب الإنجيل من الصارى . ومستلهم في ذلك  
 أن الله سبحانه وتعالى حصر إثارة الكتاب على هاتين الفرقتين في قوله  
 تعالى : ﴿إِن تقولوا إِنَّا أَتَرْزَلُ الْكِتَابَ عَلَىٰ مَا تَفَقَّهَنَّ مِنْ قَبْلِنَا﴾ <sup>(٤)</sup> .  
 ولأن ما سوي هذين الكتيبين من الكتب ليست كتب أحكام ،  
 وتشريعات ، وإنما هي مواعظ ، والمثال ، ونوجهيات . ولقد تكرر إطلاق  
 أهل الكتاب في القرآن الكريم على هاتين الطائفتين كقوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَ رِبِّكُمْ أَنْ تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بَهْ شَيْئًا﴾ <sup>(٥)</sup> . وهذا مراده إلى الصارى دون غيرهم ثم إن الحزن سبحانه ذكر  
 هاتين الطائفتين ، وإن منهم مؤمنين كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتُوكُمْ  
 وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّارِي وَالصَّابِرِينَ مِنْ أَمْنٍ يَاهُدُو وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَلِمَ مَا لَهُمْ  
 لَهُمْ أَجْرٌ غُمَّ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِغَرْبَوْنَ﴾ <sup>(٦)</sup> .  
 ولما ورد ذكر الصابرين مع المؤمنين ، واليهود ، والصارى . الخلط  
 العلبة لحكمهم وبنيات أرازيم باعتبار أن المعرف عن هذه الطائفة ،  
 الكفر الواضح ، فهم يهدون الكرايبي . فمن نظر إلى أن القرآن اعتبرهم  
 طائفة مع اليهود ، والصارى أعطاهم أحكام اليهود ، والصارى . ومن  
 نظر إلى حاليهم ، والمعرف بهم استبعدهم وأعطاهم حكم الشركين ،

(١) السر المختل : ٢ / ٤٧٠ ، نبين الطلاق التربصي : ٢ / ١١٠ ، الشافعى المحدث : ١ / ٣٨١ .

(٢) المتفق لابن حشمة : ٦ / ٩٤٠ و ٩٦ / ٨ .

(٣) المذهب للشافعى : ٢ / ٤٧ .

(٤) سورة الأسماء آية : ١٥٦ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٦) سورة البقرة آية : ٦٦ .

ومنية الآيات .

والحقيقة أن سبب هذا الاختلاف راجع إلى أن هذه الطائفة ليست  
فرقة واحدة على دين واحد ، وإنما هي فرق متباينة تحملون اسم الصابرة ،  
في بعضهم يدين باليهودية . وبعضهم يدين بالنصرانية . والبعض الآخر يدين  
بديانات شركية ثالثة .

فمن نظر إلى بعضهم ، وأئمهم يعلّلون عمل اليهود الحقّهم باليهود ،  
ومن أئمهم كلّهم يعلّلون هذا العمل ، فقال : الصابرة يهود . ومن نظر إلى  
فرق آخر تعلم مثل عمل الصارى ، الحقّهم بالصارى ، وقال : الصابرة  
صارى . ومن نظر إلى طائفة ثالثة تعلم عمل الشركين والوثنيين من عبادة  
الكتواب ، الحقّهم بالشركين الوثنين ، وقال : الصابرة مشركون ووثنيون .  
وليسوا أهل كتاب ، لهذا قال ابن قدامة - رحمه الله - : ينظر فيهم ، فإن  
كانوا يرافقون أحد أهل الكتابين في شرّهم وكثائهم فهو منهم ، وإن لا يلتفتوا  
أهل كتاب <sup>(١)</sup> .

وقد ذهب الحسن البصري إلى أنهم محوس باعتبار ما ظهر له من نوع  
ديانة بعضهم ، وذهب الأوزاعي ، والإمام مالك إلى أنهم مشركون بين  
اليهود ، والصارى وأنه ليس لهم كتاب <sup>(٢)</sup> .

أما الحجوس فهو طائفة معروفة يهدون النار ، وينسبون الخبر للنور  
والشّرّ للظلمة ، ولكن ما أخذ منهم الرسول - ﷺ - الجزية وقال : (( سنوا  
بهم سنة أهل الكتاب )) اختلف العلماء فيهم ، فقال البعض : إنهم كانوا  
أهل كتاب ، لكنه نزع منهم ، حتى هذا القول من أمير المؤمنين علي بن أبي  
طالب - رضي الله عنه - <sup>(٣)</sup> .

(١) المتن : ٥٠٦ / ١١ .

(٢) حكم القرآن للحسناس : ٢ / ٤١ .

(٣) حكم القرآن للحسناس : ٢ / ٢٢٧ ، ٢ / ٤٣ .

فياعتبر أن لهم أصل كتاب أعطوا حكم أهل الكتاب في أحد الجزية .  
ولكن البعض الآخر من العلماء تقى أن يكون لهم كتاب أصلًا . وإنما أعطوا  
حكم أهل الكتاب في الجزية فقط <sup>(١)</sup> .

فالعلماء متفرقون على أنه ليس معهم كتاب الآن ، وإن أحكامهم  
تختلف أحكام أهل الكتاب . وإنما استثنى أحد الجزية فقط ، لما لا يبيحون  
ذبحهم ، ولا يجوزون تكاح نسائهم . وهناك طوائف أخرى من طوائف  
الكفر كالدهرية التي تكرر الربرية فضلًا عن الآلوبية ، ويشبون الحال  
والنصرىف للدهر .

و هناك الملاسنة وعم قيام : المبتوء و دعريون ، فالالمبتوءون يؤمنون  
بوجود خالق متصرف ، لكنهم ينكرون الحاجة إلى إرسال رسول ، هدا فهم  
لا يؤمنون بالرسل ، ولأنما جازوا به . أما الدهريةون فهم لا يؤمنون بوجود  
خالق أصلًا .

و هناك الشركون الذين يؤمنون بالربوبية دون الآلوبية ، كعبادة  
الأوثان ، والنجوم والشمس ، والقمر ، والجبل ، والملائكة .  
لما من العرف من المسلمين إلى دين آخر سواه كان دين اليهود ، أو  
النصارى ، أو إلى ملة أخرى ، فهو لا يهذا ، مرتئون ، ونغيرى عليهم أحكام  
المرتدين .

لما من ترك فرعاً عصياً بمحضه عليه ، فإن كان جاجحاً لوجبه فهو  
مرتد بالإجماع ، وإن لم يجحد وجراه : فإن كان الصلاة ، فهل هم مرتدون أو  
عصاة ؟

خلاف بين العلماء : الرابع أئم مرتئون ، حكمهم القتل إن لم  
يتوروا . أما إن كان غير الصلاة فهم حصة عليهم التغیر ، كيائع الركلا ،  
وبارك الصيام بلا جحود . أما الزنادقة فهم متلقون يظهرون ما لا يظلون ،

---

(١) أحكام القرآن للبعاصري : ٢ / ٣٦٦ ، والمعنى لابن شدة : ٨ / ٤٩٦ .

وقد نقلتُ المذهب . رحمة الله . بيان أحكام عزلاء ، الفرق بيناً شيئاً نجزءه الله  
غير الجزء .

\* \* \*

## ترجمة الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>

إن الإمام أحمد غليّ عن التصريف والترجمة ، فقد تولى ذلك كبار العلماء وحضره مئات الملايين ذكروا فيها كلّ صغيرة وكبيرة عن هذا الإمام في علمه وورثته وزرعته وما ذكر فيه من شاء من معاصره ومتاليه ، ولذلك هذه الرسالة حملًا أسرد ولو عشر معاشر ما قبله . لكنه لا يلتفت بكتاب يختوي بين دفتيه كثيرون من علوم هذا الإمام أن يكون خلواً من ذكر ولو بليلة صغيرة تكون شاملة للرسالة .

هذا ما التي ساقصر على نسيه وموارده ووفاته بالختصار فقلّا عن كتب ترجمته .

فالإمام تولى الترجمة له عليه المقابلة ، وعليه الملاعنة الأخرى للإجماع على إيمانه - رضي الله عنه - .

أتا نسيه :

فقد قال البنا نقلاً عن ابن الجوزي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه المصعد الأحادي في ختم مسن الإمام أحمد ما نصه :

«إن الإمام أحمد فهو إمام المسلمين ، و زاده الله عزّ وجلّ الآلة ، و شيخ الإسلام ، و أفضل الآئمة الأعلام في عصره ، و شيخ السنة ، و صاحب السنة على الأئمة أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل بن علاء بن أسد بن

(١) انظر ترجمة : بهذيب الهمباب : ٢ / ٧٢ ، طبقات المحدث الشسوطي : ص ١٦٦ .  
طبقات المقابلة : ١ / ١ ، تذكرة المقابلة للقمعي : ٢ / ٤٣١ ، صحيح الأحادي : ١ / ٥١ ، شذرات اللطيف : ٩٦ / ٢ ، مناسب الإمام أحمد لابن الجوزي .

(٢) الفتح الرباعي : ٩ / ١ .

ابويس بن عبدالله بن حبان بن عبدالله بن انس بن عوف بن قاسط بن  
ملزن بن شيبان بن ذعل بن ثعلبة بن عكاشة بن صعب بن علي بن بكر بن  
راشل بن قاسط بن هتب بن اقمع بن دعبي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن  
مزارو بن معد بن عدنان . فقد التقى نبه بالطالب الشريف تقب المصطفى  
- ١٩٦ - في ترلر . انا والدته فهني بنت عبد الملك الشيالي من بني عامر .

مولده :

ولد الإمام - رضي الله عنه - في العشرين من ربىع الأول سنة اربع  
وستين وعشرة ، قيل : إن ولد لي مرو ، وقيل : إن والدته خرجت به من مرو  
وهي حبلى به ، فولدت في بغداد ، فلما حملها قال : إن مولده كان في  
بغداد ، وأبو بعل ذكر أن مولده كان في مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع .  
وقد ترقى والدة محمد وهو شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره ، وكان الإمام  
- رضي الله عنه - لا يزال طفلاً صغيراً . نقل عنه أنه قال : لم أر والدي  
ولا جدي ، بمن لا انذركم ، الصغر سَهْ جين وفانيا .

طلبه للعلم :

تنا الإمام في بغداد خاصة العلم والعلاء ، وظهرت نجاته وهو  
غلام في الكتاب ، فقد سارع إلى طلب الحديث في حدائقه سنه . فقد روى  
ابنه عبدالله عنه أنه سمع من علي بن هاشم بن البريد سنة ١٢٩ هـ ليكون  
عمره ، آنذاك ملمس عشرة سنة . وقد سمع من هيثم ، وأبا ابراهيم بن  
سعد ، وسفيان بن عيينة ، ويعقوب القطان ، وعبدالله بن عباد ، وقد تنقل في  
طلب العلم كعامة العلاء ، فقد انتقل إلى الحجاز والشام ، والبلدين ، وقد  
روى عنه خلق كثير ، فذكر جملة كبيرة منهم ابن الجوزي في مطالب الإمام  
أحمد ، فقد روى عنه الإمام البخاري ، وكذاك الإمام سلم وأبو داود وأبو  
زروقة وأبو حاتم ، وأبناء عبدالله وصالح ، وكان آخر من روى عنه أبو القاسم  
البغري .

**شيء مما قيل عنه :**

قال ابن عبيدة : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف الف حديث . قيل : وما يدركك ؟ قال : ذاكرته فاعللت على الأبواب ، و قال أبو عبد بن القاسم : انتهى العلم إلى أربعة أقوالهم أحد . ثم قال : أنت أعلم في الإسلام منه . وقال ابن القوي : إن الله تعالى أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الرمادة ، وبأحد بن حبيل . رحمة الله - يوم المبعث .

وقال يحيى بن معين : والله ما لحت لهم السباء ألقه من أحد بن حبلي ، ليس في شرق ولا غرب منه <sup>(١)</sup> .

وقال ابن حرمطة : سمعت الشافعي يقول : ما خلقت بخداء ألقه ولا أورع ولا أعلم من أحد .

وقال الذهبي : انتهت إليه الإمامة في الفتنة ، والحديث ، والإخلاص والورع ، وأجمعوا على أنه نفقه حجة إمام .  
صيحة :

قال النعبي في ترجحه للإمام :  
هو عالم العصر ، وزاده الوقت ، حدث الدنيا ، ونفي العراق ، وعلم الله ، وبذل نفسه في المبعث ، وظل أن ترى العيون منه ، كان رأساً في العلم ، والعمل ، والتكلف ، بالأثر ، ذا عقل وذين ، وصدق معين ، وأخلاص مكين ، وخيبة ، ومرارة العزيز الحكيم ، وذكاء وفطنة ، وحفظ ، وفهم ، وسعة علم . وهو أجل من أن يمصح بكلمته وإن أقره بذلك ، يقين ، كان ربعة من الرجال أسر . وقيل : كان طلاقاً لا ينفخ بالحنفية . ولد لحيته شعر أسود . وليس ثياباً خليفة ، ويتزوج ويعدم ، تعلوه سكينة ، وروقار ، وخيبة . رضي الله عنه . <sup>(٢)</sup>

(١) شذرات النهارب : ١ / ٦٧٩ .

(٢) ذكرى المناجاة : ٢ / ٣٣٦ .

وفاته :

توفي الإمام رضي الله عنه - في يوم الجمعة العاشر أو الحادي عشر من ربیع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، فيكون سنه رضي الله عنه عند وفاته سبعاً وسبعين سنة وعشرين يوماً . ولقد شبهه جمع لا يُعْصي حزور عذفهم بثمانمائة ألف .

كتبه :

#### ١. المسند :

إن تصنيف الإمام للمسند كاف في بيان فضله وعلمه عن أي كتاب ،  
كيف لا وهو كتاب احتوى على غالب ما في الكتب السنة كلها ، فقد اشتمل  
على ثلاثة آلاف حديث هي غالب ما في الكتب السنية .  
لذا لما مثل محمد البريق الشامي : هل حفظت الكتب السنة ؟  
أجاب : أحفظها ولا أحفظها ، فقال له : كيف ؟ قال : أحفظ مسند  
الإمام أحمد . وما يقوت المسند من الكتاب السنة إلا التقليل ، أو قال : وما في  
الكتاب السنة هو في المسند .

#### ٢. الفضير :

تم كتابة العظيم في الفضير الذي احتوى على مائة وعشرين ألف  
حديث .

#### ٣. الناسخ والمتخرج :

وله كتاب في الناسخ والمتخرج .

#### ٤. الجرح والتعديل :

وله كتاب في الجرح والتعديل .

وهو وإن كان شيخ عليه الحديث ، حتى أن بعض من ترجم له لم  
يذكره من عليه الفقه ، إلا أن الآراء الفقهية ذاقت على فقه غيره من عليه  
الفقه في المذاهب الثلاثة وغيرها ، رغم أنه الإمام أحمد من الكتابة عنه ،  
وكان بعض أصحابه على حفظ الحديث فقط . وورغم ذلك ليس الله لهذا

الإمام من حفظ قلبه ، فها هي كتب المسائل تخرج كل يوم يكتنزها وعلومنها  
الغزيرة وعل رأسها جامع الحال الذي قبل أنه بلغ عشرين مجلداً . وها هي  
مسائل ابن عبد الله وسائل حرب وسائل أبي داود وسائل .....  
والخير في الطريق إن شاء الله لكشف تلك العلوم العظيمة التي لا زالت تختفي  
سراريب الكتبات الأجنبية ، وغيرها من غازن المخطوطات ، أسأل الله أن  
يعجل بإخراجها إلى النور ، ليتسع الملمون من علومها التي نحن اليوم في  
 أمس الحاجة إليها ، وقد احتللت الحاجة بالتأمل ، وأيتدلّت الفتن تطل  
بروزها من أقواءٍ كثيرة من المسلمين للعلم الذين صدرروا أنفسهم لإنقاذ  
الناس مما ينلام وآفوا عنهم ، وطيبة تربتهم ، فنحن اليوم في أمس الحاجة  
إلى شفاعة من تقييد بالكتاب ، والستة ، وأقول علىه الصدر الأول كلاماً أهل  
الله والجماعة ، أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

\* \* \*

## ترجمة الإمام أبي بكر الخلال<sup>(١)</sup>

هو الفقيه العلامة الحافظ ، الحافظ أبو بكر أبُدَّ بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المختلي الشهير بالخلال ، شيخ الخانقة في مصر .

الحق كل من ترجم له أن اسمه أبُدَّ ، وأن اسم والده محمد ، وأن جده هارون ، وأن كتبه أبو بكر ، وأن لقبه الخلال ، وزاد اللقب على غيره من ترجم هذا الإمام اسم والد جده يزيد .

وهو المقصود عند الإطلاق بـأبُدَّ بكر في كتاب اللقب ، أو بالخلال حيث جرت عادة عليه اللقب . رحمة الله . على الأكتفاء بذلك اسم الشهادة للعلامة ، سواء كان كتبه أو لقباً ، وقد اشترك هنا الإمام مع جملة من العلماء في لقبه الخلال ، لكن جميع من شاركه في هذا اللقب لا يذكر إلا مطرداناً بما يميزه ، مثل عباس بن محمد بن موسى الخلال ، والحسن بن علي بن محمد الخلال الخلالي ، ومحمد بن عبدالله الخلال ، وأبُدَّ بن خالد الخلال وغيرهم وهم كثيرون .

والنسبة إلى الخلال ، إما الصناعة الخليل ، أو التجارة على أنه من الهن ، أو أنه صنعة من الصناعات كالتجار ، والطيران ، والثائر والصياغ ،

(١) انظر ترجمة الإمام أبي بكر في : منتخب الإمام أبُدَّ لابن الجوزي : ص ٤٢ . طبعات الخانقة : ٢ / ٤٢ . طبق الفقهاء للشیرازی : ص ١٧١ . تاريخ بغداد : ٥ / ٩٦٩ . سير أعلام البلاة : ١١ / ٣٩٧ . العبر للقعنی : ٢ / ١١٨ .  
طبعه المخطوط له : ٣ / ٧٨٩ . البداية والخاتمة لابن كثير : ١١ / ١٦٦ . شهادات اللقب : ٢ / ٣٦٦ .

لما كتبت هذه بابي يذكر فلم اعثر على اسم لأحد من ولده يذكر ، وربما تكون به كنية  
محردة . كقول الشاعر :

لَا كِنْيَةَ عُصْرَوْ ، وَلَا نَسْمَةَ عُصْرَوْ  
أَيْ : أَنْ هَذَا الْمَرْأَةُ تَكْنُونْ بَامْ عُصْرَوْ ، مَعْ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ يَدْعُ  
عُصْرَأْ .

ويُلْقَبُ أَيْضًا بِالْخَلِيلِ . لَا تَكُونَ لِتَعْبُ الإِيمَانِ أَحَدٌ وَالْعَنْتَابِ بِهِ ، كَيْا  
يُلْقَبُ أَيْضًا بِالْبَغْدَادِيِّ ، إِمَّا لِوَلَادَتِهِ بِهَا ، أَوْ لِشَاهَتِهِ ، وَيَتَعَلَّمُهُ بِهَا ، وَجَعَيْنَ منْ  
تَرْجِمَهُ هَذَا الْإِيمَانُ فِيهَا اطْلَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَأَحَدٍ مِّنْ أَبَاهُهُ ، أَوْ أَبْدَاهُ أَوْ  
لَوْلَادَهُ ، حَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ وَلَدٌ فِي الْمَرْسَةِ لَمْ يَكُنْ هُنْ شَانٌ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ أَجَاهَ  
وَالْمَاضِ ، كَيْا أَنْ حَيَّهُ الْأَجْتَارِيَّةُ عَانِيَةً لَمْ يَشْرِكْ أَحَدٌ إِلَيْهَا ، وَلَا حَقْلَ مَصْدَرِ  
عِبَتِهِ ، وَرَبِّيَا يَسْأَسُ يَلْقَبَهُ الْخَلَالِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمَلٌ فِي الْخَلَلِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ  
أَنْتَفَعَ أَنْ يَنْبَبُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ .

#### مَوْلَدُهُ :

وَلَدُ الْإِيمَانِ لَبِرِّ يَكْرَبِ سَنةَ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ وَنِصْلَاتِينِ وَسَمِائِينِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ  
مِنْ تَرْجِمَهُ لِمَكَانِ وَلَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَدْ يَسْأَسُ مِنْ تَلْقِيفِهِ بِالْبَغْدَادِيِّ إِلَى أَنَّهُ وَلَدٌ  
بِبَغْدَادِ ، وَالَّذِي لَا تَخَلَّفُ فِيهِ أَبَاهُ دَارِ شَاهَ ، وَظَلَبِ الْعِلْمِ ، يَظْهُرُ ذَلِكَ جَلَانًا  
فِي الْعُلَيَّاءِ الَّذِينَ أَخْذُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ وَعْرُ في حَدَّاتَهُ .  
وَمِنْ تَارِيخِ وَلَادَتِهِ يَبْيَنُ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ فِي حَيَاةِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - وَلَبِلَ وَطَاهَ بَسِيعٌ ، أَوْ لَيْانَ سَبِيعٌ وَرَبِّيَا يَكُونُ قَدْ رَأَهُ لَكَنَّهُ لَمْ يَرُوْهُ عَنْهُ  
لَحْدَاتَهُ سَنَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ - رَحْمَهُ اللَّهُ - شَيْئًا عَنْ رَوْقَتِهِ لِلْإِيمَانِ .

**لحة موجزة عن عصر الخلال<sup>(٩)</sup>**

(١) انظر البداية وال نهاية لابن كثير : ١٢٦ ص ٣٩٤ و ١٠٠ ص ١١ و ص ٣ و ص ١٢  
و ٢٠ و ٧٨ و ٧٩ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ .

العصر العربي وحقق النبيُّ الكثير ، لكنَّ الأجلَّ المختومَ فاجله في سنة ٢٩٧ هـ على يد الغربِ الأفريقيين إليه ، وهو ابنه المُلكُ بالعصر ، وذلك باستعماله بالعصرِ التركيِّ الذين حاولوا والده إيهادهم ، ففعذُوا عليه وروجذوا في ابنه محمد وفيه العهد بغيرِهم لصغرِه ، فوقع ما كان مفترقاً ، إلا أنه لم يحظ بما أتته حيث لم يمهله القدرُ سوى ستة أشهرٍ حيث أصبَّ بمرضٍ ثوبٍ على الرُّزْ ، فتولَّ الخليفة من بعده ابنه أحمد بن محمد المُلكُ بالستعين بالله ، وذلك سنة ٣٤٩ هـ فأخذَ الولاية بمحاباة عموم الناس حيث لم يكن وفيه للعهد ، وإنما كان وفيه العهد محمد بن جعفر المُلكُ بالمعتز بالله ، والذي خلفه أخيه محمد - المنصور بعد قتلته لوالده ، لكنَّ ولاته - أي : المستعين - لم ترقُ للعصرِ التركيِّ الذين أرادوا أن يقدموها لهم أباً يديه الذي المعزُ ، فنادوا به خليفة ، فرفعت بين الفريقيين موقعة شديدة راح فيها خلقٌ كثيرٌ من الطرفين ، وانتهت الأموال في بغداد ، وانتهت الأمر بالتصارُ المستعين ، لكنَّ المستعين لم يوفِّن في اختيار رجال الدولة حيث كان رجاله من أهل الطرف والفسق والمجوز ، ومال مهمم الخليفة فضعف أمره ، فظهرت بوادر الفتن بدءاً بغزو الروم لبلاد المسلمين ، وتفاوض الخليفة عن حرِّفهم ، ثم ظهرت الفتن والتورات في داخل الدولة الإسلامية ، ولأنَّ توجُّه الخليفة إلى بغداد من سامراء حصلت فتنة عظيمة بين جند الإسلام ، وانقسموا لسبعين : جند بغداد مع الخليفة ، وجند سامراء ، نادوا بيعة المعزُ ، فافتقت الأمة إلى قسمين ندار بطيقين ، وذلك سنة ٣٥١ هـ ، فقام المعزُ بتجهيز الجيوش لغزو بغداد ، فجرت حروب طاحنة دامت سنة . وكان جيش المعز يدعمه العصرِ التركي ففككت الدعاء من الفريقيين ، واستطاع جيش المعز خاصمة بغداد فصار أمرها إلى ضعف ما اضطرَّ المستعين إلى التخلُّ عن الخليفة مقابل بعض من مال المخراج ، وذلك سنة ٣٥١ هـ فاستقرَّ الأمرُ للمعتر ، لكنَّ الأمر لم يتمْ طويلاً حيث خلع من الخليفة وأعلن موته ، فتولَّ الخليفة من بعده محمد بن الواثق - المهذبي بالله - سنة ٣٥٥ هـ وكان صالحًا في نفسه

فحارل تصحيح امور لصور الخلافة ، وارتفاع السفن ، والنجور منها حيث ابطل اللامي ، ونفي المغنين ، والقىان ، وردة المظالم ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولكن الامر لم يتم الا غالباً حيث ظهر صاحب الزنج الخارجى الذي ادعى أنه علی بن محمد من ذرية الحسن بن علی - رضي الله عنهما - مالك حوله خلق كثير من الزنج ، فحارب الخليفة المهنى ، وكان رجالاً دموياً يسفك الدماء ويقتل النساء ، فخافه الناس ، وكثرت الوقائع به وبين الخليفة فضعف جند الخليفة ومن ثم ضعف الخليفة فطلع ثم قتل ، وكان المعتمد قد يربى بالخلافة قبل خلع المهنى وذلك سنة ٢٩٦ هـ ، لكن مصر كان عصر الفتن ، والغروب حيث استمرت حروب صاحب الزنج ، وكثرت التورات في دولته ، وعلاوة على ذلك أغارت الروم على بلاد الإسلام فائض الامر بالناس حتى سنة ٢٧٠ هـ حيث انتصر جنود الإسلام على صاحب الزنج ، وقتل مايشر المسلمين ، وفرحوا فرحاً شديداً ، لكن الامر لم يتم حيث أطلى عليهم فت ادعى وامز ، الا وهي فتنة القراءة وذلك سنة ٢٧٨ هـ الذين يبلغ لهم الامر إلى قتل الجميع ، وملع المحجر الأسود وأخذوه معهم إلى بلاطم ، وبذلك عذبوا إلى سنة ٣٣٩ هـ وذلك لمدة ٢٢ سنة وقبل القضاء حل هذه الفتنة عابدها الأجل المحترم فتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

وتولى الخليفة من بعده امير المؤمنين المعتصم الذي كان حسن اليرة والصلاح ، وزرع في قلوب رعيته الطمأنينة فاجبه الناس ، وافتاد إليه كثير من القواد الذين سرجوا على من قبله ، إلا أن فتنة القراءة أشعلت عن إصلاح امير المسلمين حيث كان في عصره عروج رأس القراءة ابو سعد الجنابي فتوفي - رحمه الله - سنة ٢٨٩ هـ ، وتولى الخليفة من بعده ابنته الكثبي ياقون ، وفي زمان هذا الخليفة كثرت الفتن واستفحى امر القراءة . حيث قتلوا حجاج حراسان جميعهم ، والذين قتلوا عددهم بعشرين ألف حاج ، وسموا امرائهم وذلك سنة ٢٩٤ هـ . تم تولي الخليفة سنة ٢٩٥ هـ .

وقول الخليفة من بعده أخوه المقتصد بالله وكان خلفاً صغيراً لا يتجاوز عمره عشر سنوات . وبعد سنة من عيالاته اجتمع القواد والأمراء وقررروا سلم المقتصد بالله وقوله عبد الله بن العباس ، ولقب بالمرتضى بالله ، وحاول طرد الخليفة المقتصد بالله من دار الخلافة ، وكان المقتصد قد تحسن في دار الخلافة ، فبعث له المرتضى من يأمره بخاتمة دار الخلافة ، ظاهر المواقف ، فأرسل المرتضى له من يسلم منه دار الخلافة ، لكن الحرس دافعوا عنها دفاعاً شديداً ، فانهزم رجال المرتضى مما قوى جانب المقتصد الذي بعث له رجال المرتضى . فلقيهم عليهم مما ذكرت فيما قبلهم ، فلما كانت ولادة المرتضى يوم ولادة ، وقد دامت عيالته المقتصد إلى سنة ٢٢٠ هـ وفي حفلة هذا الخليفة توفي الإمام أبو بكر الخلال وذلك سنة ٣١١ هـ .

ومن هذه المسحة التفصية يتبين لنا أهمية وخطورة ما قام به الإمام أبو بكر الخلال من الجهدات المضنية في سهل حصوله على هذه العلوم ،خصوصاً وأنه جمعها من أماكن متفرقة متباينة ، فإذا عرفنا خطورة الطريق بسب المزروع الطاحنة وصعوبة المسالك ، عرفنا مدى شجاعة هذا الإمام ، ورأتناه على تحفيظ كل هذه الصعب ليحصل على هذه العلوم النيرة ، وليجعلها بين أيدينا سهلة التحاول .  
فجزء الله عن الإسلام والسلفين أوفر الجزء .

#### نفيه للعلم :

لقد تلقى العلم وهو في نعومة الطفولة ، بدأ على ذلك أخذة العلم من أكبر أصحاب الإمام أحد - رضي الله عنهما جميعاً ، فقد أخذ عن إسحاق بن منصور التوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين ، فيكون عمر أبي بكر عند وفاة إسحاق لا يتجاوز السابعة عشر ، وتخليق العلم عن مثل هؤلاء العلماء لا يكون إلا بعد دراسة وملائكة في الكتاب ، وحفظ كثير من المuron حتى يصل إلى درجة النفي ، والأ Axel عن الشريخ ، ولقد كان من الغص شيوخه

وأقربهم وأكثرهم ملازمة له الإمام أبو بكر المروزي صاحب الإمام أسد ، ولقد كان لهذه الصحبة ، واللارازمة الآخر الجليل في حياة الخلال بالنصرة الكلية للذهب الإمام أسد ، والمعتادة به .

### جمعه لعلوم الإمام أسد :

اجمع كل من ترجم لهذا الإمام على وصفه بجامع علوم الإمام أسد - رضي الله عنه - . وقد شهد له عليه الذهب بالتفوق على من سواه في هذا المجال . فقد قال أبو بعل : رجل أبو بكر إلى أقسام البلاد في جمع مسائل أسد ، فسمعها من سمعها من الإمام أسد ، أو من سمعها عن سمعها من الإمام أسد ، وبيان إلى مسلم يسبق إليه ، ولم يلحظه بهذه الأصناف ، وكان شرخ الذهب يشهدون له بالفضل والتقدم<sup>(١)</sup> .

وقال أسد بن علي الخطيب في تاريخه : كان من صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أسد بن خليل ، وطلبيها ، وسفر لأجلها ، وكتابها عالية ونرازلاة وصنفها كتاباً ، ولم يكن من يتعلّم مذهب أسد أجمع منه ذلك<sup>(٢)</sup> . وقال الإمام ابن الموزي في كتابة العظيم ساق الإمام أسد من / ٥١٢ : صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أسد بن خليل ، وسفر لأجلها وكتابها عالية ونرازلاة ، وصنفها كتاباً .

وقال النعسي : جمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء . - يعني أصحاب الإمام . من أقوال أسد ، وفتاویه ، وكلامه في العلل ، والرجال ، والست ، والفرج ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة ، ورجل إلى النواحي في تحصيله ، وكتب من نحو مائة نفس من أصحاب الإمام ، ثم كتب كثيراً من ذلك عن أصحاب أصحابه ، وبعده عن رجل آخر عن الإمام أسد ، ثم أخذ في ترتيب ذلك ، وتهذيبه ، وتنويره ، وجعل كتاب

(١) الطبقات : ٢ / ١٣ .

(٢) تاريخ بغداد : ٩ / ١٦٩ .

«العلم»، وكتاب «العقل»، وكتاب «السنة». كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات. ويروي في خصون ذلك الأحاديث العالية عنده عن فرمان أحد من أصحاب ابن عيسى، ورويَّع، وبقية ما يشهد له بالإمامية، والتقديم. والف كتاب الجامع في بضعة عشر مجلداً، أو أكثر، وقد قال في كتاب أخلاق أحد بن حنبل: لم يكن أحد علمت - يعني مسائل أبي عبد الله نور ما عنيت بها أنا. وكذلك كان أبو يكر الرومي يقول لي: إنه لم يعن أحد مسائل أبي عبد الله ما عنيت بها أنت، إلا رجل بهذا شأن يقال له: مشورة، واسمه: محمد بن أبي عبد الله، جمع سبعون جزءاً كباراً. ١، هـ<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً في كتابة تذكرة المفاتيح: ملطف علم أحد بن حنبل وجماعته، ومرتبة<sup>(٢)</sup>. يعني أنا يكر الخلاط.

بهذا يتضح لنا جلياً اهتمام هذا الإمام بعلوم الإمام أحد، ولولا أن أحد قيل في هذه العلوم هذا الإمام العظيم لصالح أكثرها، خصوصاً أن الإمام رضي الله عنه - يعني أصحابه - عن جمع علومه وفناؤه، ومحضهم على كتابة الحديث الشريف فقط، ولكن علم الله حسن نيه يحفظ من علمه ما لم يحفظ الغير من عليه المذاهب وغيرهم. يقول الإمام ابن الق testim - رحمه الله - وكان - أي: الإمام أحد - رضي الله عنه - شديد الكراهة لصنف الكتب. وكان يحب تحريف الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيه، وقصده، يكتب من كلامه بقتاره أكثر من ثلاثةين سيراً. ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يتنا إلا القليل، وجمع الخلاط تصوره في الجامع الكبير. فبلغ نحو عشرين سيراً، أو أكثر، ورتب فناوئه، وسائله، وحدثت بها فرناً بعد فرن مصارف إماماً وقبوة

(١) سير أعلام النلام: ١١ / ٣٣٦.

(٢) تذكرة المفاتيح: ٢ / ٧٨٥.

لأهل السنة على الخلاف طبقاً لهم أ.هـ<sup>(١)</sup>.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبو بكر رفع كثرة ما جمع من علوم الإمام أحاد إلا أنه ذاك الشيء الكبير.

يقول شيخ الإسلام : أبو بكر الخلال قد طاف البلاد ، وجمع من نصوص في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً ، وفاته أمور كثيرة . أ.هـ<sup>(٢)</sup> . ولكن ما أشار إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - قصد منه كثرة علوم الإمام أحاد - رضي الله عنه - وهذا لا يختص من قيمة ما قام به هذا الإمام من مجهودات كبيرة ظهر منها بمحصلة عظيمة من علوم الإمام أحاد لم يستطع أحد إلى مثيلها ، ولم يأت أحد بعده ببنائها ، - فرسم الله - هنا الإمام وجراه من الإسلام والسلفين الثورة ، وأسكنه نفع جانبه إنه سبع محب .

رحلاته :

اجمع من ترجم لهذا الإمام على وصفه بكثرة الرحلان ، والطواف في البلاد جمِع مسائل الإمام أحاد . ولم يذكر أحد من هؤلاء العلماء أسماء هذه الرحلان رغم وصفهم له بكثرة الرحلان . يقول ابن العياد : قال ابن ناصر الدين : هو رحال واسع العلم تدبر الاشتغال بالآثار<sup>(٣)</sup> .

ويقول أبو بعل في الطبقات : رحل إلى القاصي بلاد في جمِع مسائل أحاد ، وسمعها من سمعها من أحاد ، ومن سمعها من سمعها من أحاد<sup>(٤)</sup> .

وقال الخطيب : كان من صرف عنائه إلى الجمِع لعلوم أحاد بن حليل ، وطلبه ، وسفر لاجلها ، وكتابها عالية ، ونراة<sup>(٥)</sup> .

(١) أعلام الرفيعين : ١ / ٩٦ .

(٢) جمِع الفتاوى : ١١١ / ٣٦ .

(٣) ثورات الفتن : ٢ / ٩٦١ .

(٤) طبقات الحافظة : ٢ / ٢ .

(٥) تاريخ بغداد : ٦ / ١١٧ .

وقال النعسي بعد ذكره لاسماء بعض من اخوه عليهم ابي بكر ، قال :  
رجل ابن الجوزي وتنزّب زماناً<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي : صرف عناية الى الجمع العلوم احمد بن حنبل  
وطبعها ، وسفر لاجلها ، وصنفها ، وجمع لها ما لم يجمعه احد<sup>(٢)</sup> .  
لكن يروى من كلام الامام ابي بكر نفسه عندما يذكر اخوه من احد  
العلماء مثيراً الى المكان كالقدس ، او الجزيرة ، او الشام . واصيأنا يذكر  
التاريخ ، ليقول : في سنة كلما .

\* \* \*

---

(١) نذكرة الملاحظ للنعمي : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) النظم لابن الجوزي : ٦ / ٣٧٤ .

## شيخ الإمام الحلال

لقد تلقى الإمام العلم من جمٍّ من العلماء في علوم شرع حمل على  
الذهب عنه : « كتب عن نحو مائة نفس من أصحاب الإمام أحمد »<sup>(١)</sup> .  
ولم يقتصر الإمام على علماءه من أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، بل  
أخذ عن غيرهم من علماء الحديث ، واللغة ، وغيرها من العلوم كغيره من  
العلماء ، اذكر عدداً منهم مكتوباً بالاسم ، والإشارة إلى أحد المراجع في  
العلاء ، حيث أن أكثرهم قد ترجحت له في قسم التحقيق عند مروره هناك ،  
ما ذكر أخذ الإمام عن :

- ١ - إبراهيم الحرري ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٨٦
- ٢ - أبى عبد بن إبراهيم بن حازم ، انظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٣٩
- ٣ - أبى عبد بن الحسين بن حسان ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٣٩
- ٤ - أبى عبد بن السكن الأنصافى ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٧٨
- ٥ - أبى عبد بن محمد الحاج أبو بكر الروذى ، انظر : طبقات  
الخاتمة ١ / ٥٦
- ٦ - أبى عبد بن محمد بن عيسى البرلى ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٦٦
- ٧ - أبى عبد بن محمد بن مطر ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٧٥
- ٨ - أبى عبد بن هاشم الأنطاوى ، انظر طبقات الخاتمة ١ / ٨٢
- ٩ - إسحاق بن سير الصبى ، انظر : شذرات الذهب ٢ / ١٦٣
- ١٠ - إسحاق بن التنفى ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ١٠٣
- ١١ - إسحاق بن عبد الله أبو النظر ، انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٢
- ١٢ - بدر المغازي ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٧٧
- ١٣ - حرب الكرماني ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٧٧

(١) سير أعلام البلا ، ١١ / ٣٣١ .

- ١٤ - الحسن بن ثواب ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٢١
- ١٥ - الحسن بن عرفة بن يزيد العبي المذوب ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٢
- ١٦ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٤٣
- ١٧ - زكريا بن يحيى النافع ، انظر : المتيج الأحادي ١ / ٢٨٧
- ١٨ - زهير بن صالح بن أحد بن حنبل ، انظر : تاريخ بغداد ٤٨٦
- ١٩ - سعدان بن نصر بن مصمر الزوار ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٤
- ٢٠ - سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٩٥١
- ٢١ - صالح بن أحد بن حنبل ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٧٣
- ٢٢ - طالب بن حرمة الأذلي ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٧٩
- ٢٣ - عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعه الدمشقي ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٢٠٥
- ٢٤ - عبد الله بن أحد بن حنبل ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٨٠
- ٢٥ - عبد الله بن عبد الحميد البهوري ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٢١٢
- ٢٦ - عثمان بن صالح الأنصاطي ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٢١٩
- ٢٧ - عصمة بن عصام ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٤٦
- ٢٨ - عمر بن صالح البغدادي ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٢١٩
- ٢٩ - محمد بن شرbin سطر ابر بكر الوراق ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ١٨٦
- ٣٠ - محمد بن عوف بن سليمان المحسن ، انظر : طبقات المخايلة ١ / ٣١٠
- ٣١ - محمد بن علي الوراق - حдан ، انظر : طبقات

الخاتمة ١ / ٣٠٨

٢٢ - محمد بن موسى بن جونس / محمد بن أبي هرون ، انظر :

طبقات الخاتمة ٢ / ٦٧٣

٢٣ - محمد بن يحيى الكحال ، انظر : طبقات الخاتمة ١ / ٤٢١

٢٤ - يوسف بن موسى القطان ، انظر : تاريخ بغداد ١٦ / ٣٠٤

\* \* \*

## تلاميذ الإمام الخلاّل

الله بلغ الإمام درجة من العلم حرّكه أن تكون له حلقة من أكبر الحلقات ، حيث كانت حلقة رضي الله عنه - في أكبر مساجد بغداد ، وهو مسجد الهادي ، وكانت حلقةه تتتابع طوال السنة وفي علوم شرق ، منها القرآن وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، والتجزيد . ولذلك كان علوم الإمام أحد في حلقة الخطأ الأوفر لما عرف به من إحاطته بها ، وما يذكر في جمعها وتبصرها ، وإن الإحاطة herein أخذ عن هذا الإمام . والأمر كما ذكر - لمن التسجيل . لذلك اكتفى كثير من ترجم هذا الإمام بالإشارة إلى كثرة من أخذ عنه دون ذكر أصحابهم . ولكن اشتهر بعض العلماء الذين تعلموا عليه ، وكان لهم الأثر الواضح في نقل علمه إلى من بعده ، وهم ثلاثة من العلماء الكبار الكفيفين بذلك عن بقية تلاميذه وهم :

- ١ - عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلاّل انظر : طبقات المخاتلة . ١١٩ / ٢
- ٢ - محمد بن المطر المخاتل انظر : شذرات الذهب ٣ / ٩٦ .
- ٣ - الحسن بن يوسف بن علي الصيرفي انظر : تاريخ بغداد . ٤٥٦ / ٧

• • •

## آثار الإمام الحلال

أجمع كل من ترجم لهذا الإمام حل وصفه بالمؤلف ، والجامع ويحملونه من المصنفين المقتدين ، والمتبعين في هذا المجال ، وإن اختلفت عباراتهم كقول ابن أبي بطل : « له التصانيف الدائرة » ، والكتاب <sup>(١)</sup> ، وقال الخطيب البغدادي : « إنه لم يكن فمن يتحلى من ذهب الإمام أحد أجمع منه علوم الإمام » ، ومسالمة ، وفتاويمه <sup>(٢)</sup> . ويقول ابن العلاء : « الفقيه المبر الذي انفع مصر » في جمع مذهب الإمام أحد وتصنيفه <sup>(٣)</sup> . وروض وصف العلامة له بالمؤلف المفتر <sup>(٤)</sup> لأن لم يوجد من سرد هذه المؤلفات ، أو حصرها في عدد ، بل الأكثر منهم يكتفي بذكر كتابه العظيم الجامع ، وبعضهم يزيد عليه كتاباً ، أو كتابين ، أو ثلاثة فقط ، فعن مؤلفاته - رحمة الله - بل من اعظمها :

١ - كتاب العظيم الجامع لعلوم الإمام أحد ، وهو الكتاب الذي تقوم بتحقيق جزء منه في هذا البحث .

وهذا الكتاب أجمع من ترجم الإمام حل ذكره ن (إلا أن البعض يذكرة بهذا الاسم ، والبعض الآخر يكتفي بسميه بالجامع فقط ، وهو كتاب كبير جداً ، فقد وصف الإمام ابن الجوزي في متنيه أنه نحو مائة جزء <sup>(٥)</sup> . ووصفه الإمام ابن قيم الجوزية ، بأنه كتاب كبير ، وأنه يبلغ نحو عشرين سيراً ، أو أكثر <sup>(٦)</sup> . والفارق بين ما ذكره هذان الإمامان كبير جداً ، لكن

(١) الطبقات : ١٢ / ٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٦٢ / ٥ .

(٣) شذرات الذهب : ٢٧١ / ٢ .

(٤) متألقات الإمام أحد ص ٢١٢ .

(٥) إعلام المترقبين : ١ / ٩٩ .

يمكن الجمع بين هذين القولين فالإمام ابن الجوزي سئل هذا العدد بالجزء ،  
بينما سأله ابن قيم الجوزية بالسفر ، والجزء أصغر من السفر لأن الجزء يشتمل  
على طائفة من السائل ، بينما كلمة سفر تعني المجلد الكبير الذي يحتوي على  
عدة أجزاء فلا تعارض بينها . لكن يبقى قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه  
نحو من أربعين مجلداً . ويعنى ذلك أن الكتاب كبير ، وكل حمل أكبر مما  
اطلع عليه منه ، فيكون الشيخ اطلع على أكثر مما اطلع عليه غيره . وأكثف  
الذهبى يوصى هذا الكتاب بأنه كبير جداً<sup>(١)</sup> وتجد ابن كثير يصفه بأنه لم  
يصف في مطبع الإمام أحد مثله ، فقال بعد سياق ترجمة الحال :  
صاحب الكتاب الجامع لعلوم الإمام أحد لم يصف في مطبع الإمام أحد  
مثل هذا الكتاب .<sup>(٢)</sup>

وقال العلّيّي في هذا الكتاب : لم يصف في المطبع منه<sup>(٣)</sup> .  
ووصف ابن العياد بأنه كتاب كبير جليل المختار<sup>(٤)</sup> .  
ولتكن هذا الكتاب العظيم لا يزال أكثره مفقوداً ، ولم يعثر إلا على  
قطعة صغيرة منه تتضمن على أربعة كتب هي :  
 ١ - كتاب الوقوف .  
 ٢ - كتاب التزوج .  
 ٣ - كتاب أهل الملل ، والرفقة ، والزناقة ، وترك الصلاة ،  
والغرض .  
 ٤ - كتاب أحكام النساء .

رسوف لرجبي ، الحديث عن هذه الكتب إلى حين حدوثي من الجامع

(١) تذكرة المفاتيح : ٣ / ٧٨٥ .

(٢) البداية والنهاية : ١١ / ٦٦٦ .

(٣) الشيخ الأحمد : ٤ / ٨ .

(٤) ثورات المطبع : ٤ / ٣٩١ .

وخطوطاته في فصل يان ابن شاه الله .

والآن أعود إلى ذكر بقية مزارات الإمام الخليل .

٢ - كتاب الحشيش على التجارة ، والصناعة ، والعمل ، والإتكال على من يدعى التوكيل ، وترك العمل . والحقيقة عليهم ، وهو كتاب مطبوع نشر عام ١٣٨٨ هـ في دمشق .

٣ - طبقات أصحاب ابن حبيب : ذكره ابن أبي بعل في طبقاته ، ويعزو إليه كثيراً في تراجمه .

٤ - الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . . وقد تم نشره في المملكة عام ١٣٨٩ هـ ، بتحقيق إبراهيم الأنصاري ، وهو كتاب مهم في مرضوعه وقد اشار إليه ابن القيم في كثير من كتبه .

٥ - كتاب السنة ، والغاظ أحد ، والدليل على ذلك من الأحاديث . ووصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال الإمام أحد رحمة الله . في مسائل الأصول الدينية <sup>(١)</sup> واعتمد بها من شهادة .

وذكره الذهبي . ووصفه بأنه ثلاثة مجلدات <sup>(٢)</sup> ، ويوجد منه جزء خطوط في المحفوظ البريطاني تحت عدد ٢٦٧٥ .

٦ - كتاب العلل : ذكره ابن أبي بعل <sup>(٣)</sup> ، ووصفه الذهبي بأنه عن أحد في ثلاثة مجلدات <sup>(٤)</sup> ، ووصفه ابن العبار بأنه في عدة مجلدات <sup>(٥)</sup> .

٧ - كتاب العلم : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحد في الأصول الفقهية <sup>(٦)</sup> .

(١) تلذى شيخ الإسلام : ٧ / ٣٩٠ .

(٢) سيد أعلام البلاط : ١١ / ٣٩٨ .

(٣) طبقات الخطابة : ٢ / ١٢ .

(٤) سيد أعلام البلاط : ٦٢ / ٣٩٨ .

(٥) شذرات الذهب : ٢ / ٣٩١ .

(٦) تصرخ الشفاعة لابن تيمية : ٧ / ٣٩٠ .

- ٨ - كتاب تفسير الغريب .
- ٩ - كتاب الأدب : ذكره ابن أبي بطل في الطبقات<sup>(١)</sup> ، وكذلك ذكره ،  
شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع<sup>(٢)</sup> .
- ١٠ - كتاب أخلاق أحد بن حنبل : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ،  
بروبيشه به في الأخلاق<sup>(٣)</sup> .

لهذه كتب عشرة ذكرها العلية منها ما وصل إلينا بعض منه ،  
والبعض الآخر وصل كلّه ، وبعضها حصل النقل منه فقط ، وهذا العدد  
لا يتناسب مع ما ذكره أكثر من ترجم له بروبيشه صاحب المؤلفات السالفة .  
سأل أحد أن يكتفى عن بقيتها ، وعلل الأخصر بقية الجامع .

شيء لما قال العلية فيه :

رسالة الذعري في تذكرة الحفاظ بالفقه العلامة الحافظ . وقال :

تصايفه تدل على سعة علمه ، فإنه كتب العالى ، والنازلى .

ثم نقل الذعري قوله ابن يكربون شهريار في قوله : كلما يقع لأبي يكرب  
الخلال ، لم يسقه إلى جمع علم الإمام أحد أحد قوله<sup>(٤)</sup> .

بروبيشه في كتابه العبر بالخبر<sup>(٥)</sup> . والخبر : هو العالم الكبير<sup>(٦)</sup> وقال

الخطيب : كان عن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحد بن حنبل وطلبه .

رسائل لأجلها . وكتبها عالية ، ونزلة ، وصنفها كتبأ ولم يكن لغيره يتصل  
مذهب أحد أجمع منه لذلك ، ثم قال : أخيف إبراهيم بن عمر البريكي  
عن عبدالعزيز بن جعفر قال : سمعت أبي الحسن علي بن محمد بن شمار

(١) الطبقات : ٢ / ٤ .

(٢) المجموع الشعري : ٢١ / ٤٦٢ .

(٣) المجموع الشعري : ٢٢ / ١٦٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٥ .

(٥) العبر : ٢ / ١٢٤ .

(٦) يقول العبروز بادي : الخبر : الشاعر أو الصالح . القديس المعيط : ٦ / ٦ .

والخالل بحضوره في مسجده ، وقد مثل عن مائة فقال : سلوا الشيخ .  
 فكان السائل أحب جواب أبي الحسن ، فقال : سلوا هذا الشيخ يعني  
 - الخالل - إمام في مذهب أحد بن حبيب سمعته يقول هذا مراراً .  
 وقال عبد العزيز<sup>(١)</sup> : سمعت أبي بكر محمد بن الحسن بن شهريلاد  
 يقول : كلنا نعم للخالل لأن الله لم يبينه إلى جماعة وعلمه أحد ، وقال  
 عبد العزيز : سمعت أبي بكر الشيرجي يقول : الخالل قد صرف كتبه ووربه  
 ما أن تقدم بين يديه ونسمعها منه . وهذا بعد ، فقال أبو بكر بن شهريلاد :  
 كل من طلب العلم يقابل لما يكرر الخالل . من يقدر على ما يقدر عليه  
 الخالل من الرواية<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن الجوزي : كل من نعم على المذهب يأخذ من كتبه<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بخلام الخالل .

(٢) تاريخ بغداد : ٦ / ١٧١ .

(٣) النظم : ٦ / ١٧٢ .

## وفاة الإمام الحلال

كان يوم وفاة الإمام أبي بكر الحلال يوماً مشهوراً . لذا وقع الإجماع ،  
لو كان على أن وفاته - رحمه الله - كانت في السنة الحادية عشرة بعد البعثة .  
وقد حفظ بعض من ترجم له يوم وفاته ، والشهر الذي توفي فيه ، بل وحقى  
البئنة التي دفن فيها .

يقول أبو يحيى في طبقاته : توفي يوم الجمعة ليومين خلياً من شهر ربيع  
الأخير سنة إحدى عشرة ولثلاثمائة . ودفن إلى جانب قبر الرومي . عند رجل  
أحد <sup>(١)</sup> . وأكثى الخطيب البغدادي بذلك سنة وفاته حيث قال : حدثني  
عبدالله بن أبي الفتح عن طلحة بن عبد الله بن جعفر أن أبي بكر الحلال مات  
سنة إحدى عشرة ولثلاثمائة <sup>(٢)</sup> . وذكر ابن كثير أن وفاته - رحمه الله - كانت  
سنة إحدى عشرة ولثلاثمائة في يوم الجمعة قبل العصala ليومين مطيناً من هذه  
السنة <sup>(٣)</sup> . وقال النعمي : إن وفاته - رحمه الله - كانت سنة إحدى عشرة  
ولثلاثمائة وله سبع وسبعين سنة . ثم قال : وبقال : بل نيف على  
الثانية <sup>(٤)</sup> . وقال البيوطي : مات في ربيع الأول سنة إحدى عشرة  
ولثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة <sup>(٥)</sup> . وقال الشيرازي : مات سنة إحدى عشرة  
ولثلاثمائة ، ودفن عند الرومي <sup>(٦)</sup> . من هذا يتضح أن وفاة الإمام كانت سنة  
إحدى عشرة ولثلاثمائة في شهر ربيع الآخر في يوم الجمعة ، ودفن قرب الإمام  
أحد - رضي الله عنه ..

(١) طبقات الخانقية : ١٠ / ٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٣ / ٥ .

(٣) البدرية والبلدية : ١١ / ١٦٦ .

(٤) تذكرة المخطاط : ٣ / ٧٨٦ .

(٥) طبقات الخانقية : ص ٣٣٠ .

(٦) طبقات القنطرة : ص ١٧٦ .

## التعریف بالجزء الذي حلقناه من كتاب الجامع

موضع التحقيق هو جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد - رضي الله عنه - وهو كتاب كبير جداً كما وصفه كثير من كتب عن الإمام أبي بكر الخلال - رحمه الله - كما ترجمنا عن ذلك في بحث آثار الإمام أبي بكر<sup>(١)</sup> حيث ذكر ابن الجوزي أنه في نحو مائة جزء<sup>(٢)</sup> . وذكر ابن القمي أنه في عشرين سفراً<sup>(٣)</sup> . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه نحو من أربعين مجلداً ، والذي وصل إلينا قطعة نحوي على أربعة كتب فقط .

١ - كتاب الترجل : وهو كتاب يبحث فيها رواي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيما يتعلق ببيبة المسلم من حيث ترحيل الشعر ، والتكميل ، وما إلى ذلك ، وهو كتاب صغير ومن أهم مباحث هذا الكتاب :

١ - صفة شعر الرسول - ~~١٦~~ - وأصحابه والخالد الشعر .

٢ - باب ما يستحب من لرق الشعر .

٣ - باب حلق الرأس .

٤ - باب الحذ الماجبين .

٥ - باب حفت الروجه ونفعه وحلق القفا .

٦ - باب السنة في الحذ الشارب .

٧ - باب كراهة نتف الشيب .

(١) انظر من ٢١ .

(٢) سباب الإمام أحمد : من ٥١٢ .

(٣) أعلام المؤمنين : ١ / ٩٤ .

- ٨ - باب قوله - ﴿أَعْفُوا لِلّهِ﴾ : (اعفوا لله) .
- ٩ - باب في الخطاب .
- ١٠ - باب كراهة الخطاب بالسوء .
- ١١ - باب نف الإيط .
- ١٢ - باب نف العادة .
- ١٣ - باب الختان .
- ١٤ - باب القرع للعصيان .
- ١٥ - باب ما يكره للنماء من وصال الشمر .
- ١٦ - باب المرأة لخلق رأسها .
- ١٧ - باب كسب الماشطة .
- ٢- كتاب الوقوف : ومن أهم مباحثه :
- ١ - باب تبييت أمر الوقف في الإنكار على من طعن فيه .
- ٢ - باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في بيته ، أو يخرج إلى من يقوم به .
- ٣ - باب الرجل يأكل من الوقف في قيامه .
- ٤ - باب الرجل يوقف الوقف بشرط السككي ما عاشه .
- ٥ - باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة .
- ٦ - باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده .
- ٧ - باب الرجل يوقف على نفسه ثم من بعده على المساكين .
- ٨ - باب تفريع كراهة البيع في الوقف وإن لا يرجع فيه إلا احتاج .
- ٩ - ذكر الأوقاف والبيانات في المساجد ونحوها ، وما يفضل من بناء ذلك من آخر وجعى وغير ذلك .
- ١٠ - تفريع أبواب ما يوقف الرجل ما له كله ، أو بعضه على ورثة الحكم فيه في الصحة ، والمرض وما يجوز من ذلك .
- ١١ - باب ذكر ما يوقف على ورثة خاصة في الصحة ، والمرض ، وما

- ذكره عنه يساري بهم في الوقف .
- ١٦ - باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف تلك عمل بعض ولده دون بعضه فلا يأس .
- ١٣ - باب الرجل يوقف في مرضه ثم يهرا ، ولا يغير ذلك حتى يموت .
- ١٤ - باب الرجل يوقف عمل الرجل الوقف ثم يموت قال : يرجع إلى ورثة الموقوف عليه .
- ١٥ - باب الرجل يوقف عمل الرجل الوقف فيكون في يديه فلا يختلف وارثا ، قال : يرجع إلى ورثة الموقوف الأول .
- ١٦ - باب الرجل يوصي لام ولده وفلا عليها .
- ١٧ - باب وقف الأم .
- ١٨ - باب تغیر الأوقاف ، والوصايا عن التي سببت له .
- ١٩ - تفريع أبواب الوصايا ، والصدقة ، والحبة ، والمهدية ، يوصي القوم ليصيرون قليل لذ تصل إليهم ، أو يكونون موئل وقد أوصي لهم ، وأهدى إليهم .
- ٢٠ - الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائد منفعة ، ويجعل ثمنه في وقف مثله .
- ٢١ - باب تفريع أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملات .
- ٢٢ - باب إذا افرد ، ولم يجز بذلك الفرس .
- ٢٣ - باب كراهة ركوب دواب الحبس .
- ٢٤ - باب ما يرجح في رجوعها للملف ، والمحج .
- ٢٥ - باب الفرس الحبس ما يرجح له في ترك التغير في الحال .
- ٢٦ - باب الرجل يعطي الفرس الحبس ويغزره عليها من يكون لهم .
- ٢٧ - وقف السلاح وأحكامه كالفرس .

- ٣ - كتب أهل الليل ، والردا ، والزنادقة ، ونارك الصلاة والغراخيص ،  
وتحرر ذلك . وهو موضع تحقيقنا .
- ٤ - كتاب أحكام النساء : ومن أهم مباحث :
- أ - باب قوله تعالى : ( ولا يدعهن زيهن إلا ما ظهر منها ) .
  - ب - باب قوله تعالى : ( ولهم من يخسر من عمل جهودن ) .
  - ج - باب قوله تعالى : ( ولا يدعهن زيهن إلا ليعرقلهن ... إل  
قوله : لور نسائهم ) .
  - د - باب قوله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانهن ) .
  - هـ - باب قوله تعالى : ( أو الناجون غير أول الإربة ) .
  - و - باب قوله تعالى : ( أو الطفل ) .
  - ز - كراعية النظر إلى الإناء إلا للبيع .

\* \* \*

## اسم الكتاب

اطبق كل من ترجم الإمام أبي بكر بسمة كتابه بالجامع لعلوم الإمام  
أحمد - رضي الله عنه - إلا أن البعض منهم كان يحصر عمل عبارة الجامع  
نقط ، وهذا على سبيل الاختصار كما أشرت لذلك في حديث عن آثار أبي  
بكر .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :  
إن سمعة نسبة كتابنا موضوع التحقيق إلى مؤلفه أبي بكر ، فلابد أنه  
جزء من الجامع تعمد على ثلاث حقائق :  
الحقيقة الأولى :

تم بوجود اسم الكتاب على المخطوطة . وهذا ما لم يتحقق به الخطأ .  
وذلك أن هذه القطعة من الكتاب ليست هي أول الكتاب ، وكان من عادة  
الكتاب أن يسطروا اسم الكتاب على أوله . لهذا فقد فلدت هذه السمعة  
وأكضى النسخ ، بسمة كل كتاب من هذه الكتب الأربعة باسم مسائل أبي  
عبد الله ، فقد قال صاحب المخطوطة دار الكتب المصرية : الجزء الأول من  
كتاب أهل الليل ، والمردة ، والزنادقة ، وترك الصلاة ، والفرائض من  
مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - .  
وقال ناسخ المخطوطة المكتبة السعودية : الجزء الأول من كتاب أهل  
الليل ، والمردة ، والزنادقة ، وترك الصلاة ، والفرائض ، وتحرج ذلك من  
مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه وأرضاه - .  
وقال ناسخ المخطوطة دار الكتب المصرية الثانية : مجلد من مسائل أبي  
عبد الله بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه وروجه - .

الحقيقة الثانية :

نهاية المؤلف نفسه أن هذا الكتاب له ، وهذه الحقيقة من فعل الله

موجودة في طيات الكتاب بوضوح . وكان المؤلف - رحمه الله - كان يخضع مثل هذا الالتباس ، لما أبرز نفسه في طيات الكتاب بوضوح . وذلك حين يظهر ذوره عند الترجيح بين أقوال الناقلين ، فيقول بعد سياق سائلهم : قال أبو بكر الخلال ، ثم يتكلّم برأيه . وهذا موجود في أكثر الآيات .

#### الحقيقة الثالثة :

لهم انفاق جميع العلماء الذين تولوا الترجحة لا يبرهن بأن له كتاباً باسم الجامع لعلوم الإمام أحد .

#### الحقيقة الرابعة :

لهم نقول العلماء من هذا الكتاب والتصريح باسمه ، وهي من نضل الله كثيراً ، ويكتفي بذلك الاستناد ، من مصادرين لعلان عحقين كثرين مما شيخ الإسلام ابن تيمية ، تخذه الله برحمته ، وتلبيه المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - فقد صرحاً بالنقل عن هذا الكتاب بعبارة ، فعل سيل المثال عند شيخ الإسلام في انتفاء الصراط المستقيم نقل مسألة كاملة . انظر مثلاً من ٢٤١ و ٢٣٢ و ٢٥٢ وهي كثيرة .

اما تلبيه ابن القيم فقد نقل عن كتابها هذا أبوياً كاملة وسائل متعددة وذلك في كتابه أحكم لعل الملة . انظر مثلاً الصفحات : ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ .

لذا فلا مجال للشك في صحة نسبة الكتاب للمؤلف ، وأن هذا الجزء هو نسخة من جامعه الكبير .

\* \* \*

## موضوع هذا الجزء

اما موضوع هذا الجزء الذي بين أيدينا فهو كما صرخ به في عنوانه : اهل الملل ، والبردة ، والزنادقة ، ونارك الصلاة ، والفراغن ، فهو قد بحث موضوع اهل الملل في معاملاتهم بضمهم مع بعض معاملاتهم مع المسلمين ، ومعاملات المسلمين معهم ، وما ينتهي للMuslimين أن يفعلوه نحوهم ، وكذلك بحث موضوع بعض الطرائف المزخرفة ، مدعياً ذلك كله بالدليل من الكتاب ، والسنّة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

نهاية العلمية :

هذا الكتاب بعد مرجعاً اساسيّاً في احكام اهل الملل ، لا يستغني عنه طالب مسالة تتعلق بهم ، سواء كان كاتب بحث ، او معاملات معهم عمل مستوى الافراد او الحكومات . وعلاقة بعضهم ببعض فهو يعني عن غيره ، ولا يعني عنه غيره ، فقد يبحث جميع سائرهم ، ولم يترك شارداً ولا واردة إلا ذكرها . ومن العجب في اهتمامه على عيادة أحد الدكاترة عند بحثه في موضوع احكام اهل البدعة حيث قال : ولم يؤلف واحد منهم - يعني أصحاب المذاهب . على ما اعلم كتاباً في هذا الباب<sup>(١)</sup> . ولا أظن أن مثل هذا الدكتور لم يطبع على خطوطه هذا الكتاب ، وهي المرجع الاساسي لكل من كتب في هذا الموضوع بعده ، ولا يضر هذا الكتاب كونه لم يطبع . ولكن قاته الاطلاق على هذه الخطوطه ، فلين كتاب ابن القيم : احكام اهل البدعة وهو مطبع ؟ .

التعريف بالخطوطات :

المخطوطات الموجودة هي ثلاثة مخطوطات ، لخرى كل واحدة منها على أربعة كتب ، هي : كتاب الرجل وكتاب الرغوف وكتاب اهل الملل

(١) انظر احكام البدع ، والمسطحب للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤ .

وكتاب أحكام النساء .

### ١- المخطوطة الأولى :

كانت موجودة في مكتبة الشيخ محمد بن عبد الرزاق عزه<sup>(١)</sup> ، وبعد وفاته أتت إلى مدرسة دار الحديث بمحكمة المكرمة ، وقد يبحث عنها ضمن مخطوطات المدرسة المذكورة ، ولم أتعذر عليها . وهذه المخطوطة موجودة منها صورة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٨٨ ب ، وعند لوحاتها مائتان واثنتاً عشرة لوحة ، كل لوحة فيها صفحتان . ويوجد من هذه الصورة صورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض محفوظة برقم ٨٢٢ ص ، وقد حصلت على صورة منها وهي مسوخة في شهر حرم سنة ٩٨٣ بخط نسخ واضح . ولم يذكر اسم ناسخها .

### ٢- المخطوطة الثانية :

مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٩٤٥ ب مخطوطة محمد عبد النطيف الناصح ، وهي متوالية عن نسخة دار الكتب المذكورة سابقاً ، وفرغ من كتابتها يوم الخميس ٢٩ من شهر صفر سنة ١٣٦٠ هـ . ومضطربها ٢٢ سطر مقياس ١٩ × ٢٦ وهي مليئة بالأخطاء ، والبساط ، والتحريف . وقد حصلت على صورة منها .

### ٣- المخطوطة الثالثة :

مخطوطة في مكتبة الرئيس السعودية برقم ٥٧٨ \* ٨٦ \* ٨٧ ، وهي بقلم الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله التويجري ، ذكر أنه نقلها عن نسخة كتب في شهر حرم سنة ٩٨٣ هـ عدد أروالها ١٧٦ وهي بخط نسخ واضح كتبها سنة ١٣٦٠ هـ ، ويوجد فيها تقديم وتلخيص ، وذلك من خطأ في ترتيب الأوراق .

مهمي في التحقيق :

أولاً : قمت بنسخ المخطوطات الثلاث بخطي .

(١) تاريخ القراءات العربي : ٢٣٦ / ٢ .

ثانياً : قارنت بين المخطوطات الثلاث ، فوجدت أن صورة خططوة دار الكتب المصرية بالقاهرة ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي أقدم المخطوطات الثلاث . وهي اسمها ، وأوضاعها ، وأما المخطوطة الثانية بدار الكتب المصرية فقد صرخ ناسخها بأنه استنخها من صورة المخطوطة الأولى فال الأول أصل لها . أما خططوة مكتبة الرياض بالسعودية فهي متأخرة التاريخ ، لذا جعلت صورة خططوة دار الكتب المصرية ذات الرقم ٢١٨٨٨ ب هي الأتم ورمضت لها بحرف (د) . أما الثانية فرمضت لها بحرف (ح) . أما خططوة مكتبة الرياض السعودية فرمضت لها بحرف (ج) .

(س) .

وظهر لي بالمقارنة أن صورة خططوة محمد عبدالرازق حمزة ذات الرقم ٢١٨٨ ب هي الأصل حيث أن تاريخ نسخها كان سنة ٩٨٢ هـ ، وقد صرخ ناسخ خططوة مكتبة الرياض السعودية أنه استنخها من خططوة مترجمة في نفس سنة نسخ خططوة محمد عبدالرازق كما يظهر من المقارنة بين هاتين المخطوطتين التوافق الشام بين هاتين المخطوطتين التوافق الشام في أماكن فقط والتبيين والتصحيح . مما يدل على أن خططوة عبدالرازق هي أصل هذه المخطوطات الثلاث . أو أنها أعدنا من أصل واحد . وحيث جعلت خططوة دار الكتب المصرية أصلاً فقد ثبتت جميع الفوارق بينها وبين المخطوطتين الآخريتين في الماش ، وأثبتت عبارة المخطوطة الأولى في الأصل وإن كانت عبارة إحدى المخطوطتين أوضح .

كما التي عززت جميع الآيات إلى سورها ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث ، هنا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزز وإليه دون ذكر من خرجه من أصحاب كتب السنة الأخرى إلا ما نظر ، اكتفاء بما ارتضاه المسلمون من صحة هذين الكتابين ، كما أتيت أكتفي بما عن ذكر درجة له ، إذ ما خرج له صحيح إن شاء الله .

أما إذا لم أجده في أحد هذين الكتابين . فإني أبذل قصارى جهدي في

عزوه إلى كتب من خرجه من أصحاب الكتب السنية، أو المائدة، أو  
الروابط، وتأشير إلى ما ذكره العلية في درجته.

\* \* \*

أهل الليل والمرددة والزناقة  
ونارك الصلاة  
والفرائض



## باب

الردة على من قال : إن اليهود<sup>(١)</sup> والنصارى<sup>(٢)</sup> من أمة محمد -

(٣)

(١) اليهود : هم أتباع موسى - عليه السلام - ومن يعده من أئمه، يعني إسرائيل إلى عيسى - عليه السلام - وسمعوا باليهود نسبة إلى المفروضة . يفتح الماء ورسم الورق والمداد - وهو التوراة والرجوع إلى المفروض ينقول القبروزي بادي :

المفروضة : التربية والرجوع إلى المفروض . . . يقال : مهونه : حمله إلى ملة يهود . المؤمنون الخطيب : ٢ / ٣٧٢ .

ويقول ابن خلوص : مثلك اليهود ، فمن هذه يهود : إذا ثاب . . . . وسمعوا به لأبيهم ثابوا من عبادة العمل . وفي القرآن ﴿إِنَّمَا مُنْتَهَا إِلَك﴾ مطابق اللغة ج ٦ / ١٨ .

(٢) النصارى : هم أتباع عيسى - عليه السلام - ونصارى نسبة إلى بلدة بالشام يقال لها : ناصرة أو نصريون - أو نصرانية . ينقول القبروزي بادي : نصرانية بالشام ، وينقال لها : ناصراة ونصرية . وينسب إليها النصارى . يقال : نصرة ، نصرة ، نصرة جملة نصرانيا . المؤمنون الخطيب ٢ / ١٤٩ .

(٣) هذه الصفة . رحمة الله . هذا الباب ليبيان مذهب الإمام أحمد . رضي الله عنه . في اليهود ، والنصارى . حل يقال : أئمه من أمة محمد لم لا ؟ وقد شهد الإمام . رضي الله عنه . في الإنكار على غيره طرح السالة للبحث والسؤال عنها .

أولاً : أسلم الثالثة الرجوبة منها للسلام في دينه ودينه ولكنها لا يتعلّق بها شيء من الأحكام التكليفية على المسلم .

ثانياً : لكونهم لا يستحقون هذا الشرف . فإذا يلزم على القول بدخولهم في أمة محمد أن

١ - أخبرنا الروذني <sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من آلهة محمد هم ؟

= ينسلهم شرقيها وما وجدت به من خفاعة الصطان . . . .  
وكون هذه الآلة عن غير الأسم . لكن بود إشكال على إحلال هذا الإنكار . وهو أن  
رسالة الصطان . . . . خاتمة الناس كافية .

والمخرج من مثل هذا الاشكال بحسب المرسخ الى بيان الفروع من كلية امة ، بهذه الكلية يندرجها معيان : امة دعوة ، رابطة اصحابية .

الإمام عبد ، وهي الله عنه ، يحمل إشكالاً على من يقول بمحروم في الله الإلهية .  
حيث عمل ذلك بقوله : التي يقول : أنت ، يتبع اليهود والنصارى ؟ . أي : أنه يلزم  
من القول بأئم من الله عبد أن تشتمل شفاعة . ١٣٣ . يوم القيمة ، وهذا بعيد .  
لما أن يكونوا من الله الدهورة فهذا لا شك فيه . فاليهود والنصارى وسائر الملل ،  
والشجاع الكافر ، والمتغرون والمرتلون هم من آلة الدهورة . المسنون رسالته . ١٣٤ . ولقد عزى  
ـ . وعرض الإسلام عليهم . وهذا يشهد له الكتاب ، والسنة ، خصوصاً اليهود  
والنصارى . كما في سورة البقرة ، وغيرها من آيات الكتاب العزيز . من خاطبهم ،  
ـ . وهو رب المسلمين .

وَالْإِنْجَامُ أَعْدَ لَا يَسْكُنُ هَذَا . فَهَذَا أَجَابُ لَمَّا قَالَ لَهُ : فَلَمَّا مِنْ هُمْ ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ الْأُخْرَى وَالْأَسْفَرُ ، فَأَنْتَلَرَ إِلَيْهِ سَعْمَ رَسَاتِهِ - ٢٧٣ -

(١١) هو أحد من عمد من المحتاجين عبد العزيز أبو بكر المرزوقي - قليل كانت أيامه مرويّة  
فسبّيل بل يذكرها . أما أبوه فهو خوارزمي ، كان رجلاً رحمة الله . القديم من أصحاب الإمام الحدود  
لورقة وفضله ، وكان الإمام ياسين يوصي به وبسطّاته . وهو الذي تولى إماميّة الإمام عبد  
العزّيز . **نجله**

روي عن الإمام مسلاط كثيرة . وكانت له مكانة عالبة في قلوب الناس . فقد ذكر أبو بعل خلاً عن أبي بكر الخلاص أن الرؤوف لما سارع إلى التزور شبهه الناس إلى سارقه . فعزز حددهم دون من وسع في الطريق نحوًا من ملبين ذلك الشخص . وكانت ولاته - رحمه الله - منه هي وبين وباتين ودين حزب الإمام أمير

الطباط البليدة من ٢٧ ، طباط المخايله : ١ / ٥٦ رقم : ٥٠ شفارات اللعب :  
١١٦ ، شفارة المقطاع : ٢ / ٦٣٦ ، وتاريخ بندق : ٤ / ٤٩٣ ، الغير :

فغضب خصاً شديداً ، وقال : هذه مسألة قترة <sup>(١)</sup> ، لا يتكلّم  
فيها فلت : فلما نظر عل من قال ما <sup>(٢)</sup> ؟  
قال : هذه مسألة قترة جداً لا يتكلّم فيها . وعاب أبو عداته عل من  
تكلّم <sup>(٣)</sup> فيها .

٢ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر <sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا يعقوب بن  
بيهقي <sup>(٥)</sup> أنه سأله أبو عداته <sup>(٦)</sup> عن اليهود ، والنصارى من أمة محمد هم ؟  
فغضب وقال : يقول هنا مسلم <sup>(٧)</sup> أو كيما قال .

٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم <sup>(٨)</sup> أن آباء <sup>(٩)</sup> هذه قال :

(١) الفتر التجبة . يقول الشهريون بادي : رجل شفاعة : متقدّر أو تجربة الناس . القاموس  
العربي : ٢ / ١١٨ .

(٢) في (ج) لا يتكلّم بالزور في الموضوعين وكلا المقطعين صحيح .  
(٣) في (س) ١٢ .

(٤) هو عبد الله بن علي بن بحر أبو بكر البراز ، قال الخطيب : حديث من أبي حفص عمر بن  
الكتت بشير بن الحلوان . وروى عنه عبد الله ، وأبو سعيد بن السباك في الخبر بشير .  
نول ، رحمه الله . سنة ثسع وعشرين وسبعين . تاريخ بغداد : ٦٦ / ٣ .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن يخان أبو يوسف سبع الإمام أحد ، وروى عنه جملة مسائل ،  
قال أبو بطل : كان أبا عبد الصالحين ، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا : كان من عبار  
السلفين . كان رحمه الله . حاربا الإمام أحد . طبقات الخالق : ١ / ١٢٥ ، رقم :  
٤٢٦ . وتاريخ بغداد : ١٢ / ٢٥٠ . الصحيح الأحادي : ١ / ١٢٦ .

(٦) في (ج) أبو بكر خطأ .  
(٧) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين من علي بن جعفر بن علي أبو بكر  
الأسطى والله القائم أبا عبد الله : عبد الله بن محمد المعروف بالي الأشكاني ، حديث من  
أحمد بن عبد الجبار الطماردي . وقول ابن حبيب الأنصاري : وروى ابن حبيب الأنصاري  
أبو عبد الله ، قال الخطيب : وكان ذلك شيئاً . تاريخ بغداد : ٥ / ١٠٠ .

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين من علي بن جعفر بن علي أبو القاسم  
الأسطى العدل ، ويعرف بالي الأشكاني ، حديث من محمد بن حمدون جبل المعمى  
وأبي إبراهيم الذي صاحب الشافعى . وروى عنه ابنه محمد قال الخطيب : وكان ذلك  
كذلك وقت رفاته . رحمه الله . سنة سبع وثلاثين . تاريخ بغداد : ٣ / ٩ .

حدثني أحد بن القاسم<sup>(١)</sup> ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم قال : ذكرت لأبي عبد الله من يقول : إن اليهود والنصارى من أمة محمد<sup>(٢)</sup> .

١ - أخبرني محمد بن أبي<sup>(٣)</sup> هارون<sup>(٤)</sup> وعمر بن جعفر<sup>(٥)</sup> أن أبي الحارث<sup>(٦)</sup> حدّفهم ، وللظاهر حضورهم في بعض قال : سأله أبي عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد - ~~فقال~~ - هم ألم لا ؟ . قيل لهم فاما اخْتَفَفُوا<sup>(٧)</sup> فيهم . فقال : أي شيء هذا ؟ مثكراً للمسألة . وخطب . قلت : إن هؤلئك من يقولون هذا . قال : دعها . وتفقر لونه . قلت : فبرأ عليهم<sup>(٨)</sup> نذكر عليهم ما يقولون<sup>(٩)</sup> ؟ قال : نعم شديد الرد ، والإنتكال . وكان أبو ياسر

(١) هو أحد بن القاسم صاحب أبي عبد الله بن القاسم . روى كثيراً من ساقل الإمام أحد . قال الخطيب : كان من أهل العلم والفضل . طبقات المحدثة : ١ / ٥٦ رقم ٩٩ . تاريخ بغداد : ٢١٩ / ٢ ، النسخ الأحادي : ٣٦١ / ١ .

(٢) عذراً في الأصل بدون ربة الإمام أو تعلق .

(٣) في (ج) : أبا هريرة ، وهو خطأ .

(٤) هو محمد بن سعيد بن جعفر بن يوسف أبو الحفص الوراق . يلقب بزريق . قال عنه أبو يحيى البلايل : رجل يأكل من رجل ، جليل الشر ، كبير العلم . كانت وفاته درجة العرش . سنة ثلاث وسبعين . تاريخ بغداد : ٢ / ٩١ .

(٥) هو محمد بن جعفر الوراقاني أبو عمران . كان جازأ الإمام أحد تقل عن جعله من ساقل الإمام أحد . روى عنه وهو من رجال سليم .

(٦) توفي - درجة العرش . سنة ثمان وعشرين ومائتين . ثوابه التهاب : ٩ / ٩ ، طبقات المحدثة : ١ / ٣٨ / ٢ رقم ٣٩٠ . النسخ الأحادي : ٣٣١ / ١ .

(٧) هو أحد بن عبد الصاتح أبو الحارث . قال أبو يحيى البلايل : كان أبو عبد الله يأكل به ، ويكتبه ، ويكرمه ، وكان له هذه موضع جليل . روى عن الإمام ساقل كثيراً قبل :

بلغت بضعة عشر جزماً . وجوز الرواية عن أبي عبد الله . طبقات المحدثة : ١ / ٧٦ رقم ٣٩ .

(٨) تاريخ بغداد : ٥ / ١٦٢ . النسخ الأحادي : ١ / ٣٦٣ .

(٩) في (س) اختلفوا بدون تاء . وهو تصحيف .

(١٠) في (س) فبرأ عليهم بالترن . وهي تعلق ما يعندها لذكر عليهم .

(١١) في (ج) وتنكر عليهم بالباء .

فأعاداً في مجلس أبي عبد الله فقال : يا أبا عبد الله حدثنا ابن وهب العابد<sup>(١)</sup> .  
قال : حدثنا يكير<sup>(٢)</sup> بن معروف<sup>(٣)</sup> عن معاذل بن حيان<sup>(٤)</sup> من عطاء ابن أبي  
رياح<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله - ﷺ - من صلت<sup>(٦)</sup> بي وأمن بي فهو من  
أهلي ، ومن لم يصلني بي ويزعم بي للبس من أهلي ، وهو في النار<sup>(٧)</sup> .  
فجعل أبو عبد الله يتسم واستشهد الحديث والكلام . نظرت له  
يتحفظ<sup>(٨)</sup> .

(١) هو عبد الله بن وهب بن سلم الفرضي مولى أمير محمد التميمي القمي العابد من رجال  
الكتب السنية كان مولده سنة خمسين وعشرين ومائة . ووفاته - رحمه الله - سنة سبع وسبعين  
ومائة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧١ ، تذكرة المخطاط : ١ / ٣٠٦ ، ثلوات النعم :  
١ / ٣٧ .

(٢) هنكتا بالأشمل يكير . وال الصحيح يذكر بالصغير .

(٣) هو يكير . بالصغير . من معروف الأسدي أبو معاذ البافوري الدامغاني نسبة إلى بلدة  
من بلاد فرس اسمها الدامغان ، صاحب القصيدة الغنوي بيساور . قال الإمام أحمد : لَا  
أرى به بأساً . وكلما قال أبو حاتم والسائل . وذكره ابن حيان في الثقات . ووفاته ابن  
عدي في الكافي . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلثات وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب :  
١ / ١٩٥ ، الكامل لأبي عبيدي : ٢ / ١٦٧ ، الآثار المسجني : ٥ / ٣٦٠ .

(٤) هو معاذل بن حيان النبطي أبو سليمان الشعبي المطراني مولى يكير بن دايل من رجال سلم ،  
وفاته ابن سبعين وأربعين ذهراً . وذكره ابن حيان في الثقات . كانت وفاته - رحمه الله - قبل  
الخمسين بعد المائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٩٧٧ ، تذكرة المخطاط : ١ / ١٧٢ .

(٥) هو عطاء بن أبي رياح . واسمه سلم الفرضي مولى أمير محمد التميمي من رجال الكتب  
السنية . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اربع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ١٩٩ .  
تذكرة المخطاط : ٩٨ / ١ .

(٦) في (س) صدقي .

(٧) لم أفتر على هذا الحديث بهذا النطء لكنني وجدت في صحيح سلم من طريق أبي عربة  
معنى هذا الحديث حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفس محمد به لا يسع  
في أشد من هذه الآية يزوره » . ولا تصر أنت ثم ثبوت ولم يؤمن بالذى أرسلت به ، إلا كان  
من أصحاب النار . سلم : ٦ / ٩٦ .

(٨) في (ج) : « الله » سلفت .

(٩) تصدى لي الخواضت الله علني أن الإمام أحمد يخالق حفظ نعم هذا الحديث الذي رواه أبو بامر =

٥- الحجري الحسن بن علي بن عمر<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا نعيم بن حماد<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا نوح بن أبي مررم<sup>(٤)</sup> عن مقاتل بن حسان عن عكرمة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> عن النبي - .

= لهم ذلك من استفهام الإمام أحمد من الحديث من أبي ياسر ، وظهور الشر عليه باشارة . رضي الله عنه .

(١) هو الحسن بن علي بن عمر البخاري الصعبي . قال المطلب : نزل المصيبة ، وحدث بها عن أبى الحسن بن عيسى الصرسى وأسحق بن أبى إسرائىل . وروى عنه أبى ابراهيم بن أبى الحرسى ، وحمد القاشنى الصعبي . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٦٦ .

(٢) هو سعد بن عبد الله بن زنجير البخاري أبو بكر الغزال ، كان جازأ الإمام أحمد . وقد ذكره السالى وذكره ابن حسان في الثقات .  
كانت ربه . رزقه الله . سنه ثمان وعشرين وعشرين . بذيل التهذيب : ٤١٥ / ٥ .  
الكتاب : ٢ / ٦١ ، وطبقات الحديثة : ١ / ٣٠٦ ، رقم ٢٩٩ ، ذكره المخطاط : ٢ / ٤٤٤ ، الغر : ٢ / ١٧ ، شترات الشعب : ٢ / ١٣٨ .

(٣) هو نعيم بن حماد بن عمارية بن العمار بن عمارة من سلالة من رجال الصحابة . قال المطلب : نعم أبا من مع السيد ، وفق الإمام أحمد ويعن بن معن . توفي . رزقه الله . في السجن ز ابن العنصر لرقة الغرب بحلق القرآن . وذلك سنة ثمان وعشرين وعشرين وعشرين .  
بذيل التهذيب : ١ / ٤٤٤ .  
ذكرة المخطاط : ٢ / ٢١٨ ، تاريخ بغداد : ٣٠٦ / ١٣ .

(٤) هو نوح بن أبى سرجم قيل اسمه : ماتى . وقيل : زيد بن جعفرة المروزى أو حصا القرشي مولاسن قاضى مرو . وعرف بزوج الحارج شفاعة أبو زرعة والدولى . قال الدارقطنى مدرك . توفي . رزقه الله . سنته ثلثة وسبعين وسبعين . بذيل التهذيب : ٢ / ٤٨٦ . شترات الشعب : ١ / ٢٨٣ .

(٥) هو عكرمة البربرى أبو عبد الله الثقلى مولى ابن عباس . من رجال الكتب الستة . كانت ربه . رزقه الله . سنته أربع بعد المائة على حد ذات في ذلك وعمره ثمانون سنة . بذيل التهذيب : ٢ / ٩٦٣ . ذكرة المخطاط : ١ / ١ .

(٦) هو العباسى الجليل عبد الله ابن عم رسول الله . العباس بن عبد المطلب الملاوى .  
سر هذه الآية وترجان القرآن . يزيده دعاء الرسول . له باب يقتله في الدين وحمله  
الغزال . توفي . رضي الله عنه . سنه سبعين . الإمساكية : ٢ / ٣٣٠ ، بذيل التهذيب : ٥ / ٢٢٦ .  
ذكرة المخطاط : ١ / ٤٠ .

قال : « يعني الله ، عز وجل ، حين أسرى به إلى باسنج وسامرج <sup>(١)</sup> ،  
قد حوصهم إلى عبادة الله عز وجل . فلابد أن يحيطون . وهم في النار مع من  
عصى من ولد آدم وولد إيليس <sup>(٢)</sup> » .

٦ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر <sup>(٣)</sup> قال : حدثني أبو طالب <sup>(٤)</sup> أنه

(١) باسنج وسامرج ... وربة ذكرها في كتاب الله مرتين : مرة في سورة الكهف في قوله  
 تعالى : « فَلَمَّا يَأْتُ الْقَرْبَانِ يَذْكُرُ بَاسِنْجَ وَسَامِرْجَ مُضْلِّوْنَ إِلَيْ الْأَرْضِ ... » ومرة في سورة  
 الأنبياء في قوله تعالى : « قُلْ لَا تَعْصِي مَا تَنْهَى بَاسِنْجَ وَسَامِرْجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ قَبْلَةِ يَنْتَلُونَ »  
 وقد ذكر ابن حجر الطبراني الملاك في خواص عاديين الكاذبين . طرا العجل المجزل وأهل  
 العراق بلا عزة (باسنج وسامرج) على وزن فاعل من يحيى ومجاهد وجعلوا الآتين  
 فيها زائدين . وفرا عاصم ، والأرجح بالقرنة ، وجعلوا المفرزة من أصل الكلام على وزن  
 بخور . صالح البهان بصرى ١٦ / ١٦ .

قول : أيا نبيلاً من ولد يافت بن توح . عليه السلام . قال الأوسبي : ورب جزم  
 وبع بن منه وطيره ، وأعتصمه كثير من المتأخرین ، ثم قال : وهو مترجم في التوراة في  
 السفر الأول في الفصل العاشر . انظر درج العمال اللاذقون ج ٢٨ ص ٧٨ .

(٢) بحث عن المفرزة ولم يوفق ، إلا أن وجدت ابن حجر الطبراني ذكر طرقاً من الحديث في  
 تواريفه ، فقال في ساق حديث الآباء : « وإن جعل . عليه السلام . الطلاق في اليوم  
 يعني باسنج وسامرج . ليلة أسرى بي من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى . قد عوثر  
 باسنج وسامرج إلى عبادة الله . عز وجل . فلابد أن يحيطون » . انظر تاريخ الطبراني :  
 ١ / ٧٠ .

ونفذت عقب ابن كثير في كتابه الدرر والبيان هذه القصة فقال : « لما أخذت النبي ذكره  
 ابن حجر في تاريخه أن رسول الله ... . عقب عليهم ليلة الآباء ، قد عاصم إلى الله  
 ما عاصوا من إجلته ونعيته ... إلى أن قال : لهذا حديث موضوع احتفاله أبو نعيم  
 صدر بن الصراح . أحد الكتابين الكبيرين الذين انتزعا بوضع الحديث . وله أعلم .  
 الدرر والبيان : ٤ / ١١٠ .

(٣) هو أحد بن محمد بن مطر أبو العباس سمع من الإمام أحمد . وله مسائل صالحة عن أبي  
 عبد الله ذكر ذلك أبو يذكر الملاك . قال الخطيب : كان ثقة .

طبقات المغالية : ١ / ٧٥ ، النجع الأحمد : ١ / ٣٢١ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٩٦ .

(٤) هو أحد بن عبد الله طالب الشكتاري صاحب الإمام أحمد روى عنه عدة مسائل . وكان  
 الإمام يكرمه ، ويقطه ، ويفقه ، وكانت وفاته . ورثه الله . سنة أربع وسبعين وسبعين .

-

سأل أبا عبد الله عن اليهود ، والنصارى من آمة محمد - ٣٦٩ - ؟ قال :  
لا <sup>(١)</sup> . ألمي <sup>(٢)</sup> - ٣٦٩ - يقول : « ألمي ألمي » <sup>(٣)</sup> يشفع لليهود والنصارى ؟  
قلت : يقولون الرسول إلى الناس <sup>(٤)</sup> كافة قال : من يقول اليهود  
والنصارى ؟ <sup>(٥)</sup> .

٧ - أخبرني محمد بن علي الوراق <sup>(٦)</sup> قال : حدثنا صالح بن أحد بن  
حبيل <sup>(٧)</sup> أنه قال لأبيه أحد يقول : إن اليهود ، والنصارى من آمة محمد  
- ٣٦٩ - ؟ فقال : سبحان الله ؟ ألمي <sup>(٨)</sup> - ٣٦٩ - يقول : « الخيبات شفاعة  
لألمي » <sup>(٩)</sup> . ايشفع إداً لليهود ، والنصارى ؟ يقول هذا ؟ .

---

= طبقات المقابلة : ١ / ٣٩ رقم ٢٧ . تاريخ الأحد : ١ / ١٦٩ ، مات الإمام عبد  
صفر ، تاريخ بنداء : ١ / ١٢٢ .

(١) ألمي (س) جلة : « لا ألمي » سلطنة .

(٢) هنا جزء من حديث طريل هو حديث الشفاعة . روى الإمام البخاري في باب التوعيد :  
٩ / ٢٢١ ، رواه سليم في باب الإيمان : ١ / ١٢٣ .

(٣) ألمي (ج) : شفاعة . ولا معنى لها .

(٤) قول الإمام : اليهود ، والنصارى على سبل التسبب والاستبعاد من دخول اليهود ،  
والنصارى في آمة محمد . <sup>(١)</sup> . آلة الإجابة . إذا لا يكتب إلى آمة محمد . <sup>(٢)</sup> - إلا  
أنجاه ودخل في دعوه . مما دعوه في آمة الدعوة ، لهذا لا شك فيه ، كما نبهت على  
ذلك في المقابلة الأولى .

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق . يعرف بمحمدان قال الخطيب : كان  
ناسلاً حافظاً . عارفاً ، ذقة ، كانت وملته . ورمه الله . سنته الثمينة وسبعين وعشرين . تاريخ  
بنداء : ٢ / ٦١ ، المذكرة المقدمة : ٢ / ٥٤ . طبقات المقابلة : ١ / ٣٠٦ ، رقم  
١٢٥ .

(٦) هو صالح بن الإمام عبد بن محمد بن حبيب أبو الفضل أكبر أبناء الإمام ، سمع من والد  
مسائل كثيرة ، وكان الإمام يحبه ويكرمه ، وكان سعيداً : كثير العمال على حفظة متنه .  
وكان تكريماً سلبياً ، وفي لغته أسمها . ولقبها قضاء طرسوس . كانت وملته . ورممه الله .  
سنة سبعين وعشرين . طبقات المقابلة : ١ / ١٧٢ ، رقم ٢٣٢ ، تاريخ بنداء :  
٩ / ٣١٧ ، طقوس الخطيب : ٢ / ١٢٩ .

(٧) يشير إلى حديث أبي هريرة . المرجع البخاري : ١ / ١٨٩ .

٨- العبرى عبدالله بن احمد<sup>(١)</sup> قال : سألت أبي عن اليهود ،  
والنصارى من أمة محمد . <sup>(٢)</sup> - ٩- فقال : قال النبي . <sup>(٣)</sup> - في حديث  
الشقاوة : ، تأكول : ألمي<sup>(٤)</sup> . قال أبي : قلبي<sup>(٥)</sup> ترى أن النبي . <sup>(٦)</sup> -  
لا ينفع إلا لامة من المسلمين . قلت لأبي : ظلمة من هم<sup>(٧)</sup> ؟ <sup>(٨)</sup> - فقال : قال  
رسول الله . <sup>(٩)</sup> - يعنى إلى الآخر والأسرى . <sup>(١٠)</sup> - <sup>(١١)</sup> - يعنى أسلم فقد دخل  
أنت<sup>(١٢)</sup> .

٩- قال: سألك أي عن هذه الآية ﴿وَإِنْ مِنْ أَفْلَى الْكِتَابِ إِلَّا  
لِمَنْ يَنْهَا مُوْلَاهُ﴾ قال: <sup>(٢٣)</sup>

(١) هو الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حميد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، سمع من أبيه المتوفي في لاثون ألف حديث .

**قال المعني :** هو الإمام الشافعى الحنفية أبو عبد الرحمن عفت العراق .  
كانت وظائفه : رزحة المد . سنة تسعين وسبعين . لذكرة الخطافات : ١ / ٦٦٥ ، طبقات  
الخطافات : ١ / ١٤٠ ، رقم ٢٢٩ . نيليب النهايب : ٥ / ١١١ ، شطرات القلب :

٢٠١٣ - تاريخ بحث

(۲) ل (س) : ملت ایران.

(ii) بـ (ج) : ملـة مـدـمـ

(٩) في (ج) : والأسود بدلاً من الأصفر . يقصد بالآخر والأصفر أو الأسود : عجم الشر باختلاف الروايات ، إذ اللون أعلم من الجنس .

(٢) رود الظام أحد : ١ / ٩٠ - ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ . قال  
الطبسي : رود الظام أحد مصلحة ومرسلاً ، والطهري ورسالة رجال الصبح . جمع  
الآيات : ٩٠ / ٨

(٢٧) هذا يدل على أنه يقصد أنه الإجابة حيث قال فمن أسلم فقد دخل في الله .

(٢) سيل الآية بذلك على أن مرجع الضمير في (٢) هو عيسى لا محمد في قوله : (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيَزَّمِنَنِ بِهِ قَبْلِ مَرْأَتِهِ) . خلو كتاب مرجع الضمير عصداً - السلام - نصارى أهل الكتاب من آلة عصداً - السلام - لهذا تصره ابن عباس بأن الضمير يعود على عيسى - عليه السلام - .

(٩) مكتلاً في الأصل يتعلّم فيه سلطنة، أي: مكتلاً ليس في ذلك المبنى عبارة حيث لا يظهر جواب =

١٠ - أَبْنَ عَبَّاسٍ : قَالُوا (١) عَيْسَى . قَالَ تَلَى :  
﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ نَبَّأَهُمْ بِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَقَدْ شَكَرَ مَنْ مَنَّا  
لَهُمْ وَمَنْ مِنْ عَبْرِ الْأَيَّامِ الظَّلَمَةِ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقْبَلُهُ يَوْمَ رَغْنَةٍ إِنَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ  
عَزِيزًا حَكِيمًا . وَإِنَّ مِنْ لَعْنَ الْكِتَابِ إِلَّا لِتُؤْمِنَ بِهِ قَاتِلُ تُؤْمِنَ بِهِ (٢) ﴾ قَالَ :  
فَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَيْسَى لَمْ يَكُنْ (٣) - وَإِنَّمَا هُوَ عَيْسَى .  
١٠ - أَتَعْرِفُنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ فِي (٤) الْمُرْجَحِ لِيُوسُفِ عَبْدَاللَّهِ فِي طَاعَةِ  
الرَّسُولِ - (٥) - وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودَ : ﴿ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ بِرَبِّهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ (٦) ﴾ قَالَ  
أَبْنَ عَبَّاسٍ : جَبِيلٌ ، وَقَالَ عَبَّادٌ : حَمْدٌ - (٧) - ﴿ وَرَبِّلُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ  
وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوَسَّى إِنَّمَا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (٨) بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنْ  
الْأَخْرَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ (٩) ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جِيرٍ (١٠) : الْأَخْرَابُ الْمُلْلُ كُلُّهَا  
﴿ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُمْ فَلَا يَكُنُونُ فِي مَرْيَةٍ مِنْهُ (١١) (١٢) (١٣) .

= لِلْإِنْسَانِ أَعْدَ بِذُورِهِ وَأَنْتَ أَنْتَ

(٦) هكذا ، غالباً ، يحل ابن عباس بمكفر قول الفاتحين بذلك وبيان الآية شافعاً له .

(7) سروا اللهم آمين : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩

• 6 •

الظرف المغير عامل في ٣٠٣

(٤) هو الإمام أبو عبد الله سعيد بن جعير بن هشام مولى ولية من المخاالت من بيني أئمّة من رجال الكتب السنية . مثل ابن عمر - رضي الله عنه . عن قريظة ، فقال : سلوا سعيد بن جعير فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكن أئبّ إلّي . وكان ابن عباس يداً الله أهل الكوفة يقولون : سالوني وبيكم ابن أم دها . كانت وفاته . رحمه الله . سنة عيسى وسبعين . فله الحاجاج بن يوسف التميمي . طبقات القطعاء : ص ٨٢ . نيلوب النهارب : ١١ / ١ . شهادات النعمان : ١٣٨ / ١ .

(٢) ل (ج) عباره : « قال سعيد بن جعفر : الأسرى : المثل كثيرون » .

$\text{W} = 4 \text{ kg} \cdot \text{m} = 0$

(٤) الشاعر من سهل هذه الآية بيان أن كل من يكره ما أتى زل على عصده . - (٥) - فسرت الشاعر بما في ذلك اليهود والنصارى . ولما شرطوا في فتح القدس : أخرج عبد الرحمن راتب الشيخ من خانة : ومن يكره به من الأحزاب .

## باب

فِي قَوْلِهِ : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيهِ رَقِيبٌ حَتَّىٰ يَمْلأَ سَالَةً »  
أَشْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْمَوْزِيُّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عِدَادٍ أَنْ رَجُلًا سَالَ  
رَجُلًا قَالَ : مَعَ الْكُفَّارِ مُلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ? . فَلَمَّا نَبَيَّنَّتْ  
قَالَ : أَبِي سَالَةَ ذَا ؟  
لَا يَبْغِي أَنْ يَخْتَلِمْ فِي ذَا . وَكَرِهُ الْكَلَامُ فِيهَا<sup>(١)</sup> قَالَ : « مَا يَلْفِظُ مِنْ  
قَوْلٍ إِلَّا لِدِيهِ رَقِيبٌ حَتَّىٰ يَمْلأَ سَالَةً »<sup>(٢)</sup>.

---

قال : الكفار أحراب كلهم على الكفر . وأخرج أبو الشيخ من خاتمة : ومن يكفر به من  
الأحراب ، قال : من اليهود والنصارى . فتح القدير : ٤ / ١٨٩ .

(١) كره الإمام أحمد . روى الله . السؤال وال Antwort في مثل هذه المسائل وقضى وقت الليل  
فيها . المسائل والسؤالون لعدم المائدة المرجوة من مثل هذا البحث للسلم في ذيته .  
وذهب . حيث لا يحصل به حكم شرعا ولا ماءل اسلام . روى الله . لا ينكر كثرة الملائكة  
أعيان بين أدم من غيره أو غيره سواء كان ملائكة أو كافرا مخلل استشهاده . روى الله عنه .  
يهدى الآية . والأية عادة لأنها جاءت بعد قوله تعالى : « وَلَقَدْ جَلَّ إِلَهُ الْإِسْلَامِ ... » .  
ووقع خلاف بين العلماء في نوع ما يكتب مدعى الملائكة من الكلام . فقال بعضهم : يكتب  
كل ما يطلق به الإنسان سواء كان من الكلام الجائز الذي لا ثواب . ولا عذاب عليه . أم  
من الكلام الكاذب عليه . أو العذاب عليه . حتى تكون : يكتب حتى أئمه في مرضا .  
وهذا القول يشهد له عموم الآية . وما فيها من التكير في سياق الفتن . وقالت طائفة : لا  
يكتب إلا ما فيه أجر أو وزر . وإنما قال أبو الحمود . ذكر الشيطاني في أصوات اليهود  
الإنعام على أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب . أو عذاب . فالخلاف : هل يكتب ما لا ثواب  
له ولا عذاب . ثم يجيء ألم لا يكتب أصلا . وهذه الآية ورد في مقدمة حلة اليهود مثل  
قوله تعالى : « وَلَمَّا خَلَقْتُمْ خَاطِئَينَ كُلَّمَا كَاتَبْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ » . ويدل قوله : « وَلَمَّا  
يَكْتُبُونَ أَنَّهَا لَا تُسْعِ سُرُّومْ وَتُخَوِّفُهُمْ عَلَى دُرْسَلَةِ الْمَدِينَ يَكْتُبُونَ » . النظر إلى الحمود :  
٩٦ / ٥ . أصوات اليهود : ٧ / ٩٠ . فتح القدير : ٥ / ٧٩ .

(٢) سورة في آية : ١٧ .  
يقصد الإمام روى الله من سياق الآية إثبات التكذبة الكلل فهل من أبى فسائل تبيه في كتاب  
الله . وإن كره . روى الله عنه . الكلام وطرح الأسئلة في مثل هذه المسائل . لعدم المائدة .

## باب

**الرجل يقول للنبي<sup>(١)</sup> : أسلم و لك كلها و كلها .**

١٦ - أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن مطر ، وزكرها بن يحيى<sup>(٢)</sup> أن لها طالب حذفهم قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يقول للرجل اليهودي : أسلم حتى أعطيك ألف درهم . فسلم ، فلا يعطيه شيئاً ؟ قال : قد كان النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يتألف الناس على الإسلام<sup>(٣)</sup> . لا يعفي إلا أن يفني له .

قالت : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تستطيعي الآلاف كما شرطت ؟ قال : إن رجع عن الإسلام ضربت عنته . ويفني له<sup>(٤)</sup> أن يفني له .

## باب

**هل الذمة يخالطون<sup>(٥)</sup> المسلمين**

١٧ - أخبرنا المروياني قال : قلت لآبي عبد الله : ما تقول في رجل سلم

= المرشح في الأحكام التكليفية على المخالف .

(١) القسم : هو من يصحح هذه المذاهب مع ذاته على نفسه ، لكنه لم يكتب ولاية المسلمين رغم اقل الكتاب من اليهود ، والنصاري ، والمنز جوا الحرس لغة<sup>(٦)</sup> : « متواتراً يوم ستة اقل الكتاب » . أما آياها كان هذا الكتاب غالباً إلى يد المسلمين ، وسوف يعود إلى يدنا ، فلا يمس ذمته وإنما يستقر مثلكنا .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن عبد الملك من مروان بن عبد الله أبو يحيى النافع البصري ، روى عن الإمام أحمد جملة مسائل . قال فيه الإمام أحمد : هذا الرجل صالح . وقال أبو يحيى  
الأخلاق : البرع الصالح . وقال الشارفقطي : ثقة ماضل . ثوري . روحه الله . سنة حسن .  
وبيهود ومسيحيين . حلقات الحديثة : ١ / ١٢٨ رقم ٢٢ ، تاريخ بعده : ٤٦١ / ٨ .  
(٣) وقد جعل الله للمرأة قدرهم نسباً في الزكوة ، وهو أحد الصرف الشرعية ، وقد أوقف  
ضرائب الخطايا . وهي الله عنه . في علاجات لعدم الحاجة إلى التأليف في زينة الإسلام في  
حياته .

(٤) في (ج) : « له » ساقطة .

(٥) في (ج) : يخالطون وهو تصحيف .

رسول الله في داره لربّاته ، فلم يُعرف <sup>(١)</sup> ولد النصارى من ولد المسلم <sup>(٢)</sup> .  
قال : يجهرون على الإسلام <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في (ج) يُعرف بالباء .

(٢) إذ لا ترقى بين ولد المسلم والكافر . فإذا أسلم مسلم باتّبع لوالديه المسلمين ، ورولد الكافر إذا أسلّم من أبيه وفُضِّل على المسلمين فتحت حكم المسلمين . حيث احتجظ بولادة المسلمين ولم يميز بهم وبهم . يخول ابن القوي - رحمه الله - في كتاب الحكماً أعمل اللامة : الثانية . أي : ما يحكم بإسلام أطفال الشركين بما - احتجاط أولاد المسلمين بولادة الكافر على وجه لا يميزون ثم ساق مسألة الباب .

انظر الحكماً أعمل اللامة : ١ / ٥١٧ - ٥١٨ .

## باب

### في أطفال المسلمين وأهل الائمة (من) <sup>(١)</sup> لم يطلع الحنك <sup>(٢)</sup> وغير ذلك

١٤ - أخبرني منصور بن الرؤيد أن جعفر بن محمد <sup>(٣)</sup> حدثهم قال :  
سمعت أبا عبد الله <sup>(٤)</sup> يسأل عن أطفال المسلمين ؟ فقال ليس في خلاف لهم  
في الجنة <sup>(٥)</sup> .

(١) في (٦) ، (٧) ، (٨) من ، وما أشبه من (من) .

(٢) في (ج) المعلم بدأه من الحنك ، والمعنى واحد .

(٣) هو جعفر بن محمد الثاني الشافعي أبو عبد الله ذكره أبو بكر المخالف فقال : رابع النبّر ،  
وروع ، ثالث بالمعروف ثالث من النكير ، أخبرت أنه قيل بذلك في نبيه من هنا الآخر  
والنبي ، ولكن أبو عبد الله يذكره وينتهي ، وباىس به ، ويعرف له حسنة . طبقات  
المحدثة : ١ / ٦٦٢ رقم ١٥٠ ، صحيح الأendum : ١ / ٣٨٦ .

(٤) أطفال المسلمين لا خلاف بين العلماء في أئمّتهم من أهل الجنة . إن شاء الله . كذا الجواب  
بنكارة الإمام أحمد في المسألة . ولكن ورد الإشكال في حدث عائشة . رضي الله عنها .  
الآتي : وقول النبي - ﷺ - فيه : « ألم يغیر ذلك يا عائشة » . وقد الجواب عن هذا الإشكال  
الإمام ابن القيم . رحمه الله . فقال : « ولد أحبته عنه بعد التزام صحته بأنّ هذا الفحول كان  
من النبي - ﷺ - . قيل أن يعلمه الله بأنّ أطفال المؤمنين في الجنة . وهذا جواب ابن حزم  
وغيره . وأجابت عائشة بقولها عنه « باد النبي - ﷺ - إلام رد على عائشة . رضي الله عنها .  
الكتوبيا حكىت على ثنيب لم تلمسه . كذا فعل - ﷺ - مع لم العلاء . إذ قالت عائشة حين مات  
عندها بن مفسعود : شهادتي عليك أنّ الله أكرمهك . فلما تكلّم عليهما - ﷺ - وقال لها : « يا  
بشرية أن الله أكرمه » . ثم قال - ﷺ - : « لاما مو قفت جاه النّاسين ، ولانا لرسوله المطير .  
ولله ما أجري ، ولما رسول الله ما يحصل لي » .

انظر استكمال أهل السنة : ٢ / ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ . وقد ساق البهسي حجة الحديث حيث  
أنّ أطفال المسلمين في الجنة منها قوله - ﷺ - : « طاري المسلمين في الجنة يكتفون باربعهم  
- ﷺ - . وبهذا تقول : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في  
الجنة ، والمربي في الجنة » . انظر تصحیح الروايات : ٧ / ٢٩٩ .

١٥ - أخبرني أخدي بن محمد بن حازم <sup>(١)</sup> أن إسحاق بن منصور  
حدفهم قال : قال إسحاق بن راعيره : <sup>(٢)</sup> أَكْلَ الْوَلَادَ الْمُلْعِنِينَ مِنْهُمْ (من)  
أَهْلِ الْجَنَّةِ .

١٦ - أخبرني عبد الملك البهول <sup>(١)</sup> أئمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ عِبْدَاللهِ (فِي) أَطْفَالِ  
الْمُؤْمِنِينَ . ذَكَرُوا لِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَارْسَاهَا - فِي نَصِّهِ  
الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ <sup>(٢)</sup> - بِهِ <sup>(٣)</sup> فَسَعَتْ إِلَيْهِ عِبْدَاللهُ يَهْرُولُ غَيْرُ  
مَا : بَعْدَ حَدِيثَ (صَعِيفٍ) وَذَكَرَ فِي رِجْلِ صَفَّهِ (وَهُوَ) طَلْحةُ <sup>(٤)</sup>

(١) هو أبى عبد بن عبد بن إبراهيم بن حازم أبو عيسى السمرقندى الكراپسى قال الله تعالى : ألم  
في الكتاب عن أى سحر . ورأيت خط عبد بن عمر له بالإنجليزية بما معنى هذه منه ، وبهذا  
ترفع الشبهة . ميزان الاعتراض : ١ / ١٣٩ ، المسند للمراد : ١ / ١٥١ .

(٢) هو إسحاق بن مصطفى بن جورج . أبو بطرس الكوشج المزدري عون من الإمام أبى  
السائل في الفقه . روى له الحارثي وسلم . ثالث وفاته . روى عنه . سنة إحدى وعشرين  
وسبعين وعشرين بخطور غير إسحاق بن راشبة . ميلادات الحشاشة : ١ / ١١٣ رقم ٦٧٧ .  
تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٢ ، أهذيب الذهاب : ١ / ٧٨٩ ، والمعن : ٢ / ١ ، شهارات  
الذهب : ٢ / ١٢٢ .

(٣) هو سلطان من إبراهيم بن عبد الله يعقوب المعروف بابن ز恂يره روى عن الإمام أحمد جملة مسائل ، وكان يجلس الإمام . ثوبي . روى عنه . سنت ثلاث وعشرين وسبعين . طبقات الحديثة : ١٠٩٦ ، ترتيب التهذيب : ١ / ٢٦٦ ، تذكرة المخطاط : ٤ / ٣٣ ،

(١) هو عبد الله بن عبد الحميد بن مهران البصري الرقي أبو الحسن قال عنه أبو يحيى  
الخلال: الإمام في أصحاب العهد، مثل الفخر، عنه جملة سائل عن الإمام ليث  
عبد غني، طبقات الخواجة: ١ / ٢٢٢ رقم ٣٦٧، نيلك الذهاب: ٦ / ٢٠٠.  
البيهقي الأحادي: ١ / ٢٢٩، الغير: ٤ / ٥٣، شذرات اللعب: ٤ / ٢٢٥.

(٢٥) في (ج) : قوله الرسول .  
 (٢٦) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي في المسألة العشرة بين قال : دعوه رسول الله - ﷺ - لخلاف من قلوب الأنصار ليصل عليه ، فلما تكلم طورن له يا رسول الله مصادر من مصادر الخبر لم يحمل حقيقة ولم يدركها . فقال رسول الله - ﷺ - ألم طير ذلك يا عائشة ، ... الحديث .

(٢) هو مطردة بن يحيى بن مطردة بن عبد الله التميمي الذي تربى على الكفرة من رجال الكتاب =

وسمعته يقول غير مرة يقول<sup>(١)</sup> : واحد يشك أئمهم في الجنة ؟ نم أهل علينا  
الأخذ بثوابه . وسمعته غير مرة يقول : هو يرجس لأبيه كيف يشك  
(أبيه) . وقال أبو عبد الله : إنما اختلفوا في اعتقاد المشركين<sup>(٢)</sup> وابن عباس  
يقول : كنت<sup>(٣)</sup> أقول : هم مع أئمتهم ، حتى ثقتي رجلاً من أصحاب  
النبي - . فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي - . أنه سُئل  
عنهم فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(٤)</sup> فشك ابن عباس ، فقال له  
رجل<sup>(٥)</sup> فقال : ابن عباس هذا<sup>(٦)</sup> فقال : إنما ظاهر قوله بدل على  
ذلك<sup>(٧)</sup> .

- السنة وذكر ابن معين ، والمعجم وذكر ابن حسان في الثقات ، وصحيفة الإمام أحمد ،  
والبخاري . قال البخاري : مثکل الحديث . وقال الإمام أحمد : صالح الحديث يروى له  
الأخذ بثوابه . وقال ابن حجر : مطلقة المثل عليه حدیث حصره من مصادر الجنة ،  
وهو حدیث الباب . توفي - . رحمه الله . سنة ثمان واربعين وستة .  
باب التهاب : ٢٧ / ٥ .

(١) يقول . مفعمة لا همل لها .

(٢) هذه الصفت لاعتقاد المشركين بأنها يأتى بعد هذا الباب إن شاء الله في السنة ٩١ .

(٣) في (١) و (٢) و (٤) صاحبة : « كنت أقول » مطلقة في الماء .

(٤) رواه البخاري واقعده : عن أبي هريرة . رضي الله عنه . يقول : سُئل رسول الله - .  
عن ذراوي المشركي فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » صحیح البخاري . باب  
الختان : ٢ / ١٠٦ ورواه الترمذی في باب المختان : ٢ / ٩٨ ، ورواه الإمام أحمد  
السنة : ٤ / ٢٥٩ .

اطر جمیع الروايات : ٢١٨ / ٧ .

(٥) أي : قال له ما مصدر اعتقاد المشركين ؟

(٦) هنا يعود على قوله ابن عباس : كنت أقول هم مع أئمتهم . إلى آخر كلامه .

(٧) العبارة غير واضحة وأصل هذا من حمام كلام الإمام أحمد ، أي : إن ظاهر قوله ابن عباس  
يبدل مثل رجوعه عن قوله : هم نوع لأئمتهم ، وقد ذكر المذهب . - الصريح ابن عباس أنه  
رجع عن قوله . - يقول المذهب : ومن ابن عباس قال : كنت أقول في أوله المشركين هم  
شيء ، فحدثني رجل من رجال من أصحاب النبي - . - ثقليت ، فحدثني عن النبي  
- . - أنت قال : رجم أعلم بهم ، وما كانوا عاملين . وفي رواية : فالشك من قوله .  
اجمیع الروايات : ٢ / ٢١٨ .

١٧ - أخبرني حامد بن أحد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن  
الحارث<sup>(١)</sup> سمع أبا عبد الله قال عن السقط<sup>(٢)</sup> إنما تفتح فيه الروح  
يحيى؟ فقال (في) الحديث : يحيى، السقط هيقطا<sup>(٣)</sup> ، قال أبو بكر :  
كانت تعلب التحري<sup>(٤)</sup> عن السقط عينها<sup>(٥)</sup> ؟ فقال : يقال :  
غفبان<sup>(٦)</sup> ويدال : الف نفه .

١٨ - ثرثت على الحسين بن عبد الله التميمي عن الحسن بن  
الحسن<sup>(٧)</sup> ..... .

(١) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني ، مثل عن الإمام جعفر مسائل طلاق  
الخطابة : ١ / ١٩٩ رقم ١٧٢ ، المجمع الأحادي : ١ / ٢٩١ ، جلباب التهذيب :

١٩ / ٢

(٢) السقط : هو الحسن إذا خرج من بطن أم قبل تولده .

الظر تزبيب القانون : ٢ / ٥٦٩ ، والمحاجم الوسيط : ١ / ٤٣٧ .

(٣) في المخطوطات الثلاث : عيقطاً ، غير مطرفة وغير واسحة الفن ، ونم الصحيح من  
كتاب الحكماء أهل اللغة لأنهم الغير : ١ / ٦٣ .

(٤) ذكره المشرش ويدال : رواه الطبراني في الأرساط وفيه عيسى بن عبيدا وهو غلط .  
صحيح الرواية : ٣ / ١١ .

(٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس التميمي المعروف بغلط إمام أهل الكوفة في  
الشعر واللغة . الفتن بالإمام أحادي . كانت يقال له . روح الله . سنة إحدى وسبعين  
وستين .

مسائل الخطابة : ١ / ٤٣ رقم ٨٠ ، تاريخ بغداد : ٢ / ٢٠٤ ، العبر : ٤ / ٨٨ ،  
وقيبات الأعيان : ١ / ١٠٢ ، ثورثات الندب : ٢ / ٤٠٢ .

(٦) قال ابن قارس : احيطنا : إنما التفع كالمقطب . مذاييس اللغة : ٢ / ١١٢ . ويدال  
القبروزياني : المحيط : الجدول الرابع القطب . تزبيب القانون : ١ / ٥٧٨ .

(٧) في (ج) : خطيان بالطاء .

(٨) هو الحسن بن الحسن الرازي أبو معن ، قال أبو حاتم : هو من كبار حفاظ الحديث . وقد  
سيله الحكماء محمد بن الحسن قال التفعي : سمه أبو محمد بن أبي حاتم الحسن أبو  
الحسن ، وهو أصبهان تقطباً على نسبة الحكماء له بمحمد بن الحسن . كانت يقال له . روح  
الله . سنة الشرين وسبعين وستين . ذاكورة المخطافة : ٢ / ٦ ، ثورثات الندب :

١١٢ / ٢

قال : حدثنا أبو داود <sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : المرأة تموت وهي بطئها مصنة ترجو أن يكون <sup>(٢)</sup> ولدًا يوم القيمة ؟ قال : الله أعلم .

١٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن أبي  
علي <sup>(٣)</sup> عن سليمان - يعني التيس <sup>(٤)</sup> عن أبي السليل عن أبي حسان <sup>(٥)</sup>  
قال : توفي ابنان <sup>(٦)</sup> لي ، فللت لأن هربوة : <sup>(٧)</sup> سمعت عن رسول الله

(١) هو الإمام المأذن صاحب السن / سليمان بن الأشعث من إسحاق بن شهريار  
الحسيني ، ولد سنة اثنين وسبعين . توفي - رحمه الله - سنة مائة وسبعين وثمانين . وهو  
غير من التعريف .

الظر ثبيب التهذيب : ١ / ٢٦٩ . طبقات الحلية : ١ / ٤٩ رقم ٢٢٦ .  
(٢) لـ (ج) : تكون وهو أربع .

(٣) هو عاصم بن يحيى العميري من أبي عبيدي من رجال الكتب الستة ، ولد أبو حاتم والشافعي ولد  
سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة أربع وسبعين ومائة . ثبيب  
التهذيب : ١٢ / ٩ . شفارات الذهب : ١ / ٢٢١ .

(٤) هو سليمان بن يحيى الفزوي مولاهم أبو عاصم . من رجال الكتب الستة ، وثقة  
الإمام أحمد ولبن مدين وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله - سنة اثنين وسبعين  
ومائة .

الظر ثبيب التهذيب : ١ / ٢٧٩ . شفارات الذهب : ١ / ٢٨٠ .

(٥) هو سالم بن عبد الله يعرف بالي حسان الأخرع من رجال الصحيفتين . قال الإمام أحمد  
 عنه : مستقيم الحديث . وروي له ابن معين والتحليل . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي  
رحمه الله - سنة ثلاثين وسبعين .

الظر ثبيب التهذيب : ١٢ / ٦٢ .

(٦) لـ (ج) : اللذان .

(٧) هو الصحافي البطلاني أبو هربة الدوسري البالي صاحب رسول الله <sup>(ص)</sup> ، وطبع مخلصاته في  
لسنه واسم أبيه لرجحها عبد الرحمن بن مضر ، وهو صحافي مذكر عن رسول الله <sup>(ص)</sup> في  
الروايات لكنه ملخصاته له ولقد ذكره رسول الله <sup>(ص)</sup> له . ثكالت وفاته . رضي الله عنه . سنة سبع  
وسبعين . ثبيب التهذيب : ١٢ / ٣٦٢ .

- ٣٦ - حديثاً حدثنا<sup>(١)</sup> به نطيب به أنتـ ؟ قال : نعم سمعته يقول :  
وَسَارُهُمْ دَاهِيـسُ<sup>(٢)</sup> الْجَنَّةُ ، يـلـقـى أـحـدـهـمْ أـبـورـهـ لـيـأـخـذـ بـنـاحـيـةـ<sup>(٣)</sup> تـوـرـهـ كـمـاـ  
يـأـخـذـ<sup>(٤)</sup> بـصـفـةـ<sup>(٥)</sup> تـوـرـكـ هـذـاـ ، وـلـاـيـأـفـارـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـإـلـيـهـ الـجـنـةـ<sup>(٦)</sup> .  
٢٠ - أـخـبـرـنـاـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ الصـوـلـ<sup>(٧)</sup> قال : حدـثـنـاـ عـمـدـ بـنـ يـثـرـ<sup>(٨)</sup>  
قال : حدـثـنـاـ طـلـحـةـ بـنـ يـحـيـىـ الطـلـحـيـ<sup>(٩)</sup> عن عـائـشـةـ بـنـتـ طـلـحـةـ<sup>(١٠)</sup> عن

(١) في (ج) : يـحدـثـناـ .

(٢) الدعوص : الراواـرـ . بـنـجـعـ الـرـأـيـ الـلـتـلـتـ . الـلـتـلـكـ . قـالـ صـاحـبـ الـلـاتـلـوسـ : الدـعـوصـ  
الـدـخـالـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـلـرـأـرـ الـلـتـلـكـ . وـهـنـهـ : الـأـخـالـ دـعـوصـ الـجـنـةـ ، أـبـيـ سـيـاحـونـ فـيـ  
الـجـنـةـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ بـيـتـ . تـرـيـبـ الـلـاتـلـوسـ : ٩ / ١٨٧ .

(٣) في (ج) : عـلـيـةـ بـنـاحـيـةـ فـيـ الـجـنـةـ .

(٤) في (س) : لـهـ أـمـدـ ، وـهـيـ أـسـعـ بـاـهـ مـنـ الـكـلـمـ وـنـظـافـنـ - تـوـرـكـ الـسـخـاطـ .

(٥) سـلـةـ الـرـبـ : حـاشـيـةـ . قـالـ صـاحـبـ الـلـاتـلـوسـ : وـصـفـةـ الـرـبـ : كـفـرـحـةـ ، وـصـفـةـ  
وـصـفـةـ بـكـرـهـاـ : حـاشـيـةـ الـرـبـ ، أـبـيـ جـانـ تـكـانـ ، أـبـوـ جـانـ الـلـكـيـ لـاـ حـدـبـ لـهـ ، أـبـوـ  
الـلـكـيـ فـيـ الـلـكـبـ . تـرـيـبـ الـلـاتـلـوسـ : ٢ / ٨٣ .

(٦) رـوـدـ سـلـمـ : ١١ / ٨ ، وـرـوـدـ الـإـلـامـ أـمـدـ : ٢ / ٥١ .

(٧) هوـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ لـوـرـ حـدـدـ اللـهـ الـمـرـوـفـ بـاـنـ الـلـهـ الـصـوـلـ . أـبـلـ : أـنـ لـكـتـ لـلـكـةـ مـنـ  
رـجـالـ الـصـرـفـةـ الـكـبـرـ : لـوـرـ حـيـانـ ، وـلـيـهـ ، وـلـوـرـ حـدـدـ اللـهـ هـذـاـ . تـوـرـ . رـحـهـ اللـهـ . سـنـةـ  
سـتـ وـلـلـكـةـ .

تـارـيـخـ بـنـدادـ : ٩ / ٢١٣ ، وـلـلـكـاتـ الـلـفـعـ : ٢ / ٢٢٨ ، الـغـرـ : ٢ / ٧٣٢ .

(٨) هوـ مـحـمـدـ بـنـ يـثـرـ بـنـ مـطـرـ أـبـوـ بـكـرـ . خـلـلـ مـنـ الـإـلـامـ أـمـدـ سـالـلـ . قـالـ لـوـرـ اـعـجمـ الـمـرـوـفـ :  
صـدـوقـ لـاـ يـكـلـبـ . كـلـاـ وـلـكـ عـلـىـ مـنـ مـرـ الـلـفـعـ . تـوـرـ . رـحـهـ اللـهـ . سـنـةـ خـلـلـ وـلـلـكـاتـ .

طـلـحـةـ الـلـفـاعـةـ : ١ / ٢٦٦ ، دـقـمـ ٢٩٦ ، تـارـيـخـ بـنـدادـ : ٣ / ٩٠ .

(٩) هوـ طـلـحـةـ بـنـ يـحـيـىـ مـنـ طـلـحـةـنـ عـدـ اللـهـ الـبـيـهـ الـلـفـلـ تـرـيلـ الـكـوـنـةـ مـنـ رـجـالـ الـكـبـ  
الـسـنـةـ . وـلـكـ أـبـنـ مـعـنـ ، وـالـجـلـلـ . وـلـكـ، أـبـنـ حـيـانـ فـيـ الـلـفـاعـ . وـصـفـةـ الـإـلـامـ أـمـدـ ،  
وـالـبـلـادـيـ . سـيـفـتـ تـرـجـهـ فـيـ السـكـ الـسـادـسـ عـشـرـ .

(١٠) أـبـيـ (سـ) : أـبـتـ .

(١١) هيـ عـائـشـةـ بـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـدـ اللـهـ الـبـيـهـ أـمـ حـسـنـ ، أـبـهاـ لـمـ كـلـفـوـمـ بـنـتـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ  
ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـرـوـتـ مـنـ حـالـهـاـ عـائـشـةـ أـمـ حـسـنـ . رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ . وـلـكـهاـ أـبـنـ مـعـنـ .

عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها وأرضهاها - قالت : دعى رسول الله - ﷺ - لغلام من خلية الأنصار ليصلّى عليه قلت : طرور له يا رسول الله ، عصافير من عصافير الجنة لم يحصل خطيبة ولم يدركها . فقال<sup>(٢)</sup> : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أسلاب آياتهم . وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أسلاب آياتهم .

### باب

## ذكر أهؤل المشركين وقوله : هم مع آياتهم<sup>(٣)</sup>

= والمعجل بذكرها ابن حبان في الشفاعة . وهي من رواية الكتب السنية .  
باب التهذيب : ١٦ / ٤٣٣ . شهادات القشعب : ١ / ١٩٩ .

(١) هي الصحابة المقربة الصالحة بنت الصديق زوج رسول الله ﷺ بنت أمير المؤمنين أبي بكر الصديق لم المؤمن أم عبد الله سب رسول الله ﷺ قال فيها رسول الله - ﷺ - : « طفل عائشة على النساء تفضل النزد على سائر النساء » . وبالنها وفضائلها الكثيرة . توفيت رضي الله عنها . سنة خمسين للهجرة . بباب التهذيب : ١٦ / ٤٣٣ .

(٢) في (ج) : قال .

(٣) رواه مسلم وفيه نقط سليم يدركتها بدلاً من يدرها ، ويحمل يدرها لصحيفتها ليدرها : ٦ / ٨ . ورواه الإمام أحمد : ٦ / ٢٠٨ . وقال ابن القيم : ولما حدثت عائشة - رضي الله عنها . وإن كان سليم رواه في صحيفته . فقد سمعه الإمام أحمد وغيره . وذكر ابن عبد البر عليه بذلة ابن عباس تفرد به عن سمعه عائشة بنت طلحة من عائشة لم المؤمنين . وظلمة صحيفت الإمام أعلم النساء : ٦ / ٦١٢ .

(٤) اختلف العلماء في أهؤل المشركين على أقوال عديدة . حصرها الإمام ابن القيم - رضي الله عنه - في طريق المخرجين إلى نهاية مذاهب أهلها : الرفق بهم . والملئ الشك : أئمهم في النار . والذهب الثالث : أئمهم في الجنة . والذهب الرابع : أئمهم في مزبلة بين المشركون بين أئمته وأئمه . والذهب الخامس : أئمهم أئمته مشتبهاته تعالى ، يجزى أن يقتفهم بذاته وأن يقتفهم برحمته . والذهب السادس : أئمهم خدم أئمته وذريتهم . وهو معهم بذاته بذاته لرذائهم وذريتهم في الدنيا . والذهب السابع : أن حكمتهم حكم آياتهم في الدنيا والأخرى ، فلا يزرون عذابهم بحكم في الدارين . لكنها هم هم في الدنيا هم هم في الآخرة . والغريب بين هذا القشعب وبذاته من يقول : هم في النار . إن صاحب هذا القشعب حملهم معهم تبعاً لهم . حتى لو أسلم الآباء بعد موتهما يكتفى بحكم الآخرة فيها

٢١ - رأيت في كتاب خارون السبيل<sup>(١)</sup> . قال أبو عبد الله : إذا سأله الرجل عن أولاد الشركين مع أبياتهم فإنه أصل كل مخصوصة ، ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به . قال : ونحن نجزئ هذه الأحاديث على ما جاءت ، ونسكت لا نقول شيئاً .

٢٢ - أخبرني عبد الله بن حنبل<sup>(٢)</sup> قال : حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبي عبد الله ، وسأله ابن الشافعي<sup>(٤)</sup> الذي ولد النساء حلب فقال له : يا أبي

---

يذكر ، وصاحب قول الآخر : من في النار تكرر اسموا بسلبي ، ولم يدخلوها تاماً . والذاعب الناس : أئمهم يخترون في عرصات القبراء . ويرسل لهم هناك رسول ، وقال كل من لم يلتهن الدعوة ، فمن لطاع الرسول دخل الجنة ، ومن عصاه ادخله النار ودخل هنا ليكون يعذبهم في الجنة . ويصفهم في النار .

وقد ذكر الإمام ابن القاسم هذه الماذع والذاعب وأهلة كل مذهب . وهو بحث نفس لبرعم اليه . في طريق المخرجين من ٦٧٤ واستكمان أهل الجنة : ٢ / ١١٩ وما يليها ، وقد وجع الإمام ابن القاسم الأول من قال : أئمهم يخترون في عرصات القبور . حيث تصر الأ أدلة وردة على الطاعنين فيها . انظر أحكام أهل الجنة : ٢ / ٦٥١ وما يليها .

(١) هو خارون بن سليمان السبيل المزبور يكتبه . قال أبو بكر الخلاش : هو رجل قديم مشهور معروف عنه من أبي عبد الله مسائل كثيرة . كانت وفاته . ورثه الله . سنة سبع وأربعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ٣٩٤ رقم ٢٩٦ .

(٢) هو عبد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني . وقيل : أسمه عبد الله ، أشار للذلك الخطيب فترجم له في عبد الله وفي عبد الله ، روى عن والده حنبل . انظر تاريخ بغداد : ٩ / ١٤٠ و ١٠ / ١١٧ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي ابن عم الإمام أحمد سمع من الإمام جملة مسائل . قال الخطيب : كان ثقة ثينا ووثقته . ورثه الله . سنة ثلات وسبعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ١٤٢ رقم ١٨٨ .

الشيخ أحمد : ١ / ٢٨٥ . تاريخ بغداد : ٨ / ١٠ ، العبر : ٢ / ٤١ ، شهارات الشعب : ٢ / ١٧٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن إبروس الشافعي أبو عثمان ابن الإمام الشافعي سائل الإمام أحمد من جملة مسائل . كانت وفاته . ورثه الله . سنة إحدى وسبعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ٣١٩ رقم ٢٦٦ .

- عبد الله فواري المشركين أو المسلمين ؟ - لا<sup>(١)</sup> أهري لها<sup>(٢)</sup> ، فصال  
به أبو عبد الله ، وقال : مسائل أهل الربيع ؟ مالك وهذه المسائل ؟ فشك .  
وأتصرف ، ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى سرج .
- ٢٢ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال : قال أبو عبد الله : سأله شر بن  
السري<sup>(٣)</sup> سفيان التوري<sup>(٤)</sup> عن أطفال المشركين ؟ فصال به ، وقال :  
نامي<sup>(٥)</sup> أنت تزال عن هذا ؟
- ٢٣ - أخبرني منصور من الوليد ، ومحمد بن موسى<sup>(٦)</sup> وهذا القوله أن  
جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبي عبد الله ، وسئل عن أطفال  
المشركين ، فلم يقل فيه شيئاً .

(١) في (ج) : ١٨٠ ، ساقطة .

(٢) يعني : عنه .

(٣) هو شر بن السري البصري أبو عمر الأفوه . من رجال الكتب الستة قال الإمام أحمد :  
حدثنا شر بن السري وكان ممنا الحديث عجاً . توفي . رحمه الله . سنة إحدى وسبعين  
وثلاثة ، ولد من العمر ثلاثة وستون سنة . ثوابه الثواب : ١ / ١٥٠ ، الكافي :  
١ / ١٠٩ .

(٤) هو سفيان بن حميد بن سعيد بن سروق التوري أبو عبد الله الفقيه من رجال الكتب الستة . قال  
الإمام أحمد : ما رأيت أفضل من سفيان . أكانت وفاته . رحمه الله . سنة إحدى وستين  
وثلاثة . ثوابه الثواب : ١ / ١١١ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٥٠ .

(٥) في (ج) : « ما جائني » وهو لصيغة الناصي .

(٦) الناصي : نظر على كل من ناسب العذر ، لأن اليم وأصحاب النبي - ﷺ - والقصد  
بهم هنا الموارج . وهذا المقال مقال لسراويل مكتبة . وهي الله عنها . المبرأة التي  
سانتها : لهذا يعاد الصيام للحادي عشر من الصلاة . خلاط : المحررية أنت ؟

(٧) هو محمد بن موسى بن أبي موسى الشيرازي البخاري أبو عبد الله قال الدارقطني : شيخ  
الأهل يهدى جليل . وقال الخطيب : كان له ناصحة ذات نور جليل ، وهل جليل ، وهل عظيم ، وكان  
مقرها تونس . رحمه الله . سنة تسع وسبعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ٣٢٢ . رقم  
٧٤٤ .

للرجم الأحادي : ١ / ٢١١ ، تاريخ بغداد : ٢٦٦ / ٣ .

٢٥ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا عل بن سعيد <sup>(١)</sup> أنه سال  
أبا عبد الله : « قلوبه بيروانه أو ينصرانه » ؟ قال : الشأن في هذا . وقد  
« اختلف » <sup>(٢)</sup> الناس ولم تتفق فيها عل شيء ، نعرفه .

٢٦ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا  
عبد الله سأله عن أطفال الشركين ، فقال : كان ابن عباس يقول : قلوبه  
بيروانه وينصرانه ، حتى سمع : « الله أعلم بما كانوا عاملين » <sup>(٣)</sup> ، فترك <sup>(٤)</sup>  
قوله . وهي صدح وفريجها صحيح <sup>(٥)</sup> وقال : الزهرى يقول : من

---

(١) هو عل بن سعيد بن حبيب السوى أبو الحسن ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كثير الفخر ،  
صاحب حديث ، كان ينافى أبا عبد الله ماءطه شافية . طبقات الحافظة : ١ / ١١٨ رقم  
٣١٢ ، الكلف : ٢ / ٢٩٨ .

(٢) هنا جزء من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « كل مولود يولد على  
النظر ، قلوبه بيروانه ، أو ينصرانه ، أو يحيسانه ، التكاليفية تتعجب البهجة ، هل  
ترى لها جدعاً » .

رواه البخاري في باب الحشر : ٢ / ٢٠٩ ، ورواه سلم في باب الفخر : ٥٢ / ٨ .

(٣) في (١) و (٤) : الكلف ، وما أنت من (٥) .

(٤) سئل زهرى في السنة السادسة عشرة .

(٥) في (٤) : قوله .

(٦) يشير إلى حديث عائشة . رضي الله عنها . السابق في السنة النبوة عشرة ، وحديث  
« كل مولود يولد على النظر ، والذي سُئلَ تعرّفه في السنة الخامسة والستين . فلهم  
إن بين الأحاديث تعارض في الناظر ، وذلك على تصرّف إن النظرة تدخل الإيمان ، فليكون  
الأصل الإيمان ، والكتف - طارىء ، والتکلف لا يصل للإدانة إلا بعد التکلف . أما على  
تصرّف إن المرأة بالنظرة التکلف ، وهو التکلف على المحسن ، كما ورد في حديث : « ليكتب  
أنت وزوجك ، وليشيأ أبو سعيد ، فلا يكتبون بين الحديدين تعارض .

قال شيخ الإسلام - تخدعه الله يرحمه . : إن النظرة هي نظر الإسلام ، حيث قال :  
ما ذكره <sup>(٧)</sup> : « كل مولود يولد على النظر ، قلوبه بيروانه ، أو ينصرانه ، أو يحيسانه ،  
والصواب أنها نظره الله التي نظر الناس إليها . وهي نظر الإسلام ، وهي النظرة التي  
فترعهم عليها يومئذ : « أنت برئكم ؟ قالوا : بل <sup>(٨)</sup> وهي السلام من الاعتدادات  
الباطلة ، وبقوله المعتاد الصحيحة . فإن حقندة الإسلام أن يتسلم ش لا غير ، وهي

الحديث ما يحدث بها على وجهه<sup>(١)</sup> .

(٢) - أخبار محمد<sup>(٢)</sup> والحسن بن جعفر<sup>(٣)</sup> أن الحسن بن تواب<sup>(٤)</sup>

حدثهم قال : سألك يا عبد الله عن أولاد المشركين . قلت : إن (ابن)<sup>(٥)</sup>

= معن لا إله إلا الله ، وقد ضرب رسول الله<sup>(٦)</sup> مثلاً لذلك . فقال : « كما تفتح بهيمة بيمة جحده ، هل تسترزق فيها من جدهما ؟ » بين أن سلامة القلب من الفتن كثيرة  
الدين ، وأن القلب طارئ . ثم استشهد بقوله<sup>(٧)</sup> في الحديث النبوي : « ألم يخلف  
هذا حذفه . فاجتازهم الشياطين ، ومررت عليهم ما احفلت لهم . وإنكم إن  
يشركوني بما في الرؤى به سلطاناً ، وبين عليه حكم الإمام العدد باسلام الطفل إذا مات أحد  
لوري لزوال الوجوب للظهور من أصل النظرة . ثم بين وجهه أنه لا تعارض بين هذا  
الرأي مع قوله من قال : أن المرأة بالضرورة الشفاعة والسعادة . فقال بعد ساق الحديث :  
وهما الفرول لا يتأتى الأول ، فإن الطفل يولد سليماً ، وقد علم الله أنه سيفكر ، فلا بد أن  
يتصير إلى ما يسوق له في آم الكتاب . وسائل بعد ذلك قول الرسول<sup>(٨)</sup> قبل الخلام الذي قدره  
الحضر ، ويقوله : « أنت طبع يوم طبع كلّها ، ولو تركت لآخر لور عاش كلّه مثلما عاش ».  
 يعني : طبع الله في آم الكتاب ، أي : الله وأبيه كافراً لو عاش كلّه مثلما عاش . انظر  
المصرح بصرف : ١ / ٢٦٠ وما يتعلّمه . وقد ثبت شيخ الإسلام هذا الفرول لأن  
الذرداء . انظر التصرّح : ١ / ٢٦٦ .

(١) يقصد التوهّي بهذا الفرول . وادع أعلم . إن بعض الأحاديث لا يعرض القصّيرة لعدم  
ظهور معناها . ويكتب علينا الإيمان بما يريدها . يقول شيخ الإسلام : وجهه الله . إن ما  
أخبر به الرسول<sup>(٩)</sup> عن ربه فيه يكتب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه . لأن الله  
الصاحف الصدوق . فما جاء في الكتاب ، وآياته وجب على كلّ مسلم الإيمان به وإن لم  
يفهم معناه .

انظر التصرّح : ١١ / ٢ .

(٢) هو الحسين علي بن سعيد . حيث تزوجه في السنة الثانية .

(٣) هو الحسن بن جعفر أبو علي الصيدلاني . انظر تاريخ بغداد : ٢ / ٦ / ٢٩ .

(٤) هو الحسن بن تواب أبو علي الصيدلي التميمي قال أبو يحيى المخلوفي : كان هنا شيخاً جليل  
القدر . وكان له بطيء مهد الله أنس شذوذ ، ولولي . وجهه الله . سأله ابن ويسين ويسرين .  
طبقات الحديثة : ١ / ١٣١ رقم ١٦٣ ، صحيح الأحاديث : ١ / ٣٣٢ رقم ١ .

(٥) في (٦) : « قلت : إن لي شبة ، وفي (٧) : « قلت : إن لي شبة ، وما أشبه من  
(٦) .

أي شبة أبو بكر<sup>(١)</sup> قال : هر عل الفطرة حق يزور أبوه أو يصرمه ، فلم يعجبه شيء من هذا القول . وقال : كل مولود من أطفال المشركون عل الفطرة ، يولد<sup>(٢)</sup> عل الفطرة التي خلق الله الله عليها من الشفاء والسعادة التي سبقت في الكتاب . ارجع في ذلك إلى الأصل ، هذا معناه : كل مولود يولد عل الفطرة .

٢٨ - أخبرني عبد الله البيهقي أنه قال لأبي عبد الله<sup>(٣)</sup> : « كل مولود يولد عل الفطرة ، يدخل عليه إذا كان أبوه معه أن يكون حكمة حكمهم ما كانواوا صغاراً » فقال لي : نعم . ولكن يدخل عليك في هنا<sup>(٤)</sup> .  
 فما ذكرنا<sup>(٥)</sup> بما يدخل على من هذا القول وبما يكون به فيه . قلت لأبي عبد الله<sup>(٦)</sup> : هنا تقول أنت فيها ، والله أي شيء تذهب ؟ قال : أي شيء .  
 أقول<sup>(٧)</sup> أنا ما أدرى ، أخبرك من مسألة كما ترى .  
 وقال لي<sup>(٨)</sup> : والذي يخرب<sup>(٩)</sup> : كل مولود يولد<sup>(١٠)</sup> ... انتظري أهذا إلى الفطرة الأولى<sup>(١١)</sup> هي التي<sup>(١٢)</sup> قال لي<sup>(١٣)</sup> : نعم فمن الناس من ينبع بالفطرة الأولى مع قوله النبي<sup>(١٤)</sup> : كل مولود يولد عل الفطرة ، فلت لأبي عبد الله<sup>(١٥)</sup> : هنا تقول لا أعرف قوله ؟ قال : أقول<sup>(١٦)</sup> : إنه عل الفطرة الأولى<sup>(١٧)</sup> .

(١) مكتنا ، والصحيح : أبي بكر ، بدل : من لا يشبه . إلا إذا كان عل الفطرة غير بانيا هو أبو بكر .

(٢) في (س) : « يولد » .

(٣) في (ج) : « فما ذكرنا » .

(٤) في (س) : « لي » . سلطنة .

(٥) في (ج) : « الكل » .

(٦) في (ج) : « لي » . سلطنة .

(٧) يشير إلى ما كتب في الأزرق في أصحاب الجنة وأصحاب النار ، كما روى البخاري من عل روحي الله عنه . قال : كما مع النبي<sup>(١٨)</sup> . في بطيء الغرق في جنة ، فقال : « ما منكم أشد إلا وقد كتب ملائكة من الجنة وملائكة من النار ، فقلالا : يا رسول الله ألا تتكل ؟

=

- ٢٩ - أخبرني عبد الله بن محمد <sup>(١)</sup> قال : حدثنا يحيى بن محمد <sup>(٢)</sup> عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله ، وسأله عن أولاد الشركين ؟ فقال : الأعمى إلى نول النبي - <sup>(٤)</sup> - : « الله أعلم بما كانوا عاملين » <sup>(٥)</sup> .
- ٣٠ - أخبرني يوسف بن موسى <sup>(٦)</sup> قال : سئل أبو عبد الله عن حديث النبي - <sup>(٧)</sup> - : « كل مرأة يولد على الفطرة » ، قال : الفطرة التي فطر الله العبد عليها .
- ٣١ - أخبرني محمد بن الحسين <sup>(٨)</sup> أن الفضل بن زياد حدثهم وأخبرني

---

= فقال : اصلوا نكل سير . ثم قرأ : « فَلَمَّا مَنَ الْفُطُورُ وَضَقَّ بِالْمَشْرُقِ » إلخ قوله <sup>(٩)</sup> للشترى <sup>(١٠)</sup> ، صحيح البخارى : ٨٤/٦ ولم يرخص شيخ الإسلام ابن تيمية وضي الله عنه هذا التفسير للخطرة ، وطالع إلى تفسيرها بأن المراد بها الإسلام . وقد ساق الألباني في ذلك وأحوال العلية في رسالته في الكلام على الخطرة . انظر جمهرة الرسائل الكبرى : ٤٤٢/١ .

(١) هو عبد الله بن عبد الله القمي الرومي . قال عنه أبو يحيى الخلاط رجل حافظ للقدر يصر باختلاف الفقهاء جليل الخطأ . عالم بأحد من حمل ، عده من أبي عبد الله مسائل كبيرة لم يشارك فيها أحد . طبقات الحديثة : ٢٠٣/١ رقم ٢٧٩ ، شذرات المغبى : ٢١٥/٢ .

(٢) هو يحيى بن محمد السائي أبو أحمد البخاري . قال أبو يحيى الخلاط : كان أبو عبد الله يخلفه ويكتبه . وعنه مسائل كثيرة سمعها عن أبي عبد الله . طبقات الحديثة : ٤٩/١ رقم ١٢٠ .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن الوليد أبو العباس السائي صاحب أبي ثور القمي قال الخطيب : كان عثباً ثقة ، تاريخ بغداد : ١١٠/٣ . طبقات الحديثة : ١٣٥/١ .

(٤) سير أخريجه في السنة السابعة عشرة .

(٥) هو يوسف بن موسى الطهار الحرساني الذي عليه أبو يحيى الخلاط .  
كان يزورها مسلم على يدي أبي عبد الله وهو حدث ، فحسن إسلام روى عن أبي عبد الله مائة مسألة . طبقات الحديثة : ١/٤٩٠ رقم ٥٥٠ ، تاريخ الأحمد : ١/٤٦٤/١ ، تاريخ بغداد : ٢٠٨/١١ .

(٦) هو محمد بن الحسين أبو جعفر البوجلاني صاحب الصافية . حدث عن الإمام أحمد ، ثنا وائلة . درسه الإمام سعيد لسان وثلاثين ومائتين . طبقات الحديثة : ١/٣٦٠ رقم =

عصمة بن حصم <sup>(١)</sup> إن حبلاً حذثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون :  
ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حذثهم . سمعوا أبا عبد الله في هذه المسألة .  
قال : القطرة التي فطر الله العبد عليها من الشقاوة ، والسعادة .

٣٢ - أخبرني متصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سأله أبا  
عبد الله عن : كل مولود على القطرة <sup>(٢)</sup> قال : حل الشقاوة والسعادة .  
قال : يرجع على مخالف .

٣٣ - أخبرني محمد بن يحيى الكخنال <sup>(٣)</sup> أنه قال لأبي عبد الله : كل  
مولود يولد على القطرة ، ما تفسيرها ؟ قال : هي القطرة التي فطر الله الناس  
عليها شفاعة أو سعد .

٣٤ - أخبرني عصام بن عصمة <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا حبيب قال : قال أبو  
عبد الله : إن أسلم أبواء ثم مات وهو صغير سُلِّمَ عليه ودفن في مقابر  
السلفيين ، وإن مات وهو مشركًا كان تبعاً لها .

٣٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن متصور حذثهم  
قال : قلت لأحمد : رجل وقع من بطن آمه اسم أبكم ، فعاش حتى  
صار رجلاً ؟ قال : هذا ببررة الموت هو مع أبيه . قلت : فإن كانا مشركيين

---

= ٣٩٧ ، والبيع الأحمد : ٦٦٥/١ ، شهارات اللعب : ٩٠/٢ .

(١) هو عصمة بن حصم المكتري قال الخطيب : أله المتكلم من عصمة بن زياد ، نقل عن  
الإمام أحمد . رضي الله عنه . مسائل . يروى عن حبيب ويزيد عنه أبو يكر المخلاني .  
طلقات المختلطة : ٢٢٦/١ رقم ٢٢٩ ، البيع الأحمد : ٣٧/١ ، شهارات اللعب :  
٩٥٢/٢ .

(٢) سبب تزويجه في المسألة الخالصة والمترتبين .

(٣) هو محمد بن يحيى الكخنال أبو جعفر البخاري الخطيب . قال أبو يكر المخلاني : كانت هذه  
من أبي عبد الله مسائل كبيرة حسان شفاعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان  
يقدم ويكتبه . طلقات المختلطة : ٣٨٤/١ رقم ٣٧٧ .

(٤) أله عصمة بن حصم الذي سبب تزويجه في المسألة الواحدة والثلاثين ، وإنما حصل  
تفقيره وتأميره حيث لم يسد دارياً في هذه المسألة باسم حصم بن عصمة .

نَمْ أَسْلَمَا بِعَدْنَا صَارَ رِجْلًا؟ قَالَ: هُوَ مَعْهَا.

(٣٦) - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَصْرُوْبِنِ الرِّيَالِ الرِّيَانِ (١) قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَهِيمُ  
رِيَالِ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ (٢) قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوْرُوقُ (٣) بْنُ قَيْسٍ (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَلَاثَةِ بْنِ نَوْقَلٍ (٥) عَنْ حَدِيثِهِ (٦) بَنْتِ خَوْلَدِ الْأَمَّا سَلَتِ النَّبِيِّ -  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّ الظَّالَّى مِنْ أَزْوَاجِي الشَّرِكَنِ؟ قَالَ: فِي الدَّارِ.

---

(١) هُوَ حَفْصٌ بْنُ عَصْرُوْبِنِ رِيَالِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْحَانِ أَبْرَهِيمِ الرِّقَائِشِ الْمُعْرُوفِ بِالرِّيَانِ ،  
أَلَّا إِنْ أَبْرَهِيمَ: هُوَ صَدْحَانُ . وَذَلِكَ الْمَاءُ بَطْلُونُ . تَوْلِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - سَلَاتُهُانَ -  
وَمُسْبِنُ وَمُكْتَبُهُنَّ .

تَارِيخُ بَعْدَدَ: ٣٠١/٤ ، الْكَافِ: ١٠٨/١ ، مَهَابُ التَّهْلِيبَ: ١١١/٢ .  
(٢) فِي (س): أَبْرَهِيمُ زَادَةُ .

(٣) سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ الْمُوْنَدُ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَنِّي مَا نَسْطَوْتُ لَهُ تَرْجِعَةً فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ .  
سَيِّرَانَ الْأَعْدَالَ: ٢/٣٣٧ .

(٤) فِي (س) ، (ج): الْأَوْرُوقُ ، وَلَمْ أَمْتَرْ عَلَى تَرْجِعَةِ لَا لَأَرْدُنِي بْنِ قَيْسٍ وَلَا لِلْأَوْرُوقِ بْنِ قَيْسٍ  
وَلَمْ يَعْلَمْ الْأَطْرَابُ فِي مَطْنَانِ ذَلِكَ .

(٥) فِي (ج) ، (ج): مِنْ أَبْرَهِيمَ اللَّهُ .

(٦) هُوَ حَدَثُ اللَّهِ بْنِ الْحَلَاثَةِ بْنِ نَوْقَلِ الْمَالِكِيِّ أَبْرَهِيمُ مُحَمَّدُ مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْمُتَّهِدِ . وَيَقْتَلُ أَبْنَى  
سَعِينَ ، وَأَبْرَهِيمَ زَادَةَ ، وَالسَّانِي ، وَابْنِ الْمَقْبِنِ . كَاتِبُ وَدَكَهُ . رَحْمَةُ اللَّهِ . سَلَاتُهُانَ  
وَمُسْبِنُ . تَهْلِيبُ التَّهْلِيبَ: ١٨٠/٢ ، وَالْكَافِ: ٢٠/٢ ، شَلَواتُ اللَّهُمَّ : ٩٦/١ .

(٧) هُوَ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَرَيْنِي خَدِيجَةَ بْنَتَ خَوْلَدِ الْأَمَّا بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ فَضَّلِيِّ ، وَهُوَ  
أَوْلَى امْرَأَةٍ تَرْوِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَرْتَجِعْ عَلَيْهَا حَقْقُ مَالَتْ ، وَهُوَ لَمْ يَجِدْ أَوْلَادَهُ  
- ﷺ - سَوْيَ أَبْرَاهِيمَ ، وَكَاتِبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَمُ الْمَوْنَدُ ، وَالصَّفَرُ وَالْأَنْسُ لِرَسُولِ  
اللهِ - ﷺ - لَمْ يَوْلِي لَهُ ، وَهُوَ لَوْلَى امْرَأَةٍ لَسْلَمَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .  
الظَّرِيفُ أَبْنُ جَعْفُورِ الطَّبَرِيِّ: ٢٨٠/٢ ، دَلِيلُ الْكَبِيرِ فِي الْبَدَائِيَةِ وَالْبَدَائِيَةِ: ٢٩٣/٢ ،

قلت : يغفر عمل ؟ قال : علم الله ما كانوا عاملين <sup>(١) (٢)</sup> .

(١) أخرجه المصنف في مجمع الزوائد . وعزاه للطبراني وأبي بحول وقال : رجالها ثقات إلا أن عبد الله بن الحارث بن نوافل وابن بريدة لم يدركها الحديثة . مجمع الزوائد . ٢٦٧/٧ .  
عبد الله بن الحارث بن نوافل مولى من أبي طالب . رضي الله عنه . كما رواه  
عبد الله بن الحارث في زواجته . عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال : سألك حديثة  
رضي الله عنها . رسول الله . عن والذين خافوا في المخاولة ، فقال رسول الله .  
عما في النار . قال : فليزأ الكراهة في وجهها . قال : ثم زأبت مكابها لا  
يختفيها . قالت : يا رسول الله فولادي متى ؟ قال : وفي إيمانه . قال : ثم قال رسول  
الله . عن والذين ولدوا لهم في الجنة ، وإن الشركين ولدوا لهم في النار ، ثم قرأ  
رسول الله . عن والذين أمنوا ويتبعهم ذريتهم بإيمان الخلق بهم ذريتهم <sup>٤</sup> . النفع  
الرباني : ١٧٧/٩١ .

(٢) رفع حلاق بن العلاء في المرأة بالقطارة التي ورثت في الحديث الشريف : « كل مولود يولد  
على العترة » غایيات أزواejم ، ففهم من قال : العترة هي ما كتب على الإنسان في آم  
الكتاب من الشقاء ، والسعادة . وهي أحد ثواب الإمام أحاد ، والتي صرّح بها في كتابها هذا  
كما في السنة السابعة والعشرين ، والثانية والعشرين ، والواحدة والثلاثين ، والثالثة  
والثلاثين ، إلا أنه في سنة البيهقي ٣٠٨ والعشرين قال مرة : هي الدين ، وكذلك في  
سنة البيهقي وهي الحسنة والخطرون ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحاد في النصر  
القطارة ، والتي نصّرها شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . وسائل ما يذهبها من أهلة كما  
في النصر : ٩٤٥/٤ .

وانظر التعليق على السنة السادسة والعشرين ، كما نصّ على هذا الفرع ابن القمي  
رحمه الله . وذكر أنها أثر ثواب الإمام أحاد . وقال : كلام أحاد في أجنبية متعلقة بذلك على  
أن القطرة منه الإمام ، كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه أثر قرابة ، فإنه كان يقول : إنما  
يسوان العمل المقرب [إذا] سروا بدون الآتون كانوا مسلحين . وإنما كانوا مع الآتون لهم عمل  
ديهيا . انظر أحكام العمل الثقة : ٥٧٩/٢ .

إذا الأقوال الأخرى في تفسير القطرة ، ففهمهم قال : الخلقة التي حملت عليها المسؤولية  
من المعرفة برؤها . وقيل : البداء التي ابتدأتم عليها . أي : أنه مولود على ما قدر له  
عليه حمله من أنه ابتدأتم للحياة والثواب ، والسعادة ، والشقاوة إلى ما يصرون عليه عند  
البلوغ . وفهمهم قال : هي العهد الذي أخذ على طرية آدم في عالم النار ، وآد أعلم .

## باب

### الصغير يُؤسر مع أحد أبويه

- ٣٧ - أخبرني أحد بن محمد أبو حامد الوراق<sup>(١)</sup> قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحد ، وسئل عن السرية في أرض العدو يأخذون شيئاً ؟ قال : قد حسنت السر . - ٣٩ - عن قتل الولدان<sup>(٣)</sup> إن كان معهم علم يسوقونه . وإن لم يكن معهم علم فلا أعلم له وجهاً ، إلا أن يدفع إلى بعض المخصوص من الروم<sup>(٤)</sup> .
- ٣٨ - أخبرنا أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله سئل عن الرضيع يُؤسر وليس معهم من يرضعه ؟ قال : لا يترك ، يحمل ويطعم ويُغفر . وإن مات مات .

٣٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يختان أنه سأله أحد بن حنبل عن الصبي الصغير يُؤخذ من بلاد الروم ، فلا يكون معهم من يرضعه ؟ فقال : يحملونه معهم حتى يموت .

٤٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سأله أبا عبد الله عن الصبي الصغير الرضيع يخرج من بلاد الروم ،

(١) هو أحد بن محمد بن زيد الوراق . يعرف بالإنجليزي . من أهل مصر من ولد ، قال عنه أبو بكر الخلايل : لقد كان عدو من أحد سائل . طبقات المذاق : ٦٦/٦ رقم ٦٦ .

(٢) هو محمد بن حاتم بن نعيم من عبد الحميد أبو عبد الله قيل : يخداوي وقيل : مروذى الصبي ، وفده الشامي . انظر تاريخ بغداد : ٣٩٩/٢ .

ذكره الخطاط : ٥٦/٢ . ، بهذيب التهذيب : ١٠٩/٩ .

(٣) يشير إلى ما رواه مسلم عن ابن عمر . قال : وجدت المرأة متوفاة في بعض تلك المخازين ، فرسى رسول الله - ٣٩ - عن قتل النساء والصبيان . صحيح مسلم : ١٢١/٥ .

(٤) أبا : أن يأخذ لبسن لأهل دته في أحد حسرون الروم من باب الخطبة حتى يصل إلى ملة .

وليس معهم أحد يرضعه أخرج به ؟ قال : أبو عبيدة : يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإن الله يرزقه وهو من المسلمين . قال أبو بكر : روى <sup>(١)</sup> هذه السنة أربعة أئمة عن أبي عبيدة بخلاف ما قال علي بن سعيد <sup>(٢)</sup> وما روى علي بن سعيد ، فما ذكر أنه قول لأبي عبيدة ثم رجع إلى أن حصل ، ولا يترك ، وهو مسلم إن مات أو يحيى . وهو أئمه يقولوا أن عبيدة ويدعوه ، لأن الطفل عنه إذا لم يكن مع أبيه فهو مسلم ، فكيف يترك <sup>(٣)</sup> مسلم في أيامهم ينصرونه ؟ . والذى أختار من قول أئمه يقول ما روى عنه الجياعة ، لأن لا يترك وياته التوفيق .

وكل ذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك من يسيء ، أو يكتون هبنا ، فإن الحكم عليهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباء لهم ، فإذا كان معهم آباء لهم أو أحدهم ، كان حكماً آخر ، وسوف أتيه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

- ٤١ - أخبرنا أبو بكر الروذنـي أن قال لأبي عبيدة : فإن ماتوا - يعني الصغار - في أيامها ، أتى شيء يكتون حكمهم ؟ قال : حكم الإسلام . قيل له : خلام ابن سبع سنتين أسر ؟ فرأى أنه لا يقتل . وإن يجير على الإسلام . قال : وهذا الجارية . قيل له : يساع على أنه مسلم ؟ قال : نعم .
- ٤٢ - أخبرـنا محمد بن جعفر قال : سـئلـنا أبو الحارث قال : قال أبو

(١) في (س) : « حل » .

(٢) هو السري سبق ترجمـة في السنة الخامـسة والعشـرين . وهي السنة التي اشار إليها أبو بكر هنا . وسألـة علي بن سعيد هي السنة السابـعة والعشـرين . وهي قال فيها الإمام : إنـ الطفل لا يؤسـر ، ولا يـأخذ إلا حلـ وـجهـ أنـ يـسلمـ لأـهـلـ حـسـنـ منـ حـصـونـ الرـوحـ . وفي هذهـ السـنةـ حـكـمـ بـجـوزـ الطـفـلـ وـلـ مـاتـ إـذـ لـمـ يـرـجـدـ مـنـ يـرـضـهـ . وـلـدـ رـاجـعـ أبوـ بـكرـ ثـوـلـ الـإـيمـانـ هـذـاـ وـهـوـ جـوـزـ أـهـلـ الـخـلـقـ الـشـرـكيـنـ . وـقـالـ : هـذـاـ هـوـ أـئـمـهـ يـقـولـ أـئـمـهـ اللهـ . وـلـهـ أـعـلمـ .

(٣) في (٤٢) . (ج) : « فـكـيفـ يـرـكـ لـيـ أـيـمـهـ مـسـلـمـ يـنـصـرـونـ وـهـوـ يـقـدـيمـ وـنـاعـمـ .

عبد الله : إذا سمي الصغير ، وليس معه أبوه <sup>(١)</sup> يصل عليه <sup>(٢)</sup> .  
 ٤٣ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حذفنا أبو طالب أنه سأله أبا  
 عبد الله <sup>(٣)</sup> فقال : إذا كان الصغير ليس معه أبوه <sup>(٤)</sup> يصل عليه .  
 ٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حذف لهم أنه  
 مات لأن عبد الله : فإن سمي مولوداً وحده ما يكون ؟ قال : ملائكة .  
 ٤٥ - أخبرني عبد الرحمن بن داود <sup>(٥)</sup> أن الفضل بن عبد الصمد <sup>(٦)</sup>  
 حذف لهم أنه مات أبا عبد الله عن الصبي من صبيان العدو نسبة فلم يرث ،  
 يصل عليه ؟ فقال : إن كان مع أبوه لم يصل عليه . وإن كان وحده ، وقد  
 أحرز صلاته عليه . فلت : فإن لم يكن مع أبوه وكان مع جماعة الصبي ؟ قال  
 يصل عليه .

٤٦ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حذفنا إسحاقاً بن منصور  
 أنه قال لأن عبد الله : قال التوري : إذا كان العجم صغاراً عند المسلمين يصل  
 عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصل عليهم . وقال حذف :  
 إذا ملك الصغير فهو <sup>(٧)</sup> مسلم . قال أحد : وإنما لم يكن مع أبوه فهو  
 مسلم .

(١) حذفنا في الخطوطات الثلاث ، والمثل : ليس مع أبوه .

(٢) يعني : إنما مات .

(٣) أبي من الصغير من المشركون ثبوت مع المسلمين ليس مع أحد أبوه .

(٤) أعلمه عبد الرحمن بن زيدان حيث لم يجد أحداً تروي عنه أبو يذكر باسم عبد الرحمن بن داود ، وإنما تروي كثيراً عن عبد الرحمن بن زيدان بن قيس بن عبد الرزاق أبو عيسى .  
اطير طبقات المختلطة : ١/٤٠٦ رقم ٩٧٥ .

(٥) هو الفضل بن عبد الصمد الأسلهان أبو يحيى قال أبو يذكر المخلص : هو رجل حليل لزم  
طرسوس إلى أن مات في الأسر ، وكان له جملة عند العمل طرسوس مذكراً لهم ، وعنه  
جزء من سائل أبي عبد الله .

اطير طبقات المختلطة : ٦/٤٠١ رقم ٣٥٦ .

(٦) في (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) . وهو ، والفاء في آخر .

٤٧ - الخبرني محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> أن القفضل بن زياد<sup>(٢)</sup> حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن العلوك الصغير يشتري ، فإذاً أكبر هذه سبعة أبناء الإسلام ؟ قال : يجر حل الإسلام لأنه قد رأى الله المسلمين ، وليس منه أبواء ، قيل له : كيف يجره ؟ قال : يعذب . قيل له : يضرب ؟ قال : نعم يضرب . فقال رجل عنته : سمعت بفتحة يقول : يغوص في ( الماء )<sup>(٣)</sup> حتى يرجع إلى الإسلام ، ففحشك من ذلك ، وعجب منه .

٤٨ - الخبرني بحبي بن المختار أبو زكريا السياجوري<sup>(٤)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يقول في خلام مسي وهو صغير ، قلياً أدرك حرض<sup>(٥)</sup> عليه الإسلام ذاتي . فقال أبو عبد الله : يظهر عليه<sup>(٦)</sup> . قال : كيف يظهر عليه ؟ قال : يضرب ، ففتحتى منها<sup>(٧)</sup> عن الأوزاعي قال : يغوص في الماء حتى

---

(١) هو محمد بن الحسن بن هارون بن زياد أبو جعفر الوسائل ، سليل سبط الدارقطني . قال : لا يأس به ما حللت (لا خيراً) . كانت وفات - وجه الله . سنة ثلاث وأربعين . طبقات الحديثة : ١/١ ٩٨٨ رقم ٢٩٥ .

(٢) هو القفضل بن زياد أبو العباس الشفاعة البخاري . قال عنه أبو يكر المخلال : كان من الخلفيين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف تبره ويكرمه ، وكان يصل بأبي عبد الله . وكان منه جملة من مسائل الإمام عبد . طبقات الحديثة : ١/١ ٤٤١ رقم ٣٥٣ .

(٣) في (٤) ، (٥) ، (س) : يغوص في الإسلام ، وهو عظاً واسع . وال الصحيح ما أتته كلامه في السائل الثالثة والأربعين ، وكذا في طبقات الحديثة : ١/١ ٤٠٨ .

(٤) هو بحبي بن المختار بن مصهور بن إسماعيل السياجوري أبو زكريا ، ذكره أبو يكر المخلال . قال : شيخ ثقة كبير السن كان يفتده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب سمعتها منه . طبقات الحديثة : ١/١ ٢٠٧ رقم ٥٣٢ .

(٥) في (س) : « وغمض » .

(٦) أي : حل الإسلام .

(٧) هو منها ابن بحبي الشافعي السعدي أبو عبد الله ، قال أبو يكر المخلال : كان من أئمة أصحاب أبي عبد الله . وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحة . قال عنها : لازمت لابن عبد الله ثلاثة وأربعين سنة . ونسلة الدارقطني . قال : لفترة تسلل ، وقال الأوزاعي : سلك الحديثة . طبقات الحديثة : ١/١ ٤٣٥ رقم ١٩٦ . تاريخ بغداد : ١٢٦٦/١٣٢٣ . ميزان

برجع إلى الإسلام ، فرأيت أبا عبد الله يستعيد منها كيف قال الأوزاعي ،  
وجعل يسم .

١٩ - أخبرنا أبو داود قال : قلت ل أبي عبد الله : والسي يرون في بلاد  
الروم ، قال : معهم آباءكم ؟ قلت : لا . قال : يصل عليهم . قلت : لم  
يصلوا ونحن في السرية ؟ قال : إنما صاروا إلى المسلمين وليس معهم  
آباءكم فإن ماتوا يصل عليهم ، وهم مسلمون . قلت : فإن كان معهم  
آباءكم ؟ قال : لا . قلت ل أبي عبد الله : إن أهل الشر <sup>(١)</sup> يحيرونهم على  
الإسلام وإن كان معهم آباءكم قال : لا أنتي . وسمعت أبا عبد الله مرة  
أخرى يسأل عن هذه المسألة . أو ذكرها فقال : أهل الشر يصيرون أنفاسه <sup>(٢)</sup>  
ما هو <sup>(٣)</sup> .

٤٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : الصي  
إنما أسره المسلمون ؟ قال : يحيرون على الإسلام . قلت : فإن كان مع أبيه ؟  
قال : يلغي أن أهل الشر يحيرون على الإسلام ، وما أحب أن أجيب لها .  
قلت : إن بعض من يقول لا يحيرون <sup>(٤)</sup> يقول : إن <sup>(٥)</sup> عيسى بن عبد العزيز  
فارس <sup>(٦)</sup> يحيي صغير قال : إن هذا فاني به وهو مسلم <sup>(٧)</sup> ، واستثنى قوله

- الاستدلال : ١٩٧/١ .

(١) أهل الشر هم المندى الذين يرطرون على حربة بلاد الإسلام للحرية ، ويكتفوا بمحاربهم  
بالنكايات الفرم منهم ، وتحصل بهم مشاركات وبإصرارهم كل من حاول لهم حداز حربة بلادهم  
الإسلامية .

(٢) الشر مثال الإمام أحمد ل أبي داود ص ٢٢٦ .

(٣) مثلك ما هو ، ولذلك ما هي . إنما هو يحيون على كلية النباد .

(٤) لي (٥) ، (س) ، (ج) : « لا يحيروه » وهو سلطان .

(٥) لي (ج) : « عن مصر » .

(٦) لي (٦) ، (ج) : « خاتما بالذكى المقدمة في المؤمنين .

(٧) إن عيسى بن عبد العزيز رضي الله عنه ، سالم طفلة من أطفال الشركين للسترين لذلك أدرك  
أحد المسلمين في بلاد الشر .

من قال : لا يجر .

٥١ - كتب إلى أحد بن الحسين الوراق<sup>(١)</sup> من الموصى قال : حدثنا  
بكر بن محمد عن أبي عبد الله ، وسأله عن أهل الشرك يُسيرون وهم  
صلار ، ومعهم الأم والأب ؟ قال : هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع  
أحد<sup>(٢)</sup> الآباء فهكذا هم نصارى . فإذا لم يكن مع أبيه ولا مع أحد هما  
 فهو سلم . قال : عصر بن عبد العزيز ثانى يصي ، ولا يصح أن يقال  
يصي . ولا إن كان معه أبوه ولا تجر أبيه لأنه إذا كان مع أبيه أو مع أحد  
أبوه يطبع أن يجوت أبوه ، وهو صغير ليكون ملما وأهل الشور ،  
والأوزاعي يقولون : إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون .

٥٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرين قالوا : حدثنا الحسين بن  
ثواب الله قال لأن عبد الله : سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركون  
سيروا ، ومعهم آباً لهم صغاراً ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا : يأمر بالصلة  
عليهم ، أو يجرهم على الإسلام ؟ قال لي : إذا كان مع أبيه لم أجره عمل  
الإسلام حتى يعرف الإسلام وبصنه ، فإن سلم ، ولا يجر عليه . قلت :  
لا يعقل ؟ قال : الصريحة ما دون نفسه . وإنما أخذ أطفال صغار وليس معهم  
آباً لهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى يدتهم ثم ماتوا حمل عليهم  
وقدروا .

قلت : سألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وأمراته ومعهما  
صبي صغير : ما يصنع به ؟ قال : أدعه حتى يعقل الإسلام ، فإذا عقله إما  
أن سلم ، ولا أليف ، قال أبو عبد الله : إن قوماً يقولون : إذا سبي وهو  
بين أبوه أجبر على الإسلام . وإذا سبي وليس معه أبوه ثبات تكفل ، ووصل

---

(١) هو أحد بن الحسين أبو بكر المكتبه الوراق ويعرف بالقاسم . انظر تاريخ بغداد : ١٠١/٤ .

(٢) في (ج) - (بع) آبائهم .

عليه ، فليس ثم سمعت أبو عيادة وذكر قوله الأوزاعي : إن كان  
 القسم <sup>(١)</sup> من الذي ذكره الله حيث هو <sup>(٢)</sup> ، وقال مرة حيث كان .  
 ٥٣ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عبيدي  
 في السب نهى من العدو فهموت <sup>(٣)</sup> قال : إذا صلَّى وعرف الإسلام صُلِّى  
 عليه ، ودفن مع المسلمين ، وإنما لم يسلم وبصل ، لم يصل عليه . وفي  
 الصغير يسلم ثم يموت قال : يصل عليه .

٥٤ - قال حنبل : وحدثنا إبراهيم بن نصر <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا  
 الأشعري <sup>(٥)</sup> عن سفيان <sup>(٦)</sup> عن الربيع <sup>(٧)</sup> عن الحسن البصري <sup>(٨)</sup> في السب  
 نهى مع ابنه فهموت يصل عليه <sup>(٩)</sup> .

- (١) في (ج) : « لئن ، وكانت العبارتين غير ملائمة الفعل ولعل فيه تقديره وبالغين مذكورون : إن  
 كان من القسم الذي ذكره الله إشارته إلى الشفاعة والسداد .
- (٢) في (ج) : « مما هو .
- (٣) في (ج) ، (ج) ، (س) : عبد الله .
- (٤) هو إبراهيم بن نصر بن محمد بن نصر أبو سعيد الكلبي . قال أبو الحسن بن الشافعي :  
 كان من عبد الله الصالحين . كاتب وفاته . رحمه الله . سنة سبع وسبعين ومائتين . تاريخ  
 بعثة : ٦ / ١٩٦ .
- (٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري . أبو عبد الرحمن التكوفي من رجال الصحيحين ،  
 وثقة النساي . والمعجل ، وإن سعد ، وذكراه ابن حبان في المفاتيح توفي . رحمه الله . سنة  
 التسعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٧ / ٢١ ، شذرات اللذع : ١ / ٢٩٧ .
- (٦) هو سفيان الثوري . سبب في ٢٢ م .
- (٧) هو الربيع بن سعيد الصدقي أبو بكر ، وقال : أبو حفص البصري من رجال  
 البخاري . قال الإمام أحمد : لا ينس به . كاتب وفاته . رحمه الله . سنة سبعين ومائة .  
 تهذيب التهذيب : ٣ / ٩١٧ .
- (٨) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خبيرة مولانا أم سلامة  
 . رضي الله عنها . وهو من رجال الكتب الستة . كاتب وفاته . رحمه الله . سنة عشر ومائة .  
 تهذيب التهذيب : ٩ / ٩٦٢ ، وطبقات الأعيان : ٩ / ٦٩ ، شذرات اللذع : ١ / ١٣٦ .
- (٩) هذا بخلاف مذهب الإمام . رحمه الله . الذي سار عليه في المذاق السابقة في نهاية المطلب =

٥٥ - حذتنا أبو بكر الروذني قال : قلت لأبي عبد الله : ألي كنت بواسط فسائلين عن الذي يموت هو وأمراته ويدعها طفلين ، وطفلها عص ، ما تقول فيها ؟ <sup>(١)</sup> فايم كتبوا إلى بالبصرة فيها ، وقالوا : إنهم قد تكتبوا إليك . فقال : أكفر ، أن أقول فيها بيرأبي . دعوني حتى أنظر ، لعل فيها عص من تقدم . فلما كان بعد شهر عاودته . فقال : نظرت فيها ، فإذا قول النبي - <sup>(٢)</sup> - : « ثانية بيرأبه وينصراته » ، وهذا ليس له أبوان . قلت : يحيى على الإسلام ؟ قال : نعم . هؤلا ، مسلمون لقول النبي - <sup>(٣)</sup> - .

٥٦ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ، وعمر بن جعفر أن أبي الحارث حدّثهم في هذه المسألة . قال أبو عبد الله : ولو أن ميّا له أبوان نصرانيان فهاتا وهو صغير فكذلك المسلمون فهو مسلم .

٥٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حذتنا يعقوب بن يختان قال : قال أبو عبد الله : النبى إذا <sup>(٤)</sup> مات أبوه وهو صغير ، أجر على الإسلام ، وذكر الحديث : « ثانية بيرأبه وينصراته » .

٥٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدّثهم قال : سألك أبا عبد الله عن النصارىين يكون بينها ولد فيموتان : الآنس يحيى على الإسلام ؟ قال : نعم يحيى على الإسلام .

٥٩ - أخبرني محمد بن مطر قال : حذتنا أمير طالب أنه قال : سألك أبا <sup>(٥)</sup> عبد الله عن ولد يهودي ، أو نصراني مات أبوه وهو صغير ؟ قال : هو مسلم إذا مات أبوه . قلت : بيرث أبوه ؟ قال نعم بيرثها <sup>(٦)</sup> وبه يحيى على

الإسلام ، ولكن حيلًا لم يرد هذه المسألة ذكر حل لـ كـ بـ حل عليه ، لكن حيلًا لم يرد هذه المسألة للإمام وإنما هو قول للحسن البصري . رحمه الله .

(١) في (ج) : « نهادا » .

(٢) في (ج) : « زنادا » .

(٣) في (ج) : « أبوه » .

(٤) قال الإمام رحمه الله . بشرته الله تعالى وقت ذلك كان تابعًا له على منه ، فالسرور للبركات ولم يقل للإسلام إلا بعد الوفاة والله أعلم .

الإسلام . قلت : فله عم ، أو أخ ، أو إلوا ان ياخذوه ؟ قال : لا يأخذونه<sup>(١)</sup> وهو مسلم . قلت : فيات عمه أو أخيه بره ؟ قال : لا .  
٦٠ - أخبرنا عبد الله بن أحد بن حبيب قال : قلت لابي : الشري ورجل  
عبداً نصراياً أو يهودياً ، وليس معه أبوه ، يجبر على الإسلام ؟ قال :  
يعجبني ذلك إنما لم يكن معه أبوه<sup>(٢)</sup> .

### باب

الصي يخرج من دار الشرك إلى أبيه في دار الإسلام وما نصراتيان  
في دار الإسلام

٦١ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لابي عبد الله : الصي  
يخرج إلى أبيه وما نصراتيان ؟ قال : هو مسلم . قلت : فإن مات يصل  
عليه المسلمون ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup> .

### باب

النعنين يجعلون لولادهم مسلمين

٦٢ - أخبرني عبد الكريم بن الحيش العموي<sup>(٤)</sup> قال : سمعت لها

(١) غير بالجمع في الأصل ثلاثة أربابها واحدة ولا يامها ولكن هذه الآية في الجمع .  
(٢) في (أع) : «أبيه» .

(٣) جواب الإمام في هذه المسألة يخالف طورات في السائرين السابعين حيث يحكم بجحده الصي  
أبيه . سادم سموا لي بلاد الإسلام أو الكفر . وهذا الصي قسم من بلاد الكفر ليس  
إلى أبيه . إلا إذا كان رضي الله عنه . نظر إلى الفتاوى عنها قبل مقدمة تحكم بالسلام  
حال الافتراق وبيان عليه .

(٤) عبد الكريم بن الحيش بن زيدان من صدراً لبني العطاءان المتفقون قال عنه أبو يكر  
المخلص : كان جليلاً كبيراً عند جزء من صدراً من ساقل الإمام حسان مشهدة . كانت  
رواته راجحة الله . سنة ثانية وسبعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ٢٢٦ رقم ٧٨١ .  
والتاريخ الأحد : ١ / ٢٢٧ . العرق : ٦٠ . شذرات الذهب : ٤ / ١٣٢ .

عبد الله يقول في المجرسيين يولد لها ولد ، فلقولان : هذا مسلم . فلم يكثت  
حسن سفين ثم يهرب ؟ قال : ذلك يدخله المسلمين .

٦٢ - أخبرني محمد بن العباس بن ابراهيم قال : حذثنا الحسن بن عبد  
الوهاب قال : حذثنا عبد الكريم بن الحيث قال : سالت أبا عبد الله عن  
الصيغة المجرسي يجعله لبره ، وآمه مسلماً . ثم يهرب ابن يدهن ؟ قال -  
يعداته وينصراته <sup>(١)</sup> إن معناه : أن يدخلن في مقابر المسلمين ، قال أبو بكر :  
أحب أن الحسن سمعها من عبد الكريم حفظاً ، وما سمعه أنا من  
عبد الكريم فهو من كتابه ، والمعنى واحد إلا أن اللقطة التي سمعته أنا هو  
الصواب .

\* \* \*

---

(١) وجه الاستشهاد بالحديث أن الآخرين إذا جعلوا ابنها مسلماً ليكون مسلماً حيث أن الآخرين  
حسب نفس الحديث يجعلون ابنها يومئذ لو نصرانياً لو مهرباً ، وكلما إذا جعله مسلماً .

## باب

سلم تزوج نصرانية على ما كان من ذكر فهو للرجل سلم وما  
كان من ائش فهي مشركة للمرأة

٦٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يزوجون بناتهم  
من قوم على أنه ما كان من ذكر فهو للرجل سلم ، وما كان من ائش ، فهي  
بشركة يهودية أو نصرانية ، أو مجوسية <sup>(١)</sup> .  
قال : يجبر <sup>(٢)</sup> كل مولا ، من أب <sup>(٣)</sup> منهم على الإسلام لأن آباءهم  
مسلمون <sup>(٤)</sup> لحديث النبي - ~~رسول~~ - « قاتلوا يهودا ونصرانى » <sup>(٥)</sup> . يرجفون كلهم  
لـ الإسلام .

## باب

الرجل والمرأة يبون فيكونون عند السلم ، فيولد لها أو يزوجهما  
السلم فيولد لها في ملك سيدها أولاد ما الحكم فيه ؟

٦٥ - أخبرنا أبو بكر الرومي أن أبا عبد الله قال : إذا ولد لها وهم  
في دار الإسلام <sup>(٦)</sup> في ملك مولاهما ، لا أقول في ولدتها شيئاً .  
٦٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وأحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الخمارث أن أبا عبد الله مثل عن جارية نصرانية لرجل سلم لها زوج

(١) مكنا وليه إشكال حيث لا يجوز الزواج من مجوسية أصلاً .

(٢) لي (ج) : « يجبر » .

(٣) لي (ج) : « من آبائهم » .

(٤) لي (س) : « آباهم مسلماء » .

(٥) لي (س) : « رحمة ربكم الأول » .

(٦) لي (ج) : « ولد » .

نصراني ، فولدت عنده ، وماتت <sup>(١)</sup> عند الميلاد ، وهي ولدتها عنده . فما يكون حكم هذا الصيء ؟ قال : إذا كفته المسلمون فهو مسلم <sup>(٢)</sup> .

### باب

الجازية النصرانية تكون عند الميلاد حيل من حرث أو <sup>(٣)</sup> ثور وهي عند

٦٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أن أبي عبد الله سئل عن جازية نصرانية القوم . فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد ؟ قال : إذا كفته المسلمون ، ولم يكن له من يكفله إلا هم ، فهو مسلم . قيل له : فإن مات بعد الميلاد يقليل ؟ قال : يدله المسلمون .

٦٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت أحد عن بوردية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين ، وهي حيل ، فولدت عندهم ، ثم ماتت بعد ما ولدت ؟ قال : يدخلها أهل دينها . قلت له : مات ولدتها بعدها وهو صغير ؟ قال : يدله المسلمون . قلت : فإن عاشت ولدتها بعد ما ماتت أبي شيء يكفيه ؟ قال : إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين الله يكفيه مسلماً .

٦٩ - أخبرنا أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن آلة نصرانية ولدت من ثبور ولدتها ما هو ؟ قال : مسلم :

(١) أي (ح) : « ويات » وهو خطأ .

(٢) القاعدة عند الإمام أن يكون العقل حكمة حكم والذئب لو أخذها إذا كانا موجودين وروالله مرجعه في هذه الآية . لكن حكم الإمام يختلف باعتبار أن ولد الجازية تبع تلك سيدعا لا زوجها لهذا الدلالة على سيد الجازية الكفارة وهو مسلم والظلام لبع له . لكنه في كفالة مسلم .

(٣) أي (ح) : « واثر » وهو الخطأ .

## • أبواه يزورانه وينصرانه • فهذا معه أنه فهو مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) إجلال الإمام في هذه السنة فيها إشكال . فقد حكم بإسلام ولد الأمه الصريفي . ثم استشهد بالحديث : « أباواه يزوراته وينصراته » ثم عطف على الحديث بقوله : « فهذا معه أنه . ولكن الأولى حسب قواعد الإمام أن يكون الولد نصراً لآباه الكون أنه معه . ولو لم يحلف الإمام على الحديث لكنه له حصل أمر ، هو أن يكون أبوه بالتجهيز سلماً ليكون الولد ولدًا سلماً فليحكم بإسلامه أو أن تكون الأمه ملائكة لسلم ، فيكون ولدها ملائكة للسلم ليحكم بإسلامه . بهذا الاختيار مع أنه عخلاف ما ذكر الإمام في السنة المعاذية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين ، وقد صرخ أبو يحيى المخلال في آخر السنة الأربعين أنه إذا كان مع أحد أبويه فإن له حكماً آخر وروى عبد الله بن حكيم بذلك وقد أربى بما ورد حيث نقل نصران الإمام بذلك في السنة المعاذية والسبعين حيث قال : « إذا كان مع أبيه أو مع أحد أبويه يطبع أن أبوه أبوه وهو صغير ليكون سلماً ، فإذا أسلم رحمه الله . يمكن بنتبة الطفل لأبيه جيئاً أو أحداًها . لكنني وجدت الإمام ابن القمي - رحمه الله . قد فضل في هذه السنة تخصيص آخر . فجعل فيها إبرأة ثلاثة فقال : السنة الأولى وهي بموت الآباء ثم أحداًها . فاختار فيها على ثلاثة أحوال : أحداًها : أن لا يعير الثالث سلماً بل هو حل دمه . وهذا قول الجمهور . وربما أوصي به أنه إجماع معلوم ينافي لأننا نعلم أن فعل القمة لم يرثها يعقوبون ويقطرون الولادات مثواراً . ولا نعرف نطاً أن رسول الله - ﷺ - ولا أحداً من الخلق ، الراشدين بعده . ولا من يدعهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت الآباءهم . . . . .

الثاني : أنه يمكن بإسلام الأطفال بموت الآباء أو أحداًها سواء ماتوا في دار الحرب أو في دار الإسلام . وهذا قول في مذهب أحد اختيار بعض أصحابه . وهو معلوم القصد بقوله . . . . .

الثالث : أن يمكن بإسلامهم إن ماتوا في دار الحرب . وهذا هو التصور عن أحد وهو اختيار جماعة أصحابه . فإذا مات أحداًها انقطع النسبه فوجب بذلة على العترة التي ولد عليها . . . . .

وفرق مرة أخرى بين الأب والأم . فجعل الطفل ينبع أبهه فإذا مات الأب حكم بإسلام الطفل لأن الطفل نوع لأبيه في النسب . ونسب إليه ولا ينسب إلى أنه يختلف ما إذا ماتت أم . أحكام فعل القمة : ٤٩٢ / ٢ . هذا إذا لم يكن الطفل في كفالة سلم وإن القصورة لولادة فعل القمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام . أما إذا كان في كفالة سلم كان يمكن للأب أن لا يلزم بذلة . لهذا له حكم آخر صرخ به الإمام أنه إذا مات أحد أبويه يمكن بإسلام كفالة السلم و الحكم دار الإسلام .

٧٠ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : سئل أبو عبد الله عن جارية تصرانيه ولدت عند مسلمين ، ثم ماتت ، ما حال ولدتها ؟ قال : إذا كفته المسلمون فهو مسلم وإن مات بعد ذلك فله المسلمون .

### باب

رجل مسلم له عبد وامة نصراني <sup>(١)</sup> لزوجها

٧١ - أخبرني أخدي بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سألت أبي عبد الله عن مسلم له عبد نصراني ، وامة نصرانية . لزوجها <sup>(٢)</sup> ما تقول في هذا الولد ؟ قال : يكون مع أبيه . قلت : ولا يكون السلم يمسمى <sup>(٣)</sup> لملكه ؟ قال : لا . قال النبي <sup>(ص)</sup> : « ثابوا بيوذانه وبنصرانه » وهو <sup>(٤)</sup> مع أبيه وأهل الشر يخالفوننا .

٧٢ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن نصرانيين تخلوكن لرجل <sup>(٥)</sup> . زوج أحد هما الآخر ، يكون ولدهما نصرانياً ؟ قال : نعم ، لا يختلف أحد في هذا أنه نصراني .

٧٣ - وكتب لي أخدي بن الحسين قال : حدثنا يكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله . وسأله عن الروم <sup>(٦)</sup> يُسيرون وهم سفار <sup>(٧)</sup> سيفان <sup>(٨)</sup> قال أبو عبد الله : الصغار حل دين آبائهم . وهكذا إن كان لرجل تخلوكة وتخلوك نصرانيان ، ثم ولد لها ولد . وقال <sup>(٩)</sup> : « هم حل دين آبائهم لأن رسول الله

(١) كان عند ابن يهول : نصرانيان بالتبة . أقر يهول : كل مني نصراني .

(٢) في (ج) : « لزوجها » وغير الأصح . يعني زوج أحد هما الآخر .

(٣) في (ج) : « نهر » وكلما صارا بيني صبيحة .

(٤) يعني مسلم .

(٥) في (ج) : سفار حسان وهو خطأ .

(٦) المهد يقصد هنا سيرا مع آبائهم حتى يتحقق تواعد الإمام في السائل السابقة .

(٧) في (ج) : « قال » ساقطة .

- ٤٦ - سُلِّمَ قَبْلَ أَنْ يَصَابُ<sup>(١)</sup> عَنْ نَاسِهِمْ وَفِرِيَاهُمْ . قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ،  
وَقَالَ : اسْحَابُ لَيْ حِينَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَعْلَمُ الْكُفَّارَ يَقُولُونَ : الصَّفَارَ مُسْلِمُونَ .  
وَإِنَّا وَلَدُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سِيرَا<sup>(٣)</sup> فَهُمْ عَذَّبُمُ مُسْلِمُونَ ، فَإِنَّا وَلَدُهُمْ فِي  
دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَذَّبُمُ أُخْرَى أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

\* \* \*

(١) هَذِهِ الْجَهَارَةُ غَيْرُ رَاضِيَةٍ (لَا إِيمَانَ يَضْعِدُ لَلْيَوْمَ وَلَيَوْمَهُ ) .

(٢) هَذَا فِي إِشْكَالٍ : سُبِّتْ بِهِمْ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ هَذَا السُّبُّ مُسْمِمُ الدَّاعِمِ حِيثُ  
الظَّفَرُ بِهِمْ . وَرَمَّلْ بِزَوْجِ الْمُؤْمِنَاتِ نَصْرَتِيَّةً وَإِنَّ وَلَدَهُمْ نَعِيْغُهُ . لَكِنَّ قَوْلَهُ : إِنَّ  
اسْحَابَ لَيْ حِينَةَ يَقُولُونَ : الصَّفَارَ مُسْلِمُونَ ، يَعْنِي : وَلَوْ كَانَ مَعْهُمْ الْبَازُومُ خَلَافَ مَا  
نَصَّ عَلَيْهِ الْبَارِبَرِيُّ صَاحِبُ شَرْحِ الْعَلَيَّةِ عَلَى الْمَدِيَّةِ حِيثُ قَالَ فِي بَيْهَهُ فِي مَوْضِعِ الْقَطْبِ  
عَنْ يَدِهِ سَلَمُ وَهُنْيُ : إِلَّا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ السُّبُّ مَعَ أَحَدِ الْأَعْرَافِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
يَكُونُ كَثِيرًا حَقْنَ لَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ مُنْتَهَى . وَيَعْنَى مَوْاقِعُ تَلْكِيفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّفَارَ يَعِيْغُ  
لَا يَكُونُهُمْ . الظَّرِّ كَتَبَ شَرْحَ فَلْقِ الْقَدْرِ : ٦ / ١١١ .

(٣) فِي (ج) : ثُمَّ سِيرَا مَسْلَكَةً .

## باب

الصحي الذي لم يدرك من أهل الذمة وأهل الحرب بموت وهو مع  
أبوه أو مع أحدهما لو بخرج من أرض الحرب

٧٤ - أخبرنا عبد بن محمد بن مطر قال : حذتنا أبو طالب أنه سأل أبي  
عبد الله عمن سب من أهل الشريدين يصلح عليه ؟ قال : سمع أبوه ؟  
قلت : نعم قال : يغالقوه <sup>(١)</sup> فيها . قلت : ليس تذهب إلى أن أبوه  
يهوداته ، وبصراته ، لا يصلح عليه ؟ قال : بل .

٧٥ - أخبرني أبو بكر المرزوقي أن أبي عبد الله قال في سب أهل  
الحرب : إيمان مسلمون إذا كانوا مغاربة وإن كانوا مع أحد الأئم <sup>(٢)</sup> وكان  
يجمع يقول رسول الله - ﷺ - : «أباوه يهوداته وبصراته» . قال : وإنما أهل  
النور يقولون : إذا كان مع أبوه لهم يجبرونه على الإسلام ، وينحن  
لأنه يجب إلى ذا ، قال النبي - ﷺ - : «فأباوه يهوداته وبصراته» .

٧٦ - أخبرني محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال  
لأبي عبد الله : وكيف إن مات أحدنا ؟ قال : يغير على الإسلام لقول النبي  
- ﷺ - : «فأباوه يهوداته وبصراته» <sup>(٣)</sup> .

٧٧ - أخبرني عبد الملك البوني قال : سأله أبي عبد الله قبل الحبس  
عن الصغير خرج من أرض الروم وليس معه أبوه ؟ قال : إذا مات حل

(١) يقصد أصحاب أبي حسنة ، وأهل النور ، والآذري .

(٢) هذه خلاف قرآن الإمام وخلاف الحديث ، وهي مثل قول الإمام في السادة النساء  
والبنين ، وسبق التعليق عليها . ثم سيدع خلاف أهل النور بهم من هذه المسألة أن  
الإمام يقول بإسلامهم لكرههم سب . والفرق بين قوله هنا وقول أهل النور أنه حكم  
بإسلامهم دون إجبار ، وأهل النور يجبرونهم على الإسلام ، وال نتيجة في النهاية واحدة .

(٣) سبق المرجع في السادة الرابعة والستين .

عليه المسلمون . قلت : يذكر علی الاسلام ؟ قال : إذا كانوا مغاربة يصلون  
علیه ، أكثر<sup>(١)</sup> من يليه الامر ، وحكمهم حکمهم قلت : فإن كان معه  
ابراهيم ؟ قال : إذا كان معه ابراهيم او احدهما لم يذكر ودينه علی دین ابراهيم .  
قلت : الى أي شيء تذهب الى حديث النبي - ﷺ - كل مولود يولد علی<sup>(٢)</sup>  
النطرا حق يكون ابراهيم ؟ قال : نعم . قال : وعمر بن عبد العزیز طارى  
به . قال : فرقه<sup>(٣)</sup> الى بلاد الروم لا<sup>(٤)</sup> وحكم حکمهم قلت : في الحديث  
كان معه ابراهيم . قال : لا . وليس بطبع الا ان يكون معه ابراهيم .

٧٨ - قال عبد الملك : وسأله ايضاً مرة اخرى عن الصيام ي تكون معه  
ابراهيم فيموت ما حكمه ؟ قال : حکم والدته بولون<sup>(٥)</sup> ويصلون علیه اربع  
بنو النبي - ﷺ - : كل مولود يولد ، قلت : فإن كان مع احدهما ؟ قال :  
إذا كان معها جيماً أكثر<sup>(٦)</sup> قلت : وإن كان مع احدهما ، هل حکمه الا  
حکمه معها ؟ قال اي : وإذا كان مع احدهما .  
وذكر ايضاً قصة عمر بن عبد العزیز<sup>(٧)</sup> ، وذكر ..... .

(١) اي (ج) : اكثر من ثلاثة ، وهو تصحيف .

(٢) اي (ج) : بربدة ، وهو اربع باذ هو سؤال تعجب .

(٣) اي (ج) : الا ، سلطنة .

(٤) اي (ج) : يكتفي .

(٥) اي (ج) : اكثراً .

(٦) قصة عمر بن عبد العزیز التي شارك بها من مخداته . وهي الا خاتمة . يصيي سي الملك  
اسير مسلم في بد العدد والتي شارك فيها في السنة السابعة والسبعين والحادية والخمسين  
والستمائة .

ويشهد لما فعل عمر بن عبد العزیز - وهي الا خاتمة . ما أخرجه ابن اي ثبة في مصنف  
حيث قال : حدثنا حمير عن طيبة عن حد : إذا سرت بالليلة او العلام من العدو ، فلا  
يلبس أن تفظفهم . الصف : ١٢ / ١١٧ . قال ابو عبد القاسم : لما الصيام من  
الليلة والشرکين ، فإنه ينكر من الأذى الذي أنه كان لا يرى أن يروا لهم إنما بعد أن  
يماهروا أو يفسدوا بقدنه ولا غيره ، يجري أن الصيام إنما صار في ملك الليل فهو مسلم ،  
 وإن كان معه ابراهيم جيماً وما يكتفان .

خلاف<sup>(١)</sup> الأوزاعي<sup>(٢)</sup> فيها . قال أبو عبيدة : إذا لم يكن معه والداته حكمتنا له بحكتنا . قال<sup>(٣)</sup> عبد الله : قال لنا ونتعجب من قول أهل التفسير إذا اخروا الصغير وبعده أبوه جيلاً ، كان حكمه عتضم حكم الإسلام . ثم قلنا له : ما تقول ؟ قال : إني شقي ، أقول أنا فيها . واحتج بظاهر قول رسول الله - ﷺ - : « ما يأبهوا بيورثانه وينصرانه » فظاهر هذا عنده أن حكم الصغير حكم أبيه . وقد ذكر أبو عبد الله في المسألة الأولى<sup>(٤)</sup> إذا أسلم أحد أبوه أن بعض من يروي عن النبي - ﷺ - أنه خير الغلام ، قال له : « اختر أباك أو المثل<sup>(٥)</sup> » .

نطرون : الثالث أقول به من النسب ولما أهل العرق فولهم لا يرثون في مخلاف الصغير باسأ إذا كان منه أبوه أو أحد ثالث ، لأنهم يرثون على دربه إذا سمي به ، وبخلافه فيه عن سالك . قال أبو عبد الله : والقول عذرني فيه ما قال الأوزاعي . وما بال أباك يكتونك أهل به من صيحة ، وهذا ما داموا يكتونون وهو نظرك . وليس بديهي وبهذا ولا يبرأك ، ويهذه المسوقة به صيحة ، ويهذه في جميع المتكلف . لكنك أنت الذين يملكون أهل الدين أولى لأن الإسلام ينلوا ولا ينل . حدثنا عثيمان بن عيسى حدثنا عن مكراة قال : حسيبه من ابن عيسى قال : الإسلام ينلوا ولا ينل . لهذا ما جاء في أحاديث الشركين ١٩ . هـ . الأمثال من ٦٦ .

(١) في (ج) : « الخلاف » .

(٢) الأوزاعي . روى الله - بطر : إذا كانوا معاذراً مع أحدهم فهم مسلمون ، كما أشار لذلك في المسألة الخامسة والخمسين .

(٣) في (س) : « وقال » .

(٤) هذه المسألة التي أشار إليها الصغير في أحاديثها كما قال : النظر المسألة الثانية وهي المسألة الأولى في الكتاب المثار إليه .

(٥) روى الإمام أحمد الحديث في مسنده بقطع ، من أبي هريرة « خير النبي - ﷺ - رجاله وأمراته وأبناءه » . فخير الغلام فقال رسول الله - ﷺ - : « يا غلام هلما أبوك وهذه أمك اختر ، المسألة : ٢ / ٤٢٦ . وبهذا الحديث لم يصرح به ما إذا كان أحد أبوه مسلماً أم لا . إلا أن البيهقي ساق الحديث مصراً عليه بأن الآباء أسلم ، وإن المرأة بقيت على نصرانيتها قال : من رافع بن سنان أنه أسلم وأبنته نصرانة إن أسلم ، فللتالي<sup>(٦)</sup> .

٧٩ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن متصور حدثهم أن أبا عبد الله قال : إذا لم يكن معه أبوه فهو <sup>(١)</sup> سلم . قلت : لا يجوزون حل الإسلام إذا كان معه أبوه أو أحد حفظيه . قال : نعم . قال أبو بكر <sup>(٢)</sup> هذه المسألة للجمهوري . إنما سأله أبا عبد الله عنها فذهب . وبذل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول . وكل ذلك ما حكاه عنه إذا كان مع أبيه أو أحد حفظيه ، فحكمته حكمهم . وقد روى هذه المسألة <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله خلق كلامهم . قال : إذا كان أحد أبويه مسلماً وعزا ، النفر سمعوا من أبي عبد الله بعد الحبس <sup>(٤)</sup> ، ويحضرهم قبل وبعد ، وبين أبو عبد الله القول فيها . والذي اذهب (إليه) مما اختار على ما رواه عنه الجوابة وبذلك التوفيق .

### باب

إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه ما الحكم  
فيه ؟

٨٠ - أخبرني الحسن بن الحيث أن محمد بن موسى <sup>(٥)</sup> حدثهم أنه سأله

قالت : أتيت دعوين فلطم ، وقال راعي : أتيت فقال النبي - <sup>(٦)</sup> - راعي : الصد نافعه . وقال لأمراته : الصد نافعه ، قال : وإنتم النساء <sup>(٧)</sup> : الصد نافعها ، ثم قال : انصرها ، فلما ذكرت الصد نافعها ، قال النبي - <sup>(٨)</sup> : « إنهم أعدوها ، فلما ذكرت إلى أبيها ، فالطلاق راعي من مسلم ، السن الكبير : <sup>(٩)</sup> ٣ / ٤ . قال الزبيدي : أخرجه أبو زرعة في الطلاق ، والكتاب في الفرق بين صد المحبين من حضر عن أبيه عن جده وراغب من مسلم . ثم سأله الحديث بالتفاهم وقال : ستد لي داروة ، رود المأكلي في التذرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم ينفرد . تسبب الرأبة : <sup>(١٠)</sup> ٣ / ٢١٩ .

(١) في (ج) : « وهو » .

(٢) أي : أبو بكر الخلاط . الصد راجد له .

(٣) يعني مسألة ثيبة الصنير لآباء الكافرين ، أو أحد حفظيه حال وجودهما ونفاذها له أو أحد حفظيه .

(٤) أي : حسن الإمام - رضي الله عنه - زعن المقربون والمحض والواقف .

(٥) هو محمد بن موسى بن مثقب البغدادي ، قال أبو بكر الخلاط : كان يسئل لأن عهد =

لما عيده الله عن النبي إذا كانوا صغاراً مع أئمه فخرجوا به ثم أسلم أحد أئمته قال : هولاً مسلعون ، وإن لم يسلم أحد الآباء ؟ فكيف إذا أسلم أحدهما ؟ كان يعني <sup>(١)</sup> بأن يكون مسلماً .

٨١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن أبي هارون أن شقيق بن جامع الأبياري <sup>(٢)</sup> حدثهم : وأخبرني محمد بن علي أن شهناز بن يحيى حدثهم . وقد دخل كلام بعضهم في بعض والمعنى واحد : سألهوا أبي عبد الله وسمعوا يقول : إذا أسلم أحد الآباء وطهرا أولاده صغار ما لم يبلغوا ( لهم ) <sup>(٣)</sup> مع اللهم منها . يجرون على ذلك حتى يسلموا . وإن كانوا كباراً لم يجربوا لأن النبي . <sup>(٤)</sup> قال : « يا بواه يبرداته وينصراته ، زاد أبو طالب قلت قد منع ولدك أن يسلم ، قال : أجمع عليه الناس وهو لا <sup>(٥)</sup> عليه فإن لم تأرقه إلى السلطان ، فليتهم يجربون على الإسلام . قلت : الذكور والإثاث إذا كانوا صغاراً يجربون ؟ قال : نعم . فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ؟ قال : يجربون أولادهم على الإسلام . وهم مع من أسلم منهم .

= الله ، وكان من كبار أصحابه . روى عن أبي عبد الله سائل شبيه جهاداً ، وكان جاره ، وكان يخدمه ، ويعرف حفته . طبقات الحديثة : ١ / ٣٢٣ رقم ٤٥٦ . للتاريخ ينتهي : ٢ / ٩٠ .

(١) في (ج) : « معنى » .

(٢) هو على بن جامع أبو الحسن الأبياري . قال أبو بكر الخلاط : كان متقي ورضا جليل النظر عند بشر بن الحارث ، وعبد الله الرهاب الوراق . وكان أبو عبد الله يخاف القراءة وحفظه . وبذلك عنه سائل سنان . طبقات الحديثة : ١ / ٣٣٦ رقم ١٤٧ .

(٣) في (ج) : (س) : « وهم » .

(٤) مكتداً في الأصل . والمثلها : يجربون على المسلمين القراءة ، ليوافق ما تقدّم أجمع عليه الناس .

قلت : إذا فربه السلطان على <sup>(١)</sup> شيء ؟ قال : لا يضره ويجهل عليه  
الجني ، بولنه ، فيجهرون ويضربون حتى يسلموا . زاد أبو طالب في موضع  
آخر قال : سالت عن يهودي أسلم وله بنت صغيرة لم تبلغ ، فزوجها بعد  
إسلام <sup>(٢)</sup> ليهودي ؟ قال : يفرق بينها وبين حبر على الإسلام . قلت : لم يدخل  
بها ؟ قال : لا صداق لها . ثم سئل عنها ، وقيل : قد لرخى الستر والغلن  
الباب ، قال : إذا لرخى الستر وأغلق الباب ، وجب عليه الصداق كله ،  
وعليها العدة . قلت : إلى كم تحرر على الإسلام ؟ قال : بحسب <sup>(٣)</sup> قلت :  
في إيات <sup>(٤)</sup> الشعر وحسن عشرة ؟ قال : هنا الكلام ، فلما جاءت الخليفة ظهر  
بحضور إلا الحبيض وحده . وزاد صالح في موضع آخر : قلت لائي <sup>(٥)</sup> :  
يهودية أسلت ، وما ابن يحيى على الإسلام ؟ قال : ما لم يبلغ يحيى على  
الإسلام . وزاد منها في موضع آخر . قال : سالت أبي عبد الله عن يهودي لو  
نصراني أو يهودي أسلم وله أولاد صغار ، كيف يصنع ؟ قال : إن كانوا  
صغاراً أجهروا على الإسلام . قلت له : ينكرون ؟ قال : نعم . قلت :  
ويضررون ؟ قال : لما يضرب لها سمعت ، ولكن ينكرون . قلت : في  
كم يبيغي أن يكونوا إذا نصرروا ؟ قال : مالم يدركوا . قلت : في كم ؟  
قال : مالم يختلموا . قال أبو بكر : وقد حكى جماعة عن أبي عبد الله أن  
يضرروا ، فلا يلس أن يضرروا حتى يسلموا .

٨٦ - أخبرني عبد الله قال : سالت أبي عبد الله بعد الحبس قلت :  
الكلام يسلم أحد أبويه ، ما حكم ولده ؟ قال : يتباه ولدك إذا أسلم  
أحد هما . قلت : صغاراً وكباراً ؟ قال : لا . إذا كانوا كباراً ليس يلزمهم

(١) أي (س) : (ستة) .

(٢) أي (ج) : (بعد إسلام) .

(٣) يعني ذلك أن الحبيض .

(٤) أي (إيات) .

(٥) أي (آن) .

شيء ، إنما يلزمهم <sup>(١)</sup> الصغار . قلت : ياي شيء لفتح ؟ قال : شيء من  
نول التابعين ، هو مع السلم منها حكته حكتنا . قلت له : أيجا السلم قبل  
أبيه واته فهو مع السلم <sup>(٢)</sup> منها ؟ قال : نعم .

٨٣ - أخبرنا أبو يكرز الروذني قال : سألت أبي عبد الله عن اليهودي ،  
والنصراني يكون له بنون ، وبنات ليسو وتنع وقد أسلم ، فزوج ابنته من  
يهودي وقد أبعدهم السلمون ، واليهود وقد رضوا بذلك قال : بفرق بينهم .

٨٤ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكرز بن محمد قال : سئل  
أبو عبد الله عن أحد الآباء سلم ؟ قال : يكون الولد إذا كانوا صغاراً مع  
من أسلم .

٨٥ - أخبرني عزوة بن القاسم <sup>(٣)</sup> وعبد الله بن حتب ، وعلي بن  
الحسن بن هارون كلهم سمعوا حديثاً قال : سمعت أبي عبد الله قال :  
النصرانيان <sup>(٤)</sup> إذا أسلتم الأم فولدتها مسلمون يتبعون الأم . قال :  
وسمعت أبي عبد الله يقول : إذا أسلتم أحد الآباء ولد لم يبلغوا الحثيث  
فهم مسلمون مع من أسلم منها ، يهر الصغار على الإسلام . زاد عبد  
الله : قلت له : الرجل يتزوج اليهودية ، والنصرانية ، قلت : فإن  
جاءت <sup>(٥)</sup> بولد قال : ما شأن الولد وشأنها ؟ الولد سلم .

٨٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مشيش

(١) حكتنا ، ولكن هذه إن يقول : يلزم بلا ضمير .

(٢) لي (٣) ، (س) ، (ج) : التابعين شيئاً .

(٣) هو عزوة بن القاسم بن عبد العزير ثور عصر إمام جماعة النصرانيين ثم تولى إماماً جماعة  
الرسانة . قال الخطيب : كان تقدّماً ظاهر الصلاح متّهراً بالذلة مغروباً بالغير وحسن  
الطبع . قاتل وقتله . درجهاته . سنة تسع وأربعين وثمانين . تاريخ بغداد :

١٤٦ / ٢

(٤) لي (٤) ، (س) ، (ج) : (النصرانيين) .

(٥) لي (ج) ، (س) : غلاد كان بولد .

قال : سئل أبو عبد الله عن التصرانة تسلم قبل زوجها ، وظا ولد صغار ؟  
قال : ولدعا معها ، ويغير الأب على الفتنة عليهم .

٨٧ - أخبرني حرب بن إسحائيل<sup>(١)</sup> قال : سأله أخوه بن حليل عن  
التصرانة تسلم قبل زوجها ، وظا ولد صغار ؟ قال : ولدعا معها ، ويغير  
الأب على الفتنة عليهم . وأخبرني بن هاشم ، وبغثوب بن يختان مثله  
سواء .

٨٨ - أخبرني أخوه عبد الرحمن الوراق : قال : حدثنا محمد بن حاتم بن  
نصرير قال : حدثنا علي بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله : فإن أسلم أحد  
الآباءين<sup>(٢)</sup> ، فالولد مع من يكون ؟ قال : يدفع إلى المسلم منها .

٨٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر أن أبي الحارث  
حدثهم قال : سمعت رجلاً قال له : يا أبي عبد الله جارية نصرانية<sup>(٣)</sup> كرجل  
نصراني ، وظا ابن (له) خمس سنين ، أسلمت الجارية واشتريتها وقد حبس  
الصبي عنده ؟ فقال له أبو عبد الله : كيف قلت ؟ فلما علم عليه الرجل  
المسألة . فقال أخوه : هذه الجارية سبي هي أو أمة لم ؟ فسر<sup>(٤)</sup> فقال  
الرجل : هي سبي رومية . قال أبو عبد الله : إن سبياً لا يملكه الصواري ،  
خرج من بيته . قال : فلي أن أطالب ؟ قال : أبو عبد الله الصبي ينبع ليه .  
فقلت : أنا صاحب المسألة<sup>(٥)</sup> . فقلت له : فإن كانت لها ؟ قال : ما عندي

(١) هو حرب بن إسحائيل بن عطى المفضل الكوفي ، أبو محمد ، قال له أبو بكر : هو رجل  
جليل عذته سائل للإمام سمعتها منه . طبقات الحديثة : ١ / ١٤٨ ، ثلثة  
الذهب : ٦ / ١٨٦ .

(٢) أي (أبا) ، (س) : = ولدنا .

(٣) أي (أبا) ، (س) ، (ج) : = ورجل نصراني ، وهو غير مستقيم مع ما بعده وال الصحيح ما  
أثبت .

(٤) أي (ج) : = نسبها الرجل ، . وما هنا هو صحيح .

(٥) الرجل في أول السؤال بين أنه هو الذي اشتري الجارية . فلا معنى لقوله أنا صاحب  
السؤال .

له شيء . قلت لابي عبد الله : الفتن ما هو ؟ قال : الذين في أيديهم قد  
افتورهم . قلت : السب الأول الذين قد توالدوا في أيديهم ؟ قال :  
نعم <sup>(١)</sup> .

٩٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثني أبو العضر نوح بن  
يزداد <sup>(٢)</sup> قال : سألك لابي عبد الله عن جهودي وأمراته ماتا في ساعة واحدة إلا  
أن المرأة شهدت عند موتها أن لا إله إلا الله ، وأسلمت بها أولاد صغار ،  
كيف يرثون أيامهم ؟ فقال : الصغار حين أسلمت أحدهم صاروا مسلمين ،  
يرثونها ولا يرثون أيامهم <sup>(٣)</sup> . والكبار يرثون الآباء وهم على دينه .

### باب

#### العلماء يسلعون من بين آباءهم

٩١ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت ابا عبد الله مثل عن الغلام ابن  
أربع عشرة يزسر وليس منه أبواء ؟ قال : إن لم يبيت ، أو بعدهم بغير عمل  
الإسلام فإذا لم يكن كذلك .

٩٢ - وأخبرني محمد بن علي على أن مهنا حدثهم قال : سألك أحد عن  
يهودي أسلم ابنته فقال أبوه : لا أجزئ إسلامه ، قال : إن كان صحيحاً له أن  
ينفعه ، وإن كان قد أدرك ، وعرف الإسلام فليس له أن ينفعه . قلت : في

(١) يقصد أن من كان أصله ربيعاً في أيدي الكفار ثم تسلل هذا الرفيق فهم لرقه ، وأوصولهم  
كلذك يجزئ شرائعهم . فيما اختراع من استرق بالغة أو العجز للإلي كذا هو معروف

منهم وعد العرب في الجاهلية يسترق الدافت من صبره عن سدة الدين .

(٢) هو نوح بن يزداد الوراق أبو العضر ، قال عنه أبو يحيى الخلاط : كان مع أبي عبد الله  
بالسكر ، أي : سكر المحسن . قال حبل : وأخبرني أبي قال : لما وصلنا للسكر أتوا

السلطان مدار الإقطاع ... الخ .

طبقات الجليلة : ١١ / ١ .

(٣) في (٢) ، (٣) ، (٤) : أيامهم .

كم يكرون؟ قال : إذا لم يدركوا أكروها . قلت : مقداركم يكثرون إذا  
أكروها؟ قال : إذا لم يختلوا ، أو يبتوا . قلت : في كم يكون ذلك؟  
قال : أربع عشرة أو خمس عشرة .

٩٣ - الخبرني عبد الله<sup>(١)</sup> بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا  
ابن الأعجمي بن نصر قال : حدثنا الأشجعي قال : قال سفيان في خلام لم يحظر  
الإسلام . قال : إن مات صل عليه وميراته للشركين فإن كبر الجهر على  
الإسلام . قال حنبل : سالت عبي عن ذلك فقال : لا يرث الشركين ،  
ماله للسلميين إذا أسلم ، فإذا كبر أحقر على الإسلام إذا كان قد صل ،  
وإجماع من الشرك إذا كان قد أسلم وصل .

### باب

## إذا أسلم وهو ابن عشر<sup>(٢)</sup> سنين

٩٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سالت أحد عن  
خلافه جهودي ، أو نصراني أسلم ، وله أبوان هل يجوز إسلامه والبواه  
كارهان؟ قال : إذا عقل الإسلام جاز ، وإلا فلا يجوز . قلت<sup>(٣)</sup> : وما  
عقله؟ قال : يعرف الصلاة ورخصة الإسلام . قلت : ابن كم يعني أنه  
يكون؟ قال : ابن عشر سنين . قلت : فإن رجع عن الإسلام وهو ابن  
عشر سنين أقتل؟ قال : لا يقتل ، ولكن يضرب لأن الرسول - ﷺ - قال :  
• يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر .<sup>(٤)</sup>

(١) أي (رس) : عبد الله ، بالصغير .

(٢) أي (ع) : «عشر» .

(٣) أي (ع) : «قلت» .

(٤) يشير لا زوجي أبو داود من طرق رسول الله - ﷺ - عمرو الصبي بالصلة إذا بلغ سبع  
سنوات ، وإنما يقع عشر سنين فالضرورة عليها . سن ابن داود : ١٦٣٢ / ١ . قال ابن  
مجبر : زوج أبو داود والظاهر من حدوث عمرو بن شبيب عن أبيه من جهة ، وما  
والترمذى والدارقطنى من حدوث عبد الله بن عبد الله بن سعيد البهجهى تحره .

٩٥ - أخبرنا زكريا بن بمحى قال : حدثنا أبو طالب قال : سئل أبو عبد الله عن الصيام يسلم وأبوه يعوديان ؟ قال : أنا أحب إذا كان له شهر سبعين جزاً لأن النبي - ﷺ - قال : «إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضر بيده على الصلاة» .

٩٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : أمراً أسلت لها أولادك ؟ قال : إذا كانوا صغاراً أجبروا على الإسلام ، وإن كانوا كباراً لم يجبروا . قلت ما بعد ذلك ؟ قال : ابن عشر سنين . قلت لا أحد : ابن عشر أسلم ؟ قال : أما أنا فأجبه على الإسلام ، لانه يؤمن بالصلاحة .

٩٧ - أخبرني ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبي عبد الله سئل

=  
= ولم يذكر المفردة . وفي النسب من أبي رافع قال : وحدثنا في صحيفتي في قرب رسول الله - ﷺ - حد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرغوا بين مساجع العذاب والبلوادي ، والآخرة ، والأخوات السبع سبعين واصروا إلىكم على الصلاة إذا يلتفوا . ألم لسع سبعين . وروي أبو داود من طريق هشام بن سعد : حدثني عبد الله بن حبيب المعنوي قال : دخلنا عليه فقال لأمرأة . وفي رواية : لآخرة : «من يصل الصيام ؟ » قالت : كان رجل سأ يذكر عن رسول الله - ﷺ - قال : «إذا عرف بهذه من شمله فغيره بالصلوة » . قال ابن الخطاب : لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي ورث عنه . انتهى . وقد روى الطبراني من هذا الرواية . ق قال : من معلم من عبد الله بن حبيب عن أبيه أن النبي - ﷺ - وقال : لا يروي عن عبد الله بن حبيب قوله صحيحة إلا بما ألاستاذ ذكره به . عبد الله بن صالح من هشام . وقال ابن صالح : إسلام حسن غريب . ومن أبيه محرر نحو الأول ، روى السنبلاني ترجمة عبد بن السن بن عطية التميمي عن عبد الله بن عبد الرحمن عنه ، قال : وروي عن عبد الرحمن مرسلاً وهو قول . والروايات في هذا النسب فيها ابن ، ورواه أبو نعيم في المفردة من حديث عبد الله بن مالك المتصمي . واستدله ضعيف . ومن أنس بلالقط : «مرر لهم بالصلوة السبع ، واصرر بهم عليها للثلاث عشرة » . روى الطبراني . وفي إسناده داود بن الحجاج ، وهو مذوق ، وقد ذكره به فيما قاله الطبراني .  
النهاية المحرر : ٦ / ١٤٥ .

٩٨ - في (صح) : «أن» . وهو عطا ، لأن الرواية هو ابن مطر / أئدب بن عبد بن عبد . سبقت ترجمته في المقدمة السابقة .

عن الصبي يسلم وأبواه يعوديان ، قال : أنا أحب إذا كان له عشر سنين  
جاز ، لأن النبي - ﷺ - قال : إذا بلغ الصبي عشر سنين يحضر حل  
الصلوة .<sup>(١)</sup>

### باب

#### إذا أسلم ولد سبع سنين

٩٨ - أخبرنا عبد الله قال : سالت أبي عن رجل عدو له <sup>(٢)</sup> نصرانى  
وهدى <sup>(٣)</sup> نصرانى ، وطهرا ولد ابن سبع <sup>(٤)</sup> سنين وقد أسلم ؟ قال : يجبر حل  
الإسلام ، ويؤمر بالصلة ، لأن النبي - ﷺ - قال : مروهم بالصلة سبع  
سنين ، وأخرين يوهم عليها العذر <sup>(٥)</sup> . قلت لأبي : فإن <sup>(٦)</sup> لم يسلم الغلام ،  
يجر حل الإسلام ؟ قال : لا . الحديث النبي - ﷺ - «أبا زيد بن عبد الله  
وينصرانى» .

٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :  
سالت أبي عبد الله عن غلام له أبوابن يعوديان ، فلسلم وهو ابن سبع سنين ؟  
قال : جاز إسلامه ، ويجبر حل الإسلام إذا كان أحد أبنه سلماً أجر حل  
الإسلام . ويجوز إسلامه ، وهو ابن سبع سنين .

١٠٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح (قال) : قال أبي :  
إذا بلغ اليهودي ، والنصراني سبع سنين ثم أسلم ، أجر حل الإسلام ،  
لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلة . قلت : وإن كان ابن ست ؟ قال : لا .

(١) راسع القيمة في السنة الثالثة والستين .

(٢) في (ج) ، (س) : «نصرانى» .

(٣) في (ج) : «مهدى» .

(٤) في (ج) : «سبعين» .

(٥) المترجم أبو داود : ١ / ٣٣٣ انتز السنة الرابعة والستين .

(٦) في (س) : «سبعين» .

١٠١ - أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي قال : حدثنا عبد بن حاد قال : حدثنا ابن البارك <sup>(١)</sup> عن إسحاق بن عثمان <sup>(٢)</sup> وقال : سمعت المسن سئل عن الغلام أسلم ابن سنع ستين أو سبع سنتين بين أربعه والشرين ثم مات ؟ قال : يصلى عليه .

### باب

إذا أسلم الغلام وهو غير بالغ ، ثم رجع عن إسلامه

١٠٢ - أخبرني عبد الله أنه قال لأن عبد الله : الغلام لي دارينا وبعده أبوه ، فسلم وهو ابن عشر سنين أو أكثر ، ولم يبلغ الحث <sup>(٣)</sup> قال : أقبل إسلامه . قلت : بما (شيء) لفتح فيه ؟ قال : أنا أصربه على الصلاة ابن عشر لا قال : « وقرروا بيهم في الصالحة ». قلت : فإن ارتكب <sup>(٤)</sup> قال : أحوال بيته وبين الازداد . قال : يكون أكبر من أن تضرره <sup>(٥)</sup> . أتجبه ؟ قال : أي شيء ، تصنع به ؟ أتبه <sup>(٦)</sup> لا أفته ، لأن ما لم يبلغ المعاشر ، لم <sup>(٧)</sup> عليه الحدود ، ولكن أحوال بيته وبين الازداد . ثم قال لي : وأنت قد تزوج غلاماً ما لم يبلغ ينفذ عليه أشياء وصيغة ، طلاقه ، عصمه .

١٠٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر أن أبي الحارث

(١) هو الإمام عبد الله بن العباس بن راسخ الخطيب التميمي صاحب الموسوعة عبد الرحمن الرومي ، قال ابن مهدي : الآية الرابعة : التوري ، ومالك وعاصم زيد ، وابن البارك . وهو من رجال الكتب السنية . كانت وفاته ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٨٩ ، شرارات القلب : ١ / ٢٩٥ .

(٢) هو إسحاق بن عثمان الكلبي أبو بخرطوب البصري ، من رجال أبي داود ، قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ثقة لا يأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٢٣ .

(٣) أي (س) : « تضرر » .

(٤) أي (ح) : « أفاله أو لا أفاله » .

(٥) أي (س) : « لم يبلغ » .

حدثهم أن آبا عبد الله سُئل عن نوع دفع الجهم صبي فربه ، فلما أدرك قال : أنا نصراني ؟ قال : لا يغسل منه ، يجبر على الإسلام بالضرب ، والعقاب .

١٠٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر في موضع آخر قالا : حدثنا أبو الحارث الصابري أن آبا عبد الله سُئل عن صبي نصراني لم يدرك ، أسلم ثم لرته ؟ قال : ينتظر به أن يدرك <sup>(١)</sup> لو يبلغ حسن عشرة ، فإن أقام على نصرانيته ، وإن أذ أسلم ، قتل .

١٠٥ - أخبرني محمد بن الحسن أن القفضل بن زياد حدثهم قال : سأله أحد عن الصبي النصراني يسلم كيف يصنع به ؟ قال : إذا بلغ عشراً أجهزه على الإسلام ، لأن النبي - ﷺ - قال : « علموهم لبع ، وأضربوهم عليها العشر » يروى عن النبي - ﷺ - في هذا حديثان <sup>(٢)</sup> . قلت له : فإن هو آبي الإسلام ، كيف يصنع به ؟ قال : انتظره به إلى أن يبلغ المحدود ، فإذا بلغ المد عرضت عليه الإسلام ، فإن أسلم ، وإن أقتل .

١٠٦ - أخبرني محمد بن هرون ، وأ ابن جعفر أن آبا الحارث حدثهم قال : قيل لآبي عبد الله : إن خلاصاً صغيراً أقر بالإسلام ، ويشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وصل وهو صغير لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام <sup>(٣)</sup> ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم إذا أتي له سبع سنين ، ثم أسلم آخير على الإسلام ، لأن النبي - ﷺ - قال : « علموهم الصلاة لبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أتي به سبع سنين ، فإذا رجع عن الإسلام انتظره حتى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام : فحكمه حكم المرتد إن أسلم ، وإن أقتل .

(١) أي : يبلغ المعلم . قال صاحب التحريم : لما كان الصبي : يبلغ المعلم . للجم الربط : ٢٨٠ / ١ .

(٢) سقا في السنة الثالثة والستين والرابعة والستين وقد عرجنا على ذلك .

(٣) في (٢) ، (س) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، والأول ما ثبت .

## باب

### إيجاب الوضوء والغسل على من يسلم

١٠٧ - أخبرنا صالح بن أحد أنه قال لأبيه : من أسلم يجتب عليه الغسل ؟ قال : أجل . قلت : فإن الغسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا حتى يسلم ثم يغسل .

١٠٨ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : قلت لأبيه : من أسلم يجتب عليه الغسل ؟ قال : يقال : إن النبي - <sup>ص</sup> - أمر الذي أسلم أن يغسل . حديث قيس بن حاصم <sup>ص</sup> ، وقرأت على أبيه : من أسلم يجتب عليه الغسل ، قال : نعم . قلت : فإن الغسل قبل أن يسلم ؟ قال : إذا أسلم الغسل من

---

(١) هو قيس بن حاصم بن سنان بن خالد بن مظفر بن عبد الله بن مقاس التميمي الحنفي أبو علي ، وفاته على النبي - <sup>ص</sup> - في وفاته سنة ثسع ، وقيل النبي - <sup>ص</sup> - : هذا سيد أهل البركة .

قال الأخفش : تعلمتنا الحلم من قيس . روى عن النبي - <sup>ص</sup> - وهو من رجال البخاري . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن <sup>ص</sup> : شرط النبي <sup>ص</sup> : / ٤ .

(٢) يشير إلى روى أبو ماروه في سنته قال : حدثنا عبد الله بن كثير العبداني قال : أخبرنا سفيان ثقة الآخر عن المخلقة بن حصين من جده ليس بن حاصم قال : أتت رسول الله - <sup>ص</sup> - إلى إربد والإسلام ، فلما رأى أن الغسل قبل وضوءه : أتت رسول الله - <sup>ص</sup> - ، ورواه النسائي : ١٠٩ / ١ . وعطا الحديث من روایة الآخر وهو مختصر . ونقله النسائي ، والعمل ، وقال أبو حاتم صالح . ورواه عن عبادة بن حصين بن قيس من حاصم . وثقة النسائي . وذاته ابن جبار في الثقات من جده ليس الذي قال فيه رسول الله - <sup>ص</sup> - : هذا سيد أهل البركة . انظر بلال الجعوود : ٣ / ٩٣ . وهذا الحديث شافع آخر وهو حديث ثانية من كتاب الذي روى الإمام أحمد والبزار وأبي يحيى والطبراني في الكبير والصغير وفي مست الإمام أحمد والبزار عبد الله بن سير السري . وثقة ابن معين وابن عبيدي وصحيفة غيرها من ثورها نسبة إلى الكتاب . قال أبو يحيى من رجل من مسجد المقربي قال : فإن كان هو ، لم يرد بالحديث حسن . بل هذه الرجل الذي روى سعيد التميمي . انظر مجمع الروايات : ٦ / ٢٤٣ .

الكفر <sup>(١)</sup> الذي كان فيه . فرأت عل أبي : قيل الفضل قبل أن يسلم ؟ قال : لا . قال : حق يسلم ثم يفضل . قال : وعذلاه يقولون : إذا  
الفضل ثم اسلم أجزله <sup>(٢)</sup> .

١٠٩ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا  
عبد الله بن عمر <sup>(٤)</sup> عن سعد بن أبي سعيد المقيرى <sup>(٥)</sup> ، <sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة أن

(١) هذا هو الق Hibb قال الزوابى : هنا هو الشعب نصر عليه ، وعليه حامى الأصحاب .  
رسالة وجدت ما يوجب الفضل أولاً . رساله الفضل قبل إسلامه أولاً . وهذا لا يجب  
بالإسلام فضل ، بل يصعب . قال الزوابى : ذلك وهو قول وهو قول في الرواية .  
انظر الإضافات : ١ / ٢٢٦ ، الفتن : ١ / ٢٠٦ .

(٢) يشير إلى أصحاب أبي حسنة اللذين لا يرجون عمل من أسلم خللاً أبداً . هؤلاء كان هناك  
موجب للفضل من حسنة وغيرها ، ثم الفضل قبل الإسلام أجزاء . لعدم الارتباط بهـ  
منهم . قال صاحب كتابة الآثار في كتابه على الأصول المنسوبة : فعل الكافر إذا  
سلم . روى عنه . <sup>(٧)</sup> . إن أمر نفس من عاصم . وكتابه عن الكافر أن يحصل على أصلها ،  
وإن يرجى لأن حسنة اصطفوا لهم يكرهون التي . <sup>(٨)</sup> . وإن الإسلام ثانية من حسنة .  
ثم يجب الفضل على كفار العاصي . وهذا في كافر لم يحب في كفره . هؤلاء يجب على الشعب  
أن يلزم الفضل بعد الإسلام . . . . . الفتح . كتابة الآثار : ١ / ٣٧ .

أما الآخرين فهو كالآتي يرجون الفضل عمل من أسلم . أما الشافية فلا يرجونه  
بالاعتراض ، لكن من وجدت ما يوجب الفضل قبل الإسلام لزوم الفضل بعد الإسلام ،  
ولا يمكن الفضل قبل الإسلام لارتباطه بالذنب . ولا ينافي الكافر في الأحكام الشرعية .  
انظر الفتن : ١ / ٢٦ .

(٣) عن عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن الصنفى من رجال الكتب الشافعى ، قال  
ابن حسان : كان من المفاتحة المفتين وأهل الورع في الدين من حفظ ، وجمع ، وصف ،  
وحدث ، ولهم الرواية إلا من الكتاب . توفي . رحمه الله . سنة ثمان وسبعين ومائة . تهذيب  
التهذيب : ٦ / ٢٢٩ . شهادات الشعب : ١ / ٢٠٥ .

(٤) عن عبد الله بن عمر بن حفص من عاصم بن الخطاب . رضي الله عنهما . من رجال  
الكتب الشافعى ، قال ابن معين : صريحة ، وصحيفة الشافعى . كانت وفاته . رحمه الله .  
سنة التسعين وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٦ ، شهادات الشعب : ١ / ٢٢٩ .

(٥) في (ج) : المقيرى . وهو خطأ .

(٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى . قوله : أنسة كنانة أبو سعيد الكلبى . والمقيرى نسبة إلى =

نسمة بن أثال<sup>(١)</sup> أو آلة أسلم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « انفروا به إلى  
حاليه هي ملائكة نصرة للبيطل »<sup>(٢)</sup> .

١١٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مني الأباري قال :  
سأله أبي عبد الله تذهب إلى حديث نسمة في الغسل الذي يسلم ؟ فذهب  
إليه .

١١١ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعاصد بن جعفر قال : حدثنا أبو  
الحارث قال : سأله أبي عبد الله عن ذمي أسلم ، يجب عليه الغسل إذا  
أسلم ؟ قال : نعم ، يغسل إذا أسلم . قلت : فإن الغسل ثم حمى به  
فالسلم ؟ قال : لا يجزئ حتى يسلم ، فإذا أسلم الغسل على حديث أبي  
هريرة ، فذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

١١٢ - أخبرنا الروذري قال : قلت للخلام اليهودي الذي أسلم على  
يدى أبي عبد الله : بما ذكر ، أمرك ؟ ( قال ) : قال : انفروا به فقلوا ،  
و قال : فلوا رأسه بالخطب<sup>(٤)</sup> .

---

= نسمة بذلكة كان يجاور أباها . وهو من رجال الكتب السنية . كانت وفاته - رحمه الله - سنة  
خمس وعشرين وسبعين على خلاف ذلك . بهذب البهذب : ٤ / ٢٨ .  
(١) هو الصحافي نسمة بن أثال بن العباس من بني حنيفة . أخذ ملوكه نجدة ، والذي منع الربا  
من قريش من نجدة بعد إسلامه حتى شكت قريش أمرها لرسول الله - ﷺ - . ثنا أبو الحسن  
بازيل البرية . وكان له موقف يعتمد عليه حين ارتفعت بتو حنيفة . الإصابة :  
٦ / ٢٠٣ رقم ٩٦٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد : ٢ / ٣٦ . قال الحافظ : روى أحد والبراز وفي إسناده عبد الله بن  
صر الصوري ، وله ابن معين وأبو عبد الله بن عدي ، وفضله غيرها . أجمع الرواية :  
٦ / ٢٨٣ . وسئل العطى عليه في السنة السابعة بعد المائة .

(٣) انظر السنة السابعة بعد المائة .

(٤) الخطب : ثبات ، قال الفقيه باطي : الخطب ثبات هؤلء مصحح على نفع لغير الربول  
والمحاء وعرق النساء وقرحة الأمعاء والأزلاق وفتح البراهات ... الخ . القاموس  
البسيط : ٤ / ١٦٣ .

- ١١٣ - أخبرنا أبى أبى عبد الله بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أله قال لابى عبد الله : إذا أسلم الرجل يؤمر بالغسل ؟ قال : سيد .
- ١١٤ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :  
سمعت أبا عبد الله يسأل عن التصرانى يسلم ، قال : أمره بالغسل .
- ١١٥ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سالت أبا  
عبد الله عن الرجل إذا أسلم ؟ قال : يغسل ثيابه ، ويعتزل ويتطهر بآية  
وصدق ، حديث نعامة بن أناال <sup>(١)</sup> وخبره أمه النبي - <sup>(٢)</sup> - إن يغسل .

### باب

## الوضوء من مصادقة اللعن

- ١١٦ - أخبرني أبى أبى عبد الله بن حمزى ، وزكريا بن يحيى عن أبى  
طالب قال : سالت أبا عبد الله عن رجل صالح اليهودي ، والنصرانى  
والمجوسى ابتوسا ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

### باب

## النصرانية واليهودية تكونان تحت السلم تغسل من الخيط

- ١١٧ - أخبرني عبد الله بن أبى عبد الله قال : سالت أبى عن الرجل تكون  
عنه المرأة اليهودية ، والنصرانى يجب عليهما الغسل ؟ يجيرها زوجها على  
الغسل ؟ قال : ما أحسن ذلك . قال : ما سمعت لي شيئاً <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المائة الثانية بعد المائة .

(٢) ساق المتبقي حديثاً في مسن الكافر ، فقال : - من الزبادى من العوام أن رسول الله - <sup>(٣)</sup> -  
استقبل جبريل - <sup>(٤)</sup> - فلما رأته ، قال ألا يخافنها ، فلما رأى رسول الله - <sup>(٥)</sup> -  
فأمه ، ثم ناداه يده لتغسلها ، فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ قال : إنك أخذت  
بيدي يهودي فكررت أن نفس بيدي يدأ منها كافر ، روى الطبرانى فى الأوسط ، وبه  
عمر بن رباح وهو يجمع على صحته . صحيح الزوائد : ١ / ٢٢٦ .

(٣) روى ابن أبى ثيبة ل سعدة عن الزمرى إيجارها على الغسل فقال : حدثنا عبد الأعلى

١١٨ - أخبرنا حامد أنه سمع الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد بن الخارث قال : سئل أبو عبد الله عن رجل اشتري جارية ، قال له : أجبهها على الائتمال من الجنابة ؟ قال : أجبهها على التغليف .

١١٩ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الخارث قال : قيل لابي عبد الله : من قال اللذة تكون عند الرجل يكرهها على الائتمال من الميس ، ولا يكرهها على الفعل من الجنابة ؟ قال أبو عبد الله : سفيان قال<sup>(٢)</sup> هذا . قيل له : فتري هذا يا أبي عبد الله ؟ قال : أخبرك الله لا تأويل ، لأن الله عز وجل قال : ﴿وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ فَإِذَا  
ظَهُرُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> إذا الغسل .

١٢٠ - أخبرني موسى بن هرون<sup>(٤)</sup> في الخبرين ، قالوا : حدثنا خليل  
أنه قال لابي عبد الله : ولغير اليهودية ، والنصرانية على الفعل من الجنابة ؟  
قال : لا تزوجها<sup>(٥)</sup> حتى تخليها . ولما قالوا في موضوع آخر ، قال : قلت :  
فيما ينكر هذه اليهودية ، والنصرانية بالفعل ؟ قال : أجل لا بد من ذلك .  
قلت : فإن هي أبى ؟ قال : لا يتركها .

١٢١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن هاشم<sup>(٦)</sup>

---

= من معمر عن الزعري قال : إذا كانت لها من فعل الكتاب . فله أن يكتفيا إن شاء ،  
ويكرهها على الفعل . الصحف . الصف . ١٢ / ٢١٨ .

(١) في (س) . (ج) : «الحسين» وهو خطأ .

(٢) في (ج) : «فال» سلطنة .

(٣) البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) هو موسى بن هرون الطهان أبو صرار ، حار الإمام أحمد عنه ، حلة من مسائل الإمام أحمد  
كانت رفاته . درجه الله . سنة أربع وسبعين وسبعين وثمانين ، وطبق جنون البر الإمام أحمد . طبقات  
الخلافة : ١ / ٣٣٢ رقم ٤٨١ ، وطبقات اللعب : ٢ / ٢١٧ ، العبر : ٢ / ٩٩ .

(٥) يعني لا تطليها حتى تخليها بالفعل .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاشم ، البخاري أبو يعقوب ، كان يقسم الإمام أحمد وهو ابن  
سبعين . وقال أبو يعقوب الخلاص : كان أبا هاشم ، وورث ، تعلم عن الإمام سائل =

قال : سالت أبا عبد الله عن رجل مسلم ، قوله جارية نصرانية دخل صورها  
لما تذكر بها <sup>(١)</sup> عل الانفطار ، والوطه : قال أبو عبد الله : لا يذكرها على  
الانفطار ، والوطه ، ولا يطأها حتى تخسل من صورها ذلك . قال أبو  
بيك : ولا المعرف وجه قوله لا يطأها حتى تخسل من صورها .

\* \* \*

---

= كثيرة . كانت وقائة . رحم الله . سنة خمس وسبعين وثمانين . طبقات المحدثة : ٦ / ١٠٨ .  
رقم ١٢١ . شهادات المذهب : ٢ / ٩١ .  
(١) في (٣) : (س) : لما تذكر بها ، من غير حسنة الاستفهام .

## باب

### من أسلم على بعض الصلاة

- ١٦٢ - أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الله بن عبد قال ثبت لا ي : حديث قاتمة<sup>(٢)</sup>  
عن نصر بن عاصم<sup>(٣)</sup> أن رجلاً منهم باع النبي - ﷺ - لـ بصل طري  
النهار<sup>(٤)</sup> ؟ قال أبا : إذا دخل في الإسلام صل بصلاتهم . وقال عبد الله في  
موضوع آخر : سألك أبا عن الرجل إذا دخل في الإسلام ؟ قال : يصل  
صلاتهم . قال : فلما أسلم على أن يصل صلاتهن ؟ قال : يطلب مت ، فإذا  
دخل أمر بالصلوات<sup>(٥)</sup> الحسن .
- ١٦٣ - أخبرنا صالح قال : سألك أبا : ما معنى قول حكيم بن  
حزام<sup>(٦)</sup> :

(١) في (رس) : « وأصحابي » .

(٢) هو قاتمة بن معاذة بن خاتمة أبو الخطاب السدوسي البصري . ولد أبنته ، من رجال  
الكتب الستة . كانت زوجة - درجه اتفا . سنة سبع عشرة ومائة . بهبوب التهبيب :  
٤٥١ / ٨ . شهارات الذهب : ١ / ٤٥٣ .

(٣) هو نصر بن عاصم الكندي البصري . قبل : هو نصر بن عاصم بن عمرو وبن عاصم بن  
حزام بن سعد وبن وديعة بن مالك من قيس من قيس من قيس من أبيه . ولد الثاني وابن حسان .  
وقال أبو داود : كان عازفًا . وقيل : إيه ربيع . وقال : مارفعت نجدة والذين تزوجوا  
وأبناء الزبير وبشارة الكتاب . وهو من رجال مسلم . توفي بعد الثمانين .  
بهبوب التهبيب : ١ / ٤٧ .

(٤) لم أعلم هل من أخرج هذا الحديث رغم بعض الفراغ في سلطنه .

(٥) في (رس) : « الصلاة » .

(٦) هو حكيم بن حزام بن حربيلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأنصي ، أبو عمال الكتب الستة .  
فت حدثها زوج النبي - ﷺ - روى من النبي - ﷺ - وهو من رجال الكتاب الستة .  
كانت زوجة - درجه اتفا . سنة أربع وعشرين على خلاف في ذلك .  
بهبوب التهبيب : ٢ / ٤٧ .

بأيدهِ النَّبِيُّ - ﴿١٩﴾ . لَا يَجِدُونَ إِلَّا نَذِيرًا <sup>(٢٣)</sup> . قَالَ : أَنْ يَرْجِعُ (وَ) يَسْجُدُ كَيْمَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ فِرِيشَا كَانَتْ إِذَا انْقَطَعَ شَعْرُ الْحَدْمَمِ  
قَالَ : لَا يَجِدُونَ <sup>(٢٤)</sup> ، فَيُرْسِي نَعْلَهُ الْأَخْرَى . قَالَ : وَإِنْ يَعْضُ مِنْ قَالَ : لَا  
يَجِدُ إِلَّا فَاتِنًا ، لَا يَمْوِتُ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ <sup>(٢٥)</sup> قَالَ أَبُو : أَبِيس <sup>(٢٦)</sup> قَدْ يَأْتِي  
سَلَيْمانُ النَّبِيُّ - ﴿٢٧﴾ - عَلَى أَنْ (لَا) يَسْجُدَ مَسْجِدَةً <sup>(٢٧)</sup> قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﴿٢٨﴾ -  
«ادْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ» . وَحَدِيثُ قَاتَانَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ

(١) فِي (ج) : «لَا أَنْتَ الْمَحَاوِي وَلِي (س) : «لَا أَنْتَ إِلَّا فَاتِنًا» .

(٢) قَالَ أَبُرْعَبِيدِ بْنَ الْفَاظِمِ : التَّبَعَةُ تَكُونُ فِي حَالَتِنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَطْعَمْ بَنِيهِ عَلَى رِكَابِهِ  
وَهُوَ فَاتِنٌ . وَالْأَخْرَى : أَنْ يَنْكِبْ عَلَى وَجْهِهِ بَارِكًا . وَهُنَّا هُوَ الْوَرَسُ الْمُرْفُوفُ مَعَ  
النَّاسِ . غَرِيبُ الْمُحَدِّثِ : ٢٦ / ١ .

(٣) رَوَاهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ ٤٠٦ . وَرَوَى السَّعْدِي طَرْفَهُ لِي بَابَ الْبَرِيعِ . وَهُوَ فَوْلَهُ :  
فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا أَبَيِ الرَّسُولِ فَيُكَلِّي الْبَيْعَ لِيَسْعِيَهُ ، ثُمَّ أَبْيَاهُهُ لِهِ  
مِنَ الْمَوْتِ ، قَالَ : «لَا تَنْعِي مَا لَيْسَ مَنْدُكَ» ، السَّنَنُ : ٧ / ٢٨٩ . وَكَذَّلِكَ اتَّخَذَهُ عَلَى  
الْمَرْءِ السَّنَنُ : ٢ / ٢٨٣ . وَكَذَّلِكَ سَعَى التَّرْبِيلِيُّ فِي الْمَلَائِكَةِ وَسَكَنَهُ : الْمَلَائِكَةِ  
٢ / ٤٣١ . وَكَذَّلِكَ أَبْيَاهُ فِي سَيِّدِ الْمَرْءِ : ٢ / ١٦ . ثُمَّ ذَكَرَ السَّعْدِيَ أَنَّهُ أَلَّا  
يَحْدِثَ ، وَهُوَ فَوْلَهُ : بَأْيَتْ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٢٩)</sup> أَنْ لَا أَنْتَ إِلَّا فَاتِنًا ، فِي بَابِ كَيْفَ يَهُو  
لِلْمَسْجِدِ : ٢ / ٢٠٠ وَهُدَى لِمَنْظَلَةِ صَاحِبِ الْعَجْمِ الْمُهَوَّسِ ، فَذَكَرَ أَنَّ السَّعْدِيَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِهِ  
بَابَ الْطَّبِيقِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . قَالَ الْمُؤْمِنُ يَعْدَ أَنْ سَرَدَهُ قَالَ أَبُرْعَبِيدِ بْنِ جَيَانَ :  
وَهُنَّا الْمَرْءُ مُشَهُورٌ عَنْ بَرْوَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ حَكْمِهِ مِنْ حَزَامٍ ، وَلَيْسَ بِيَهْيَا بْنِ حَصَّةَ ،  
وَهُوَ أَغْرِيَ غَرِيبًا . نَصْبُ الْرَّوَايَةِ : ٢ / ٣٦ .

(٤) فِي (ج) : «لَا فَوْلَهُ» .

(٥) قَالَ أَبُرْعَبِيدِ : قَوْلَهُ : لَا أَنْتَ إِلَّا فَاتِنًا : إِلَّا فَاتِنًا عَلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ سَأَلَ أَبُرْعَبِيدَ رَوَايَةَ  
الْمُحَدِّثِ أَخْرَى ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفَاظِنِ : ١ / ٣٣٢ . أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُحَدِّثِ أَنَّ سَكَنَيَا لَمْ يَقُولْ  
النَّبِيُّ - ﴿٢٧﴾ - : أَبْيَاهُكَ أَنْ لَا أَنْتَ إِلَّا فَاتِنًا ، قَالَ : «أَنَا أَبْيَاهُكَ لَكُنْ لَكُنْ إِلَّا فَاتِنًا» ، أَيْ :  
لَا تَدْعُوكَ وَيَأْتِيَكَ إِلَّا فَاتِنًا . أَيْ : مَنْ الْمَنْ . غَرِيبُ الْمُحَدِّثِ : ٢ / ١٣٦ .

(٦) فِي (ج) ، (س) : «لَا تَمْوِي عَلَى الْإِسْلَامِ» .

(٧) فِي (ج) : «لَيْسَ» .

(٨) فِي (ج) : «عَلَى أَنْ يَسْجُدَ مَسْجِدَةً» . سَافِلَةً .

بائع النبي - ١٢٤ - عل أن يصل طرق البار . فقال : ليس قول ما بنى ،  
عل أني دين كان يقول : أموت ، وهو لم يدخل في الإسلام .

١٢٤ - أخبرنا عبد الله قال : سالت أبي عن حديث حكيم بن حزام :

\* بابت النبي - ١٢٥ - أن لا انحر إلا فانيا ، قال <sup>(١)</sup> يقول : لا ارکع . قال :

يقول : إذا فرغ من القراءة لا يرکع . يسجد كما هو فلت لأبي : إن بعض  
الناس يقول : إذا رکع لم يرفع رأسه حتى يسجد ، قال : لا إذا رکع غد  
خر . إنما هو إذا فرغ من القراءة لا يسجد <sup>(٢)</sup> ، كما كانت قريش يعظون  
التجية قال : لا يجيء ، يقول : لا القوم عل أربع يأخذن النبي <sup>(٣)</sup> .

١٢٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : سالت أبا عبد الله عن حديث حكيم بن حزام في البرع أو في  
الصلوة ، فذكر الحديث هذا معناه .

١٢٦ - أخبرني متصور بن الوليد قال : حدثنا يحيى بن سعيد <sup>(٤)</sup> أنه  
سأله أبا عبد الله عن حديث حكيم : \* بابت النبي - ١٢٥ - أن لا انحر إلا  
فانيا ، فقال : لا يرکع ويسجد من قبل . قال : وقريش يكرهون التجية .  
قال : ويلغى عن بعضهم ربما انقطع شعه فلا يجيء <sup>(٥)</sup> . يخلع الأخرى .

(١) أي (رس) : قال ، ساقطة في التوضيع .

(٢) أي (ج) : لا يسجد ، سالطا .

(٣) يعني كثرة المطران ، لأن الإنسان إذا سجد اضطر على بدنه ورجليه ، وهو المقصود من  
قوله : لا القوم عل الرجع .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن أبي الأقراني من رجال الكتب السنية ، روى عن الإمام أحمد .  
كذلك يذكره ابن حجر العسقلاني ، منه أربع رسائل و رسالة . طبعات المخالطة : ١ / ١٠١ و ١ / ١١٩ .

(٥) وهو : ٢١١ / ٦ .  
في (ج) : يحيى .

## باب

### خروج أهل اللئمة إلى الاستفادة

١٢٧ - أخبرنا أخوه عبد الله بن محمد البري<sup>(١)</sup> الفقهي<sup>(٢)</sup> قال : قيل لـ أبي عبد الله : يخرج أهل اللئمة بدموعهم مع المسلمين في الاستفادة ؟ فلم ير به بالاً .

١٢٨ - أخبرني عبد الله ذلك أنه سأله أبي عبد الله عن الاستفادة ، فلما :  
وخرج أهل الكتاب معهم يستفرون ؟ قال : ويخرجون معهم يستفرون  
لابأس بذلك ؟

## باب

### الصحف يرهن عند التصراني

١٢٩ - أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال :  
سأله أبي عبد الله عن الرجل يرهن الصحف عند أهل اللئمة ؟ قال : لا .  
عن رسول الله - <sup>(٣)</sup> - أن يسفر بالقرآن إلى أرض العدو ، عادة أن يهلك  
العدو<sup>(٤)</sup> .

## باب

### في التصراني يتعلم القرآن

١٣٠ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبي عبد الله يسأل

(١) أي (رس) : « الشهري » وهو خطأ .

(٢) هو أخوه عبد الله بن محمد بن زبيدة بن خروزان أبو العباس البري الفقهي سبع من الإمام  
أحمد . وكانت وفاته - رحمه الله - سنة للإذاعة . طبقات المحدثة : ١ / ٦٦ رقم ٥٦ .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - <sup>(٤)</sup> - من أمن  
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

صحح البخاري : ١ / ١٦ وذكر ذلك أخرجه مسلم . المجمع : ٢ / ٣٠ .

عن السلم يعلم ولد المجرسي ، واليهودي ، والنصراني القرآن ؟ قال : لا يجيئ .

١٣١ - أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا <sup>(١)</sup> مهنا قال : سأله أحد : هل ترى للرجل المسلم أن يعلم خلاماً محرضاً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم . وإن لا فاكره أن يضع القرآن في غير موضعه . فلما : فجعلته <sup>(٢)</sup> أن يصلح على النبي . قال : نعم .

### باب

## في كراهة خروج المسلمين في أيام المشركين

١٣٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أحد عن شهر هذه الأيام التي تكون عذاباً بالشام ، مثل طور نابوت <sup>(٣)</sup> وغير أربع وأربعين شهراً يشهدون المسلمين ، يشهدون الأسواق ويخربون فيه البصر ، والغنم ، والذائق ، والبر ، وغير ذلك ، إلا أنه إذا ما يكون في الأسواق يشربون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق ، فلا يأس <sup>(٤)</sup> .

(١) في (ج) : « حدثني » .

(٢) في (س) : « فجعلته » .

(٣) في (ج) : « طابرور » .

(٤) لقد ثقفت شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحدث الله يرحمه ، في موضع وجوب مواجهة المشركين في أيامهم ، وأطلق النص في ذلك لاعتبره خطورة ، وذلك في كتابه القسم : الخطأ ، العرادة الخطير . لكنه منه صلاً بصرفه لتفريح الموضع ، وإنما فيه في هذا الباب . قال ، رحمه الله : فصل الآخر بخلافة أيام المشركين . موافق لهم في أيامهم لا يجوز من طريقين :

الطريق الأول العام : إن هنا مواجهة لأهل الكتاب فيها ليس من ديننا ولا عادة سلفنا ، ليكونون فيه ملائدة موافقهم ، وفي تركه مصلحة لخلافتهم . حتى لو كانت موافقهم في ذلك أمرًا انتهاياً ليس ماضوراً عليهم ، لكنه المتروع لما يخالفهم ، لا في مخالفتهم من الصالحة لنا ، فمن وافقهم ذلك فترت عليه نفع هذه الصالحة وإن لم يكن قد أدى بذلك .

= مكتف بما جدها؟

ومن جهة أنه من البضم المحدثة . وبعد الطررين لا زرب في أنها تدل على تكرارها النسب  
بم في ذلك ، فإن أقل أحوال النسبة بهم أن يكون مكرورة ، وكذلك أقل أحوال البضم إن  
 تكون مكرورة ، وبذلك تكثير منها على تحرير النسبة بهم في العيد مثل قوله . . . . .  
 . . . من بثوم ثبور منهم . . . فإن وجوب هذا تحرير النسبة بهم مطلقاً . وكذلك قوله . . . .  
 . . . حذقى الشركين . فعن الخطط على ما نقدم من الدلائل العامة نصاً ، وإنما ،  
 وبقياس ، نبين له دخول هذه النسبة في كثير مما تقدم من الدلائل ، وندين له أن هذا في  
 جنس أمثلهم التي هي دوافعه . أو شعر دوافعهم الباطل وإن هذا عزوم منه .  
 لما الطررين الثاني : الخامس في نفس أمثل الكفار بالكتاب ، والصلة والإجماع  
 والأدلة .

أما الكتاب : ففي ذيئه غير واحد من الناجين وغيرهم في قوله تعالى : « ولهم لا  
 ينتهيون الرزق ... » فروى أبو يحيى المخالفي في الجامع وأسلاته عن محمد بن سيرين :  
 الرزق : هو الشحاذون . وعن خالد : هو أميه الشركين . . . . وعن الربيع بن أنس : هو  
 أميه الشركين ، ثم ذكر قوله عز وجل : هو السب كان لهم في الجامعية . وبشكل قوي القاضي  
 في بعل في النبي من حضور أميه الشركين . وقول الصحاح : هو أميه الشركين ، ثم  
 ساق الآية من السنة والإجماع والأدلة . الفتح ، القراءات النسبية من ١٧٧ . . . وهو  
 بحسب تقديرنا لولا حسنة الإلزامة لتفتت تلك النسخة ووجاهة الناس إليه اليوم ، حيث على  
 الناس اليوم بظاهرهم في كل شيء حق في أميه الشركين . ليس في حضورها خطأ ، بل في  
 إلزامها في مخالفة وقت حضورها ، والأمر بمحظى الأمور بهذه النسبة . وبتأمل التهوي  
 بما ، وتقديم المذهب ، حق أصح الإسناد وهو في مقدار إسلامية يشعر وقت حلول هذه  
 الأمية أنه ليس في يد إسلامي . لما يشاهد من ظاهر العيد والإعلانات عنه ، وللمزيد  
 الإلزام . وإنما الاحتمالات له ، فمن يبيح اللذين من هذه الفئة ، بل هذه  
 المبشرة والآيات الكاسحة<sup>(٢)</sup> ورغم هذا الاعتراف والاعتراض في إحياء هذه المذكرات ، فإن  
 الكفرة لا يخفون وزرنا لأمية المسلمين حتى بين رعاياهم من المسلمين ، فلا يحصلون لهم  
 حرمة لأنها تمس الصلة ملة من الأخطاء بهذه النسبة . فلا حرون ولا ثورة إلا بذلك .  
(١) هو محمد بن إسحاق بن يوسف أبو إسحاق الرقطي . قال أبو يحيى المخالفي : صاحبنا وإن  
 سمعنا منه حديثاً كثيراً ، وكان عندنا من أبي عبد الله مسائل مسألة . وكانت وفاته . ورجده  
 الله . سنة ثمان وعشرين . طبعات الحديثة : ١ / ٩٨٠ - ٩٨٥ رقم ٣٦٦ .

قال : حدثني أبو قتيبة البصري <sup>(١)</sup> قال : سمعت ابن سيرين <sup>(٢)</sup> يقول في قوله : « والذين لا يشهدون الرزور » <sup>(٣)</sup> قال : هو الشعائب <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١) هو نعيم بن ثابت أبو قتيبة الكبير البصري . روى عن ابن سيرين .  
بابب التهذيب : ١٢ / ٢٠٦ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولى أمير المؤمنين أبو بكر ، إمام وفاته من رجال الكتب السنية . كانت ولاته . رحمه الله . سنة عشرين وسبعين . ببابب التهذيب : ٩ / ٢١١ ، شرارات المحب : ١ / ١٣٨ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٧٢ .

(٤) أي (ح) : « الشعائب » .

(٥) يقول صاحب الكتاب . إن قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الرزور » به قال تعالى :  
بها ملائكة الباطل . وعن ابن الخطيب : وهو والخطب وعن مجاهد : أهداء الشركين . ويقول  
مجاهد يظاين قول ابن سيرين . الكتاب : ٣ / ٢٠١ .

## باب في الصيام

- ١٣٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حديثه أن آبا عبد الله سئل عن التصرانى إذا أسلم في رمضان؟ قال : بصوم ساعتين .  
١٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قلت لأبي : السافر يقدم في بعض النهار ، واليهودي ، والنصراني ، بسلامان؟ قال : بصومون . قال أبي : يكترون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم ، والمحاضن كذلك .

- ١٣٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبلى قال : سمعت آبا عبد الله يسأل عن التصرانى ، واليهودي يسلم في الصيف من رمضان ، والعصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟ قال : بصوم ما يغنى ، ولا يغطي ما يغنى ، لأنَّه لم يجب عليه شيء من ذلك ، إنما وجبت عليه الأحكام في العصابة ، والظهور بعد ما أسلم ، فلا أرى أن يغطي مانعنه ، وبصوم ما يغنى من ذلك . وقال حبلى : في موضع آخر : سالت آبا عبد الله عن اليهودي ، والنصراني إذا أسلم في بعض الشهر : هل يغطي؟ قال : لا يغطي ، وبصوم ما يستقبل . قال حبلى : وحدثني أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال : حدثنا معمر<sup>(٢)</sup> عن ثابتة في التصرانى ، واليهودي

(١) هو الإمام عبد الرزاق بن ثابت المخريجي مولاهم أبو يكر الصعبي الحافظ الكبير صاحب الصحف . من رجال الكتب الساء ، كان مواليه سنتين وعشرين وثلاثة . وروى عنه أطهـ . سنتين عشرة وسبعين . بطلب التهذيب : ٦ / ٢١٠ ، شهارات اللعب : ٩ / ٢٧ .

(٢) هو معمر بن رائد الأويدي الشامي مولاهم أبو عمروة من رجال الكتب الساء . كانت وفاته درجة العاشر . سنتين وسبعين وسبعين . بطلب التهذيب : ١٠ / ٢٦٣ ، شهارات اللعب : ٦ / ٢٢٩ .

يسلم في شهر رمضان قال <sup>(١)</sup> : يصوم ما يبقى من الشهر . قال <sup>(٢)</sup> ،  
 وكان يقول <sup>(٣)</sup> : عليه مسامعه كلها . قال : نعم ، وقولك ثانية أحب إلي .  
 ١٣٧ - قال : <sup>(٤)</sup> وحدثني أبو عبد الله قال : حدثنا معاذ بن معاذ <sup>(٥)</sup>  
 قال : حدثنا أشمع <sup>(٦)</sup> عن الحسن قال في الكافر يسلم في بعض النهار ،  
 والغلام يحمل ، والجارية تحبس قال : كان يقول : يصومون ، يعني ولا  
 يطهرون ما معنـى .

\* \* \*

(١) أي : قال ثانية .

(٢) أي : قال مصر .

(٣) لـ (س) : قال ، ساقطة .

(٤) أي : كان يقول ثانية ، هنا حسب الساق ، ولكن فيه إشكال حيث هنا القول يختلف  
 قوله الأول ، والإمام أحب : نعم ، أي : إن هنا القول خاص ، ثم رجع قول ثانية ،  
 وربما هناك خطأ وإن هنا الذي كان يقول شخص آخر خطأ من المفترضات من  
 الساق ، وقد يختلف عن ذلك في سنته ولم أوثق التي .

(٥) أي : قال الإمام أسد .

(٦) أي : تلك حلقة .

(٧) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الخازن بن مالك أبو الثوري التميمي المخاطب البصري  
 لفاسها من رجال الكتاب السنة ، كانت ورقته . ووجه أهله . سة مت وسبعين وثلاثة .  
 بهذيب البهذيب : ١٠ / ١٩١ ، شذرات اللعب : ١ / ٣٢٥ .

(٨) هو أشمع بن عبد الله بن معاذ المخاطب أبو عبد الله الأصم من رجال البخاري ولهم  
 النسائي وأبي معين ، وقال الإمام أسد : ليس به مجلس ، وذكره ابن حبان في الكتاب .  
 بهذيب البهذيب : ١ / ٣٥٥ .

## باب الشائك

قوله - <sup>رواية</sup> - : « أخرجو اليهود والنصارى من جزيرة العرب »

١٣٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح <sup>(١)</sup> ومؤمل <sup>(٢)</sup> قالا : حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير <sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال : قال رسول الله - <sup>ص</sup> - : « لمن عنت لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ترك فيها إلا ملأها » <sup>(٤)</sup>

١٣٩ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن ميمون <sup>(٥)</sup> قال : حدثني سعد بن سارة بن جنديب عن أبيه <sup>(٦)</sup> . . . . .

(١) هو روح بن عيسى ابن العلاء ، بن حسان النسبي أبو سعد البصري من رجال الكتب السنية . كاتب وفاته . رحمه الله . سنة ميلاده معاشرة . ثنا عيسى ومالكين . ثنا هشام التهذيب : ٢ / ٢٩٣ . العبر : ٢ / ٨٦ .

(٢) هو مؤمل بن إسحاق العدواني حول آل خطاب أبو بكر الصعري من رجال الصحيحين ، وله ابن معين ، لكن قال البخاري : منكر الحديث ، كاتب وفاته . رحمه الله . سنة ميلاده معاشرة . ثنا هشام التهذيب : ١٠ / ٢٦١ ، شذرات الفحب : ٢ / ١٦ .

(٣) هو سعيد بن مسلم بن الحوس الأستاذ سواعده أبو الزبير لكن من رجال الكتب السنية . قال ابن معين : لم يسمع من عبد الله بن سعيد . ثنا هشام التهذيب : ٩ / ٤٢ . رواه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن ميمون النحاس حول آل سارة ثوري وله ابن معين ثنا هشام التهذيب : ١ / ٢٧٣ .

(٥) هو سارة بن جنديب بن مخلال بن سليم صحابي جليل من رجال الكتب السنية . رحمه الله عنه . عذرنا في نظر وذلك تصديقاً للقول رسول الله - <sup>ص</sup> - له ولائي هربوة وهي عطبرة : « أخرجوهم موتاً في النار » وكان ذلك سنة ثانية وعشرين . ثنا هشام التهذيب : -

..... عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> قال : كان آخر ما نكلم به النبي - ٣٦ - .  
أن أخرجوا اليهود (أهل) الحجاز ، وأهل سجران من جزيرة العرب<sup>(٢)</sup> .  
١٤٠ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثني بكر بن محمد عن أبي  
عن أبي عبد الله ، وسأله عن قول النبي - ٣٦ - : أخرجوا المشركين من  
جزيرة العرب<sup>(٣)</sup> .

١٤١ - أخبرنا أبو بكر المروذاني قال : سئل أبو عبد الله عن قول النبي  
- ٣٦ - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، قال : هم الذين فاتلوا النبي  
- ٣٦ - ، ليست لهم ذمة ليس لهم مثل اليهود ، والنصارى أي : يخرج من  
مكة والمدينة وعومن الشام .

١٤٢ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال  
أحد : ليس لليهود ، والنصارى أن يدخلوا الحرمين .

١٤٣ - أخبرني عبد الله بن حبل قال : حدثني أبي قال : قال عيسى :  
جزيرة العرب ، يعني : المدينة وما والاها ، لأن النبي - ٣٦ - أحل جهود ،  
ليس لهم ذمة أن يقيموا بها .

١٤٤ - أخبرني عبد الله بن أحد قال : سمعت أبي يقول حدثت النبي  
- ٣٦ - لا يخش دينان بجزيرة العرب<sup>(٤)</sup> تفسيره : ما لم يكن في يد مارس

= ٤ / ٢٢١ ، شرارات اللعب : ١ / ٤ .

(١) هو الصحابي ألين هذه الآية أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأبيه علي بن عبد الله  
الحرار بن هلال الفرضي أبو عبد الله بن الحرار ، ثوري - رضي الله عنه . في طافر من عموسى  
سنة ليلى وطنين . تهذيب التهذيب : ٧٣٩ ، شرارات اللعب : ٢٩ / ١ .

(٢) روى الإمام أحمد ، والبغوي : « كان آخر ما نكلم به النبي - ٣٦ - ، أن أخرجوا يهود أهل  
الحججاز وأهل سجران من جزيرة العرب ، وأعلموا أن شرارة الناس الذين كانوا يهود  
لبيتهم ساءحة » .

الست : ١ / ١٩٨ ورواه النسائي في السن : ٢ / ٢٢٢ ، ورواه سلم : ٥ / ٧٥ .

(٣) روى البخاري : ٤ / ٢٢٢ ، ورواه سلم : ٥ / ٧٥ .

(٤) روى الإمام مالك في الموطا عن ٧٨٠ ، قال الماشي : ومن عائلة - رضي الله عنها -

والروم ، وقال الأصمي <sup>(١)</sup> : كل ما كان دون أطراف الشام .

١٤٥ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب <sup>(٢)</sup> قال : حدثني إبراهيم بن هاشم <sup>(٣)</sup> قال : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب فقال : ما لم يكن لي بد فارس ، والروم ، قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم .

باب

### الصراي يسلم وهو بعرفة

١٤٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبا حذيفة قال : حدثني أخدي بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن الحسين بن القاسم أن أبا عبد الله قال في الصراي يسلم وهو بعرفة : إن حجه بجزرها <sup>(٤)</sup> .

= ثالث : كان أخر ما أمهد رسول الله . <sup>(٥)</sup> - آن قال : لا ينزل بجزرها العرب ويبيان . رواه أحمد والطبراني في الأرساط ، ورواه أبى رحال الصميم غير ابن إسحاق ، وقد صرح بالرواية . مجعع الروايات : ٩ / ٣٢٥ .

(١) في (ج) : « وكلما » .

(٢) هو الحسن بن عبد الوهاب من أبي العبر أبو محمد قال الخطيب : كان ثقة دينًا شهيراً بالطبراني والستة . كاتب ولاته . روى الله . سنة ست وسبعين ولاته . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٣٩ .

(٣) هو إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق التسلوي ، كان رجلاً ورعاً صاحبًا مهوراً حل الفخر ، اشتغل بكتف الإمام أحمد في منزله أيام الوالي لثلاثة أيام ، ثم رجع إلى منزله . كاتب ولاته . روى الله . سنة عشرين وسبعين . طبقات المحدثة : ١ / ٩٧ ، رقم ١٠٤ ، الغير : ٦ / ٣٠ شهادات الفख : ٢ / ١١٩ .

(٤) لأن حجور المليقات ، وهو لا يصح مت . فإذا أسلم ورثت الحج لعبياته حيث كان ، وهو هنا عرفه . ولم يذكره ولاته صحيح وهو الوتر في برقه صحيح حميد . قال ابن العادمة : من لا يكتف الحج كالعبد والصيام والمجون والكافر إذا أسلم بعد حجور المليقات ورثت العبد ورثي الصيام ولاتهموا الإسراف . فما يرمون من موقفهم ولا دم عليهم . وبهذا قال سلطان ، وبذلك والكافر والأدواري فالصحابي ، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصيام يدفع ، وبذلك في البهد : عليه دم ، وقال الشافعى في حجتهم : حل كل واحد منهم دم ، وعن أبى عبد الله الكافر يسلم الكفارة . . . ثم قال : ولما أبى أحرموا من الرفع =

١٤٧ - أخبرني عصبة بن عصام قال : حدثنا حنبل أنه سمع لما  
عبد الله يقول : النصراني إذا أسلم عنده عرقه قد أجزته عن حجته .

## باب

### فإن أسلم بحكة ثم أراد الملح

١٤٨ - أخبرني أحمد بن مطر رضيوا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه  
سأله أبا عبد الله عن تاجر قدم مكة حلاوة ، فلما رأى أن يمتع أو يعتمر ؟ قال :  
يخرج إلى ميقاته ، فإن خشي الموت أحرم من مكة وعليه دم <sup>(١)</sup> . قال :  
وإنه عن نصراني أسلم بحكة من أين يحرم ؟ قال : هو مثل هذا أيضاً يخرج  
إلى ميقاته فيحرم ، فإن خشي الموت أحرم من مكة .

= الذي وجب عليهم الإسراف منه ، فاشبهوا الكتب ومن لم يرها دون اليقان إذا أحرم .  
العنوان : ٢٢٩ / ٣

(١) الصحيح من المذهب أن لا دم على الكافر إذا أسلم بعد دخوله الحرم ثم أراد الملح . قال  
المرداوي : لو لم يخواز اليقانات كافر ، لو عبد ، لو صبي ، لو صبي ثم أرس لهم بذل السلم ، لو أبلغ ، لو  
عن ، أحرموا من سواده من غير دم على الصحيح من المذهب . نص عليه والختار ،  
عامة منهم الصحف والتشارح .

قال في الفتاوى الأصولية : والذهب : لا دم على الكافر عند أئمة الحمد وقدمه في  
الغروع ، والمقابر ، والرعيانين ، والمخربين . ثم قال : وقت لبس الكافر يصلح بحرم من  
اليقان : وهو موافق لما في الباب . وبصره المقابر وأصحابه ، لأنك حرمت بالغ عاقل  
كامل إسلام ، وهو مستحسن من المذاق ، ثم قال : لو أهل بالهم عليها « يعني الصغير والعبد »  
دون الكافر ، والجنون ، لكن له وجيه لصحته منها من اليقان . يعني : العبد ،  
والصغير . يختلف الكافر ، والجنون . الإنصال : ٣ / ٤٢٦ .

باب  
كتاب الزكاة

في التصراني يسلم قبل أن تغيب الشمس من ليلة الفطر أو بعد ما  
غلبت الحکم في الصدقة

١٥١ - أخبرني محمد بن علي أن منها حدثهم قال : سأله أحد عن  
رجل أسلم قبل طروب الشمس في آخر ليلة من رمضان قال : عليه زكوة  
الفطر .

١٥٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بهذا قال : سأله أحد عن  
رجل يهودي أو نصراني أسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليلة الفطر <sup>(١)</sup> ؟ قد ذهب  
الشهر ، فلم ير عليه زكوة الفطر ، قال : إن فعل لم يضره ، ولم يرجب  
عليه .

١٥٣ - أخبرني عبد الله بن محمد <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا يكرن بن محمد <sup>(٣)</sup> عن  
أبي عبد الله ، وسمعته يقول : رسول عن الرجل يسلم يوم الفطر ؟  
قال : ليس عليه زكوة الفطر ، لأن رمضان قد خرج .

باب

في إعطاء اليهودي والتصراني من الزكاة

١٥٤ - أخبرني محمد بن جعفر : حدثنا أبو الحارث قال : مثل أبو  
عبد الله عن اليهودي والتصراني ، يعطى من الزكوة ؟ قال : الناس فيها

(١) أي (نحو) : «ليلة الفطر» ساقطة .

(٢) هو الروفي ، سبق في الشكارة الخامسة والعشرين .

(٣) هو الناتي ، سبق في الشكارة الخامسة والعشرين .

هذا القول قال : الحكم في رجل لا يجد مالاً من ملائكة ربهم بغيره ، أو  
نصرانياً قال : لا يجوزه . وقال إبراهيم<sup>(١)</sup> : إذا لم يجد غيره لرجو أن  
يجوزه .

١٥٥ - أخبرني حزرة ، قال حدثنا حنبل ، قال : حدثنا نبيعه<sup>(٢)</sup> ،  
قال : سمعت سفيان يقول : لا يعطى من الزكاة يهودي ، ولا نصراني ، ولا  
يهودي ، قال حنبل : سمعت أبي عبد الله . ولما أرى مثل ذلك .  
١٥٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : يعطى اليهودي ،  
والنصراني من الزكاة ؟ قال : لا .

١٥٧ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن متصور قال : قلت  
لأحد : يعطى من الزكاة يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا  
السلعون .

١٥٨ - أخبرني محمد بن عل قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : يعطى  
من الزكاة مشرك ، أو يهودي ، أو نصراني ؟ قال : لا يعطى إلا السلعون .  
١٥٩ - أخبرني عبد الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت إسحاق  
سئل : يعطى العبد الحاج من الزكاة ؟ قال : لا . إما ذلك عل  
مولاه<sup>(٣)</sup> . قلت لإسحاق : فالشرك ؟ قال : لا .

١٦٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأبي عبد الله : يعطى اليهودي ،  
والنصراني من صدقة الفطر ؟ قال : لا يعجمي . لأن ابن عمر - رضي الله

(١) عن إبراهيم الحنفي . اظر ترجمة في السنة الرابعة والعشرين بعد المائة .

(٢) هو نبيعه بن عقبة بن سفيان أبو دمار الكوفي من رجال الكتب السنية . كاتب  
وفاته . رحمه الله . سنة ميلاده عشرة وسبعين . مهذب البهليبي : ٢١٨ / ٤ .

(٣) هنا هو القطب يقول للدرداري . عل قوله : وإنما يهد : هنا القطب وعليه جامع  
الأصحاب ، ويعنى عليه الإمام إلا ما استثنى من كونه مطلقاً على الصحيح من القطب .  
ثم قال : تتبه ظاهر كلام الصفاته لا يجوز مذهبها إلى عبد ، ولو كان مذهبها فقيراً . وهو  
صحيح وهو المذهب الأصياف : ٢ / ٢٢٢ .

عبيها . قال : ألمروا رسول الله - ﷺ - أن تخرج زكاة الفطر ،<sup>(١)</sup> فكان  
جعله واجباً<sup>(٢)</sup> .

١٦١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأترم<sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبي  
عبد الله مثل : لا يعطى من الزكاة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لا يعطون من  
الواجب . ثم قال : لا يعطى من الواجب أهل الذمة . قيل له : لمن زكوة  
الفطر ؟ قال : لا يعطي .

١٦٢ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيح عن سفيان  
عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة<sup>(٤)</sup> أنه كان يعطي الرهبان من زكوة الفطر .  
قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا يعطي هذا .

١٦٣ - أخبرنا عبد الله قال : أخبرني أبي . قال : حدثنا هشيم<sup>(٥)</sup> عن

---

(١) رواه الدارقطني : ٢ / ٦٥٢ ، قال الزبيدي أخرجه الدارقطني من أبي معشر عن دفع من  
أبن حمر . رواه ابن حذيفي في الكافي . وألفه أبي معشر صحيح . واسند تصنيفه إلى  
معشر عن البخاري . والسائل ، وإن معنون وقال : مع ضعفه بكتاب حديثه . وقد  
أخرجه المأكث في علوم الحديث . ثقب الرابية : ٢ / ٢٢٢ .

(٢) المعنى : إن زكوة الفطر بما كانت واجبة أعدًا من قول ابن حمر . رضي الله عنه . : ألمروا  
رسول الله - ﷺ - والأمر للرجوب ، فإذا كانت واجبة فلا يجوز صرفها إلا في مصارفها  
الثلاثية فقط .

(٣) هو أبدين عبد بن عاصي ، الطائي أبو يكر الأترم ، كان جعل الفطر إماماً حافظاً مثل من  
الإمام الحسن عبد الله سائل . وهو كتاب في حلل الحديث . ووسائل الإمام الحسن . قال  
المطلب : الأترم يحد من المفاظ الأذكيه . تاريخ بغداد : ٩ / ٦٠ ، طبعات  
الخطاب : ١ / ٦٦ رقم ٥٧ ، تاريخ الإمام : ١ / ٦٦٨ رقم ٨٥ ، التبر : ٢ / ٢ ،  
طبقات الفقهاء : ص ٦٧٠ .

(٤) هو حمر بن شرحبيل المدائني أبو ميسرة الكوفي من رجال الصحيحين كانت وفاته . ورحمه  
الله . سنة ثلاث وسبعين . ثنا ثنا الهليل : ٨ / ٦٧ .

(٥) هو هشيم بن بشير بن الحاسم أبو معاوية الواسطي من رجال الكتب السنة كانت وفاته  
. ورحمه الله . سنة ثلاث وسبعين وستة . ثنا ثنا الهليل : ١١ / ٦٩ . شرارات اللعب :  
١ .

يونس<sup>(١)</sup> عن أنس بن سيرين<sup>(٢)</sup> قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : لا يعطى من الزكاة أحد من غير أهل<sup>(٣)</sup> الإسلام وقال مرة : وسائل رجال ابن - عمر رضي الله عنهما - أعطى زكاة مالي أهل اللغة ؟ قال : لا يعطى منها غير مسلم<sup>(٤)</sup>

### باب

**السلم يصدق من أهل اللغة<sup>(٥)</sup> لو يصدق عليهم**  
 ١٦٦ - أخبرنا عبد الله قال : سأله عن المرأة القبرية نهى<sup>(٦)</sup> الـ  
 اليهودي ، والنصاري ، فصدق منه ؟ قال : أخشى أن يكون ذلك ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) هو يونس بن عبد الله بن ديار العبدى مولى أمير عباد البصري من رجال الكتب السنية .  
 كانت وفاته - ورثة الله - سنة تسع وثلاثين وسبعين .

باب التهاب : ١١ / ١١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٠٧ .

(٢) هو أنس بن سيرين الأنصارى أبو موسى مولى أنس من رجال الكتب السنية .  
 كانت وفاته - ورثة الله - سنة عشرين وسبعين . بباب التهاب : ١ / ٣٧١ ، شذرات  
 الذهب : ١ / ١٥٧ .

(٣) في (ج) : « أهل » ساقطة .

(٤) يتحقق من عدم جواز دفع الزكوة إلى الكافر ما إذا كان من المألفة قلوبهم على رؤيى من  
 قال : إن حكم المألفة باليهودي . قال المزاري : الصحيح من اللئع أن حكم المألفة على  
 وعليه الأصحاب ، وهو من القراءات ، ووجه أن حكم الكافر منهم مستقطع . الإعاصى :

٢ / ٢٢٨ . أما العامل والخارج فمن شرطه الإسلام . النظر الإعاصى : ١ / ٢٠٢ .

(٥) اللغة في اللغة : الأمان والتهدى . كما في الفتاوى المسندة : ١ / ١١٥ ، وأهل اللغة :  
 هم المألفدون من النصارى ، واليهود ، والخوارج من يقتلون في دار الإسلام ، وقد جاء  
 في الحديث : « يمس بالذئب لونهم » وفسر المتفاهون بهم بمعنى الأمان ، ولكنها في تفسير

هذه اللغة ينكح الكافر على كفرهم بشرط بذلك الجنة ، والالتزام بحكم الله .

نظر : الحكمان النفيتين . عدد الفتاوى زيدان ص ٢٢ .

وقد اباب هذه المألفة ليبيان حكم أحد الصدقة من الناس ، أو إعطاء الصدقة .

(٦) أي : أهل اللغة ، أو السلم حين يأخذ صدقة التي ي تكون فيه إلحاد للسلم لا يكون  
 =

١٦٥ - أخبرني حزرة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : قلما ما يكون من كفارة ، أو زكاة فلا يعطي منها أهل اللعنة وما كان من تطوع ، أو ملة فلاد الرجل أن يصل به فعل . ولا يعطي من الواجب القبيح شيئاً .

١٦٦ - وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : قلت ل أبي عبد الله : يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً ؟ قال : نعم إذا كان محتاجاً .

١٦٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أخذ مثل من اليهودي ، والنصراني يعطون من الزكوة ؟ قال : من غير القريبة يعطون .

### باب

ما يجب في أموال أهل العهد إذا مروا بها على العاشر<sup>(١)</sup>

١٦٨ - أخبرني عبد اللطيف بن عبد الحميد الله قال ل أبي عبد الله : من أخذوا من أموال أهل اللعنة إذا أدواها فيها التضييف على أبي ستة هو ؟ قال : لا ذري ، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب . رضوان الله عليه .<sup>(٢)</sup> قال : يأخذ من زكاتها ربع العشر<sup>(٣)</sup> ويضعف عليهم ، فإذا خذ منهم الصحف ، وهو نصف العشر<sup>(٤)</sup> .

---

= لهذا الكفار مثل على المسلم في إعطاءه ، والسلم يعني أن يتبع عن المفروض ، والخلافة إلى الكفر .

(١) العاشر : هو من ينوي جلب العشور من أهل اللعنة من قبل الحكومة الإسلامية ، ويسري بالعشر نسبة إلى أحد العشور من أموال أهل اللعنة .

(٢) ضريف عليهم لأن عسر . رضي الله عنه . سأله عمر السطين من مقدار ما يأخذ الكفار في بلائهم من ثمار المسلمين حين يمزرون عليهم ، فقالوا : نصف العشر ، بلائهم . رضي الله عنه . يعني مقدارهم نصف العشر .

(٣) أي (س) : « العشر » .

(٤) ثالث ابن القاسم : ملخص الأقسام أربع . روى الله . يأخذ من الناس الناجي إذا جاز عليها =

١٦٩ - أخبرني عبد الله قال : فرلت على أبي عبيدة : وإن مروا يعني : أهل النمة - بأموالهم بين أظهرنا ، هل لنا فيها شيء؟ فأنزل على : ليس فيها شيء . المواشي أكبر . هو ذا ترعرع<sup>(١)</sup> وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا .

١٧٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : ثب على اليهودي والنصري الزكاة في أموالهم ؟ قال : لا يجب عليهم ، ولكن إذا مروا بالعشر ، فإن كان أهل النمة أخذ منهم نصف العشر ، من كل عشرين دينار دينار - يعني : فإذا نقصت من العشرين قلص عليه فيها شيء . ولا يأخذ منهم إلا مرة واحدة . ومن المسلم من كلأربعين ديناراً دينار ، والسلم ، والشعري في ذلك سواه<sup>(٢)</sup> .

١٧١ - أخبرني عبد الله قال : فرات على أبي عبيدة : وما عليهم يعني : أهل النمة . في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟

---

نصف العشر ، ومن المزري للطعن العذر . ومذهب آن جعية : إن نفطا ذلك بما نفطا بهم ولا فلا . ومذهب الشافعى : لا يجوز إلا بشرط أن ترخيص بهم وبين الإمام . قال : ابن عثيل : وهذا هو الصحيح من الق馥 . لأن هذه السنة للشافعى والآمانى للمرجع أرجح حفظ أوراقم وصياغتها بالجهد والخبرة ، وأخذ ذلك يقع ظلماً هنا ، وبذلك للعدهم للمرجع مخصصة أوراقم ، ودعاتهم ، فأورد عليه ما يصح به قضية عمر ؟ فقال : من عنتله أنه فعل ذلك لصلحته رأها ، وعافية المسلمين لو رجعت ذلك . قال : وبالليل صرح بالحكم واضح لا يحصل ، ماضير ظاهر القضية إلى هذا الاستثناء بخلاف الواضح . بداعم العرواد : ١٢٠ / ٣ .

(١) في (ج) : أكثر هوناً ترعرع . والمعنى أن جمعة الأئمما التي ترمي الأهل النمة لا زكاة فيها ، وهي كثيرة ، فتكلفك لمولائم . ما لم تكون للتجارة .  
(٢) لا تؤخذ الزكوة من اليهودي ، والنصري ، لأن الزكوة من فروع الشرعية ، ولا يجب إلا على سلم ، واستبعض عباده يأخذ نصف العشر من ثمارهم ، وهم مثل المسلمين لا يأخذون منهم في السنة إلا مرة واحدة .

فأليل<sup>(١)</sup> على : السنة مرة كلها . مروي إبراهيم التخمي<sup>(٢)</sup> عن عمر - رضي الله عنه - حين<sup>(٣)</sup> كتب أن لا يأخذ<sup>(٤)</sup> في السنة إلا مرة ( و ) أن يأخذ من النفي نصف العشر .

١٧٦ - أخبرني عصمة بن عصام في آخرهن قالوا<sup>(٥)</sup> : حدثنا جبل قال : سمعت أبي عبد الله يقول : أهل السنة إذا انصرفوا<sup>(٦)</sup> من بلد إلى بلد آخر منهم الجزية ونصف العشر . وإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية . وعل السليمين ربع العشر من كلأربعين درهماً فرغم .

١٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدّنهم قال : كتب إلى أبي عبد الله لساته عن النصراني ، واليهودي ، إذا مرروا على العاشر كم يأخذ منهم قال : يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناراً دينار . قلت : فإن كان مع النفي عشرة دينار؟ قال : يؤخذ منه نصف دينار؟ قلت : فإن كان أقل من عشرة دينار؟ قال له : إذا انصرفت لم يؤخذ منه شيء؟

١٧٨ - أخبرني محمد بن هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدّنهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا مر أهل السنة بالشارق في السنة مرتين يؤخذ منهم العشر كلها مرروا به؟ قال : لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة .

(١) في (رس) : « فاعلي » وهو خطأ .

(٢) هو إبراهيم بن زياد بن أبيه بن الأسود التخمي أبو عمران التكوي القمي ، من رجال الكتب السنة . كان سريره ست طبقات . روى عنه - رحمه الله - بعد ولادة الحاجة باربعة أشهر . تحدث التهذيب : ١ / ١٧٧ ، ويلات الآباء : ١ / ٩٥ ، طبقات القمي : من ٨٢ ، شترات الذهب : ١ / ١١١ .

(٣) في (رس) : « خبره » وهو خطأ .

(٤) في (رس) : « يأخذ » بدون لا النفي في المؤمنين ، وهو خطأ حيث لا يستقيم الاستدلال عليه .

(٥) في (رس) : « قال » وهو خطأ حيث يعود على جمع .

(٦) في (رس) : « انصرفوا » .

فإن مروا بالعشار مراراً . قلت : فلما أخذ من أهل اللمة فهو <sup>(١)</sup> زكوة أم الهم ؟ قال : ليس على أهل اللمة زكوة ، ولكن إذا مروا بالعشار عشرة في السنة مرة واحدة .

١٧٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا سفيه <sup>(٢)</sup> أن أبي عبد الله قال في الذي يمر بالعشار قال : يأخذ منه نصف العشر . فقيل له : لي كم يأخذ منه ؟ فقال : إنما كان معه مثل نصف ما يجب على المسلمين . قال : لا يأخذ منه في السنة إلا مرة واحدة ؟ قال : هكذا في الحديث <sup>(٣)</sup> .

١٧٦ - أخبرني عبد الملك أن أبي عبد الله قال : يأخذ منه من أموال أهل اللمة إذا مروا فيها قرمت ، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين يضيق عليهم ، لقول عمر - رضي الله عنه - : « أضيقها <sup>(٤)</sup> عليهم » . فمن الناس من يتباهي الزرع على هذا <sup>(٥)</sup> .

١٧٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قول ابن عباس . وأخبرنا أبو عبد الله يعني البخاري قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : قول ابن عباس : في أموال أهل اللمة العفر ، قال إسحاق : قال أبده ، وقال صالح : قال أبي : <sup>(٦)</sup> عمر - رضي الله عنه - . جعل عليهم ما قد يبلغك ، كأنه لم يمر ما قال ابن عباس .

(١) في (رس) : « وهي » .

(٢) هو سفيه أبو يكرز المخزومي البخاري قال عنه أبو يكرز المخزومي كان جندياً لآبي الظفرة مع أبي عبد الله ، وكان يأكل أسلماً مع أبي عبد الله ويقع لولاته في حبة آبي عبد الله سبع من آبي عبد الله سائل صائلاً طبقات المتقدمة : ١ / ١٧٠ رقم ٢٢٩ .

(٣) رواه أنه يشير إلى حديث أنس بن سيرين الذي أخرجته عبد الرزاق في مصدره من قول عمر : يأخذ منه من أهل الإسلام إذا بلغ مأتك درهماً ، من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل اللمة من كل عشرين درهماً درهماً . المصطاف : ٦ / ٩٤ .

(٤) في (رس) : « ضيقها » .

(٥) في (رس) : « عمل ما » .

(٦) في (رس) : « ابن عمر » وهو خطأ .

١٧٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حادث<sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن الأعمى ثقة بالخمر على العاشر ، قال : تضاعف عليهم العشور<sup>(٢)</sup> .

### باب

فإن مرّوا<sup>(٣)</sup> أهل الذمة على العاشر بالخمر والخنزير

١٧٩ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبد الله : وعل علىهم<sup>(٤)</sup> - يعني : على أهل الذمة - إذا تغروا في الخمر والخنزير العشور يأخذ منه<sup>(٥)</sup> - فسئل على : قال عصر - رضي الله عنه - : ولو هم<sup>(٦)</sup> يبعها ، لا يكتون هذا إلا على الأخذ<sup>(٧)</sup> .

(١) هو حادث عن أبي سليمان سلم الأشوري مولاهم أبو إسحاق التكريتي الثقيه من رجال الصحيحين . كاتب وقتها - رحمه الله - سنة عشرين وسبعين . نهاية النهاية : ٢ / ٦ . شذرات الذهب : ٦ / ١٥٧ .

(٢) قال إبراهيم التحيى : يأخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ويأخذ من الخمر صحف ما يأخذ من غيره ، فإذا كان يأخذ منهم من الأموال الحال الاعشر ، فإنه يأخذ من الخمر عشرين . موسوعة هذه إبراهيم التحيى : ٢ / ٧٦٧ . قوله إبراهيم في الأموال : أخذ درهم من كل عشرين درهماً موافق قول الإمام - رضي الله عنه - أي : صحف العاشر . أما تقسيمه العاشر في الخمر فلا يظهر لي وجه ذلك ، حيث أن الخمر من الأموال فلا مبرأة لها . وقد سأله عبد الرزاق قوله إبراهيم لهذا بعبارة أوضح حيث قال : أخبرنا التكريتي عن حادث عن إبراهيم قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر اخط منها العشر ، بغيرها ، ثم يأخذ من قيمتها العاشر . الصفت : ٦ / ٢٢ .

(٣) يكتون بالخطوات الثلاث ، وعلق في (٤) في الماشي بقوله : يكتون في الأصل ، والصحيح أن يكتون : « على أهل الذمة » بدون ولو إلا على لفظي الماشي . أما الجمادات ليخرجون مثل هذا على أن ما بعد الوارد شيئاً ، وما قبله غير لو يبدل من القصیر ، ولا يجزون أن تكون الواردة حرفاً غالباً على الجماع .

(٤) في (ع) : « لو ما يأخذ » وفي (س) : « يأخذ » .

(٥) يكتون في الخطوات الثلاث . والمعنى : المطردتهم يتولون بيعها .

(٦) أي : إن لم يصر مان يكتون اللعن بيع خمر ، دليل على أحد العاشر منها مع المولظم ، يأخذ =

١٨٠ - أخبرني عبد اللطك . وحدثني ابن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأهل<sup>(١)</sup> عن سعيد بن خلقة<sup>(٢)</sup> في قول عمر - رضي الله عنه - ولو علم ببعها : الخمر ، والخنزير . نعثرها . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناد جيد<sup>(٣)</sup> .

١٨١ - أخبرنا<sup>(٤)</sup> محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن بطحان أنه سأله عبد الله عن خنازير أهل اللغة وغيرهم ؟ قال : لا تقتل خنازيرهم ، فإن لهم مهدداً . وقال : لا ينزع منهم خمر ، ولا خنازير . بل هم بيعها<sup>(٥)</sup> .

١٨٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالاً : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه ، وهذا لغظه . وأخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قلت لأبي عبد الله : مثل لغظ صالح : فإن كان مع التصرى خمر ، وخنازير كيف يمنع بها ؟ قال حنبل : هلا<sup>(٦)</sup> . قال عمر - رضي الله عنه - : ولو هم

---

١٧٩  
= من القبيحة ، إلا لا يجوز أخذ الخمر حيث أنها عرمة على المسلم ، ولا يجوز تحريها .  
(١) عن إبراهيم بن عبد الأهل البغدادي ، مؤلف المكتوفي . من رجال سلم ، ولد الإمام أحمد ، والنائي ، والعجل ، وذكره ابن حبان في الكتاب . ثبتت التهذيب : ١ / ١٣٧ .  
(٢) عن سعيد بن خلقة بن حوشجة بن خالد أبو اليه الجعفري الكوفي من رجال الكتب السنية .  
ووصل القبيحة بعد دفن المصطلي . ١٩٢ . كانت وفاته ، ربيع الآخر ، سنة ثمانين . ثبتت التهذيب : ١ / ٢٢٩ ، شهادات النعوب : ١ / ٩٠ .  
(٣) السائل عن عبد اللطك ، والجواب عن ابن حنبل ، أبي الإمام . هذا ما يظهر لي .  
(٤) أبي (ح) : أخبرني .  
(٥) أبي (ح) : بل هم بيعها .

(٦) مكتن في المطردات الثلاث ، وهي خمر ظاهرة المعنى ، وي Abel كلها حنبل زائدة ، فليكون هذا جواب الإمام أحمد . أبي : هلاك أبو عبد الله : بيعها . أبي : التصرى على بيع خمره وختانه ، حتى تضرر مع منه الخلال .

بها<sup>(١)</sup> وقد قال بعض الناس : قوم عليهم . وهو قول شبيع ، ولا أراه  
صحيفي .

### باب

#### ن مواعي أهل اللعنة

١٨٣ - أخبرني عبد الله بن عبد الله : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله قال : ليس على أهل اللعنة في تحليمهم ، ولا في  
مواعيدهم<sup>(٢)</sup> ولا زرعهم<sup>(٣)</sup> ، ولا كروفهم صدقة . إنما الصدقة على  
السلمين . طهرا لهم . قال في كتاب أبي : وكذلك قال مالك .

١٨٤ - أخبرني عبد الله بن عبد الحميد أن قال لأبي عبد الله : الفتن  
السائمة - يعني : لأهل اللعنة - ؟ قال : الفتن السائمة ليس فيها من أموالهم  
شيء حتى تكون للتجارة . قال عبد الله : قال لي هذا غير مرة : إذا كانت  
سائمة وليس فيها شيء ، حتى تكون للتجارة .

١٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث  
حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : إذا مرت بختن للتجارة ؟ قال : يعشرها . قال :  
وسألت أبي عبد الله عن مواعي أهل اللعنة أيضاً قال : ليس فيها شيء ، إذا  
كانت سائمة .

١٨٦ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا الفضل بن زياد

(١) شير إلى حديث عمر - رضي الله عنه - الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : بلغ عمر  
- رضي الله عنه - أن عرباً يأخذون الجوزة من المخر ، فلما ندموا<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : إيهم  
يأخذون ذلك ، قال : فلا نعلم ، ولكن دُرْعَهم بيعها . فإن اليهود حرمت عليهم  
الشجرة فادعوانا فأكتلنا إياها .

المصنف : ٦ / ٢٢ و ٧٠ وأخرجه البهوي عن طريق ابن عباس السنن  
٩ / ٢٠٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ثوراً عاصم بن عبد الأعلى .

(٢) لي (ج) : « ولا مواعيدهم » .

(٣) لي (س) : « لا زرعهم » .

قال : كتب إلى أبي عبد الله عن موالي أهل اللعنة ، وأرضهم ، قال  
الجواب : إن كانت أرض صالح فعله ما سرلوا عليه . وليس في مواتفهم  
شيء .

١٨٧ - أخبرني محمد بن عل قال : حدثنا صالح أن آباء قال : ليس في  
مواتفهم شيء ، إذا كانت مروان ، و (إن) كانت للتجارة تضاعف عليهم  
مثل المال .

\* \* \*

## باب

### نصاري يبي تغلب<sup>(١)</sup> في هذا الباب

١٨٨ - أخبرني أحمد بن الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سمعت أحد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواتتهم صدقة ، ولا في أموالهم . إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا مصلحوا على أن تزداد منهم ، فيما صنع عمر - رضي الله عنه - بنصاري من تغلب حين الفسق عليهم الصدقة في صالحه عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) هم بي تغلب بن والي من العرب من دوبيعة انتصرت التمرية في المخالطة ، على جاه الإسلام وعاصم مصر - رضي الله عنه . بل بذلك المخربة أسرى بأهل الكتاب ، لكرههم منهم ضئلا ، فلقيوا من ذلك وفلاوة : تمن عرب ، خط ما كلاما يأخذ بضمكم من بعض باسم الصدقة ، أي : الزكوة ، على مصر - رضي الله عنه . ذلك لما حصل بضمهم بالرور . فالشارط العبراني من ينترون زورا على مصر أن يأخذ منهم المخربة باسم الصدقة ، وقال له : يا أمير المؤمنين إن القروم لهم يابس شديد ، وهم عرب ياخذون من المخربة ، فلا عن عليك عذابكم لهم . فأخذ مصر - رضي الله عنه - ضعف ما يأخذ من المسلمين في الزكوة . ولم يختلف مصر - رضي الله عنه - أحد من الصحابة في فعله معهم . وبذلك انتصروا الله للذائب الثلاثة أحد ، والشافع ، وأبو حبيبة - رضي الله عنه . وحالهم الإمام ذلك ، وجعلهم مثل سائر أهل الشدة . ولم يفرق بهم وبين قبicum في المخربة . انظر أحكام العمل الصدقة الأربع التي هي : ٦ / ٧٥ ، وأحكام الأربعين بعد الكريم زيدان ص ١٤٧ والأمور الباقيه من ٢٠ .

(٢) قال ابن القاسم - رحمه الله - : حدثنا عبد الرحمن بن مهدوي عن ثعيبة من الحكم عن إبراهيم بن زيدان بن حذير أن مصر - رضي الله عنه - لم يأخذ من نصارى بي تغلب العشر . ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر . أحكام العمل الصدقة : ١ / ٣٩ ، ٣٩ . مصر - رضي الله عنه - ضعف الزكوة على بي تغلب لما أثروا من دفع المخربة لكرههم عرب . رضوا بأن تضاعف عليهم الزكوة . وعندما تضاعف عليهم زكوة كل شيء من قيمة الأداء والحب والثواب ، بل وحق ما سنت السيدة يكون فيه المحسن ولست (٣) ، إذ لا تصح الزكوة إلا من مسلم . وإنما سمعت بهذا الشرط عليهم لما كانوا أسم المخربة فقط . أي : مثراهم عكلنا الشرط عليهم مصر - رضي الله عنه ..

١٨٩ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لابي عبد الله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال  
لابيه : هل عل نساء أهل اللمة ، وصيامهم ، ونحوهم وذكرهم  
وزرورهم ، ومواساتهم - زاد إسحاق بن منصور - حدقة <sup>(١)</sup> قال : ليس  
عليهم فيها شيء إلا على مواعيدهم ين تغلب . قال ابن منصور : أهل تغلب .  
فإنها تضاعف عليهم الصدقة .

١٩٠ - أخبرني الحسن بن الحيث <sup>(٢)</sup> أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال  
لابي عبد الله : نصارى بي تغلب ؟ قال : تضاعف عليهم الجزية .

١٩١ - أخبرني حرب بن إسحاق قال : قلت لأحد : فالله تعالى تكون له  
النسم أو الإبل ، هل يزداد سبب ؟ كيف تزداد سبب ؟ إلا نصارى بي  
تغلب . فإنها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم :  
تضاعف عليهم ، أربأه قال : وإن الشروا من المسلمين .

١٩٢ - أخبرني عبد الله قال : فرات عل أبي عبد الله عل أهل اللمة  
في إبلهم ، وفرهم ، وغنمهم شيء ؟ فأقبل عل : ليس عليهم . وقال  
الزهري : لا نعلم في مواعيدهم أهل اللمة صدقة ، إلا بي تغلب . قال عمر  
رضي الله عنه : لما فرهم عل التصرانة أضاعف عليهم ، لأنهم عرب .  
قال : ويزذهب إل أن يزداد من مواعيدهم بي تغلب خاصة ؟ قال نعم . قلت :  
ونفعك عليهم عل <sup>(٣)</sup> ما فعل عمر - رضي الله عنه - ؟ قال لي : <sup>(٤)</sup> نعم .

(١) في (ج) : « وصدقة » .

(٢) عن الحسن بن الحيث البزار ، ذكره أبو بكر المخواش فقال : إنما الحسن بن الحيث البزار  
قال : قلت لأحد بن حبيب : ألي أطلب العلم ، وإن لمي أتعذر من ذلك ، لربه مني أن  
أشتعل بالتجارة . قال لي : دارها ولرضاها ولا تدع الطلب . طبقات الحديثة : ١ / ١٦٠ ،  
رقم ١٧٨ ، النسخ الأحادي : ١ / ٣٩٢ رقم ٣٨٧ .

(٣) في (ج) : « عل » ساقطة .

(٤) في (ج) : « لي » ساقطة .

١٩٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يخلط عل نصارى بي تغلب .

١٩٤ - أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أهدا بن نصر أبا حامد الخفاف<sup>(١)</sup> حدثهم قال : مثل أحد عن نصارى بي تغلب يزحف منهم العشر إذا مروا بالتجارات ؟ قال : نعم .

١٩٥ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبا هند حدثه قال : حدثني أحد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم أن أبا عبد الله قال في صدقة أرض بي تغلب : العشر ضياعف ، فإذا اشتراها سلم فالعشر ضياعف . قال : والمال ، والمواشي ، والأرض سواه لصغير كانت أو لكبير<sup>(٢)</sup> فإذا هي زكاة<sup>(٣)</sup> .

١٩٦ - أخبرني محمد بن موسى البزار قال : حدثنا جعفر بن محمد السائب قال : سمعت أبا عبد الله يقول في الصواري : يزحف منهم العشر من<sup>(٤)</sup> المواتم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : يزحف من نصارى بي تغلب ضعفي ما يزحف من أهل الذمة يزحف منهم العشر من المواتم إذا كانت للتجارة . وقال بعضهم : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا اغتر اللئي يزحف منه العشر ، وقال : ضياعف عل نصارى بي تغلب .

١٩٧ - أخبرني محمد بن المنور بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا أحد بن الحسن التزعني<sup>(٦)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ليس عل أرض اللئي يزحف

(١) هو أحد بن نصر أبو حامد الخفاف قال أبو بكر الملاس : كان منه جزء به سائل حسان أقرب فيها طبقات الماء : ١ / ٨٨ رقم ٨٦ ، المعر : ٢ / ١١٩ .

(٢) ل (ج) : أو كبير .

(٣) ل (ج) : وفي .

(٤) أي : مثل الزكوة ، ولست زكوة ، بل من شرط صحة الزكوة الإسلام .

(٥) هو محمد بن المنور عبد العزيز البخاري ، قال المطلب : أنه سكن أصبهان ، وحدث بها عن سليمان بن عبد الله . النظر تاريخ بخاري : ٢ / ٣٣٠ .

(٦) هو أحد بن الحسن أبو الحسن التزعني أحد شرخ البخاري ، تقل عن الإمام أحد .

زكاة - يعني : عمل حبة - فإن المهر - يعني : بماله - (ف) فيه العذر ، لأن العذر مع الحب إنما هو زكاة ، وليس عليه زكاة إنما عليه العذر إنما المهر .

١٩٨ - أخبرني أسد بن علي قال : حدثنا الأذري قال : ذكر أبو عبيدة الله بن نغلب ، وشرط لهم أن لا يسيروا أيامهم . وقول عمر - رضي الله عنه - لهم . قال : قد رأى بعض الناس أن تقتلهم ، لا لهم شيء سيروا أيامهم ، ولم يوفوا بشرطهم .<sup>(٢)</sup>

### باب

أهل الذمة يهرون على العشار فيقولون : عليه دين

١٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : كتبت إلى أبي عبيدة ، وسأله قلت : نصراني من يختار ومه جارية ، فقال : أبنتي أو أعمل ؟ قال : يصدها ولا يصددها في أن يقول على فتن .

٢٠٠ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أن أبي عبيدة قال في النبي يهرب بالعشار فيقول : على دين . قال : لا يقبل منه . قيل : فإن كان معه جارية . فقال : من أعمل ، أو أختي ؟ فقال : هو واحد . قال أبو بكر : أتبه القول لأبي عبيدة ما قال أبو الحارث : يصدها في الجارية ولا يصدها في القيمة ، وجعل هذا العمل من قول أبي عبيدة . وبذلك التوفيق .

سأله ثانية . قال أبو بكر الحلاق : حدثنا أنه الأكبر بن سلامة سأله عن الإمام أحمد . طبقات الحديثة : ١ / ٣٣ رقم ١١ .

(٢) يشير إلى رأي أبي المؤمنين علي - رضي الله عنه - قال ابن القيم : قال مطهيا : الحديث أن علياً رضي الله عنه قال : لمن تصرفت لبني تغلب ليكونن لي لهم رأي . لا يقدر مثاقلهم ، ولا يلين لهم ، فقد تصرعوا العهد وبرأوا منهم اللئلة حين تصرفوا أو لا يعلمون استكمام أهل اللئلة لأن القسم : ١ / ٧٧ ، وله قال داود كرسوس ، ذكر ذلك أبو عبيدة . انظر الأنوار من ٤٠ .

## باب

### أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار وجامع الأئمّار لأهل الكتاب وفيه تغلب وأهل الحرب

- ١ - أخبرني حزرة بن القاسم قال : حدثنا عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله يقول : من كان من أهل الحرب فعليهم العشر ، ومن كان من أهل العهد فعليهم نصف العشر ، ويعترضون في السنة مرّة واحدة .
- ٢ - أخبرني عبد الله قال : سأله أبي عبد الله . فأنزل عليه <sup>(١)</sup> دليل أهل الحرب العشر ، حدثت أنس بن مالك <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أخبرني محمد بن علي أن صالحًا بن أحمد حدّثهم أن آبيه قال في أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر من العشرة واحدة . وقال صالح في موضع آخر : آبيه كم يأخذ من أهل الحرب ؟ قال العشر من كل عشرة دنانير دينار <sup>(٣)</sup> . قلت : حدثت عمر - رضي الله عنه - كم يأخذون منكم <sup>(٤)</sup> - يعني أهل الحرب - إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : خذ منهم العشر على حدّث أنس ، وقال صالح في موضع آخر : قال : قلت على اليهودي ، والنصراني في المواجه <sup>(٥)</sup> ؟ قال : لا يجب عليهم ،

(١) في (رس) : « التلوك » ساقطة .

(٢) يشير إلى حدثت أنس بن حمدين ، قال : استحصلى أنس بن مالك على الآلة ، قلت : لاستحصل على الكسر من حملك ؟ فقال : حدّ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام . إنما يطبع علىي درهما من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل السنة من كل عشرين درهماً درهماً ، وبين أنس من أهل السنة من كل عشرة دراهم درهماً . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٩٥ وأخرجه البهوي في السنن الكبرى : ٢١٠ / ٩ .

(٣) في (ج) : « دينار » ساقطة .

(٤) يشير إلى حدثت أبي سفيان قال : سأله عمر للتنبيه : كيف يمنع بكم الحسنة إذا دخلتم أرضهم ؟ قالوا : يأخذون عشر ما سمعنا . قال : نأخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ٩٨ .

ولتكن إذا مروا بالعاشر ، فإن كان أهل حرب أخذ منهم العشر : من العشرين واحد ، وإن كان من أهل اللعنة أخذ منهم نصف العشر : من كل عشرين ديناراً دينار . فإذا نقصت وليس عليه شيء ، ويؤخذ من المقرب من كل عشرة <sup>(١)</sup> دينار دينار ، فإن نقصت من عشرة دينار لم يؤخذ منه شيء ، ولا يأخذ منهم إلا مرة واحدة السلام والمعنى في ذلك سواه .

٢٠٤ - حدثنا أبى بن علي أن صالح بن أبى قال : حدثني أبى قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد <sup>(٢)</sup> عن ثابتة عن أنس بن مالك <sup>(٣)</sup> أن عشرين الخطيب - رضي الله عنه - بعث أهلاً ، لو صدقوا ، وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل اللعنة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة راحداً <sup>(٤)</sup> .  
وحدثني أبى قال : حدثنا محمد بن يكر <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا سعيد ، فذكره ياسادة ، وقال : من تجاوزهم من كل عشرة واحداً .

وحدثني أبى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري

(١) أبى (ج) : «عشرين» . والأصح عشرة دينار .

(٢) هو سعيد بن أبى عروبة وأبيه مهران العذري مولاه . من رجال الكتاب السنة ، اخطل في آخر حياته لكن جميع الروايات أشاروا فيه قبل الاختلاط بقوله - رحمه الله - ستة عشرين وثلاثة . يذهب التهاب : ١ / ٦٣ . شعرات اللعب : ١ / ٦٣ .

شعرات اللعب : ١ / ٦٣ .

(٣) هو الصحافي الخليل خاتم رسول الله . أنس بن مالك بن النضر التجاري الأنصاري أبو حزرة من رجال الكتاب السنة . قوله - رحمي الله عنه - ستة عشرين وسبعين على عخلاف في ذلك . يذهب التهاب : ١ / ٣٧٨ . الإسابة : ١ / ٧١ . شعرات اللعب : ١ / ١٠٩ .

(٤) النظر السنة الثانية بعد المأكين .

(٥) هو مسدد بن يكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله من رجال الكتاب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - ستة ثلاث وستين . يذهب التهاب : ٩ / ٧٧ . شعرات اللعب : ٢ / ٧ .

عن سالم عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأخذ من  
البط <sup>(١)</sup> منقطة <sup>(٢)</sup> العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ، ليكفر  
الحصل إلى المدينة <sup>(٣)</sup> .

وحدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور وخلد ، <sup>(٤)</sup>  
روى كلامهم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن مالك بن الخطاب  
- رضي الله عنه - أمر أن يؤخذ من أموال التجار من المسلمين من كل أربعين  
درهماً درهماً ، ومن أهل اللغة نصف العشر ، من كل عشرين درهماً درهماً .  
وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع <sup>(٥)</sup> قال : حدثني سفيان <sup>(٦)</sup> عن غالب  
أبي المظيل <sup>(٧)</sup> عن إبراهيم <sup>(٨)</sup> قال : جاء نصراني إلى عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه - فقال : إن عمالك عشر في السنة مرقين ، قال : ومن أنت ؟  
قال : أنا الشيخ الصراط . قال عمر : وأنا الشيخ الحليف ، ثم كتب إلى  
عامله : لا تشرعوا في السنة إلا مرة .

(١) البط عرب مثل سائر العرب . كان لهم الملكاً عظيمة حاصتها البراءة لملك قرون .  
لما رأوا على قبائل رأسها واستخدموها لغتهم ودخلوا بين الصراطية ، فلهم مثل تصاريبي  
نطب .

(٢) في (ج) : «القطبة» ، وبكلها وردت في الحكام أهل اللغة لأن القيم : ١٥٦ / ١ .  
والمراد بالقطبة : الخضر والعدس وما أشبهه . ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه :

٩٩ / ٦ . امرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٩٩ / ٦ .

(٣) أي (س) : «وداره» ، بدلاً من خالد .

(٤) هو وكيع بن الحجاج بن ملجم الرواشي أبو سفيان التكريتي المخاطط من رجال الكتب الستة .  
ذات وفاته . روى الله . سنة ست وسبعين ومائة . مهذب التهذيب : ١٢٣ / ١١ .

(٥) هو سفيان التكريتي . سمع في السنة الثالثة والعشرين .

(٦) هو غالب بن المظيل الأوربي أبو المظيل التكريتي من رجال سالم . وله ابن معين . وقال  
أبو حاتم : لا يأس به . مهذب التهذيب : ٨ / ٢٢٢ .

(٧) هو إبراهيم الصريحي . سمع في السنة السبعين بعد المائة .

- ٢٠٥ - أعربي اليماني قال : حديث ابن <sup>(١)</sup> حليل قال : حديث  
محمد بن جعفر قال : حديث شعبة <sup>(٢)</sup> عن الحكم <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم <sup>(٤)</sup> عن  
زياد بن خثيم <sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فلما رأى أن يأخذ من  
نصارى بيته تغلب العذر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العذر <sup>(٦)</sup> .
- ٢٠٦ - أعربي اليماني قال : حديث ابن حليل قال : حديث يحيى بن  
سعيد قال : حديث سفيان قال : حديث عبد الله بن خالد العبيسي <sup>(٧)</sup> عن  
عبد الرحمن بن معاذ <sup>(٨)</sup> قال : قلت لزياد بن خثيم : كتن عشرةون؟ قال :  
ما كان نضر سلماً ولا معاهدة <sup>(٩)</sup> . قلت : من عشرةون؟ قال : أهل

- (١) في (ج) : « أحد » .  

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الرويد العنكي الأزدي أبو إمام الرواططي ثم الصربي  
من رجال الكتب السنة . كانت وفاته . رحمه الله . سنة سبعين وستة . ثنا ثبيب التهذيب :  
١ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١١٧ .

(٣) هو الحكم بن عبد الله الكلبي أبو محمد من رجال الكتب السنة . كانت وفاته . رحمه  
الله . سنة ثلاث عشرة وستة . ثنا ثبيب التهذيب : ٢ / ١٣١ ، طبقات الفقهاء :  
ص ٨٧ ، شذرات الذهب : ١ / ١٤١ .

(٤) هو إبراهيم بن معاذ بن حمير الجلبوسي الكوفي من رجال سليم والله أين منه .  
وذكره ابن عبد البر في الصحفة وكذا في المدارك . ثنا ثبيب التهذيب : ١ / ١٦٧ .

(٥) هو زياد بن خثيم الأسداني أبو الثريا وله أبو حاتم وأبن حيان روى له أبو داود حدثه  
وقال : ستر . ثنا ثبيب التهذيب : ٣ / ٣٦١ ، الكافي : ١ / ٣٩٦ .

(٦) النظر بصف عبد الرزاق : ٦ / ٩٩ . وأصرحة البهشى : ١ / ٢٢٩ .

(٧) هو عبد الله بن خالد العبيسي أبو سعيد بن أبي مريم . ذكره ابن شاعر في الثقات وقال  
أحد : صالح ثقة . ولكن قال الأزدي : لا يكتب حدثة . ثنا ثبيب التهذيب :  
٥ / ١٤٦ ، الكافي : ٢ / ٧٣ .

(٨) هو عبد الرحمن بن معاذ بن طرفة القرشي أبو عاصم الكوفي . ذكره ابن حيان في الثقات .  
وكتبه أبو زرعة . ثنا ثبيب التهذيب : ٦ / ٢٦٣ .

(٩) يختار إلى اللعن أن هناك تعارضاً فيها قوله في هذه السنة والتي يحدها من عدم تحثير  
المجاد ، مع ما يبيهها من مسائل في هذا الباب وأولى عذر . رحمي الله عنه . بالخط نصف  
العذر عليهم . ولأهل الشائل السابقة عمولة على تحثير المؤلم إذا كانت التجارة . وحقائق =

الغرب ، كما ياخذون ما إذا أتيتهم .

٢٠٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بهذا قال : سأله أحد عن عبد الله بن خالد العبي فقال : روى عنه التورى . قلت : ألم شيء روى عنه ؟ فحدثني أحد قال : حدثنا ابن مهدي ، وبهش بن سعيد عن سبطان عن عبد الله بن خالد العبي عن عبد الرحمن بن معاقل عن زياد بن حذير قال : كما لا ينكر مسلم ولا معاذنا . قال من كثمن تعاشرون ؟ قال : كثمار أهل الغرب ، كما تأخذ منهم كما ياخذون ما . وقال أحد : لم يدله بن خالد العبي حدثان آخران .

٢٠٨ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : حدثنا أحد قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا هشام<sup>(١)</sup> عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على العشور فقال : بعثتني على العشور من بين عيالك ؟ قال : لما ترضي أن يجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمرني أن أخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل اللعنة نصف العشر ، ومن لا دعة له العشر . قلت : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، كم عشر الأربعين درهماً ؟ قلت : أربعين دراهم . قال : يؤخذ ربع الأربعين دراهم ، فهو ربع العشر ، وهو مثل الرزقة : من أربعين درهماً درهماً<sup>(٢)</sup> ومن أهل اللعنة كم عشر العشرين ؟ قلت : درهماً قال : يؤخذ نصف العشر : درهم ، ويؤخذ من لا دعة له العشر : من العشرة الدراء درهم وهو العشر .

٢٠٩ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن

= الشكوان هو سولان على عدم جواز تعيير المراهم إذا لم تكون للتجارة وآفة أعلم .  
(١) هو هشام بن حسان الأزدي الفروسي ، أبو عبد الله العبراني من رجال الكتب الستة .  
لذلك يطلق عليه رسمه الله . سنة ثانية وأربعين وسبعين . ترتيب التهذيب : ٣١ / ١١ .  
شكران التهذيب : ٦ / ٢١٩ .

(٢) أي (س) : من قوله : ومن أهل اللعنة ، إلى قوله : ويؤخذ من لا دعة له ، ساقطة .

فـنـادـةـ عـنـ أـبـيـ جـلـزـ (١)ـ قـالـ :ـ قـالـواـ لـعـرـ :ـ كـيـفـ تـأـخـدـ مـنـ خـيـارـ أـهـلـ الـحـرـبـ إـذـاـ قـدـمـواـ عـلـيـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ كـيـفـ يـأـخـلـوـنـ سـكـنـمـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـمـ ؟ـ قـالـواـ :ـ العـشـرـ .ـ قـالـ :ـ تـكـلـلـكـ فـخـلـوـنـهـمـ (٢)ـ .ـ

آخـرـ الجـزـءـ الثـالـيـ (٣)ـ مـنـ كـتـابـ اللـلـلـ .ـ

أـوـلـ الجـزـءـ الثـالـثـ (٤)ـ مـنـ اـحـكـامـ أـهـلـ النـعـمـ .ـ غـرـيـعـ أـبـوـبـ لـرضـ  
أـهـلـ النـعـمـ ،ـ وـماـ أـحـبـواـ مـنـ الـمـوـاتـ .ـ وـماـ اـشـتـرـواـ مـنـ السـلـمـينـ ،ـ وـماـ كـانـ فـيـ  
أـيـدـيـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـواـ .ـ

### باب

ذـكـرـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـدـيـمـ ثـمـ أـسـلـمـواـ

٢١٠ـ .ـ أـخـيـرـ عـصـصـةـ بـنـ عـصـامـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ حـنـيلـ أـنـ أـبـاـ عـيـنـاـهـ  
قـالـ :ـ لـيـسـ لـأـمـلـ النـعـمـ أـنـ يـشـتـرـواـ مـاـ فـتـحـ السـلـمـونـ عـنـهـ .ـ وـالـصـلـحـ :ـ مـاـ  
صـرـطـلـوـاـ عـلـيـهـ وـشـرـطـ لـهـ .ـ

٢١١ـ .ـ أـخـيـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ صـالـحـ أـنـ أـبـاهـ :ـ مـاـ  
يـرـجـعـ مـنـ مـوـاتـيـ أـهـلـ النـعـمـ ،ـ وـلـرـضـهـمـ ؟ـ قـالـ صـالـحـ :ـ قـالـ أـبـاهـ :ـ إـنـ كـانـ  
أـرـضـ صـلـحـ فـلـعـلـهـمـ مـاـ صـرـطـلـوـاـ عـلـيـهـ .ـ

٢١٢ـ .ـ أـخـيـرـ مـصـورـ بـنـ الـوـلـيدـ فـيـ آخـرـينـ أـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـعـدـ حـدـثـهـمـ  
قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـيـنـاـهـ بـلـوـلـ :ـ إـذـاـ صـالـحـ الـكـافـرـ السـلـطـانـ عـلـيـهـ ثـيـ،ـ مـعـلـومـ  
فـيـ لـرـضـ ثـمـ أـسـلـمـواـ ،ـ فـلـعـلـهـمـ العـشـرـ (٥)ـ .ـ قـالـ :ـ وـسـمـعـتـ أـبـاـ عـيـنـاـهـ ،ـ

(١)ـ هـرـلـاحـلـ بـنـ جـعـدـ الـعـرـيـ لـبـرـغـ أـمـدـ عـلـيـهـ الـبـرـصـةـ مـنـ رـجـالـ الـكـتبـ الـنـعـمـ كـانـ عـدـدـهـ  
عـلـ بـيـتـ اللـلـلـ ،ـ وـعـلـ ضـرـبـ الـكـتـكـ .ـ تـوـلـيـ .ـ وـرـجـهـ الـدـهـ .ـ سـتـ وـمـائـةـ .ـ يـهـلـبـ  
الـهـلـبـ :ـ ١٢ / ٢٢٢ـ ،ـ شـلـوقـ الـلـعـبـ :ـ ١ / ١٧١ـ .ـ

(٢)ـ نـظرـ الـلـكـةـ الـثـالـثـ بـدـ الـلـكـةـ تـعـلـيلـ ٦ـ .ـ

(٣)ـ لـ (جـ)ـ :ـ شـعـبـ كـلـةـ الـكـافـيـ ،ـ وـاسـيـدـلـتـ الـأـلـرـ .ـ

(٤)ـ لـ (جـ)ـ :ـ الـجـزـءـ الـثـالـيـ .ـ

(٥)ـ يـعنـيـ :ـ وـيـسـطـعـ عـلـيـهـمـ ذـكـرـ الـثـيـ ،ـ الـثـيـ سـالـمـهـمـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ لـإـسـلـاهـمـ ،ـ وـيـعـشـ العـشـ .ـ

وستل عن الصلح فقال : إذا صالح الإمام فهذا ملحاً يؤذنونه عمل لغفهم ،  
ويؤذنونه عمل كفرهم ، ثم أسلموا المران<sup>(١)</sup> :

يُسْطِعْ هَذِيْ عَيْمَ الصلح ، وَعَلَيْهِمُ العَتْر . قَالَ : فَإِنْ سَرْلُوا عَلَى  
شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَزِدْ إِلَيْهِمْ شَيْءاً ؟ قَالَ : لَا . وَسَعَتْ إِلَيْهِ عِدَادُهُ وَقَالَ  
لَهُ : الصلح بِنَزْلَةٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ . عَلَيْهِمُ العَتْر ؟ قَالَ : الصلح مِنْ  
العَتْر ، لَا إِنْ يَكُونُوا سَالِمُوا إِنْ يَرْكُوا عَلَى دِهْبَمْ .

٢١٣ - أَخْبَرَنِيْ حَرْبُ ثَالِ : سَأَلَ أَحَدَ قَاتِلَ : الَّذِي يَسْلِمُ وَهُوَ  
لِرَضْوَنْ ؟ قَالَ : تَقْرُمُ بِخَرَاجِهَا .

٢١٤ - أَخْبَرَنِيْ لَهْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ  
عِدَادَهُ قَاتِلُهُ . أَخْبَرَنِيْ<sup>(٢)</sup> حَرْبُ ثَالِ : سَأَلَ أَحَدَ قَاتِلَ : إِنْ أَحْيَا رَجُلَ  
مِنْ أَعْلَى النَّعْمَةِ مَوْلَانِيْ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَمَّا أَتَاهُ مَا تَقُولُ : لَمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢١٥ - أَخْبَرَنِيْ حَمْدَ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْمُخْسِنُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْهَابِ أَنَّ عَمَدِينَ  
حَرْبُ حَدَّثَنِيهِمْ قَالَ : قَاتِلُ لَأِيْ عِدَادَهُ : فَإِنْ أَحْيَا رَجُلَ مِنْ أَعْلَى النَّعْمَةِ مَوْلَانِيْ  
مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَمَّا أَتَاهُ مَا تَقُولُ : لَمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَعْلَى<sup>(٣)</sup> الْمَجِيدَةِ  
يَقُولُونَ : لَا يَرْكِنُ الْقَمَى بِشَنْرَى لِرَضِ الْعَتْر<sup>(٤)</sup> وَأَعْلَى الْبَصَرَةِ يَقُولُونَ فَوْلَةَ  
عَجَباً يَقُولُونَ : يَضَاعِفُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ الْقَمَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَتْر ، لَأَنَّهُ يَرْدِي

= لَأَنَّهُ مَرْبَطٌ بِالْأَرْضِ .

(١) يعني : إذا حصل إسلامهم بعد الصلح ، بهلاك المران . الآخر الأول : إن يُسْطِعْ عَيْمَ الصلح ،  
سرلُوا عَلَيْهِ . والآخر الثاني : يكون عَلَيْهِمُ العَتْر .

(٢) هذا ضد أَمْرِ الْمَسَكَةِ . لَمَّا اتَّخَذَ إِلَى طَرِيقِ أَمْرِ الْمَسَكَةِ .

(٣) لَيْ (ج) : سُطْحُ غَوْلِ أَعْلَى النَّعْمَةِ .

(٤) أَخْلَفَ أَبْنَى النَّعْمَةِ إِلَى الْمَوْلَى لِعَلَى النَّعْمَةِ لِسَائِلَةِ حَرْبِ ثَالِ : ثَالِ حَرْبُ . سَأَلَ أَحَدَ

٢٦٧ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هانى : إن آبا عبد الله سئل عن رجل من أهل اللعنة أهيا لرضاً ملذا عليه ؟ ( قال ) : أما أنا فما يكول : ليس عليه شيء ، وإنما أهل اللعنة يقولون في هذا قولًا . يقولون : لا يترك النافى يشتري من أرض العتر ، وإنما البصرة يقولون قولًا عجيبة ( يقولون ) : يضاعف عليه .

٢٦٨ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب أن آبا عبد الله سئل عن رجل من أهل اللعنة أهيا لرضاً ، فذكر مثل مسألة إبراهيم بن هانى سواه .

ـ من النفي يشتري أرض العتر قال : لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كافية مال الرجل ، وهذا الشرط ليس عليه ، وإنما أهل اللعنة يقولون في هذا قولًا حسناً . يقولون : لا يترك النافى يشتري أرض العتر . ثم قال بعد أن سأله مذهب أهل البصرة : وإنما أن هذه أرض لا خراج عليها ، فلا يلزم فيها الخراج بيعها . إنما لو باعها مسلماً ، ولأنها مال سلم يجب المخالق فيه للضراء عليه . فلم ينفع من بعد ذلك الناس كالناس ، وإنما ملكها النافى فلا عذر عليه فيما يخرج منها ، لأنها زكوة ، فلا يجب على النافى . الذي :

٤٩٣ / ٢

(١) صرخ محمد بن الحسن أن على الكافر على الشرك من سلم لرضاً من أرض العتر على عليه إلا الخراج . قال السائل لمحمد : أربت الكلم الشركي من المسلم لرضاً من أرض العتر ، ليكون عليه فيه العتر أو الخراج ؟ قال : يمكن منه الخراج . قال فلت : فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها ؟ قال : لأنه يمكن على الكافر عذر . ثم بين محمد أن الصيف لا يمكن إلا على نصارى يبي تغلب . قال السائل لمحمد : أرببت رجلًا نصرانيًا من بي تغلب له أرض من أرض العتر ، اشتراها من رجل سلم ما عليه فيها ؟ قال : يضاعف عليه فيها العتر .

انظر كتب الأصول المعروفة بالمراد : ٢ / ١٢٣ / ١٢٤ . وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد من مطابقته ما يكتب على المسلم على نصارى يبي تغلب في أحوالهم من زكوة وضرور . إلا أن آبا عبد الله ذكر عن أبي يوسف أن يضاعف العتر . انظر الأموال من ٥ . وهذا موافق ما أشار إليه الإمام أحمد في هذه المسألة .

## باب

الرجل يشتري أرض العذر وأرض المراج <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> أو يتأخر أرضًا

٢١٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو الحارث <sup>(٤)</sup> أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل اللعنة قال : من الناس من يقول : ليس عليهم شيء . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم المراج ، فقلت له : فيها نرى <sup>(٥)</sup> ؟ قال : فيها الخلاف .

٢٢٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : كم يزحف من أهل اللعنة فيها المراج <sup>(٦)</sup> ؟ فقال : من الناس من يقول : لا يكون عليهم إلا فيها المراج . ومن الناس من يقول : يضعف عليهم .

---

(١) أرض العذر : هي تلك الأرض أسلم عليها أهلها ، مثل أرض المختار ، والذيبة ومكة . والبيس ، ولأرض العرب . قال أبو يوسف : أرض العذر : كل أرض أسلم عليها أهلها فيها أرض عذر . أما أرض المراج فهي ما ينفع عنها . قال أبو يوسف : والمراج ما ينفع عنها ، مثل السراد وضيء . يعني : مثل أرض العراق ، وفارس ، والشام . انظر المراج إلى يوسف من ٢٦ . وقال أبو عبد الله : والمعقوط عادي أن صر إنما اعظم الأرض البضاء بسراح معلوم ، فلما زجل يكتري أرض بأجرة ميسرة ، وكذلك . معن المراج في ذلكم العرب إلا هو الكرواء والفقمة . إلا تراهم يستهون خلق الأرض ، والدار ، والبلد حرفاً . وهذه حديث النبي - ﷺ . إنه يعنى أن المراج بالضياء ، انظر الأصول ص ٣٨ .

(٢) ل (ج) : «المراج» . وهو عطا .

(٣) حدث ابن يقول : ولا .

(٤) ل (ج) : «أبو الحارث» .

(٥) ل (س) : «لها نرى فيها» .

(٦) ل (ج) : «ليشيء» .

٢٢١ - أخبرني حرب قال : سألك أحد عن الذي يشتري أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيئاً . إنما الصدقة كهبة مال الرجل ، وهذا الشرك ليس عليه . وإنما المدنة يقولون في هذا قولًا حسان يقولون : لا يترك الذي أن يشتري أرض العشر قال : وإنما البصرة يقولون قولًا عجيبة يقولون : يصافع عليهم . قال : ويعجبني أن يقال فيه وبين الشراء .

٢٢٢ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا أبو بكر الصاغر<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله قال : يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين . قال أبو عبد الله : وليس في الأرض أهل الذمة صدقة إما قال : « صدقة تطهيرهم وترقيتهم »<sup>(٢)</sup> فإنه طهارة للمشركيين .

٢٢٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل - يعني عن الذي - حل أرضه<sup>(٣)</sup> المراج<sup>(٤)</sup> فقال : إما ما كان<sup>(٥)</sup> للتجارة لغيرها نصف العشر ، وأما أرضهم فمن الناس من يقول : يصافع عليهم العشر ، ومنهم من يقول : حل أرضهم الصدقة ، ما هو إلا الصدقة طهارة ، قال الله تبارك وتعالى : « لَخَذْ مِنَ الْوَالِفِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ »<sup>(٦)</sup> يروى عن الحسن ، وقد روى عن محمد بن زيد عن أبيه عن عمر - رضي<sup>(٧)</sup> الله عنه - أنه يصافع عليهم المراج ، وهذا ضعيف ، وإنما

(١) هو محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغر عرساني الأصل ، من رجال سلم ، كان من المفاتظ الرجالين ، وفاته الشامي ، ولد في حاتم ، والدار تطهير بالسنة والتابع في الرواية . كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبعين وسبعين . يحيى التهليبي : ٩ / ٢٠ ، شفرات الشعب : ٢ / ١٢٠ ، التبر : ٤٢ / ٤٢ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) في (ج) : « أرض » .

(٤) في (ج) : « قال » .

(٥) في (ج) : « من التجار » .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) في (ج) : « رحمه الله » .

أهل الحجاز فحكم عليهم كلّاً ما كانوا لا يذمّونه يشترون أرضهم . يقولون :  
يكون في شرائهم ضرر على المسلمين .

٢٢٤ - أخبرني الحسين بن المحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث <sup>(١)</sup>  
قال : سئل أبو عبد الله عن أرض يؤذى منها الخارج ليؤذى عنها العذر بعد  
الخارج ؟ قال : نعم ، كل مسلم فعله أن يؤذى العذر بعد الخارج إذا كان  
مسليا <sup>(٢)</sup> ، فاما غير المسلم فلا عذر عليه .

٢٢٥ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبي

---

(١) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الرؤوف بن الصامت ، ذكره أبو بكر  
الخلال ، فقال : كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأئم ، وعرب ، وجاءه  
من الشيخ التقدّمين ، وكان أحد يمظنه ويرفع قدره وعده ، أربعة أجزاء من مسائل  
الأئم .

طبقات الحديثة : ١ / ٩٦ رقم ٩٦ .

(٢) أي : أن المسلم إذا أتى أرضًا خارجية ، وجب عليه إخراج عراجهها ، ثم يجب عليه  
إخراج العذر حكم أنه مسلم . قال أبو عبد الله بعد سنته للإمامية ثقى أن اللعن على  
السلم على الأرض خارجية لم يصر عليه سوى خراجها ، فقال : متى لفوم هذه الإحاديات  
أن لا عذر على المسلمين في أرض الخارج ، يقولون : لأن عذر وخطايا . وهي الله عزّوْجَلَهُ  
يشترط على الذين يسلمون من الفعلين . وهذا كان يعني أبو حنيفة وأصحابه ثم قال :  
وليس في ترك ذكر عذر وعلي العذر دليل على سقوطه عليهم ، لأن العذر حق واجب على  
المسلمين في أرضهم لأجل العذمة لا ينبع إلى اشتراكها عليهم عند دعوتهم في  
الأرضين ، إلا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال : من أتى أرضًا بغير الله ، وإن يقل :  
عمل أن يؤذى فيها العذر . فعل لا أحد أن يقول لا عذر عليه بما ؟ ثم قال : وإنما أرض  
الخارج للأرضين يكرهها الرجل المسلم من رضا الذي يملكتها يخص ، غير رضاها ، ألا ترى  
ترين أن عليه تكرهها لربها وعليه عذر ما الخارج إذا بلغ ذلك ما أحب فيه الركبة . ثم قال :  
وما يفرق بين العذر والخارج فهو وضع ذلك أنها مدانة وبين ذلك : أن موضع الخارج  
الذي يوضع فيه سوى موضع العذر إنما ذلك في أصلبة القائلة والزائق القليلة وهذا - يعني  
العذر - صفة يحيطنا الأصناف الثانية ، وليس واحد من المفهون قادرًا على الآخر .  
الأحوال من ٤٤ .

عن أبي عبد الله ، وسأله عن النبي يشتري أرض المسلمين ؟ قال : لا أرى  
عليه زكوة : قال : وحکوا عن إسماعيل بن علي أنه ما كان يعرف هذا حق  
ولم يحالفه ، فكان يأخذ من أهل الذمة الحسن كان أضعف عليهم ،  
قال : وحکوا عن سفيان أنه قال : ليس عليهم شيء ، قال : وحکى لي رجل  
من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون شيئاً يشتري<sup>(١)</sup> من أموال  
المسلمين ، يقولون : تذهب الزكوة ، قال أبو عبد الله : لا أرى بأساً أن  
يشتري وليس عليه زكوة<sup>(٢)</sup> ماله ، إلا أترى أن أموالهم ليس عليها شيء ، إلا أن  
يختلفوا بها<sup>(٣)</sup> في بلاد المسلمين ، فلما لو كانت في متارفهم لم يكن عليها  
شيء .

٢٢٦ - أخبرني عمر بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني  
ابن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج قال : حدثنا أبى عبد الله بن القاسم أنه سأله  
أبا عبد الله عن النبي : ألا أنت يشتري أرض عشر ؟ قال : إذا اشتري النبي  
أرض العشر سقط عنها العذر إذا ملكها شيء ، قال : لا يكون عليه فيها  
شيء<sup>(٤)</sup> . قال : ويشفي أن يمنعوا من شرائها ، وقال : ليس يمكن أن

(١) في (ج) : « يشتري » . ساقطة .

(٢) في (ج) : « الزكوة » .

(٣) أي : يختلفون بها على سبيل الأختلاف في بلاد المسلمين .

(٤) سقط عنه العذر ، لأن الأرض ليست خارجية ، ومن أجل ذلك من الصدقات كالزكوة ولا يجب على كافر ، ولا يجب عليه خراج ، لأن الأرض ليست خارجية ، ومن أجل ذلك من الإيمان ملكك بيع هذه الأرض التي على أهل الذمة عبءها لا يخوت على المسلمين عشرها ، والصلة فيها أحوال  
الزينة . قال أبو عبد الله : أخبرني محمد عن أبي حبيبة قال : إذا اشتري النبي أرض عشر  
تماركش إلى الأرض خراج ، وقال أبو يوسف : يضاف على العذر . ثم قال : فلما  
سيطان بن سعيد يقول : عليه العذر على هذه ، لعن ذلك طه . ثم قال : فلما ملك ابن  
الرسول ملكان يقول غير ذلك منه ، يقول : « لا عذر عليه ، لكن يزور بيتها » . ثم قال أبو  
عبد الله : وإنما ملك ، والمعنى من صالح ، وشركت في هذا مدني أنه بالصواب لأن  
الخارج سقط عن النبي إلا كان بذلك رقة الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان في

**مالكاً يقول :** يمنعون من ذلك لأن أهل المدينة لو أجازوا الأرض ما اشتراها ما جرلتا ذهب الزكاة وذهب العذر ؟ قال : وهذا في أرض العذر ، فاما الخراج فلا .

٢٢٧ - **الخبرى الحسن بن القاسم أن عصباً بن موسى بن مثيم** حدثهم أنه سأله أبا عبيدة قال : قلت للصلم (أن) يزجر لرض الخراج من النساء ؟ قال : لا يزجر للنساء إنما عليه الجزية ، وهذا ضرر ، قال : وأهل المدينة يقولون : وذكر<sup>(١)</sup> مالكاً فقال : لأندع فضيًّا يزجر لأنه يطلع العذر ، إنما يكون عليه الخراج ، قال أحد : لا يعطى أهل العذر إن يكن أرضًا كانت لهم .

٢٢٨ - **الخبرى منصور بن الوليد** قال : حدثنا جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبيدة يقول : لا تكرري لرض الخراج من أهل الكتاب لأهم لا يؤدون الزكوة .

٢٢٩ - **الخبرى عبد الملك البهوي** أنه قال لأبي عبيدة : أرض أهل العذر فيها الخراج ؟ قال : نعم . قلت فإن اشتراها سلم ؟ قال : فليتها خراج أيضًا ، لأن الخراج حق على الأرض ، فهو لل المسلمين لا يذهب منهم خفهم .

٢٣٠ - **الخبرى محمد بن علي** قال : حدثنا الأترم قال : حدثنا أبو عبيدة قال : حدثنا عقبان<sup>(٢)</sup> .....

---

- رض غيره . وسقط عنه العذر لأنه لا صدقة على كافر في ماله ولا صامت ، وكذلك رضه ، إنما هي حال من حاله . انظر الآتي<sup>(٣)</sup> .

(١) مكتباً في المخطوطة الثالث ، ولعل فيه سقط بعض عبارة (قول) كباقي المسألة الآتية ولم .....

(٢) هو عطلاين مسلم بن عبد الله الصفار أبو عطلاين اليعري . من رجال الكتب الشافعية . كانت رفقة ، ووجه الله . سمة عطلاين وعاتقين . مطبب التهذيب ٧ / ٢٢٠ ، شهادات اللubb : ٢ / ٤٧ .

قال : حدثني سهل <sup>(١)</sup> يعني : ابن حميد <sup>(٢)</sup> ، قال :  
حدثنا الأشعب أبو هان ، <sup>(٣)</sup> عن الحسن أنه قال في أهل اللعنة إذا  
اشترى شيئاً من العذر ، قال : فيه الحسن . قال أبو عبد الله : الصحفة  
عليهم . قال : هذا مذهب العبريين . قال أبو عبد الله : أما في قول مالك  
فيستخرون أن يشتروا لأنه إنما عليها الزكوة ، وليس عليهم الزكوة ، يمنعون  
لأنهم يشعرون بالزكوة .

- ٢٣١ - أخبرنا محمد بن عل قال : حدثنا الأئم <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا أبو  
عبد الله قال : حدثنا ابن مهدي قال : سألت سفيان عن رجل من أهل اللعنة  
اشترى لرساماً من الأرض العذر يكون عليها المراج <sup>(٥)</sup> قال : لا <sup>(٦)</sup> . وسمعت  
عبد الله بن الحسن يقول : يصافح عليهم .
- ٢٣٢ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال :  
أخبرنا يوسف بن عبد عن عمرو بن ميمون <sup>(٧)</sup> عن أبيه <sup>(٨)</sup> أنه كتب إلى

---

(١) هو سهل بن حميد أبو الحسن الملاطي بصري الأصل ضفة ابن مالولا . وقال  
الخطيب : يضع الحديث . روى له ابن ناجي حدفاً واحداً . ثنا هشيم التهذيب :  
١ / ٢٤٢ .

(٢) أب (ج) : « صفيه » وفي (س) : « صفيه » .

(٣) هو شعيب بن عبد الملك المحرري البصري ضول مهران من رجال البخاري وثقة السكري ،  
وابن معن ، ثالثت وفاته . روى الله . منه التثنين ولاريجان وبهقة . ثنا هشيم التهذيب :  
١ / ٣٥٧ . شذرات الذهب : ١ / ٩٧ . طبقات الفقهاء : ٩٠ .

(٤) يعني يعني على التزوير : وهو يزور المراج لو عدته لا على الشراء إذا هو ليس  
معرض للسؤال .

(٥) هو عمرو بن ميمون بن مهران المحرري أبو عبد الله من رجال الكتب السنية ، ثالث ولد  
البيهقي من صربين عبد العزيز . توفي . روى الله . منه التثنين ولاريجان وبهقة . ثنا هشيم  
التهذيب : ١ / ٨ . شذرات الذهب : ١ / ٢١٦ .

(٦) هو ميمون بن مهران المحرري أبو أبوب الرقى النقيب من رجال الصحيحين توفي . روى  
الله . منه سنت عشرة وبهقة . ثنا هشيم التهذيب : ١ / ١٠ . شذرات الذهب :  
١ / ١٤٤ .

عمر بن عبد العزيز في سلم زارع ثبأ . قال : مكتب إله عمر أن خذ من السلم ما عليه من الحق في نصبه ، وخذ من التصرفي ما عليه .

٢٢٣ - أخبرنا يعني قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا يوسف بن عبد عن الحسن أنه لم يكن يرى يأساً يكره الأرض البيضاء بل يذهب . أو نفسه من أهل الثمة . وكان يكره أن يستكري من المسلمين . قال أبو بكر الليل : قد أخرجت اختلافاً من أهل الثمة في لرضهم التي في أيديهم وأصحابهم الأرضين ، وفراة أرض العشر ، وأرض المراج ، وما كان في أيديهم من أرض المراج ، والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله أنه ما كان في أيديهم من صالح أو مخرج ، فهم على ما صولحوا عليه . أو جعل على لرضهم من المراج ، وما كان من أرض العشر فيكتعون من شرائها ، لأنهم لا يزدرون العشر ، وإنما عليهم الجزية ، والمراج . وذكر أبو عبد الله قول أهل الثمة ، وأهل البصرة ، وأهل المدينة يقولون : لا يترك الذي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون : يضاعف عليه . تم رأيت أنا إذا شترى الذي أرض العشر يضاعف عليه . وهو أحسن القول أن لا تدعهم إن يشتروا ، فإن اشتروا ضعف عليهم كما يضاعف عليهم الركاة إذا مروا على العاشر ، وهي في الأصل ليست عليهم لوما يمروا بها على العاشر ، والمحروما في ملائمهم ، لم يكن عليهم شيء . فلما مروا جعلت عليهم ، واضعف عليهم . وهو يمعنى واحد . ولا يعارض المسلمين هم أحق بها من أهل الثمة . وكذلك <sup>(١)</sup> ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فإذا <sup>(٢)</sup> يضاعف عليهم العشر ، لأن في أرضهم العشر ، وإنما ينظر ما يخرج من الأرض ويزدحه منهم العشر مرتين . هذا معنى ما كان في أيديهم (و) ما اشتروه <sup>(٣)</sup>

(١) في (س) : « واحد » .

(٢) في (س) : « فلان » .

(٣) في (س) : « و (ج) : « مالئروا » .

ايضاً من ارض العشر على هذا التحرب ضافت عليهم . وانا اقر ذلك من قول اي عبد الله بن شاه انه تعالى .

٢٣٤ - اخبرني عبدالملك بن عبد الحميد قال : قال لي ابو عبد الله في ارض اهل اللعة : من الناس من تاول باحد من ارضهم الصحف . قلت : فلماذا لم تكون ارض خراج ، كيف يوزعه منهم الصحف ؟ قال : ينظر الى ما يخرج . قلت : فهذا إذا في الحب إذا اخرجت نظر الى قدر ما اخرج ، فيوزعه منه العشر وضعف عليهم مرة أخرى ؟ قال : نعم ثم قال : يوزعه من اموال اهل اللعة ، إذا انبروا فيها ثروت ، ثم اخذ منهم زكائب مرتين وضعف عليهم ، فمن الناس من يشوه معنى الزرع على ذا . قال عبدالملك : والذى لا اشك فيه من قول اي عبد الله غير مرة أن ارض اهل اللعة التي في الصنع ليس عليها خراج ، إنما ينظر ما اخرجت ، يوزعه منهم العشر مرتين . قال عبدالملك : قلت لاي عبد الله : فالذى يشتري ارض العشر ما عليه ؟ قال لي : الناس كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، وبشهادة<sup>(١)</sup> يمال ليس عليه فيه زكاة إذا كان شيئاً ما كان<sup>(٢)</sup> بين أظهرنا وبين شبهه ، يقول<sup>(٣)</sup> : هذه اموال وليس عليه فيها صدقة . ومنهم من يقول : هذه حقوق لهم ولا يكون شراء الأرض يذهب بحقوق هؤلاء والذين يقولون : إذا اشتراها ضوعف عليه . قلت : كيف يضعف عليهم . والحسن يقول : إذا اشتراها ضوعف عليه . قلت : تذهب إلى أن عليه ؟ قال : لأن عليه العشر ، فيوزعه منه الحسن . قلت : تذهب إلى أن يضعف عليه نيزعه منه الحسن ؟ فافتلت إلى فقال : نعم يضعف عليهم ، ثم قال لنا : ويدخل على الذي قال : لا نرى بأن يوزعه . لو أن رجلاً مورساً منهم عد إلى ارض العشر كثيرة ، فاشتراها للهم يوزعه منه شيء ، اضر هذا بحقوق هؤلاء . قال عبد الله : وذكرنا لاي عبد الله أن مالكا كان

(١) في (ج) : « ويشه » .

(٢) في (ج) : « كان » . سلطنة .

(٣) في (ج) : « مثقول » .

لابرى ان يوخط منهم شيء ، وكان يحول بينهم وبين الشراء الشيء منها .

٢٢٥ - التبرقى أحد بن محمد بن مطر ان ابا طالب حدثهم انه سال ابا عبد الله عن الرجل من اهل الذمة يشتري الارض من العتر يكون عليها العتر ، لو اخرج ؟ قال : عمر بن عبد العزىز يصاuff عليه . و قال بعض (الناس) : إنما اخرج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العتر ، ويصاuff العتر . قلت : ما تقول انت ؟ قال : قول عمر ، والحسن يصاuff عليهم ، فقلت : فهو احب اليك ؟ قال : نعم .

قال ابو بكر الخلايل فقد بين ابو عبد الله عهنا مدحه وحسن مدحه من جعل عليهم الصحف ، وقول من قال : إنما اخرج على ما كان في ايديهم ، وفي المال العتر . وفي هذا الشرح مع ما نقدم له من الشرح ايضاً في مسألة احمد بن القاسم ولي يذكر الاخوه الشكان وغيرها دلالة انه يصاuff عليهم . وعبد<sup>(١)</sup> من السكري وذلك بعد هذا الشرح الذي شرحه في الانوار الاولى<sup>(٢)</sup> المختلفة في ارضهم وما اخظر اخراً .

قال ابو بكر الخلايل : واقول من قول عمر بن عبد العزىز والحسن رحمة الله عليهما - ليزيدوا عليهم ما روي عن عائذ بن حمرو وإن كان ابو عبد الله لم يذکر به في هذه الأقوال ، فإنه قد رواه وهو صحيح ، والعمل عليه مع ما نقدم من أبي عبد الله لاختياره له<sup>(٣)</sup> .

(١) غير خاتم المثل وربما يشير الى ستة جدد من عبد من السكري .

(٢) في (رس) : «الأولى» ، ساقطة .

(٣) ملخصة ما نشر من مسائل في هذا الباب ان الأرض إنما تكون لمن اخرجها مالكة في يد النبي ، ملوكها ياعها من سلم وجب عليه حراجتها لكتوبها لا حراجتها مالكة ، ووجب عليه العتر لكتوبه مسلماً ، لما لرسن الصلح وليس عليه إلا ما اخرجه عليه من صلح . لما لرسن العتر منه ياعها من ضي . لفظ العتر لكتوبه كافراً ، ولا يلزم عراج لكتوب الأرض لبنت حراجية ، ولكن في سالم ياعها ، فقال الإمام : ليس على القمر المنشري لها ضي ، ثم =

٢٣٦ - الخبرني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وهب بن جرير <sup>(١)</sup> قال : حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني <sup>(٢)</sup> قال : سأله عائذ بن عمرو الرجل <sup>(٣)</sup> عن الزيادة على لعل فارس <sup>(٤)</sup> فلم ير به باساً ، وقال : إنما هم خولنكم . قال عبد الله <sup>(٥)</sup> قال أبي : ألم لم أسمعه إلا من وهب .

٢٣٧ - الخبرني يعقوب بن سفيان أبو يوسف <sup>(٦)</sup> قال : حدثني محمد بن نضيل <sup>(٧)</sup> قال : حدثنا سعيد الكلبي <sup>(٨)</sup> قال : حدثنا حاد بن سلمة <sup>(٩)</sup> عن

ـ حدل من ذلك وقال : عليه صفت شعرها ، ووجهه وليل له ، وهو رأي الصحيفين .  
ووجه الحال يأن هذا هو اخر قولي الإمام . وهي المذكورة .

(١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصري المخاطف من رجال الكتب  
الثانية . كاتب وفاته . وجه المذكرة . سنة مائة وثمانين . بهذيب التهذيب : ١١ / ١٩٦ .  
ـ شفرات اللعب : ٢ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن حبيب الأزدي ، وبنال : الكلبي أبو عمران الجوني من رجال الكتب  
الثانية . توفي . وجه المذكرة . سنة ثمان وعشرين ومائة . بهذيب التهذيب : ٦ / ٢٩٩ .  
ـ شفرات اللعب : ١ / ١٧٨ .

(٣) هو عاذل بن عمرو من حلال الرجل البصري صحابي حليل شهد بمعاشره طلاقه من رجال  
الصحيفتين . بهذيب التهذيب : ٨٩ / ٤ .

(٤) فارس : اسم يطلق على منطقة شمال شرق العراق تسمى كورفارس ، وبهذا وين العراق  
كور الأمازيج وكور دجلة . أما الرعن فالعراق تسمى أرض الرؤاف .

(٥) في (ج) : وقال أبو عبد الله قال : أبي .  
(٦) هو يعقوب بن سفيان البصري المخاطف قال النهي : لها صفت شعر صالح . توفي . وجه  
المذكرة . سنة سبع وسبعين ومائين . بهذيب التهذيب : ١١ / ٢٨٥ ، الكافي ٢ / ٩٥١ .  
ـ طبقات المحبة ١ / ٤١٦ رقم ٥٦ .

(٧) هو عاصم بن القضيل السدوسي أبو العباس البصري المعروف بخلون من رجال الكتب  
الثانية . كاتب وفاته . وجه المذكرة . سنة ثلاث وعشرين ومائين . بهذيب التهذيب :  
ـ شفرات اللعب : ٢ / ٢٠٢ .

(٨) هو سعيد بن عبد الكلبي الكوفي العايد من رجال سلم ، وله السالم ولين معين ،  
والجهيل . كاتب وفاته . وجه المذكرة . سنة ثلاثة وعشرين بهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٧ .

(٩) هو عاذل بن سلمة بن دهيز البصري أبو سلمة من رجال الصحيفتين كاتب وفاته . وجه

شعبة عن أبي عمران الجوني عن عائذة بن عمرو فيها أخذ عنوة قال : زدوا عليهم فلهم خولكم .

قال : وحدثنا عبد الله قال : أخبرنا وكيع عن محمد بن قيس <sup>(١)</sup> قال : سمعت الشعبي يقول : لم يكن لأهل السواد <sup>(٢)</sup> عهد ، فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد .

٢٣٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا وكيل عن إسرائيل <sup>(٣)</sup> عن جابر عن عامر <sup>(٤)</sup> قال : ترك <sup>(٥)</sup> أهل السواد على الحكم .

### باب

تفسير قوله تعالى :

﴿ حُقُّ يُغَطِّلُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ رَبِّمْ صَابِرُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup>

٢٣٩ - أخبرني حربة بن القاسم ، وعبد الله بن حببل ، وعصمة بن عاصم في آخرين قالوا : حدثنا حببل قال : قال أبو عبد الله : و كانوا يمددون لي أيديهم ، ويصمون <sup>(٧)</sup> لي اعتقهم إذا لم يزدوا . قيل له : فلري ذلك ؟

---

= الم . ست سبع وعشرين وثلاثة . بذنب التهبيب : ٣ / ١١ ، ثلثون الثعب : ٣٦٢ / ١ .

(١) هو محمد بن قيس الأستاذ الراوい أبو نصر ، ونقال : أبو الدانا ، من رجال الصحيحين وذلك الإمام أحمد ، وأبي معين ، والستاني ، وأبو داود وأبي حاتم . بذنب التهبيب : ٣٦٢ / ٩ .

(٢) أرض السواد : هي الأرض العراق وما والاها من أرض الشام .  
(٣) هو إسرائيل بن عيسى بن أبي إسحاق السعدي المدائني أبو يوسف من رجال الكتبة  
الستة . ثالث وفاته . رحمه الله . ستة سبع وعشرين وثلاثة . بذنب التهبيب : ١ / ٣٦١ .

(٤) هو أبو عبد الله بن البراج . سبق في السنة الثانية والتلاتين بذنب الناقة .  
(٥) أى (ج) : « قلم ينزل » .

(٦) سورة الكوران : آية ٩٩ .

(٧) أى (ج) : وتحصروا . والمعنى : توضع عليهم علامة في اعتقهم بذلك يقتصر .

- قال : نعم ، وهو الصفار الذي قال الله عز وجل : ﴿وَقُمْ صَافِرُونَ﴾ لا يزداد إلا من يده ، كما قال الله عز وجل : ﴿عَنْ يَدِ وَقْمٍ صَافِرُونَ﴾ .
- ٢٤٠ - أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال : حدثنا الحسين بن محمد عن الحسن بن المهرج <sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينة <sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿عَنْ يَدِ وَقْمٍ صَافِرُونَ﴾ وتفسیره عن يده ، ابي : ما ت هو يا ، ولا يبعث بها مع غيره يزورها فلتاها ، وصاحب الصدقة جالس .
- ٢٤١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا بن يحيى قال : قلت : اللهم : يستحب ان يبعثوا في الجنة ؟ قال : نعم .

### باب

#### الإدراك في أحد الجزرية

- ٢٤٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألك أحد : في كم <sup>(٣)</sup> يزحف من الصي الجزرية ؟ قال : إذا احتمل لو البت .
- ٢٤٣ - أخبرني حزرة بن القاسم ، وعبد الله ، وعصمة قالوا : حدثنا حنبل قال : قال أبو عبد الله : قال حزرة قال : سمعت أبي عبد الله مثل : من تزحف الجزرية ؟ قال : من كل من جرت عليه الواسبي <sup>(٤)</sup> ، ولا تزحف إلا من احتمل . والحدود في الجزرية وغيرها الإثبات ، وخمس عشرة ، والاحتمل ، فكل من جرت عليه الواسبي يزحف منه .

(١) هو الحسن بن المهرج أبو عليالمعروف بابن الخطاط بحدادي ، قال أبو زرعة الرازبي : كان الحسن بن المهرج الخطاط من الخطاط . تاريخ بغداد : ٨ / ٨ .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عيسى سفيان البيهقي أبو محمد الكوفي من رجال الكتب السنة . ثالث ولدك . رحم الله . سنة تسعين وسبعين ومائة . بهذب التهذيب : ١ / ١٦٧ ، شذرات اللعب : ٢ / ٣٥١ .

(٣) في (ج) : مثمن

(٤) في (ج) : قال ، سلطنة . وهو اسمع إذا قال ملحة .

(٥) مع : مواسي ، وهي آلة الملائكة . ويراد بها هنا كل من ثبت شعر عاته .

قال أبو بكر الخلال : ومن لا يحب عليه الزكوة<sup>(١)</sup> منهم فالناء  
والصيام الذين لم يلتفوا الخلوة ثلاثة ، والشيخ الثاني والتقرير الذي ليس  
عنه شيء ، والضرر والزمن<sup>(٢)</sup> .

٢٤٤ - أخبرني عصمة بن عصام ، وعزرا ، وعبد قالوا : حدثنا حبيب  
قال عزرا قال : سمعت أبا عبد الله قال : لا يؤخذ من النساء ولا من  
الصيام ، ولا من الشيخ الثاني ، وفي السنة إلا مرأة .

٢٤٥ - أخبرنا<sup>(٣)</sup> محمد بن علٰ قال : حدثنا الأترم قال : قبل لأنى  
عبد الله : جعل عمل أهل اليمن عمل كل حالم ، وحالة ديناراً ؟ قال : لا  
أعرف وحالة ، إنما هو عمل كل حالم .

٢٤٦ - أخبرني حرب أنه سأله عبد الله قال : إذا كان فقيراً أو زيناً  
ونحو ذلك وليس عليه شيء .

٢٤٧ - أخبرني محمد بن علٰ ، والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن  
أن حرب<sup>(٤)</sup> حدثهم قال : قال أبو عبد الله : إذا كان ضريراً ليس عليه  
شيء .

٢٤٨ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا بعضوب أن أبا  
عبد الله قال : فإن كان فقيراً ليس عليه شيء .

(١) الأول التبرير بالغزارة ، إذا هي الواجهة عمل أهل السنة ، أما الزكوة فلا يجب عليهم ولا  
تصح لهم وغير بالرकوة ، إذا هي ثالثة في حق النبي مثام الركوة في حق المسلم .

(٢) الزمن : هو ذو الدائمة الدائمة سواء كانت من أصل الخليقة أو خلقتها .

(٣) في (رس) : « أخبرني » .

(٤) هو محمد بن القتب بن أبي حروب المحرري التي عليه أبو بكر خلال : نوع يجالب الصدر  
جلب القدر ، لكان الإجماع أحاديكته . ويعرف قدره . ووسائل من أعياده . وهذه عن أبي  
عبد الله سائل مشتبه .

## باب

### الجزية من الذهب والورق

٢٤٩ - أخبرني حرب قال : سألت أبي عبد الله قلت : خراج الروموس  
إذا كان النعمي شيئاً ؟ قال : ثانية وأربعون درهماً ، قلت : فإن كان دون  
ذلك ؟ قال : أربعة وعشرون درهماً وسطاً من ذلك . قلت : فإن كان دون  
ذلك ؟ قال : فاتنا عشر . قلت : وليس دون التي عشر شيئاً ؟ قال : لا .

٢٥٠ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، وعمر بن جعفر قالاً : حدثنا أبو  
الحارث قال : سألت أبي عبد الله . وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح  
وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، كل مزالاً  
سبع أحاديث حليل ، وساله : كم أثقل ما يؤخذ من أهل اللغة :  
النصارى ، واليهود ، والمجوس ؟ قال : أكثر ما يؤخذ ثانية وأربعون ،  
والوسط أربعة وعشرون ، والغفير اثنا عشر . هذا لفظ أبي الحارث والمعن  
واحد .

٢٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال  
لأبيه : المعن واحد ، ضرب عمر<sup>(١)</sup> . ووجه ذلك - <sup>(٢)</sup> الجزية على أهل  
الذهب أربعة دنانير<sup>(٣)</sup> وعلى أهل الورق أربعين . قال : إن عمر ضرب على  
المعنى ثانية وأربعون ، وعلى الغفير التي عشر .

## باب

### أخذ العروض في الجزية مكان الذهب والورق

٢٥٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم<sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي

(١) في (ج) : « الخطاب » .

(٢) في (ج) : « يعني الله عنه » .

(٣) في (ج) : « الدنانير » .

عبد الله : يزجع في الجزرة غير اللعب ، والقصة ؟ قال : نعم . قال : دينار ، أو لبعة معافٍ <sup>(١)</sup> .

٢٥٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن آباء حدته قال : حدثني أحد بن القاسم ، وأخبرني ذكره ابن الفرج عن أحد بن القاسم أنه قال لا ي  
عبد الله : فيزجع <sup>(٢)</sup> منهم مكان الدينار عروض حل مثل ما فعل معافاً  
قال : نعم إنما كان ذلك أسهل عليهم .

٢٥٤ - أخبرني عبد الله قال : حدثنا ابن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا سفيان عن الأعمش <sup>(٣)</sup> عن أبي وائل <sup>(٤)</sup> عن سروق <sup>(٥)</sup> عن معاذ بن جبل <sup>(٦)</sup> قال : بعث النبي - ﷺ - إلى اليمن ، فلما  
أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عده معافاً <sup>(٧)</sup> . قال أبو بكر التهاب : وقد

---

(١) المعاف : ثواب كانت في اليمن أمر النبي - ﷺ - معاذ أن يأخذها عليهم في الجزرة .

(٢) أي (س) : فيزجع .

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكليل مولى أمير المؤمنين أبو عبد الله الكوفي الأعمش من رجال الكتب  
الستة . كانت وفاته . رحمه الله . سنة سبع وأربعين ومائة . ينادى التهاب :

٢ / ٢٢٩ ، شفرات الذهب : ١ / ٢٢٠ .

(٤) هو سليمان بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي . من رجال الكتب الستة ، لرواية النبي -  
رحمه الله . وكانت وفاته . رحمه الله . سنة اثنين وسبعين . ينادى التهاب :

٢ / ٣٦١ .

(٥) هو سروق بن الأسود بن مالك بن أبيه أبو عائشة من رجال الكتب الستة كانت وفاته .  
رحمه الله . سنة ثلاث وسبعين . ينادى التهاب :

١ / ١٠٩ ، شفرات الذهب : ١ / ٧٦ .

(٦) هو الصحابي البطل سعيد بن جبل بن عمرو بن أوس المخزumi الأنصاري أبو عبد الرحمن  
من رجال الكتب الستة . السالم وعمرو سبع عشرة سنة . شهد بدراً والعقبة والشام .  
قال فيه عمر بن الخطاب . ربكي الله عنه . : حجزت النساء أن تقد مثل سعيد ، وإن لا يجد  
ملك مصر . توفي . ربكي الله عنه . سنة سبع عشرة . ينادى التهاب :

٣ / ٣٠ ، شفرات الذهب : ١ / ١٠٩ .

(٧) روى الإمام أحمد ٢ / ٢٣٠ وروى عبد الرزاق عن سعير ٦ / ٥٩ وروى أبو داود ٦ / ٤٠٦ =

تكلم الناس عن آن للإمام<sup>(١)</sup> أن ينقص من ذلك ، ويزيد على مايراه ، وإنكروا أن يكلم من يلي ذلك فيتقص منها . والذى عليه العمل من قول أبي عبد الله أنه الإمام أن يزيد في ذلك ، وينقص ، وليس من ذرته أن يفعل ذلك ، وقد روى بعثوب بن بختان خاصة عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، ثم روى عن أبي عبد الله أصحابه لي عشرة مواضع أنه لا يناس بذلك ، ولعل أبي عبد الله تكلم بهذا في وقت العمل من قوله على ما رواه الجماعة بأنه لا يناس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص ، وقد أشيع الحجنة فيه . إلا ما كره أن ينقص من ذلك غير الخليفة ، فاستظر الأمر من قوله على الذي شرحت . وبالله التوفيق .

### باب

#### الزيادة والتقصان في ذلك على مايراه الإمام

٤٥٥ . أخبرنا محمد بن علي قال : حدتنا بعثوب بن بختان قال : سئل أبو عبد الله عن إمام إن غزا بالناس تصاري بي تغلب ، له أن يكتب لهم كتاباً يختلف عنهم من الجزية<sup>(٢)</sup> قال : لا<sup>(٣)</sup> .

٤٥٦ . أخبرني محمد بن علي قال : حدتنا أبو بكر الأثرب قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن الجزية كم هي ؟ قال : وضع عمر - رضي الله عنه - ثانية ولربعين ، واربعة وعشرين والتي عشر . قيل : كيف هذا ؟

= درودة السناني ٤ / ٤٦ . درودة الترمذى وقال : حدثت حسن . الجامع ٢ / ٢٠ درودة الحاكم ، وقال : حدثت صحيح على شرط النسبيين ولم يترجمه . السند ١ / ٣٩٩ .  
وأنظر نسب الرابعة ٣ / ٤٤٥ .

(١) في (ج) : « آن الإمام » .

(٢) في (ج) : « لهم » .

(٣) يقصد : لو قام الإمام في زمان السائل لم يجد ، فغير تصاري بي تغلب ، فهو له في حال التصاري عليهم أن يغير ما تم الاتفاق عليه معهم من مصادقة الركبة بدلاً من الجزية .  
كان يختلف عليهم أو يحملهم مثل سائر المأمورين ؟ قال الإمام : لا .

قال : هل قدر ما يطبقون . قيل <sup>(١)</sup> : فبراء في هذا اليوم وبنفس ؟ قال :  
 لعم براء فيه وبنفس عمل تقد طاقتهم ، وعمل قدر مأمور الإمام .  
 ٢٥٧ - أخبرني زكريا بن يحيى الناند قال : حدثنا أبو طالب قال :  
 سألت أبي عبد الله عن حديث عثمان بن حبيب تذهب إليه في الجريمة ؟ قال :  
 نعم ثلث : ترى الزيفة ؟ قال : لكنك قول عمر أنا زدت عليهم . وإن  
 زاد <sup>(٢)</sup> فلرجو أن لا يمس إذا كانوا يطبقون مثل ما قال عمر - رحمة الله .  
 ٢٥٨ - وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن آية حدثه قال :  
 حدثني أسد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أسد بن القاسم أن  
 آبا عبد الله سأله عن جزية الرؤوس قيل له : يبلغك أن عمر جعلها على قدر  
 البسار من أهل الذمة التي عمر واربعه وعشرين <sup>(٣)</sup> وثانية واربعين <sup>(٤)</sup> ؟  
 قال : هكذا على قدر طاقتهم . وكيف <sup>(٥)</sup> يصنع به إذا كان شيئاً لا يقدر على  
 ثبات واربعين ؟ إنما هو على العادة . قيل له : فبراء عليهم أكثر من ثانية  
 واربعين : قال : حل <sup>(٦)</sup> حدث الحكم . عن عمرو بن ميمون أنه قال :  
 ثلث <sup>(٧)</sup> إن زدت عليهم درعين لا تهدئهم ، قال : وكانت <sup>(٨)</sup> ثانية واربعين  
 فجعلتها خلين . قال : فعل هذا ولم يجع <sup>(٩)</sup> قوله في الزيفة أكثر من هذا .  
 قلت لأبي عبد الله : يحكى عن الشافعي أنه قال : إذا سأله أهل المغرب أن

(١) في (ج) : « قيل له » .

(٢) في (س) : « فذهب » .

(٣) في (س) : « عشرون » .

(٤) في (س) : « الأربعون » .

(٥) في (س) : « هكذا » .

(٦) في (ج) : « حل » .

(٧) في (س) : « الله » . وفي (ج) : « الله » .

(٨) في (ج) : « تلقت » .

(٩) في (ج) : « يذهب » . وفي (س) : « يذهب » .

يزدوا لى الإمام عن رؤوسهم ديناراً لم يجز له أن يجارتهم ، لأنهم قد  
بدلوا ما حذّ النبي . <sup>(١)</sup> فما صحّه هذا ، وفكرة فيه ، ثم تبسم ، وقال :  
سالة فيها نظر . أو كما قال .

٢٥٩ - أخبرنا <sup>(٢)</sup> محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قال لي أبو  
عبد الله : قد زادوا بلغوا بها محسن .

٢٦٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحد قال : سالت  
أبي : هل أتي شيء تذهب في المجزية ؟ قال : أما أهل الشام فعل ما وصفت  
عمر - رحمة الله - أربعة دنانير ، وكسوة ، وزيت . وأما أهل اليمن فعل كل  
حالم دينار . وأما أهل العراق فعل ما يؤخذ منهم .

٢٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لأبي  
عبد الله : جعل أهل اليمن دينار ، فكيف صار عليهم دينار ؟ قال : وكيف  
صار على هؤلاء نهاية وأربعون ؟ وإنما هو على ما رأي ، قال : وجعل أهل  
أهل اليمن على كل حالم دينار ، قيل له : فعل أهل اليمن دينار - يعني :  
لا يزيد عليهم - ؟

قال : نعم ، قيل له : ولا يؤخذ منهم نهاية وأربعون ؟ قال : كل قوم على  
مستهم ، ثم قال : أهل الشام خلاف غيرهم أيضاً ، من بين كذا وكذا ،  
أبي : فكل <sup>(٣)</sup> قوم على ما قد جعلوا عليه .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : قلت لأبي : يا أبا إبراه نصاري  
يزعمون أن علياً - رضوان الله عليه - كتب لهم كتاباً وهو عندهم أن يؤخذ  
منهم المجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أجل الكتاب الذي كتب على  
ـ رحمة الله عليه . . قال أبي : إذا كان هذا شيءً صحيح ، ولم يزل يؤخذ  
منهم قبل ذلك ، فصاحب أن يقرروا على ذلك ، وإن يؤخذ منهم كما كتب على

(١) أي (ج) : « الجميل » .

(٢) أي (س) : « وكل قوم » .

- رضي الله عنه . قال أبي : وقد كتب النبي - ﷺ - لأهل نجران كتاباً<sup>(١)</sup> .

٢٦٣ - أخبرنا المروفي قال : سأله أبا عبد الله عن الرجل يتكلّم في التصرّف ترفع عنه الجزية ؟ قال : هذا لا يجعل هذا في المسلمين ، وإنك عل من فعل هذا .

٢٦٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدّثه أن أبا عبد الله مثل : أيّكلم الوركى ؟<sup>(٢)</sup> قال : لا هذا في المسلمين .

٢٦٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

(١) نص كتاب النبي - ﷺ - لأهل نجران كما في الأموال التي حيد قال : حدّثني أبو عبد الله المستوفي قال : حدّثني سعدان بن أبي بحمن عن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي القاسم الفزيلي أن رسول الله - ﷺ - صالح أهل نجران ، وكتب لهم كتاباً جداً نصه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله - ﷺ - لأهل نجران ، إذا كان له حكم عليهم ، إن في كل مسواده وبطنه ، وبخرا ، وشترة ، ووادييل ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : القبي حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حلقة لوبية ، ما زاد المزاج ، أو ينفع فعل الأذواق عليهم ، وما فضروا من ركاب ، أو حيل ، أو طرور أخذتهم بحسب ، وجعل أهل نجران مطري رسول العذرين ليلة ما درجا . وعلّهم عاربة ثلاثة درجات ، وبثلاثين درجات وبثلاثين درجات ، وما ملكت ما علاها رسول فهو خالق على رسول حق يداه بهم ، وأنجزن وعانتها نعم الله وبناته رسوله ، على عذاتهم وأبرائهم وعلّهم ويعهم ووصلاتهم وأصالتهم ، وشناعتهم وعلّهم ، وكل ما انت لبعدهم من قليل أو كثير ، وجعل أن لا يخروا ولا يخروا ، ولا يطأ أرصفتهم جيش ، ومن ساد منهم حطا فالنصف بهم نجران ، على أن لا يأكلوا فيها ، فمن أكل الربا من ذي قبل فعليه منه بربطة . وعلّهم أليهم والتصح فيها استقبلوا غير مطلوبين ، ولا معرف لهم .

شهد بذلك عثمان بن عفان وسفييف وكتب . قال أبو عبد الله : الرواية على العهد بالكتاب . وهم بتو المطردة . الأموال من ٩٩ .

يُختروا : يُختروا من ديارهم ويُخترون منها .

(٢) كما في المخطوطة الثالث وهي غير ظاهرة المعنى ، وربما أنه اسم يطلق على جلي الجزية .

حدثهم قال : قيل لابي عبد الله : قتري لسلم أن يتكلم لي نصراني أن توضع  
عنه الجزية ؟ قال : لا . قيل فيمعه أن ينفص من جزبه لو بعث عنه ؟ قال :  
وكيف يجوز له ذلك أن يتكلم فيه . لم ؟ هو من الذي يكلمه ؟ لا يجوز له  
ذلك .

٢٦٦ - أخبرني عبد الله قال : قلت لابي عبد الله الولى قبلنا يدع لي  
خراجاً فيه ؟ قال لي : لا <sup>(١)</sup> . إنما الخراج في ، فكيف يدفعه لك لو ترتك  
ـ يعني : لغير المؤمنين . كان هذا . فلما من دونه فلا .

### باب

#### إذا أسلم الذي رفعت عنه الجزية

٢٦٧ - أخبرني أحد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم  
أنه قال لابي عبد الله . وأخبرني محمد بن علي أن صالح ابن أحد حدثهم  
قال : قلت لابي : توضع الجزية عن أسلم من أهل الجزية ؟ قال لابي :  
لعمري توضع عنه .

٢٦٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا وكتيع عن سفيان عن جابر  
عن عامر أن الدخيل <sup>(٢)</sup> إذا أسلم رفع عسر عن رأسه الجزية . قال أبو بكر  
الخلال : فإن أسلم لله وقد طي من السنة اليوم الواحد أقل أو أكثر ، لم  
ذهب عليه الجزية ، وكذلك إن أسلم وقد خرجت السنة كلها ، ووجبت  
الجزية فأسلم حيث ، لم تؤخذ منه ، وكذلك لو جاء بيعطي الجزية ، فقام  
علي رأس العامل وبعده الدراعم فأسلم ، لم تؤخذ منه .

٢٦٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني عزوة  
قال : حدثنا أبو نعيم عن إبرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني من

(١) في (س) : لا ، سالطة .

(٢) في (ج) : (ج) : البرasil .

سَعْيٌ حَمْرَوْنَ حَرِبَتْ<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَمْرَوْنَ بْنِ نَعْلَى<sup>(٣)</sup> قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَعْشَرِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup> احْدَوَ اللَّهُ الَّذِي وَضَعَ عَنْكُم  
الْمُشْوِرَ<sup>(٥)</sup> . قَالَ وَسَالَتْ أَحَدَ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ<sup>(٦)</sup> عَنْ  
قَابُوسَ<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
لَا تَأْصِلُحُ قَبْلَانَ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُلْمِنِ جَزِيَّةٍ<sup>(٩)</sup> . قَالَ : لَيْسَ

(١) هُوَ حَمْرَوْنَ حَرِبَتْ بْنَ حَمْرَوْنَ بْنَ حَمْرَوْنَ الْخَزَرِيُّ الْخَزَرِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْكَوْكَبِيِّ مِنْ رَجَالِ الْكِتَابِ الْمُتَّهِدِ  
لَهُ صَحِيفَةٌ كَاتَبَ وَفَكَهَ . وَرَجَهَ اللَّهُ مَنْهُ . سَنَةُ حُسْنٍ وَثَبَّاتٍ . بَهْلَبَ الْهَلَبَ :

٨ / ١٧ ، شَفَرَاتُ الْلَّهُبَ : ٦ / ٤٥ .

(٢) لِي (ج) + (س) = سَعِيدَه .

(٣) هُوَ سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَمْرَوْنَ حَمْلُ الْعَدُوِيِّ الْأَعْوَرُ الْعَدُوِيِّ الشَّرِينُ بَالْمَيْهَةِ ، مِنْ  
رَجَالِ الْكِتَابِ الْمُتَّهِدِ . مَحْمَدٌ حَمْلُ دَوْدِيِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . كَاتَبَ وَفَكَهَ . وَرَجَهَ اللَّهُ .  
سَنَةُ حُسْنٍ . بَهْلَبَ الْهَلَبَ : ٤ / ٣١ ، ٣١ / ٣٢ ، شَفَرَاتُ الْلَّهُبَ : ٦ / ٥٢ .

(٤) رَوَاهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ فِي سَنَدِه ١ / ٤٩٠ .

(٥) رَوَاهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ فِي سَنَدِه ١ / ٤٩٠ .

(٦) هُوَ جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ فَرَطُ الْفَسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاطِنِيُّ مِنْ رَجَالِ الْكِتَابِ  
الْمُتَّهِدِ . كَاتَبَ وَفَكَهَ . وَرَجَهَ اللَّهُ . سَنَةُ ثَبَّانٍ وَثَبَّاتٍ وَمَدَّةٍ . بَهْلَبَ الْهَلَبَ : ٢ / ٧٥ ،  
شَفَرَاتُ الْلَّهُبَ : ١ / ٣٦٩ .

(٧) لِقَابُوسُ بْنُ حَمْزَيِنِ بْنِ جَنْدُبِيِّ لِي الْقَبَائِيُّ الْكَوْكَبِيُّ مِنْ رَجَالِ الْبَخْرَىِ . وَلَكَ

سَنَةُ حُسْنٍ مَرَّةٌ وَضَعْفَةٌ فِي الْخَرَىِ . وَقَالَ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِهَلَكَ . وَضَعْفَةُ السَّالِيِّ ،  
وَالْمَدَارُ نَفْطِيُّ . بَهْلَبَ الْهَلَبَ : ٤ / ٧ ، ٣٠٥ .

(٨) لِي حَسْبَنِ بْنِ جَنْدُبِيِّ الْمَخْرُوتُ أَبُو الْقَبَائِيُّ الْكَوْكَبِيُّ مِنْ رَجَالِ الْكِتَابِ الْمُتَّهِدِ . كَاتَبَ

وَفَكَهَ . وَرَجَهَ اللَّهُ . سَنَةُ ثَبَّانٍ وَثَبَّاتٍ . بَهْلَبَ الْهَلَبَ : ٢ / ٣٦٩ ، شَفَرَاتُ الْلَّهُبَ :  
١ / ٩٩ .

(٩) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِظَلَّطَ : ٤ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ عَلَى مُلْمِنِ

جَزِيَّةٍ ، وَسَالَتْ حَدِيثَه بَعْدَ تَسْمِيرِه لَهُ حَتَّى قَالَ : حَدِيثًا حَدَّدَهُ بْنُ كَبِيرٍ قَالَ : سَلَّمَ سَلَيْلَانَ

عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا هَذَالَ : إِنَّ الْمُلْمِنَ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ . أَبُو دَاودَ ٢ / ٢٧١ . رَوَاهُ الْبَهْلَبَيُّ

بَهْلَبَتِيَّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ ٩ / ١٩٩ . رَوَاهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ . قَالَ السَّاعِدِيُّ : رَوَاهُ أَبُو دَاودَ

وَسَكَتَ عَنْ أَبُو دَاودَ وَالْبَهْلَبَيِّ وَرَجَالِ إِسْلَامِهِ مُؤْتَلِّونَ . قَالَ الْمَلَكِيُّ وَالْمَرْجِعِ الْأَنْطَوْنِيُّ

وَدَافِعَ لَهُ دَوْدِيُّ عَنْ هَذِهِهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . مَرْسَلٌ . الْقَعْدُ الْأَرْبَاعِيُّ ١١ / ١٩٩ .

- برويه غير قابوس ، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جعفر .
- ٢٧٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية ؟ قال : لا تزدحم به .
- ٢٧١ - أخبرني عبدالملك قال : فرات على أبي عبد الله : وإنما أسلم وقد <sup>(١)</sup> وجئت عليه الجزية ، ناخذتها منه ؟ فأنزل على : هو أهل أن لا تزدحم منه ، نك نحرم بالإسلام .
- ٢٧٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبي عبد الله قالوا <sup>(٢)</sup> له : ما تقول في رجل نصراني أسلم ، وعليه جزية قد وجئت عليه لم يزدحها ؟ قال : ليس على المسلم جزية ، قد بطلت عنه حزن أسلم .
- ٢٧٣ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن يهودي أسلم وعليه جزية سنة ؟ قال : لا تزدحم به (قت) : فإن <sup>(٣)</sup> الجزية قد وجئت عليه سنة ثم أسلم ؟ قال : لا تزدحم به الجزية وقد دخل في الإسلام . يقال للسلم : هات الجزية ؟ قلت : يدخل فيمن أسلم على شيء فهو له ؟ قال : نعم .
- ٢٧٤ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبيه حدثه قال : حدثني أحد بن القاسم . وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم أن أبي عبد الله سئل عن النصراني يسلم عند آخر المحوال ؟ قال : لا تزدحم به الجزية . قد روبي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إن اخذهنا في كفه ثم أسلم ورثها عليه .
- ٢٧٥ - أخبرني عبدالملك قال : فرات على أبي عبد الله : وإن مهى

(١) أي (ج) : « نك » .

(٢) أي (ج) : « قال له » . وفي (ج) « قبل » .

(٣) أي (س) : « فإن وجئت عليه قال : لا تزدحم الجزية » .

أكثر النساء أسلمت منه الجزية لا مرضي من الأشهر؟ قال: فليل  
عل: هذا لأن بعد هذا لم يجرب عليه شيء.

### باب

## ما يجب عمل عيد أهل اللدمة

٢٧٦ - أخبرني عبد الله قال: حدثنا ابن حبيب قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا بشير أبو عقيل<sup>(١)</sup>: حدثنا الحسن أن عمر رضي الله عنه - نص عن شرطه رفقة أهل اللدمة ، وأرضهم . قيل للحسن: لم؟ قال: لا يهم في المسلمين . قال عبد الله: ومتى كفتنا قبور عمر رحمة الله عليه . فقال أبو عبد الله: أله كفره من أهله كانوا جميعاً<sup>(٢)</sup> في الأصل حيث أخذوا ثمار ثبات ، وإنما ملأوا هؤلاه بالقهر والغلبة منهم لهم ، لكنه شرائعهم مرأة ، واحتج بما يقويه لقوله أنه نباعم عن شراء ما في اليهود<sup>(٣)</sup> ، لانه إذا كان لهم أن يشتروا ما شئنا ، فلنا أن نشتري ما في أيديهم . معنى أبي عبد الله فيه<sup>(٤)</sup> :

٢٧٧ - أخبرني عصمة بن عاصم قال: حدثنا حبيب قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> ابن<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا بزيده قال: حدثنا سعيد عن سفيان الطفلي<sup>(٧)</sup> عن أبي عياض<sup>(٨)</sup> قال: قال عمر بن الخطاب: لا يشتروا من رفقاء أهل

(١) هو بشير بن عطية الناسى أبو طبل الدوراني البصري من رجال الصحيحين رقة الإمام أخذ ، وابن حبيب ، والخلافي ، وابن حسان . بذيل التهذيب : ٦ / ٤٩٥ .

(٢) مكاناً في المخطوطات الثلاثة ولعل سقط منها عبارة الغرر .

(٣) في المخطوطات الثلاثة الدعا ، ولا معنى لها ولعل الصواب ما أثبته ملائكة ما في أيديهم .  
(٤) يقصد أنه كفر شرطه رفقة أهل اللدمة لعدم تذكرهم ، حيث العالب لهم أخذوا بالقهر والغلبة . أما ثبوت رفقيهم فلا تكفيه ، مستدلاً بالقياس على جواز شرائهم ما شئنا ، فلنا أن نشتري رفقيهم .

(٥) في (ج) عمارية : حدثني أبي ، ساقطة .

(٦) هو سفيان بن زيد من أئم الطفلي أبو سعيد . وبه قال: أبو سهل البصري المؤذن ذكره ابن حبان في الكتاب . بذيل التهذيب : ٤ / ١١٠ .

(٧) هو عمر من الأسرة النبوية . وبه قال: العبداني أبو عياض . وبه قال: أبو جدار من =

اللهم ، ولا حما في أيديهم شيئاً لأنهم أهل خراج ببعض بعضهم بعضاً ،  
ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أتتهه الله منه . قال حليل : سمعت إبا  
عبد الله قال : واراد عمر - رضي الله عنه - أن توفر الجزية لأن المسلم إذا  
اشترى سقط عنه أداء ما يؤخذ منه . والمعنى يؤدي عنه ، وعن تعلوكة خراج  
جاههم إذا كانوا عبداً أحد منهم جميعاً الجزية .

٢٧٨ - أخبرنا أحاد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم  
أنه قال لأبي عبد الله : قول عمر - رضي الله عنه - : لأنشروا رفيق أهل  
اللهم ؟ قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، فإذا صار إلى  
السلم انقطع عن ذلك .

٢٧٩ - ثراث علي بن الحسن بن سليمان <sup>(١)</sup> عن مهنا قال : أخبرنا  
إسحاق بن علية <sup>(٢)</sup> عن أبي عمروة <sup>(٣)</sup> . عن قتادة عن سفيان العفيلي من  
أبي عاص <sup>(٤)</sup> قال : قال عمر - رضي الله عنه - : لا تباعوا رفيق أهل الفضة فاما  
هم أهل خراج ببعض بعضهم بعضاً . وأراضيهم فلا يتنازعها ، ولا يقرن  
أحدكم بالصغار في حقه بعد إذ أتتهه الله منه . قال مهنا : سأله عن سفيان  
العفيلي فقال : روى عنه قتادة وليرب السخناني <sup>(٥)</sup> وسألته فلت : أي شيء .

ـ المستفي ، قال عمر بن الخطاب : من سره أن ينظر إلى مدحه ثم ينظر إلى همي  
هذا ، ثميرا إلى أبي عاص ، وهو من رجال الصحيحين . تلقيب التهذيب : ٤ / ٨ .  
(١) هو علي بن الحسن بن سليمان من سرطان من إسحاق أبو الحسن الفلاحتي الطهري . قال  
الخطيب : كان ثقة . ثوبي . روح الله . سنة ست وثلاثين . تاريخ بغداد : ٦ / ١١ .  
(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مفسر أبو شير الأستاذ سلام يعرف باسم حلب . بشارة  
الله نسبة إلى جده عليه ، وللظاهر زعن أبي المؤمن هارون الرشيد . ثوبي . روح الله .  
سنة ثلاث وسبعين وستة . تاريخ بغداد : ٦ / ٢٢٩ .

(٣) هو سعيد بن أبي عمروة . تقدمت ترجمته في اللسان الرابعة بعد التائبين .  
(٤) هو ليرب بن أبي ليبة أكيدان السخناني أبو يكر مولى عزوة من رجال الكتاب السنة . كانت  
رفاته . روحه الله . سنة إحدى وثلاثين وستة . تلقيب التهذيب : ١ / ٣٩٢ . ثراث  
الطبع : ١ / ١٤١ .

روى أبو بُرَّ عن سفيان العقيلي ؟ قال : هذا الحديث . فقلت : روى أبو بُرَّ  
عن سفيان العقيلي ؟ قال : نعم مرسل ، ولم يذكر فيه أبا عياض . وسألته :  
لم قال عمر - رضي الله عنه - : لاتستأجروا <sup>(١)</sup> رقيق أهل اللمة ؟ قال : لا لهم  
يزفون المطراج ويسعد بعضهم بعضاً فإذا اشتراء سلم لم يكن عليه مطراج .  
وسأله : من ذكر ذلك عن أبو بُرَّ ؟ قال : إسحاق بن علي .

٢٨٠ - أخبرنا عبد الله بن أبى حبيب قال : حدثني أبى حبيب عن أبي عبد الله  
قال : حدثنا ابن حبيب قال : حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبى حربة عن  
شادة عن سفيان العقيلي عن أبى عياض قال : قال عمر - رضي الله عنه - :  
لاتستأجروا رقيق أهل اللمة ، إنما هو مطراج بيع بعضهم بعضاً ، ولرضهم ،  
 فلا يستأجروا ، ولا يفرن أحدكم بالصغار في عهده بعد إذ أتجاه الله عنه .  
٢٨١ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : قال سعيد : وكان  
شادة يكره أن يستأجر من رقيقهم شيء « لا ما كان من غير بلاطم زنجها ، أو  
جيشاً ، أو خراسانياً ، لأنه بيع بعضهم من بعض » .

٢٨٢ - أخبرني يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : مثل سعيد عن  
عذار الشركين قال : حدثنا عن شادة أن علياً - رضوان الله عليه - كان يكره  
ذلك ، ويقول : من أجل أن عليهم مطراجاً لل المسلمين .

٢٨٣ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبى قال : حدثنا وكيع عن  
شريك <sup>(٢)</sup> عن الشيباني <sup>(٣)</sup> من حكمة ابن عياض : أنه كره شراء أرض

(١) أبى (س) : الرضى .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك الشيباني أبو عبد الله التكوفي الشافعى من رجال  
الصحابيين . كاتب وفاته . ووجه الاتهام . سنة سبع وسبعين وثمانة . بهذب البهاب :

٤ / ٣٣٣ ، شهادات المذهب : ١ / ٦٨٩ .

(٣) هو سليمان بن أبى سليمان ، وأبيه ثوريز أبى إسحاق الشيباني مولâم التكوفي من رجال  
الكتب الستة . كاتب وفاته . ووجه الاتهام . سنة تسع وعشرين وثمانة . بهذب البهاب :

٤ / ١٩٧ ، شهادات المذهب : ١ / ٢٠٢ .

## أهل اللغة .

٢٨٤ - أخبرني عبد الله أنه سمع أبا عبد الله يقول في قضية معاذ  
ـ رضي الله عنه ـ باليمين<sup>(١)</sup> من استحضر قوماً ـ منه : من استحضرهم ـ ثم  
قال في تفسير ذلك : كانوا يصيرون في الجاهلية التي يستذريون بهم<sup>(٢)</sup>

(١) يشير إلى قضية معاذ ـ رضي الله عنه ـ التي أخرجها عبد الرحمن في مصنفه حيث قال :  
حدثنا معاذ عن ابن طاوروس عن أبي ثمار : هذه القضية معاذ بن جبل فليس أهلاً من  
استحضر غيره ، فمن استحضر لوماً لوجه أسرار ، أو جهاداً مستحضرهون فإذا المستهود له  
ما ... في بيته حتى دخل الإسلام ، ومن كان بهذه بطر المخرج فإنه عذر ، ومن كان  
مشترى ، أو مستوراً من عدد الذين لا يدري حضورهم على بعض في الفضائل فإنه لوجه الذي  
الشتراه ، أو نفسه ، ومن جاء بحربة بيته ، أو فداء بين يديه فعنده ، ومن أزعج بيته في  
الجاهلية من ربه ، ثم لم يذكر عليه حتى دخل الإسلام فإنه عذر ، ومن أزعج بيته في السلم  
إلى المسلمين وربه كافر فإن عذر ، ومن كانت له أرض فهو أعن بيها ، وهي الأرض والرصاص  
أبيه ، هي نطفة ، وإن أزعج منه حتى دخل الإسلام ، فهذا أسلم عليه منها ، وهي نطفة ،  
ومن كانت له أرض لوالديه ، أو ورثت له أرض مات فيها حتى دخل الإسلام فإنها له ، ومن  
أزعج لها شيئاً وأبانت بالرضا للمسنون للمسنون غالباً الرابع ، وإن كان عذراً مردودة إلى ربه ، وإن كل  
بشر أرض إداً أسلم عليها صاحبها فإنه لا يأرجح منها ما أصفع رجلاً بشرعاً . دفع المترى  
وغيره الطعن ، إلا أن يستحضرها ، فيعرضها على بشرها بشعر ، فإن لم يعدها ظلمها من  
شأنه ، ومن ذهب إلى القول غير خلاف غالباً فإن مشورة مصلحة إلى أمير عشيرته ، ومن  
رهن رهناً لرضاً فليحيط المزهون بشرها من تمام حرج رسول الله . **س**ـ حقائق . ومن  
كان له جارية عرفت له ، ولم يطلب منها أحد في الجاهلية حتى أسلم ، ولم يجدت غالباً  
لرجلاً ، ومن حررت لرسأليس لها رب في الجاهلية حتى دخل الإسلام ، لـ إن تكون ملحة من  
أكلها حتى دخل الإسلام ، ولم يخط عليها حقاً فإنها له ، ومن أصفع أسراره ربيها ، أو لهم أسرار  
وأصدقائهم إياها ، فإن كانت أسرارتهم من العذاب عليهم إياها ، وإن كانت لم تضرهم من  
أعذابهم وأولئك أحرار ، فإن ما التي عذرة لoricة من ذهب ، وأياتهم يختلفون ، ومن وذهب  
إرضاً على أن يدفع له وبطاع وتحفظ ، غالباً للنبي وحيث له إن كان يأكلها حتى دخل  
الإسلام ، ومن وذهب إرضاً فربجل حتى يؤمن أبو يحيى أباً يحيى للنبي ويعيها له . هذه  
قضية معاذ والأمير أبو بكر . انظر المصنف ١٠ / ٣٧٢ .

(٢) في (ج) : « يستذريون بهم » .

## فلكروا الإسلام وهم عندهم .

٢٨٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن موسى بن مثبيش  
سع آبا عبد الله ، وقال له الوركاني <sup>(١)</sup> أبو عمران <sup>(٢)</sup> : أخبرنا عبد الله بن  
المبارك عن معمر عن ابن طاوروس <sup>(٣)</sup> عن أبيه قال : كان في كتاب معاذ  
- رضي الله عنه - : من استحر قوماً أو قوماً أحراراً ، لو جرإن مستضعون ،  
فمن فسر منهم لي بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رفيق ، ومن كان  
مهماً لا يزددي المراجح فهو حر . وأبا عبد الله نزع إلى المسلمين فهو حر . ثم سأله  
أحد : ما معنـى من استحر ؟ قال : من استعبد قوماً في الجاعلية ، ثم أسلم  
وهو عنده ، فهو له رفيق ، وكذلك كان قضاه <sup>(٤)</sup> معاذ . رضي الله عنه . فقال  
له أبو عمران : لو لا أن نلق مثلـك يفسـر لنا . فقال <sup>(٥)</sup> بمحـى : يا آبا عمران  
قد سمعـنا في هذا ، وسمـعنا تفسـيرـه في حديث طريل .

(١) المعنـى : أن ابن مثبيش سعـى هذه القضية من آبا عبد الله مثـالـة ، وسمـعـها من آبا عبد الله  
بواسطة الورـكـانـي . وليس الورـكـانـي هو الذي حدـث الإمام أـحمدـ بالقضـيـة ، حيثـ هوـ أحدـ  
خلافـةـ الإمامـ أـحمدـ ، ولمـ يـحدـثـ عنـ ابنـ المـارـكـ حيثـ أنـ ابنـ المـارـكـ تـوفيـ سنةـ إحدـىـ  
وـلـيـاتـ وـمـاتـ . وـكـانـ وـفـاةـ الـورـكـانـيـ سـنةـ ثـيـانـ وـعـشرـينـ وـمائـينـ .

(٢) أـسـمـةـ محمدـ بنـ جـعـفرـ الـورـكـانـيـ آـبـوـ عـمـرـانـ ، تـقـدـمـتـ تـرـجمـةـ فيـ السـلـاـةـ الرـاجـيـةـ .

(٣) هوـ عبدـ اللهـ بنـ طـاورـوسـ منـ كـيـانـ الـيـابـانـ آـبـوـ عـمـدـ الـأـسـارـيـ منـ رـجـالـ الكـتبـ السـلـةـ . كـانـ  
وـطـافـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـنةـ التـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـيـاءـةـ . تـهـابـ الـتـهـابـ : ٥ / ٦٩٧ . شـلـواتـ  
الـذـاغـبـ : ١ / ١٦٦ .

(٤) فيـ (جـ) : ١ / ٢٧٣ .

(٥) مـكـنـاـتـ الـخـطـرـطـكـ الـلـلـاتـ (بـصـ) وـهيـ خـيـرـ وـاسـطـةـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـرـدـ هـذـاـ الـاـسـمـ ذـكـرـ فيـ  
الـسـلـاـةـ . وـلـيـلـ فـيـ تـصـحـيـةـ مـنـ أـحـدـ يـاـ هوـ الـذـيـ سـأـلـ الـوـرـكـانـيـ عـنـ مـعـنـ استـحرـ ،  
وـسـرـرـهـ لـهـ الـإـنـامـ أـحـدـ ، قـالـ هـذـاـ الـفـوـلـ . وـلـكـ وـرـدـتـ فـيـ مـصـفـ عبدـ الرـزـاقـ :  
استـحرـ . كـيـ سـيـنـ الـفـاءـ .

## باب

العبد النصراوي يعتن تزخرد منه الجزية أم لا

٢٨٦ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سئل أبو عبد الله إذا كان للرجل عبد نصراني فاعتقه ، تزخرد منه الجزية ؟ قال : عسر بن عبد العزيز قد تزخرد منه الجزية ، ومن الناس من يقول : فتحة مولا .

٢٨٧ - كتب إلى <sup>(١)</sup> أحد بن الحسين قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وقال له : النصراوي الذي اعتنق عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية ، لأن فتحة مولا به ليس عليه شيء .

٢٨٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : إذا كان للرجل عبد نصراني فاعتقه ، تزخرد منه الجزية ؟ قال : قد أخذ عسر بن عبد العزيز الجزية .

٢٨٩ - أخبرنا أحد قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سنان الشامي <sup>(٢)</sup> عن عسر بن عبد العزيز <sup>(٣)</sup> في المسلم يعتنق اللئم ، قال : تزخرد منه الجزية <sup>(٤)</sup> . قلت : إذا كان للرجل عبد نصراني فاعتقه ، تزخرد منه الجزية ؟ قال : نعم . قلت : ليس فتحة مولا به ؟ قال : هذا الشعبي يقول ذلك إذا اعتنق أيش يبيمه منه ؟ قلت : عليه جزية ؟ قال : نعم .

(١) المكتوب إله هو الصف أبو بكر الخلال ، والكتاب هو أحد بن الحسين .

(٢) هو سنان بن قيس الشامي روى له أبو داود حدبه وأصحابه ، وباقر ، ابن حبان في الثقات .  
بديب البهليب : ٢٢٢ / ٢ .

(٣) هو الخليفة العادل أبو المؤمن أبو حفص عسر بن عبد العزيز بن عروان الأموي ، وهذه بعضهم الخليفة الخامس مع الخليفة الراشدين للراشدين حكمه يحكمهم - وهي أمة لهم أجمعين . كانت وفاته - يوم الجمعة - سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بغير سمعان . شهارات الشعب : ١ / ١١٩ .

(٤) أي (ج) : سقطت عبارا ، قلت إذا كان للرجل عبد نصراني فاعتقه تزخرد منه الجزية .

- ٢٩٠ - أخبرنا أبُو عبد الله محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبيدة : سئل سفيان عن نصرانياً افْتَنَ عِبْدَهُ نَصْرَانِيَاً عَلَيْهِ الْمَرْجَعُ ؟ قال : نعم . هو عذني سواه . قال أبُو عبد الله : نعم .
- ٢٩١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أبُو حاتمة أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ :
- الْسَّلَامُ يَعْنِي عِبْدَهُ نَصْرَانِيَاً . قَالَ سَفِيَّانُ : تَوَجَّهَتِ السَّجْرِيَّةُ ؟ قَالَ أَبُو كَيْمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَ الْمَخْلَلَ : الَّذِي رَوَاهُ الشَّكَارِيُّ فَسَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدَهِ فَقَدِيمٌ جَدًا وَهُوَ قَوْلٌ لِأَبِيهِ عَبْدَهِ أَوْلَى ، وَالصَّلَوةُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْبَاقِرُونَ أَنَّ عَلَيْهِ الْمَزْرِيَّةَ ، وَقَدْ بَيْنَ هُوَ ذَلِكَ فِي سَالَةِ أَبِيهِ طَالِبٍ<sup>(١)</sup> .

### باب

## لا جزية على عبد ولا مكاب

- ٢٩٢ - أخبرنا أبُو عبد الله محمد بن مطر قال : حدثنا أبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَيْ عَبْدَهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ الْعِبْدِ النَّصْرَانِيِّ عَلَيْهِ جَزِيَّةً ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعِبْدِ جَزِيَّةً . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : قَلْتَ الْعِبْدُ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ جَزِيَّةً لَنَصْرَانِيَّ كَانَ ، أَوْ لَسْلَمٍ كَيْمَةَ قَالَ أَبُنْ عَسْرَةَ - وَضَعَفَ الْمُؤْمِنُ عَنْهُ - .
- ٢٩٣ - أخبرنا عَبْدَهُ أَبُو عبد الله من أَبْنَاءِ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ أَبِيهِ عَنْ رَجُلِ سَلَمٍ كَاتِبٍ لَهُ نَصْرَانِيَّاً هُلْ تَوَاجَدُ مِنْ الْعِبْدِ الْمَزْرِيَّةُ فِي مَكَابِيَّهُ ؟ قَالَ أَبِيهِ : الْعِبْدُ

(١) هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ فَالشَّكَارِيُّ هُوَ أَبُو طَالِبٍ أَبُو عبد الله محمد بن عبد الله طَالِبُ الشَّكَارِيِّ . الظَّرِيفُ رَجَعَ فِي السَّالَةِ السَّادِسَةِ ، وَمَكَابِكُ الْمُؤْمِنُ يَشْرِيكُ الْمَلَكَ فِي السَّالَةِ الثَّالِثَةِ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ الْمُؤْمِنِينَ . وَهُنَّ تَوَافِقُ مَا رَوَاهُ الْبَاقِرُونَ مِنْ أَنَّ عَلَى الْعِبْدِ إِلَيْهِ الْمَزْرِيَّةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَصْفُ أَشَارَ فِي الْمَرْجَعِ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَقَدْ بَيْنَ هُوَ ذَلِكَ فِي سَالَةِ أَبِيهِ طَالِبٍ . كَانَ أَبِيهِ طَالِبٍ وَجُلُّ الْمُؤْمِنِينَ الشَّكَارِيُّ ، وَإِنَّ السَّالَةَ الْمُؤْمِنَةَ مَا رَوَاهُ الْبَاقِرُونَ هِيَ سَالَةُ بَكْرَيْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِيهِ ، وَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ الْمُؤْمِنِينَ .

(٢) أَبِيهِ (ج) : أَبُو عَبْدَهِ .

ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم . وقال مرة أخرى : ما  
بقي عليه شيء .

\* \* \*



## كتاب البيوع

### باب

#### الشراء والبيع منهم

٢٩٤ - أخبرني محمد بن علٰ قال : حدثنا صالح بن احمد انه قال  
لابيه : الرجل يشتري لأهل الذمة الشيء ؟ قال : إذا كان شيئاً ليس  
فيه ... <sup>(١)</sup> العاهم واستفسر له .

٢٩٥ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبيا  
عبد الله في الرجل يجيئه الذي يشتري منه الشاع شيئاً كـ مكاش شديدة فأبيه  
الشاع . ثم يجيء بعد ذلك السلام فـ يستفسر أيضاً في شدة المكاش ، فأبيه  
أهل ما يبيع الذمة ، وربما ياع الذمة أهل ؟ قال : لرجو أن لا يكون به  
بالنس .

### باب

#### في شركة أهل الذمة

٢٩٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
قال : سمعت أبيا عبد الله ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي ، والنصراني ؟  
قال : يشاركونهم <sup>(٢)</sup> ولكن على هو البيع ، والشراء ، وبذلك أنهما يأكلون الربا

(١) في (ج) : ترك يباضاً وعلق في الخاتمة بعبارة : ترك مكان كلمة قال في الخاتمة  
كلمة واحدة صورها خطأ ، وكان خطأ الآلف باليم تم تخطي الآلف وخطه من فوقها ، ثم  
قال : هكذا يحلية الأصل .

(٢) في (ج) : قال يشاركونهم ، مافظة .

وستخلون الأموال . ثم قال أبو عبد الله : « ذلك باتفاقهم قالوا : ليس علينا  
في الآتتين سبيل »<sup>(١)</sup> .

٢٩٧ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> الحسن بن عبد الرهاب قال : حدثنا إبراهيم بن  
هارثة قال : سمعت أبي عبد الله قال : في شرارة اليهودي ، والنصراني أكرمه  
إلا أن يكون المسلم الذي عليه الشراء والبيع .

٢٩٨ - أخبرني أحدث بن محمد بن مطر (و)<sup>(٣)</sup> أبو طالب . وأخبرني  
محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم - العرق واحد . وبعده لفظ الأثرم قال :  
سأله أبو عبد الله عن مشاركة اليهودي ، والنصراني ؟ قال : يشاركونكم .  
ولكن لا يخشو اليهودي ، والنصراني بالمال دونه ، يمكنون هو عليه لأنه يحصل  
بالربا .

٢٩٩ - أخبرنا أحدث بن محمد بن حازم قال : سأله إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : قال : يعني السبطان : ماتري في مشاركة النصراني ؟  
قال : أما ما ينفي عنك فها يمحى . قال أحدث : حسن .

٣٠٠ - أخبرنا عبد الله بن أحدث بن حذيل قال : حدثني عبد الأعلى  
قال : حدثنا حماد بن سلمة : قال إيس بن معاوية :<sup>(٤)</sup> إذا شارك المسلم  
اليهودي أو النصراني ، فنكاثت القراءم<sup>(٥)</sup> مع المسلم<sup>(٦)</sup> الذي يعترض به  
ل الشراء ، والبيع فلا يأس . ولا يدفعها إلى اليهودي ، والنصراني يحصلان

(١) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٢) أبا الحسن : أخبرني .

(٣) مكتبة في الخطوطات اللؤلؤ بلا وارث ، وأهل العروب كما ذكرت .

(٤) هو إيس بن معاوية بن قويان بن إيس بن إيس بن علاء الزبي لم يرو ولالة البصري قال عنها من رجال  
الصحابين . كانت زوجة روحه الله . سيدة النساء وعشرين زوجة . محبوب التهليب :

٣٩٠ / ١ .

(٥) أبا الحسن : مكتبة .

(٦) أبا الحسن : فهو .

لها<sup>(١)</sup> لا يهابها . قال عبد الله : سالت أبي فضال مثل قوله لياس .  
١ - ٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن عبد الجبار<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا  
العباس بن محمد بن موسى الخلال<sup>(٤)</sup> قال : قال أبو عبد الله في السلم يدفع  
إلى اللعن مالاً يشاركه قال : أما إذا كان هو يبل ذلك فلا ، إلا أن يكون  
السلم به .

٢ - ٣٠٧ - أخبرنا عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال حمي : ما  
أحب خالطه لسب من الأسباب في الشراء ، والبيع . قال أبو بكر الخلال :  
يعنى المحوسي لأن عصمة بين ذلك<sup>(٥)</sup> .

٣ - ٣٠٨ - أخبرنا عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل أن آبا عبد الله  
قال : أما المحوسي فما أحب خالطه ولا معاملته .

٤ - ٣٠٩ - أخبرني عبد<sup>(٦)</sup> الله بن حنبل قال : حدثني أبي (و) في موضوع  
آخر سالت عمي قلت له : ترى للرجل أن يشارك اليهودي ، والنصراني ؟  
قال : لا يلأس<sup>(٧)</sup> إلا أنه لا تكن العاملة في البيع ، والشراء إليه . بشرف عمل  
ذلك ، ولا يدخر حق يعلم معاملته ، وبيمه . أما المحوسي فلا أحب  
خالطه ، ولا معاملته . لأنه يستحل ما لا يستحل هذا . قال : حدثنا أبو  
سلمة قال : حدثنا جرير بن حازم قال : سئل حماد عن مشاركة المحوسي ؟

(١) أي (رس) : « لها » .

(٢) أي (ح) : « الحسن » .

(٣) هو أبو عبد الله بن الحسن بن عبد الجبار بن رائد أبو عبد الله الصولي . كان عمه من الإمام أبو  
الثواب . سئل عن الدار التي نقل : قتة . تربى . رحمة الله . سنته ست وللإمام . طبقات  
الخطب : ١ / ٣٦ رقم ١٠ وطبقات الخطب : ٢ / ١١٧ .

(٤) هو عباس بن محمد بن موسى الخلال البصري . ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان من  
 أصحاب أبي عبد الله الرازيين الذين كان أبو عبد الله يخدمهم ، وكان رجالاً له ثغر ،  
وعلم ، ومارفة . طبقات الخطب : ١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٢ .

(٥) يشير للمسافة التي تلتها وهي الثالثة بعد الثلاثية .

(٦) أي (رس) : « عبد الله » .

قال : لا يأس بذلك . قيل له : قيدفع اليه ماؤه بضاربه ؟ قال : لا . قال  
حنبل : قال عمي : لا بشاركه ، ولا بضاربه .

٣٠٥ - أخبرني حرب قال : سأله أحد بن حنبل فلت : ما قولك في  
شركة اليهودي ، والنصراني ؟ فكرره وقال : لا يحبني إلا أن يكون المسلم  
هو الذي يل الشراء ، والبيع .

٣٠٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو آبيه محمد بن إبراهيم <sup>(١)</sup> قال :  
حدثنا أبو صالح قال : حدثنا يحيى بن عمرو قال : قال عطاء : « من رسول  
الله - <sup>(٢)</sup> - عن مشاركة اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع يد  
السلم » .

٣٠٧ - أخبرنا محمد قال : حدثنا ويكي عن ليث <sup>(٣)</sup> عن مجاهد <sup>(٤)</sup> ،  
وعطاء ، وطلوس <sup>(٥)</sup> لهم تكرروا شركة النصراني .

٣٠٨ - أخبرنا محمد قال : حدثنا ويكي عن القفضل بن حلم <sup>(٦)</sup> عن  
الحسن قال : لا تشارك يهوديا ، ولا نصرانيا في شراء ولا بيع .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سليمان بن سالم أبو آبيه قال أبو داود :ثقة ، وقال أبو يحيى  
الخلال : رجل رفيع القدر جدا ، وكان ياماً في الحديث في زمانه مخددا ، وكان منه  
سائل صالحة عن الإمام أحمد . ترقى . روى الله . سنة تلات وسبعين وسبعين . طبقات  
الخطابة : ٦ / ٢٦٥ ، بهبوب التهليب : ١٥ / ٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٢٢ .  
(٢) هو ليث بن أبي ذئن القرشي مولى أمير مصر من رجال الصحابة . كاتب وفاته . روى  
الله . سنة ثانية وأربعين وعشرة . بهبوب التهليب : ٦ / ٢٦٥ .  
(٣) هو مجاهد بن جعفر المكي أبو الحجاج الخزري مولى السائب بن أبي السائب من رجال  
الكتب الستة . كاتب وفاته . روى الله . سنة الثمين وثلاثين وستة . وهو ساجد . بهبوب  
التهليب : ١٢ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٦٥ .

(٤) هو طلوس بن كيسان البهار أبو عبد الرحمن الحميري من رجال الكتب الستة . كاتب  
وفاته . روى الله . سنة ست وعشرين . بهبوب التهليب : ٥ / ٩١ ، شذرات الذهب :  
٦ / ٣٣ .

(٥) هو القفضل بن حلم الواسطي الصناب ، قال الإمام أحمد : لا يأس <sup>(٧)</sup> ، وقال ابن معين :  
صالح ، ووثقه ويكي . بهبوب التهليب : ٨ / ٣٦ .

## باب

### ذكر<sup>(١)</sup> مشاريهم أياً

- ٣٠٩ - أخبيري حسنة بن عصام قال : حدثنا حبيل قال : سمعت أبي عبد الله قال : لا أحب لرجل<sup>(٢)</sup> أن يشاركه في حربه ، ولا يعطيه ماله في مشاريحة ، ولا يهودي ، والنصراني يأخذ منها<sup>(٣)</sup> .
- ٣١٠ - أخبيري حرب قال : قلت لأحد الرجال يدفع ماله مشاريحة إلى الذي<sup>(٤)</sup> ذكرته (و) قال : لا .

٣١١ - أخبيرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال : خط من اليهودي ، والنصراني مشاريحة ، ولا تتعظهم . قال أبو بكر الحال : استقر مذهب<sup>(٥)</sup> والروايات عن أبي عبد الله يكرأة (مشاركة) اليهودي ، والنصراني إلا أن يكون هو يطلب<sup>(٦)</sup> . وتفرد حبيل في الجروسي خاصة ، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البه ، وعم أهل ذلك لهم كما قال أبو عبد الله : يستحلون ما لا يستحل هؤلاء ، وعمل هذا العمل من قوله ، وباهه التوابين .

(١) في (ج) لفظة « ذكر » ساقطة .

(٢) في (ج) : « الأحد » .

(٣) في الإمام أن يسلم السلام على المحسني ، والنصراني ، واليهودي على سبيل المضاربة ، لأن هؤلاً سوف يتوارون العمل في المال ، وعم يستحلون ما لا يستحل السلام ، وهذا يتحقق مع تواد الإمام في عدم جواز الفرع ، والشروع بهم ما لم يكن السلام هو الذي يباشر العمل . وأشار إلى آخر المسألة إلى جواز لخط السلام لمال مدينهم على سبيل المضاربة لاستفاء المطلوب ، لأن السلام هو الذي يترك العمل فيها .

(٤) في (ج) (س) لفظة « ملعي » ساقطة .

## باب

شريكتن أحدنا نصراني لها دين ، فصالح اللئي في حسته ما لا يخل بيته

٣١٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أحد عن مسلم ، ونصراني لها عمل وجل نصراني حلة درهم ، فصالحة نصراني من حسته عمل خنزير ، لو عمل دهن طر من حسته التي له <sup>(١)</sup> عليه ؟ قال : ي تكون للسلم <sup>(٢)</sup> عمل نصراني خسرن درهما .

## باب

فإن كان بيته عتب فضره <sup>(٣)</sup>

٣١٣ - أخبرنا أحدنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله : رجالان أحدنا نصراني ، والأخر مسلم بيته عتب فضره ، نصراني خرآ <sup>(٤)</sup> قال : يحسن له نصراني لينصف ثمنه العتب . قال أحد : فقد أنسد عمل السلم ، فلا بد له من أن يحسن .

## باب

نصراني السلف <sup>(٥)</sup> نصرانيا في خر نم السلم أحدنا . الوباع أحدنا الآخر رأسها

٣١٤ - أخبرنا أحدنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

(١) أي (ع) : دهن ، سلة .

(٢) أي (ع) : السلم .

(٣) لفظة باب ليست في المخطوطات وإنما جعل منها للباب دون ذكر لفظة باب .

(٤) أي (ع) لفظة : عتب ، سلة .

(٥) السلف عرقانة : كالمسلم . المقصود المخطوطة ٢ / ١٦٨ . وهو تقديم النوبة وتأخير المفروض إلى أجل معلوم بروضه معلوم .

أَنْ قَالَ لَأَبِي عِدَادَ : نَصَرَانِي أَسْلَفَ نَصَرَانِيَّا فِي خَرَقَاسِمِ الَّذِي أَسْلَمَهُ وَإِنَّ الْآخَرَ أَنْ يَسْلِمَ ؟ قَالَ : يَرِدُ رَأْسُ الْمَالِ ، لَاَنَّ الْمَلَمَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخَرَقَاسِمَ .

٣١٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ حَازِمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عِدَادَ : قَالَ التَّوْرِيدِيُّ فِي نَصَرَانِي أَسْلَفَ نَصَرَانِيَّا فِي الْخَرَقَاسِمِ ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمَا ، قَالَ : لَهُ رَأْسُ الْمَالِ . قَالَ أَحَدٌ : لَهُ رَأْسُ الْمَالِ .

٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحَدُ بْنُ عَمَّارٍ حَازِمُ ، وَمَقْاتِلُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ حَدَّثَنِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عِدَادَ : قَلْتُ لَهُ - يَعْنِي : سَفِيَانَ - مُجَوَّسِي يَاعُجَوَّسِيَّا خَرَقاً ، ثُمَّ أَسْلَمَ ؟ قَالَ : يَأْخُذُ النَّعْنَ . قَوْلُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ خَزِيرًا وَرَوْجَدَ بِهِ عَيْنًا ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مَثْبَتَهُ . ( قَالَ ) : وَلَا يَأْخُذُ النَّعْنَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَحَدٌ : وَجْبُ النَّعْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ يَأْخُذُهُ . يَأْخُذُ النَّعْنَ ، وَلَا يَخْرِقُ ، فَكَيْا قَالَ - قَالَ : وَكَذَلِكَ مَا قَالَ فِي الْخَرَقَاسِمِ .

### بَاب

## نَصَرَانِي أَفْرَضَ نَصَرَانِيَّا خَرَقاً ثُمَّ أَسْلَمَهُمَا

٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَحَدُ بْنُ عَمَّارٍ حَازِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنَ مُنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عِدَادَ : نَصَرَانِي الْفِرْضُ نَصَرَانِيَّا خَرَقاً فَاسْلَمَ الَّذِي أَفْرَضَ ؟ قَالَ : لَا يَنْهِيُّ لَهُ ، لَاَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ يَأْخُذُ نَعْنَ الْخَرَقَاسِمِ ، وَلَا الْخَرَقَاسِمِ . قَالَ أَحَدٌ : جَيْدٌ . قَلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَغَرِّضَ وَلَمْ يَسْلِمْ الْمُفْرِضَ ؟ قَالَ سَفِيَانُ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَعْنَةُ الْخَرَقَاسِمِ ؟ قَالَ أَحَدٌ : لَا يَكُونُ لِلْخَرَقَاسِمِ نَعْنَ ، وَلَا لَنْهِيٍّ مِنَ الْيَتَامَةِ .

(١) مُوَقَّاتِلُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دَانِدٍ أَبِي الْمَنْ الْأَنْطَوْنِيُّ حَدَّثَ جَمِيلَةَ مُوقَّاتِلَ مِنْ مَوقَّاتِلِ الْإِلَامِ أَحَدٌ . قَالَ الْمُخْطَبُ : كَانَ أَحَدُ الْمُوقَّاتِلِ الْمُتَوَسِّمِينَ . مَطَابَقُ الْمُخْطَبَةِ ١ / ٣٩٠ . رَمَضَانُ ١٤٠٦ هـ ، الْتَّوْلِيَّ ١ / ١٥٦ ، تَارِيخُ بَندَقَةٍ ١٣ / ١٧٠ .

٣١٨ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : أخبرنا<sup>(١)</sup> إسحاق أنه قال لابن عبد الله : قال التورى : فإذا أترض أحد ما صاحب حرراً فإن أسلم المترض لم يأخذ شيئاً . وإن أسلم المترض ره على التصران نعم طره . قال : لا . ليس للتخرر نعم وشفعها على قاتلها .

### باب

يهودي اشتري من يهودي حرراً بالف درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها

٣١٩ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبي طالب حدثهم أنه سأله إبا عبد الله عن يهودي اشتري من رجل حرراً بالف درهم إلى أجله ، ثم أسلم بعد ما اشتراها ؟ قال : قد وجب الحنف عليه برد إليه ماله .

### باب

ذهب مات وله دين من نعم حرر ، وأسلم الآبن بعد موت الآب

٣٢٠ - أخبرنا سليمان بن انتن قال : سمعت أحد سئل عن ذمي  
مات وله دين نعم حرر ، فأسلم ابنه ليأخذ ؟ قال : نعم يأخذ<sup>(٢)</sup> .

### باب

## الشقة لأهل الذمة بعضهم من بعض

٣٢١ - أخبرني محمد بن الحسين أن القفضل بن زياد حدثهم قال :  
سمعت إبا عبد الله سئل عن أهل الذمة لهم شقة ؟ قال : ليس لهم شقة .  
قلت : فلهم شقة بعضهم من بعض ؟ قال : نعم .

(١) في (ج) : « حدثنا » .

(٢) لأن الآبن حين وفاة والد كان على متة ثورته ، فصار المال له ثم أسلم ، ولا يضره كونه  
أصل المال نعم حرر لأنه كان حلالاً له حين ورثه ، وقد ورد في الحديث : « من أسلم على  
شيء فهو له » ، ولكن رسول الله ﷺ لم يسأل من أسلم من المتركون عن أصل ثورتهم .

٣٢٢ - أخبرني محمد بن أبي هريرة ، وعمر بن جعفر قالا : أخبرنا أبو الحارث أن أبي عبد الله قيل له : لأهل اللغة شفعة بعضهم من بعض . لما سئلهم ؟ قال : نعم بعضهم من بعض لهم شفعة .

### باب

## الشفعة بين أهل اللغة وبين المسلمين

٣٢٣ - أخبرني عبد الله بن أحمد قال : سأله عن اللغو : البهروبي ، والنصاري لهم شفعة ؟ قال : لا . فلت المجرسي ؟ قال : ذلك أشد .

٣٢٤ - أخبرني حرب قال : سأله أحد ثلثة : أهل اللغة لهم شفعة ؟ قال : لا .

٣٢٥ - أخبرني أبو داود قال : سمعت أبي عبد الله يسأل للغوي شفعة ؟ قال : لا .

٣٢٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق . وأخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ؟ وأخبرنا محمد ابن جعفر ، وعمر بن أبي هريرة قالا : حدثنا أبو الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم كل هؤلاء سمعوا أبي عبد الله ، وسألوه فقال : ليس للغوي شفعة . قال أبو الحارث : مع السلم . قال الأثرم : قيل له لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق السلم . واحتج فيه<sup>(١)</sup> .

(١) قوله : ااحتج فيه ، أي : احتج له بالآية قال ابن القمي : احتج الإمام بثلاث حجج إسنادها : أن الشفاعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، ولا حق للغوي فيها ، وبذلك هذا الاستدلال أن الشفاعة من حق الثالث لا من حق الثانك . وأولى الآية : قوله - ﴿إِنَّمَاٰ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْبَيْهِدِ وَالصَّارِيْبِ بِالسَّلَامِ وَإِنَّمَاٰ تَقْسِيمُهُمْ فِي طریقِ مَاضِهِمْ إِلَى أَنْسِبِهِمْ وَيَقْرِبُ الْإِسْلَامُ إِلَيْهِمْ هُمْ خَاتَمُ الظَّریفِ الْمُشْرِكِ هُنَّ ذَرِاعَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لَهُمْ هَذَا إِلَى الْأَزْوَاجِ مُلْكَ السَّلَامِ مَهْبِرًا عَلَى مَا تَرَعَّى مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَدِ الْمُسْلِمِ . وَإِنْرَاجُهُمْ مَهْبِرًا لِكُلِّ الْكَافِرِ لِغَنِيَ مُسْرِدُ الشَّرِكَةِ هُنَّ . وَصَرَرَ الشَّرِكَةُ عَلَى الْكَافِرِ لِغَنِيَ مَهْبِرًا مِنْ لَسْبِطَةِ عَلَى إِلَّا مُلْكَ السَّلَامِ ۝

قال الآخر : حدثنا الطياع <sup>(١)</sup> قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني الشيبان عن الشعبي <sup>(٢)</sup> أنه كان يقول : ليس للشعبي شفاعة . قال : وحدثنا أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا سفيان عن عبد الله <sup>(٤)</sup> عن أبيه أنه قال : إنما الشفاعة للصلم ولا شفاعة للنبي .

٣٢٧ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أبي جعفر أنه قال : ليس ليوهودي ، ولا لصرياني شفاعة .

٣٢٨ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سئل أبو عبد الله وأبا اسحاق عن الشفاعة للنبي . قال : ليس للنبي شفاعة ، ليس له حق الصلمة .

---

= مد تهراً . والجيبة الثالثة : قوله <sup>(٥)</sup> : « لا ينبع دين في جزيرة العرب » ووجه الاستدلال من هنا أن النبي <sup>(٦)</sup> - حكم بأرجواهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين الذين تكون كلية لهم من العطا . ويكون الدين كذلك ، نكبت سلطفهم على التزاوج الراضي <sup>(٧)</sup> المسلمين بهم تهراً وإن أرجواهم منها ... الخ . أحكام أهل اللغة ١ / ٢٩٢ .

(٥) هو محمد بن عيسى بن سجع البهادري أبو جابر الطياع من رجال الصحيحين . كانت وفاته . رحمه الله . سنة أربع وعشرين ومائتين .

بنبيب البهادري : ٣٧٢ / ٩ . شذرات الذهب : ٢ / ٦٠ .

(٦) هو عاصم بن شراحيل بن عبد ، وقيل : عاصم بن عبد الله بن شراحيل الشعبي المخججي أبو عمر الكوفي القمي . من رجال الكتب السنية . كانت وفاته . رحمه الله . سنة اربع وعشرين .  
بنبيب البهادري : ٣٧٢ / ٦٠ .

(٧) هو عيسى بن صهوة أبو حنيفة البهادري الصوري من رجال البخاري . كانت وفاته . رحمه الله . سنة عشرين ومائتين . بنبيب البهادري : ٣٧٠ / ١ . شذرات الذهب : ٢ / ٦٠ .

(٨) هو عبد الله بن أبي عبد الله الطوراني أبو عبد الله المخزامي مولاهم . من رجال الكتب السنية . كانت وفاته . رحمه الله . سنة اثنين وأربعين ومائة . بنبيب البهادري : ٣ / ٣٨ . شذرات الذهب : ١ / ٣٣١ .

٣٢٩ - أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله قال : ليس ليهودي ، ولا لنصري شفعة ، إما ذلك للسلميين الهاجرين <sup>(١)</sup> بيمهم .

٣٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله <sup>(٢)</sup> فقال : ليس ليهودي ، والنصري شفعة . قيل : ولم ؟ قال : لأن النبي - ﷺ - قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

### باب

استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين

٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مطر ، وذكرها بن عيسى قالا : حدثنا أبو طالب أبا عبد الله <sup>(٣)</sup> : يستعمل <sup>(٤)</sup> اليهودي والنصراني في أمور المسلمين مثل المراجع ؟ قال : لا يستعمل بهم في شيء .

٣٣٢ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس <sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن زرعة <sup>(٦)</sup> عن ابن بيان <sup>(٧)</sup> عن

(١) لا خصوصية للهاجرين في هذا الوضع دون غيرهم من المسلمين .

(٢) لم يوضح بما قال إسحاق أبا عبد الله ، لكن من حوار الإمام يظهر أن سؤال إسحاق هو : هل لليهودي ، والنصراني شفعة ؟

(٣) أبا عبد الله : يستعمل .

(٤) هو إمام دار المحررة مالك بن أنس بن مالك الفقيه أحد أعلام الإسلام من رجال الكتب السنية . كانت رفاته . رحمه الله . سنة تسع وسبعين ومائة . بهذب التهذيب : شهادات النخب : ١ / ٢٨٩ .

(٥) هو عبد الله بن زرعة المخزومي المذكور أبا عبد الرحمن سول الأسود بن سليمان . من رجال الكتب السنية . كانت رفاته . رحمه الله . سنة تسع وأربعين ومائة . بهذب التهذيب : ٦ / ٨٢ .

(٦) في المخطوطات الثلاث ابن بيان ، وابن نباتة ابن نباتة هو الذي يروي عن عمرو ، وعمروي مت الفضيل بن أبي عبد الله . وهو عبد الله بن ثمارين مكرم الأسلمي وبنه السائب وذاته . ابن عيان في الثقات . بهذب التهذيب : ٦ / ٨٨ .

عروة<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت<sup>(٢)</sup> : قال رسول الله - ﷺ : إنما لا تستعين بشركك<sup>(٣)</sup> . قال عبد الله قال أبا : وهذا خطأ - أخطأ فيه وكيف إنما هو عن الفضيل بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن زيان<sup>(٥)</sup> عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى بلد فلبه رجل من المشركين<sup>(٦)</sup> ، فلهمته عند الحرج فقال : إني أرجوك أن أبعك وأ耜ب معيك . قال : أتومن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بشركك . قال : ثم لفته عند الشجرة ، ففرح بذلك أصحاب رسول الله - ﷺ - وكان له ثغرة ، وجدل . قال : جئت لأبعك وأ耜ب معيك . قال : أتومن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بشركك . ثم لفته حين ظهر على البداء فقال له : مثل ذلك قال : أتومن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . قال : فخرج منه<sup>(٧)</sup> .

٣٢٢ - أخيراً عبد الله قال : حدثني<sup>(٨)</sup> أباً قال : حدثنا أبو معاوية<sup>(٩)</sup>

(١) عن عروة بن الزبير بن العوام بن عوف له أبو عبد الله اسمه ينتلي يذكر وحده عائشة - رضي الله عنها - من رجال الكتب السنية ثاتت وفاته . ورحمه الله . سنة التسعين وسبعين .  
المطلب المطلب : ٧ / ١٨١ ، شذرات اللطع : ٦ / ١٠٣ .

(٢) في (ج) : « عبده » .

(٣) في (ج) : قال : « قال » .

(٤) رواه الإمام أحمد . النسخ الرباعي : ١١ / ١٦ ، رواه مسلم : ٤ / ٤٢٠ .

(٥) أبو الفضيل بن أبي عبد الله الذي حمل المهمة من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : لا يليس به . وذكره ابن حبان في الشذوذ . مطلب المطلب : ٦ / ١٩٢ .

(٦) عن عبد الله بن ثمار كما ثبته على ذلك في أول المسألة . انظر ترجمته في أول المسألة .

(٧) اسم هذا الرجل شبيب بن يحيى الأنصاري . كما أشار إلى ذلك الشافعى . انظر النفع الرباعي : ١١ / ١٢ .

(٨) في (مس) : « قال » . مالحظة .

(٩) رواه الإمام أحمد . النسخ الرباعي : ١١ / ١٦ رواه مسلم : ٤ / ٤٠٠ .

(١٠) في (ج) : « حدثنا » .

(١١) وهو محمد بن حازم البصري التكريتي الصدري مولاعم أبو معاوية الفخر الكندي . من رجال =

قال : حدثنا أبو حيان التميمي <sup>(١)</sup> عن أبي الزباع عن أبي الدعفانة قال : قيل  
لعمر - رضي الله عنه - : إن هنالك رجلاً من أهل الخبرة له علم بالديوان  
فتخذه كتاباً ؟ فقال عمر : لقد اختلفت إذا بطاقة من دون المؤمنين <sup>(٢)</sup> .  
٣٣٤ - الخبرنا عبد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا  
إسرايل عن سعيد بن حرب <sup>(٣)</sup> عن عياض الأشعري <sup>(٤)</sup> عن أبي موسى <sup>(٥)</sup>  
قال : قلت لعمر - رضي الله عنه - : إن لي كتاباً نصرياً . قال : مالك :  
قائلك أنت ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : **﴿بِاٰلِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا**  
**تَخْلُوا بِهِوَهُ ، وَالظَّارِي اُولَاهُمْ بِعَطْهُمْ اُولَاهُ بَعْضُهُ﴾** <sup>(٦)</sup> إلا لخدت  
حيثما ؟ قال : قلت : يا أمير المؤمنين لي كتابة وله دينه ؟ قال : لا يكرههم <sup>(٧)</sup>  
إذا أعلموهم الله ، ولا يعزهم إذا أذن لهم ، ولا أدتيهم إذا أقصاهم الله .

= الكتب السنة . كانت وفاته . ورحمة الله . سنة ثلاث عشرة ومائة . بهذب التهذيب :  
١٣٧ / ٩ .

(١) هو عيسى بن سعيد بن حيان أبو حيان التميمي الكوفي العابد ، من تلاميذ الرطب من رجال  
الكتب السنة . كانت وفاته . ورحمة الله . سنة خمس وأربعين ومائة . بهذب التهذيب :  
١١٢ / ٢٢٢ ، شذرات النعف : ١ / ١ .

(٢) دسم الله عمر لورأى ما نحن عليه اليوم . وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى : **﴿بِاٰلِيَّ**  
**الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا بِهِوَهُ مِنْ مَوْتِكُمْ لَا يَكُونُوكُمْ بِهِ﴾** <sup>(٨)</sup> إلـ عـمرـانـ الـآيةـ ١١٨ـ .

(٣) هو سعيد بن حرب بن أبي الخبرة الكوفي من رجال الصحيحين وكانت وفاته . ورحمة  
له . سنة تلوات وعشرون ومائة . بهذب التهذيب : ٦ / ٢٢٢ ، شذرات النعف :  
٦ / ١٦٦ .

(٤) هو عياض بن عمر الأشعري اختلف في صحبته ، وهو من رجال سالم . قال ابن حيان  
له صحبة . بهذب التهذيب : ٨ / ٢٠٢ .

(٥) هو عبد الله بن نمير بن سالم بن حضير الأشعري أبو موسى الأشعري من رجال الكتب  
السنة . كانت وفاته . ورحمة الله . سنة تلوات وأربعين على علاقـ فيـ مـالـكـ . بهـذـبـ التـهـذـيبـ :  
٦ / ٢٦٦ ، شذرات النعف : ٦ / ٥٣ .

(٦) المقصدة آية ١١٨ .

(٧) أي (ع) : **﴿لَا تَرْزَحْمُ﴾** .

## باب

### السلم يزجر نفسه من أهل اللعنة

٣٣٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأذرم . وأخبرني الحسن بن محمد قال : كتبت من كتاب أبي علي الديهوري من مسائل ابن مزاحم . وأخبرنا محمد بن أحمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور - المعن واحد . أن آبا عبد الله قيل له : يزجر الرجل نفسه من اليهودي ، والنصراني ؟ قال : لا يأس . نعم .

٣٣٦ - أخبرنا<sup>(١)</sup> محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : قلت لأحد : هل تكره للسلم (أن) يزجر نفسه للمجوس ؟ قال : لا . قال : وسألت أحد قلت : يكره الرجل نفسه للمجوس يخدمه ويذهب لي حواتمه ؟ قال : لا يأس . قلت لأحد ، فيقول له : ليك إذا دعاء ؟ قال : لا .

٣٣٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن آبا عبد الله ، وسئل عن الرجل السلم يغفر لأهل اللعنة فبراً يكره ؟ قال : لا يأس به .

## باب

### السلم يزجر نفسه في عمل خر أو في الكناس والبيع

٣٣٨ - أخبرني أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لآبا عبد الله : مثل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يزجر نفسه لنظرية كرم المنصاري<sup>(٢)</sup> ، فكره ذلك . قال أحد : ما الحسن ما قال . لأن

(١) في (أس) : « أخبرني » .

(٢) في (أس) : « للنصراني » .

اصل ذلك يرجع الى الحمر ، الا [ن]<sup>(٢)</sup> يعلم ان يباع لغير الحمر ، فلا  
يلبس .

٣٣٩ - اخربني ابو النصر اسحاق بن عبد الله بن ميمون العجل<sup>(٣)</sup>  
قال : قال ابو عبد الله فيمن حل حمراً ، او خنزيراً ، او بينة تصاري ، وهو  
يذكر ، اكل حمراته . ولكنك يتفقى للحجاج بالكري . فإذا كان للسلام فهو اشد  
كراءة<sup>(٤)</sup> .

٤٠ - اخربني محمد بن أبي هرون ان اسحاق بن ابراهيم حدثهم  
قال : سمعت ابا عبد الله ، وصاله رجل يناد : ابني للمجوس تاروساً<sup>(٥)</sup>  
قال : الاثنين لهم ، ولا تعمهم عمل ما هم فيه .  
(١) في المخطوطات الثالث : «الا انه يأكله ، لكن لا يطعم الكلام وابلل الصحا كما  
البنت .

(٦) عن اسحاق بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد ابو النصر العجل مثل عن الامام سائل  
كتبه وفاته . رحمه الله . سنة سبعين وثمانين . طبقات المتابلة : ١ / ١٠٥ رقم  
١١٨ .

(٧) ساق الامام ابن القاسم هذا القص و قال : اختلف الاصحاب في هذا القص على ثلاثة طرق  
إحداها : اخبرناه ، على ظاهره ، وان السالكة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى في الإرشاد  
: وذكر أحد أن يوضع السلام نفسه لحمله . او خنزير تصاري ، فإن فعل ذلك له  
بالكري . وان اخر نفسه لحمل حمر السلام كانت الكراهة اشد ، وياخذ الكري . وابلل  
يطيب له ؟ على وجهين ، ارجوهها : انه لا يطيب له وايصلفي به . وعذقا ذكره ابو  
الحسن الاسدي ، قال : إذا اخر نفسه من رسول في حل حمراً ، او خنزير ، او جنة كري .  
قص عليه احد ، وبهذه كراهة لحرير لأن النبي - ﷺ - العن حائلها ، إذا ثبت هذا  
يفعلها بالكري ، وغير صحيح أن يفعلها بالكري . وان كان صرماً لا يأخذ السلام ...  
الطريقة الثالثة : ثواب هذه الرواية بما يخالف ظاهرها ، وجعل السالكة رواية واحدة :  
إن هذه الإجازة لا تصح وهي طريقة ضعيفة .

الطريقة الثالثة : أخرج هذه السالكة على روایتين إحداهما : إن هذه الإجازة صححة  
ويتحقق بها الاجراء مع الكراهة للفعل والآخر . والثالثة : لا تصح الإجازة ، ولا يستحسن  
بها الاجراء وان حلها . احكاماً اهل اللغة : ١ / ٣٧٨ .  
(٨) لي (وحـ) : تاروساً . وهو خطأ وإنما هو تاروساً . وهو مكان العبادة عند المجوس . مثل  
الكببة عند الصاري .

٣٤١ - أخبرني محمد بن عمرو أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :  
سئل أبو عبد الله عن نصارى أوقروا ضيحة القيمة ، ليتاجرها الرجل المسلم  
 منهم ؟ قال : لا يأخذها بثني ، لا يعدهم على ما هم فيه .

### باب

#### الرجل يوتجزء<sup>(١)</sup> داره للناس أو يبيعها منه

٣٤٢ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث  
 قال : قيل لابي عبد الله : الرجل يكرى متره من النفي ينزله به ، وهو  
 يعلم أنه يترب في الماء ، ويشرك فيه ؟ قال : ابن عمون<sup>(٢)</sup> كان لا يكرى إلا  
 من أهل اللعنة يقول : نرميهم . قيل له : كأنه أراد إذلال أهل اللعنة بهذا .  
 قال : لا . ولكنك<sup>(٣)</sup> أراد به (أنه) كره أن يرعب الناس (قال) : إذا جئت  
 أطلب الكري من الناس لزمه . فإذا كان ذمياً كان أهون عندي . وجعل  
 أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عمون فيها رأيت .

٣٤٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن القفضل بن ذياد حدثهم قال :  
 سمعت أبا عبد الله في هذه المسألة قال : يقول - يعني ابن عمون - أكره إزعاج  
 الناس إذا تناقضته الكري يرعب . فإذا كان ذمياً فلاريته لم أبال .

٣٤٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت أحد من  
 رجال يكرى المجروس داره ، أو دكانه . وهو يعلم لهم يزبون ؟ فقال : كان  
 ابن عمون لا يرى أن يكرى الناس ، يقول : أرحمهم في الخد الغلة ، وكان

(١) في (رس) ، (رس) ، (رج) : يوتجزء .

(٢) ابن عمون نسبة : صدر الدين بن ابي عثمان أبو عثمان السطري الواسطي ، وهو المخالف  
 الذي روى عن كثير من الأئمة منهم علاء الدين سلمة وشريك وعثيم ، وروى عنه البخاري  
 وأبي داود ، ثنات وفاته - ورس - الله . سـة عـسـ وـعـشـرـينـ وـمـائـيـنـ . ثـالـثـةـ المـخـالـفـ :

٩٦ / .

(٣) في (رج) : ولكن .

يرى أن يكرى غير المسلمين .

٣٤٥ - أخبرنا أبو بكر المرؤوسي أن أبا عبد الله سئل عن رجل يبيع داره من ذمي وفيها هارب ؟ فقال : نصراني ؟ واستعظام ذلك ، وقال : لاباع ، يضرب فيها بالنقوص وتنصب فيها الصلبان . وقال : لاباع من الكفار . قال : وشئ في ذلك .

٣٤٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون ، وأحمد بن جعفر قال : حدثنا

أبو العارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاءه نصراني <sup>(١)</sup> فداربه وزاده في ثمن الدار . أتري له أن يبيع داره منه . وهو نصراني ، أو يهودي أو موصي ؟ قال : لا أرى له ذلك . يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ؟ يبيحها من سلم أحب إلى . قال أبو بكر الملا : كل من حكم من أبا عبد الله في الرجل يكرى داره من ذمي فإن إجابة أبي عبد الله عن فعل ابن عون <sup>(٢)</sup> . ولم يقل لأبا عبد الله فيه قوله ، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رأه معجبا يقول ابن عون . والقدي روی عن أبا عبد الله في المسلم يبيع داره من الذي انكره ذلك كراهة شديدة . ولو نقل لأبا عبد الله قوله في السکن كان السکن ، والبيع عندي واحد . والأمر في ظاهر قوله أبا عبد الله أن لاباع منه ، الله يكفر فيها ، وتنصب الصلبان ، وغير ذلك . والأمر عندي أن لاباع منه ، ولا يكرى لابه سهل واحد .

٣٤٧ - وقد أخبرني أحد بن الحسين بن حسان <sup>(٣)</sup> قال : سئل أبو

(١) في (ج) : « أو يهودي أو موصي . قال : ذلك يبيع داره من كافر » .

(٢) يقصد أبو بكر الملا : أن إيجابات الإمام في موضوع حكم ناصر اللئوي دار مسلم كلها كان يمكى فعل ابن عون قوله ، ولم تكن لإنعامه شفوي في حكم ذلك . ثم قال : إن الناس حل عدم جواز البيع وجبه في التكوى ، حيث كروه الإمام البيع عليهم لكتفهم فيها وضرب المثل .

(٣) هو أحد بن الحسين بن حسان من أهل سر من رأى صحب الإمام أحمد درروري به أئمه .  
طبقات المتابلة : ١ / ٣٩ رقم ٦ .

عبد الله عن حسين بن عبد الرحمن <sup>(١)</sup> قال : روى عنه شخص <sup>(٢)</sup> ولا  
أعرفه . قال : لا أعرفه قال له أبو بكر : هذا من الناس <sup>(٣)</sup> حدثني أبو  
سعيد الأشجع <sup>(٤)</sup> قال : سمعت لها عالم الآخر <sup>(٥)</sup> يقول : شخص هذا  
العنزي نفسه ياع دار حسين بن عبد الرحمن عايد أهل الكوفة <sup>(٦)</sup> من عون  
البصري <sup>(٧)</sup> قال له أهـدـ : شخص ؟ قال : نعم . فعجب أهـدـ بعجب يعني  
من شخص بن غياث . قال أبو بكر المخالل : وهذا ليها تقوية للشعب لي  
عبد الله . فعل هذا العمل من قوله . أنه عمل التكراوية في الجميع وبالله  
التوفيق .

(١) هو حسين بن عبد الرحمن السمسكي الكوفي أبو العليل من ثبار أصحاب الحديث . كاتب  
وفاته . رحمه الله . سنة سـتـ وثلاثين وستة . ذكره المخاطـ / ١ .

(٢) هو الإمام الخطاط شخص بن غياث فاطمي بنداد ثم فاطمي الكوفي ، قيل فيه : حـمـ الشـاءـ  
شخصـ بنـ غـيـاثـ ، كـاتـبـ وـفـاتـ . رـحـمـ اللهـ . سـنـ سـبعـ وـمـئـيـنـ . ذـكـرـ المـخـاطـ / ١ .

(٣) في (ج) : « السائل » .

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن حسين الكلبي أبو سعيد الأشعـيـ الكوفيـ من رجالـ الكـتبـ  
الـسـنةـ . كـاتـبـ وـفـاتـ . رـحـمـ اللهـ . سـنـ سـبعـ وـمـئـيـنـ . ذـكـرـ الـهـابـ / ٩ .

(٥) هو سليمان بن عبد الأزدي أبو عالم الآخر الكوفي البصريـ من رجالـ الكـتبـ  
الـسـنةـ . كـاتـبـ وـفـاتـ . رـحـمـ اللهـ . سـنـ سـبعـ وـمـئـيـنـ . ذـكـرـ الـهـابـ / ١٨١ـ ، شـذـراتـ  
الـشـعبـ / ١ـ .

(٦) شخصـ بنـ غـيـاثـ كانـ فـاطـميـ الكـوـفـيـ ، وكانـ شخصـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ مـارـ وـلـهـ إـيمـانـ ، فـيـاـجـ  
شخصـ هـذـهـ الدـارـ الصـالـحـ الـإـيمـانـ عـلـ عـونـ الـبـصـرـيـ .

(٧) عـونـ هـذـهـ كـانـ منـ النـاسـ . قالـ ابنـ القـيـمـ شـذـلـاـ منـ شـيخـ الـإـسـلامـ أنـ عـونـ الـبـصـرـيـ كـانـ  
منـ أـعـلـ الـدـينـ لـوـمـ اـعـصـيـ بالـعـصـلـ . ماـلـكـ أبوـ عـالمـ الـأـخـرـ عـلـ شخصـ بنـ غـيـاثـ فـاطـميـ  
الـكـوـفـيـ أـنـ يـاعـ دـارـ الـرـجـلـ الصـالـحـ مـنـ مـيـدـعـ وـصـبـ الـإـيمـانـ أـهـدـ مـنـ قـيـلـ فـاطـميـ . أـحـكـامـ  
أـعـلـ الـقـضـاءـ / ٢٩٦ـ .

## باب

### كتاب القضاء بين أهل الذمة

٣٤٨ - أخبرني عصمة بن عاصم ، وموسى بن حدلون<sup>(١)</sup> ،  
وعبد الله بن حنبل ، وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل  
وزاد بعضهم عن بعض قال : سمعت أبي عبد الله قال : إذا تحاكم اليهود ،  
والنصارى إلينا أقينا عليهم الحدود على ما يحب - فإن لم يحتموا فليس  
للحَاكِمَ أَنْ يَبْعَثْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى حَكْمِنَا حَتَّى يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَنْ جَازَوْكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى لَوْ أَغْرِضْتُهُمْ »<sup>(٢)</sup> مَنْ لَمْ  
يَحْكُمْ فَلَا يَأْسِ . وَالنَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ حَكَمْ لَمْ يَحْكُمُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَغْرِضْتُهُمْ  
لِكَانَ لَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِمُ الْمَذَنَ ، لَكِنْ يَلْبِسُوا  
عَلَى السَّمِعِينَ ، وَأَرَادَ إِعْيَاءَ الرِّجْمَ لِأَهْمَمِ<sup>(٣)</sup> قَالُوا : إِنْ أَرْكِمْ بِالْجَلْدِ فَخَلُوا  
عَنْهُ ، وَإِنْ أَرْكِمْ بِالرِّجْمِ فَلَا تَأْخُذُوا ، فَحَالَتْهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِرْجُمُ فَهَارِ  
سَةٌ ، وَرِجْمُ الْخَلْفَاءِ يَعْدُهُ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْرَةً ، وَعَثْلَانَ ، وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ - قَالَتْ : فَإِذَا جَاءَ يَوْمَ دِيَانَ ، أَوْ نَصْرَاتِيَانَ ، أَوْ مَهْرُوبِيَانَ يَحْكُمُونَ  
إِلَيْنَا ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَاكِمُ حَكْمُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ . قَالَتْ يَسْهُ ذَلِكَ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرِضْ أَهْدِهَا ؟ قَالَ : يَهْرُبُ  
الْحَاكِمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى لَوْ أَغْرِضْتُهُمْ » ، قَالَهُ حَكَمَتْ  
فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى لَهُمْ بِالْبَطْشِ »<sup>(٤)</sup> وَهُوَ الْعَدْلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَنَصِيبُ الْمُرْأَتَيْنِ

(١) هو موسى بن حدلون أبو عمران البار العكبري ، قال الخطيب به : أنه ثقة . جولي - ر -

اهـ . سـة إـسـنـدـيـ وـكـلـاـيـةـ . تـارـيخـ بـندـادـ : ١٣ / ٥٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٣) في (ج) : « لأهـمـ سـلـطةـ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

**القطط لزوم القيامة** <sup>(١)</sup> قال : أبو عبد الله : إذا كانوا من أهل اللعنة  
فلا ينفعوا إلينا ، أئتنا عليهم الحمد ولا يحيط عن أمرهم ، ولا يسأل عن  
أمرهم ، إلا أن يأتوا هم على ما فعل النبي - <sup>ص</sup> . قيل : يا آبا عبد الله :  
ما فعل المؤرث كيف يورثون ؟ قال : من جهة الخلال . يسقط من الكتاب  
أم ، وأخت أو بنت ، فلا يعرض له <sup>(٢)</sup> ، وحكم لم يحكم الخلال حكم  
الإسلام ، ويورثون مواريث الإسلام .

قال : وحدثنا الحسن بن الربيع <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أبو الأسود <sup>(٤)</sup> عن  
سفيرة <sup>(٥)</sup> عن إبراهيم النخعي <sup>(٦)</sup> في أهل الكتاب يحاكون إلى إمام  
السلجين قال : إن شاء الإمام أمرض ، وإن شاء حكم ، وإن حكم بهم  
حكم بما أنزل الله .

قال حنين : قال عبي : حكمنا يلزمهم شريعتنا هذه ( هي )  
الشريعة ؟ حكمنا جائز على جميع الملل ، ولا يدعونا الحاكم ، فإن جازوا  
حكمنا بحكمنا .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٧ .

(٢) أي أن المأمور المسلم إذا رفعت له قضية مواريث أهل اللعنة ، وكان فيها زواج التحليل  
كان أرجى الأرجح أن لا يحت . ملا يحكم بغيرات هذه الفرودية العدم صحة أصلها .

(٣) هو الحسن بن الربيع أبو علي الجحدري العربي . كان يخطب به لا يحسن فرادة الخطاري .  
كانت وفاته . ووفاته . سنة مائتين وستين . تاريخ بغداد : ٧ / ٣٠٧ ، خلفيات  
الق馥 : ٩ / ٦٧٥ .

(٤) هو محمد بن الحسين من حدادين رائد التقىي مولاعم أبو عبد الله بن القاسم البهادري أبو  
الأسود تقىي مكربة . ولد الدردار تقىي وذكرة ابن سبان في المفات . كانت وفاته . ووفاته .  
سنة سبع وأربعين ومائتين . مل枇 الذهاب : ٩ / ١٩٨ ، ثلثرات الق馥 :  
٦ / ٦٧٥ .

(٥) هو الكلبي بن مطر السفياني مولاعم أبو مسلم الكوفي التقىه من رجال الكتاب السنة .  
كانت وفاته . ووفاته . سنة سبع وأربعين ومائتين . مل枇 الذهاب : ٦ / ٢٢٢ .

(٦)即 ( ح ) : « والشعي » بدلاً من « النخعي » .

٣٤٩ - الخبرنا <sup>(١)</sup> محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت أبا عبد الله عن نصراني ، أو يهودي أو صبي بذلت منه للمساكين ؟ قال : إن حاكموا إلينا حكمنا عليهم بحكم الإسلام .

٣٥٠ - الخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكرن بن محمد عن أبي من أبا عبد الله وقال لي نصراني شرب حراً ورنا ، قال : إن شاء الحاكم أقام عليه الحد ، وإن شاء لم يقم عليه ، ودفعه إلى أهل اللئمة ، واسمع بالقرآن : ﴿ قَالَ جَازِرُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَفْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَخْرُجُوكُنْ بِهِنْ رُوكَنْ لَنْ يَخْتَسِنْ كُنْهُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْبِطِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> قال : لا يعکم عل يهودي ، ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء .

٣٥١ - الخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن د婢ار <sup>(٣)</sup> عن أبي معبد <sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال : ليس عل أهل الكتاب حد .

٣٥٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقام عل أهل الكتاب حد في حر .

٣٥٣ - الخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم <sup>(٥)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يقول في النصراني إذا جاء إلينا رأينا فاتنا : الرزمه حكم الإسلام ، ثم زلا : ﴿ قَالَ جَازِرُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَفْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج) : « الخبرني » .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٧ .

(٣) هو عمرو بن د婢ار لكن أبو عبد الله الأئم يصحح مولاهم أحد الأعلام . من رجال الكتبة . كانت وفاته . رحمه الله . سنه مائة وعشرين وسبعين . بهبوب التهاب .

٣٠ / ٨ ، شهادات القطب : ١ / ١٧٦ .

(٤) هو نافع أبو معبد سهل ابن عباس حجازي من رجال الكتبة . كانت وفاته . رحمه الله . سنه أربع وسبعين . بهبوب التهاب : ١ / ١٠٤ .

(٥) سورة المائدة : آية ٤٧ .

٣٥٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قرأت على أبي عبد الله :  
إذا حاكم إلينا أهل الكتاب في المفرق ، أليس تحكم بحكمنا ؟ فأهل على :  
بل ، إذا أتونا أن تحكم عليهم حكمنا عليهم ، يتأول الكتاب : « فإن  
جازواك فأحکم بينهم ». قال : وقرأت عليه : إذا حاكموا في مواريثتهم ،  
تحكم عليهم بحكمتنا للذكر مثل حظ الآترين ؟ قال <sup>(١)</sup> على : كل شيء  
بحكم الإسلام .

٣٥٥ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :  
سمعت أبا عبد الله سئل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب ؟ قال : لا يحكم  
إلا بكتاب الله .

٣٥٦ - أخبرني أبى أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم  
أنه قال لـ أبا عبد الله : سلم زنا بضرائب ؟ قال : السلم يقام عليه المد ،  
فإن جازوا بالضرائب أقينا عليها المد .

٣٥٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن اليهودي ،  
والنصراني إذا اجتمعوا <sup>(٢)</sup> إلى إمام المسلمين في المحر ، والخنزير فقال :  
ما <sup>(٣)</sup> يصح أن يحكم بهم في المحر ، والخنزير والمد ، ونحو هذا .  
وسمعت أبا عبد الله قيل له : اجتمعوا في أليها ؟ قال : أحكم بهمها ؟

٣٥٨ - أخبرنا عبد الله قال : سألت أبا عن رجل له عل يهودي دناريه  
قال له : أخلف ، فقال له : ولا ثانت حيف سلم خارج من اليهودية  
داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء <sup>(٤)</sup> . فقال : نعم . قال أبا :  
بخرى الحاكم الأمر على وجهه . ثالث أبا : فإن كان له عليه بيضة ؟ فقال :

(١) في (س) : لفظ ، تلقي ، ساقطة .

(٢) الله احکموا أو احصروا .

(٣) في (ج) : « يوم » .

(٤) هذا من تقليل البعض على القبي و بذلك يأن بغير من ذمه إن كان كذلك ، علا على :  
ثالث حيف سلم خارج من اليهودية وداخل في الإسلام .

بنهايتها وحكم عليه الحكم .

٣٥٩ - أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : يغلب بهم وبين حاكthem في الزنا . فإذا دفعوا إلى حاكthem أثيم عليهم بما في كتابنا . قال سعيد : وكان قتادة يقول : يغلب بهم وبين حاكthem . وإذا دفعوا إلى حاكthem أثيم عليهم بما في كتابنا .

### باب

## شهادة أهل الكتاب بضمهم على بعض

٣٦٠ - أخبرني عصبة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا قيضة قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين <sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : لا يجوز شهادة اليهودي على الم世人 . قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال : لا يجوز شهادة بعضهم على بعض . فلما على المسلمين فلا يجوز . ولما يجوز شهادة المسلم <sup>(٢)</sup> عليهم .

٣٦١ - أخبرنا أبو بكر الروذني ، وأبو داود ، وصحب ، وعبد الملك أن أبا عبد الله قال : لا يجوز شهادتهم بضمهم على بعض .

٣٦٢ - أخبرني حرب قال : سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الليل فقال : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بضمهم على بعض ، ولا على غيرهم أبدا ، لأن الله تعالى قال : « مَنْ تَرْضِيْنَ مِنَ النَّاهِيْنَ » <sup>(٣)</sup> فليسوا من يرضي . ونجوز شهادة المسلمين عليهم .

٣٦٣ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأحد : شهادة أهل الكتاب ؟ قال : لا يجوز شهادتهم على شيء بضمهم على بعض .

(١) هو الحشيم بن شقيق الرضي ، أبو الحسين ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المغريين . ثليلة التهذيب : ١١ / ٩٨ .

(٢) أي (ج) : المسلمين ، وكذا المغاربيون صحبة .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

٣٦٤ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال : سأله أبي عباد الله عن شهادة أهل اللعنة قال : لا تقل شهادتهم علينا ولا عليهم ، قال الله تعالى : « مَنْ ترْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ »<sup>(١)</sup> وليس هم <sup>(٢)</sup> من نرضي يكفرون وي فعلون .

٣٦٥ - أخبرني الميزوني قال : سئل أبو عباد الله عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لا أجزئها ببعضهم على بعض (و) قال ل : ليس هم عدول ونكون بهم أموال ، وأحكام ، فكيف يحكم بها وليسوا بعدول <sup>(٣)</sup> وقال أهل المدينة <sup>(٤)</sup> : ليس يذهبون لأن يجزئوها (ال) بنية لي موضع من الموضع <sup>(٥)</sup> .

٣٦٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم قال : سأله أبي عباد الله عن شهادة أهل اللعنة اليهود ، والنصارى والجوس إذا شهدوا على رجل من أهل اللعنة بحق لرجل مسلم ؟ قال : لا يجزئ شهادتهم على شيء ليسوا بعدول ، ولا نحن بعدل ، لأنه إما بعدل مثله <sup>(٦)</sup> ، وقال الله تبارك وتعالى : « مَنْ ترْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ »<sup>(٧)</sup> قال :

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) في (ج) : « هم » ساقطة .

(٣) في (ج) : « هل » ساقطة .

(٤) في (س) : وأهل المدينة يذهبون إلى أن ليس يجزئها به . وفي (ج) : وأهل المدينة ليس يذهبون إلى أن يجزئها به . وكل العبارات الثلاث لها ركيزة في التركيب ، وكان الأول أن يقول : وأهل المدينة لا يجزئها به ، أي : شهادة الكافر .

(٥) قال التسويق : عند بيان من تصح شهادته : قوله : مسلم ، أي : حال الأداء لا حال التحيل ، ليصح شهادتها وهو كافر ، ولذازها وهو مسلم . وإن قوله : ولو على مثله ، أي : حالها لأن حقيقة المجزئ لشهادة الكافر على مثله . حاشية التسويق ٤ / ١٦٥ .

(٦) في (ج) : « كل » وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

﴿ وَأَشْهَدُوا فَوْنَى غُلَمَرْ بِنَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣٦٧ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لابي عبد الله : أهل الكتاب ؟ قال : لا يجوز شهادتهم على شيء ، قلت : ولا المسلمين ؟ قال : ولا المسلمين .

٣٦٨ - أخبرني متصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حذتهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ؟ قال : لا يجوز (ها) إلا في الوصية وحدها ، ليس هم عدول قال : ﴿ وَأَشْهَدُوا فَوْنَى غُلَمَرْ بِنَكُمْ ﴾ . وليس هم عدول . أبهم<sup>(٢)</sup> لا يجوزونها في موضع من الموضع .

٣٦٩ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حذتهم أن أبا عبد الله سئل عن شهادة أهل الديمة فقال : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَنْهَا تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾ وهم من لا يرضى . قيل له : بعضهم على بعض ؟ قال : ولا . إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر .

٣٧٠ - أخبرني أ Ahmad بن حميد بن مطر ، وزكيها بن يحيى قال : حذتنا أبو طالب الله سأله أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني ؟ قال : ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني . قال : ﴿ يَنْهَا تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> . فعن لا ترضاهم ، ولا ملة على ملة ، القول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّهِمُونَ الْعُدَائِيَّةَ وَالْجُهْنَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(٤)</sup> ولا النصراني على النصراني ، قال : وأهل الديمة لا يجوزون شهادة اليهودي والنصراني في

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) أي (س) : المسلمين في الموضعين . وهو خطأ إذ هو محرر . أي : قلت ولا أهل المسلمين . قال : ولا على المسلمين .

(٣) مرجع المصدر غير ظاهر ، وإنما يقصد أهل الديمة كما في السكة إليها والتي يدعها .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٥) سورة النساء : آية ٦٤ .

٣٧١ - أخبرني محمد بن علي قال : حذّلنا صالح بن احمد ان الله  
قال : شهادة اليهودي ، والنصراني لا تجوز بضمهم على بعض ، لا تجوز  
شهادة احد من اهل الشرك بضمهم على بعض . ولا تجوز شهادة اليهودي ،  
والنصراني ولا احد من اهل الشرك على المسلمين . قال الله تبارك وتعالى :  
﴿بِمِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(١)</sup> .

٣٧٢ - أخبرني إبراهيم بن الخطيل أن احمد بن نصر أبو حامد الخفاف  
حدثهم قال : مثل احمد عن الذمي<sup>(٢)</sup> يشهد على الذمي ، فقال :  
لا يجيئ شهادة ذمي الله ، من يزكي الذمي ؟

٣٧٣ - أخبرني موسى بن سهل<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا محمد بن احمد  
الاسدي<sup>(٤)</sup> قال : حذّلنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن  
سعيد الشاتبي<sup>(٦)</sup> قال : سأله احمد عن شهادة اهل اللئمة بضمهم

(١) في (رس) ، (مع) الذي وهو خطأ .

(٢) هو موسى بن سهل من كثريين سهل ابو عصان المعروف بالخرفي الوشاد ، فتحه الدر  
قطري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين وثمانين . تاريخ ب诞ه : ١٩ / ١٣ .  
الشوافات القشعب : ٢ / ٢ . ١٧٩ .

(٣) هو محمد بن احمد بن احمد الاسدي الخداوني القرقي ، ذكر الخطيب للخلاف عن ابي  
الشعاع بن سرور الله تلقى احمد وفاته يكتأبا . رحمه الله . سنة عشرين وثلاثمائة . تاريخ  
ب诞ه : ١ / ١ . ٣٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السندي أبو إسحاق الجوزجاني ، التي عليه أبو يعقوب  
الخلال ، فقال : حليل جداً كان احمد يكتأب وذكره إلزاماً شهادها . كانت وفاته . رحمه  
الله . سنة ست وسبعين وثمانين . شهيد التهذيب : ١ / ١٨١ . طبقات المتنية :  
١ / ٩٦ رقم ١٠٧ ، شهادات القشعب : ٢ / ٢ . ١٣٩ .

(٥) هو إسحاق بن سعيد الشاتبي أبو إسحاق ، التي عليه أبو يعقوب الخلال فقال : ما أحب  
أن ألمع من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى عنه ، ولا أنسع ، ولا أغير  
سأل عنه . وكان عللاً ببارقي كبير الفخر معروفة . طبقات المتنية : ١ / ١٠٤ رقم  
١١٣ .

البعض ۲ قال : لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة .

٣٧٤ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ بْنُ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ لَأَبِيهِ عَدَدَهُ : شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعِصْمِهِ عَلَى بَعْضٍ ؟  
قَالَ : لَا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا بعدول .

٣٧٥ - أخبرني محمد بن علي الوراق قال : حدثنا مهنا قال : سئل  
أحد عن شهادة أهل اللغة بعضهم على بعض ؟ قال : أكرهه . قلت :  
أرأيت إن عدلوا ؟ قال : من يعدلهم . العلاج منهم ؟ وأفضلهم بشرب  
الحمر . وأأكل لهم المخزير وكيف يعدل ؟ قال : فلا يعني (أي) بشهد  
بعضهم على بعض إلا المسلمين ؟ قال : نعم .

٣٧٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أبا عبد الله  
عن شهادة أهل اللغة بعضهم على بعض ؟ قال : كان مالك بن أنس لا يجوز  
شهادة أهل اللغة بعضهم على بعض . فقال لي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ : لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا  
بِعَدُولٍ ، وَلَا يَعْدُلُهُمْ إِلَّا مَنْهُمْ . فَقُلْتُ لَهُ : كَرْهُهُ غَيْرُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ<sup>(١)</sup> ؟  
قال : نعم الزهراني يختلف عنه . قلت : ومن أيها ؟ قال : شريح ،  
وعسر بن عبد العزيز .

٣٧٧ - أخبرنا عبد الله بن أَحْمَدَ قَالَ : سمعت أبا يقول . وأخبرني  
محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر أن أبا الحارث حذفهما أن أبا عبد الله  
قال : وهذا لفظ أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا يقول : ومن الناس  
من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض ومنهم من يقول : إذا احتجت  
المطلل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ، وكذلك  
المجروس . زاد أبو الحارث : من<sup>(٣)</sup> مهنا .

(١) في (١) : بلغ العرض . وهذه عبارة تستعمل ليبيان أن الخطوط لم تعرف على أصله في  
مجلس ، وثبتت في كل مجلس مكان الوقوف ليهاست في المجلس الثاني وهي علامة ترتيب .

(٢) أبا عبد الله بن الإمام أَحْمَدَ .

(٣) في (٣) : أبا .

٣٧٨ - الخبري محمد بن علی قال : حدثنا صالح ان ایه قال : مع زیادة ای المحدث وهذا لفظه . قال : وقال يزید بن هشام عن الحسن قال : لا تجوز شهادتهم ، وقال الزهری : لا تجوز شهادتهم بضمهم علی بعض قلت : فما تقول في شهادة بضمهم البعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم لشيء ، الا في الرخصة في السفر . وقال صالح : قال <sup>(١)</sup> فقد روى عن الحسن انه قال : لا يحمل حاکم من حكام المسلمين ان يجز شهادة اهل الكتاب في شيء ، وقد روى بعض الناس عن الزهری انه قال : لا تجوز شهادة بضمهم علی بعض ، يقول الله جل وعز <sup>(٢)</sup> ﴿فَأَنْهِيَنَا إِبْرَاهِيمَ الْعَدُوَّةَ وَالْغَصَادَ﴾ <sup>(٣)</sup> قال ابو بکر الخلال : فقد روى هؤلا ، التبر وهم قریب من عشرين نسأ ، كلهم عن ایوب عبد الله خلاق ما قال حنبل <sup>(٤)</sup> ، وقد نظرت في اصل حنبل ، الخبری عبید الله - ابته - <sup>(٥)</sup> عن ایه يحمل ما الخبری عصمة عن حنبل ولا اشك ان حبلا توهم ذلك لعله اراد ان ایوب عبد الله قال : لا تجوز لغط ، فقال : تجوز . وقد اخبرنا عبد الله بن احمد عن ایه بهذا الحديث ، وقال عبد الله عن ایه : قال ایه <sup>(٦)</sup> : لا تجوز .

٣٧٩ - اخبرنا عبد الله بن احمد قال : حدثني ایه قال : حدثنا وكيع من سفيان عن ایوب حسین عن الشعیر قال : تجوز شهادة بضمهم علی بعض : اهل الكتاب : قال عبید الله : قال ایه : لا تجوز ، لأن الله تعالى قال : **﴿إِنْ تَرْضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ﴾** <sup>(٧)</sup> وليسوا هم من ترضی نصيحة الخطأ

(١) قال مطرفة : لا الكلام بضمهم بذرا .

(٢) ایه (س) : غر وجل

(٣) سورة البقرة : آية ٦٦ .

(٤) يشير الى اساتذة السنن بعد العزيزية .

(٥) ایه : ابن حنبل .

(٦) س ، ایه ، سلطنة .

(٧) سورة البقرة : آية ٦٨ .

هنا<sup>(١)</sup> من حليل . وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وحمل سفيان أيضاً وحمل  
وكتبع في رواية هذا الحديث

٣٨٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق الأخر<sup>(٢)</sup> ، قال : حدثنا وكثير  
عن سفيان عن داود بن أبي هند<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال : لا يجوز شهادة كل ملة  
على ملتها إلا المسلمين - يعني المحوذ - قال وكثير : سمعت سفيان يقول :  
الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٣٨١ - أخبرني محمد قال : حدثنا وكثير عن سفيان عن عيسى بن أبي  
حرنة<sup>(٤)</sup> ، عن عاصم<sup>(٥)</sup> أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني ، ونصراني  
على يهودي .

قال أبو بكر الحلال : فقد<sup>(٦)</sup> اختلفوا عن الشعبي فاما ما قال أبو  
عبد الله فما اختلف عنه البتة إلا ما غلط حليل بلا شك ، لأن آيا عبد الله  
من ذهبه في أهل الكتاب إلا<sup>(٧)</sup> يجزئها البتة إلا<sup>(٨)</sup> لل المسلمين ولا عليهم ، ولا

(١) أي (ج) : هنا .

(٢) أي (ج) : إلا حسن وهو خطأ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن سرة الأخر أبو جعفر الكلبي السراج ، وبنته أبو حاتم  
والستي وأبن حبان توفي . روى عنه . سه سهين ومالكين بهبب البهبيب : ٩ / ٩ .

(٤) هو داود بن أبي هند . أسمه : عاصم بن عذار أبو بكر . أور : أبو محمد من رجال  
الصحيحين . كانت وفاته . روى عنه . سه سهين ومالكين بهبب البهبيب :

٢٠٢ / ٢ ، شذرات اللعب : ٦ / ٢ .

(٥) أي (س) : عمرو ، وهو تصحيف .

(٦) هو عيسى بن أبي حرنة . أسمه : سعيد الكلبي . وبنته الإمام أحمد وأبن سهين وبنته ابن  
حسان في الثقات . بهبب البهبيب : ٨ / ٢ .

(٧) هو عاصم بن شراحيل الشعبي المحوذ من رجال الكتاب السنة . كانت وفاته . روى عنه .  
سه سهين ومالكين بهبب البهبيب : ٦ / ٦ ، شذرات اللعب : ٦ / ٦ .

(٨) أي (ج) : وبذلك ، وبذلك صحيحة .

(٩) أي (س) : أن لا وهو أصح .

(١٠) عكلنا في المنطوقات الثلاث . ولحل الآتف زائفنا . فتكون لا لل المسلمين ولا عليهم .

بضمهم على بعض ، ولا ملة على ملة إلا المسلمين . ويصح بقوله جل وعز :  
 « مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَةِ »<sup>(١)</sup> وإنهم ليسوا بمحول ، القول الله أنت  
 وإنما : « وَأَنْهَاوُا نَفْيَ خَذْلِكُمْ »<sup>(٢)</sup> واحتج بما يكون بهم الحكم  
 وأحوال ، فكيف يمكن شهادة غير عدل ، وليس هم مسلمون ؟ وقد قال الله  
 تعالى : « وَأَنْهَاوُا نَفْيَ الْعَدْلَةِ وَالْعَصْدَةِ »<sup>(٣)</sup> وإنما أخرجت هذه الأحاديث  
 عن هؤلاء الشرك كلام لا ينبع أبداً من عدالة وقطط حليل ، ولا ان بعض<sup>(٤)</sup>  
 من يظن أن يقلد منذهب أبي عبيدة ربياً كان معهم في معركة عظيمة من توههم  
 للنبي ، من مذهب أبي عبيدة أو تعلقهم بقول واحد ، ولا يعلمون قول أبي  
 عبيدة من قبل غير ذلك الواحد ، وأبو عبد الله يحتاج<sup>(٥)</sup> من يقلد منهبه أن  
 يعرفه من روایة جماعة ، لأن ربياً روى عن المسألة الواحدة جماعة حتى يصح  
 قوله فيها العترة<sup>(٦)</sup> وتحوّلهم ، لأن ربياً يساك عن المسألة الواحدة جماعة  
 حتى<sup>(٧)</sup> يقول : لا أدرى ، وإنما يعني : لا أدرى ما اختار ، وسأل عن  
 تلك<sup>(٨)</sup> بعينها ، فيجب بالاختلاف لمن قال لا ونعم ، ولا يغدو له قول ،  
 وسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر ، فيصح لراجح لراجح لراجح  
 قوله ، وسأل عن تلك المسألة أيضاً ، فيجب للجمع ويعمل منهبه ،  
 وسأل عن تلك أيضاً في وقت ، فيجب منهبه من غير احتجاج للمسألة إذا  
 كان قد تبين له الأمر فيها . وسأل عن تلك أيضاً . ويصح عليه ، وسأل  
 عن منهبه وعن النبي ، ذهب إليه ، ليحيط بهم فتصبح منهبه في تلك المسألة

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) لـ (ج) : بضمهم .

(٤) لـ (ج) ، (س) ، (س) فصحاج وهو خطأ وضرر ما ثبت .

(٥) أي : يكون الإمام في المسألة الواحدة عترة أقوال .

(٦) لـ (س) ، (ج) : جملة الواحدة جماعة حتى ساقطة .

(٧) لـ (ج) ، (س) ، (س) : ملك ، والأولى تلك ، لأن المسألة موافقة .

في ذلك الوقت وفي مائة - رحمة الله - سائل يحتاج الرجل أن يفهمها ولا يحمل ، وهو قد <sup>(١)</sup> قال : ربما بقيت في المائة - ذكر بعضهم عنه عشرين سنة - يعني : حتى يصح له ما يختار فيها ، وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاثين سنين ، ولما <sup>(٢)</sup> قيل لها في هذا الموضوع - أعني : لم يقل من منصب أبو عبد الله شيئاً - إن لا يحمل وإن يستثني . وتفع الله ولهم ، وسلامة التوفيق فإنه لطيف <sup>(٣)</sup> .

فقد كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب ، والستة ، ولو لم يصحيه والتابعين . وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ، ويدفع الجواب . فإذا أجاب لم يجب إلا بما له صحة ، وبقيت عنده وقد بين - رضي الله عنه - الاحتجاج في قوله شهادة أهل الكتاب في الرؤيا في السفر . وإن تأويل أبي موسى عنه هو الذي يحمل عليه مع تأويل ابن عباس وغيره : هُوَ أَنَّ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ هُوَ <sup>(٤)</sup> قالوا : من أهل الكتاب ، وقد احتج عليه سمع يقول : إن هذا الآية منسوقة ، فقال : هل يمكن ذلك إلا عن

(١) (لـ) (أـ) : وهو فقد قال . وهو خطأ .

(٢) (لـ) (أـ) : ثبت .

(٣) هنا ثانية من المزاح رحمة الله ، وهو التسلیح في سائل الإمام - رحمة الله - بحكم الخطاب الكامل بل يصح هذه السائل وبراستها والإيمان فيها فهو ثبته تجربة من عالم جليل عرف سلوك الإمام وطريقته في فتاواه . رحمة الله . وقد بسط المزاح هذه الطريقة ، وبين سبها ، لغيره الله غير المجزء على الإمام - رحمة الله - لـ الشفاعة الطيبة في الإيمان لا يدركها إلا من حرص طرقته بإيمان . وقد بين الإمام الرداوي هذه الأسطالات في قول كتاب الخطير الإيمان ، فتبين لكل عالم أن يتوافق كثيراً منه ودوره الحال في تطوير الإمام في المائة الواحدة ، ويحسن الاختيار ، وكيف وقد ذكر الإمام أنه قد يتوافق في المائة الواحدة ، أي : في المعاشر ملعمها فيها العشر والعشرين سنة ، وهذا يدل على الثقة والحرص والتحميس قليلاً أن يقول قوله . لغيره الله عن الإسلام والملائكة والكتبة ، وأسكنه سمع

جنته إنه سمع ثقيب .

(٤) سورة القاعدة : آية ١٠٦ .

ابراهيم ؟ وذكر ذلك ، وقال : هو جائز ، وقد ينت <sup>(١)</sup> ذلك كلّه .  
 ٢٨٢ - أخبرني عبد الملك قال : سألك يا عبد الله عن شهادة أهل الكتاب فقال : ليسوا بمعذول . قلت : فمَنْ أقرَّ الله بشهادتهم قال : في ذلك الموضوع - يعني : في الضرورة - يتأول أبو عبد الله الكتاب . قال أبو عبد الله : ولما أذهب إلى أن أجزيهم في ذلك الموضوع - يعني في الضرورة - حيث استخروا <sup>(٢)</sup> في الرؤبة . قال أبو عبد الله <sup>(٣)</sup> : ومن التابعين من يتأول **﴿أَوْ** آخران منْ غيرِكُمْ **﴾** قال : من غير العتيرية - يعني : غير <sup>(٤)</sup> عتيرية الرجل . قال أبو عبد الله : أهل الملة ليس عندهم حديث لي موسى الأشعري ، ومن ابن معروفه <sup>(٥)</sup> ؟ . أراد : ظاهر الكتاب ، وإن حديث أبي موسى مع <sup>(٦)</sup> ظاهر الكتاب أهل شيء .

٢٨٣ - أخبرني محمد بن علي أن صالحًا بن أبى حبيب حدّثهم قال : قال أبا : لا تجوز شهادة أهل الدينة إلا في موضوع في السفر للنبي قال الله تعالى : **﴿أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتَ مُرْسِلٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا جَازِيَّا** أبو موسى الأشعري . وقد روى عن ابن عباس **﴿أَوْ أَخْرَانَ مِنْ** غيركم **﴾** <sup>(٧)</sup> من أهل الكتاب ، وهذا موضوع ضرورة لاته في سفر ، ولا يجد من يشهد من المسلمين - فجازت <sup>(٨)</sup> في هذا المعنى .

(١) أي (ج) : ينتد ويعو تصحيف .

(٢) أي (ج) : يستخروا .

(٣) أي (س) ، (ج) : من التابعين .

(٤) أي (ج) : غير ساقطة .

(٥) يقصد الإمام أبى حبيب أن ستكلم قوله شهادة أهل الكتاب ثبت بالنص القراء ، وبطبل رسول الله . **﴿أَوْ** . **﴿وَقَدْ** . **﴿هُوَ** ، وإن أهل الملة لم يتألوهم حديث لي موسى ، وإنما أجازوا الشهادة في الرؤبة فقط على خبره الكتاب وفصل المقطرين . **﴿فَلَا** .

(٦) أي (س) : صريح .

(٧) سورة الكافرية الآية ١٠٦ .

(٨) أي (س) وإنما جئت بذلك في هذا وهو خطأ واضح .

٣٨٤ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأستي <sup>(١)</sup>

وقال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله  
أحمد ، فذكر هذا المعلل . قلت : فإذا كان ذلك على وصية <sup>(٢)</sup> المسلمين ،  
على تحرير شهادتهم ؟ قال : نعم ، إذا كان على الضرورة . قلت : ليس  
يقال : هذه الآية مترددة : « لَوْ أَنْفَرْتُمْ مِّنْ بَيْرَكُمْ » <sup>(٣)</sup> ؟ قال : من  
يقول ذا ، وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم ؟ فذكر ذلك ، وقال : هو  
جائز .

٣٨٥ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لأبي عبد الله : لا تحرر شهادة أهل  
الكتاب إلا على الوصية في السفر ؟ قال : لا <sup>(٤)</sup> .

٣٨٦ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حبيل ، وأخبرني  
عبد الله بن حبيل قال : حدثني أبي وبعضاً منهم يريد على بعض قال : سمعت  
أبا عبد الله يقول : تحرر شهادة اليهودي <sup>(٥)</sup> والنصراني في البرات على ما أجاز  
أبو موسى في السفر ، قال عبد الله في مسألة : قال <sup>(٦)</sup> أجززها في البرات ،  
واختلف إذا كان في السفر على ما أجاز أبو موسى .

٣٨٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن  
أبا عبد الله قال : شهادة اليهودي ، والنصراني تحرر في السفر في الوصية  
وحيدهما ، ولا تحرر في غيره .

٣٨٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر <sup>(٧)</sup> أن أبا

(١) في (س) : تلك وهي أصح .

(٢) في (ج) : من المسلمين .

(٣) سورة للائحة : آية ١٠٦ .

(٤) الأول : أن تكون الإجابة بنعم ، لمعنى بيع ملتعب الإمام ، وهو حصرها في الوصية .

(٥) في (س) : اليهود .

(٦) لعل يقصد : تلك : قال الإمام أحمد .

(٧) في (س) : حلصن ، وهو خطأ .

الخلافت حدثهم عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : الْجُنُوزُ شَهادَةُ الْبَهْرَوْيِيِّ ،  
وَالْمُصْرَافُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الرَّوْضَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ غَيْرُهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ هُوَ الْأَيْمَةُ ، فَلَا جُنُوزُ شَهادَتِهِمْ إِلَّا فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ . وَرَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : هُوَ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ هُوَ قَالَ : مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَا جُنُوزُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ <sup>(١)</sup> الرَّوْضَةِ فِي السَّفَرِ مَوْضِعُ ضَرُورَةِ إِذَا لَمْ  
يُوجَدْ غَيْرُهُمْ .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ بْنِ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَّهُ قَالَ  
لَأَبِيهِدَانَ : قَالَ سَفَيَانُ : إِنْ كَانَ مَارِزًا وَأَشَدَّ الْبَهْرَوْيِيِّ ، وَالْمُصْرَافُ لِمَ  
لَمْ يُجْزِي شَهادَتِهِمْ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ . قَالَ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ  
جَازَتْ شَهادَتِهِمْ <sup>(٢)</sup> لِجَازَ أَبُو مُوسَى . قَالَ : وَتَرَاهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي  
مَوْضِعُ ضَرُورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمُونَ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ بَدْأً .

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا الْمَرْوَدِيُّ قَالَ : قَلَتْ لَأَبِيهِدَانَ : فَإِنْ قَوْمًا يَجْتَرِئُونَ  
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ هُوَ قَالَ أَبُوهِدَانَ : لَدَى الْمُخْطَلِفِينَ فِي  
هَذَا . قَالَ قَوْمٌ : هُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْعَشَائِرِ . ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَةُ <sup>(٣)</sup> لِقَيْقَبَيَانَ يَا اللَّهُ هُوَ  
قَالَ : أَتَبْلِي شَهادَتِهِمْ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ لَمَّا فَيْدَهُمْ ، هَذَا ضَرُورَةُ . قَالَ  
الْمَرْوَدِيُّ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ شَجَاعُ بْنُ عَلَى <sup>(٤)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانَ قَالَ :

(١) لِي (٢) ، (٣) ، (٤) : الْمَوْضِعُ ، وَمَا أَنْتَ مَعَ الصَّحِيفِ .

(٢) هُنَّ الْأَيْسَقِيمُ إِذَا كَانُوا مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَإِنَّ الْأَوَّلَ حَدَّمُ الْجُنُوزَ لَا يَعْلَمُ فِي السَّفَرِ إِلَّا  
يَقُولُ : إِنَّا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمُونَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَدُ شَهادَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ سَبَقَ التَّكَلُّمُ  
الْأَسْعَجُ بِلَّاتِكَ ، وَرَبِّيَا يَعْصُدُ رَبِّهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهادَتِهِمْ عَلَى  
الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِضَرُورَةِ لِتَشْتَأِعُ طَافِرُ الْأَيْمَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مَنْعِيَةً  
لِغَيْرِهِ مُسْلِمٌ يَكْتُرُونَ فِي تَحْمِيلِ الشَّهادَةِ .

(٣) هو شجاع بن علية أبو الفضل البغوي سكن بغداد، وحدثت بها، سئل أبا عيسى بن سعيد  
عن فقال: ألم يرسى به باس، نعم الشيخ، أو: نعم الرجل لها، قال أبو بكر  
الطلال: سمع من إخواننا أبا عبد الله، توفي، رحمه الله، سنة عشرين وثلاثين وسبعين، طلاق  
المذكرة: ٦ / ١٧١ رقم ٤٤٠.

حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح<sup>(١)</sup> أنه كان لا يجوز شهادة اليهودي ، والنصراني على المسلم إلا في الوصية ، ولا يجوز شهادتهم على الوصية إلا إذا كانوا في سفر .

قال : وحدثنا شجاع قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة عن إبراهيم وسليمان التميمي عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> أنها فلان في قوله تعالى : « أو أخرين من غيركم » قالا : من غير أهل دينكم . قال : وحدثنا ابن ثير قال : حدثني<sup>(٣)</sup> يعل بن الحارث<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن غيلان بن جامع<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل بن أبي حاتم عن عاصم قال : شهد رجلان من أهل دافورنا على وصية مسلم ، فاستحلقها أبو موسى بعد العصر بالله : ما أشرتنا به نسأ قليلاً ، ولا كننا شهادة الله ، إنما إنما لآن الأربعين . ثم قال : إن هذه القضية ما تفهي بها مذكرة رسول الله - ﷺ - إلى اليوم . ٣٩١ - أخبرنا عبد الله بن الحسين قال : سمعت أبي يقول في شهادة اليهودي ، والنصراني في السفر : تخوز في الوصية وحدها ، ولا تخوز في خبره .

٣٩٢ - أخبرنا عبد الله في موضع آخر قال : سالت أبي عن شهادة

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس من الجهم بن معاذة القاضي من رجال البخاري كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين على عدالت في ذلك ، وقد أتمن في النهاية سنتين .

باب التهريب : ٤ / ٣٢٦ ، ثلثرات الندب : ١ / ٥٥ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن سعيد بن وهب القرشي المخزومي من رجال الكتب السنية . كانت وفاته - رحمه الله - سنة اربع وسبعين . بباب التهريب : ٤ / ٨١ ، ثلثرات الندب : ١ / ١٠٧ .

(٣) في (رس) : حديثنا .

(٤) هو يعل بن الحارث بن حزون بن جعفر بن الحارث أبو الحارث من رجال الصحيحين . توفي - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين وثلاثة . بباب التهريب : ٤ / ١١ ، ١٠٠ .

(٥) هو غيلان بن جامع بن الصمعان أبو عبد الله الكلبي لاسمها من رجال مسلم . كانت وفاته - رحمه الله - سنة الثمانين وثلاثين وستة . بباب التهريب : ٤ / ٨٣ .

اليهودي ، والنصراني ، والمجوس؟ فقال : ليسوا يغدو ، إنما قال الله تعالى : «بُعْنَ ترْفُونَ بَنَ الشَّهَادَةِ» وليسوا من ترضي ، قال : «وَلَا شَهَادَةُ ذُرَيْ عَذَلٍ مِنْكُمْ» وليسوا يغدو ، قال الله : ظافر الآية على أنه لا شهادة لهم . إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في الوصبة في السفر ، قال : سمعت أبي يقول : يروى عن ابن عباس : «أَزْ أَخْرَانَ بَنَنْ غَيْرَكُمْ» قال : من أهل الكتاب؟

٣٩٢ - وأخبرنا عبدالله في موضع آخر قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء ، لأنهم ليسوا من ترضي ، إنما يغدو مثله إلا في الوصبة في السفر إذا لم يوجد غيره ، قال الله : «أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ» الآية قال : أكثر ما سمعت : «أَزْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرَكُمْ» من أهل الدين وقد أجاز [ها] أبو موسى الأشعري في السفر على الوصبة . ولا تجوز شهادتهم في شيء ، إلا في هذا الموضع .

٣٩٤ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا يكر من محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسئل عن شهادة اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : لا تجوز شهادة اليهودي ، والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله <sup>(١)</sup> أن يكون في السفر ، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني . فاما في الخضر فلا تجوز شهادتهم للMuslimين ، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ، ولا النصراني على النصراني قال <sup>(٢)</sup> : هي مسألة يتذكرها الناس ، ولا يختلطون بها .

٣٩٥ - وأخبرني عبدالله في موضع آخر قال : حدثنا يكر من محمد عن أبيه أنه سمع لابا عبدالله يقول في شهادة أهل الكتاب : لا تجوز بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين إلا في موضع الوصبة ، كما قال الله تبارك وتعالى :

(١) في (ج) : نقط المقدمة سطر .

(٢) في (س) : غلا .

﴿ أوَّلَىٰ أَخْرَانِ مَنْ غَيْرُكُمْ ﴾ قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ أَجْزِرَ شَهَادَةَ الْتَّصْرِيفِ عَلَىٰ تَصْرِيفِي ، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ بَعْدِهِ ، لَا هُمْ لَيْسُوا عَنِّي بِعَدْلٍ ، فَلَمَّا لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِنَا إِلَّا عَدْلًا ، إِلَّا فِي الْوَضْعِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ .

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> وَكِبْرَيْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عُوْنَ <sup>(٢)</sup> عَنْ مَيْدَةَ <sup>(٣)</sup> ﴿ أوَّلَىٰ أَخْرَانِ مَنْ غَيْرُكُمْ ﴾ قَالَ : مِنْ غَيْرِ <sup>(٤)</sup> . أَخْبَرَنَا الْمَوْزَنِي قَالَ : حَدَّثَنَا شَحْبَاعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَمٌ عَنْ هَشَمٍ عَنْ أَبْنِ سَبِّيْنَ قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ غَيْرِ دِينِكُمْ .

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي <sup>(٥)</sup> أَبْنِي قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِبْرَيْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَعْبَةَ عَنْ ثَعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُبَّابِ : ﴿ أوَّلَىٰ أَخْرَانِ مَنْ غَيْرُكُمْ ﴾ قَالَ : <sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٣٩٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبْنِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ <sup>(٧)</sup> قَالَ :

(١) في (ج) : حدثني .

(٢) عَوْنَى بْنُ عَوْنَى أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَفْرَسَانِي ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَقِيقَةِ وَقَالَ أَبْنُ عَوْنَى :

أَبْسَرْتُهُ ، وَقَالَ السَّائِيُّ : أَبْسَرْتُهُ ، وَضَعَفَهُ أَبْوَزَرْهُ وَأَبْوَ حَاتِمَ . كَاتَبَ وَفَتَهُ . رَوَاهُ

الله . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَزِيزِيُّ وَالْمَسْعُودِيُّ وَمَعَاذُ . مَهْبِبُ الْهَلَابَةِ : ٧٨٤ / ٩ .

(٣) عَوْنَى بْنُ عَوْنَى السَّلَيْلِيُّ الْمَرْأَتِيُّ أَبْوَ عَوْنَرَ الْكَوْرَيِّ ، مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْمُسْتَأْذِنِ . كَاتَبَ وَفَتَهُ . رَوَاهُ الله . سَيِّدُ الْمُتَّسِعِينَ . مَهْبِبُ الْهَلَابَةِ : ٧ / ٨١ . شَطَرَاتُ الظَّهَابِ :

١ / ٧٨ .

(٤) في (ج) : تركَ يَاهِيَّاً وَمَلَكَ فِي الْمَاضِ بِقَولَهُ : « هَذِهِ كَلِمَةُ غَرِبَتْ » وَلَيْ (س) تَرَكَ يَاهِيَّاً ، وَمَلَكَ فِي الْمَاضِ بِقَولَهُ : « هَذِهِ كَلِمَةُ غَرِبَتْ فِي الْأَصْلِ » . وَكَذَا بِحَافَةِ الْأَصْلِ . وَأَعْلَمُ الْكَلِمَةِ « دِينِكُمْ » كَيْا فِي السَّلَكِ بِعَدِّهَا .

(٥) في (ج) : حدثنا .

(٦) في (س) : قال ساقطاً .

(٧) عَوْنَى بْنُ عَوْنَى بْنَ زَيْنَالَ الدِّينِ سَوَّلَامَ أَبْوَ عَلَىَ الْمَرْأَسَلِيِّ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْمُخَاطَبِ مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْمُسْتَأْذِنِ . تَوْلِي . رَوَاهُ الله . سَيِّدُ الْمُتَّسِعِينَ . مَهْبِبُ الْهَلَابَةِ :

١١ / ٣٢٢ . شَطَرَاتُ الظَّهَابِ : ٢ / ١١ .

أخبرنا هشام عن الحسن قال : لا يحمل حاكم من حكام المسلمين أن يميز شهادة غير أهل الإسلام ، وكان يميز شهادة أهل الكتاب بضمهم على بعض قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا زمعة<sup>(١)</sup> عن زياد بن سعد<sup>(٢)</sup> ، عن الزعري قال : لا يجوز شهادة أهل الكتاب بضمهم على بعض ، لأن الله تعالى قال : « ولئن تباهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة »<sup>(٣)</sup> .

قال : وحدثني أبي قال : وحدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن أسد عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> قال : لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين<sup>(٦)</sup> .

٣٩٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن عيسى بن راشد<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . قال : لا يجوز شهادة ملة على

(١) هو زعيم بن صالح المتنبي البالي مكناة . كان من رجال سليم صحف أبو زعبلة . وقال البخاري : يختلف في حديثه . ثنا هبيب التهابي : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) أي (أص) : سبعة .

(٣) هو زعيم بن سعد بن عبد الرحمن المتربي أبو عبد الرحمن من رجال الكتب السنة . ثنا هبيب التهابي : ٢ / ٣٩٩ .

(٤) سورة الملكة : آية ٩٢ .

(٥) في (أع) : يحيى بن كثير .

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاظم أبو نصر البالي داسمه أبو صالح الكواكب من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة تسع وعشرين ومائة . ثنا هبيب التهابي : ١١ / ٣٢٨ . شذرات اللطع : ١ / ١٦٦ .

(٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزعري الذي اختلف في اسمه فقيل : عبد الله ، وقيل : إسحاق ، وقيل : أنسة كتبه . من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة أربع وسبعين ومائة .

(٨) يعني : إلا المسلمين ، فلما جوز شهادتهم على أهل المثل كلها .

(٩) هو عيسى بن راشد بن شجرة أبو عيسى البالي ، ذريته لـ الترمذى والدارقطنى وصفط الدارقطنى . ثنا هبيب التهابي : ٢ / ١١٥ .

ملة إلا المسلمين .

٤٠٠ - أخبرني حرب قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أئمَّةُ عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم .  
٤٠١ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (أَوْ أَخْرَانَ مِنْ خَيْرِكُمْ) <sup>(١)</sup> من غير أهل السنة .  
٤٠٢ - أخبرنا مجبي قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : (أَنَّا ذَرَا عَذَلَمَ مِنْكُمْ) مسلمان (أَوْ أَخْرَانَ مِنْ خَيْرِكُمْ) <sup>(٢)</sup> من أهل الكتاب .

٤٠٣ - أخبرني محمد بن موسى في أخرين قالوا : حدثنا جعفر بن محمد وهذا الفقه ، قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا ابن مهدي عن سفيان بن إسحاق الشعبي قال : فضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوضوء . قال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا ابن مهدي قال : حدثنا شعبة عن معيرة <sup>(٣)</sup> [و] الأزرق <sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال : فضى بها أبو موسى ، ليل لأبي عبد الله : تزاء ؟ قال : نعم .

٤٠٤ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر أنه رجلاً من خصم ترقى بدقائقها ، فلم يشهد وصيته إلا نصاريان ، فاحلقهما أبو موسى لي .... <sup>(٥)</sup> بعد صلاة العصر يالله ما خانا ولا يذلا ولا يكتبا ، وإنما الرومية ، فما جاز شهادتها .

(١) سورة المائدة : آية ٦٧ .

(٢) هو الشهيد بن مطر الضبي مولاهم أبو هشام التكوني القتباني : به ولد أصغر ، وهو من رجال الكتاب الصالحة . توفي : رحمه الله . سنة ست وثلاثين وسبعين . يحب التهاب :

٤٠٥ / ٢٩٩ ، شعرات القلب : ١ / ١ .

(٣) هو الأزرق بن قيس المخزني البصري . روى له البخاري وابن ماجة والنسائي وروي عنه النسائي وأبي سعيد وأبي معن وأبي حاتم . يحب التهاب : ١ / ١ . ٢٠٠ .

(٤) يافع في المخطوطات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) . يدلل السلف كلما « في المسجد » .

## باب

النصراني يشهد في شركه ثم يشهد بها في الإسلام

٤٠٥ - أخبرنا حرب بن إسحاق أن الله سمع لما عبد الله يقول في المشرك  
إذا شهد في شركه ، ثم ردت شهادته ثم أسلم لم يجز شهادته ، فإذا لم يشهد  
بها حتى أسلم تقبل شهادتها .

٤٠٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألك أحد من  
مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم ثم يجز شهادته ؟ قال : نعم .

٤٠٧ - أخبرني إبراهيم قال : حدثنا نصر قال : حدثنا يعقوب بن  
بختان أن لما عبد الله قال : وإذا ردت شهادة العبد أو الذي أو الصبي<sup>(١)</sup> ثم  
أسلم الذي وأعفى العبد وأفرج الصبي ، لم يجز شهادتهم لأن الحكم قد  
مضى .

٤٠٨ - أخبرني<sup>(٢)</sup> زكريا بن يحيى النقاد قال : حدثنا أبو طالب قال :  
قال أبو عبد الله : الصبي إذا حفظ الشهادة ، ثم كبر فشهد بها جازت  
شهادته . قلت : وكذلك العبد إذا أعنف ؟ قال : نعم ، قلت : وكذلك  
اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان  
العبد ، والنصراني قد قذفوا وضرروا الحد ، ثم أسلم لم تقبل ؟ قال : نعم .  
قلت : لا تقبل لهم شهادة أبداً ؟ قال : إذا قذفوا وضرروا ، فإن شهدوا بعد  
الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان<sup>(٣)</sup> لعد شهدوا وردهم  
القاضي<sup>(٤)</sup> ، فإن شهدوا ولم تقبل شهادتهم ، وإن لم يكونوا شهدوا قبل  
العنق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم .

(١) في (ج) : الصبي ساقطة .

(٢) في (ج) : أسمينا .

(٣) في (س) : وإن كان قد ساقطا .

(٤) في (س) : القاضي ساقطة .

٤٠٩ - أخبرنا أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ لَأَبِيهِ عَبَادَةً : الظَّرَفَانِ يَسْلِمُ ، وَالْعَبْدُ يَعْتَنِي يَشْهُدُونَ [ وَإِنْ ] كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الظَّرَفَيْنِ ، وَالرُّوقِ ؟ قَالَ : إِذَا شَهَدُوا فِي وَقْتٍ وَعِنْ عَدُولٍ تُجْزَى شَهَادَتُهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَدْتُ شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ .

٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْدَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَبَّانٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ طَيْفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ السَّكَنِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي دِبَابِ أَنَّ الْمُطَلَّبَ وَعَلَى بْنِ أَبِي شَهَادَةَ شَهَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ شَهَادَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَاجْزَيْتُ شَهَادَتَهُمْ .

٤١١ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ قَدَّامَةَ عَنِ الْمُسْنَدِ أَنَّهُ قَالَ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ إِذَا عَنَّ ، وَالْبَهْرَدِيِّ ، وَالظَّرَفَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا ، فَشَهَادَتُهُمْ جَاتِرَا فِي كُلِّ شَيْءٍ . مَا لَمْ تَكُنْ رَدْتُ شَهَادَتَهُمْ .  
بَاب

### بَابِ يَهُودِيِّ ادْعُو عَلَى سَلْمٍ أَلْفِ درْهَمٍ

٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَحْدَدِ بْنِ حَازِلٍ <sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيِّ ادْعُو عَلَى سَلْمٍ أَلْفِ درْهَمٍ ؟ قَالَ : إِنَّ أَقْوَمَ بَيْتَهُ مِنْ <sup>(٢)</sup> السَّلْعَينِ عَدُولٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَلَا تُجْزَى شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى سَلْمٍ .  
بَاب

### سَلْمٌ فِي يَدِهِ دَابَّةٌ فَجَاهَ نَصَارَى بِشَهُودِ نَصَارَى أَهْمَاهِ دَابَّتِهِ

٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَازِمٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ لَأَبِيهِ عَبَادَةً : سَئَلْتُ سَبِيلَانَ عَنْ سَلْمٍ بَاعَ نَصَارَى دَابَّةً ، فَجَاهَ النَّصَارَى بَيْتَهُ مِنَ النَّصَارَى أَهْمَاهِ دَابَّتِهِ . قَالَ : يَا أَحْدَدُ دَابَّتِهِ وَلَا تُجْزَى شَهَادَتُهُمْ عَلَى سَلْمٍ . قَالَ أَحْدَدُ : لَا تُجْزَى شَهَادَةُ النَّصَارَى .

(١) فِي (ح) : أَبْنُ حَازِلٍ سَالَطَةٌ .

(٢) فِي (ح) : مِنَ السَّلْعَينِ سَالَطَةٌ .

## باب

نصراني مات وترك ألف درهم فجاءه رجل مسلم بيته من  
النصارى ، وجاء النصرانى بيته من المسلمين<sup>(١)</sup>

٤١٤ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : أخبرنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان في نصرانى مات وترك ألف درهم ، فجاء  
النصرانى بيته من المسلمين بالف درهم ، وجاء المسلم بيته من النصارى  
بالف درهم . قال : مما سواه لأن شهادة المسلمين جائزة على المسلم . قال  
أحد : الشهادة للنصرانى الذي جاء بشهادته من المسلمين .

٤١٥ - أخبرنا<sup>(٢)</sup> أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
سيون<sup>(٣)</sup> أنه قال لأبي عبد الله قال سفيان في نصرانى مات ، وجاء رجل  
مسلم فلما قاتم بيته من المسلمين بالف درهم ، وجاء النصرانى فلما قاتم بيته من  
النصارى ، قال : لا تقتل شهادة النصارى على النصارى ، فإنه يضر  
بالمسلمين ، فإن كان في المآل فضل على ألف أختنا الفضل للنصرانى . قال  
أحد الشهادة شهادة المسلمين ليس للنصرانى شهادة إلا في السفر .

(١) يقصد أن هذا النصرانى أتى به رجل مسلم بالف درهم ليقتمه ، وأدغم عليه  
رجل نصرانى بالف درهم في ذاته ، فلما قاتم بيته المسلم شهادة نصرانى وشهادة النصرانى  
شهادة المسلمين ، ونحو قال الإمام : إن الشهادة القبرية هي شهادة للمسيحي النصرانى ، لأنها  
من المسلمين ، وشهادة المسلمين جائزة على المسلم والكافر .

(٢) في رواج : أخبرني .

(٣) هو إسحاق بن المحسن بن سعيد بن سعيدون بن سعيد أبو يعقوب المخري وهو عبد الله بن أحد راكب  
أبو يكر المخلص ، قال : فعل من إيمانتنا مسائل حسان تربى . روى له . سة الربيع وذي القعدين  
ومن therein . طبقات الحديثة : ١ / ١١٢ رقم ١٣٠ ، الطبريات المذهب : ٢ / ١٨٦ .

## باب

رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بيتة من النصارى أن أيام مات ملائكة ، وأقام النصارى (بيتة) من المسلمين أن أيام مات نصرايا

٤٦ - أخبرنا عبد الله بن عبد قال : حدثنا يحيى بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وساته : رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى ، فأقام المسلمون بيتة من النصارى أن أيام مات ملائكة ، وأقام النصارى بيتة من المسلمين أن أيام مات نصرايا ؟ فقال أبو عبد الله : القول قول المسلمين أجز شهادة المسلمين أنه مات نصرايا<sup>(١)</sup> . وحكروا عن سفيان أنه قال تجز شهادة النصارى أنه مات ملائكة<sup>(٢)</sup> . قال أبو عبد الله لا يصح هذان . لا تجز شهادة نصرايا<sup>(٣)</sup> على المسلمين في شيء إلا في موضع لا يكون فيه مسلمون ، تجز شهادتهم كما فعل<sup>(٤)</sup> أبو موسى .

## باب

### شهادة الذمة على الاستهلال

٤٧ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا عبد بن أحمد الأستدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سالت أحداً هل تقبل شهادة الذمة على الاستهلال ؟ قال : لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة هذه<sup>(٥)</sup> .

(١) يذكر في هذه الشهادة الأصل أنه كافر ، وبهوى الإسلام حملة .

(٢) إن صح هذا فلربما لخط سفيان التعمسي إسلامه . وآياته الذمة في هذه الشهادة من قبل النصارى ، إلا ليس لم مقطعا في إسلامه بل على العكس من ذلك مذهبها وبعثها .

(٣) أي (نعم) : النصارى .

(٤) أي (نعم) : كما قال .

(٥) أي : على الاستهلال .

٤١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : قال <sup>(١)</sup> أبو  
عبد الله : قال أبو حنيفة يميز شهادة القابلة وحدتها إذا كانت يهودية أو  
نصرانية .

### باب

فيمن تزوج يهودية بشهادة يهودي

٤١٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد من  
رجال سلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو محسنين قال : لا يصلح إلا  
عذول .

### باب

السلم يتزوج السيدة بشهادة أهل الذمة

٤٢٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد من  
رجال تزوج بشهادة يهوديين أو نصاريين أو محسنين ؟ قال : لا يجوز .  
٤٢١ - أخبرني عبد الله الكلبي said قيل : فرات علي ابن عبد الله تجوز  
شهادة أهل الكتاب على تزويج أو طلاق أو موت فلما سئل علي : لا يصحى على  
ظاهر الآية : « لَمْ يَرْضُوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ » ، أقر من الناس كل شيء من  
المخرب <sup>(٢)</sup> .

(١) في (س) قال ، ساقطة .

(٢) لقد حور المؤلف رحمة الله تعالى الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا الكتاب الجمل المحرر ،  
وغير عد عبود شهادة أهل الكتاب إلا في موضوع الوصية في السفر ، لبرورة الفرق في  
ذلك . وقد حظا شيئاً في سنته ، وهي الفرول يقولون شهادتهم بضمهم على بعض ، وقد  
أشاع الرواوى خلقاً الرأى وأئمته ، حيث قال على قوله الرابع الإسلام ، فقال : الصحيح  
من اللئعف قوله شهادة أهل الكتاب بالمرساة في السفر بشرطه ، وبطبيه الأضعف ، إلى  
أن قال : وهو من مطرادات المذهب . ثم قال : صرخ المصنف أن شهادة الكافر لا تقبل  
في غير هذه المسألة بشرطها . وهو اللئعف . ثم أشار إلى خلاف حنبل ، فقال : وهذا إن

## كتاب التكاليف

### باب

ذكر الأولياء من أهل اللعنة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون حرمأً لأوليائهم

(٤٢٢) - أخبرني <sup>(١)</sup> محمد بن جعفر <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبو العارف قال : قيل ل أبي عبد الله : المجوسي حرم ل الله وهي سلعة قال : لا .  
قال ل أبي عبد الله : المحوسي حرم ابن الله و هي سلعة قال : لا .  
قال ل أبي عبد الله : سئل أبي عبد الله عن امرأة سلعة لها ابن محوسي وهي تربط سفراً ، ويكون لها حرمأً يسفر بها ؟ قال : لا يلي هذا إشكال أمه ، كيف

---

= شهاداً بغض أهل اللعنة كافل على بعض ، نقلها حبلى واطلاع الحال في ذلك . - انظر  
الإنصاف بححرف ١٢ / ٣٩ .

وقد أثبتت المذكرة شهادة أهل الكتاب بغضهم على بعض ، وبالغور في حل  
السلبي ، يقول السريحي : وإن برزت الإسلام في الأهلية للشهادة ، لأن رخصة جناب  
الصلوة يظهر في شهادة مع الكفر ، إذا كان متزوجاً من يعتقد حراماً في وقت ، غير أن شهادة  
الإبطال في أمر الغير ، لا يشهد في ذلك ، فإنه يعتقد السعي في منه ، وهذا لا يحصل من  
أهل الشهادة في حق المسلمين ، لأنه يعتقد عدالة المسلمين وينخدع فيها بهم ، ليكونوا  
بغضهم لأهل الشهادة في حق البعض . - انظر المبروت للسريحي ١١ / ١٦ .  
أما للأئمة فكل إمامية لا تصح شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافر مثله ، يقول  
الدررeri في شروط الشهادة : المسلم ، فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر . - انظر  
الشرح الصغير ١ / ٣٣ .

(١) في (س) : أخبرنا .

(٢) في (د) : في الأصل جعل بين محمد بن جعفر صحيحاً في المذهب ، محمد بن جعفر .

يكون لها حرمأ وهو لا يؤمن عليها .

٤٢٤ - فرات عل بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال : سأله أحد عن جحودي أسلت ابنته ، وهي تريد أن تخرج إلى مكانة وليس معها حرم . يسأله مهنا أبورها ؟ قال : لا يؤمن عليها .

٤٢٥ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا قال : سأله آيا عبد الله عن رجل جحودي ولد ابنة جحودية أسلت ، وهي تريد الخرج ، وليس لها حرم إلا أبورها ، فتح مع ابنتها ؟ قال : لا يؤمن عليها . قال : سأله أحد عن الجحودي تسلم ابنته وهو جحودي برق بيته وربها ؟ قال : نعم . إن كان يتعذر <sup>(١)</sup> منه ، فقلت له <sup>(٢)</sup> : أي شيء يتعذر منه ؟ قال : ينماها .

٤٢٦ - أخبرنا أبو داود قال : سأله آيا عبد الله عن الجحودي تسلم ابنته بدمها ؟ قال : خافوا ؟ يعني <sup>(٣)</sup> : أن يأكلها . قال : نعم .

٤٢٧ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت آيا عبد الله يسأل عن الجحودي يسأله يأكله ، أو يزوجها ؟ قال : ليس هو <sup>(٤)</sup> لها بول <sup>(٥)</sup> .

٤٢٨ - أخبرنا أحد بن محمد الوراق قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا عل بن سعيد قال : سأله أحد عن (اليهودي) ، والنصراني يكون حرمأ ؟ قال : هما لا يزوجان فكيف يكونان حرمأ ؟

٤٢٩ - أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد أن آيا عبد الله رجل (قال) : النصراني يكون ولدأ ؟ قال : لا يكون ولدأ إذا كانت ابنته مسلمة ، فالسلطان أولى .

(١) أي (٢) يطأ منه ينماك النصرانية في المرضعين .

(٢) أي (٣) : ملة ، ساقطة .

(٣) أي (٤) : ينما ، ساقطة .

(٤) أي (٥) لذا ليس لها بول لها . فيه تقديم والتفير .

(٥) أي : إذا كانت مسلمة .

٤٣٠ - ثرثت على علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا . وأخبرنا  
محمد بن علي بن بحر قال : حدثنا مهنا وبضمهم بزید اللقط قال : سالت ابا  
عبد الله عن نصراني ، او يهودي اسللت ابته لابر وجهها ابهرها وهو نصراني او  
يهودي ؟ قال : لا يبر وجهها إذا كان نصرانياً او يهودياً ، فقلت له : فإن  
زوجها ؟ قال : لا يجوز النكاح - يعني برد النكاح - قلت : ولذلت الآية ؟  
قال : بعد النكاح . قال محمد بن علي : يسأله عنها قال : لا يسأله عنها .  
ثم قال لي أحد بن حنبل : ليس هو بحريم و قال : محمد بن علي في موضوع  
آخر ، وعلل بن الحسن : لا يسأله عنها ؟ قال : نعم .

قال أبو بكر : وهو الصواب وبينها منها مرة في قوله : لا . قلت :  
كيف يسألها عنها وتقول : بعد النكاح . إذا انكحها بأمرها ؟ قال : نعم .  
وهو بعد تخاصها إذا انكحها . زاد محمد بن علي من عنها قال : قلت : فإن  
كانت السيدة وأبواها نصارى ، وهي عاجزة ، يغير أبواها على الفتنة عليهما ؟  
قال : لم أسمع في هذا شيئاً . فقلت له : لو ما يطردون لا يغير على الفتنة  
عليها كيف يقول أنت ؟ قال : بمحضي أن يتفق عليها - يعني : أباها -  
النصراني . فقلت له يغير ؟ فقال : بمحضي ، ولم يقل : يغير .

٤٣١ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت ابا  
عبد الله يقول : لا يبر وجه النصراني ، ولا اليهودي ، ولا ينكرون اليهودي ، ولا  
النصراني ولها . وقال حنبل في موضوع آخر سمعت ابا عبد الله قال : لا يعتقد  
نصراني ، ولا يهودي عقد نكاح لسلم ، ولا سلامة ، ولا يكونان ولهم  
لا ينكرون إلا ملائكة .

٤٣٢ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا  
شريح ابن النعيم<sup>(١)</sup> قال : حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي

(١) هو شريح بن النعيم الصاهري التكوني ، ذكره ابن جين في الفتحات . يذهب التهذيب  
٢٢٠ ، شذرات اللعب : ٢ / ٢٨ .

وحشة<sup>(١)</sup> إن عالٍ من قبيحة زوج ابنته من عمروة البارقي<sup>(٢)</sup> على اربعين ألفاً وهو نصراني . فلماها الفقئان بن شور ، فقال : إن أباك زوجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه ، فزوجيئ نفسك ، فزوجها على ثباتين لفناً فان عمروة على أبي طالب - رضوان الله عليه . فقال : إن الفقئان تزوج بضربي ، فقال على للتفعاع : لمن كنت تزوجت امرأك لازجتك . فقال : يا العير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه . قال : فمن زوجك ؟ قال : هي زوجتي نفسها ، فاجاز نكاحها ، وابطل نكاح الآب ، وقال عمروة : خط صداقت من أبيها . قال جليل : قال أبو عبد الله : هذا إنما جعل الأمر إليها أن الآب نصراني لا يجوز حكمه فيها ، فرد الأمر إليها ، ولا بد من أن يجدد هذا النكاح الآخر إذا رضيت ، وإنما تسير لها الأمور بالرضا ، ولا يجوز [ أنها ] هي تزوج نفسها إلا بولي<sup>(٣)</sup> وجعل حيلة السلطان أجاز ذلك ، ولما قال : خط مهرك من أبيها أنه لم يكن دخل بها ، ولو كان دخل بها لكان المهر تاماً والعدة عليها .

### باب

#### الأب ذمي والأخ مسلم من يزوج منها

٤٣٣ - أخبرني الحضر بن أسد قال : حدثنا عبد الله بن أسد قال : قال أبو : بلتنا أن علباً - ربضي الله عنه - أجاز نكاح أخي ، ورد نكاح الآب ، و كان<sup>(٤)</sup> ( الآب ) نصراني .

(١) هو معمر بن يحيى بن أبي وحشة الشكري ، أبو بشر الواسطي من رجال الكتب السنة .  
ولي - ربضي الله عنه - سنة إحدى وثلاثين وسبعين . تهذيب التهذيب : ٢ / ٨٣ .

(٢) هو عمروة بن الجعد ، وبقال : ابن أبي الحميد البارقي ، له صحبة من رجال الكتب السنة . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٧٩ .

(٣) هذا على مذهب الأئمة الثلاثة وأبيات وأبيات وأبيات وأبيات كما عند الحنفية فدخل هذا النكاح جائز ، إلا لا يشتغلون بولي فبحوز المرأة أن تزوج نفسها من غير إلهان ولها .

(٤) لـ ( ح ) : وكان الآب نصراني . لما في ( ح ) ، ( ح ) فكلمة الآب سقطة .

- ٤٣٤ - أخبرني حرب بن إسحائيل قال : قلت لأحد امرأة أبواها  
نصراني وأخوها سلم من يزوجها ؟ قال : لا إخ . قلت : فهل للعشرلين  
من الولاية ؟ قال : لا إبة .
- ٤٣٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن آباء نال في امرأة  
ما أب ذنبي ، وما إخ سلم ، قال : لا يكون اللعن ولباً .
- باب

### امرأة أسلحت على يد رجل هل يزوجها

- ٤٣٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد امرأة أسلحت على يدي رجل  
يزوجها ؟ قال : نعم .

٤٣٧ - أخبرنا ابن حازم في أخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور  
قال : قلت لأحد : سأك سفان عن امرأة أسلحت على يدي رجل يزوجها  
نفسه ؟ فحدثني عن ابن سبعين أنه كان لا يرى به بأساً . وكان الحسين  
يقول : لا ، حتى يأن السلطان قال أحد : لا يزوج نفسه حتى يورب رجلاً  
يزوجها على حدث المغيرة بن شعبة . قال إسحاق <sup>(١)</sup> : كذا قال : فإن قتلت  
جاز لآنه ولها . قلت لأحد : حدثت المغيرة بن شعبة أنه أمر رجلاً إن  
يزوجه امرأة المغيرة أول بها . قال أحد : كذا يقول <sup>(٢)</sup> .

- (١) في (صح) : سلطت مبارزة ، قال إسحاق لها قال يان قلت جاز ، آنه ولها قلت لأحد :  
حدثت المغيرة بن شعبة . وهو يعني إسحاق بن منصور المذكور في أول السلكة .  
(٢) للإمام أحمد في سالة ولادة الرجل للمرأة التي أسلحت على يديه رواي ابنه ، كعباً من آل  
السلك ، وقد أشار لهذا ابن قدامة فقال : اختلفت الرواية في المرأة أسلمت على يدي رجل ،  
فقال في موضع : لا يكون ولها ما ولا يزوج . يأن السلطان آنه ليس من عصبيها ، ولا  
يقتل عنها ولا يرثها ، يأنه الأجنبي . وقال في رواية المغيرة في امرأة أسلحت على يدي  
رجال يزوجها ، وهو قول إسحاق . ثم ساق مسند هذه الرواية ، وهو ما يرويه أبو داود  
بإسناده عن أبيه النافع آنه قال : يا رسول الله ، ما الفت في الرجل أسلم على يدي  
الرجل من النساء ؟ قال : هو أول الناس يحبه وماته . ثم قال ابن قدامة : إلا إن

## باب

### مهرور النساء

٤٣٨ - أخبرني أَحْدَنْ بْنُ عَمَّادَ بْنِ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَسْوُرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ : نَصْرَانِي تَرَوْجُ نَصْرَانِيَّةَ عَلَى قَلَّةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ حَرَّ نَمٍ أَسْلَمَاهَا ؟ قَالَ : إِنَّ دَخْلَهَا فَهُوَ جَائزٌ ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ دَخْلَهَا مَلْهُوكًا صَدَقَ مِثْلَهَا .

٤٣٩ - أَخْبَرَنِي حَزَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَاتِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَبَلٌ [ أَنَّهُ ] سَعَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ [ يَقُولُ ] فِي الْمَجْوِسِ إِنْ كَانَ تَرَوْجُ عَلَى حَرَّ أَوْ خَتْرَرِ ، فَإِنْ تَكَاهَ جَائزٌ لِأَنَّهَا<sup>(٢)</sup> قَدْ أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَدْ أَفْرَوْا عَلَى تَكَاهِمِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٤٤٠ - قَرْلَاتٌ عَلَى بْنُ الْحَسْنِ مِنْ مَهْنَاهَا وَدَفْعَةٌ إِلَى الْخَضْرَى بْنِ أَحْدَنْ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : أَجَازَهُ لِي أَرْوَيْهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْدَنَ مِنْ مَهْنَاهَا وَالْخَضْرَى وَاحِدٌ . قَالَ : سَالَهُ عَنْ نَصْرَانِي تَرَوْجُ نَصْرَانِيَّةَ عَلَى خَتْرَرِ ، لَوْ عَلَى دَنٍ<sup>(٣)</sup> حَرَّ نَمٍ أَسْلَمُوا ؟ قَالَ : أَبْلَسَ كَثَافَةً فِي هَذَا مَذْدُوا يَوْمَيْنِ فَقُلْتَ لَهُ : لَا أَخْرِيْ . فَقَالَ : بَلْ . فَقُلْتَ : أَخْبَرْنِي بِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا الْكَلَامُ . نَمٍ اتَّفَقَ مِنْ مَهْنَاهَا فَحَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ : أَبْلَغْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ

---

= هَذَا الْمَذْدُونُ فِي سَفَهِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ : رَأَيْتَ عَبْدَالْعَزِيزَ . يَعْنِي : أَبْنَ عَمِّيْنِ عَبْدَالْعَزِيزِ ، دَلِيلُهُ حَرَّ مِنْ أَعْلَى الْخَطْرَى وَالْأَنْجَانِ . الظَّرِيفُ الْمَعْنَى ٢٥٩ / ٩ .

(١) الْقَلَّةُ : هِيَ الْجَهَرَةُ ، يَقُولُ الْقَبِيزِيُّ وَالْمَاجِيُّ : هِيَ الْجَهَرَةُ الْمُطْبَعَةُ أَوْ الْمَعْنَى ، أَوْ مِنَ الْجَهَارِ وَالْكَبُورِ الصَّغِيرِ . الْقَلَّوْسُ الْمَعْنَى ٤١ / ١ .

(٢) الْكَدَّ الْأَكَدَ .

(٣) الدَّنُ : وَعَاءٌ مَدِيبٌ الْقَرْنُ لَا يَأْتِي عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَبْخَرَ لَهُ . يَقُولُ الْقَبِيزِيُّ وَالْمَاجِيُّ :

الْدَّنُ : الْمَرْأَةُ الْمُطْبَعَةُ لَوْ أَطْرَلَ مِنَ الْحَبَّ لَمْ يَأْتِ ، لَهُ عَسْرٌ لَا يَأْتِ إِلَّا أَنْ يَبْخَرَ لَهُ .

نكاح؟ زاد علٰى : لو طلاق؟ فقال : ما بلغنا إلا ذلك .  
٤٤١ - وفَرَأَتْ عَلٰى مِنْهَا قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ ذَكْرَهُ . قَالَ : وَسَأَلَكَ مَا قَوْلُهُ فِي نَكَاحٍ لَوْ طَلَاقٍ؟ قَالَ : يَقْرَأُونَ عَلٰى نَكَاحِهِمْ . وَجَرَزْ طَلَاقَهُمْ فِي الْجَاعِلِيَّةِ .

### باب

وَفِي هَذَا الْبَابِ يُقْرَأُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَدِيَّاتِ عَلٰى نَكَاحِهِمْ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلٰى قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْمَّا قَالَ : سَأَلَ أَحَدًا عَنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصَارَائِيٍّ ، أَوْ مُحْسِنِيٍّ تَرْوِيجَ بَغْيَرِ شَهْوَدٍ؟ قَالَ : هُوَ كَذَّلِكَ يُقْرَأُونَ عَلٰى مَا اسْلَمُوا عَلٰيهِ . قَلْتُ : فَلَمَّا تَرْوِيجَ امْرَأَةٍ فِي عَدَبَاهَا أَسْلَمَتْهَا ، أَيْقَرَانَ عَلٰى ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ يُقْرَأُنَّ عَلٰى ذَلِكَ . يَعْنِي : الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَائِيُّ إِذَا تَرْوِيجَ امْرَأَةٍ فِي عَدَبَاهَا ثُمَّ أَسْلَمَهَا جِيمًا . قَالَ : يُقْرَأُنَّ عَلٰى نَكَاحِهِمَا . قَلْتُ لِأَحَدٍ : يُلْفَكُ فِي هَذَا شَيْءٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : يُلْفَكُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرَأُ أَهْلَ الْجَاعِلِيَّةِ عَلٰى مَا اسْلَمُوا عَلٰيهِ؟ قَالَ : مَا لَبَّقْنَا إِلَّا ذَلِكَ . قَالَ أَحَدٌ : وَابْنُ حَرْبٍ يَرْوِي يَوْمَ الْجُنُوبِ (فِي) لَعْنَةً أُخْرَى مِنْ نَحْوِ عَطَاءِ<sup>(١)</sup> .

(١) يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ الَّذِي أَعْرَجَهُ عَمَدَ الرَّازِقَ فِي مَصْنَفِهِ حِيثُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحَدُهُنَّ رَبِيعَ بْنَ يَحْيَى الْأَعْمَريَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيَّادِ الْمَهْرَبِيِّ قَالَ : قَرَأَ عَلٰى عَمَدَ الرَّازِقَ عَنْ يَهُودِيٍّ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مُؤْمِنَاتٍ فِي الْجَاعِلِيَّةِ لَوْرَاهُ عَلٰى تَحْوِيلِهِمْ فِيهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ نَكَاحٍ لَوْ طَلَاقٍ كَانَ فِي الْجَاعِلِيَّةِ تَأْكِيرَةُ الْإِسْلَامِ لَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَفَرَأَتْ عَلٰى ذَلِكَ إِلَّا الرِّبَا ، غَيْرَ الْمَرْكَبِ الْإِسْلَامِ مِنْ رِبَا لَمْ يَنْهَى رَبِيعٌ عَنِ الْإِيمَانِ مَالَهُ وَطَرَحَ الرِّبَا . وَدَكَرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَوْلَانِهِمْ ، وَكَلَّوْا بِتَهْرَارِهِمْ كَلَّوْا مِنْ تَأْكِيرَ لِيَرْجِعُهُمَا عَلٰى . الْمَصْنَفُ ٧٦٥ .

٤٤٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد من اليهودي ، أو نصراني تزوج يهودية ، أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : ما على تكالحها . قال : سأله أحد عن حربى تزوج حرية بغير شهود ثم أسلما ، أبى زان عل تكالحها ؟ قال : نعم ، يفڑان عل ما أسلما عليه ، من أسلم عل شيء ، أفر عليه .

قلت لأحد : حربى تزوج حرية بغير شهود ، ثم أسلما ؟ قال : ما عل تكالحها . قلت لأحد : حربى تزوج حرية في حدتها من طلاق ، أو وفاة بغير شهود ثم أسلما ؟ قال : ما عل تكالحها . قال : من أسلم عل شيء ، فهو عليه .

سأله أحد قلت : ذكروا عبد الله وسفات وبين أي ذرائب أئم  
قالوا : هم عل تكالحهم ، فهل يعرف هذا من قوله ؟ قال : لا أعرفه من  
قولهم . ثم قال أحد : يعني أن يكون هذا من شیع الوالدی<sup>(١)</sup> .  
٤٤٤ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :  
سأله أبا عبد الله عن الشركين إذا أسلما ؟ فرأى : أن يفڑا عل تكالحها .

### باب

ما ذكر عنه أئم كذلك إلا أن يكون عنده أنه أو أخيه ، أو من  
لأنجع في الإسلام

٤٤٥ - أخبرني محمد بن مطر ، وزكريما بن يحيى أن أبا طالب  
حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا أسلم اليهودي ، وأمراته فهيا عل  
تكالحها . فقد أسلم أهل الجاهلية قلم يهاجوا ، وأفرروا عل ما تكالحوا

(١) يقصد الإمام أن هذا النقل من مولا ، عليه رعا كان من قتل الوالدی ، وهو يشير بذلك إلى صفت القتل لا حرف عن الوالدی من عدم الضبط والإدانة والتأسلل . فهو دجل مخرج صاحب مثل فقط .

عليه ، إن كان نكاح على غير ، أو نكاح ينكح عليه فهو جائز لم يفرق بينها ، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في الإسلام [أن] يكون تزوج ابنته [أو] ابنته [أو] أمه ، بفرق بينها . ولذا تزوج المرأة وابتها بفرق بينها قد حرمت عليه . وإن كانتا اختين فرق بيته وبين واحدة ، وإن كانوا أكثر من أربع أسمك لربعاً ، وفرق بيته وبين الباقي . وما كان غير ذلك في النكاح فهو جائز مثل ما جاز لنسلم من الجاهلية ، ولم يجيء أحد وأقرروا لهم عمل نكاحهم .

٤٤٦ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : محسنان أسلما ؟ قال : لا بلس أن يفرضاً على نكاحهما .

٤٤٧ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر وزكرها بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن المحسنين بسلامة جميعاً الرجل ، والمرأة ؟ قال : مما عمل نكاحهما إذا أسلماً جميعاً . كل من أسلم كان عمل نكاحه .

٤٤٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألت أبا عبد الله عن المحسنين : هل يحال بيته وبين التزويج للذات حرم ؟ وذكرت له حديث بخلافه<sup>(١)</sup> قول عصرى بن الخطاب رضي الله عنه : وفرقوا بين كل ذات حرم من المحسنين . فقال : قال الحسن - يعني البصري - : قد بعث النبي ﷺ - العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، واقتربهم على ذلك ، ولم يحجم . فللت له : وكان في البحرين محسن ؟ قال : لا أخري ، كذا قال الحسن .

٤٤٩ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الخارث ،

(١) حديث بخلاف المرجع ميدالرزاقي بيده قال : أخبرنا ابن حجر عن ضرور بن ضرار وقال : سمعت بخلاف النبي ﷺ قال : أنت كذلك يا ضرار ، بن ضرارية هم الأصحاب بن قيس ، مثل كتاب عصرى قبل موته بيته : احتروا كل سائر ، وفرقوا بين كل ذي حرم من المحسنين . الحديث . الصفت . الفصل ٦ / ٢٩ و ٣٠ / ٣٦٧ .

وأخرج محمد بن علي قال : حدثنا الأقرم واللقطة واحد ، قال : قلت لا ي  
عبد الله يفرق بين المرأة وحرمه من المخصوص ، عل حدث عمر رضي الله  
عنه ؟ قال : هذا حديث بحالة ، هو كذلك ، وأما حديث العلاء بن الحضرمي  
 فهو خلافه ، وهو أثرهم [ عل ] الذي كانوا عليه إن تزوج أحد هم حرمه .  
قلت : تذهب إلى حديث العلاء بن الحضرمي ، وترى أن يخوا على نكاح  
حرفهم ؟ قال : نعم . ثم قال : ما سمعنا بهذا إلا في حديث بحالة وهو أثر  
المخصوص [ عل ] الذي كانوا عليه مد كانوا .

٤٥٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله  
أبا عبد الله : تذهب إلى حديث عمر وسمع بحالة قال لي : نعم في  
الجزية <sup>(١)</sup> . وفي التفريغ لا . قلت لا يفرق بين حرمه مثل أمته وابنته ؟  
قال : لا . قال أبو عبد الله إنما قال : يسن بهم مثل أهل الكتاب ، وليس لهم  
أهل الكتاب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدناني يسأل الحسن . فقال :  
يفرقون على نكاحهم <sup>(٢)</sup> فهم على نكاحهم .

٤٥٥ - أخبرني عصمة بن عاص قال : حدثنا حبل قال : سمعت أبا  
عبد الله يقول في المخصوص إذا أسلموا يقرروا على نكاحهم ، وإن كان له ولد  
من ابنته لحق به ، أو من آمه لحق به ، ويفرق بينه وبين آمه وابنته إذا كانت  
آمه ، لأن فرج حرام ولا يحل لي الإسلام . فإن تزوج على حرج أو خنزير  
فإن نكاحه جائز لأنها <sup>(٣)</sup> قد أسلم المسلمون فأثروا على نكاح الجاهلية .  
٤٥٦ - أخبرنا يحيى بن جعفر قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا  
ابن جرير عن عمرو بن شعب أن رسول الله - ﷺ - أرق الناس على ما  
أسلموا عليه من طلاق ، أو نكاح ، ومبررات توارثوا عليه قال ابن جرير :

(١) هكذا قال صاحب (س) في المثل مع الأصل .

(٢) يناس في المطربيات الثلاث .

(٣) هكذا وعله آلة .

فذكرت ذلك لعطاه فقال : ما بلغنا إلا ذلك<sup>(١)</sup>.

### باب

## النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر

٤٥٣ - أخبرني عبد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألت أحد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر ، فيدخل بها ، أو لم يدخل بها فيطلقها ، أو يموت عنها ؟ قال : يكون لها مهر مثلها ، قلت لأحد : إن انساً يقولون : ليس لها مهر ؟ قال : هل لها مهر مثلها . قلت : حكمها مثل حكم المسلمين ؟ قال : نعم .

قال : سأله أحد عن النصارى ، ألم<sup>(٢)</sup> يتزوج حرية بغير مهر ؟ قال : لا يبيغي له أن يدخل أرض العرب . قلت له : فإن دخل بأمان فتزوج حرية بغير مهر ؟ قال : لا أدرى لم أسمع في هذا شيئاً ، إن انساً يقولون : إذا تزوج النصارى حرية بغير مهر لا يكون لها شيء ، قال : لا أدرى لم أسمع فيها شيئاً .

(١) يظهر في إجابات الإمام رضي الله عنه في هذا الباب ما يشير إلى التعارض ، ففي بعض السائل أجاب الإمام بأقرار المجرم على استحثهم ، وأن لا يفرق بينهم ولو كان الزوج الأهل في الإسلام . لكنك في بعض السائل أجاب بأقرارهم على استحثهم ما لم يحرم على ما كانوا عليه . وتجده في بعض السائل أجاب بأقرارهم على استحثهم ما لم يكن تكاليفه على حدث بحالة ، وأمره صور . رضي الله عنه . بالتفريق بين كل ذي حرم من حرمه . ولقد جمع ابن تيمية . وجه الله . بين هذه التعارض بقوله : يفرقون على الأحكمة الشرعية . يعني تكاليف الحرام . وال الأربع شرطون : أحدهما : أن لا يترافقوا إليها . الثاني : أن يختلفوا إيقاعه ذلك في درجه . ومطلع ذلكك بأن الله سبحانه وتعالى قال : « وإنما جازرون على استحثهم أو استرض عليهم » . فدلل على أنهم يطلقون واستحثهم إذا لم يجدها إليها . وإنما النبي - ﷺ - أخذ الحرية من عباده مهر . ولم يفرض عليهم في استحثهم . ولا لي استحثهم مع علمه أئمـة يستحسنون تكاليف الحرام . الفتن / ٧ - ٥٦٣ .

(٢) ألم (أي) : سائلاً .

## باب

نزوح ناد اهل الكتاب ، ونحرهم المحوسيات وعبدا الاوئنان ،  
ومن لم يكن من اهل الكتاب

٤٥٤ - أخبرني عبد الله بن حببل قال : حدثني أبي الله قال لابي  
عبد الله : ترى للرجل المسلم أن يزورج التصريحة ، أو اليهودية ؟ قال : ما  
احب أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي  
- ﷺ . قلت : حديثة <sup>(١)</sup> تزوج محوسية ، قال : هذا اثنين ، قلت له :  
فهي ذلك ؟ قال : أما المحوسية ، فلا يعجبني . قلت له : لم ؟ قال : لأنهم  
ليس لهم كتاب ولا طهارة .

٤٥٥ - أخبرني عبد الله بن حببل في موضع آخر قال : حدثني أبي  
قال : قلت لابي عبد الله : فتري التزويج في اهل الكتاب ؟ قال : المحبات  
احب الى ما تزيد إلى ذلك ، والله قد وسّع . قلت : فإن فعل ؟ قال :  
لا يأس . قلت : فالمحوس ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهن لا  
يمعنن ، ولا يطهرون من جنابة ولا وضوء .

٤٥٦ - أخبرني عبد الله قال : قال ليه عبد الله : المحسوس لا تنكح له  
امرأة ولا تزكّل له ذبيحة ، ولا اعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب  
بدعة .

٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : سأله أبي عبد الله عن حديث  
ابن عون عن محمد أن حديثة تزوج محوسية فانكره ، وقال : الأخبار على

(١) هو حديثة من البيان . واسم البيان حببل . ويفيد : حببل ، وهو صحابي حليل اسلم  
قبل بدر مع والده . ولم يشهد بدرًا حيث اخذها الشركين واستحلقاها ، فقال الرسول  
- ﷺ - على هم بجهلهم ، فلنهما أحداً ، وبهذا فتل أبوه وهو ابن من سر رسول الله .  
خصوصاً في موضع الشافعيين . وهو من رجال الكتاب السنة . ثوباني . رضي الله عنه . مت  
ستة وثلاثين . ثوابه النهاية : ٢١٩ ، شذرات الفتح : ١ / ١١ .

خلافه . قلت لآبا عبد الله : ثبت هنالك ؟ قال : لا . قلت : إن آبا نور  
يجمع بهم من أهل الكتاب ؟ قال : واني كتاب لهم ؟ قلت : يجمع بهم :  
« متوا بهم سنة أهل الكتاب » ؟ فقال : ما اختلف أحد في نكاح المجروس ،  
أو في ذبائحهم . قد اختلفوا في اليهود ، والنصارى <sup>(١)</sup> . فلما المجروس علم  
بنكاحوا . وأشترى أبو عبد الله نكاح المجرسيات التكارا شعيباً ، وضعف ما جاء  
فيه .

٤٥٨ - أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر أن آبا الحارث  
حدّthem أنه سأله آبا عبد الله عن نكاح المجرسيات ، فذكر سالة الروذني وزاد  
قال : إنما قال النبي ﷺ : « متوا بهم سنة أهل الكتاب » في الجزية فاما في  
النكاح ، والباقيع فمن إيمانه فيه ؟ لقد نكلم الناس في حبة سكفهم  
ذكريه ، فكيف بنكاح نسائهم ، [أكل] ذبائحهم ؟! هذا قول ما أدرى  
ما هو .

٤٥٩ - أخبرني محمد بن هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدّthem قال :  
سمعت آبا عبد الله يقول : لا فرج الله عن من يقول بهذه المفالة - يعني :  
نكاح المجرسيات ، وأكل ذبائحهم . قلت : إنهم يختجرون بحديث حلبة  
إنه تروجه محسوبة ؟ فقال : هذا رواه الداتاج <sup>(٢)</sup> . وأبو دائل <sup>(٣)</sup> يقول :  
تروجه محسوبة ، كأنه يطلب أن تكون محسوبة . ثم قال : الداتاج ثقة ، وأبو  
دائل أوثق منه .

(١) يقصد الإمام رضي الله عنه أنه مارفع خلاف بين المسلمين في موضوع حريم نكاح  
المجرسيات ، وفي حريم أكل ذبائحهم . بهذا أمر جميع عليه عند جميع المسلمين أن  
الزواج من نسائهم حرام ، وإن ذبائحهم حرام . وإنما وقع الخلاف في الزواج من  
الكتليبات وأكل ذبائحهم .

(٢) في (٦) : النكاح بلا أنت . وفي (س) : الداتاج . وفي (ج) : الداتاج . ولم أضر حل أبي  
من الأئمة الثلاثة بالصورية التي أشرت .

(٣) هو شقيق ابن سلطة سليل في السادة الثالثة والخمسين بعد المائتين .

٤٦٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله  
عبدالله عن حديث حماد بن مسلمة عن يحيى بن عطية <sup>(١)</sup> عن محمد أن فلاناً  
ترزق حمره ؟ فقال : هذا خطأ . ابن عطية يخلي .. ، [ليس] التي  
٤٦١ - في حديث الحسن بن محمد [قال] : لا تلعنوا لهم ، ولا تذكّر  
ذنباتهم ؟ <sup>(٢)</sup> .

٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن الصلت بن  
برام <sup>(٣)</sup> عن أبي واليل قال : ترزق حديقة يهودية من المدائن <sup>(٤)</sup> .

٤٦٢ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا ابن عون  
عن ابن سيرين أن المرأة حديقة كانت نصرانية <sup>(٥)</sup> .

٤٦٣ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن  
عبد الله الداتي : أن المرأة حديقة كانت حمرية معه بالمدائن يقال لها : سلين  
وتحت .

٤٦٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أحد عن  
حديث أبي إسحاق عن هبة بن برهم <sup>(٦)</sup> عن طلحة : أنه ترزق المرأة يهودية

(١) هو الحسن بن علي الطواري البصري من رجال الصحيحين . بباب التهريب : ٢٨٨ / ١١ .

(٢) أي (رس) : حلقي في العاشرين بقوله : مكتباً بالأشجار .

(٣) هو الصلت بن برمي التكوني الشيباني أبو هاشم . ولله الإمام أحمد وابن معن . وذكره ابن  
جبار في الكتاب . بباب التهريب : ٤ / ٣٣ .

(٤) هنا اللست سلطان من (رج) .

(٥) رواه البيهقي في السنن من طريق الحسن بن عبد الله بن الخطبة قال : كتب رسول الله  
٤٦٥ - إلى عيسى مسجراً يعرض عليهم الإسلام . فمن أسلم قبل منه ، ومن آتى ضربات  
عليه الجرعة ، هل أن لا يزكّل لهم ذنبها . ولا تلعن لهم أمراء . قال البيهقي : هذا  
رسالة . ويراجع أكثر الأئمة عليه . يذكره السنن الكبير ٩ / ٦٥٥ وياخر صحف  
عبد الرزاق ٦ / ٦ .

(٦) هو هبة بن برهم الشيباني أبو المحدث الكوفي . قال أحد : لا ينسى حدبه هو الحسن =

فقال : سفيان بن رويه أتھا عن أبي إسحاق عن هبة بن هريم ، وبقوله  
أتھا : هبة عن علٰى أن ملحة ترثي بيودة .

(١) - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق  
من هبة بن هريم عن ملحة بن عبيدة : أنه ترثي بيودة .

(٢) - أخبرني زهير بن صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن  
جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حلقة بن بيان . وأخبرنا مجىء  
قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن قتادة : أن حلقة بن بيان  
وملحة بن عبيدة والحارثة بن العلاء<sup>(٣)</sup> وأذينة العبد<sup>(٤)</sup> ترثيوا نساء من  
أهل الكتاب . قال أحدثن حتب : ترثي كل واحد منهم من أهل  
الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب : رضي الله عنه : طلقهن . فطلقوا  
كلهم إلا حلقة . فقال عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي  
حرمة طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي حرمة ، فقال : حلقة :  
قد علمت أنها حرمة ، ولكنها لي حلال ، فإن أن يطلقها . لما كان بعد  
طلاقها . قabil له : لا طلاقها حين أمرك عمر ؟ قال : كبرت أن يطلق  
الناس . قال عبد الوهاب : أن يرى الناس أن ركبت أمراً لا يطيق لي . قال  
عبد الوهاب : ألم تهت ما لا يحل ولا يصلح لي .

= استطلاع من غيره . كانت وفاته . ورثة الله . سنة ست وستين . بهذب التهذيب : ١١ / ٢٢ .  
(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبد الله (أبو إسحاق السعدي) الكوفي من رجال الكتب الساء . كانت  
وفاته . ورثة الله . سنة ست وعشرين وستة . بهذب التهذيب : ٨ / ٦٢ . شهادات  
الشعب : ٢ / ١٧٢ .

(٢) هو الحارثة العبدى سيد عبدالليس أبو عصب . يقال له : ابن العلاء . وقد حل العيسى  
ـ ٢٠ـ دروسه أحاديث . تولى رضي الله عنه . سنة إحدى وعشرين وستة . بهذب  
التهذيب : ٢ / ٢٠ .

(٣) هو أذينة العبد أبو العالية البراء . البصري مولى ثوريش . ويقع علاقته في السنة وهو من رجال  
الصحابيين . تولى رضي الله عنه . سنة تسعمائة . بهذب التهذيب : ١٢ / ١١٣ .

٤٦٧ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية ، والنصرانية ، قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٤٦٨ - أخبرني عبدالله أنه سأله أبي عبد الله : هل يمكن الرجل اليهود مع ثلاثة النساء في أهل الكتاب فسمح له بقوله : نعم ، رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي <sup>(٢)</sup> . قد تزوج لهم ، ثم ذكر سليمان وحقيقة ذلك .

٤٦٩ - أخبرنا ابن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : يترزق اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا يناس به . قلت : فالمحرمة ؟ قال : لا يعجمي إلا من أهل الكتاب .

٤٧٠ - أخبرنا بحش قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن قنادة أنه قال : لما أنزلت هذا الآية : « والختنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » <sup>(٣)</sup> . قالوا : كيف يترزق نساء ليس عندهن أحد <sup>(٤)</sup> ؟ قال : تعالى « ومن يختن بالزمان فقد خط غسلة » <sup>(٥)</sup> .

٤٧١ - أخبرنا صالح بن أبى حبيب ، وأخبرني حرب ، وحمد بن بحش الكحال ، سمعوا أبا عبد الله قال : المجروس لا ينكح فم امرأة .

٤٧٢ - أخبرنا إسحاق بن أبي هرون ، وحمد بن جعفر أن أبي الحارق حدثهم وأخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث كلهم ذكر عن أبي عبد الله قال : المجروس

(١) أي : نعم يجوز .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥ .

(٤) يقول أبو السعدة على قوله تعالى : « ومن يختن بالزمان ... » أي : يختن شرائع الإسلام التي من جملتها ما بين مهنا من الأحكام المتعلقة بالخلل والحرمة ، ويقطع عن البوءة ، فقد خط عصمه . تفسير أبي السعدة ٢ / ٧ .

لانكح نسائهم .

٤٧٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سالت أبي عن ترجمة الجنسيات ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِكَاتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> وقال في سورة المائدة . هي آخر ما أنزل الله من القرآن : ﴿ الْيَوْمَ أَجِلُّ لِكُمُ الظِّيَافَاتِ وَطَعَامُ الدِّينِ أُرْتَأَوْكُمُ الْكِتَابَ جِلْ لِكُمْ وَطَعَامُكُمْ جِلْ قَمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الدِّينِ أُرْتَأَوْكُمُ الْكِتَابَ بِنَسْكِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ نَعْصِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُنْجَدِيْنَ أَخْذَاهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وحدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطالقاني قال : حدثنا ابن مبارك عن يوسف عن الزهربي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِكَاتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ ... الْآية ﴾<sup>(٣)</sup> ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ<sup>(٤)</sup> من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل شركة سوى أهل الكتاب حرام ، ونكاح الستيات من الشركين حرام .

٤٧٣ - أخبرني حمزة بن القاسم وعاصمة بن عصام في آخرین ، قالوا : حدثنا حنبل . وبعضهم يزيد على بعض قال : سمعت أبي عبد الله يقول في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِكَاتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : مشركات العرب اللاتي يهدون الأسلام ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِكَينَ ﴾<sup>(٦)</sup> قال : الكافر لا ينكح . قال حنبل . حدثت قبيصة قال : حدثنا سفيان عن حاد قال : سالت سعيد بن جبير عن ترجمة اليهودية ، والنصرانية قال : لا يأس

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٥ .

(٣) هنا نصيحت وليس بنسخ ، إذ هو إخراج بعض أجزاء العام ، فقد أمرت الكتابات ومن أحد أجزاء عموم الشركات من حكم الشركات في باب جواز نكاحهن .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

- ٤٧٥ - قلت : أليس قال الله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرَكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾<sup>(١)</sup>  
 قال : إنما ذلك في المجرميات وأهل الاريان .
- ٤٧٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
 وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنها سألاً أبا عبد الله عن قول الله  
 عز وجل : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرَكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> قال : مشركات العرب  
 الذين يبعدون الأحشام .
- ٤٧٧ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي  
 عبد الله : رجل له امة مسلمة وعبد نصراني : يزوج أحدهما الآخر ؟ قال :  
 لا يعلو مشرك مسلمة .
- ٤٧٨ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبي  
 عن أبي عبد الله [ قال ] : قلت فالرجل ينكح الشركاء ؟ قال : قال النبي  
 ﷺ . « لَا تُنْكِحُوا الشَّرَكَاتَ ». قال : فأهل الاريان ، يقال لهم  
 مشرفات ، فلا يحمل لها نكاح أهل الاريان . قال : وأهل الكتاب يقال لهم  
 أيضاً مشركون إلا أن الله عز وجل قد أعمل لها نكاحهم ونفي عليهم ، فلأن  
 من المسلمين من عبدة الاريان : فمن آن يطهرون ؟ قال : لا إلا أن  
 يسلمون ، ولا نفهم حاليك ولا يربطان . قلت : فهو زن أليس كانوا عبدة  
 الاريان ؟ وفي غزوة أوطاس ، أليس كانوا عبدة الاريان ؟ قال : لا لمري  
 كانوا أسلموا أم لا . قلت : في حديث أبي سعيد : هاربنا أن نظافن .  
 فقال : لا أخرى لعلمهم أسلموا .
- [ ٤٧٩ - أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث  
 أنه ] سمع أبا عبد الله يقول : لا يأس بنكاح نصارى بهي<sup>(٣)</sup> تغلب .

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٢) في (ج) : على ، سلطنة .

## باب

### الجمع بين أمرائين من أهل الكتاب

- ٤٧٩ - أخبرنا أبو بكر الرومي قال : قيل لابي عبد الله : فِي جَمِيعِ يَوْمٍ  
أَمْرَائِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ يَاسٌ <sup>(١)</sup> .
- ٤٨٠ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْوِزُ بْنُ يَحْيَى قَالَ :
- سَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلَامِ يَزْوَجُ أَمْرَائِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .
- ٤٨١ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ : قَلْتُ لِأَحَدٍ : يَزْوَجُ بِهِ امْرَائِينَ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ؟ قَالَ : لَا يَسُّ بِذَلِكَ ، لَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَبِّيْبٍ أَنَّهُ قَالَ :
- لَا يَسُّ لَنْ يَزْوَجَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .
- ٤٨٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَنْزَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةَ بْنَ سَلِيْمَانَ <sup>(٣)</sup> عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ثَانَةِ عَنْ الْمُسِنِ :

---

(١) حَتَّى وَرَدَ حَلَ الزَّوْجِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عَدْمِ التَّرْبِيلِ . قَالَ حَلْ وَعَلَا : ﴿الَّتِي  
أَهْلَكَتِ الْمُطَهَّرَاتِ وَظَاهَرَتِ النِّسَاءُ لِوَلِيِّ الْكِتَابِ حَلْ لَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ حَلْ لَمْ . وَالْمُحْصَنَاتِ  
مِنِ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنِ النِّسَاءِ لِوَلِيِّ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُونَ أَهْرَافَنِيْنِ أَعْبَرْتُمُ  
مِنْ سَالِبِيْنِ وَلَا مُنْجَذِيْنِ أَهْدَيْنِ ...﴾ الْأَمْمَةُ ١٦٦ (١).

فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمُغْلِلِ ، وَهُوَ مُعْطَوفٌ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَدَّتْ بِهَا حِلْلَةُ الصَّدَدِ  
فِي الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . إِلَى أَرْبَعَ بِشَرْطِ إِنْ قُرْوَةَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كُحْمَرَا مَا طَافَ الْكُفَّارُ مِنْ  
السَّمَاءِ شَفَّى وَلَمْلَأْتِ دُرْبَكَ﴾ الْأَيَّةُ : فَيَكُونُ حَكْمُ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلْ حَكْمُ  
الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ حِلْلَةِ الصَّدَدِ . حَتَّى وَرَدَ حَلْ مَطْلَقاً غَيْرَ مُطْلَقاً وَمُعْطَوفاً عَلَى  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمَّا عَرَى الْفَقَهَاءُ وَرَأَهُمْ أَهْلَكَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جِمِيعَ  
الْحِكَمَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ حِلْلَةِ الصَّدَدِ وَاحْسَانَ الظَّلَاقِ ، وَالْمُعْدَنَةِ الْمُدَرَّةِ ، أَوِ الظَّلَاقِ ،  
وَالْمُلْعَلِّ ، وَالصَّبَغِ ، وَلَفِيرِهَا . وَلَمْ يَكُنْهَا يَسِّنْ وَيَنْهَا الْمُؤْمِنَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ ، لَحِكْمَهُنَّ  
فِي الصَّدَدِ حِكْمَ الْمُؤْمِنَاتِ .

(٢) مَكَلَّا بِهِنْ إِجَابَةُ الْإِيمَانِ .

(٣) عَوْنَادَةُ بْنُ سَلِيْمَانَ الْكَلَّابِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْكَوَافِيِّ مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَكَهُ . وَرَدَ  
إِلَهُ . سَنَةُ سَعِيدِ وَلَيْلَةُ وَلَيْلَةِ .

بِهِلْبَهِ التَّهْلِيبِ : ٦ / ٤٤٨ ، شَرِيفَاتُ الْقَنْعَبِ : ٦ / ٣٢٠ .

وسعيد بن المسيب قال : يتزوج الرجل من أهل الكتاب أربعاً . قيل لأبي  
عبد الله : رواه غير عبدة ؟ قال : رواه الكثيرون . ولما في كتاب عبدة عن  
سعيد فعن الحسن وحده .

٤٨٣ - أخبرني محمد بن عل قال : حدثنا منها قال : سألك أحد عن  
الرجل يتزوج المرأةين من أهل الكتاب ؟ قال : لا يناس به . قلت : ثالث ؟  
قال : وثلاث ، قلت : فاربع ؟ قال : ولأربع . قال سعيد بن المسيب :  
لا يناس [أن] يتزوج أربعاء من أهل الكتاب . قلت : من ذكره عن سعيد بن  
المسيب ؟ قال : ثالثة . قلت : من ذكره عن ثالثة ؟ قال : ابن أبي حروبة .  
قلت : من ذكره عن ابن أبي حروبة ؟ فحدثني عن عبدة عن ثالثة عن  
سعيد بن المسيب قال : لا يناس من أن يتزوج أربعاء من أهل الكتاب .

### باب

## تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

٤٨٤ - أخبرني حرب قال : سألك أحد قلت : تزوج يهودية ، أو  
نصرانية على مسلمة كيف النساء ؟ قال : بالسوية <sup>(١)</sup> .

(١) الفصل بين الزوجات في النسوان واجب ، فقد قال الله تعالى : « وَمَا تُرِيدُنَّ بِالظَّرْفِ »  
وقال : « وَلَا يَكُلُّوا كُلَّ الْكُلُّ » وقد جاء في الحديث : « من كانت له امرأةان ، فإذا إتي  
إليها جاء يوم الجمعة وشدة مائل ، وقد ذكرت لهم المؤمنين عائشة ، ربى الله عنها ،  
حال رسول الله - ﷺ - مع تلك ، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يقسم بيته ليجعل ،  
لهم يقول : « اللهم هذا أنتي فيها أسلك ، فلا تلئني فيها لا أسلك » وهي يعني : كل النبي  
وزواج الكلية على المسلمة ، أو العكس يجعلها متزوجتين في النسوان ، لأنها زوجتان لكل  
واحدة منها حقها في العدل ، ومن أهدى : العدل في النساء . وقد ذكر ابن قتادة عن ابن  
الثور الإيجاع على هذا ، فقال : قال ابن الأثير : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم  
على أن النسوان بين المسلمة والنسائية سواء ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ،  
والشعبي ، والبغوي ، والفراء ، والحكم ، وعاص ، وبذلك ، والغوري ، والأوزاعي ،  
والشافعي ، وأصحاب الرأي . الشعبي ١٢٩ / ٨ .

٤٨٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله يقول :  
المرأة اليهودية ، والنصرانية . هي عدوة في النساء والثقة مثل السلمة .  
٤٨٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها أنه قال لأبي عبد الله :  
لرأيت إن تزوج يهودية ، أو نصرانية . يعني : على المرأة السلمة . كيف يعدل  
بینهم ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية مثل السلمة ، يكون عند المرأة يوم  
وتحت اليهودية ، والنصرانية يوم سواه .

٤٨٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأترم . وأخبرني  
الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم سمع أبا عبد الله قال : أحكام  
اليهودية ، والنصرانية مع السلمة مثل أحكام المسلمين إلا أنها لا يتوارثان ،  
زاد الأترم : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن  
سعيد بن المسيب ، والحسن ليس تزوج اليهودية ، والنصرانية على  
السلمة ، فالأ : يقسم بينهم سواه . وطلائهما طلاق حرة ، وعدهما  
كذلك .

### باب

مسلم تزوج نصرانية وطلقتها ثلاثاً فتزوجها نصرانى ثم طلقتها ، هل  
حل لالأول المسلم بنكاح هذا<sup>(١)</sup>

٤٨٨ - رأيت في كتاب خارون التسليل أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل

(١) هنا الآية عذمه الصحف . روجه الله . ليبيان حكم زواج النصراني من النصرانية بعد طلاق المسلم  
لها هل يتعذر هذا الزواج مثل زواج المسلم بالملائكة السلمة أو النصرانية ، وبذلك في حال تكون  
هذه المطلقة ميرته طلاقن الثلاث ، وحررت على مطلقتها حتى تكبح زوجاً غيره ، فإذا  
تعامل : ﴿فَلَا تُحِلْ لَهُ مِنْ جَنْحِنَّ تَكْبِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فيهذه الآية لحل المسلم بزواج  
سلم لها زوج رغبة . وبعد دخوله بروطه . فليطلقها ، أو تزويق عنها حل مطلقتها  
النصرانية . ولكن إذا كان هذا الزوج عليها كافرا ، فهل يمكن حكمه حكم المسلم ؟ هنا ما  
أجاب به الإمام . روجه الله . فقال : أليس هنا زوج ؟ يشير بذلك إلى قوله تعامل :  
﴿فَلَا تَكْبِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ .

تزوج النصرانية بطلقها ، فتزوج نصارى ، فطلقها أرجح إلى المسلم ؟  
قال : نعم . الا زواه قال : « حتى تكبح زوجاً غيره » أليس هذا زوج ؟  
٢٨٩ - وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا  
أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن نصرانية كانت ( الح ) سلم بطلقها  
ثلاثاً ، فانقضت عدتها ثم تزوجت نصارى ، ودخل بها ، وطلقها ثم <sup>(١)</sup> ماتت  
عليها ، أو طلقها ، تخل لزوجها المسلم بنكاح هذا النصارى ؟ قال : نعم ،  
هو زوج النصارى يحمل الذمة للسلم .

٢٩٠ - أخبرني محمد بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا  
عبد الله ، وسئل عن الرجل تكون نسمة النصرانية ، ثم بطلقها ثلاثة ، ثم  
تزوج من نصارى ، أهل الأول المسلم ؟ قال : نعم ، تخل للأول ، لأنه  
زوج وبه ثقب الملاعة والسم <sup>(٢)</sup> .

٢٩١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم <sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا  
عبد الله يقول في رجل تزوج نصرانية ، بطلقها ثلاثة ، فتزوجها نصارى ،  
ودخل بها ، ثم رجعت إلى الأول أن النصارى قد أحلوها له . ذكره أبو  
عبد الله عن عمارة ورأيته مصححاً به <sup>(٤)</sup> وقال لي : يحفظ عن يوسف عن ابن

(١) عكلا في الخطوطات الثلاث ، وهي زيادة لا مائدة لها ، ولو كانت : أو ماتت عنها ،  
الكتاب فيه زياد ، فاكتبه وعبر أن الطلاق والتولد سواء ، لكن كثرة الخطأ بطلقها وهي زيادة  
ويذكرها لما ذكر في أول السؤال بفضل .

(٢) يقصد الإمام - رحمه الله - أن هذا الزواج ، أي : زواج نفس من اللسمة له الحكم الزواج  
من وجوب القسم وهو العدل . وإن ذلك القاعدة فيها إنما تلف هذا القسم زوجته الغير  
المردك ، أو مجرد القلق بالرضا ، فهو زواج باحد جميع الحكم الزواج . وبطبيعة أن هذه  
المردة إنما طلاقت أو تزوجت عنها زوجها أهل لزوجها السابق الذي طلقها <sup>(٥)</sup> ، فقد تكبت  
زوجاً غيره .

(٣) يقصد الرواية أن الإمام أحمد حين روى قصة زواج اللسمة التي طلقها زوجها المسلم ثلاثة  
من نفس ، ثم رجعت إلى زوجها المسلم ، حيث حلت له بهذا الزواج ، وكان الإمام -

نهاب ولن الزناد ، وقيل : من قيل يومن قال : ابن مبارك . قلت لا ي  
عبد الله : وما يمنعه أن يحملها وهو زوج ؟ قال : نعم .  
٩٢ - أخبرني عبد الله بن حتب قال : حدثني أبي قال : حدثنا زعير  
قال : سأله المغيرة عن الرجل ، وأمراته نصرانيين فطلق امرأته ثلاثة ، ثم  
يسليان بعد ؟ قال : لم أسمع من أبراهيم فيها شيئاً ، وكان من قول أصحابنا  
إيهلا لا تخل لـ حق تنكح زوجاً غيره . قال حتب : قال أبو عبد الله : الإسلام  
عدم الطلاق<sup>(١)</sup> .

٩٣ - حدثنا الأذرب حديث الحكم بن يومن قال : حدثنا الحيث من  
عبد<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا ابن وهب عن مكحول أنه قال في يهودي ، أو نصراني  
طلق امرأته ثلاثة ، ثم أسلما بعد ذلك قال : لا ينكحها بعد إسلامه حق  
تنكح زوجاً غيره . قال مكحول : فإن كان طلاقها تعطليتين ثم أسلما ، ثم  
تزوج وهي عند مل تعطليقة<sup>(٣)</sup> ، فإن غير طلاقها تعطليقة بعد ما أسلما فلا تخل  
له حق تنكح زوجاً غيره .

= بحسب ما يذكره حيث أنها تذكره ترتيباً في هذا الباب ، وهو اختيار زواج النبي وإن له حكم  
زواج للسلم .

(١) يفهم من رواية حتب عن أبي عبد الله . إن طلاق الزوج الرجوع إلى زوجته بعد الإسلام .  
ولأن كان طلاقها ثلاثة . حيث قال : عدم الإسلام الطلاق ، مكان الطلاق الواقع في حال  
الكفر قد عدته الإسلام ولم يغيره ، والحقيقة أن رأي الإمام روح الدين . عخلاف على ما في  
بعض مسائل الباب إذا يغير زواجهم وطلاقهم له أحكام الزواج والطلاق . وقد ساق  
الزيف . روح الدين . السakan يدعها من رواية غير الإمام لكنه يريد بذلك بيان اختيار الطلاق  
الروحي قبل الإسلام رباً على رواية ابن حتب وإن لم يصرح بذلك .  
(٢) هو الحيث بن عبد الصفار مولاهم أبو عبد الصفار . قال الإمام أحمد : لا أعلم إلا  
غيراً . وقال ابن معن : نعم ، وذكر ابن حبان في ذلك . ثواب التهبيب :

٩٢ / ١١

(٣) يقصد أن هذا الزوج الذي طلاق زوجته مرتين حال الكفر ، ثم بعد إسلامها تزوج هذه  
الزوجة ، فصار له عليها تعطليقة واحدة بحسب ما طلاق في حال الكفر ، فإذا طلاقها بعد  
هذا الزوج ليغير طلاقها مكتفياً للثلاث فلا تخل من بعد حق تنكح زوجاً غيره .

## باب

### نصراني عنده أخيان أو أكثر من أربع نسوة

- ١٩٤ - أخبرني عبد الله قال : حدثنا حبيل قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا معمر قال : حدثنا ابن شهاب <sup>(١)</sup> عن سالم بن عبد الله <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر قال : أسلم غيلان وعنه عشر نسوة ، فقال له رسول الله - <sup>(٣)</sup> - « أخذت منهن أربعاً » <sup>(٤)</sup> قال عبد الله : قال أبو عبد الله : لم يأت عبد الرزاق ، ولا عقبيل ، ولا يحيى ، سليمان . حدثهم بحفظه برقه سعيد ، وأساعيل ، يعني ابن علية - أراد وهو جعله عن سالم .
- ١٩٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأترم قال : ذكرت لأن عبد الله الحديث الذي رواه البصريون عن معمر عن الزعري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشرة نسوة ، فامرء النبي - <sup>(٥)</sup> - أن يختار منهن أربعاً <sup>(٦)</sup> . فقلت صحيح هو ؟ قال : لا . ما هو بصحيح

(١) هو محمد بن سالم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزعري القمي أبو يذكر الماء أحد الآئمة الأعلام وعام المساجد ، والشام من رجال الكتب السنية . توفي في ربيع العاشر سنة ميلاده وعمره . تهذيب التهذيب : ١١٨ / ٩ .

(٢) هو سالم بن عبد الله بن سرور بن الخطاب . يعني الله منهم . من رجال الكتب السنية . كانت وفات . رحمة الله . سنته وعمره . تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، فقال : من سمع عن الزعري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة ، فامرء النبي - <sup>(٧)</sup> - أن يأخذ منهن أربعاً . ذكره من سالم عن ابن عمر . قال معمر : والمعنى من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعاً . قال وقال أنا ذاته : أملك الأربع الأول . المصنف ٢ / ٣٦ ورواه ابن ماجة ١ / ٦٠٢ ، ورواه الترمذى ، وقال : سمعت محمد بن إساعيل يقول : على الحديث غير عقرط . ثم قال : والمعلم على حدث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعى وأحمد وأسحاق . الجامع ٤٣٥ / ٢ .

(٤) انظر الفارقه في السنة ١٩٤

(٥) ل (س) : ما هو صحيح .

قلت له : هو في كتيم مرسل : قال : نعم ، قال أبو عبد الله : هذا حديث  
 به بالبصرة . قال أبو عبد الله : الناس يحرون .  
 ٤٩٦ - أخبرني محمد بن علي ، وعمر بن أبي هرون قالا : حدثنا  
 خدشان بن علي في هذه المسألة قال<sup>(١)</sup> : قلت لأحد : مالك رواه عن الزهرى  
 مرسلًا . قال : كان في كتاب عبد الرزاق والزهرى مرسلًا<sup>(٢)</sup> .  
 ٤٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال في هذه  
 المسألة ، ورجم بيعني : معمر بالعن . جعله منقطعًا .  
 ٤٩٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سالت أحد عن  
 حديث معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي  
 - ﷺ - أن غيلان بن سلمة أسلم وهذه عشر سنة ، فأنزله النبي - ﷺ - أن  
 يك لربعاً ويدع سائرهن قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان  
 عبد الرزاق يقول : عن معمر عن الزهرى مرسلًا أن غيلان أسلم . وحدثت  
 معمر عنها بالعراق بحفظه من غير كتاب ، فجعله عن الزهرى عن سالم عن  
 ابن عمر ، قال أحد : ورأيت في كتاب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن  
 ابن أبي سعيد أن غيلان أسلم وهذه عشر سنة ، قال مهنا : سالت مجھى بن  
 معن عنه فقال : كان معمر يخطل ، فيه بالعراق ، وأما مالك فكان يقول :  
 عن الزهرى مرسلًا . وقال لي مجھى في كتاب عقيل عن الزهرى عن محمد بن  
 أبي سعيد قلت : من يقول هذا عن عقيل عن الزهرى ؟ قال : إسحاق .  
 قال : سالت أحد عن قول إبراهيم قال : هشيم يقول<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم في  
 الرجل يسلم وهذه السنة الكثيرة قال : يطلق الذي تزوج أولًا ثم  
 الآخرى ، قلت : من عن إبراهيم ؟ قال : هشيم عن سهل عن إسحاق بن

(١) في (س) : قال سائلاً .

(٢) انظر تخریب في المسألة الرابعة والستين بعد الأربعين .

(٣) في (د) : يقول متقطنة .

سلم عن الحارت العكل<sup>(١)</sup> عن إبراهيم . قلت : سمعه من هشيم<sup>٢</sup>  
قال : نعم .

٤٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الحارث أن أبي عباداً سأله عن نصراني لعنه أكثر من لربع سنة فلسلم<sup>٣</sup> ؟  
قال : هل حديث خيلان بن سلمة يأخذ منه أربعًا<sup>(٤)</sup> وسألت أبي عباداً  
قلت : هكذا تقول ؟ قال : نعم .

٥٠٠ - أخبرنا المروفي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يكر بن  
عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا عيسى بن الخطاب<sup>(٦)</sup> عن ابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> عن  
بيهقي عن قيس بن الحارث الأسلمي أنه أسلم وعنه ثمان نسوة ، فلم يره  
رسول الله - ﷺ - أن يختار منها أربعًا<sup>(٨)</sup> .

٥٠١ - أخبرني متصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدّثهم قال :

---

(١) يعني : يطلق الأول المرأة لزوجها ، ثم التي إليها حتى لا يظن في صحته إلا الأربع ، والتي  
ورثت به السنة الاختيار . وعليه مثل هذا العمل حالي ، فهو نوع من الاختيار [إلا لم يعتد  
الله طرمه بهذا الترتيب . وقد ورد في مصحف عبد الرزاق عكس ذلك فيطلق المتأخرات حتى  
لا يظن منه إلا الأربع من المتقدمات ، فعن عبد الرزاق عن الحسن بن علية عن إبراهيم في  
رجل أسلم وعنه ثمان نسوة ، قال : يشك الأول الأربع ، ويقبل سهل الآخر . الصف  
٧ / ٢٦٥ .]

(٢) انظر تحريره في السنة ١٩٤ .

(٣) هو يكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن من أبي ليلى ، وذلك الدارقطني ،  
وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله . سنته التي عشرة وستين . يذهب  
إليه : ٦ / ١٦٥ .

(٤) هو عيسى بن الخطاب بن عبد الله بن عبد الرحمن من أبي ليلى ، وذلك ابن شاهين ، وكذلك الدار  
قطني . يذهب إليه : ٨ / ٢٢٩ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسمه ياسر بذال : بذال . من رجال الكتب السنة . توفي  
- رحمه الله . سنة ثلاث وسبعين . يذهب إليه : ٦ / ٢٦٠ ، ثلثون المذهب  
١ / ٩٢ .

(٦) دواد ابن ماجة ١ / ٦٠١ ، دواد عبد الرزاق : الصف ٧ / ٢٦٦ .

سأك أنا عبد الله عن رجل تزوج الحسين ثم أسلماه ، قال : إذا أسلما  
الختان واحدة منها .

٥٠٢ - أخبرنا الرومي قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا  
عبدالسلام <sup>(١)</sup> عن إسحاق بن عبد الله <sup>(٢)</sup> عن أبي وهب الجيشاني <sup>(٣)</sup> عن أبي  
عراش الرعنوي <sup>(٤)</sup> عن التيلمي <sup>(٥)</sup> قال : قدمت على النبي - ﷺ - وعندني  
اختنان تزوجتها في الجاهلية ، فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما <sup>(٦)</sup> .

### باب

الرجل سلم امرأته قبل أن يحكم لها في الصداق

٥٠٣ - أخبرني حمزة قال : حدثنا حبيب قال : حدثنا قبيحة قال :  
حدثنا سفيان عن يوش عن الحسن في الصرامة إذا أسلمت ليل أن يدخل  
ها زوجها . قال : ليس لها شيء . قال سفيان : بري لها الصداق . قال

---

(١) هو عبد السلام بن حرب بن سلم البهوي الملاوي أبو بكر الكوفيحافظ أئمة بصرى من  
 رجال الكتب السنية . توفي . رحمه الله . سنتين مدعى ودابة . ثلثاب التهذيب :

٦ / ٣٦٦ ، شذرات الثعب : ١ / ٣٦٦ .

(٢) هو إسحاق بن عبد الله من أبي مروء عبد الرحمن الأسود أبو سليمان . قال البخاري :  
نزيه . وقال الإمام أحمد : لا يُفْلِي مَنْدِي الْوَرَابِيَّةِ هـ . توفي . رحمه الله . سنتين مدعى ودابة .  
ثالثاب التهذيب : ٦ / ٣٦٦ .

(٣) أبو وهب الجيشاني المصري قبل : أست التيلميم من المؤذن . وقيل : عبد بن شراحيل .  
قال البخاري : لي إسلامه نظر . وبذكره ، ابن حبان في الثقات ثلثاب التهذيب :  
١٧ / ٣٧٥ .

(٤) هو أبو عراش الرعنوي بروي عن ثوروز التيلمي . وبروري عنه ابن وهب روى له الغار  
لعل ، وبذكره ابن حسان في التهذيب حدثت الباب . ثلثاب التهذيب : ١٢ / ٨١ .

(٥) هو ثوروز التيلمي . ونقل : ابن التيلمي أبو عبد الله . تو : أبو عبد الرحمن ، وبذاته :  
أبو الصحفة اليانى . هو الذي قتل الأسود الصنفي . توفي . رضي الله عنه . سنتين  
ومعین . ثلثاب التهذيب : ٨ / ٣٠٩ .

(٦) روى ابن ماجة ١ / ٦٠١ . وروى عبد الرزاق . الصداق ٦ / ٦٦ .

حبل : سالت ابا عبد الله فقال : يهدى من الكتاب إذا لم يكن دخل بها ، ومهما  
جاءه <sup>(١)</sup>

٤٠٣ - أخبرني الحسين بن الحسن أن حمداً بن داود <sup>(٢)</sup> حدثهم قال :  
سئل أبو عبد الله . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأذرم قال : سالت ابا  
عبد الله عن النصراني تسلم امراته قبل ان يدخل بها : ليكون نصف الصداق  
إذا فرق بيها ؟ قال : من الناس من يقول : جاتت الفرقة من قبلها فلا  
صداق لها . ومن الناس من يقول : جاتت الفرقة من قبله ، وذلك أنه يقال  
له : اسلم ليكونك على تكاليفها ، فإنما الإسلام ، ليكون الفرقة حيثتد من  
قبله . زاد الأذرم : فعما ذكره فقال : ما أدرى .

٤٠٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأله عن  
اليهودية ، والنصرانية تكون تحت السلام ، فسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال :  
لا صداق لها <sup>(٣)</sup> .

٤٠٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : قال الحسن في النصرانية تسلم وزوجها نصراني .

---

(١) المعنون به مخصوص ، فإن كان الزوج سلماً وهي تكاليف تم السلام ، فالكتاب قائم وما هو  
للقول . وإن كان الزوج تكاليف فقد انقطعت التكاليف من قبلها بالسلامها ، فلا شيء ، طالع  
الدخول . ولكن من إجلبة الإمام يفهم أن الزوج تكاليف تم السلام أيضاً ورغم الزوج  
منها ، فيحدث الكتاب لانقطعها بإسلامها قبله ، وما هو جديد . وهذا ما يفهم من إجلبة  
الإمام ، لكنه تم بروء في السؤال ما يصرح بذلك لكن يوضحه ما يبعد .

(٢) عن حمداً بن داود بن سعيد أبو حمفر الصيحي قال الخلاط : كان من عوارض أبي عبد الله  
وزوجاته ، وكان أبو عبد الله يكره ويدعى بالشدة ، لا يحدث بها غيره . طبقات الخاتمة :  
١ / ٣٩٦ رقم ٤٠٦ .

(٣) هنا لا يوجه له لأن اليهودية أو النصرانية إنما كانت تحت السلام واستلمت لا يفرق بيها  
الست قبل الدخول أو بعد ، والصداق ثابت بالعقد والإسلام ليس سبباً للفرقة . ولعله  
دفع خطأ في كلمة تحت سلم وإن المقصود تحت تكاليف مثلها ، ليكون المسألة من الباب ،  
وقد يوضحه ما يبعد .

والجوسية تكون نعم الموجبى ، فسلم قبل أن يدخل بها ولا يسلم لا صداق لها . قال <sup>(٣)</sup> سفيان : وكان فيه من الفقهاء يقول : لها نصف الصداق ، وإن لم يكن دخل بها لأنها دعوه إلى الإسلام قاتل . قال أحد : ليس لها شيء .

٥٠٧ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لابن عبد الله : النصرانية تكون نعم اليهودي ، أو النصارى فسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها . قلت : هي امرأة نفسها وإن أسلم زوجها ؟ قال : نعم .

٥٠٨ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : حدثنا يحيى بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن اليهودي يتزوج اليهودية فسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها . قال أبو عبد الله : وأصحاب لي حنية يقولون : إذا أسلمت ، فإن أسلم هو ولا لها نصف الصداق <sup>(٤)</sup> . وقال لي موضع آخر : مثل عن نصراني يتزوج نصرانية ، فسلمت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا صداق لها ، لأنه من قبلها جاءت الفرقة ، وكل فرقه تكون من قبلها ملا صداق لها .

### باب

## الرجل يسلم وتأتي امرأته أن تسلم

٥٠٩ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر وذكرها ابن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب أنه قال لابن عبد الله : فإن أسلم الرجل تكون فرقه ؟ قال : لا .

(١) هكذا وعلمه : قوله .

(٢) يقول السريسي في المثلثة سلم وتأتي زوجها : إن كان دخل بها قبلها أن تزوجته يهربها فإذا عرجت إلى دار الإسلام ، لأن المهر الذي تقرر عليه بالدخول فينلي بعد إسلامها ، وإن لم يدخل بها وكانت هي التي عرجت لولا سلامة لها على التزوج نصف المهر ، لأنه إنما يدخل بالفرقة على جانب الزوج حين اصر على شركه . البريط للسريسي ٦ / ٤٧ .

قال : تكون امرأة ؟ قال : نعم . قال : ملك بقوله : إذا أسلم وقت  
الفرقه ؟ قال الله : « ولا تسكروا بعصم الكراقر »<sup>(١)</sup> وعرض عليهما الإسلام  
فلم يسلم ، قال : ليس هنا شيء . الرجل يتزوج اليهودية ، والنصرانية .  
وحلقة تزوج يهودية . وغير واحد من أصحاب النبي - ٥٩٣ - تزوج يهودية .  
٥٩٠ - أخبرني عبد الملك أنه سأله أبو عبد الله : هل بذلك أن أحداً قال  
في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء ؟ قال : لا نم  
قال : لا أعلم .

٥٩١ - أخبرني عبد الملك في موضوع آخر قال : قال أبو عبد الله : لم  
يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على تناحه إنما يتكلموا في المرأة أسلم  
( فيه ) .

٥٩٢ - أخبرني عبد الملك في موضوع آخر قال : قال أبو عبد الله : لم  
يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على تناحه ، لأنها أن تكبح فهم .  
٥٩٣ - أخبرني حرب قال : سأله أبي عبد الله قلت : نصراي أسلم  
قبل امرأته ، هل يمكنها بتناحه الأول ؟ قال : لا يأس . قلت : فإن أسلما  
جيئا ؟ قال : مما على تناحهما .

٥٩٤ - أخبرني الحسن بن المثنى أن عاصماً بن موسى بن مشيش  
حدنهم قال : سأله أبو عبد الله عن رجل يهودي ولد يهودية أسلم الزوج ؟

---

(١) قال الإمام مالك في الرواية : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقت الفرقه يعني إذا عرض  
عليها الإسلام فلم يسلم ، لأن الله ينزل ويعمل بقوله في كتابه : « ولا تسكروا بعصم  
الكراقر » في الرواية من ٥٩٠ .

الكتاب قبل زوجه الكتابية لها على تناحها ، لأن يجعل له في الإسلام تناحها . فإن كانت  
غير كتابية وقت الفرقه يعنيها ، إلا أن أسلم خطب إسلامه في غير ذلك . فإن كان ذلك إليها  
أبيها على تناحها وإن لم يسلم بأثر إسلامه وقت الفرقه يعنيها استسا بغير طلاق ، ولا يهر  
أن لم يكن مثلها . كتاب الكافي ١ / ١٥١ .

قال : هذا تكون امرأته . قيل : فلان ابنت ؟ قال : يضرب رأسها .  
باب

المرأة تسلم قبل زوجها في دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو الخرج  
قبله من دار الحرب ، أو الرجل يلحق بدار حرب

٥١٥ - أخبرني حرب : قال : سالت أحد ثقلت : المرأة تسلم قبل  
زوجها في دار الإسلام ؟ قال : اختلف الناس في ذلك . قيل : لاختلف منه  
عل شيء <sup>(١)</sup> ؟ قال : هذه مسألة مشتبهه . قال فرمي : إن اسلم زوجها قبل  
ان تتفق عذتها رجعت اليه . وقال فرمي : قد انقطع الذي بهما ، ولم تتفق  
عنه عل شيء . وقال في امرأة المرتد نحو ذلك . وسئل أحد مرة أخرى عن  
المرأة تسلم قبل زوجها ، والرجل يسلم قبل امرأته فقال : اختلف الناس في  
ذلك ولم يجب فيها . قيل لآخر : فسلم المرأة ثم يسلم الزوج وهي في العدة  
او قبل ان تتزوج . إن <sup>(٢)</sup> ما اختلف الناس فيه ما تختار من هذا ؟ قال : لا  
أدرى .

٥١٦ - أخبرني عبد الله أن أبا عبد الله قال : قد اختلف الناس إما  
اسلمت هي وذكر اشتغالنهم قال : وعلى يقول ما يقول <sup>(٣)</sup> ، وعمر يحيى <sup>(٤)</sup> ،  
ورشاده وأبيه ، وذكر آخر يستد بزواجه إلى عمر . رضي الله عنه . وذكر صر بن

(١) أي : ما وقفت لي حكم هذه المسألة عل مليل أو حول من سبب بخلافها . استفهام من  
السائل . وقد وردت إيمان الإيمان عل هذا الاستفهام في السطر الثانية حيث قال : ولم  
تفتف منه عل شيء .

(٢) حكنا في الخطوطات (١) ، (س) ، (ج) ، (ل) ، (م) ، (ن) ، (أ) ، (ب) ، (ث) ، (ر) ، (خ) .

(٣) يشير إلى قول علي . رضي الله عنه : من أحق بما لم يترجحها من مطرها . انظر المصنف  
٦ / ٨٤ .

(٤) يشير إلى قول عمر . رضي الله عنه : بأنه يعرض الإسلام عل الزرع فإذا اسلم ولا اجر  
عل القرفة . وكان يقول : لا يعلم الصوابي للصلة . انظر المصنف ٦ / ٨٣ .

سلمة<sup>(١)</sup> عن عمر والناس يتأذون في هذا تأويلاً ، وذكر أبو عباده من قال : ما دامت في العدة منه الحق بها .

٥١٧ - أخبرني الحسن بن أبيه أن محمد بن موسى حذفه من أبي عباده في هذه المسألة أنه قيل له : ما تقول ؟ قال : أخبرك أنني أتفق معندها . من الناس من يقول إن أسلم ما دامت في العدة ، ومنهم من يقول : تطليقة ثانية<sup>(٢)</sup> .

٥١٨ - أخبرني أحد بن محمد البرقي القاضي<sup>(٣)</sup> قال : سئل أبو عباده عن الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة فقال : فيه اختلاف ، وقد روی عن النبي - <sup>(٤)</sup> - أنه رأى ابنته بالنكاح الأول<sup>(٥)</sup> . فقلت له أليس يروي عنك : أنه رعها بنكاح متلف ؟ قال : ليس لذلك أصل ، وقد روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : يغير ، قال : ولم يكن منه غير هذا<sup>(٦)</sup> .

### باب

## المرأة تخرج من دار المرض سلعة

٥١٩ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : سأله أبي عن المرأة إذا خرجت

(١) أي : وذكر أن سرير سلامة ، روی عن عمر قوله في هذه المسألة .

(٢) حكينا في (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) زوجة ، زوج العارة وأصحة ، وعمر أنه ذكر قول من يقول : إن أسلم لي العدة فهي زوجة له ، ويوضح ذلك ما ذكر في المسألة التي فيها والتي يحدها قوله : وذهب من يقول : تطليقة ثانية ، فهو لم يأخذ التطليقة بالاتفاق لكن المرأة إن إسلامها يغير فرقاً ، وإن شبّه طلقة عمل رأي من قال بذلك حيث اختلف في ذلك ، فقال بعض العلماء : تغير فرقاً ، ولا تحيط تطليقة ، وذهب لهم قال : يجب تطليقة إلا إذا كان في العبرة الصحيح ، وإن المرأة تطليقة ثانية ، وإن أعلم .

(٣) هو أحد بن محمد بن ميسن بن الأزهري أبو العباس البرقي القاضي نقل من الإمام مسائل كثيراً ، تولى درجة الده ، ستة ثوابن وستين . طبقات الحديثة : ١ / ٦٦ رقم ٦٩ / ٦٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٧٥ .

(٤) انظر البرقي في المسألة بعدها وهي التاسعة عشرة بعد المسألة .

(٥) أي : روی عن عمر - رضي الله عنه - إجماع الكتابي إن أبي الإسلام على القراءة .

من بلاد الروم سلعة ؟ فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينها ، وهي أحق ب نفسها . ومن الناس من يجتمع بحديث النبي - ﷺ - أنه رد ابنته على أبي العاص . فروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - ردها بالنكاح الأول . وقال بعضهم بعد مائتين . وقال بعضهم : ثلاث مائة <sup>(١)</sup> ، قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سلامة <sup>(٢)</sup> عن محمد بن إسحاق <sup>(٣)</sup> عن داود بن الحصين <sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : رد رسول الله - ﷺ - ابنته على أبي العاص من الريع بالنكاح الأول ، ولم يجده ثيناً .

٥٢٠ - وأخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - رد ابنته على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين . على النكاح الأول . ولم يجده شهادة ولا حداضاً .  
٥٢١ - أخبرني عبدالله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا

(١) رواه أبو داود ٢ / ٢٧٩ . ورواه ابن حاجة ١ / ١١٩ . ورواه الترمذى . ومالك : هذا حديث ليس ياسئلاً باش ، لكن لا نعرف وجه هذا الحديث . ولعله قد جاء هنا من قبل داود بن حصين من المطر حفظه . الجامع الصحيح للترمذى ٣ / ٤٤٦ .

(٢) هو محمد بن سلامة بن عبد الله المحرري الباعلي مولاهم أبو عبدالله من رجال سلم ، وبنته ابن سعد ، وقال ابن معين : مدقوق . وذكره ابن حبان في الثقات . توفي - رحمه الله .  
سنة إحدى وسبعين وعشرة . ثواب التهذيب : ٩ / ١٩٣ ، الكافي ٣ / ٤٣ ، شرارات النعيم : ١ / ٢٢٩ .

(٣) هو محمد بن إسحاق بن سمار بن خيار أبو بكر من رجال الصحيحين ثوبي . رحمه الله . سنة ثلاث وسبعين وعشرة . ثواب التهذيب : ٣٩ / ٩ .

(٤) هو داود بن الحصين الأنصاري مولاهم أبو سليمان الشافعي من رجال الكتب السنية كاتب وذاته . رحمه الله . سنة خمسين وثلاثين وعشرة . ثواب التهذيب : ٣ / ٢ ، الكافي ١٨١ .

١ / ٢٢٠ ، شرارات النعيم : ١ / ٢٢٩ .

امرأة ليل عن سبأ عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - ﷺ - ، ثم جاءت امرأة مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله أبا كاتب أسلمت معي ، فردها عليه النبي - ﷺ - <sup>(١)</sup> . قال عبد الله : سمعت أبي يقول روى حجاج <sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - رددها بنكاح جديد . قال أبي : أهيب الجواب فيها . وقال الشعبي في قصة زبيب وأبي العاص : أن النبي - ﷺ - لم يجد نكاحها ترکها على نكاحها . وروى عمرو بن حسن بن محمد أن زبيب حمله من الوثاق ، وقال : أسر يوم بدر ، قال أبي : فهذا يدل على أنها كانت زوجته ، ولم يجدت لها نكاحاً . وسمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرنا حجاج بن أرطاء عن عمرو بن شعب <sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - ردّ ابنته على أبي العاص بغير جديد ، ونكاح جديد <sup>(٤)</sup> . وسمعت أبي يقول : فرأت في بعض الكتاب عن حجاج - يعني : ابن أرطاء - قال : حدثني محمد بن عبد الله العزري عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده قال أبي : ومحمد بن عبد الله العزري عن ترك الناس حدبه .

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حدث صحيح . المجمع الصحيح ٢ / ١١٩ . رواه أبو داود ٢ / ٢٧٦ ، ورواه الإمام أحمد ٢ / ٩٩٢ .

(٢) هو حجاج بن أرطاء بن ثور بن عمير بن شراحيل الشعبي أبو إرطاء الكوفي القاضي من رجال الصحيحين توفي - . روى عنه . سنة حبس وأربعين رمضان . أهيب التهاب : ٢ / ١٩٦ ، الكلف ١ / ١٢٧ . شذرات الشعب : ١ / ٢٢٩ .

(٣) هو عمرو بن شعب بن عبد الله بن عبد الله من شعيب من العاصي لكنم العالية في روايته عن أبيه عن جده الكوفي من صحيفه . والكتبه لم يوضح من يقصد بجده عمر محمد أبو عبد الله بن عمرو بن العاص . واضح العالية على ترتيبه في نفسه ولكنها في رواية ، للرواية : إذا روى عنه الكلف ثبت روايته ، كانت وفاته - روى عنه . سنة ثمان عشرة رمضان . أهيب التهاب : ١٤ / ٨ . شذرات الشعب : ١ / ١٠٥ .

(٤) رواه الترمذى وقال : قال يزيد بن هرون حدث ابن هباس الجوه استدأ والمعلم على حدث عمرو بن شعب . المجمع الصحيح ٢ / ١١٩ . رواه ابن ماجة ١ / ٦٦٠ .

٥٤٢ - أخبرني بمحى قال : حدثنا عبد الرهاب قال : حدثنا دواود بن أبي هند عن عامر أن زبيب ابنة رسول الله - . كانت تحت أبي العاص بن الريبع مسلمة وهاجرت مع أبيها - . وأبي أنسلم ، فخرج إلى الشام في أوائل قریش له ، ثم أقبل في العبر فسمع به الناس من المسلمين فتهذروا ليخرجوا إليه وضرروا عنه ، وبلغوا ما معه من المال . فسمعت بذلك زبيب قالت : يا رسول الله أليس عهد المسلمين وعدهم واحد ؟ قال : بل . قالت : أشهد أن قد أجرت أنا العاص . قال : فخرج الناس عزلاً . قالتوا : يا أبي العاص إنك في بيت من بيوت قریش وإنك خنز رسول الله - . فسلم على هذه الأموال التي ملك خنز لك ، فقال : انطروني أن أفتح بيتها بقدرة ، فانطلقوا فلما سكته ندفع إلى كل ذي حقه ، ثم قال : يا أهل سكة اليرب اهانتي ؟ قالتوا : نعم . قال : إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن حمدأ رسول الله . فرجع إليها بالنكاح الأول .

٥٤٣ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله : فإن خرجت من دار الحرب مسلمة ؟ قال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما ينها ، وهي أحق ب نفسها ، ومنهم من يقول : ( زوجها أحق بها ) يصح بحديث النبي - . ( أنه ) رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول . ولم يحدث شيئاً ، وروى عكرمة عن ابن عباس ( أنه ) ردعا بالنكاح الأول . وبقال : ردعا بعد ستين ، وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ( أنه ) ردعا بنكاح جديد . قلت له : لما تقول أنت فيها ؟ قال : أهيب المروء الكفارة الاختلاف فيها .

٥٤٤ - أخبرني عبد الله بن أحد قال : حدثني أبي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني بمحى بن عبد الله بن عبد الله بن

الزبير<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> عن عائشة زوج النبي - ٣٥٩ . قالت : لما بعث أهل مكة في هذه أمراء بعثت زريب ابنة رسول الله - ٣٥٩ . في هذه لي العاص بن الربيع يقال ، وبعثت فيه بخلافة لها كانت خديجة - رضي الله عنها . أدخلتها فيها على أبي العاص . قالت : المدار لها رسول الله - ٣٥٩ . رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تظلونها لها سيرها ، وتردوا عليها التي لها<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥ . أخبرني موسى بن حمدون قال : حدثنا حتيل قال : حدثنا أبو عبد الله عن إسرائيل عن سباك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله - ٣٥٩ . فتزوجت . فجاء زوجها الأول إلى النبي - ٣٥٩ . فقال : يا رسول الله إنني أسلمت وعلمت بالإسلام ، فترعها النبي - ٣٥٩ . من زوجها الأخير وردها على زوجها الأول<sup>(٤)</sup> . قال حتيل : قال أبو عبد الله : ليس كل الناس يتدبره .

٤٦٦ . أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثني أحد

(١) هو أبي بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري الثقل . وله ابن معين والستاني والمدار الطعن وذكره ابن جبار في الكتاب . ثنا الهيثم : ١١ / ٢٢١ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأنصاري الثقل . من رجال الكتب السنية . قال الزبير بن معاذ كان عبد عطية الفخر عند أبيه . وكان على قصبه بيضة . وكان يستخلفه إذا سمع . وكان أصدق الناس لمحجة . ثنا الهيثم : ٩٨ / ٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد . المسند ٦ / ٢٧٦ . ورواه أبو داود ٣ / ٢ قال الزبيدي : روى الحاكم في المسند وكذا رواه فيه : وكان رسول الله - ٣٥٩ . له أخوه عليه أن يهلي زبيب إليه تعلم . وقال : صحيح الإسلام ولم ينزعجه . ورواه ابن سعد في الطبقات . من طريق الرسائل . وقال الرسائلي : وهذا حدثنا ثابت من روایة من روى أن زبيب هاجرته مع أبيها . نسب الرابعة ٣ / ٤٠٥ .

(٤) رواه الترمذى . وقال : هنا حديث صحيح . الطائع الصحيح ٢ / ٤١٩ . ورواه الإمام الحد . المسند ٦ / ٢٩٢ . ورواه أبو داود السنن ٦ / ٣٧٦ . ورواه ابن ماجة ٦ / ٦١٩ .

قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عمروة <sup>(١)</sup> عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة من قريش من سبئ كندة ، لمجاهد زوجها الأول فرقها عليه أبو بكر ، قال أحد : قوم لرثوا في إمرة أبي بكر ، وهاب الحديث .

٥٢٧ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحد بن القاسم ، وأخبرني زكريا <sup>(٢)</sup> بن الفرج عن أحد بن القاسم أن أبي عبد الله قال في أمر زبيب ابنة رسول الله - <sup>(٣)</sup> - حين ردها فقال : ما أدرى ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد ، لأن الأحاديث مضطربة عندي . قال : والذي أرى أن الزوجين على تنازعهما ما دامت في العدة المرأة <sup>(٤)</sup> . ولم أره رضي هنا القول <sup>(٥)</sup> . قال : فيه الشبه ثم قال : وكان الشافعي - رحمه الله - يفتح على أصحاب لي حيلة بما يقولون هم في المرأة : فإذا أسلمت وهي في دار الحرب فقيه <sup>(٦)</sup> . قال : هم يقولون : أنها على النكاح ما دامت في العدة فإن أسلم فهي امرأة . قال : وكذلك القول أنا أبداً أنها إذا أسلمت هبها على تنازعهما ما دامت في العدة لا يفرق بينها <sup>(٧)</sup> .

(١) عن هشام بن عمروة بن الزبير من العوام الأستاذ أبو النظر من رجال الكتب السنية . كانت زوجته - رحمه الله - سيدة سرت وأربعين وسبعين . تلقيت التهليب : ١٨ / ١١ ، شهادات اللعب : ١ / ٢١٨ .

(٢) في (ج) رواج .

(٣) مكتباً في (ج) ، (س) ، (ج) ولما قال : ما دامت المرأة في العدة لا لا داعي للفصل بين الفعل وباقله .

(٤) كان يقصد أنه حال إلى القبول بأن المرأة ترد على زوجها إذا أسلم وهي في العدة إلا أنه لم يطلع بهذا الرأي الكثون للسنة فيها الشبه لاستطراب الآثار فيها . ثم نطبع بذلك وصار له رأياً .

(٥) مكتباً في (ج) ، (س) ، (ج) وهي غير واسحة وربما فيه سلطنة الكلمة علal .

(٦) أخذ روى الموقف . رحمه الله . سائل هذا الياب والذبياني عليه بالتصريح حسب رأي الإمام . رحمه الله . ابتداء من السنة الخامسة عشرة بعد المبعثة إلى السنة الثانية والثلاثين بعد .

## باب

### لعن بدار الحرب فتقدم وهي في العدة

٥٢٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدتنا صالح أنه قال لأمه : الرجل بلعن بدار الحرب ، أليس منه أمراء ؟ قال : في هذا الخلاف ، قال حجاج بن أوجلة عن عمرو وبن شعيب عن أبيه عن جده قال : ردة التي زبيب على أبي العاص بالكتاب . وابن إسحاق يقول في حديثه : إن زبيب أطلق أبو العاص . فهذا يدل على أن <sup>(١)</sup> الكتاب الأول . مت استفهام في أطلق أبو العاص .

٥٢٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحق بن إبراهيم حدثهم قال : سالت أبي عبد الله عن الرجل بلعن بدار الحرب فاستصرخ فأحدثت أمراء نعتد بالخبيث حيفتين ، ثم قدم وهي في العدة في الحبطة الثالثة هي أمراء ؟ قال أبو عبد الله : هي أمراء ما دامت في العدة .

## باب

### في الزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها

٥٣٠ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبو الحارث حدثهم قال : سمعت

= المسألة ، هي المسألة الأولى لم يكتب الإمام في حكم المسألة ، ولكن الفرائض العلية فيها ، وفي المسألة الثانية حكى الإمام أيضاً ، وعنهما يخول من يخول : هو أحسن بما ما دامت في العدة . ثم حكى في المسألة بعدها أنها زبيب مع أبي العاص إلى المسألة الثالثة والعاشرين بعد المسألة ، حيث صر فيها بهبه فيها لكتبة الاختلاف فيها ، واستصر - وردت المذكرة في نهاية المسألة السابعة والمسألة العاشرة والحادية والعشرين بعد المسألة ، حيث استقر رأيه على الإشكال بين الزوجين على تناقضهما ما دامت في العدة وإن لا يخول بهما .

(١) العبار عنها غلوط وربما أن فيه سلط للفسر في أن وان قوله : لهذا يدل على أن الكتاب الأول . أبي : أنه الكتاب الأول .

ابا عبد الله قال : إذا أسلمت امرأة المحرر عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهو امرأه ، وإلا فرق بينها . قلت : فإن أسلم بعد ما فرق بينها وهي في العدة بعد ؟ قال : هو أحق بها ما كانت في العدة .

٥٣١ - أخبرني عبد الله بن أسد قال : سالت أبي عن نصراني أسلمت امرأه ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإن لا فرق بينها . قلت

لابي : فإن أسلم فهو امرأه ، إلا أن يكون فرق بينها ، فإن كان فرق بينها تم أسلم بعد التغريب فهو أحق بها ما كانت في العدة . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير <sup>(١)</sup> قال : حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء ، قال : إذا أسلمت فهو أحق بها ما كانت في العدة .

٥٣٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : اليهودي ، والمصراني إذا أسلمت امرأه ولم يسلم أنه أحق بها ما دامت في العدة . قال : إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

٥٣٣ - أخبرني متصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لابي عبد الله : إذا أسلمت اليهودية ، والمصرانية ؟ قال : يعرض على زوجها الإسلام قلت : فإن أسلم وهي في العدة ؟ فرأى أنه أحق بها .

٥٣٤ - أخبرني محمد الوراق أن محمد بن حاتم بن نعيم حدثهم قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سأله أحد عن اليهودي ، والمصراني ، والشريك سلم امرأه ؟ قال : هو أحق بها ما دامت في العدة إذا أسلم .

٥٣٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم قال : سأله أبا عبد الله عن الشريكة عن الشريكين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ؟ قال : إذا

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن حمرو بن درمم الأسدي أبو أحد الزبيري الكلبي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد ينطوي في حديث التوري . الولي . رواه أبو . سند ثلاثة وسبعين . بباب التهاب : ٢ / ١٦٦ . ميزان الاعتراض ٢ / ٤٩٦ . شطرات القطب : ٢ / ٧ .

سلمت المرأة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهي المرأة .

٥٣٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى قال :

سئل أبو عبد الله عن التصرانة إذا أسلمت ؟ قال : إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها .

٥٣٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور

أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان : إذا كانا مشركين لما عهد فالله لهاها (عل) نكاحهما . قال سفيان : فليتها أسلم قبل صاحبه عرض عليه الإسلام . فإن آتى طرق بيتهما ، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء ، إلا بنكاح جديد . قال أحد : لا هو أحق بها إذا أسلم في عدتها .

٥٣٨ - أخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق قال :

قلت لأحد : التصرانة تسلم وهي تحت التصران ؟ قال : يطرق بيتهما .  
قلت : فإذا أسلم زوجها وهي في العدة ؟ قال : فهو أحق بها .

٥٣٩ - أخبرني عبد الله بن عبد الله قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن

أبي عبد الله وسأله عن المرأة تسلم ثم يسلم الرجل ؟ قال : هو أحق بها ما ذات العدة . وهو قول الزهراني . وقول مالك بن أنس <sup>(١)</sup> : وأما أصحاب  
أبي حنيفة فيقولون <sup>(٢)</sup> : إذا أسلمت انتقمت العصمة ، وإن ارتكبت أو ارتكبت

(١) يفرد حليل في مختصره : أو أسلمت ثم أسلم في عدتها . أي : فهو أحق بها . وقال الشارح صاحب الموارد : أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها ، فيفسح بلا ملائق . انظر جواهر الأكابر ١ / ٢٩٦ .

وandalib ibn abdullah : وإن أسلمت المرأة قبل زوجها وزوجها كتاب أو غير كتاب ، فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رخصة ، ولا مدعوى ، وإن اسلات في عدتها كترجمة للعقل للسنة شرعا في عدتها . انظر كتاب الكتاب ١ / ٤٥١ .

(٢) يقول الترمذى : وإن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب ، فهي المرأة حتى يعرض عليه الإسلام . فإن أسلم زوجها ، ويشترى إن كان دخلها ثمناً فلم يدخل ، ثم ذكر قول الشافعية في التغريق بين المدخول بها والمرسلة بانتهاء العدة ، ثم قال : ومحاجة في ذلك ما ذكرت أن بعضاته غير ذلك أسلمت .

هو انقطعت العصمة ، لا يذهبون إلى العذبة .

٤٥ - أخبرنا عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : حدثنا المثنى بن خارجة <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن أبي الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا أسلمت اليهودية عند النصراني ، أو اليهودي مرق بيهما ، وأنه كان يكتب إلى عماله أن لا يهلك كافر مسلاً يهودي ، أو نصراني <sup>(٢)</sup> . قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن ذلك فقال : غلتهم ولا ينكرونا ، الإسلام يعلو ولا يعل ، إذا أسلمت النصرانية ، أو اليهودية ، أو غيرها كان أمرها على وقت ما دامت في العذبة ، فإن أسلم ولا فتح الإسلام ما بيهما .

### باب

#### آخر في هذا المعن

٤٦ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال : سأله أبا عبد الله عن اللعنة أسلم وما زوج ؟ قال : إن أسلم ولا مرق بيهما .  
٤٧ - أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله قال : ألم يهودي كانت لته يهودية فأسلمت ؟ قال : يفرق بيهما . قيل لأبي عبد الله : [ وإن ] لم يكن من يفرق بيهما ، راعته وانقضت عدتها أتروج ؟ قال : فيه اختلاف .  
٤٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأله أبا عبد الله عن نصرانية أسلمت وما زوج ؟ فقال : براد على الإسلام ، فإن ألى مرق بيهما .

---

= فاجر عمر - رضي الله عنه - أن يحرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم ولا مرق بيهما .  
البسط ٤٥ / ٥ .

(١) مروي المثنى بن خارجة أن أبا عبد الله نصراني الأصل . قال صالح بن عبد الله : كان الإمام أبا عبد الله عليه ، وقال عبد الله بن أبا عبد الله : كان أبا عبد الله من إنسان ربكان عند الله ، حدث عنه وهو حسن . وحدثنا من المثنى وهو حسن . طبقات الحديثة : ١ / ٣٩٢ ، رقم ٤١٢ .  
(٢) يهودي أو نصراني ثبت الكافر ، أي : لا يهلك كافر يهودي أو نصراني مسلاً .

٤٤٥ - أخبرني اليسوعي قال : قرأت على ابن عدادة : المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج يسلم قبل امرأته ، والمعنى واحد أن يسلم أحدهما قبل الآخر ، فيما حل تناقض عدتها . فقال لي : مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير ، والموتونون مختلفون فيها ، ثم قال لي : والأكثر فيها ما قد علمت ، وذكر غير واحد من يروي عن النبي - ٢٣٩ - في ذلك ، ال Zaruri يقول لي بعض ما روي وإن كان بينها عشرون سنة كان حل تناقضها . قلت لها تقول ؟ قال : هي مسألة قد عرفت الآثار فيها . قلت : فالامر عندك واحد ايمان السلم قبل ؟ قال : نعم ، أرجو أن يكون ذا فريا . ثم قال لي : قد يجاور قبلها وتضفي في دار الشرك وتدخل معه <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> . قال أبو بكر الحال : لم يمكنها عنه إلا فريا . قوله : الامر عندك واحد ايمانا السلم قبل صاحبه ، فقال : أرجو أن يكون فريا . وهذا معنى أن ترجع إليه قبل انتفاض العدة على ماروبي عنه القول الأول وهذا أيضا كله من ابن عدادة وقف توقيه عن المسألة إلى أن يتبين له الأمر فيها . وقد أخبرني اليسوعي في موضع آخر قال : قلت لأبي عدادة : ما تقول في المرأة تسلم : يفرق بينها في المصالحة أو تدعها حل تناقضها مالم تتفق عدتها ؟ فقال : أخبرك فيها اختلاف بين الناس . ابن عباس يقول : يفرق بينها . قلت : يزول قوله إلى أن يفرق بينها تغريبا لا يجتمعان فيه ؟ قال : نعم . وعمر رضي الله عنه . عنه اختلاف فيه ، مروا يقول : يفارق بينها . ويروی عنه غيرة <sup>(٣)</sup> أراد به ولا فرق بينها . واعل - رضي الله عنه - يقول : لا يفرق

(١) لم يفرق الإمام بين إسلام المرأة قبل الزوج ، أو بعد عدتها لمرء من التغريب حيث أنه بهذا كان الرجل هو السائل فالزوجية فائضة ومستمرة ولا يفرق بينها . إنما كانت كافية . انظر

السائل من ٢٠٩ إلى ٢١١ تحت باب الرجل يسلم قبل امرأته إنما امرأته أن تسلم .

(٢) يقصد أن الرجل قد يسلم قبل زوجه وتبلي زوجته في دار الكفر ، لكنها تسلم وتدخل معه في الإسلام وإن سببها بالغيرة .

(٣) مرجع الغسّير في قوله غيرة : يعود إلى القول بالغشّير ، وأنه يروي عنه قول آخر ، وهو أن

يبيها . وهذا فيه عجب من القول ، وإن السبب ببروي عنه<sup>(١)</sup> والشمي  
جيماً ببرويان عنه<sup>(٢)</sup> قلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : إلى قول ابن عباس  
الفرق بيها . قلت : تغريها في المفاجع ما لم تتفق العدة لغير فرق في النكاح  
بنة ؟

قال : تغري في النكاح بنة إلى قول ابن عباس أذهب ، هو أشبه  
باحكام الإسلام وما الساعه لا يتوارى عن حبس وهي ملعة على مشرك ؟  
وقد كنت قلت له حين حكى عن علي - رضي الله عنه - ما حكى : أعلم أن  
علياً إنما اتبع بهذا السنة الماضية . قال لي : لم يختلف الناس أن الرجل إذا  
سلم أنه على نكاحه ، لأن لنا أن ننكح فهم إنما يكون في المرأة سلم .  
٤٤ - أخبرني أهذ بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله  
أبا عبدالله : تذهب إلى حدثت ابن عباس : لا يطلع التصراني اللسلمة ؟  
قال : نعم . قلت : فإن فرق بيها ثم سلم وهي في العدة ، هي امرأة أو  
يختلف النكاح ؟ قال : يختلف النكاح . قلت : أبو العاص رفع بخلافه  
الأول ؟ قال : ما أدرى كيف ذلك ما لرأي يصح بخلافون فيه . قال أبو بكر  
الخليل : قد المرجت اختلاف هذا الباب وأثنية وبيتها بياناً شافياً ، نظرت  
فيه وتدبرته فرأيت أبا عبدالله وهو ينبع في هذا أن امرأة المرتكب ، ومن حق  
بدار الحرب ، والمرأة تخرج قبل زوجها ، والزوج يخرج قبل امرأة والزوجين  
من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل . منهم  
من قال : إن سلم في العدة فهو أحق بها ، ومنهم من قال : إسلامها فرقة  
لا يجتمعان . وقد احتج أبا عبدالله بيلاً ، وتوقف ترجعاً شديداً بعد الاحتجاج  
إلى حدثت ابن عباس أنها لا يجتمعان إذا أسلمت ، وأنه تغري البيتها ، وأنه  
هذه أشبه باحكام الإسلام . قال أبو طالب في ماله : لا يجتمعان إلا

- يره الزوج بالإسلام يعرف عليه . فإن سلم فلا ترى بيها .

(١) مرجع الصير في هذه في الروضتين بحود إلى علي - رضي الله عنه ..

بتتجدد نكاح ، وهو عندي أحرط الأقاويل ، وأشبه عندي بالاختبار أي عبد الله ، لأنَّه قد عرض تلك المذاعب واسمح لها علينا ، وروى عنه . ثم قال بهذا القول وروى عنه الذين رروا ذلك الاستجحاج وذلك الاختلاف ، وبه القول وبه التوفيق : إذا أسلمت كانت أحق ب نفسها وأنَّه لا يكُون ( له ) عليها سبل في العدة إلا بتتجدد نكاح وفرقة إيمانها فرق بغير طلاق . وقد روى ابن حازم عن إسحاق بن مصحور أنَّ آبا عبد الله وأسحاق بن راغب جيماً لالا : إذا أسلمت فهي أحق ب نفسها وإنَّ أسلم زوجها . وكذلك قال أيضاً حنبل وصالح والمرودي عنه أنَّ إسلامها فرق ما بينها ، فعل هذا استقرت الروايات عن آبي عبد الله ، وقد ذكرت حديث ابن عباس ومن قال بقوله من التابعين ، وذكرت قول عمر وطل - رضي الله عنهما - والمرجحة على من يقلد هذا الباب أو غيره<sup>(١)</sup> من الفقهاء ، إلا أهل ما يرجع به إلى ما يذهب إليه أئمَّةِ إمام المسلمين في زمانه من قول الصحابة ، والتابعين إذا اختلفوا .

وروت المشكّلات عن فقهاء الأمصار ومن قيل لهم إلى أن يبلغ الرجل إلى التابعين كيف العمل في الاعتبار إذا اختلفوا أجمعين ، وأنا أين بعد تمام الباب إن شاء الله تعالى .

٥٤٦ - أخبرني موسى بن سهل لالا : حدثنا عبد بن أحمد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق الشاتبي قال : سألت أحد من العينين<sup>(٢)</sup> قال : فرقه بغير طلاق . قلت : وكذلك المرأة تسلم وهي

(١) يقصد المؤلف رحمه الله بهذا القول : أنَّ حجة من يريد إثبات الاستحان في هذا الباب لو غيره من الآயات تلتها واحدة إلى التسلك بالكتاب الصحابة والتابعين بفتح المقام والافتراض في التراویل التي لم يرد فيها نص شرعي واضح ، كما هي طريقة إمام أئمَّةِ إمام بن حنبل - رضي الله عنه . من المزاحمة الرأي وتقطيع قول الصحابة والتابعين عليه .  
(٢) العين : المعاشر عن وطه النساء . يقول التبروزي راهي : عين كسكن : من الأئمَّةِ إمام  
صحرأً لو لا يدعهن ... القاموس للحيط ٢٤٦ .

زوجها الإسلام؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٤٦ - أخبرني عصمة بن عاص قال: حدثنا حبلي قال: قال أبو عبد الله: وإسلامه فرق ما بينها.

٤٧ - أخبرنا عبد الله قال: سأله أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم وإنما فرق بينها. قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد بن بنيد عن متصور عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قالا: إذا أسلمت المرأة النصرانية، واليهودية، عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأة، وإنما فرق بينها.

٤٨ - فرأت علي بن الحسن بن سليمان عن مهنا قال: سأله أحد عن حديث سعيد بن جير في التصرانة تسلم؟ فقال: حديث عصرو بن مرة عن سعيد بن جير؟ قلت: نعم، فقال: قال بمحى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>: سأله عنه ابن شبرمة وكان بروم وهو عصرو بن مرة عن سعيد قلم يعرفه، ثم قال لي أحد بن حبلي: حدثنا جير بن عبد الحميد عن الغيرة عن عصرو بن مرة<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن جير<sup>(٤)</sup> في التصرانة تسلم تحت التصرانة،

(١) يقصد أن معنٍي نكاح العين لا يحب طلاقاً، لأن معنٍي من حاكم لحب جعل للمرأة عن اختيار السُّخْ . وهذه الفرقة الخاصة بين المرأة الللة من زوجها الكافر الذي لا يسلِّم ، فتحكم الحاكم بفسخها عنه.

(٢) هو محى بن سعيد بن قرطاجي التميمي أبو سعيد البصري الآخر المخالف من رجال الكتب الللة . كانت وفاته . ورثه ابنه . سنة ثمان وسبعين وعشرة . بهلوب البهليبي : ٢٢٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٢٠٥ .

(٣) هو عصرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب أبو عبد الله الكوفي الأنصاري من رجال الكتب الللة . كانت وفاته . ورثه ابنه . سنة سبعين وعشرين وعشرة . بهلوب البهليبي : ١٠٢ / ٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٤٩ .

(٤) هو سعيد بن جير بن هشام الأسدي أبو عبد الله الكوفي من رجال الكتب الللة ثوري . ورثه ابنه . مطرلاً صرراً من قبل الحاجاج بن يوسف التميمي وكان صره نسماً وأربعين سنة . بهلوب البهليبي : ١ / ١١٩ .

فقال : لترع من الصراي إذا أسلمت .

٥٥٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم قال : حدثنا داود بن رشيد <sup>(١)</sup> قال : حدثنا حبيب <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا عمرو ، يعني : ابن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد <sup>(٣)</sup> عن صراي كانت تحت المرأة وأبي زوجها أن يسلم ؟ فقال : أرى أن يفرق بينها . فإن كان دخل بها فلهم المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها رقت إليه ما أصلحها ، وقد زعم الحسن أن السلم إذا ترورج امرأة من أهل الكتاب <sup>(٤)</sup> طلقها ، كيما تطلق المرأة المسلمة ، وتحذى كيما تحذى المسلمة .

٥٥١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سئل أبو عبد الله عن الصراي تسلم وهي تحت الصراي وأباها هو أن يسلم ؟ فقال : كان إبراهيم يقول فيها - يعني - تغريبة . قلت له أنا : قد قال علي أيضاً . وذكرت حديث سعيد عن ثابتة عن سعيد بن المسيب عن علي - رضي الله عنه - في الصراي تسلم أمرك فقال : نعم لترع <sup>(٥)</sup> . قلت أنا : ليس هذا منكراً يا أبي عبد الله ؟ فقال لي أخذ بن حبيب : لا تنقل منكراً . قلت : كيف

(١) هو داود بن رشيد الماتشي مولاه أبو الفضل المؤوازبي من رجال الصحيحين كانت وفاته - رحمه الله - سنة سبع وثلاثين وستين . بهذب البهذب ٢ / ١٨٤ ، شهادات النسب : ٩١ / ٢ .

(٢) هو حبيب بن أبي حبيب زيد الطرمي البصري الأذاعلي من رجال الصحيحين كانت وفاته - رحمه الله - سنة التسع وستين وستة . بهذب البهذب : ٢ / ١٨٠ .

(٣) هو عمرو بن مرح الأزدي البصري من رجال الصحيحين . بهذب البهذب : ٦ / ١٩٣ .

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعاء الجوني البصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين على حلاق في ذلك .

بهذب البهذب : ٢ / ٣٦ ، شهادات النسب : ١ / ١٠٦ .

(٥) في (٥) - (مع) لم طلقها . ولكن لا يستقيم الكلام بها .

(٦) يقصد سعيد بن المسيب .

تفول أنت ؟ قال : لا يمحيبي أن يحصل به ، لكن لا أقول منكراً<sup>(٣)</sup> . قال أبو بكر : وقد تكلم أبو عبد الله في المجروبة تسلم قبل زوجها ، فذكر الاحتجاج بحديث أبي العاص حل من تكلم في هذا الكتاب إن تكلم هو أو غيره في الرجوع بعد العدة . ثم رجع إلى أنها ملك ينفعها ، فتكلم في المجروبة بغير ذلك ، وهو لا يرى أن ترجع إليه المجروبة حل قول من قال : بعد العدة وظفتها في فعل الكتاب لا ترجع إلى هنا البة .

٥٥٢ - الخبر في حرب قال : سأله أحد ثلة : امرأ مجروبة أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها يوم أو يومين أو نحو ذلك ؟ فقال : أما المجروبة فلا يمحني أن ترجع إليه ، أو قال : لا أدرى لأن المجروس ليس عندي مثل فعل الكتاب : اليهود ، والنصارى ، لأن النبي - ﷺ - قد رأة ابنته عمل أبي العاص<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الروي من الإمام علي - رضي الله عنه - قوله ب عدم الطريق . انظر المسألة الرابعة والأربعين بعد المسألة .

(٢) انظر مطابقة الاستشهاد بالحديث للمسألة فالإمام - رضي الله عنه - يجيب عن موضوع امرأ مجروبة أسلمت وزوجها مجربي ، ثم أسلم بعدها فقال : أما المجروبة فلا يمحني أن ترجع إليه فإنه يريد له بغير إسلامها انقطعها العصمة بعينها ، ثم قال : لا أجري لأن المجروس ليس عندي مثل فعل الكتاب . والحقيقة أنه الارق بين الكافر الكتاب والكافر المجروس في عدم جواز زواج أي منها لسلطة أو الاستئثار بها بعد إسلامها . وإنما الفرق في زرارة الكتابية والمجروبية ، فإذا أسلم زوج الكتابية استمر حل نكاحه لأنه يجوز له أن يتزوج الكتابية أيضاً ، أما إذا كانت مجروبة وأسلم زوجها فلا يجوز الاستئثار بها ، لعدم جواز زواجهما أيضاً . وسيأتي الإمام للحديث يظهر أنه دليل له على قوله لا أجري . لأن أبي العاص ليس مجروباً ولا كتابياً ، ولكن الحال في زوجته - رضي الله عنها . فالإمام كان يريد ببيانه الترقيق ، وإن الحديث فيه جواز رجوع الزوجة إذا أسلمت بعد زواجهما ولم تتفسر العدة ، كما قرر في المسألة السابعة هذه المسألة .

## باب

### نزويع الأمة على اليهودية والنصرانية

٥٥٣ - أخبرني سرب قال : قلت لأحد : ينزعج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف .

٥٥٤ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد قال  
فأنا : قال المسن وسعيد : لا ينزعج الأمة على اليهودية ولا  
على <sup>(١)</sup>النصرانية ، ولكن إن شاء ينزعج اليهودية أو النصرانية على الأمة ،  
ويقسم بينها للأمة يوماً وها يوماً ، وكذلك النفقه في ثورتها .

## باب

### نزويع إماء أهل الكتاب وإماء المجروس

٥٥٥ - أخبرنا سليمان بن أشعث قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن  
اليهودية والنصرانية تحت السلم ؟ قال : الخراف لا يأس . وأما الإماء فلا .

٥٥٦ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال لأنى  
عبد الله : ينزعج الرجل الأمة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا والله . قال  
الله عز وجل : « من فتاياتكم المؤمنات » <sup>(٢)</sup> .

٥٥٧ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سئل أبو عبد الله عن إماء اليهود  
والنصارى ، فقال : لا إنما قال الله عز وجل : « من فتاياتكم  
المؤمنات » <sup>(٣)</sup> .

٥٥٨ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأنى عبد الله : ينزعج الملوكة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا  
ينزعجها .

(١) أي (س) : على ، سلط .

(٢) سورة النساء - آية ٢٩ .

٥٥٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم .  
وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح وهذا لفظه أنه سأله آباءه : يجوز  
نكاح الآلة اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا يجوز والله ، قال الله تعالى :  
﴿مَا ملئكُتْ أهْلَكُمْ مِنْ فِي أَنْعَمْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

٥٦٠ - أخبرني البهروني أنه سأله آبا عبد الله عن الآلة المجروبة  
اشترطها أجيراً على الإسلام ؟ قال : إن كنت اشتريتها من المحسوس فلا  
لهم ما ذكر لم تفتأم ما كانت عند أولئك ، لأنهم كانوا يزفون الجرعة بلعنة  
أولئك لا ثبوتها .

٥٦١ - أخبرني عبدالملك في موضع آخر : قال : سأله آبا عبد الله إنما  
أشينا المرأة المجروبة تجربها على الإسلام ؟ فسمعته يقول : ليس هذه  
بمنزلة أهل الكتاب تجرب على الإسلام .

٥٦٢ - أخبرني عبدالملك قال : سأله <sup>(٢)</sup> آبا عبد الله عن الآلة  
المجروبة بشريها قلت : هل تعلم لي أن أطاعها ؟ قال : لا يجوز . لأنها لا تأكل  
ذبابهم ، ولا تتجسس نسائهم . قلت : هذه ملك بين . ولعله قد افتر  
إليها ؟ قال : وإن كانت ملك البحرين <sup>(٣)</sup> كيف يضرر إليها ؟ فلم يجزه .  
٥٦٣ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا آبا طالب ،  
وزكريا بن يحيى أن آبا طالب حدثهم قال : قلت لآبا عبد الله : يسرى  
الرجل أو يطا الجارية المجروبة ؟ قال : لا .

٥٦٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأله آباءه يطا  
الرجل جارية له مجروبة ؟ قال : لا ، حتى تسلم . وحدثني أبي قال : حدثنا  
جوير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم إنما سين اليهوديات ، والنصرانيات

(١) سورة النساء . آية ٢٥ .

(٢) لي (س) : صفت .

(٣) لي (س) : البحرين . ساقطة .

يجهرون على الإسلام فإن المسلمين ، أو لم يسلموا . وطنن واستخدمن وإنما  
بين الحوسيات وعية الأربان أجبرون على الإسلام فإن المسلمين وطنن  
واستخدموا وإن لم يسلموا استخدمن ولم يوطّن .

وحدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن بزيد قال : حدثنا جرير قال :  
حدثنا من سمع إلى المصعب شرح بن عاصي المعافري ، وواهب بن عبد الله  
المعافري <sup>(١)</sup> وفيس بن رافع التبّاني <sup>(٢)</sup> والحارث بن بزيد المخضري <sup>(٣)</sup>  
وعبد الله بن عبيدة السفي . يقولون : لا يطأ الرجل الأمة لما ملكت بيته إلّا  
كانت حربية ، أو مرتدة ، أو سوداء <sup>(٤)</sup> ، أو غير ذلك حتى تسلم .  
٥٦٥ - أخبرنا محمد قال : قال وكيع : الحربية لا توطن حتى تسلم ،  
والمرتدية والنصرانية لا يسلّم أن توطن .

### باب

## السهولة في نزويج إماء أهل الكتاب

٥٦٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبيه حدثه قال : حدثني

---

(١) هو واهب بن عبد الله المعافري التميمي أبو عبد الله المصري من رجال البخاري ذكره ابن حبان في الثقات . كانت وفاته . ورثه أبا . سنة سبع وثلاثين ومائة . ثوابه الثواب : ١١٨ / ١١ .

(٢) هو فليس من رافع التبّاني الأنصاري أبو رافع . وروى : أبو عمرو المصري صدقي الأصل ذكره ابن حسان في الثقات . وذكره الطبراني في الصحاوة . ثوابه الثواب : ٨ / ٣٩١ .

(٣) هو الحارث بن بزيد المخضري أبو عبد الله كرم المصري من رجال سلم قال الإمام أحمد : ثقلا من الثقات . وكلها وثقة الصحيح والستاني . توفي . ورثه أبا . سنة ثلاثين ومائة . ثوابه الثواب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) هو عبد الله بن عبيدة بن أسد بن كعبان السجلي المخضري أبو عبيدة المصري من رجال سلم وثقة الإمام أحمد . توفي . ورثه أبا . سنة ست وعشرين ومائة . ثوابه الثواب : ٦ / ٦١ . ثوابات الثغب : ١ / ١٧٦ .

(٥) لا يظهر وجه لإنعام السوداء مع من ذكرت حيث أنها عدم الالتزام بالإسلام والإسلام لا يغير من القرون شيئا . إنما هو كان على الكراهة لئلا يكون الرائد أسرة . وهذا أقرب المؤمنين على

أحد بن القاسم ، وال歇بي زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم أنه سمع أبا  
عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب : إن الكراهة في ذلك ليست بالغورية  
وغيرها إنما هي شيء تلزمه الحسن وتحمذه ، قال أحد بن القاسم :  
وراجعته في إماء أهل الكتاب وقتله له : كيف قلت لي : إن الكراهة ليست  
فيهم بالغورية ؟ قال : أجل إنما هو شيء . قلت له : إن من يرخص فيه بمحنة  
بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب ، ومن يكرهه يقول : إنما أهل فتاياتكم  
المؤمنات عند الضرورة . قال : نعم ، إنما قال : **﴿ ﴿ ﴾** والمحضات من المؤمنات  
والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم **﴿ ﴿ ﴾**<sup>(١)</sup> ثم قال في موضع  
آخر : **﴿ ﴿ ﴾** من فتاياتكم المؤمنات به **﴿ ﴿ ﴾** قال : وفيه شعنة ، لون حمر هذا . ثم  
قال : ليس في جملة تحليل إماء أهل الكتاب ، ولا له ستة . الإمام منهم .  
قال : وقد قال مغيرة عن أبي مبرة : من بصرة : عن بشرلة الحراني . قلت له : وما  
كانت التصرانة لسلم فهو أسهل . قال : نعم إذا كانت آمة لسلم . في ذا  
شعنة أبزوجه نصراقي أنت **﴿ ﴿ ﴾**<sup>(٢)</sup> .

٥٦٧ - الحجري محمد بن علي قال : حدثنا الأذرم قال : سمعت أبا  
عبد الله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب فقال : إن فيه شعنة . من الناس  
من يكرهه . ونثمن من لا يكره به بأساً ، يجعلهم بشرلة حرالرهم . قال أبو  
الثواب

= رضي الله عنه . وعلق الحسيني وهي سوداء ، وكان ابنه محمد منها سوداء اللون .

(١) سورة النساء : آية ٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٣) الإمام رجهد الله سهل في تلوك الباب لسر الزواج من إماء أهل الكتاب ، وقال : إن الكراهة  
فيه ليست بالغورية ، وإنما هو شيء تلزمه الحسن . لكنه حد  
لهم قال : إن الآية ليس فيها تحليل إماء أهل الكتاب . يعني الإمام منهم . لكنه حد  
وسهل فيه إنما كانت الآية المراد الزواج منها مطردة لسلم وإن كان فيه شعنة . ثم سحب  
وجه الله . من أن يزوج التصرانى آمة من سلم . والعجب من أن يزوج سلم من آمة  
نصراني .

عبد الله : حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال : إنما أهل الكتاب هنلة  
حراث لهم . قلت لأبي عبد الله : مغيرة عن أبي ميسرة مرسلاً هكذا ؟ قال :  
نعم هو مرسلاً .

قال أبو بكر الخلال : لم يخذ لأبي عبد الله قوله يعمل عليه في هذا ،  
ولانا حكى قلة ثقيرة ذلك عنه <sup>(١)</sup> والعمل على ما روى عنه الجماعة من  
كريمة ذلك . وبذلك التوفيق .

\* \* \*

---

(١) يقصد المؤلف أن قلة من أصحاب الإمام رروا عن هذا القول ثقيرة خلا الرأي ، لكن  
الجماعه من كمسانه . ووجه ذلك . رروا عن خلاف ذلك وأن عليه العمل حيث لم يخذ  
لإمام . وجه ذلك . رأي في المطرد .

## كتاب الطلاق

### باب

ما يلزمهم من طلاق إذا ترافقوا إلبا

٥٦٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أيها عبد الله  
قلت له : لو أن نصراياً طلق امرأته ، ثم أسلم : ألزمها الطلاق ؟ قال :  
نعم .

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أحد من  
نصرايا ، أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلم فطلق تطليقة  
أخرى ؟ قال : لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره . قلت له : طلاقه في الشرك  
جازى ؟ قال : نعم . قال أحد : حديث يروى أن عبد الرحمن بن عوف قال  
لعمري الخطاب - رضي الله عنهما - : ليس طلاق أهل الشرك بشيء .  
فقلت له : من ذكره ؟ قال : ليس له إسناد يوصل ، مرسل . قلت :  
عمن ؟ قال : سعيد بن أبي عمروة عن قتادة مرسل . قلت : من ذكره عن  
أبي عمروة ؟ قال : غير واحد : يزيد بن هرون عن أبي عمروة عن قتادة  
مرسل .

٥٧٠ - العبرلي حرب قال : قلت لأحد : الرجل يطلق امرأته وهو  
شرك تطليقة أو تطليقتين ، ثم أسلما فتزوجها ؟ قال : نحن نقول : إن  
طلاق الشرك طلاق .

٥٧١ - أخبرني أحد بن حدوره قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله <sup>(١)</sup>

(١) هو محمد بن عبد الله الصداني يعرف بمنة قال أبو يحيى الخلاط : جمع مسائل الإمام أحمد  
وغيرها سبعين جزءاً . طبقات الحديثة : ١ / ١٣٢ رقم ٤٧١ .

قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ طَلاقَتْ  
فِي الشَّرْكِ ؟ قَالَ : طَلاقَتْ أَعْلَمُ الشَّرْكِ طَلاقَ .

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حدثنا إسحاق بن  
منصور أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان في نصراني طلاق امرأته ثلاثة قال :  
إذا أفلست البوة يفرق بينها الحاكم . قال أحد : إذا ارتفعوا إلينا حكموا  
حكم الإسلام .

### باب

#### ذكر المتعة

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان المصلوحة اليهودية ، والنصرانية متعة من  
الحر إذا ظهر . قال أحد : لكل مطلقة متعة إذا كانت غير مدخول بها ، ولم  
يمكن فرض لها .

### باب

#### في الإبلاء

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا الحُسْنَى بْنُ الْحَسْنَى أَنَّ عَمَّادًا بْنَ دَارِدَ حَدَّثَنَا  
قَالَ أَبُو عَبْدَةَ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى قَالَ : حدثنا الأئمَّةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا  
عَبْدَةَ سَلَّى عَنْ نَصْرَانِي حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَهُ ، فَضَعَتْ أَرْبَعَةُ الشَّهْرِ  
أَيْكُونُ مُولَّاً ؟ قَاتَ : إِذَا جَاءَ إِلَيْنَا رَاهِيًّا سَلَّى الرَّهْنَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ  
تَلَّا : « مَنْ جَازَوْكَ فَالْحُكْمُ بِيَتْهُ أَوْ أَغْرَضَ غَيْتَهُ »<sup>(٢)</sup> .

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا عَصَمَ بْنُ عَصَمٍ قَالَ : حدثنا حَنْبلٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ الْمُعْتَدِلُ ذِكْرُهُ أَبُو الْحَلَالِ قَالَ : جَلَيلُ الْفَتْرِ كَانَ الْإِمامُ  
أَحْمَدُ بِكَرْبَلَةِ ، وَكَانَ وَرَمَّاً . طَبِيبُ الْخَاتَمَةِ : ٦ / ٨٤ رقم ٨٣ .

(٢) سورة النحل : آية ٤٢ .

عبد الله يسأل عن النصراني يولي؟ قال : جائز إلزامهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

٥٧٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أحد عن يهودي ، أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأة لربعة أشهر : ليكون مولياً ؟ قال : نعم .

٥٧٧ - أخبرني عصمة بن حسام قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجوسسي يولي ؟ قال : جائز إلزامهم ، لأن حكمنا يجري عليهم .

### باب

#### الولي يوقف

٥٧٨ - أخبرني أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان في نصراني ألى من امرأه ، لم يستر لربعة أشهر ، ثم أسلماً بعد بارمه الطلاق ؟ قال : يعني تطلبته ثانية . قال أحد : النصراني إذا أسلم يوقف مثل السلام . سواء .

### باب

#### الظهور

٥٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أبا عبد الله عن نصراني ظاهراً من امرأه ثم أسلم ؟ قال : إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهراً . فقلت له : أليس أخبرني عن عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن بن جرير قال : قلت : للظاهر أبلغتك أن رسول الله - ﷺ - أقر أهل الجاهلية عمل ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق ؟ قال : ما بلغنا إلا ذاك ؟ قال : ليس هذا من هذا .

باب  
في العدة

٥٨٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أبا عبد الله عن رجل يهودي ، لو نصراني مات عن امرأة يهيفي لها أن تعتد قبل أن تتزوج ؟ قال : نعم . اليهودية ، والنصرانية في العدة ، والطلاق مثل المسنة إلا في الإرث .

٥٨١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أبا عبد الله عن نصراني مات وله نصرانية تزوجت من يومها ؟ قال : لا يجوز حتى تعتد عده المسنة . فلت : أربت إذ تزوجت في العدة ؟ قال : النكاح فاسد .

\* \* \*

## باب ذكر اللعان

٥٨٢ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حاتل قال : سمعت أبي يسأل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي فيقتلها ؟ قال : لا يلعنها .

٥٨٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن يحيى قال : سئل أحد بين المسلم والشركة لعان ؟ قال : نعم . قيل له : بين المحرّر والامة لعان ؟ قال : نعم .

٥٨٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدّثهم قال : كتب إلى أبي عبد الله أشكه . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحمد بن حاتل . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأبرازم . وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم . وأخبرني محمد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب ، وقد دخل كلام بعضهم في بعض ، وهذا النطّ أبي طالب وهو أنّم أنه سأله أبي عبد الله عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم ؟ قال : نعم . قال صالح : قال روح : تلاعن زاد أبو طالب : ﴿وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> نهيم<sup>(٢)</sup> من الأزواج ، وهي بمنزلة الملة الحصنة . قال الله عز وجل : ﴿وَالْخَصَّاتُ مِنَ الَّذِينَ أَرْتَوْا الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup> وهي من الخصات . قال : وسئل عن اليهودية ، والنصرانية تلاعن المسلم . قال : يلعنها من أجل الولد . فقلت : إن توروا يقولون : لا . قال : حكمهم واحد في جميع الأحكام ما بال هذا :

(١) سورة التور : آية ٦ .

(٢) في (س) : وهي والله أصح .

(٣) سورة المائدة : آية ٩ .

﴿واللذين يخوضون مكتمل ويلزون الزواجا﴾<sup>(١)</sup> وفي العدة ﴿الزينة أشهى وغداها﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿للذين يخوضون من نسائهم﴾<sup>(٣)</sup> ﴿والطلقات يترخصن﴾<sup>(٤)</sup> لهذا كل حكمهم واحد ﴿والذين يخوضون زواجهم﴾<sup>(٥)</sup> الآية قوله<sup>(٦)</sup> مثلهم . فكيف ترتكوا هذا إنما ياخذون بما يشهرون . قال : واليهودية ، والنصرانية حكمها حكم السلمة غير الميراث .

٥٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت أبي عبد الله وسئل عن الرجل السلم تكون نعمه النصرانية : ليكون فيها لعنة ؟ قال أبو عبد الله : كل زوج يلاعن .

٥٨٦ - أخبرني حرب قال : سمعت أحد يقول في اليهودية ، والنصرانية تكون نعم السلم فيخالفها ، قال : يلاعنها . قيل لأحد مرة أخرى : بين السلم والنصرانية لعنة ؟ قال : نعم . قيل بين المرأة والآلة ؟ قال : نعم . قال أحد : إن كذب نفسه الحق به الولد . ولا ي Hutchinson أبداً على حال . وقال : في غربة<sup>(٧)</sup> الخلاف .

٥٨٧ - أخبرني عصام بن عاصم قال : حدثنا جبل قال : قلت لا ي عبد الله أخبرنا أبو حبيبة قال : حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت وهي نعم السلمي ، قال : يفرق فيها ولا يلاعن نصراني سلمة . قال أبو عبد الله : أخبرت أن لا يلاعن نصراني سلمة ، قلت أرأي من كلام سفيان ، وليس هو في الحديث . قلت لا ي

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة : آية ٦ .

(٦) في (س) وخطه وكذا مصحح .

(٧) أي : إلقاء الماء عليه .

عبد الله : والذئب تردد ؟ قال : له أن يلاعنها لأنها زوجة .  
 قال أبو بكر الحال : هو من كلام سفيان لا شك كيما قال أبو عبد الله  
 لأن عفان حدث به عن خالد ليس فيه هنا وقد نوّه بحسب أيّها عن أبي  
 عبد الله فقط <sup>(١)</sup> ليس العمل عليها ، لأنها هو وغيره روى عن أبي عبد الله  
 صحة الملاعنة . والاحتجاج لها ، ولا أعرف لتوهه عليه وجه .

٥٨٨ - العبرى حرب في موضوع آخر قال : قلت لأحد في بيروت قبل  
 يومية يلاعن؟ قال : إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم لهم بحكم  
 المسلمين ، ثم قال أحد : ليس لهذا وجه لأنه ليس عدوا ، وللعلن إنما هو

(١) هذه النقطة التي أثارت الرأوف إليها ونسها حرب لم ترد في هذه المسألة ، كيما أنه لم يرد  
 حرب رواه عن الإمام في صحة الملاعنة بين الكتابي وغيره السنة ، وإنما التي وردت  
 رواية صحة ملاعنة المسلم لزوجته الكتابية . وصحة ملاعنة الكتابية لزوجها المسلم . لما  
 جوز ملاعنة الكتابي لزوجته السنة فلم ترد إلا في هذه المسألة ، والإمام أحمد ، رضي الله  
 عنه ، لم يذكر له ولابنها وإنما ذكر أن الملة : أن لا يلاعن نصراني ملة ، ليست في  
 الحديث ، وهذا لا يبدل على أنه يجوز أن يلاعن الكتابي السنة . وقد مثل في آخر المسألة  
 عن النبي : الله أنت يلاعن زوجته ؟ فقال : نعم ، لا يازوجة . وهذا صحيح ، وقد ألقى  
 به فيما سبق ، والرأوف . وهذه الملة . إن تعطى للنقطة حرب . وفي تأييده للقول الإمام أن هذه  
 النقطة رائدة ، وهي قوله : أن لا يلاعن نصراني ملة . ثم قوله عن حرب : الله روى  
 وفهر صحة الملاعنة . لزوج تورهم من الزواج . وهذه الملة . وفي تأييده للقول الإمام أن هذه  
 زوجة الكتابية ، وبين الزوجة الكتابية وزوجها المسلم ، إنما أن يلاعن كتابي زوجته  
 وزوجة الكتابية ، وبين الزوجة الكتابية وزوجها المسلم . سري أنه غير أن تكون هذه النقطة في  
 المسألة ، فلم يرد الإمام فيها قول ماطع . سري أنه غير أن تكون هذه النقطة في  
 الحديث ، وهذا لا يكتفى أن يكون الإمام يقول بصحة مثل هذه الملاعنة ، حيث أن هناك  
 عارضاً بين تون الكتابي يلاعن المسألة . وبين المسألة يلاعن الكتابية ، وذلك أنه بإسلام  
 الكتابي لحرب على زوجها الكتابي . وإن قيل : إنه أصلها ما دامت في المسألة ، لأن ذلك  
 الكتابية لحرب على زوجها الكتابي . ثم إنما في مثل هذا الرأوف منهم جداً أن يقصد إيهام زوجة التي  
 المسألة ، ولا مatum الدين من الدينين عرضها . ثم يقال : هل نفس المسألة بعد إسلامها  
 زوجة الكتابي وإن كانت في المسألة حتى تدخل ضمن بعض أموره الإمام ، مثل قوله اللعن  
 بين كل زوجين . ولنقطة حرب التي أثار بها الرأوف لم ترد في هذا الباب .

شهادة وليس بعدل ، فتجوز شهادته كأنه لم ير شيئاً العانياً .

٥٨٩ - أَخْرَى حِصْنَةَ قَالَ : حَذَّلَا حَذَّلَا . قَالَ : سَمِعْتُ لَهَا عِدَادَهُ

**يقول :** بين كل زوجين لعان لو أن رجالاً تزوج نصرانية أو يهودية وخلفها ثم رفته إلى السلطان يطلق إياها، وأنكرت هي وجب عليها اللعان لأنها زوجة، ويوجب عليها اللعان، وكذا في المصارفي، واليهودي، [إذا قلد زوجها وجب عليهما اللعان، وكل ذلك الحكم فيها].

<sup>٥٩</sup> - أخر عدال عن بن قاود أن العفال بن عدال عن حدبه

قال : قال أبو عبد الله : اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو مملوكين أو تبعين أو حر وملوكه . وبعد وحرا ، وسلم ودية ، هذا حكمه عذلي

٥٩ - أخرين أخذت تعلمون جازم فالـ: حدثنا إسحاق بن

تصور أنه قال لأبي عبد الله : بين المسلم واليهودية والنصرانية العان ؟ قال :  
يعلمون ملاعنة ، إنما يربى به الولد <sup>(١)</sup> ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿وَالذين  
يُؤمِنُونَ بِرَبِّهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup> وهو يتم على هلاك كلهم .

٥٩٢ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن آباء حديثه قال: حدثني  
آباء ابن القاسم ، وأخبرني زكي يابن الفرج عن أحمد بن القاسم أن آباء  
عبد الله قال: اللعان بين كل زوجين إذا كانا ولد حرين كانا لو مخلوكان ، لو  
عنوان ، أو حر وملوكة ، وهب وحرة ، وسلم وفمية . كله عندي سواء ،  
الآن الجد منها حفظ الزوج لأبد من لزوم الرائد آباء لا ينفعه عنه إلا اللعان ،

(١) يقصد الإمام يعني الله عنه أن من معاشره اللعن على الولد وعدم إدراكه في نسبة ، وأنه من لا من تلقي الورلد لغيره فهو ذلك الورلد . ولكن جعلنا بيتاً يشير إلى عدم معاشرة الإمام شخصاً لي مثل هذه الصورة التي قد يتصور أن المرة الكافية قد لا تهم من أمر اللعن ، لأنها لا ترقى حرمة الزينة . ولا ترقى أهليتها به لمرأة ذاتي ، فما ذكرنا إلى أن على الولد هو المقصود الأول .

• 24 Oct 2017

كيف أصدق قول ذمته ، أو ملوكه . وإنما لا أصدق المرأة السلمة ؟ وأقبل  
العنان ودفعه والدها ، فكيف لا أقبل منه في دفع ولد التصرانة ، والمملوكة ؟  
قلت له : ليحضرني بسراً <sup>(١)</sup> قال : إنما بالذمة نعم ، لأن حكمها تحرى في  
القسم ، وما أتبه ذلك بمنزلة السلمة إنما المعلولة فغير ذلك .  
٥٩٣ - العبرلي محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت أحد  
عن زوج مشرة <sup>(٢)</sup> ثم قل لها يكرون بسراً ملاعنة ؟ قال : نعم يكون بسراً  
ملاعنة .

٥٩٤ - العبرلي الحسن بن الهيثم أن هشامًا بن موسى حدثهم أنه سأله  
ابن عبد الله قال : المعنان من كل زوجة ؟ قال : نعم إنما هو أن يختي ولدك .  
٥٩٥ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن  
فادة عن الحسن ، وسعيد بن المسيب أنها للا : الرجل يختلف  
أمراته <sup>(٣)</sup> قال : يلاعنه زوجها إنما هندي بمنزلة المرأة السلمة غير أنها لا  
يتوارثان .

٥٩٦ - الخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا إسماعيل  
عن الحسن في السلم تكون نحبه التصرانة فتحطمه منه فضع <sup>(٤)</sup> قال :  
لانفقة لها .

(١) أي : يحرم الزوج بالعنان في الزوجة الذمية . لكن في سن الآية توقف الإمام ، فقال :  
هي غير ذلك .

(٢) غير الحال بمشاركة صفة الزوجة ، وعبر عن الزوج بالاسم الوصول عن ، فإذا كان  
يقصد : ابن ، الشرك إذا زوج مشرة : فيها واسع ، إنما إنما كان يقصد : ابن ،  
السلم إذا زوج مشرة ، فيها يصبح إلى صرف كلية مشرة إلى كافية ، حيث الكافية  
مشرة لكنها استثنى من الشركات بالعنان ، إنما إنما كانت غير كافية فلا يصح زواج  
السلم بها أصلًا . قوله تعالى : « ولا تنكحوا الشركات حتى يزمن » <sup>(٥)</sup> .

(٣) أي : الكافية .

(٤) إن يقصد فضع منه الغلة ، فإنه الماء مذهبة مع الماء بمنها ، وإن لم يجد فضع  
حلاً ، فلا يظهر منه الاتساع الوضيع في الماء .

٥٩٧ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لها نفقة إلا أن يسترط عند خلمه أن لا نفقة لها ، فإن اشترط فلا نفقة لها وله أخذ .

٥٩٨ - حدثنا <sup>(١)</sup> يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا هشام عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٩٩ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن فتادة عن شريح وأبي العالية وخلانس أنهم قالوا : لها نفقة .

\* \* \*

## كتاب الجنائز

### باب

#### عيادة المريض

- ٦٠٠ - أخبرنا أبو بكر المروذني قال : يلتفي أن آبا عبد الله سئل عن رجل والخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو بكر الأترم قال : سمعت آبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني بمورده ؟ قال : نعم . قيل له : نصراني ؟ قال : أرجو أن لا يتحقق لعياده <sup>(١)</sup> . قال الأترم : قلت آبا عبد الله مرة أخرى : يعود اليهودي ، والمُنصراني ؟ قال : ليس عاد النبي - <sup>(٢)</sup> .  
بحالة اليهودي . ودعاه إلى الإسلام <sup>(٣)</sup> .
- ٦٠١ - أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال : حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال : سأله أحد بن حنبل عن عيادة القرابة ، والجبار النصراني ؟ قال : نعم .
- ٦٠٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سمعت أحد يسأل عن الرجل المسلم يعود أحداً من الشركين ؟ قال : إن

(١) يقصد الإمام أنه يرجو أن لا يتحقق له على عيادة فهو اخandum بعيادتهم لا غيرها لهم ، وفيه إشارة إلى بسر القرية وعدم تخصيصها على العيادة .

(٢) يشير إلى ما أصرح الإمام البخاري في سببته قال : حدثنا إسحاق بن حرب حدثنا عبد الله بن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان خالماً يهودي أسلم النبي - <sup>(٤)</sup> . فمرض ذلك النبي - <sup>(٥)</sup> . بمورده ، فلقد عن رأس فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو منه ، فقال له : ألمع لها القسم - <sup>(٦)</sup> . أسلم ، فخرج رسول الله - <sup>(٧)</sup> . وهو بمورده ، المسند الذي ألقنه من الثقة سمع البخاري ٢ / ٩٧ .

- كان يرى أنه إذا عاده بعرض عليه الإسلام يقبل منه ، فليعدله كما عاد النبي .
- ٦٠٣ - الغلام اليهودي ، فعرض عليه الإسلام .
- سأله أبي عبد الله عن الرجل يكون له الجار التصراني ، فإذا مرض يعرجه ؟ قال : يجيء فيقوم على الباب و ينطر إليه <sup>(١)</sup> .
- ٦٠٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أبي عبد الله عن الرجل المسلم يعود الكافر ؟ قال : إذا كان <sup>(٢)</sup> يرجوه فلا يأس به . قلت له : فلتركوه <sup>(٣)</sup> ؟ قال : يقبل منه بعرض عليه الإسلام . قلت له : و ترى إذا عاده أن يدعوه إلى الإسلام ؟ قال : نعم .
- ٦٠٥ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحد رجال عن عيادة اليهودي ، والنصراني فقال : إذا كان يرمي أن يدعوه إلى الإسلام قال : نعم .
- ٦٠٦ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : سأله أبي عبد الله عن الرجل يعود اليهودي والنصراني قال : نعم .
- ٦٠٧ - أخبرنا محمد بن موسى البزار أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يرميه ، أو يحرقها ؟ قال : لا . ولا كراهة .
- ٦٠٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون في آخرین قالوا : حدثنا مني الأنباري قال : قلت لابن الصبّاح : ما تقول في عيادة أهل الذمة من الجيران

(١) أي ينطر إليه لعدم استطاعته مقاومته . كان يذكر أن هناك مصادرة حمل بيته وبين حياته ، بينهم حماه التصراني أن المائع أمر منبوبي . وبقصد للسلم في قوله أنه مائع شرمي ، وهذا أول من أن يصرح بذلك الذي منه اختلافيها في الفتن ، خصوصاً إذا كان من أقرباته ، وقد ثبتنا بصاحبهم في الفتيا بالكتروف .

(٢) في (ج) : كان مالقا . وبقصد إذا كان يرجو إسلام بيعيشه له . كما في قصة الغلام اليهودي .

(٣) مكتلا في الخطوطات الثلاث . وفي (س) ثورتها علامة التصحح وهي غير واضحة .

والقراءة ؟ قال : يقول إذا حدث النبي : كيف تحدثك ؟ أشع الله جست  
وأطال عمرك<sup>(١)</sup>.

### باب

#### إعازيم الجنائز<sup>(٢)</sup> وظيرها

٦٠٩ - الخبر عبد الله بن محمد قال : حدثنا يحيى بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله قال : حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء قال : لا ينس أن  
يغير المسلم العرش من أهل اللمة . قال أبو عبد الله : لا يمحقني أن  
يغيرهم .

### باب

#### تش فبور الشركين

٦١٠ - أخبرنا أبو يكر المروي قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل  
يوصي أن يبن مسجد في داره ، فيخرج فيه صورة ، فقال : متابير المسلمين لو  
الشركين ؟ قلت : المسلمين . قال : لا يفتر حرون ولا يبن عليهم . قلت :

(١) في السنة السابعة بعد السنة قال الإمام نا سئل عن عبادة الشريك للسم الشريك  
الصوري قال : لا ، ولا كراهة له . ونحو السنة بعدهما يسألها المؤذن وبذكر فيها أن  
السم إذا حدث النبي يقول : كيف تحدثك ؟ أشع الله جستك ، وأطال عمرك ؟ ولا  
تعارض فيها حيث أن الأول حرب للإسلام ، والثانية حرب لآمن الصباح ، وليس من  
كلام الإمام . ثم إن الإمام رحمه الله . لم يشدد في النع من العبادة ، بل أجازها واستشهد  
لها برواية النبي - ﷺ - للثفان المروي ، وإن الإمام رحمه الله . يسهول فيها إلى الشك  
على نفع حسن ، وهو عرض الإسلام على هذا الكتاب وإن كان رحمه الله . أطلق في  
اجباته بجواز ذلك دون هذا القفيه في أكثر إجاباته . سوى هذه السنة السابعة بعد  
السنة . التي قال فيها : لا ، ولا كراهة .  
(٢) الجنائز هي ما يحصل عليه الميت . وهي العرض . وهي المقصودة بالآلة في قول الشاعر :

كل ابن اثنين وإن حللت سلاتة يوماً على ابو خطبة رسول

فإن كانوا مشركين ؟ قال : لخرج عظامهم . كسر عظم البت بكسره  
عنها<sup>(١)</sup>.

### باب

- أهل السنة اليهود والنصارى هل يغسلون منق الملحدين
- ٦١١ - أخبرنا صالح وعبد الله ابن عبد بن حبيب أباها سالاً لها قالاً  
لأبيها : النصرانية ، واليهودية تغسل السنة ؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .
- ٦١٢ - وأخبرنا صالح وعبد الله ابنها قالاً لأبيها : المجرمية تغسل  
السنة ؟ قال : لا .

### باب

## السلم يغسل الذي

- ٦١٣ - أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن شبيش حدثهم  
أنه قال لأبي عبد الله : فإن مات للرجل فرارة يهودي ، أو نصراني ، وكان له  
عنه أبيادي : يغسله ؟ قال : لا يغسل السلم . معناه - الكافر<sup>(٣)</sup> .

(١) يقصد الإمام رحمة الله . إن الغير المسلمين لا يجوز نسبتها ، لأن لهم تبرأة واعتراض على  
السلم في حياتهم وذاتهم . أما إذا كان غير كافر ، فلا تبرأة له تبرأ وترأ عن الكافر .  
ووهذا معلى قوله : كسر عظم البت بكسره حسناً . فكتاباً لا يجوز كسر عظم السلم في  
حياته ، فلا يجوز التبرأ له بعد موته . بخلاف الشركين . فلا تبرأة لهم في حياتهم ولا  
ذاتهم .

(٢) لا يجوز السماح للكافر لغسل السنة ، لأنه لا يجوز أن تطهير مثل عورتها . وقد من الله  
السلفيات من إيمانه ، ونجهن في الحياة للكافر ، حيث عصى الله ، السلفيات بذلك في قوله  
تعالى : ﴿وَلَا يَجِدُنَّ لِتَهْنِئَنَّ لَا يَمْرِئُنَّ﴾ إلى أن قال : ﴿لَا تَزَّبَاهُنَّ﴾ أي :  
السلفيات ، هؤلاء كان لا يجوز للسلفيات أن تهنيء نفسها للكافر في الحياة ، ففي الملايين أربيل  
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن السلف سكرم شرمي يحتاج إلى نية الطهارة ، والكافر  
مراده كانت كفاحي أو مجرمية لا نية لها .

(٣) لا يغسل السلم الكافر . لأن الكافر لا يصلح عليه ، وليس للسلام أن يدخله ، يقول ابن

## باب

### الأمة تكون عند السلم فنحوت

٦١٤ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : قلت لابي عبد الله : إن جوير  
قال لي : إن جاري نصرانية قد ماتت ، وعولا ، الروم يطلبون مني  
دارهم <sup>(١)</sup> ، فترى إن كان الليل أ SAFER HAFI في مظاهر النصارى فأدفناها ؟ قال :  
لا . ادفعها إليهم حتى يلوجهوا .

## باب

### مسلمين ونصارى غرقوا لا يعرف بعضهم من بعض

٦١٥ - حدثني أبى الحسن أبى محمد بن مطر قال : حدثنا أبى الحسن أبى  
طالب السلايى أنه سأله أبى عبد الله أبى محمد بن حبيب عن مسلمين  
ونصرى غرقوا كيف يصل عليهم ولا يعرفون ؟ فقال : لا بد من العصبة  
عليهم وبنوى <sup>(٢)</sup> عليهم .

٦١٦ - أخبرنا يوسف بن موسى قال أبى عبد الله عن الفريق لا يدركه  
مسلم هو أو غير مسلم ، أيصل عليه ؟ قال : نعم ، يتحرى الصواب ،

= خدعة في الشرح الكبير : إذا مات كافر مع مسلمين لم يحصلوا سواه كان فيهم ألم أو لا ،  
ولا يدركون ذلك ، إلا أن لا يدركوا من يدركه ، وهذا قول عائذ وقال البكري : يدركه  
غسل قرحة الكافر ونحوه ، وعذكه قوله لا يدرك ، وهو طائب الشافعى ، لما روى عن علی  
رسول الله عنه . قال : قلت للنبي - ﷺ - إن عذك الشبح الصالحة مات . قال النبي  
- ﷺ - : أذهب قرحة ، وإنما أنت لا يصلح عليه ، ولا يدركه ، فلم يكتن شبه  
كلاجبي ، والطهيب يدخل على مزاراته ، ولذلك إنما حمل من الخبر به ، والضرر بذلك .  
المعنى والشرح الكبير ٢ / ١٦٣ .

(١) أبى (س) : فراسم . وأصلة عن الصواب لا يطلبون أسرة .

(٢) أبى (س) : يقول بالآلاف المقصورة . وهو خطأ إذ الصواب بربى بالآلاف من المقصورة كما في

- (ج) .

يصلّى عليه . ثم قال أبو عبد الله : ما أحسن الخطاب <sup>(٢)</sup> .

٦١٧ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو موسى عبيدي بن سليمان قال : حدثنا سلمة ابن صالح عن حماد عن إبراهيم : في قوم مسلمون ونصارى يموتون جهباً ، لا يرث السلمون من النصارى . قال : يصلّى عليهم ، وينبوي الإمام المسلمين ، ويدفون في مقابر المسلمين .

٦١٨ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله : مسلمون ونصارى غرقوا : أين يدفون ؟ قال : إن فدرروا [أن] يعزّلهم ، ولا مع المسلمين .

٦١٩ - أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد أنه سمع أبا عبد الله ، وسأله رجل عن الرجل يوجد تهلاً في أرض العدو ، وقد قطع رأسه لأنبوبي من المسلمين هو أو من العدو ؟ قال : يستدلّ عليه بالختان والثياب . فقال رجل : فإن لم يعرف ؟ قال : لا يصلّى عليه . قيل : فإن وجد في أرض الإسلام وعمل هذه الحال ؟ قال : يصلّى عليه ويقتل <sup>(٣)</sup> .

### باب

## نصراني مات مع المسلمين

٦٢٠ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد نصراني مات مع المسلمين ؟ قال : يدفونه .

٦٢١ - أخبرني عصمة بن حسام وعبد الله بن حنبل ، وبعضهم يزيد

(١) شير إلى استحسان الخطاب ، ليميز به المسلمين من سواعم ، والله أعلم . ثانية في صحيح سالم من قوله - <sup>ع</sup> - : «إن اليهود والنصارى لا يصيرون لخالقهم» صحيح سالم ٦ / ١٥٥ .

(٢) روى الإمام حكيم النار ، فقال بتحليل من وجد منها في أرض المسلمين والصلاة عليه ، وإنما يعرف ما إذا كانت مسلماً أو كافراً . بخلاف من وجد في أرض العدو ، فإن حرف بأنه مسلم مثل عليه ، ولا لم يصلّى عليه . ورجح جذب دار التفسير .

عل بعض في اللقط قال : حدثنا حبيل قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا الأشجع عن سفيان في الفرم يكون معهم الحجوي والنصراني بمحوت معهم . قال : لا يناس أن يدفعهم المسلمون . قال حنبل : سالت أبي عبد الله عن ذلك قال : لا يصل عليهم ، ولا يلحد لهم ، قد أسر النبي - <sup>رضي الله عنه</sup> - علها . رضي الله عنه . إن يواري أبا طالب وكان مشرقاً<sup>(١)</sup> .

٦٦٦ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكير بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودي ، والنصراني بمحوت مع القوم في سفر ليس به إلا المسلمين ، أو في موضع لا يكون إلا المسلمين يواري المسلمين ؟ قال : نعم ، يدفعونه ولا يغلوونه ، لأنهم إن تركوه تأتى به المسلمين . والنبي - <sup>رضي الله عنه</sup> - قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اذهب فوازه - يعني أبا طالب<sup>(٢)</sup> .

### باب

## الرجل يضع قرابته المشرك

٦٦٧ - أخبرني الحسن بن أبيه أن عبداً بن موسى حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : يضع المسلم جنائز المشرك ؟ قال : نعم .  
 ٦٦٨ - أخبرني محمد بن الحسن بن هرون قال : قيل لأبي عبد الله : وتشهد جنائزه ؟ قال : نعم . نحو ما صنع الخطوف بن أبي ربيعة ، كان يشهد جنائزه أنه ، وكان يقوم ناجية ولا يضر ، لأنه ملعون<sup>(٣)</sup> .

(١) يشير إلى ما أخرجه النسائي في سنن أبي داود من أحاديث أبا طالب - رضي الله عنه . قال : قلت للنبي - <sup>رضي الله عنه</sup> - إن هناك الشيخ الصالحة ، فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فواري أبا طالب ، ولا يقتلونه حتى تنتهي ، فواريه ، ثم جئت فلما فرغت فاغسلت رماعي ، ووافر عليه في الحفظ . السنن ١ / ٣٩ .

(٢) سنن الترمذ في السنة ١١١ .

(٣) تكررت هذه الكلمة في السنة الثانية بعد السنة . ولا يظهر لي معنى الكلمة ، لأن

٦٦٥ - أخبرني أحد بن عبد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن الرجل يهود وهو يجودي ، وله ولد مسلم كيف يمنعه قال : يركب ذاته ويسير أيام الجحازة ولا يكون خلفها ، فإذا أرادوا أن يدقنوه رفع ، مثل قول عمر .

٦٦٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا عيسى بن يوسف عن محمد بن إساعيل عن عاصم بن شقيق<sup>(١)</sup> عن أبي وايل قال : ماتت أمي نصرانية فأتتني عمر - رضي الله عنه - فسأله فقال : اركب في جنائزها وسر أمامها .

٦٦٧ - حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزار<sup>(٢)</sup> قال : حدثني أبو سهل بن المغيرة قال : حدثنا أبو محشر<sup>(٣)</sup> عن محمد بن كعب القرطبي<sup>(٤)</sup> عن

= ملعون ، فلما كان يقصد البت أنه مات على الكفر ، فهو ملعون ، فكان الأول أن يقول : قرابة ملعونة ، لأن الجنائز كانت جنائز المشرك ، وربما يقصد أن من يحضر جنائز الكفار ملعون ، حيث أن الجنائز من مظاهر الدين ، والاجماع لل المسلم مشاركة الكفار في طقوسيهم الدينية . وهذا هو الأرجح في معنى الكلمة ، والله ملعون ، والله أعلم .  
(١) هو عاصم بن شقيق بن حربة الأسدي الكوفي قال السائ: لا يأس به وذكرة ابن حبان في النكبات . تهذيب التهذيب : ٥ / ٦٩ .

(٢) هو علي بن سهل بن المغيرة البزار أبو الحسن السعدي روى عن الإمام أحمد ، كانت وفاته . رحمه الله . سنة إحدى وسبعين ومائتين . طبقات الحديث : ١ / ٦٦٥ رقم ٣١٢ .

(٣) هو نعيم بن مقدار عن السدي أبو محشر المدائري مولى النبي عليهما السلام قال البخاري : متكر الخطوب ، وصفحة السعدي وأبي داود . كانت وفاته . رحمه الله . سنة سبعين ومائة .  
تهذيب التهذيب : ١٠ / ١١٩ ، شهادات النعيم : ١ / ٢٧٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن عبد القرطبي أبو حربة ، وقيل : أبو عبد الله الذي من حملة الأوس ، كان والده من سفيان لريحة ، سكن الكوفة ثم المدينة ، وهو من رجال الكتب الساء . قال ابن حجر جده عن النبي . ١٢٠ . من طرق : أنه أخرج من أشد الكافرين رجل يدرس القرآن حرارة لا يدركها أحد ي تكون يده . فكان يقال : إنه عبد الله ، والكافران : لريحة والضرير . فكان عذراً بالقول القرآن . ثوباني . رحمه الله . سنة ثمان عشرة ومائة ، سقط عليه سقف المسجد ثبات هو وعاتب منه . تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٢٠ .  
شهادات النعيم : ١ / ٢٣٦ .

عبد الله بن كعب بن مالك <sup>(١)</sup> . عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : جاء نبيس بن شناس <sup>(٣)</sup>  
إلى النبي - <sup>(٤)</sup> فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن  
يعرفها ، فقال له النبي - <sup>(٥)</sup> : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإذا  
رأتك وقت أمامها فلت سمعها » <sup>(٦)</sup> قال علي بن سهل : رأيت أحد بن  
حبل يسأل أبي عن هذا الحديث ، فحدثه به .

٦٦٨ - أخبرني حزرة بن القاسم الفاشعي وعاصمة بن عصام وبضمهم  
يزيد حل بعض قالا : حدثنا حبل قال : سالت أبا عبد الله عن السلم تكون

---

(١) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السليمي الذي كان ثالث والله عينه . وهو  
من رجال الصحيحين . ثنات وفاته . درجه الفرق . سنه ثمان وسبعين . بهذب البهذب :  
٤٤٩ .

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، وأبيه نمير وبن الدين الأنصاري سليمان  
خليل من رجال الكتب السنية ، وهو أحد ثقات الثقلين ثاب الله عليهم . بهذب  
البهذب : ٤٤٠ / ٤ ، شذرات النسب : ١ / ٤٦ .

(٣) هو نبيس بن شناس بن مالك بن أسرى رئيس المخرمي ، والد الصحابي الخليل ثابت بن  
ليس خطيب النبي - <sup>(٧)</sup> . ذكره ابن حجر في البهذب حيث روى له أبو داود حدثة ،  
ل لكن قال ابن حجر : إنه وضع خلاف في إبراكه للإسلام ، بل قال : جزم غير واحد أنه  
مات في الجاهلية . لهذا أخرج ابن حجر حدثة في أبي داود على أنه بالمرة وقعم ، وإنما  
القصيدة في قوله : من هذه ثابت ، وبذلك أن السيد كان يلقط حدثنا فرج بن لطفة من  
عبدالهزير بن ثابت بن قيس بن ثابت عن أبيه عن جده . فقال ابن حجر : بل الصحة :  
من عبدالهزير بن ليس بن ثابت عن أبيه عن جده . ليكون جده هو الصحابي الخليل  
ثابت بن قيس . وهذا قد يكون سقوطاً في سند أبي داود ، لكن السيد الوجوه معناه صرخ  
في بيان الذي جاء إلى النبي - <sup>(٨)</sup> . وهو نبيس بن شناس نفسه وليس نبيس بن ثابت . البهذب  
بهذب البهذب : ٤٤٠ / ٤ ، ٣٨٩ .

(٤) روى الدارقطني وقال أبو سعيد : صحيف ٢ / ٦٥ . وساقه الزبيدي ، والكتبي بما قال فيه  
الدارقطني . تسب الرأبة ٢ / ٢٩٢ . وفي الدارقطني قال : جاء ثابت بن قيس بن  
شناس ، فلعل هناك سلطاناً في المظاهرات ، وإن الصحة : ثابت بن ليس ، حيث وقع  
خلاف في إبراك نبيس للإسلام . انظر تعليق (٧) .

الله نصرانية ، أو أبواه ، أو أخوه ، أو ذو قرابة : فترى أن يبل شفناً من أمره حق بواريه ؟ قال : إن كان آباً ، أو أمًا ، أو إخًا ، أو قرابة قوله وحضره فلا يأس ، فقد أمر النبي - ﷺ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يهاري آبا طالب <sup>(١)</sup> فللت : فترى أن يفعل هو إذا فعل ذلك ؟ قال : أهل دينه وهو حاضر يمكنهم حق إذا ذهروا تركه معهم وهم يلونه . قال حليل : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد <sup>(٢)</sup> عن يوسف بن مهران <sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن ربعة <sup>(٤)</sup> قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : إن لمي ماتت ، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية . قال : أحسن ولا يتها ، وكفها ولا تقم على قبرها <sup>(٥)</sup> . قال

(١) شير إلى ماردة البصري ل السن عن علي - رضي الله عنه . قال : أبنت النبي - ﷺ - .

فللت : إن حمل الشيخ الصالحة مات . يعني : آباء . قال : الأئب غواية ، ولا يطعن حملها حق ثالثين . الحديث السنن / ٣٩٨ . قال ابن حجر في التلخيص روى أحد رواه داود وابن أبي شيبة والستاني وأبي بحيل والموذر . ثم قال : ومدارك الكلام البصري أنه صحيح ، ولا يزيد وجه خطنه ، وقد قال الراغبي : إنه حدث ثابت مشهور ، فلا ذلك في المالي . التلخيص / ٦٦١ انظر حسب الرابعة / ٢٩١ .

(٢) هو علي بن زيد من عبد الله بن أبي طيبة التميمي أبو الحسن البصري من رجال الصحيح . قال العجمي : كان يشيع ، ولا يأس به . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بلوري ومحنة النساي . توفي رحمه الله . سنة سبع وعشرين ومائة . جلباب الذهاب : ٧ / ٢٢٢ .

(٣) هو يوسف بن مهران البصري من رجال البخاري وثقة أبو زرعة وبين سعد . جلباب الذهاب : ١١ / ٣٣١ .

(٤) هو عبد الله بن ربعة ابن فرد السليم الكوفي . اختلف في صحبه من رجال البخاري وذكره ابن حبان في ثقات الثماني . جلباب الذهاب : ٢٠٨ / ٥ .

(٥) روى عبد الرحمن بن عون أن يذكر اسم الصالحة عبد الله بن ربعة والمعنى يقره : سأله رجل الحديث . المصنف / ٦ / ٣٧ وسأل لي قصة المحدثة بن أبي ربعة إن الله كلفك ، ثم فيها أصحاب محمد - ﷺ - . المصنف / ٦ / ٣٦ . ثم سأله حدثها أمر قال في : من مصر قال : يلقي أنا المحدثة بن ربعة لم يسمع جازة له وكانت لم تحدث تكارة . المصنف / ٦ / ٣٨ .

يوسف : كما نعه في ناحية <sup>(١)</sup> والنصارى يمدون مع أنه .

٦٦٩ - أخبرني أخدي بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عباده : الرجل يكون له جار مسلم مات له نصرانية ، يضع هذا جنائزها ؟ قال لا يضعها يكون ناجية منها .

٦٣٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأذزم قال : سمعت أبي عباده سئل عن شهود جنائز النصارى الجيران ؟ قال : هل نحو ما صنع المخارث بن أبي ربيعة <sup>(٢)</sup> ، كان يشهد جنائز أمه ، مكان يقوم ناجية ولا يحضر ، لأنه ملعون .

٦٣١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : رجل مسلم مات له أم نصرانية ، يضع جنائزها ؟ قال : يكون ناجية منها .

٦٣٢ - أخبرني حرب قال : حدثنا سعيد بن منصور <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا سفيان عن أبي سنان <sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل مات أبوه نصرانياً ؟ قال : يشهد ويدفنه <sup>(٥)</sup> . قال أبو بكر الخلال : كان أبو عباده لا يعجبه ذلك في مسألة محمد بن موسى . ثم روى عنه عزلاء الجياعنة

(١) أي : يجلس في جهة أخرى غير الجهة التي يقوم النصارى فيها بدفن ميتهم ، كي لا يكون مشاركاً لهم فيما هم فيه من مظفريين دفن الميت .

(٢) هو المخارث بن عباده بن أبي ربيعة وبذال ابن عباس العافت في صحبه وهو من رجال سلم وذاته ابن حبان في ثلاثات الشافعيين . بهذب التهذيب : ٢ / ١١١ .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة المقراني أبو عثمان الرومي ، وبذال : الطلاقاني ، من رجال الكتب الستة ، أتى عليه الإمام أحمد . كانت وفاته . رحمه الله . سنة سبع وعشرين ومائتين . بهذب التهذيب : ٤ / ٩٠ .

(٤) هو ضرار بن مرة التكوفي أبو سنان الشبلي الأكبر من رجال الصحابة ، وقد يحيى الخطأن وأبي حاتم والشافي والبغوي ، وقال الإمام أحمد : تكريبي ثبت ، كاتب وفاته . رحمه الله . سنة التسعين وثلاثين ومائة . بهذب التهذيب : ٤ / ٤٤٧ .

(٥) يشير إلى ما أورده البيهقي قال : عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانياً ، فقال : أفسله وكانت وصيته لم يدفنه . السنن ٢ / ٣٩٨ .

أه لا يأس ، واسمح بالآحاديث ، ولا يأس به وباه التوفيق<sup>(١)</sup> .

باب

### المرأة الموت وفي بطنها ولد مسلم

٦٣٣ - أخبرنا عبد الله بن حبيل في المغرين قال : حدثنا حبيل قال : سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم ، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم قال : يروى عن دالة<sup>(٢)</sup> : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى<sup>(٣)</sup> . وقال حبيل في موضوع آخر : قلت : فإن ماتت وهي بطنها ولد منه ، أين ترى أن تدفن ؟ قال : قد قالوا : تدفن في حجرة بين قبور المسلمين . وأقال : أرى أن تدفن في<sup>(٤)</sup> ناحية من قبور المسلمين .

٦٣٤ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سالت أحد عن النصرانية الموت حبيل من مسلم ؟ قال : فيها ثلاثة أقارب . لو كان مفبرة على حدة<sup>(٥)</sup> . قلت : ما الذي تختار ؟ فذكر قوله هذا .

(١) سأله عبد الله بن موسى التي أثار إليها الراوی من النساء الثالثة والعشرون بعد السابعة ، وقد أجاب فيها الإمام . رضي الله عنه . يحوز أن جميع المسلمين جنائز نبيه الشرك . وقد أجاب في بقية السائل بجواز أن بعض القرى المسلم جنائز نبيه الشرك . على أن يكونون في ناحية منها . فلا فرق بين سأله عبد الله بن موسى مع بقية السائل . فلا يظهر لي معنى الفرق الراوی : كان أبو عبد الله لا يحبه ذلك في سأله عبد الله بن موسى . ثم روي عنه عزلاه الحياة أه لا يأس .

(٢) هو دالة بن الأشعث بن كعب بن عامر بن أبي الأشعث ويقال : أبو فراساته . ولو عبد وابو الخطاب من رجال الكتبة السنة صحابي حليل ثوباني . رضي الله عنه . سأله ثلاث وسبعين . بهبة الخطاب : ١٠١ / ١١ .

(٣) رواه البهوي السنن ١ / ٥٩ .

(٤) في (٢) : في ساقطا .

(٥) أي : أين أن يوجد مفبرة مستقلة من مقابر المسلمين ومن مقابر النصارى ليهذن لها من كانت حبيل من مسلم وهي الكافرة ، لكنه لا يأذن المسلمين بها ، ولكن لا يأذن الجنين من النصارى إلّا كان بهم .

٦٣٥ - أخبرنا أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّأْيُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا حَلَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِ نِيَاتُ حَمَلًا ؟ قَالَ : حَدِيثُ وَائِلَةٍ .

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبْرَارُ الْخَارِثَ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَسْمَنُ أَنَّ الْقَضْلَى بْنَ زَيْدَ حَدَّثَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَحَدًا وَسْطَلَ عَنِ الرَّأْيِ النَّصْرَانِيِّ لِحَوْتٍ وَفِي بَطْنِهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : فِيهِ تَلَاثَةُ أَفْوَابٍ . يَظَالُ : تَدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> . وَيَقَالُ : فِي مَقَابِرِ النَّصَارَى . قَالَ أَبْرَارُ الْخَارِثَ : قَالَ سَمْرَةُ : تَدْفَنُ مَا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى . قَبَلَ لَهُ : فِيمَا تَرَى ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ طَلَالًا ، مَقَابِرُ عَلِ حَدَّةِ مَا كَانَ أَحْمَدَ . قَالَ أَبْرَارُ بَكْرُ الْخَلَالِ : اسْتَأْتَ أَبْرَارَ الْخَارِثَ فِي قَوْلٍ : سَمْرَةُ ، إِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ .

٦٣٧ - أَخْبَرَنِي أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مَطْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْرَارُ طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِّهِ وَلَدِ نَصْرَانِيَّ فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : تَدْفَنُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَلَا تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى لِكَانَ وَلَدُهَا . وَلَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْزَفُوهُمْ .

٦٣٨ - أَخْبَرَنِي أَبْرَارُ بَكْرِ الرُّوْضَى قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّصْرَانِيَّ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ الْمُسْلِمُ ؟ فَبَيْسَمْ وَقَالَ : مَا لَحِنْ أَنْ تَدْفَنَ بَيْنَ مَقَابِرِيْنَ : يَعْنِي يَكُونُ فِي بَطْنِهِ الْمُسْلِمُ ، وَالنَّصَارَى . قَالَ الرُّوْضَى : وَكَانَ كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا يَرُى يَاسًا أَنْ تَدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِي فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ . وَسْطَلَ يَاسًا : مَا تَنْتَلُ فِي النَّصْرَانِيَّ لِحَوْتٍ وَفِي بَطْنِهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ أَمْ تَدْفَنُ ؟ قَالَ : فِيهَا تَلَاثَةُ أَفْوَابٍ : عَنْ حَمْرَ - رَجْهَ الْفَهْرَ - . تَدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْ وَاللَّهُ : تَدْفَنُ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالنَّصَارَى وَذَكْرُ آخَرَ : أَنَّهَا تَدْفَنُ مَعَ

(١) يَشَهِدُ هَذَا الْفَرْوَلُ مَا رَوَى الْبَهْنِيُّ فِي سَنَةِ أَنَّ حَمْرَ - رَجْهَ الْفَهْرَ - دُفِنَ أَمْرَكَةً مِنْ أَعْلَى الْكَتَابِ فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ الْزَّنَ / ٤ / ٥٩ .

(٢) رَوَى الْبَهْنِيُّ . الْزَّنَ : ٤ / ٥٩ .

النصاري . وقال : أعجب إللي أن تدعون بيها . قلت له : ملأن لم يوجد إلا  
مغار سليمين ؟ فليس ولم يكرهه .

٦٣٩ - أخبرنا محمد بن أبي هرون قال : حدثنا مثنى الأنباري أنه سأله  
أبا عبد الله : فذكر مثل مسألة الروذني الأخيرة .  
باب

### في تعزية الشرك

٦٤٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا حدان الوراق قال : سئل أبو  
عبد الله وأخبرنا محمد بن علي الوراق قال : حدثنا الأترم قال : سئل أبو  
عبد الله قال حدان : سمعت أبا عبد الله وسئل : يعزى أهل اللغة ؟ فقال :  
ما أهوى أه gio <sup>(١)</sup> . قال حدان : ما أهوى ما سمعت في هنا . زاد  
حدان بن علي والأترم قالا : حدثنا أبو سعيد الأشعري قال : حدثنا  
إسحاق <sup>(٢)</sup> بن منصور السطولي حدثنا هربرم <sup>(٣)</sup> قال : سمعت الأجلع <sup>(٤)</sup>  
عزى نصر أبا قفال : عليك بتقوى الله والصبر . وزاد الأترم قال : حدثنا  
منجات <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا شريك عن منصور <sup>(٦)</sup> عن إبراهيم قال : إذا أردت

(١) مكتلا في (٤) ، (٥) ، (٦) . وفيه بعض روايا أنها : لا يعزى .

(٢) هو إسحاق بن منصور السطولي أبو عاص الرحمن من رجال الكتب الستة كانت ولدته  
برحة الله . سنة الأربع وسبعين . ثنا بباب التهبيب : ١ / ٤٠٠ .

(٣) هو هربرم بن سليمان البغلي أبو عبد الكوفي من رجال الكتب الستة ولدته ابن معن وأبو  
حاشم وأبن حسان وأبن شاهين . ثنا بباب التهبيب : ١١ / ٣٠ .

(٤) هو الأجلع بن عبد الله بن حبيبة أبو حبيبة ، والأجلع البدلة من رجال البخاري ، ولدته  
ابن معن والم耕耘 وفسم السفي . وهو من شهادة الكوفة وكانت ولدته برحة الله . سنة  
خمس وأربعين وعشرة . ثنا بباب التهبيب : ١ / ١٨٩ .

(٥) هو منجات بن العضرى بن عبد الله بن ربيعة أبو حبيب الكوفي من رجال الكتب الستة .  
أبن حسان في الثقات ، ثوابي . برحة الله . سنة إحدى وثلاثين وسبعين . ثنا بباب التهبيب :  
١٠ / ٣٩٧ .

(٦) هو منصور بن العضرى بن عبد الله بن ربيعة أبو حبيب الكوفي من رجال الكتب الستة .

لأن تعزى رجلاً من أهل الكتاب فقل له : أتَقْرَأُ اللَّهُ مَالِكَ وَوَلِيُّكَ ، وَأَطْهَلَ حَيَاكَ ، أَوْ حَمْرَكَ .

٦٤١ - أخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل بن زياد قال : سألت أبي عبد الله قلت : كيف يعزى التصرّف ؟ قال : لا أُخْرِي . لم يجزه ؟ ٦٤٢ - أخبرني حرب قال : حدثنا مسلم بن قتيبة قال : حدثنا ابن إيهان عن غالب<sup>(١)</sup> قال : قال الحسن : إذا عزت اللعن قتل : لا يصيغك إلا خيراً .

### باب

#### الشرك يعزى السلم كيف الرد عليه

٦٤٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أنه سمع العباس بن محمد الدورري قال : سأله أحد بن حبلي في جذرة سهل بن حليمة قلت : اليهودي والتصرّف يعزى ، أي شيء أرد عليه ؟ فاطلق ساقعة ثم قال : ما أحفظ به شيئاً .

\* \* \*

= كاتب وملأه . وجهه الله . سنة التسعين وثلاثين وستة . بهلوب التهبيب : ١٠ / ٣١٢ .  
(١) هر غالب بن الحنفية وهو ابن أبي غالب النطان أبو سليمان من رجال الكتب السنية  
عبد الله بن عبد الله بن أبيه : ثقة ثقة ، وقد وفقه ابن معين والشافعي وقال أبو حاتم :  
صدق . بهلوب التهبيب : ٨ / ٣١٢ .

## كتاب الوصايا

### باب

#### النصراني يوصي بماله كله صدقة

٦٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن آبا الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن نصراني يوصي بماله كله أن يصدق به ؟ فقال : إذا لم تقدرنا إلينا حكمنا لهم بحكم الإسلام لا يجوز له أن يوصي في ماله (بـ) أكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث رده ذلك إلى الثلث إلا أن غير ذلك الورثة ، فإن لم يكن له وارت (فـ) وصيته على ما أوصى .

### باب آخر

٦٤٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم ، وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم بن أبيان<sup>(١)</sup> : قال : سأله آبا عبد الله عن نصراني دفع إلى مسلم متاعاً ثواباً ، فقال : إذا مت فتصدق بها عني على فقراء المسلمين ؟ فقال : هذا إذا دفع إلينا حكمنا فيه بحكم المسلمين . ينظر إلى هذا الشاعر ، فإن كان الثلث من ماله جازت وصيته ، وإن كان أكثر من الثلث جازت وصيته في تلك ، ورجعباقي إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة أجريت على ما كان يوصى .

٦٤٦ - حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يحيى بن محمد قال : سئل أبو عبد الله عن نصراني دفع إلى رجل متاعاً ، فذكر نحوه والفضل أتم<sup>(٢)</sup> .

(١) هو إبراهيم بن أبيان الرسولي ، ذكره أبو يعل ونقل : منه من إيماناً سأله ، وساق له سأله . طبقات الخبلية : ١ / ٩٣ رقم ٨٧ .

(٢) أي : إن سأله الفضل أتم من سأله يحيى بن محمد ، وهي السنة المأثورة والأرجحون بعد النهاية .

## باب

**النصراني يوصي لفقراء المسلمين وله إخوة**

٦٤٧ - أخبرنا سليمان بن الأكثت قال : سمعت أبا عبد الله سأله عن  
النصراني يوصي لفقراء المسلمين بذلك : أباعط إخوه وهم فقراء ؟ قال :  
نعم ، يعطون محسين مرحماً إلا أن يزدഹوا على ذلك وهم إخوه <sup>(١)</sup> .

## باب

**النصراني يوصي لفراشه وله فراية مسلعون ونصارى**

٦٤٨ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : الرجل <sup>(٢)</sup> يوصي لفراشه وله  
فراية مشركون هل يعطون شيئاً ؟ قال : لا ، إلا أن يطعمون .

٦٤٩ - أخبرني أحد بن همذن بن عطر ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا  
ابو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يوصي لفراشه ، وليهم جهودي ، او  
نصراني ، ومسلمون ؟ قال : ساهم ؟ قلت : لا . قال : فلا يعطى  
اليهودي والنصراني . ويعطى المسلمين . قلت : فإن ساهم اليهودي ،  
والنصراني ؟ قال زكريا بن يحيى قال : إذا ساهم نعم .

## باب

**الرجل المسلم يوصي لفراشه من أهل الذمة**

٦٥٠ - أخبرني حرب قال : سأله أحد قلت : الرجل يوصي لفراشه  
(من) غير أهل الإسلام ؟ قال : نعم .

(١) التحديد يخصين مرحماً ، ويوله : إلا أن يزدہوا على ذلك وهم إخوة ، أي : يطلبون  
الرثابة حال تزويده إخوة فيعطيون . حيث أن هذا التحديد مع عدم صرامة مختار ذلك الذي  
يوصي به ، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً . قوله : هنا التحديد لا يظهر في سنته .  
ولا دليله حيث أن السؤال نص على فقراء المسلمين وهم ليسوا من المسلمين .

(٢) أي : رجل سالم .

- ٦٥١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَى عَبْدَ اللَّهِ : قَالَ سَفِيَانُ : لَا وَرْضَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ الْجَنْدِ ، وَنَجْزُ وَصِبَرِهِمْ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ . قَالَ أَحْمَدٌ : إِذَا أَسْلَمَ الرُّومِيُّونَ وَلَهُ امْتِنَاعٌ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمَّا شَاءَ لَوْصِيَّهُ لَمْ يَرْتَصِيَ هُنَّ لَهُ . قَالَ : لَا يَأْتِي . قَلْتَ : يَرْتَصِي لِلْقِرَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَفَّةُ اُولَئِكَ<sup>(١)</sup> .
- ٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : سَأَتْ أَيْمَنِي عَنْ رَجُلٍ لَهُ فِرَابَةٌ يَهُودِيٌّ ، لَوْ نَصَارَى ، فَلَمْ يَرْتَصِي لَهُ مَنْ بَنَى ؟ قَالَ : لَا يَأْتِي . قَلْتَ : لَيْلَى : وَلَمْ كَانْ مُوسِرًا ؟ قَالَ : لَا يَأْتِي ، فَلَمْ يَرْتَصِي صَفَّةُ الْقِرَابَةِ لَهُ يَهُودِيٌّ<sup>(٢)</sup> .
- ٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِيبِ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ صَفَّةَ قَاتِلِ لَأَخِيهِ لَهُ يَهُودِيٌّ : أَسْلَمَ تَرْتِيَّ ، فَلَمْ يَرْتَصِي بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، قَالُوا لَهُ : أَتَيْتَ دِينَكَ بِذَنْبِكَ ، قَالَ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَلَمْ يَرْتَصِي لَهُ بِذَلِكَ .
- ٦٥٤ - أَخْبَرَنَا حَرْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّودُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الرَّاهِدِ<sup>(٦)</sup> عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَلَّمَ الزَّهْرِيُّ هُنَّ يَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْتَصِي لِلْقِرَابَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَأْتِي بِذَلِكَ .

(١) روى البيهقي في السنن: ٦ / ٩٨١ .

(٢) روى البيهقي في السنن: ٦ / ٩٨١ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن محيي ، ترجم له أبو يحيى في الطبقات ، وقال أسد بن سعيد بن محيي : ثقل عن إيماناً أثيناً . طبقات الطبقات: ٦ / ٢٩٩ رقم ١١١ .

(٤) أي : أهل دينه من اليهود . أو أنه من أهل إسلام .

(٥) هو عمود بن خالد بن أبي خالد يريد السفياني أبو حبيب ، وثقة أبو حاتم والستي وذكره ابن حبان في الطبقات . ثنات وفاته . ورده الله . سنة تسع وأربعين وسبعين . بهذب البهذب: ٦ / ٦٠ .

(٦) هو عمر بن عبد الواحد بن قيس السفياني أبو حفص الشستي وثقة البهذب وذكره ابن حبان في الطبقات . ثنات وفاته . ورده الله . سنة تسع وأربعين وسبعين . بهذب البهذب: ٧ / ٢٧٩ . شهادات القتب: ١ / ٣٥٨ .

## باب

### أم ولد النصراني تسلم

٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : سمعت أبا عبد الله وسئل ، وأخبرني يوسف بن موسى قال : سأله أبا عبد الله عن أم ولد النصراني تسلم ، قال : فيه اختلاف .

٦٥٦ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال :  
سمعت أبا عبد الله يسأل ، فذكر مثله وزاد : قال بعضهم : يسمى<sup>(١)</sup> .

٦٥٧ - أخبرني حرب قال : سئل أحد عن أم ولد النصراني تسلم ؟  
قال : فيه اختلاف . قال الحسن : يسمى في ليتها . وقال بعضهم :  
لا يسمى ، ولكنها حرنة وليس لديها أن يستخدمها .

٦٥٨ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا  
عبد الله عن أم ولد النصراني تسلم قال : الحسن يقول : هي حرنة يسمى في  
ليتها ليدعا . وقال غيره : هي حرنة ولا شيء عليها . قلت : ما تختار من  
ذلك ؟ قال : لا أدرى ولست عنها .

٦٥٩ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : سئل أبو عبد الله عن أم ولد  
النصراني يهود وهي حامل فسلم ؟ قال : قال بعضهم يسمى ، وقال  
بعضهم : تعمق ، وفيها اختلاف<sup>(٢)</sup> . قيل لابن عبد الله : أهي شيء ؟ تقول  
أنت ؟ قال : وأخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال : سئل أبو عبد الله عن  
مرية النصراني أسلمت ؟ فسمعته يقول : سالة مشتبهة ، ثم قال أبو  
عبد الله : أبا يسوعها ليمنع منه . قلت : لم يمنع من يسموها ؟ قال : لا أبا لم

(١) أي : يسمى في مساعدةها في العمل .

(٢) إما كان سيدعى قد مات فقد عفت عليه ، التكريبي أم ولد فلا وجه للإشكال في ليتها .

ولد . قلت : فمن ذهب إلى بيع أمهات الأولاد ؟ قال : من ذهب إلى بيع أمهات الأولاد ياع عليه . قال : ومن الناس من يقول : يمنع من الوظيفة والخدمة . ومن الناس من يقول : تنسى وليس له وجه . قلت : إذا لم تسعك منها ، ولا سيل لها عليها من أين تتفق ؟ قال : من أين كانت تتفق لو مات عنها ؟ وإن تركت عمل حالها إذا مات عنها عفت ، فكانه ملده .

٦٦٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن أم ولد الصراي أسلمت ؟ قال : قال الحسن : نابع . قلت لأحد : ما تقول أنت ؟ قال : لا نابع . قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال : تنسى .

قلت : من ينسنها ؟ قال : سيدها .

٦٦١ - كتب إلى أحد بن الحسين قال : حدثنا يحيى بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله ، وسأله عن أم ولد الصراي أسلم ؟ قال : أعجب إلى أن يغير الصراي على نفسها ، ولا يستخدمها حتى يهرب فعنق . قال : وإن أعمل الصراي عنها من بيت المال ، فهذا من ذهب إليه فما هو بجهد إلها يشترى منه خدمتها ، قلماً أم الولد ظليت نابع .

٦٦٢ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال إلى عبد الله : مثل سباد عن أم ولد الصراي إذا أسلمت ؟ قال : تقوم قيمة . قيل له : فإن مات الصراي تراء جائزًا عليها ؟ قال :نعم هو عليها <sup>(١)</sup> . قال أحد : إذا أسلمت من الصراي من طشيابها وتفعلها عليه ، فإذا مات الصراي فهي حررة . قال : لأن الصراي لا يحمل له الضرائب

(١) الشارع للضعيف أن مدة : إذا قررت بقيمة ثم مات الصراي قبل التسليم أنه يلزمها التسليم ، حيث وجبت القبضة وقت الشرف ، وهو محل ثبات فلا يسلط بعده ، وإن كانت بعده تسلى . لكن في الصراي بضير هو فيه بالشكال على هذا المعني ، إذ لو كان صربي - أي : القبضة ، وكان أرضي ، لما لا يزيد أن يكون المقصود الضمير غير المعنون إذا مات سيد أم الولد الصراي فالمعنى عليها جائز . والله أعلم .

سلمة . وهي حين أسلمت <sup>(١)</sup> . قلت : ما يلزمها ؟ قال : إذا مات الرجل  
صارت حرّة .

قال أبو بكر الخلال : قد سمع إسحاق والشكاني أن تفتها عليه ،  
ويقع من غثيانها ، فإذا مات فهي حرّة . قال إسحاق : وقال عبد الله عنه  
أنه لا وجه للالستعمال . وقال عنه مهنا : إنها تسمى ، فالأشبه بملعب أبي  
عبد الله أنها لاتسمى ، أي : لا أراه يذهب إلى أن تسمى في شيء ، ولا  
يصح فيه حديث . قلت : الذي يذهب إليه من قول أبي عبد الله بعد ما روى  
عنه الجماعة التوفيق ، والاحتجاج في الأقاويل ما حكى عنه إسحاق بن  
مسصور والشكاني أنه متى من وطتها ويعها إلا ما روى عنه البيهقي أنها  
تسمى قليل ما روى أنه يغير على تفتها ، وإذا مات فهي حرّة . وبذلك  
الترقيق <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) مكتبا في الخطوطات الثلاث ، ولعل فيه كلمة : « حررت عليه » ساقطة .  
(٢) في كلام المؤلف عند الاختيار تكرر وتقديم وتأخير جمل الكلام غير واضح تماماً .  
وخلاله أن المؤلف وجع في سرطان لم ولد الصراي إذا أسلمت أنه يلزم لها ثلاثة  
أمور :

الأول : سمع سيدنا من غثيانها لكتوريا سلامة .

الثاني : يقع من يدها لكتوريا لم ولد .

الثالث : تغيره تفتها مدة يذابها هذه .

يرى المؤلف أنه لا وجه لإلزامها بذلك نفسها بما غير عنه بالالستعمال ، وأنه حتى مات  
سيدعا عنت .

الكتاب العظيم  
كتاب الله رب العالمين  
من مصحف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِيَسْكُنَ السَّمَاوَاتُ بِكَ وَمَا يَرَى إِلَّا أَنْتَ  
وَأَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ

خَلَقْتَ  
الْكَوْكَبَاتِ فِي السَّمَاوَاتِ الْمُمْدُودَاتِ

العنوان

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ لِلْقُرْآنِ وَالزَّيْنِ  
لِتَعَالَمَاتِ وَتَسْبِيرِ تَعَالَمَاتِ  
الْمُرْسَلُونَ

أهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُرْكَبَةِ وَالْمُنْدَقَةِ  
وَأَهْلُ الصِّنَاعَةِ وَالْفَرَصِّ  
من كتاب

# الجامع

للخلال

أبي بكر الخميسي بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنفي  
٢١٦ - ٩٤٥

تحقيق  
المكتوب ابراهيم بن عبد الله الطحان

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
بعاصيَّةِ سُورَةِ قُبَّةِ الرَّحْمَنِ الرَّشِيدِ  
الرِّبَاط

# جامعة المفرق الحفصية للتأشير

## الطبعة الأولى

١٩٩٦ - ١٤٢٧

(٣) مكتبة المعارف النشر والتوزيع - ١٤٢٧

المهربة مكتبة لافت لعبد البر طيبة الشاعر النشر

المؤلف - أحد من عبد

أعلى بلال وفريدة وفريدة وبراءة الصلاة والفرص / المعلم لم يرسم من عبد

السلطان - البريسي.

٣٠٣ ص ٢٢٢٤٧ - ٣

برهان الدين - ١٤٢٧ - ١ - ١٤٢٧ (المجموعة)

١٤٢٧ - ١ - ١٤٢٧ - ٣ (ج ٢)

١ - بلال والبل ٢ - الفرق الإسلامية ٣ - العذراء ٤ - فلك

الإسلامي - سلسلة ١ - السلطان - لم يرسم من عبد (المعلم) ٢ - المعلم

١٤٢٧ - ٣ - ١ ٢٢٢٤٧ - ٣

رقم الإيداع : ١٤٢٧ - ٣ - ٤

ردمك : ١٤٢٧ - ٣ - ٤ - ١٤٢٧ (المجموعة)

١٤٢٧ - ٣ - ٤ - ١٤٢٧ - ٣ (ج ٢)

## مكتبة المعارف النشر والتوزيع

電話 : ٠٩٦٣٧٥ - ٠٩٦٣٧٥

منطقه ١١ - شارع ١١ - ضاحية

حي ٦٦ - ٢٢٨٦١ - البريسي - البريسي - ٢٢٨٦١

محل بيع ٢٢٨٦١ - البريسي

كتاب  
باب البر

إذا غزا أهل الذمة مع المسلمين بهم لم

٦٦٣ - أخبرني مني بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأنصاري  
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أحد  
عن أهل الذمة ؟ قال : بهم لم في النبي ، إذا شهدوا القتال . قال :  
يرضخ لهم .

٦٦٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، و محمد بن جعفر أن أبي الحارث  
حدثهم قال : سأله أحد عن أهل الذمة إذا شهدوا حربا ؟ قال : يرخص  
لهم في الفتية .

٦٦٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لابيه أهل  
الذمة ، [ و ] أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لابيه عبد الله : أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، ليهم لهم ؟ قال :  
الفاتح على أن لا يستعان بشرك .

٦٦٦ - أخبرني أحد بن محمد بن سطر قال : حدثنا أبو طالب ،  
وزكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن اليهودي ،  
والنصراني يستعن بهم في العدو : ليهم لهم ؟ قال : لا يستعن بهم ، لقول

البي ٦٦٧ . : لا تستعين بشرك <sup>(١)</sup> فإن أضطروا فاستعنوا [ بهم ] بهم  
فم .

٦٦٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن  
أبا عبد الله سئل عن مسلم : هل له سهم ؟ قال أبو عبد الله : من شهد  
الوقيعة منهم لم يتم له .

٦٦٨ - رأيت في كتاب الحسن البزار قال : سئل أبو عبد الله عن أهل  
النمة يغزون مع المسلمين ؟ قال : فيه اختلاف وقال النبي - <sup>(٢)</sup> - :  
لا يستعن بالشريكين على المشركين <sup>(٣)</sup> ما أحب أن يغزوا ، ولكن إن غزوا  
وشهدوا الوقعة ضرب لهم سهم . قيل له : فالمرء ، يستأمن إلينا ثم يغزوا  
معنا ؟ قال : لا يغزون ، فإن غزوا وشهدوا الوقعة ضرب لهم سهم .

٦٦٩ - كتب إلى أبى الحسن الحسين قال : حذتنا يكر بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله ، وسائله عن المشركين يغزون مع المسلمين ؟ قال :  
لا يعجّبني . قلت : حديث عائشة - وهي الله عنها . سئل أيضاً : حديث  
حبيب عن أبيه عن جده .

٦٧٠ - أخبرنا يكر بن محمد قال : حذتنا أبى الحسن حبيب بن خليل قال : حذتنا  
يزيد بن هرون قال : حذتنا سلم بن سعيد الكلفي <sup>(٤)</sup> قال : حذتنا  
حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب <sup>(٥)</sup> عن أبيه قال : أتيت رسول الله - <sup>(٦)</sup> -  
وهو يزيد غزوا أنا ورجل من قومي . ولم نسلم فقلنا : إنما تستحي أن يشهد

(١) يشير إلى حديث حبيب بن عبد الرحمن الذي في السنة ٦٧٠ .

(٢) انظر تحريره في السنة ٦٧٠ .

(٣) هو سليم بن سعيد الكلفي الواسطي العابد . قال السكري : لا يasis به . يذكره ابن  
حيان في الثقات . يطلب التهذيب : ١٠٢ / ١٠٢ .

(٤) هو حبيب بن عبد الرحمن بن زيد . قال ابن حجر في اللسان الصريح عبد الرحمن بن  
حبيب . كما ورد في السنة . لسان القزوين : ٢ / ٢٧١ .

نورنا شهادا لا تشهد بهم . قال : وأسلحتنا ؟ قالت : لا . قال : فلما لا  
تتعين بالشركين على الشركين . قال : فأسلحتنا وشهادنا معه ، ففكت  
رجلان وصربيا نصريه ، فزوجت ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول : لا اعدمت  
رجلان وشكّت هذا الوشاح ، فتقول : لا عدمت رجلاً عُجلَ إياك إلى  
النار<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر الخلال : الذي أذعيب إليه من قول أبي عبد الله أنه لا  
يستحى بهم ، فإن خروا لهم لم سهام المسلمين .  
باب

### أمان أهل الذمة<sup>(٢)</sup>

- ٦٧١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قال  
سفيان : ليس للذمي أن يؤمن . قال أبي : ماله وظلا - يعني الشفاعة - .  
٦٧٢ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي  
عبد الله : قال : سمعت سفيان يقول : ليس للذمي أن يؤمن . قال أحد :  
الذمي ماله وظلا .

(١) رواه البيهقي : ٩ / ٣٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم  
يخرج له . وحيث بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف . المستدرك :  
٤ / ٦٢٢ .

وقال الزيلعي : رواه أحد ، وبين أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في مسندهم ،  
والطبراني في مسنجه من طريق ابن أبي شيبة . قال في النهاية : وسلام الله ، وحيث بن  
عبد الرحمن أحد الفئات الآيات لعن الرأبة : ٣ / ٤٢٣ .

(٢) بما أن الذمي يحترم أمن المرأة الدولة ، لا أنه يعيش بهم ، ولذلك الشرط الذي أحدث عليه  
هذه هذه اللائمة . وبما أن لكل فرد من أفراد المسلمين بما في ذلك النساء لكل واحد الحق أن  
يعطى الأمان لكافر ، فلما زعم المسلمون الوفاة بما أعلمه هنا القراء لهذا الكافر . ينهى على هذا  
ذلك المطلب هذا الباب ليهان : هل يعني الذمي يعيش بين المسلمين أن يعطي الأمان  
بعضهم ويجرؤ في الدولة . وللذميين الذين يعيشون بما أعلمه لم لا ؟ وقد بين الإمام - رضي الله  
 عنه - أنه لا يهمني أن يفعل ذلك ، وقال : ما له وظلا .

## باب

**الذى يقاتل مع المسلمين فلؤسر هل يقادى به**

٦٧٣ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حتب قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصارى غزوا مع المسلمين يقاتل معهم ، فما رأه العدو ؟  
قال : يقادى به .

٦٧٤ - أخبرني يعقوب بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أنه سأله  
أبا عبد الله عن الوردي ، والنصارى إذا كان يقاتل مع المسلمين ، فما رأي ؟  
قال : يقادى به .

## باب

**ذكر الفداء بأهل اللمة أو لعيدهم إذا أسلموا<sup>(١)</sup>**

٦٧٥ - كتب إلى أسد بن الحسين قال : حدثنا يكرن بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله ، وسأله عن الرجل يعتن العبد النصارى يقادى به ؟ قال :  
إن في ذلك منه شيئاً . أما النصارى الذين لم ذمة فإنه لا يقادى بهم ، لأن  
لم ذمة وهم شرط .

(١) هنا ثالث مطلب في المعرفة بحكم الفداء بأهل اللمة ، وذلك في حال أن يأمر الكفار  
مسلمًا بطلب لي ذلك فداء ، فهو يجوز أن يتسلم الكفار واحداً من أهل اللمة ذلك حالاً  
السلم ؟ وقد أجاب الإمام أن أهل اللمة دخلوا تحت الحكم الإسلامي باتفاق وشروط ،  
ويلزم المسلمين الرفاه بها . ولهم ، فلا يجوز الفداء بهم ، ولو كان ذلك سليم ، وقد  
أورد السائل على الإمام صورة أخرى ، وهي في حال تكون هنا النصارى كانوا مطردوكاً لعدم  
تهم بمحنة ، فهو يجوز في هذه الصورة الفداء به . وقد قال الإمام ، رضي الله عنه ، إن في  
ذلك منه شيئاً . وبحقيقة أن في ترجيح الباب كلية إذا أسلموا . ولم يرد الترجيح بالإسلام  
في الصورتين المزبور عليهما الإمام . فإذا كانت الصورة الثانية وهي إعناق العبد  
النصاري ، ثم أسلم . فإنه حينئذ ترجح الثانية من الباب لأنه تكون الفداء سليم لكنك  
مسلم ، لأنك حين أسلم صار له ما للMuslimين بلا فرق .

## باب

### أهل العهد من أهل الذمة إذا أغارت عليهم الروم واستعادهم المسلمين

٦٧٦ - أخبرنا أبى أبى عبد الله بن مطر قال : حدثنا أبى طالب أبى سال  
أبا عبد الله عن نصارى بيزنطون الجزية ، أغارت عليهم الروم والخلوهم  
وهي المهم ، فلما كان بعد حين أغارت عليهم المسلمين فأخذوهم ؟ قال : هؤلاء  
قد زرتهم حرمة الإسلام ، وكانتوا بيزنطون الجزية يقبلون عليهم .

٦٧٧ - أخبرني محمد بن أبى هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث  
قال : سئل أبى عبد الله عن قوم من النصارى عن بيزنطون الجزية  
غلبوا <sup>(١)</sup> عليهم الروم ، ثم إن المسلمين غلبوا على حصن من حصون  
الروم ، فوجدوا في الحصن بعض هؤلاء النصارى ، كيف الحكم لهم ؟  
قال : يغزون على ما كانوا عليه من دينهم .

٦٧٨ - أخبرني محمد بن أبى هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثه  
قال : سئل أبى عبد الله عن أسر الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا  
عليهم بيعوبيهم ؟ قال أبى عبد الله : هؤلاء ، قد وجبت لهم الحرمة إلا من أراد  
 منهم عن دينه ، فهو بمنزلة الملعون . قال : وسألت أبى عبد الله عن امرأة من أهل  
الذمة سباعا الشركين ، فظهر عليهم المسلمين فاستنقذوها من أيديهم إلى  
من تردد <sup>٢</sup> قال أبى عبد الله : تردد إلى أهل دينها .

٦٧٩ - وأخبرني روح بن الفرج <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا حبيب قال : سمعت

(١) في (رس) : الغزو . وهي أصح .

(٢) موردين من الفرج بن ذكريه ابن عبد الله أبى حاتم الروبي وابنه المخلص . كانت وفاته - رحمه  
الله - سنة ثمان وسبعين ومائتين . عذيب البهلي : ٢ / ٣٩٤ . تاريخ بغداد :

أبا عبد الله يقول في الذي يسبه الشركود من أهل النصرانية ، أو غيرهم من  
أهل الشرك ، فيغلب عليهم السلمون . قال : هم على دينهم إذا كانوا  
يؤذون الحرية في قيم امرهم ، ولا يسترقون ريع أهل حرية .

### باب

لعن نفس العهد ولعن بدار الحرب ، الحكم فيه وفي ذريته الذين  
معه ، وفيمن ولد له في دار الحرب

٦٨٠ - أخبرني عبد الله بن أسد<sup>(١)</sup> بن حبيب قال : سالت أبي عن قوم  
نصاري نفسوا العهد . وقاتلوا المسلمين ؟ قال : أرى أن لا يقتل الحرية ولا  
يسرون . ولكن يقتل رجالهم . قلت لأبي : فإن ولد لرجالهم أولاً في دار  
الحرب ؟ قال : أرى أن يسروا أولئك ويقتلون . قلت لأبي<sup>(٢)</sup> : فإن هرب  
من الحرية إلى دار الحرب أحد<sup>(٣)</sup> ، فباعم المسلمين ، ترى لهم أن  
يسرقوا ؟ قال : الحرية لا يسرقون ولا يقتلون ، لأنهم لم ينفروا هم إنما  
نفوا العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

٦٨١ - أخبرنا أسد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن متصور  
أن قال لأبي عبد الله : أهل العهد إذا نفروا نسي ذرائهم أم لا ؟ قال : كل  
مولود له بعد النفخ يسرون ، ومن ولد له قبل ذلك لا يسرون .

٦٨٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال :  
كتب إلى أبي عبد الله أسماء من قوم . وأخبرنا محمد بن علی قال : حدثنا  
صالح أنه قال لأبيه . وسأله عن قوم من أهل العهد في حصن وسعهم<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : أسد ساقطة .

(٢) في (س) : لأن ساقطة .

(٣) في (ح) : أسدهم .

(٤) في (ح) : ذرائهم .

سلمون نقضوا العهد والسلمون معهم في الحصن ما أليل بهم ؟ قال : أما ما ولد لهم بعد نقض العهد ، فالذرية بمنزلة من نقض العهد . زاد صالح : يسرون . ومن كان قبل ذلك لا يسرون . وقال جعماً قال : وفلك أن امرأة علقة بن علاة<sup>(١)</sup> لما أرتدت قالت : إن كان علقة أرتد فاما لم أرتد . ويروي عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء .

٦٨٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبي الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار المrob ، بعث في طلبهم فلما حظوا بهم فداربواهم ؟ قال : إذا نقضوا العهد : فمن كان منهم بالغاً ، فيحرى عليه ما يحرى على أهل المrob من الاحكام إذا استرق ، فلما هم إلى الإمام يحكمون بهم بما يحرى . وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد . وذلك أن امرأة علقة بن علاة قالت : إن كان علقة أرتد فاما لم أرتد . ومن كان فيمن ولد قبل نقض العهد وليس عليه شيء . وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض ليس على النساء شيء .

٦٨٤ - أخبرني أحدث بن محمد بن مطر ، وذكر يا بن يحيى قالا : حدثنا أبو طالب قال : سئل أبو عبد الله عن رجل من أهل العهد سلق بال العدو . هو وأهله وولده . وولده له في دار العدو ؟ قال : يسترق الولادون الذين ولدوا في أرض العدو ، ويردون أولاً دعم الذين ولدوا في دار الإسلام إلى الجزيرة . فقلت : لا يستردون<sup>(٢)</sup> أولاً دعم الذين ولدوا في دار الإسلام ؟ قال : لا .

(١) سأله ابن أبي شيبة علقة أبا مصطفى فقال : حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن أشجاع عن ابن سيرين قال : أرتد علقة بن علاة ، فبعث أبو يكرب إلى امرأته بولده . فقالت : إن كان علقة كفر ، فإنما أفتر أنا ولا ولدي ، وذكر ذلك للشمي . قال : هكذا فعل يوم يحيى باهل الرضا . مصطفى ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٦٦ .

(٢) من النبي التعلم ، أي : لا يسترق اللسوة أولاً دعم .

[ ثلت ] : فلان كانوا مغارباً أدخلوهم ثم حاروا رحالاً ؟ قال : لا ينزلون  
أدخلوهم عليهم .

٦٨٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه  
سأل أبا عبد الله عن رجل لحق بدار الحرب هو واعله ، وولده له في بلاد العدو  
وقد أخذه المسلمون ؟ قال : ليس على والده واعله شيء ، ولكن ما ولد له  
وهو في أيديهم ينزلون ويعذبون هم - ألي : الجزية - .

### باب

## نفريع ما يعني عنه أهل الكتاب<sup>(١)</sup>

- ٦٨٦ - أخبرني حرب بن إسحائيل قال : سمعت أبا الحسن يقول : لا يملك  
الشرك عبداً مسلماً ، فلان فعل قال : يذهب .
- ٦٨٧ - أخبرنا عبد الله بن أبى حبيب<sup>(٢)</sup> قال : قال ألي : ما تقول  
في نصراني له ندرك ، فأسلم المشرك ؟ ثلث : لا لحربي ؟ قال : ياخ  
المشرك من المسلمين ويدفع إليه شيء .
- ٦٨٨ - أخبرني حسنة بن عصام قال : حدتنا حليل قال : حدتنا أبو

نعم<sup>(٣)</sup>

(١) هذه المسألة هناباب لبيان بعض الاستثناءات التي يجب أن يحمل بها أهل الكتاب فيها  
يتحقق بحالاتهم إذا أسلموا ، وهذا الباب تعرّيف على الأبواب السابقة ، فيه بسط وإيضاح  
ذلك بحسب على المسلمين حكاماً ومحكومين من معاشرة مخلصاته ، الأرقاء من دخلوا في الإسلام  
وعلم لهم بذلك الكفرة ، وذلك شرعاً لهم ، أو الرؤساء مخلصاته ، الكفار بالطبع وأصحابهم  
القبيحة ، حيث لم يتم التزال ولا يجوز العذاب بلا البينة ، إذ في ذلك ظلم لهم ، ولكن على  
ذلك القبيحة ، ولو لم يروا ، فإنهم والخلافة هذه لا ظلم لهم ، بل في نصرة مخلصاته  
من الأرقاء ، فالظواهر على المرء .

(٢) أى (س) : حليل سالطة .

(٣) غير الفضل من ذكرهن حول آل مظفرة أبو نعيم الرازي الكوفي الأسرى من رجال الكتاب  
الله . كانت وطاله . روى الله . سنة ثانية عشرة وما ذكر في باب التهذيب : ٤ / ٨ ،  
شذرات الق馥 : ٢ / ٤٦ .

قال : حدثنا سفيان عن إسحاق بن أبيه<sup>(١)</sup> أن عسر بن عبد العزير كان يغير اليهودي ، والنصراني على أن يصروا على دينهم إذا أسلموا . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : ليس لهم أن يملأوا مسلاً ، فإذا أسلم أمرروا بيده . ولا يرتكب من أيديهم ، لأنهم حال حتى يسمعوا من سلم ، أو يسمعوا السلطان عليه يسمى على ذلك ، ولا يرتكب منه العبد إلا بيع .

٦٨٩ - أخبرني عبد الملك البحري أنه قال لأبي عبد الله : إذا أسلم العبد ، أو الأمة من أهل الكتاب قال : يحال بينهم وبينهم . ويمارون ولا يذكرون عندهم . قلت : يمارون ولا يذكرون عندهم ؟ قال : نعم .  
٦٩٠ - أخبرنا محمد بن خدمة قال : حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح من الحسن قال : إذا أسلم عبد الذمي دفع إلى الإمام فباعه من المسلمين ، ودفع ثمنه إلى مولا<sup>(٢)</sup> .

٦٩١ - أخبرنا محمد بن خال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا أسلم عبد الذمي فرق بي و بين مواليه .  
٦٩٢ - أخبرنا محمد بن عل قال : حدثنا عقبة بن يحيى أنه سأله أبو عبد الله : أياك من أهل اللغة ؟ قال : لا . بروى فيه عن الحسن<sup>(٣)</sup> .

٦٩٣ - كتب إلى أحد بن الحسين قال : حدثنا يحيى بن محمد بن خال : سأله أبو عبد الله عن الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا

(١) هو إسحاق بن أبيه بن عسرة وبن سعيد من العاصم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته - رحمه الله - سنة الأربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٨٣ .

(٢) لم (ع) : مولا سلفية .

(٣) أتي بروى عن الحسن تكراراً أن يتابع النصرانية من النصراني ، واليهودية من اليهودي . ولقد ذكر هذه الرواية في السنة السادسة والسبعين بعد المحدثة والثانية والسبعين بعد المحدثة .

يأهون من سبها . قيل له : يكوبون عذ الضرارى فتشرى س ثم يأه  
للضرارى ؟ قال : نعم ، وكيف أن يأه الملك للضرارى إذا كان من سب  
السلمين من الضارى .

٦٩٩ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سئل أبو عبدالله هل يشترى أهل  
النعة من سبها <sup>(١)</sup> قال : لا . إذا حسروا بهم قد يشروا من الإسلام ،  
وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الإسلام . قال : رسالته : يأه  
الجارية الضرارى من الضارى ؟ قال : لا . إذا باعوها فقد يشتري من  
إسلامها .

٦٩٥ - أخبرنا عبد الله قال : سمعت أبي يقول : ليس لأهل اللمة أن  
يشتروا من سبها شيئاً ينتهيون من ذلك لأنه إذا حسروا بهم تبوا على كفرهم .  
ويقال : إن عمر - رضي الله عنه - كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من  
شراء سبها <sup>(٢)</sup> .

٦٩٦ - أخبرنا عبد الله في موضع آخر قال : سألت أبي عن رجل كانت  
عنه آفة ضرارى ، وما ولد ، أبيعها من الضارى مع ولدتها ؟ قال : لا .  
قلت لأبي : فإن باعها وحدها ليس معها ولدتها للضرارى ؟ قال : لا . بيعها  
الضارى ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى من السلمين شيئاً . قلت لأبي :  
فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض . قلت لأبي : فإن باعها من  
رجل وحدها ، وفرق بينها وبين ولدتها ؟ قال : لا يتعجبني أن يفرق بينها .  
يروى عن الحسن أنه كره أن يأه الضارى من الضارى ، واليهودية من  
اليهودي . ويروى عن إسحاق بن عياش يأسأه له أن عمر كتب يعني أن  
يأه الضارى من الضارى .

٦٩٧ - أخبرني حزرة بن القاسم ، وعبد الله بن حبيب ، وعصمة بن

(١) في (مع) : سبها ، مانطة .

(٢) يشير إلى الشروط العبرية الشهيرة . انظر احكام أهل اللمة لابن القاسم ٤ / ٦٦٧ .

عاصم كلهم يحدث عن حمل . وحضرهم يريد على بعض قال : سمعت أبا عبد الله قال : ليس لصراحي ولا لاحد من أهل الأديان أن يشتري من سبأ شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم . وهذا يدخله في ذمة الإسلام أول . قال : سمعت أبا عبد الله مثل عن رجل كانت عنده نصرانية ، وها ولد : أيعها من الصراحي ورولها ؟ قال : لا يبعها منهم ليس لهم أن يشتروا مما سر الملعون شيئاً . ولا يفرق<sup>(١)</sup> . وقد روى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من الصراحي ، واليهودية من اليهودي . قال أبو عبد الله : وإنما أرى ذلك . وقال : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبأنا . قلت : فإن كان كثيراً وألي الإسلام ؟ قال : لا يباع إلا لسلم لعله يسلم ، وإنما الصبي مثلاً يتركه أن يدخلوه في جههم . ولا يباع شيء من سبأنا ، نحن أحق بهم هم أقرب إلى الإسلام .

٦٩٨ - أخبرنا أخوه عبد الله بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : سأله أبا عبد الله : يشتري أهل الذمة من سبأنا ؟ قال : وفرات عليه : عذان<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا معاذ قال : حدثنا أشعيث عن الحسن أنه كان يكره أن يبيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة ، وإن كان الرقيق لم يسلعوا بعد . قال : نعم لا يباعون من أهل الذمة . قلت : أليس هي نصرانية ، وغير نصراني ؟ قال : إذا كانت عند المسلمين فهي أقرب إلى الإسلام ، وإنما كانت عند أهل الذمة لم يقبل ذلك .

٦٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : لا يباع الرقيق من يهودي ، ولا نصراني ، ولا جهودي ، من كان منهم ، وذلك لأنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر - رضي الله عنه - بسوى هذه أمراء

(١) أي : لا يجوز أن يفرق بين والذمة ورولها لو كان البيع لسلم . فلا يبعها إلا بما .

(٢) هذا أول المد الذي فرد أبو طالب على أبا عبد الله ، وعده : أن عذان قال : حدثنا ... الخ .

الامصار . و قال في موضع اخر : و قال : ابن عمر - رضي الله عنه - لـ  
عبيده لأهل الشام يعني ان يبايعوا من اهل الجمعة<sup>(١)</sup> .  
٧٠٠ - الخبرني محمد بن أبي هرون ان إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : سأله أبا عباده : الصيام يزاحط مع أيامه ، أو أحدهما ، فما يلي  
القسم يجوز بيعمه من أحد من أهل الجمعة ؟ قال : لا يجوز أن يباع سبباً من  
أهل الجمعة ، فإنهم أقرب إلى الإسلام .

١ - الخبرني محمد بن أبي هرون ، و محمد بن جعفر أن أبا الحارث  
حدثهم في هذه السنة قال : يمنعون من ذلك إلا ما صرخوا عليه . وقد  
روي عن عمر - رضي الله عنه - هذا الكلام يعني وروي عن الحسن هذا .  
٢ - أخبرني عبد اللطيف قال : قال لي أبا عباده : ليس لهم  
يعني : أهل الجمعة - أن يشتروا من سبباً شيئاً . قلت : كيف لهم أهل  
周五 ؟ قال : لأنك إذا كان لي أيدينا فهو أقرب إلى الإسلام منه إذا كان في  
يدك ، وكذلك حتى أهل الشام أن يتمتعون شيئاً مما في أيدينا ، يزعمون أن في  
أيديهم كتاباً من عمر بهذا . قلت : عمر بن الخطاب ؟ قال : نعم . ليس له  
ذلك الإسلام . والحسن يقول ذلك . قلت : من عن الحسن ؟ قال : أشترى  
عن الحسن . قلت : كيف قال ؟ قال شيئاً معناه أنا يمنعوا من الشراء فيما  
قلت - يعني : في أن لا تبيعهم نحن شيئاً . قال لي : كيف قال : ليس لنا أن  
نبيعهم ، لأنهم إذا منعوا من الشراء فلن يكن لنا أن نبيعهم . قلت : فلما  
يائع رجل منهم تملوكه برده ؟ قال : نعم برده . قال له رجل : من أين يمكنون  
رقيقهم ؟ قال : بما في أيديهم مما صرخوا عليه فتناولوا ، فلما أن يشتروا هنا  
فلا . قال لي : وما في أيدينا يذكرهن أن يشتريوه أيضاً .

٧٠٣ - الخبرنا أبى الحسن أبى حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم  
أنه قال لأبا عباده : مثل التوري عن رفيق العجم يخرجون من البحر

(١) النظر المعلق على السنة ٤٦٥ .

وغيرهم ، هل ياخرون من اليهود ، والنصارى ؟ قال : إن كانوا كثيراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإن لا ياخروا من اليهود ، والنصارى إذا ملتهم المسلم بيع لو سب يدعوه إلى الإسلام فإن أبوا إلا التكيد بهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم لا يبعهم من أهل الحرب . قال أحد : لا ياخرون صغاراً ولا كباراً من اليهود ، والنصارى .  
١٣  
قالت الأخرى : قال التوري : فإن كانوا على غير دين مثل المتن . أو الزنج  
فإن المسلم لا يبعهم من أحد من أهل القمة ، ولا من أهل الحرب ، لأنهم  
جحودون إذا دعوا . وليس لهم دين متوكفين به ، ولا يبغضون أن يتركوا  
اليهودي ، والنصراني أن يعودون ، ولا يصرّهم . قال أحد : لا يبيع  
هؤلاء ، ولا أولئك من أهل الكتاب .

٤٧٠٤ - أخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت أحد يسأل عن  
العبد ياخ من اليهودي ، والنصراني ليعده ؟ قال : كيف يباع ؟ قيل لا ي  
يعده : إنه أخوه . قال : كيف ياخ من المسلم ولم يأمرنا لبيع منه ؟

### باب

#### استخدام مالك أهل الذمة للصلمين

٤٧٠٥ - أخبرني زهير بن صالح<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبي يقول : أردت

(١) أي : إنما كان هؤلاء الرفقن لسرا من أهل الكتاب ولا من المجرمين ، وهم الجلوسون من  
بلاد المتن ، وكلما الزراعة يأتون بهم من أربابها ، لأن هؤلاء ليس لهم عقيدة يستكرون بها  
ويختلفون بكل داعي ، هؤلاء التزامهم أهل الكتاب فلا بد أن يدخلوا في دينهم . وهذا في  
زمن الإمام أحمد ، كما اليوم في الحديث عقدة راتبة يحصل بها العطها أشد اتساكاً من أهل  
الكتاب كالبرازيل ، والبيبي ، وصياد البقر . وللقصورة : إن كل رفق يخشى أن يدخل في  
دين أهل الكتاب ، فلا يجوز بيعهم عليهم .

(٢) هو زهير بن صالح بن عبد بن عبد الشهاب ، حفيظ الإمام أحمد رفعه الدرر  
قطني ، كانت وفاته . وجه أحد . سة ثلاث وللاتفاقة . تاريخ بغداد : ١٧٦ / ٨ .

(أن) الشري جارية نصرانية فقال أبا : <sup>(١)</sup> لا تفتر .  
 ٧٠٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبا : لا  
 يأس أن يشتري المسلم النصراني يستخدمه .  
 ٧٠٧ - أخبرني حامد بن أحد أنه سمع الحسن بن محمد أن أبا عبد الله  
 سئل عن رجل الشري جارية نصرانية ، الله أن يبيعها من نصراني ؟ قال : لا  
 يبيعها إلا من مسلم ، لأنه إذا باعها من مسلم نرجو لها الإسلام . قال :  
 بيعها ؟ قال : نعم . واستخدمها . قال : وسئل عن رجل الشري جارية  
 نصرانية أبى لها على الإسلام ؟ قال : إذا كانت كبيرة لا . قيل : إن عرجت  
 وهي صبية ولم يغيرها الذي أخرجها ، لي أن أبى لها ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> . قال  
 أبو يكرب الغزال : أبى عبد الله كرم الصالح أن يشتري جارية نصرانية ، لأنه في  
 نفسه يختار هذا ونحو ما قال في نساء أهل الكتاب . ولا يرى بهذا كله بالأسا  
 على ما قد بيته عنه في موافقة <sup>(٣)</sup> . وبالله التوفيق .

\* \* \*

(١) في (ج) : أنا .

(٢) سمعه أن السائل لما قال له الإمام : إن الجارية الكبيرة لا تغير على الإسلام أبداً .  
 وهو أن هذه الجارية عرجت من أهل الكتاب وهي صبية . وكانت عند مسلم . لكن  
 هذا المسلم تركها على دينها حتى صارت كبيرة ، ثم الشرأها مسلم آخر . فعل هنا  
 المسلم الآخر أن يغير هذه الجارية باعتبار أنها عرجت من أهل الكتاب وهي صبية . وفي  
 حال يمكن إيجارها أن ذلك  $\neq$  فاجب الإمام بضم ، لأن هذه حالتها اختلفت عن حال آلة  
 كبيرة كانت بين أهل الكتاب . ثم عرجت إلى المسلمين ، لأن هذه حالتها من المعتبرين  
 المسلمين ملائدة من إيجارها .

(٣) يقصد المؤلف أن الإمام أخذ . وهي الله أنت . حين سمع الله صالح من شرطه جارية  
 نصرانية تكون تصدّه لورأها ، لا على أنه يعتقد سررتها حيث أن الإمام أحب في مسألة  
 السابقة بمحوار ذلك قوله لا يأس به .

كتاب  
العنالة والكافارات والأيمان والشهادات

باب

**الرجل يعتق اليهودي والنصراني نظروعاً**

- ٧٠٨ - أخبرنا محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال  
لأبي عبد الله : يكره عتق النصراني ، واليهودي ؟ قال أحد : غيره خبر له ،  
ليس قد اعْتَق عمر . واعْتَق ابن عمر <sup>(١)</sup> .
- ٧٠٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي :  
لا يجوز عتق اليهودي ، ولا النصراني لي شيء من الكفارات ، ولما النطع  
فلا يأس .

باب

**عتق اليهودي والنصراني في الكفارات**

- ٧١٠ - أخبرنا الميسون أنه قال لأبي عبد الله : يعتق في شيء من  
الكافارات أحد من أهل الكتاب ؟ قال : لا يعتق في الكفارات أحد من أهل  
الكتاب . وتأويلي بين الشاهد . قال [في] غير موضع : « من ترضو من

---

(١) يقصد الإمام - رضي الله عنه - أن إعْتَق العبد السلم غير المعتق من اعتق واحد من أهل الكتاب ، وليس معنى هذا عدم جواز إعْتَق العبد الكتابي . فقد اعْتَق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عبداً نصرانياً . وكذلك أنه فعل مثل ذلك .

الشهادة <sup>(١)</sup> ﴿ وَأَشْهِدُوا ] فَوْنَى غُلَامَ بْنَكُمْ ﴾ <sup>(٢) ، (٣)</sup>

٧٦ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن قال : البهري ، والصراتي يجزي عن رفيه . قال : المسلم احب إلى . قال : من احنج ان الله نبارك ونعمل قال ( في ) الديبة مروءة : لا يجوز إلا مروءة . وغير ذلك قال : رفيه ؟ فلا يأس إن كانت . واحنج من احنج بالسلم قال : الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا فَوْنَى غُلَامَ بْنَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال في موضع آخر : ﴿ وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> فلم يذكر عدلاً ، فلا يجوز إلا العدل ، وكذلك يكونون مسلمين وعمر - رضي الله عنه - لا اعتن نصرياً لم يكن في كفارة . ولا يعن إلا ملماً <sup>(٦)</sup> .

٧٧ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أسد الأستدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أسد

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) في ( س ) : مع الآتين . يخوض فاصل .

(٤) سورة الطلاق .

(٥) هذه المسألة رد على من ذهب إلى أن العبد النصراني ، أو البهري يجوز إعانته في الكفرات . وقد استدل مولانا الحسروني . بفعل عمر - رضي الله عنه . حين اعتن عبد الله نصرياً . واستدلوا أيضاً بورود رفيه في القرآن في بعض المراضع دون تلبيه . وهذا يدل على إجزاء الرفق للنصرانية في تلك الكفرات ، أما ما تقد فيها بحسب كلامه ، فلا يجزي إلا مروءة . وورد الإمام على هذا القول :

أولاً : أن فعل عمر - رضي الله عنه . حين اعتن العبد النصراني لا يخل الاستدلال به ، لأن لم يعنه كفارة . وإنما طرفاً . والإمام لا يسع إعانتهم تطراً .

ثانياً : الاستدلال بالآية لا يخلع . وبذلك أنه لو كان يصلح مثل ذلك خلز أن يقول مثل : شهادة غير العدل جائزة حيث ورد : ﴿ وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ دون التهديد بالعدالة لكن لا كان ليه قول الشاهد في موضع آخر بالعدلة . كذا في قوله :

﴿ وَأَشْهِدُوا فَوْنَى غُلَامَ بْنَكُمْ ﴾ . فحمل المطلق على الشهيد في الشهادة . كذلك يصلح المطلق على المفهوم في الرفق . فلا يجزي في الكفرات إلا رفيه مروءة .

عن اليهودي والنصراني . والمحوسي هل يجوز في الكفارات ؟ قال : نعم ،  
لا فيقتل لأن الله قال في ذلك : « لحرير رغبة مرتدة »<sup>(١)</sup> .

٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله : يجزى اليهودي والنصراني في الظهار والبيهق ؟  
أبو عبد الله قال : لا ، يجزى في الظهار والبيهق . قال أبو عبد الله : ولا يجوز في قتل المحتل أن  
يكون على غير الإسلام .

قال أبو بكر الخلال : روى هذا الباب عن أبي عبد الله حسـن أنسـ :

ثلاثة منهم قال عنه : لا يجوز للمحورين ، وأبـر طالب ، وصالـح ، واحتج له .  
وروى عنه إسـماعيل بن سـعـيد ، واسـحـاق أـنه يجوز في احتجاجـه في قوله  
الأـول ، فليعلم أـنه قد نـسـخ هـذا من ذـكـرـه<sup>(٢)</sup> الآية وتأثـير الشهـرـة وضرـرـه  
ذلك ، والأـمر في قوله الذي هو احـفـظ واقـرـب إـلـى الحـقـ ، واتـبـعـ بالـكـتـابـ لـهـ  
لـا يـعـنـ في جـمـيعـ الـكـفـارـاتـ إـلـا مـسـلـماـ . وبـاـهـ التـوفـيقـ .

### باب

#### الكراءـةـ أـنـ يـعـطـيـ أـهـلـ اللـدـعـةـ مـنـ الـوـاجـبـ

٧١٤ - أـخـبـرـناـ عـبـدـالـلهـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـيـ قـالـ : قـلتـ لـإـسـمـاعـيلـ  
ـ يـعـنـ : أـبـنـ عـلـيـةـ : يـعـطـيـ الشـرـكـ مـنـ الـكـفـارـاتـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .

٧١٥ - أـخـبـرـناـ أـبـنـ حـازـمـ قـالـ : حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ أـنـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ :

(١) سورة النساء آية ٩٦ .

(٢) يقول المؤلف : إن الإلزام ثوابن في حوار عن الرقة الكتابية . الغراز وعدم الغراز . ثم إن  
الإمام نسخ رأيه الأول ، وهو الغراز بالغراز بدليل احتجاجـه بالآية وحمل الآية التي احتجـتـ  
الاستشهادـ منـ القـيـدـ بالـعـدـالةـ عـلـىـ الـآـيـةـ الـيـ شـرـطـتـ الصـدـقـةـ فـيـ الشـاهـدـ .ـ وكـذـلـكـ تـحـلـ  
الآـيـةـ الـيـ احـتـجـتـ الرـقـةـ ثـوابـنـ لـهـ الـإـلـزـامـ عـلـىـ الـآـيـةـ الـيـ شـرـطـتـ فـيـ الرـقـةـ الـإـيمـانـ .ـ فـهـذاـ  
مـدـلـلـ عـلـىـ إـنـ إـلـزـامـ وـرـجـعـ مـنـ قـوـلـهـ الـأـلـزـامـ .ـ وـعـوـ جـوـرـزـ إـعـتـاقـ الرـقـةـ الكتابـةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ .ـ وـهـذاـ  
أـعـلـمـ .ـ

ففر له . بعث سيفاً : يطعم أهل الكتاب من كفاره اليهود؟ قال : السلام  
أحب إليني . قال أحد : لا يجزئه أن يطعم أهل الكتاب من نبيه من  
الواحدين . لا يطعم أهل اللعنة كفاره بين الظهار . وكل شيء من  
الكافر .

٧٦ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله :  
يعطى الرجل كفارته اليهودي ، والنصراني إذا لم يجد مسلمين؟ قال :  
ويكون هذا؟ لا يجد مسلمين . لا يعطي إلا مسلم .  
٧٧ - أخبرني عبد الله قال : سالت ابن حنبل : يطعم من كفارة  
اليهود والظهار ، وقتل النفس خطأ ، وقتل العبد خطأ ، وفي وطء امهة في  
رمضان . يطعم هذه غير أهل الإسلام؟ قال : لا يطعم في هذا غير أهل  
الإسلام ، ولا في شيء ، واجب . لا يطعم فيه غير أهل الإسلام . وصلوة  
النذر أيضاً هذه الواجبة لا يطعم فيها غير أهل الإسلام .

### باب

## ما يستحلف الحاكم به أهل الكتاب

٧٨ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سعودي<sup>(١)</sup> عن  
القاسم<sup>(٢)</sup> قال : كان مسروق يستحلف أهل الكتاب بالله تعالى .  
٧٩ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن شريكه عن مغيرة عن  
إبراهيم قال : يستحلفهم بالله ، ويخلط عليهم في دينهم .  
٧٩ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيوب عن ابن

(١) هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعدة الملقب الكوفي القاضي من رجال  
الصحابيين وكالة ابن سعد . تهذيب التهذيب : ٤٥٦ / ١٠ .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعودي سعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي  
من رجال البخاري . كاتب وفاتح . رحمه الله . سنته عشرين وسبعين . تهذيب التهذيب :  
٤٤١ / ٥ .

سيرين أن كعباً بن سوار أدخل يهودياً إلى الكتبة ، ووضع التوراة على رأسه واستحلقه بالله .

٧٢١ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله . حيث يكرهون - يعني في البيع ، والكتان .

٧٢٢ - أخبرني المبوراني أنه سأله لما عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه البيع استحلقه ؟ قال : نعم إلا أن الناس يختلفون في البيع ، فعنهم من يقول : يستحلف بالكتبة ويختلف عليهم بأيائهم ، ومنهم من يقول : يستحلف بالله . قلت : فإن استحلقه بالله أو بالكتبة ليس تره جائزأ ؟ قال : بل . وإنما رفع إلى الحاكم يستحلف بالكتبة<sup>(٢)</sup> ويختلف أو بالله . قال له رجل : فإن أرسل إليهم<sup>(٣)</sup> فيستحلقوه ؟ قال : فإنما صار إليه لم يرسل به إليهم . وتنزل : « فإن جازوك فاحكم بينهم »<sup>(٤)</sup> فإنما صار إليه لم يرسل به إلى اليهود ، وإنما استحلقوه قبل أن تسير إليه بأيائهم أجزاء .

٧٢٣ - أخبرنا أبى عبد الله بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبى طالب أنه سأله لما عبد الله بحلف اليهودي ، والنصراني بالله ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان لا يأبى بحلف بدنته وبالتوراة وبالمعربات ويدخل معه الكتبة يحلفه ؟ قال : نعم ، إذا كان هذا أشد عليه بحلف باشد ما يقدر عليه .

(١) هو عبد الله بن أبي السفر ، وأبي سعيد بن عبد الله ، وبهذا : ابن عبد الحمداني الكوفي الكوفي من رجال الصحيحين ، وفتك ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن سعد ، العجل ، هشيب البهبي : ٦ / ٢٠ .

(٢) مكتلاً يعلو في الكتابة .

(٣) أي : فإن أرسل إلى أهل بيته ليستحلقوه هم حسب معتقدهم .

(٤) سورة النساء : آية ٩٢ .

## قول الشاهد وبين الطالب

٧٩٤ - أخبرني المسوبي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في البيع مع الشاهد . قال : ظاهر الخبر <sup>(١)</sup> الرجل ، والمرأة ، والجوسس سواء . قلت : الخبر والظاهر ؟ قال : هكذا ظاهر الخبر إلا أنها مسألة يشفع بها . ورأيت أبا عبد الله [ميميل] إلى البيع <sup>(٢)</sup> من كان مع شاهده .

٧٩٥ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني أحد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله من الشاهد ، والمدين . قلت له : إذا كان نصراً لي فأقام شاهدها واحداً يختلف مع شاهده ويأخذ له ؟ قال : نعم النصرانى ، والعبد والمرأة . قلت له : أنت لا تقبل شهادته ، فكيف تقبل بيته ؟ قال : ولم ؟ شاهد هو يشهد ل نفسه ؟ إنما جاء الحديث <sup>(٣)</sup> شاهد مع بين الطالب وبين يحمل له ،

(١) يقصد « ظاهر حديث رسول الله ﷺ الذي رواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال : أطعم رسول الله - ﷺ - بالبيع مع الشاهد الوارد . فالحديث مطلق بضم كل صنف ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك الجوسس وأهل الكتاب . وكذلك الخبر والظاهر وذلك أن هذه البيع ليست شهادة أو بدلاً من الشهادة حتى يتشرط فيها ما يتشرط في الشاهد من العدالة ، إلا أن الإمام أجاب بأن ظاهر الحديث يشمل هؤلاً ، إلا أن فيه شائدة وهو قوله بين المعتبرين الظاهر . وعرضت على البين مع الشاهد فيه اختلاف بين العلماء ، حتى أن عبد الرحمن قال : من أطعم بالشاهد والمدين ثقفت حكمه ، لأن الله تعالى قال : « واسْتَهْدُوا وَاذْهَبُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَإِنْ أَنْ يَكُونُوا رَجُلُونَ فَرَبُّهُمْ فَرِيقُهُمْ وَإِنْ كَانُوا بَنِيَّا - ﷺ - قَالَ : فَإِنْ زَادُوا فِي الْعِصْمَ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِصْمِ نَسْخَهُ . وَلَأَنَّ الْيَتَمَّ - ﷺ - قَالَ : وَالْيَتَمَّ عَلَى الْمُعْنَى عَلَى الْكُرْكَ ، فَحَسَرَ الْبَيْنَ فِي جَابِ الْعِصْمِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ الْمَسْهُورَ عَلَى نَبِيِّهِ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله - ﷺ - . انظر المتن ١٠ / ٦٢ . »

(٢) أي (س) : بين مدون لام التعريف .

(٣) يشير للحديث الذي أشار إليه الإمام بقوله : ظاهر الخبر . انظر التعليل رقم (١) في المسألة الرابعة والعشرين بعد المنشاة .

نم قال لي : أرأيت إن كان الطالب حراً ، أو لم يكن من أهل الشهادة ،  
أليس يحلف له ؟ قلت : بل . قال : ليس هذا من طريق الشهادة .  
٧٦٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبا  
عبد الله يسأل عن رجل ذُئن شاهد وليس الذئني بعدل . أبلغه مع  
شاهده . قال : نعم . ثم قال : لو كان يزورها ، أو ينصرها لم يكن عليه إلا  
فيين . والستة في هذا أنه لفظ شاهد وبيه ، فهو ستة وليس بحتاج هذا إلى  
عدله .

\* \* \*

卷之三

## كتاب الجنود

### باب

من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد نكذبها أو غيره

- ٧٢٧ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئاً يعرض<sup>(١)</sup> به الرب - ببارك وتعال - فعليه القتل مسلياً كان ، أو كافراً . وهذا منذهب أهل المدينة .
- ٧٢٨ - أخبرني متصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي من يزدبن وهو يزدبن ، فقال له : كفبت ؟ فقال : يقتل لأنه شتم .

### باب

## فيمن شتم النبي

- ٧٢٩ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : كل من شتم النبي - ~~رسول~~ - أو نصفه ، مسلياً كان أو كافراً ، فعليه القتل .
- ٧٣٠ - أخبرني زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله مثل عن<sup>(٢)</sup> شتم النبي - ~~رسول~~ - ؟ قال : يقتل قد تفطر العهد .

(١) أي : أن كل من تكلم بكلمة فيها شتم أو تطهير بذات الرب . سيعمله وتعال . ولو كان من باب الترخيص دون التصرير ، فقد استحقن ما عملها القتل . سرده كان مسلياً ، أو كافراً .

(٢) أي ضمماً .

٧٣١ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبد الله قال : حدثنا هشيم ، وأخبرنا <sup>(١)</sup> عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حبيب عن حذيفة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : من به راعب ، فقليل له : هذا بَنْتُ النَّبِيِّ - <sup>(٢)</sup> - فقال ابن عمر : لو سمعت لقتله ، إنا لم نطعمه اللعنة على أن يسبوا بَنْتَ - <sup>(٣)</sup> - . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : كل من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا انتها العهد ، واللعنة .

٧٣٢ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عطية عن حبيب عن شيخ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سلب <sup>(٤)</sup> عل راعب بَنْتَ النَّبِيِّ - <sup>(٥)</sup> - بالسيف ، وقال : إنا لم نصالحهم عل بَنْتَ النَّبِيِّ - <sup>(٦)</sup> - .

٧٣٣ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثني عطية الشحام <sup>(٧)</sup> قال : سمعت عكرمة يذكر أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي - <sup>(٨)</sup> - فقتلتها - يعني مولاها - فأعذر النبي - <sup>(٩)</sup> - دعها <sup>(١٠)</sup> .

(١) أي (ج) أخرين .

(٢) مكلا في الخطوطات (٩) ، (س) ، (ج) وقال صاحب الخطوطات (س) مكلا صورها والعela عقل .

(٣) هو عطية الشحام المطوري أبو سلطة البصري ، يقال : اسم أبي عبد الله ، وقيل : سبور ، من رجال سلم ، وله ابن معين ، وأبوه خاره ، وذكره ابن جيان في الثقات .  
ذهب البه Bip : ٧ / ١٦٠ .

(٤) روى النسائي وعطا عنه : قال : أخبرنا عطية بن عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن موسى قال : حدثنا إسحاق بن حضر قال : حدثني إبراهيم بن عطية بن الشحام قال : كنت أقره رجلاً أعمى ، فذهبته إلى عكرمة ، فلما أتيته قال : حدثني ابن عباس أن عصي كان على عهد الرسول - <sup>(١١)</sup> - ، وكانت له أم ولد ، وكانت له مهياً ليهان ، وكانت تذكر

٧٣٤ - أخبر عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح قال :  
 حدثنا عثمان بن الشحام قال : حدثنا عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله  
 عنه - أن رجلاً كاتت له أم ولد شتم النبي - ﷺ - ، فقتلها ، فلما النبي  
 - ﷺ - عنها ، فقال : يا رسول الله إبأكانت شتمك ، فقال رسول الله  
 - ﷺ - : « إلا إن دم فلانة هدر » <sup>(١)</sup>

٧٣٥ - أخبري محمد بن عيسى أن أبي الصفر حدثهم قال : سألك أبا  
 عبد الله عن رجل من أهل النعمة شتم النبي - ﷺ - . ماذا عليه ؟ قال : إذا  
 قاتلت بيته عليه يقتل من شتم النبي - ﷺ - . مثلاً كان ، أو كافراً .

٧٣٦ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا حمزة عن مخربة  
 عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى بأوي إلى المرأة يومئذ ،  
 وكانت تطعمه ولحسن إليه . فكانت لا تزال شتم النبي - ﷺ - وتزويجه فيه ،  
 فلياً كان ليلة من الليالي خطفها بيانت ، فلياً أصبح ذكر ذلك لرسول الله  
 - ﷺ - فشذ الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول

= الرويحة برسول الله - ﷺ - . رأته مجزرها وبهادها فلا شتم ، فلياً كان ذات ليلة ذكرت  
 النبي - ﷺ - . فروقت به ، فلم يجد أن فتح إلى المغول ، فرضحت في بطانياً فلكلبت عليه  
 فلكلتها ، فلقيت قبيلاً ، فذكر ذلك النبي - ﷺ - . فجمع الناس وقال : « أنا نذ الله  
 ورسالتي لي عليه حل فعل ما فعل إلا أيام » . فقتل الأعمى بقتلها ، فقال : يا رسول الله :  
 أنا صاحبها . كانت لم ولدي ، وكانت في الطيبة ربيحة ، ولدي منها ابنان مثل اللؤلؤين ،  
 ولكنها كانت تذكر الرويحة بنيك ، فأليهاها فلا شتم ، وأليهاها فلا تزوج ، فلياً كانت البارحة  
 ذكرت فلقت بهاك ، فلقت إلى المغول (المغول) : سيف تصير مشتعل به الرجل أنت  
 ليلاً . وقيل : مدينة دلبنة لها حد ماض وليل : سوط في جرعة سيف دونك ينشئ القاتل  
 على وسنه ليقتل به الناس ) فرضحت في بطانياً فلكلبت عليها حتى قتلها . فقال : رسول  
 الله - ﷺ - : « إلا أنتهوا أن منها هنزة » . سنن النباني ٧ / ١٠٧ .

(١) في (رس) بخاري : « سألك النبي - ﷺ - . سأله » .

(٢) رواه أبو داود ٤ / ١٧٩ .

الله - ٧٣٧ - منها<sup>(١)</sup>

٧٣٧ . أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup> عن عمروة بن عبد الله<sup>(٣)</sup> عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تبكي النبي - ٧٣٨ . فلقتها خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup> .

٧٣٨ . وأخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سعيد بن العاص عن رجل من بلقين : أن امرأة بنت النبي - ٧٣٩ . فلقتها خالد بن الوليد<sup>(٥)</sup> .

٧٣٩ . أخبرني حرب قال : سألك أئمدة عن رجل من أهل السنة شتم النبي - ٧٤٠ . فقال : يقتل إذا شتم النبي - ٧٤٠ .

### باب

#### يهودي قذف سلماً

٧٤٠ . أخبرني عبد الله قال : قذف لابي : نصراني قذف سلماً .  
قال : عليه الحد .

٧٤١ . أخبرني يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسين ،  
[والحسين<sup>(٦)</sup>] بن إسحاق التستري . قال : سئل أبو عبد الله عن ذمي

(١) هو سعيد بن العاص الخوارزمي الباني الصناعي . وبنه السائب . وذكره ابن حبان في  
الكتاب . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٢٩ .

(٢) هو عمروة بن محمد بن عطية البصري المخشي . ولد بين مائتين سنة . وقد ذكره ابن  
حبان في الكتاب . قال ابن حجر وأبي عبد الله : أنه يحيى إلى بعد الكتابين بعد ذلك .  
تهذيب التهذيب : ٧ / ٦٦٧ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٩٠٣ .

(٤) انظر تعریف في السنة ٧٣٧ .

(٥) في المخطوطة (١) . (س) . (ج) : أخذ من الحسين بن إسحاق التستري ، وهو خطأ .  
على الصواب كلام ابنت . انظر تعریف في السنة ٧٥١ .

لعن سبب قال : عليه الحد .

### باب

## الذمي ينذف العبد المسلم

٧٤٢ - أخبرني البيهقي قال : قرأت على أبي عبيدة : الرجل من أهل الكتاب ينذف العبد المسلم ؟ فلما سأله : يعني أن ينخل ويضرب . فقلت : كم ؟ قال : ما يرى الحاكم .

### باب

## الرجل ينذف اليهودية

٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لابي عبيدة : رجل ينذف يهودية أو نصرانية ، وها ولد مسلم أو زوج ؟ قال أبو عبد الله : يقام عليه الحد . قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راغب : كما قال <sup>(١)</sup> ، يقى على قوله غير حرمة الإسلام .  
٧٤٤ - أخبرني منصور بن الرؤيد أن جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبيدة يقول في اليهودية ، والنصرانية إذا نفذها المسلم ، وكانت تحت سلم طرب الحد .

٧٤٥ - وأخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيب قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن إبراهيم أنه قال : لا يجلد نذف اليهودية ، والنصرانية وإن كان <sup>(٢)</sup> زوجها ملائكة ، وها ولد مسلم قال حبيب : سمعت أبا عبيدة قال : وإنما لا ترى أن يجلد إذا نفذها ، لأنها في دينها يستحلون ما لا يحل لنا ، فلم ير أن يجلد مسلم بكافر .

(١) أبا وكيله قال إسحاق بن راغب وهو مثل قوله الإمام أحمد ، وبذلك أنه على قوله هذا عمل قوله لغيره . وهي المدة . حرمة الإسلام ، وهو ولدها أو زوجها المسلم .

(٢) في (ج) : كان ، سلفة .

قال أبو يكثر الخلال : سباع إسحاق ، وعمر متقدم . وسباع حبيب  
آخر . ولله الذي أذهب إلها من قوله ألي عداته أنه لا يحيطه سالم بكافر . وباهله  
التوظيف .

٧٤٦ - أخبرني بمحى قال : قال أبو نصر : سألك سعيداً عن رجل  
قفف امرأة وهي نصرانية ، أو يهودية فإذا كان لها زوج سالم ، أو ولد  
سلم ؟ قال : حدثنا عن ثنا عبد الله بن محبون : يحيط إذا كان لها  
زوج سالم ، أو ولد سالم .

٧٤٧ - أخبرني بمحى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا سعيد عن  
ثنا عبد الله بن محبون : يحيط ثنا عبد الله إذا كان لها زوج سالم .

### باب

## الرجل السالم يختلف رجلاً سليماً وله أم ذمية

٧٤٨ - أخبرني محمد بن أبي هريرة قال : حدثنا بمحى بن داود أبو  
الصفر البرواني أنه سأله أبي عبد الله عن رجل قلب رجلاً له ذمية ، هل عليه  
حدّ ؟ قال : إذا ذنبه هو فعله الحدّ . وإذا ذنب الله أهرب .

٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : قال إبراهيم في الرجل يقول للرجل العري وله أمة أو  
يهودية ، أو نصرانية : لست لأبيك ، إن يضرب . قال سفيان : يقول  
عاص : إنما يقع الزنا على النساء ، ولا يقع على الرجال . قال أبو عبد الله : إن  
عن<sup>١١</sup> أعظم من ذلك . يضرب هنا أشد الضرب .

(١) مكتباً في (١) ، (س) ، (ج) وفي العبارة الموسوعة وغيرها تكون صيغتها : وإن ذنب النبي  
أعظم ، فيكون ذنب نسب هذا الرجل بقوله : لست لأبيك . لهذا أعظم من قلب أنه  
بالزنا ، لكنها من أهل الكتاب . وهذا مثل القلب ولكن النبي فاسمحن الضرب  
الشديد . ولم يقل الإمام : بعد : ذلك يقصد التعمير الشديد .

## سلم قذف يهودياً أو نصراياً

٧٥٠ - أخبرنا عبد الله قال : سئل أبي دانا أربع عن سلم قذف  
نصرانياً ؟

قال : ليس عليه حد . فقيل له : ففيما يبيه وبين ربه ؟ قال : ليس  
يبيه أن يفعل ، بشر ما صنع .

٧٥١ - أخبرنا أبو بكر الرومي ، وأخبرني يوسف بن موسى ،  
وأحمد بن الحسين ، والحسين بن إسحاق التستري <sup>(١)</sup> قالوا : سئل أبو عبد الله  
عن السلم <sup>(٢)</sup> يقذف اليهودي ، والنصراني ؟ قال : ليس يبيه له هذا ،  
ليس عليه حد .

٧٥٢ - وأخبرني أحمد بن محمد بن سطر ، وزركريا بن جعفر قالا :  
حدثنا أبو طالب قال : سألت أبي عبد الله قال : مثله سواه .

٧٥٣ - أخبرني الحسين بن الطistem أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال  
لأنه عبد الله : فيمن قذف فتنة ، عليه شيء ؟ قال : أي شيء ، عليه <sup>(٣)</sup> .

٧٥٤ - أخبرني عصمة بن حسام قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبي  
عبد الله : لا لاري أن يجعل قاذف اليهودي ، ولا النصراني . قال : المقد  
إلا هو للمسلم لطهارة ، فالقصم ما له وهذا .

٧٥٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : قذف سلم يهودياً ، أو

(١) هو الحسين بن إسحاق التستري . قال عنه أبو بكر المخازن : شيخ جليل سمعت منه ،  
وعلمه من أبي عبد الله جزء سهل كثير . وكان رجلاً ملائماً ، طيبات الخليلة :  
١٦٦ / ١٦٧ رقم ٦٦٢ .

(٢) يعني حسنة .

(٣) هذه صيغة تتعجب تتعجب الغريب أي : أي شيء يمكن أن يكون عليه وهو يأخذ شيء  
الله .

نصرانياً؟ قال : يزقب . قال : وسألك أنت أمنه مني أخرى عن الرجل بخلاف  
الذمي والآمنة؟ قال : يعزز .

٧٥٦ - أخبرني البيهقي أنه قال لأبي عبد الله : ما تقول فيمن سب  
نصرانياً ، أو يهودياً؟ قال : يزقب ، عليه أدب . فقالوا : لم؟ قال : لغير  
الغريبة . قالوا : عليه أدب؟ قال : نعم . يزقب . عليه ضربات . ليس  
عليه حد ، إنما عليه أدب . فاستكرروا الأدب منه . قال : فيه عن عطاء  
نبيه ، ولاري عليه أدباً .

٧٥٧ - أخبرني حامد بن أحدث أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث أن  
أبا عبد الله سئل عن بخلاف اليهودي ، والنصراني : ألي شيء عليه؟ قال :  
يزقب .

٧٥٨ - أخبرني منصور بن الرؤيد قال : حدثنا جعفر بن محمد قال :  
سمحت أبا عبد الله بقول في اليهودية ، والنصرانية إذا قتلها المسلم إن كانت  
تحت ذمي يزقب بما أشاع الفاحشة .

٧٥٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث  
حدّثهم أنه قال لأبي عبد الله : رجل مسلم قلب نصرانياً؟ قال : يزقنه  
الحاكم على قبر ما يرى .

٧٦٠ - أخبرنا أحدث بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال  
لأبي عبد الله : على من قلب أهل الكتاب حد؟ قال : أدب .

٧٦١ - أخبرني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن  
خالد بن ديار<sup>(١)</sup> عن عكرمة قال : لو أتيت وأنا فاخير برجل قلب يهودية ،  
أو نصرانية جلنته .

(١) هو خالد بن ديار التميمي الحدي أبا عطية العري المحيط من رجال البخاري ولكنه  
غير ، والسائل ، وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفى - وهو أبا - سنة  
التي وُلِيَّ دينه . بذيل التوكيل : ٢ / ٤٤ .

٧٦٢. ورأيت في كتاب هارون المحتيل . سألت أبي عبد الله عن  
لما ذكر اليهودي والنصراني ، والمحوسى ؟ قال : لا شيء عليه . قلت : يعزز  
ولا يبعد ؟ قال : لا ، ما فيه أعظم : الشرك . وقال : حفتنا عصام : ليس  
على لما ذكر اليهودي ، والنصراني ، والمحوسى . ومن عمر بن عبد العزيز نحو  
هذا الكلام . قال أبو مكر الحال : وأبو عبد الله قد ذكر عن جماعة من  
التابعين بعضهم لم ير عليه شيئاً ، وبعضهم قال : يزدقب<sup>(١)</sup> . وقد روى  
هذه المسألة عن أبي عبد الله ارجح من عشر ائم . فقال بعضهم : ليس  
عليه حد . وقال محمد بن سوسى : ليس عليه شيء . ولم ينابعه على هذه  
اللقطة<sup>(٢)</sup> أحد .

قال : سأ لغس عن أبي عبد الله : إن عليه أدباً . واحتج بغير  
القرية ، وإشاعة الفاحشة . والعمل عليه من قول أبي عبد الله إن عليه أدباً .  
وقد قال عنه حتل في هذا الباب أيضاً : إن الحذف إنما هو لل المسلم لظهوره ،  
فالنبي سله وظلا . فسر أن القباس في الباب الأول السابق الأول إن الحذف  
للMuslim . وفي هذا الباب أدب ، فعل هذا العمل من قول أبي عبد الله .  
ويلاحظ التوفيق .

### باب

#### ذمي نجر بسلمة

٧٦٣. أخبرني حرب قال : سمعت أحد يقول : إذا زنى النسوة  
بالسلمة قتل النسوة ، ويقام عليها<sup>(٣)</sup> الحذف . قال حرب : هكذا<sup>(٤)</sup> ويجده  
في كتابي .

(١) لي (ج) : يزدقب .

(٢) لي (ج) اللقطة سالفة . وللإvidence باللقطة قوله : ليس عليه شيء .

(٣) لي (س) عليه . وهي خطأ بدللي ما يعنينا .

(٤) لي (ج) هكذا .

٧٦٤ - أخبرني أسد بن أبي هريرة ، و محمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الحارث أنه سأله أبا عبد الله ( قال ) قلت : نصراني استكره مسلمة حل  
نفسها ؟ قال : ليس على هذا صولحوا ، يقتل . قلت : فإن طارعته على  
الجحور ؟ قال : يقتل . ويقام عليها الحد . وإذا استكر بها فليس عليها  
شيء .

٧٦٥ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبا  
عبد الله قال في ذمي . وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم  
قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم قال : سمعت أبا عبد الله يقول في ذمي فجر  
بامرأة مسلمة قال : يقتل ليس على هذا صولحوا . قيل له : فالمارة ؟ قال :  
إن كانت طارعته أقيمت عليها الحد ، وإن كان استكر بها فلا شيء عليها .  
٧٦٦ - أخبرني جعفر بن عبد الله أن يعقوب بن يحيى حدثهم قال :  
سئل أبو عبد الله عن نصراني فجر مسلمة ؟ قال : يقتل ليس على هذا  
صولحوا .

٧٦٧ - أخبرني أسد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا  
الحارث قيل له : فإن زن اليهودي بسلمة ؟ قال : يقتل . عمر - رضي الله  
 عنه - أتى يهودي لخشون<sup>(١)</sup> بسلامة ثم غشها فقتله ، فلما رأى ذلك من نفس  
المهد . وسأله عن عبد نصراني زنا بسلامة ؟ قال : يقتل أيضاً . قلت :  
إن كان عبداً ؟ قال : نعم .

٧٦٨ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم  
قال : سمعت أبا عبد الله ، و سأله عن محوسى فجر بسلامة ؟ قال : يقتل .

(١) يخوار العبرى ياخى : الصحن : الزنا ، وما انتد فيه من اللذوب ، والصحن : عذاب  
اللذوب . ترتيب المأمورين ٢ / ٤٤٢ . ويعنى : إن هذا اليهودي أخوى على هذه المرأة  
يشقة حتى طلتها على المرأة وغضبتها بالمرطة .

(٢) آن (ج) : عبد ساقطة .

هذا قد نقض العهد فلت : فإن كان من فعل الكتاب ؟ قال : يقتل أيضاً .  
قد صلب عمر - رضي الله عنه . ورجلًا يهودياً فجر مسلمة .

٧٦٩ . أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الحارث أن آبا عبد الله قال : قد صلب عمر - رضي الله عنه . ورجلًا من  
اليهود فجر مسلمة . وهذا نقض للعهد . قيل له : ترى هل عليه الصلب مع  
القتل ؟ قال [ ] : إن ذهب رجل إلى حدثت عمر ، كأنه لم يعب عليه .

٧٧٠ . أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألك أحد عن  
يهودي ، أو نصراني فجر بأمره مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل . فأخذت  
عليه قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا ؟ قال : كيف  
يقولون ؟ قلت : يقولون عليه الحذف ؟ قال : لا . ولكن يقتل . قلت : في  
هذا شيء ؟ قال : نعم عن عمر - رضي الله عنه . أنه أمر بقتله . فقلت :  
من يرويه ؟ قال : خالد الملاع <sup>(١)</sup> عن ابن أشيع <sup>(٢)</sup> من الشعبي عن  
عوف بن مالك <sup>(٣)</sup> أن رجلاً فحش بأمره قتللها <sup>(٤)</sup> . قيل به عمر فقتل  
وصلب <sup>(٥)</sup> . قلت : من ذكره ؟ قال : إسحاق بن علية .

٧٧١ . حدثنا أبو بكر المرودي قال : حدثنا سليمان بن داود قال :

(١) هو خالد بن مهران الملاع أبو النازل المصري سول قريش ، وقيل : سول بن عاصي من  
 رجال الكتب السما . توفى . رحمه الله . سنة إحدى وأربعين ومائة . ثنا يحيى البهلي :

٢ / ١٢٠ ، شفرات الذهب : ١ / ٢٢٠ .

(٢) هو سعيد بن عمرو بن شرع المединي الكوفي الشافعي من رجال الصحيحين . كانت  
 وفاته . رحمه الله . سنة مائتين ومائة . ثنا يحيى البهلي :

٤ / ٧٧ .

(٣) هو عوف بن مالك بن نعنة المخزني أبو الأسود الكوفي من رجال البخاري ذكره ابن  
 حبان في الثقات . ثنا يحيى البهلي :

٢ / ٨ .

(٤) المطردة : الزوجة ، والعنق . وإن أعلم . أنه فعل بما يفعل الزوج بزوجته . كتابة من  
 الوطء ، أي : طوطتها كما يطا الرمل حلبت . المطر المجم الترمي ١ / ١٩١ .

(٥) المطر المجم في المطر .

حدثنا عمار بن زيد قال . حدث محمد بن سعيد بن أبي حاتم أن رجلاً من أهل الدعوة فحش بامرأة من المسلمين بالشام ، وهي اهل حماه ، فصر لها <sup>(١)</sup> مالك نفسه عليها ، فرأه عوف بن مالك فصر به مشجه ، فانطلق إلى عمر <sup>(٢)</sup> يشكرونها ، فلما عرف عمر فحشته ، فلأرسل إلى المرأة يسألاها ، فصدقها عوفاً ، فقال إخوريها : لد شهدت <sup>(٣)</sup> أختاً ، فلما به عمر فصلب ، فكان أول مصلوب <sup>(٤)</sup> في الإسلام . ثم قال عمر . رحمة الله عليه وبرضوه . ألم الناس اتفوا في فضة محمد . <sup>(٥)</sup> ولا نظلمهم ، فمن فعل فلا ذمة له .

### باب

## ذمي أصحاب حدا ثم أسلم

٧٧٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن رجل غزا مع أبيه ، فاصطف المسلمين والعدو ، فقتل رجل من العدو أبيه <sup>(٦)</sup> ، ثم جاء الروم إلى بلاد المسلمين وهو مسلم ، يكون عليه الحد لقتل أبيه ؟ فقال : لا . فلقت : لو أن رجالاً من الشركين قتل رجالاً من

(١) هو عمار بن سعيد بن عمير بن سطام أبو عصرو التكريبي من رجال مسلم . كاتب وفاته . رحمه الله . سنة أربعين وأربعين وثلاثة . بهذيب البهذيب : ١٠ / ٣٩ ، شهادات الفحب : ١ / ٢٢٢ .

(٢) في (ج) : فزوجها .

(٣) في (ج) : عمر ساقطة .

(٤) قوله إخوريها : لد شهدت أختاً . يعني : اهتزت وصدقت ، يعني : شهدت العوف بالصدق ، فطلب العرق ثمين قتل يا هنا .

(٥) رواه البيهقي . السنن ٩ / ٤٠١ .

(٦) الفتن أن هذا الرجل المسلم الذي غزا مع والده ، فقتل رجل من العدو أبيه ، وبعد ذلة لعلم هذا القتال وبطل بلاد المسلمين . ولد قال الإمام : لا يجوز قتل مثل هذا لأنه قاتل في معركة ، والقاتل ابن ذلك قاتل .

السلبي و هو مشرك . ثم أسلم على المكان فما حدثه ؟ قال : نعم ليس هنا مثل هذا<sup>(١)</sup> .

٧٧٣ - أخبرنا سليمان بن الأشhurst قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الذي أصابه هذا نم أسلم ؟ فقال : يقام عليه الحد .

٧٧٤ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حديثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن نصراني ، لريهودي قتل<sup>(٢)</sup> ، فليا قدم (ل) يقال أسلم بدرأته القتل ؟ قال : يقتل ، لأنَّه قتل وهو نصراني ووجب عليه القتل وهو نصراني فلا بدرأته إسلامه القتل ، ولو قتله وهو<sup>(٣)</sup> بعد ما أسلم لم يقتل به ، لأنَّه مؤمن بكافر .

٧٧٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حديث صالح قال : سألك أي عن نصراني قتل نصرانياً نم أسلم ؟ قال : يقتل به لأنَّه قتله وهو نصراني ، فليس بدرأته إسلامه القتل .

٧٧٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حديث حنبل . وأخبرني عصمة بن عصام أنَّ يعقوب بن يختان حديثهم . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر أنَّ أبا الحارث حديثهم . وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حديثنا إبراهيم بن عاص ، كل هؤلاء سمع أحاديث حنبل ، وسئل عن ذمي فغير بسلمة ؟ قال : يقتل . قيل : فإنَّ أسلم ؟ قال : يقتل<sup>(٤)</sup> . هنا ، فقد وجب عليه . وللمعنى واحد في كلامه كله<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه الصورة تختلف عن الصورة التي قبيلها . فهذا الشرك قتل مسلمًا في غير معركة ، واستحق القتل تصديقاً ، بإسلام لا يرفع عنه حكم القصاص الذي ثبت عليه مثل إسلامه . لأنَّ لريته وهو مسلم والمفتي مسلم ، لوجوب القصاص عليه . تحذك ليس بالسهل من حال قتل مسلم لسلم ، وهو واجب القصاص .

(٢) أي : قتل منه .

(٣) مكتبة الخطوطات الثلاثة والخطة (وهي لعلها زائفة ، أي : لريته بعد ما أسلم) .

(٤) اختلفت جميع الروايات عن الإمام أحمد . رضي الله عنه . أنَّ من فاجر بسلمة وسب قتله .

٧٧٧ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله سئل عن رجل أسر من أهل الشرك ، فصرح ثم أسلم بعد ؟ قال : هذا ليس له ذمة ، ولا يزدري جزية ، عليه الحذف إذا صرخ يهودية ، أو نصرانية

### باب

فمن انتقل من أهل الذمة من دين إلى دين أو ترتفق<sup>(١)</sup>

٧٧٨ - أخبرني عبد بن أبي هرون ، وعمر بن حضر أن أبي الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن يهودي ، أو نصراني الظاهر الزنادقة ، وترك دينه ؟ قال : فيه ضرر على الإسلام لا يزدري الجزية ، ولا تکع له امرة ، ولا تزكى له ذبيحة ، برواد عمل الإسلام . قيل له : فإن أبا نسلم ترى أن يقتل ؟ قال : ما أوقع ذلك إن قاله قاتل فقد ذهب به إلى قوله ، كانه استحسن<sup>(٢)</sup> .

= سواء أسلم بعد ذلك أو استمر على الكفر ، لأن القتل وحسب صفة بمحضه ياما ، فالإسلام لا يرفع عنه حكم القتل .

(١) الرديف : نظر في حل المأمور المخالف بالترك والظلمة ، أو : من لا يؤمن بالآخر : وبالرواية ، أو : من يعن الكفر ويظهر الإيمان . وهي الكلمة معززة من الفتاوى من زيد بن أبي : من فرق في لعنهما ، ولا يوجد في لفام العرب زيف . انظر الفتاوى الحديث ٢ / ١٩١ والصحيف ١ / ٤٠٣ .

(٢) أبي عبد الله الإمام من يهودي ، أو نصراني الظاهر الزنادقة . يكتفي وضوره من دين أهل الكتاب ، سواء كان يعن قاتل يقتل الشريك ، وهو أحد معني الزنادقة ، أو أنه كفر بذلك وبالروم الآخر . فقال الإمام : إن في مثل هذا القتل ضرر على المسلمين لترك هؤولائهم أن يدخلوا مثل فعله ، حيث أن الجزية مستباحة ، فهي لا يجب إلا على قاتل الكتاب ، ثم هناك ضرر آخر ، وهو أن تبيحت وامرته متاجرة على المسلمين فإذا يحمل المسلمين إلا بذبح أهل الكتاب ، وكذلك تسلفهم ، فلا بد أن يعرض علىه الإسلام والدخول فيه ، فإن رفض . فلو قال قاتل : إن مثل هذا يدا رخص الإسلام بمنع القتل ، لكنه كلاماً تقليد البعض وقع فيها مروقاً حما .

٧٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح انه قال لابيه :  
النصراني يترنّد في الدين ؟ قال : يردد على الإسلام . قلت : فإن أبي يقتل ؟ قال :  
ما أروع ذلك ، لأن في هذا ضرراً على الإسلام لا يزدري الجزرية ، ولا تکبح له  
مرأة ، ولا تؤذل له ذيحة .

٧٨٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيل قال : سمعت أبي  
عبد الله ، وسئل عن النصراني يترنّد في الدين ؟ قال : يردد على الإسلام . قيل له :  
كيف ؟ قال : إن في هذا ضرراً على الإسلام لا يزدري الجزرية ، ولا تکبح له  
مرأة ، ولا تؤذل له ذيحة . قيل له : فإن أبي يقتل ؟ قال : يقتل .

٧٨١ - أخبرني محمد بن داود البورصري <sup>(١)</sup> قال : حدثنا حبيل  
قال : سمعت أبي عبد الله سئل عن اليهودي ، والنصراني إذا ترندقا ، وتركا  
دينهما ما يحكم فيها ؟ قال : يحرض عليهما الإسلام فإن أسلموا لا نفلا .  
لأنهما قد تركا دينهما فيردان إلى الإسلام ولا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى  
النصرانية .

٧٨٢ - أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيل قال : سمعت أبي  
عبد الله قال في اليهودي ، والنصراني إذا ارتدَا وتركا دينهما ، فهو على <sup>(٢)</sup>  
الإسلام لا يردان إلى اليهودية ، ولا إلى النصرانية .

٧٨٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا . وفرات على علي بن  
الحسين عن مهنا قال : سأله أحد عن نصارىين ليجا ؟ قال : يردان إلى  
الإسلام قلت : فإن لم يفعل شيئاً على المحوسبة ، ولم يلد <sup>(٣)</sup> صغار ؟

(١) هو محمد بن داود بن ميمون البورصري . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن صالح  
الخرجاني . وروى عنه حمزة بن حضر المدقق . انظر تاريخ بغداد ٥ / ٩٦ .

(٢) مكتبا في (٤) ، (س) ، (ج) لهم على الإسلام ، ولعل فيه سقط الكلمة «يردان» .

(٣) مكتبا في (٤) ، (س) ، (ج) لهم على الإسلام ، ولعل فيه سقط الكلمة «يردان» . ولكن إجلال الإمام في

لوله : هو نصارى ، أي : الوله ، فربما أن في كلتا مسطار خطأ لذكره صغير . والمعنى  
واسع .

قال : هو نصراني . قلت : فون كانت له ابنة صغرى ، وها روح سلم  
قال : نعم نصرانية . قلت : من أجل زوجها سلم ؟ قال : نعم ، وغير  
ذلك أن دينهم لا يخل لنا . وهذا وعن في الإسلام .

٧٨٤ - أخرين عبد الله<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبو عبد الله يقول : إذا  
دخل في اليهودية وهو نصراني ردته إلى النصرانية . قال له رجل : تقطعه ؟  
قال : لا أقطعه ليس بمرة مررت عن دينه من المسلمين ، ولكن يهدى وألا يك  
قال : يحيى ، ويضرب قال : ولكنه إذا كان نصرانياً ، أو يهودياً فتدخل في  
النصرانية كان ذا ألطى ، وأشد كثافه ضرر لأنّه ليس من ترکل له ذيحة ،  
ولاشكح له المرأة ، فلا يترك حتى يرمي إليها . قال له رجل في المجلس : تقطعه  
إذا لم يرجع ؟ قال أبو عبد الله : إن لأهل ذلك ، لانه قد صار إلى شيء علينا  
فيه ضرر . وذكر أيضاً الذبيحة ، والنكاح .

٧٨٥ - أخرين موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأسدي :  
قال : حدثنا إبراهيم بن بطوط عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أحد  
من النصارى إذا تحسن ، أو اليهودي إذا تحسن ؟ قال : يرون إلى دينهم ،  
لأنهم شخص في الإسلام ، لأنّه إن تزوج منهم<sup>(٢)</sup> وبكل دينهم .  
٧٨٦ - أخرين محمد بن أبي هرون إن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : سأله أبو عبد الله عن فم صار زندقاً أقتل ؟ قال : لا يقتل وذلك أنه  
يكون ضرراً في أحد الجزرية .

قال أبو بكر الملال : هذا الباب في اللعن يترافق ، أو يتعصب ، أو  
يرتد إلى اليهودية وهو نصراني ، أو إلى النصرانية وهو يهودي ظنروا عن أبي

(١) في (ج) عبد الله ساقطة .

(٢) الصير يعود إلى فعل الكتاب . أي يعادون إلى دينهم دون فعل الكتاب ، لأنّه إن تزوج  
من سالم ، وبكل دينهم ، فإذا لم يعادون إلى دينهم كان في ذلك شخص حمل المسلمين ،  
وهو حرمة دينه وناسه .

عبد الله كلاماً مشائياً . وإذا ثبته الرجل يرجع إلى معنى صحيح ، فاما رواية أبي الحارث ، وصالح فقد روى عن أبي عبد الله أنه يقتل لم يدفع ، قال : روى حنبل عنه في ثلاثة مواضع : موضوع فيها : إذا تدقق . موضوع : إذا أردت أن يقتل : والمعنى واحد . إذا توقف تم اباحة القتل . وروى إسحاق بن إبراهيم أن لا يقتل لأن فيه ضرراً في أحد الجريمة . وروى عنه البيهقي إذا دخل اليهودية وهو نصراني ، أو في التصرانة وهو يهودي لا يقتل ، ليس بمتزلة من بذلك دينه من المسلمين ، ولكن بحسب وينهده . وروى عنه إسحاق بن سعيد قال : برة إلى دينه . وهذا قول أول لأبي عبد الله ، لأن منها الشام حكى أنه يترك لا يقاتل له شيء ، لأن الله يعطي المراج . ولكنه ليس بمتزلة من بذلك دينه أيضاً . والذي استقرت عليه الروايات من أبي عبد الله من التوقف إن <sup>(١)</sup> يردون إلى الإسلام فإن أبوها قتلوا . ولما إذا هم يهود وهو نصراني ، أو نصراني وهو يهودي (وجب) تركه لأنه لا يكون متزلة من بذلك دينه من المسلمين لأنهم جميعاً أهل كتاب ، وإن دخل علينا من ذلك ضرر . وعمل هذا فسرت مذهب أبي عبد الله . وقد أخرجه موسى بن حذرون عن حنبل في باب الزناقة ، واستحباجه أنه إذا كان يهودياً فتصفر ، أو نصرانياً فتهود لم يقتل . وكذلك العبرلي محمد بن علي الوراق قال : حدثنا منها قال : سألك يا عبد الله عن موسى تصفر على عليه القتل ؟ قال : لا . سألك يا عبد الله عن يهودي ، أو نصراني أردت عن دينه هل يقتل ؟ قال : هولا ، يعطون المراج ، لا يحال لهم شيء ، وذكرت له حدثت النبي - ﷺ - من بذلك دينه فاقتلوه <sup>(٢)</sup> . قال : إنما هذا في المسلمين .

(١) أي (ج) أئم . وهو الصحيح لأن القتل يدخلها مرضع .

(٢) يشير إلى ما روى البخاري في صحبه : أن علباً رضي الله عنه . حرق أهله . فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أعرّفهم ، لأن النبي - ﷺ - قال : « لا تغسلوا بخطاب الله ، ولكلتهم كما قال النبي - ﷺ : « من بذلك دينه فاقتلوه » . صحيح البخاري

ولقد قال ابن ابراهيم بن هاشم : عن بحبيش من ائوب <sup>(١)</sup> قال : حدثنا بحبيش من  
بحبيش بن ابي السيد ان يكثير بن عبد الله <sup>(٢)</sup> حدثهم انه سأل القاسم بن محمد  
عن فضحة المجرسي يتصفر ؟ قال القاسم : من دخل في ملة فهو منهم ، فعل  
هذا استقر اهل المثلثة على ما شرحت و به الاروال . وبذلك التوفيق .

### باب

## رجم النبي ﷺ بجوديّا وجودية

٧٨٧ - أخبرنا عبد الملك قال لابي عبد الله <sup>(٣)</sup> : تذهب إلى رجم اهل  
الكتاب إذا زتوا ؟ قال : نعم ، لرجهم إذا احصروا . ولقد رجم النبي  
- <sup>(٤)</sup> - اليهودي ، واليهودية <sup>(٥)</sup> فإذا احصروا رجوا . قلت : لو أن نصرانياً  
احصأ اسلام ، ثم زتا بعد إسلامه ، ترجعه بذلك الإحسان الأول ؟ قال :  
نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه زان ، لرجه بإحسانه وهو كافر . والإسلام  
إذا زانه خلطة في هذا . قلت : أليس الإسلام يخدم ما كان قبله ؟ فما ينفع

(١) عن بحبيش بن ائوب الخاضري أبو العباس المصري من رجال الكتب الستة . كانت وفاته .  
رسد الله . سنة ثمان وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب : ١١ / ١٦٦ .

(٢) عن يكثير بن عبد الله الأشعري القرشي مولاهم من رجال الكتب الستة . كانت وفاته . رحمة  
له . سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩١ .

(٣) أبى (ج) لابي عبد الله ساقطة .

(٤) يشير إلى ما روى سليم عن ياقوت أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - <sup>(٦)</sup> - ألى  
جودي وجودية لد زبيدة ، فاتطلع رسول الله - <sup>(٧)</sup> - حتى جاء جودي فقال : ما الجدران في  
البرد لا عمل من زلي ؟ قالوا : نسرة وجوديها ، ومحاصيلها ، ويختلف بين وجوديها ومحاصيلها  
سرا . قال : فالجدران بالبرد إلا كتم صادقين . فلما حضرها يا فخر لوحها حتى إذا سرروا بالباب الرجم  
ووضع الفتن الذي يهزأ به على آلة الرجم ، وفروا ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد  
الله بن سلام وهو مع رسول الله - <sup>(٨)</sup> - : مهـ طلوع يدهـ ، فرضها ، فإذا أخذها آية  
الرجم ، فلما سرروا رسول الله - <sup>(٩)</sup> - فرحا . قال عبد الله بن عمر : كنت ألمين وجهها ،  
ملتف رأبته بجهها من المحارة . صحيح سالم : ١٢٢ / ٥ . قال الزبيدي : العربة الأشنة

على ، وفارقته فيه على أنه يرجح بمحضه الأول .

٧٨٨ - حدثنا أبو بكر الروذني قال : سئل أبو عبد الله عن رجل كانت له المرأة في دار المزب ، فخرج إلى دار <sup>(١)</sup> الإسلام ، فاسلم ثم زنا ؟ قال : دخل بها ؟ قيل له : نعم . قال : قد أحيطت . عليه الرجم .

٧٨٩ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : سالت أبي عبد الله عن حديث النبي <sup>(ص)</sup> . رجم يهوديا ، وبهودية ؟ قال : نعم روى عن خمسة من أصحاب النبي <sup>(ص)</sup> . في الرجم [ قلت ] : فحكم السبعين ، وحكم أهل الفضة واحد ؟ قال : نعم . وقال : على التصراني أن يرجم أيضاً إذا زنا .

٧٩٠ - أخبرني <sup>(٢)</sup> قال : سالت أحد قلت : يرجم أهل الشرك ؟

قال : إذا رفعوا إلى حكام السبعين حكم لهم بحكم المسلم الرجم وغيره .

٧٩١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هان ، أن أبي عبد الله قال : رجم النبي <sup>(ص)</sup> - يهوديا ، وبهودية .

٧٩٢ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن متصور أنه قال لأبي عبد الله : ابن عباس كان لا يرى عل عبد هذا ولا عل اليهودي ، والنصراني . قال <sup>(٣)</sup> : عليه الحد <sup>(٤)</sup> واليهودي ، والنصراني عليهم الحد .

٧٩٣ - أخبرنا أحد بن محمد بن سطر وزكريها قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبي عبد الله : تذهب إلى رجم اليهودي والنصراني ؟ قال : نعم .

٧٩٤ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن اليهودية ، والنصرانية ، والملائكة تحت الماء نعم

(١) أي (ع) دار سخطه .

(٢) يعني بالأسفل ، وأشار إلى ذلك صاحب (رس) في المختص .

(٣) يعني : أبي عبد الله .

(٤) يعني العبد .

تركته<sup>(١)</sup> قال لاري : أرأي<sup>(٢)</sup> نافعه في الطلاق ، وفي الخد ، وفي غير شيء . وفي نفس ، واليهودية ، والنصرانية فهمها مثل المرة والنبي .<sup>(٣)</sup> - قد رجم يهودياً ، ويهودية . وإنما عليهما الخد . وقال في موضع آخر : لحسن الشركة ، ولا لحسن الملوكة ، لأن النبي .<sup>(٤)</sup> - رجم يهودياً ، ويهودية . ولم يخصها من الخد والأمة عليها<sup>(٥)</sup> نصف الخد . قال : الخد يدرأ أعبه إلها . قال أبو عبيدة : إلا أن يكون المجز قد تزوج حرة قبل هذه الأمة فهو عصون برجم . قلت : فحرة تحت عبد ؟ قال : لا يخصها إلا أن تكون قد أحصت بحر قبل العبد . قلت : فالعبد إذا كان تحته حرة أو آمة تحت المجز قال : الآمة ، والعبد إنما عليها نصف العذاب ليس عليها إلا الخد ، لأنها ناقصان . قليس عليها إلا الخد خسون نصف العذاب . قال : وإنما أصحاب أبي حبيبة قليس برون اليهودية . ولا النصرانية ، ولا الآمة واحداً منهم يخص بدرأون الخد في هذا كله<sup>(٦)</sup> . قلت له : إن مالكا يقول : الآمة عصون ، واليهودية ، والنصرانية<sup>(٧)</sup> . قال : لا لغب في الآمة أنها عصون

(١) مكتباً في (١) ، (س) ، (ج) ، ثم تركته ، وبطليها من الكلام والله يذكر وهو ، أبي فقال : تبركت الإمام حيث أقبل يذكر حدته بقوله : قال لاري ، أبي : قال الإمام أخذ لأن أرب نافعة . . .

(٢) مكتباً ، وأصله بالله ، بعدهما ألف زائداً ، أبي : الملوكة .

(٣) أبي : وللغير هذه الآية المذكورة .

(٤) أبي : الملوكة .

(٥) يقول الفضوري : وشرط إحسان الرجم : أن يكون حراً بذلك عذلاً ملائماً قد تزوج المرأة تكاماً سعيها ودخل بها وما على سفة الإحسان . فقال صاحب الطلب التميمي : وشرط سفة الإحسان فيها ضد الدخول حتى لو دخل بالنكارة الكفاره لغير الملوكة أو المخونة أو العصيه لا يكون عصماً . انظر الباب ثربع الكتاب ٢ / ١٤٧ .

(٦) يقول ابن عبد البر : والإحسان الموجب للرجم هو أن يكون الزوج حرراً بذلك غير مظروف على ذلك ، قد وطن ، زوجته بمكح صريح بخلاف عليه ولا يصح ، ونكون وطن ، بما في غير المظمر ، وسواء كانت الزوجة حرة ، أو آمة سفنة ، أو كتابية عائلة ، أو مجونة =

المرء قد كتب أقوال هذا ثم حفظت عنه . وقال في موضع آخر قال : وإن هذا  
حججة أن اليهودي يحسن اليهودية ، والنصراني يحسن النصرانية لأن النبي  
- ﷺ - قد رجم خلاف ما ينول أصحاب أبي حبيبة : أن اليهودية لا تحسن  
السلم .

### باب

## الحججة في أن اليهودية والنصرانية تحسنان السلم

٧٩٥ - أخبرني عبد الله بن عبد الله قال : قلت لابي : اليهودية ،  
والنصرانية ؟

قال : تحسن المرء على حديث النبي - ﷺ - أنه رجم يهودياً ،  
يهودية . يقول حين رجدها كانا عنه على الإحسان .

٧٩٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأله أبوه عن  
الأمة تحسن الرجل ؟ قال : لا تحسن الأمة . وفي الخلاف ، ولا يحسن إلا  
أن يكون نعمته مسلمة ، أو يهودية ، أو نصرانية . وقد رجم النبي - ﷺ -  
يهودياً يهودية .

٧٩٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن سطر وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب  
أنه قال لابي عبد الله : فتحسن الرجل اليهودية ؟ قال : نعم . قلت : قوم  
يقولون : لا تحسن اليهودية ؟ قال : « والتحسنت من الذين أوثروا الكتاب  
من قاتلوكم » <sup>(١)</sup> قوله أنت منهم ؟ استفهم من أبي عبد الله . أباي : بانيا  
مهم . قلت : فتحسن الرجل الأمة ؟ قال : لا إنما نعمت المرء  
السلفيات <sup>(٢)</sup> .

---

= كبرها ، أو صغرها إنما كان منها يوما .

انظر كتاب (الكتاب) ٢ / ٣٨٨ .

(١) أباي : الرجل المرء .

(٢) سورة العنكبوت آية ٤ .

(٣) والمرءون من فعل الكتاب .

٧٩٨ - أخبرني البيهقي أنه قال لأبي عبد الله : تحسن الآية المطر ؟  
قال : لا . قلت : فاليهودية ، والنصرانية ليس يكتافون المسلمين . قال  
عبدالملك وما تعلمه <sup>(١)</sup> في الزوجين من أهل الكتاب ، والسلم وأهل الكتاب  
إذا اجتمعوا زوجين إحسان كلها . واليهوديون إذا اجتمعوا ، والنصرانيين <sup>(٢)</sup>  
إحسان ، ونکاح السلم هما إحسان له <sup>(٣)</sup> .

٧٩٩ - حدثنا محمد بن عل قال : حدثنا منها أن أبا عبد الله عن  
رجل تزوج يهودية ، أو نصرانية ثم زفاف ؟ قال : اليهودية ، والنصرانية  
والسلمة سواء . فقلت له : تمحضه يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : نعم .  
٨٠٠ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن آباء حدثه قال : حدثني  
أحمد بن القاسم وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم أنه قال لأبي  
عبد الله : فبحضن بها ؟ قال : لما الذمية تمحض ، لأن أحكمها لمجري في  
القسم ، ذاته ذلك بمنزلة السلامة . وأما الملوكة فغير ذلك .

٨٠١ - أخبرني أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
منصور أنه قال لأبي عبد الله : هل تمحض النصرانية ؟ قال أبو عبد الله : لما  
اليهودية ، والنصرانية تمحضان . وأما الآية فلا . قلت : لم ؟ قال : لأن  
الآية إذا زرت لم تترجم .

٨٠٢ - أخبرني حرب بن إسحاق قال : قبل لأحد : الذمية تمحض ؟

(١) مكتبة بلا نقاط وبالطها وما تعلمه .

(٢) سر اليهوديين ، والنصرانيين على العطف . وفي الكلام تكرر حيث قال : في الزوجين من  
أهل الكتاب . فهذا مثل اليهود ، والنصارى ثم ذكر اجتماع السلم مع أهل الكتاب على  
الزواج . وذللك اجماع زوجين يهوديين ، واجتماع زوجين نصاريان . فهذه ثلاث صور  
من الأئمة التي تمحض : المكحة اليهود فيها يهود ، والمكحة النصارى فيها يهود ،  
والمكحة المسلمين من شاء أهل الكتاب . وبقيت صورة رابعة وهي المكحة عليها ، وهي  
المكحة المسلمين فيها يهود .

(٣) في (مس) : له سلطنة .

قال : نعم . قيل لأحد : فلامة تحصن ؟ قال : لا . قيل : كيف تحصن  
الذمة ، ولا تحصن الآلة ؟ قال : لأن الذمة أحكامها أحكام المرة المثلجة  
في طلاقتها وفصها وجمع أمرورها إلا البرات . واللامة على التحف من ذلك .  
قيل لأحد : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يحصن الذمة قال : ليس  
هكذا . ابن عمر لا يبرئ <sup>(١)</sup> تكاح أهل الشرك . إنما أراد ابن عمر أنها  
ليست ممحضة .

٨٠٣ - أخبرني أحد بن حميده قال : حدثنا محمد بن أبي عبد قال :  
سئل أحد عن اللعنة تحصن ؟ فذكر نحر سالة حرب التي هي قوله : إنما  
أراد ابن عمر أنها ليست ممحضة ، أو عفيفة ، واراد أيضاً بحديث كعب بن  
مالك . قال : من يروي هذا ومن يصححه ؟ قلت : مرسل عن ابن  
طلحة ، فلم يجا به .

٨٠٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن  
حديث كعب بن مالك أنه يتزوج يهودية ، فقال له رسول الله - ﷺ - : لا  
تحصنك ، <sup>(٢)</sup> قال : ليس هو بصحح ، وهو من حديث أبي يكترين أبي  
مرريم ، وضعف حديثه ، وقال : هو ضعيف الحديث . فقلت له : لم تكتب  
حديثه وهو ضعيف ؟ قال : لا أعرفه <sup>(٣)</sup> .

(١) أي (ج) ولا يبرئ ، ممحضة .

(٢) روى الدارقطني ، ولفظ : « من عل من أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج  
يهودية ، أو نصرانية ، قال النبي - ﷺ - عن ذلك ، فيه عنها وقال : « إنها لا  
تحصن ، قال الدارقطني : أبو يكترين أبي مرريم ضعيف ، وعلي من أبي طلحة لم يدرك  
كعباً . ١٤٦ / ٣ .

(٣) هكذا في (ج) ، (ج) ، (س) : لا اعرفه ، وبطأ الآف زائدة ، وأن العبرة لا عربة ،  
أي : أكتب حديث الآتين أمره . والحديث الذي أشار إليه الإمام قال له الرسائلى :  
عريب رواه ابن أبي شيبة في مصححة . ومن طريق الطبراني في مصححة . والدارقطني في  
سن وابن عثيمين الكليل من حديث أبي يكترين أبي مرريم عن علي بن أبي طلحة عن  
كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية . فقال له النبي - ﷺ - : لا يتزوجها ، وإنما -

٨٠٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبي عبد الله يقول : أحكام اليهودية ، والنصرانية مع المسنة مثل أحكام المسلمين إلا أنها لا يتوارثان .

٨٠٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم . والجعري منصور بن الوليد قال : حدثنا جعفر . وأخبرني محمد بن الحسين قال : حدثنا الفضل ، وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا محمد بن داود والمعلم واحد . وهذا لفظ الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : اليهودية ، والنصرانية يمحضان المسلم .

٨٠٧ - أخبرنا إبراهيم بن رحون السجاري قال : حدثنا نصر بن عبد الملك <sup>(١)</sup> قال : حدثنا يعقوب بن يحيى أن أبا عبد الله قال : اليهودية ، والنصرانية تحصن هو زوجة .

٨٠٨ - أخبرني عبد الملك أنه سأله أبا عبد الله عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم ، يكون ذا إحسان ؟ قال أخذ : أحكامها أحكام المسنة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها ، وإن التغافل من ولدتها لا عندها ولا يرثها والحقت بها الوراثة . ولا أجري في على أنه إحسان له لأنها نفس <sup>(٢)</sup> وهي مسألة فيها

---

= لا تحصل ، أتتهن قال الدرانقطن ، وابو بكر بن أبي سليم صحيف ، علي بن أبي طلحة =  
بدركه أيضاً . وقال ابن عدي : ابو بكر بن أبي سليم يكتب الشافعي القتاب على حدته  
القتاب كل ما يرونه عليها الثقات . وهو من لا يصح بحديثه . وينكتب أحاديثه غالباً  
صالحة . والمرجح أبو داود في المراسيل عن يحيى بن الوليد من عدته من قسم من علي بن أبي  
طلحة من كتب من يملك به . ذلك ، قال ابن القطان في كتابه هذا حديث صحيف ،  
ومنقطع غالباً بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وصفحة من جهة هبة من قسم فيه لا  
يعرف حاله ... الخ . تصح الرواية ٣٢٨ / ٣ .

(١) هو نصر بن عبد الملك السجاري نسبة إلى مدينة يقال لها سنجار بالجزرية . الآثار  
٢ / ٤٤٩ .

(٢) مكتلاً ولا يظهر لي مقصده . رضي الله عنه . وربما يقصد أن الأصل حسنة نفس المسلم ،  
فلا تسخى بذلك تلك الأمر المثير .

لبن .

٨٠٩ - وأخبرني عبد اللطك في موضع آخر أن آبا عبد الله قال : والنصرانية واليهودية أحكامها في جميع أمرورها الحكم المثلثات إلا في موضع واحد ، لا يترتب لها القول النبي ١٣٣ - لا يرث مسلم كافراً<sup>(١)</sup> في هذا الموضع فقط .

قال عبد اللطك : وقال أبو عبد الله : قيل هذا الكلام : اليهودية والنصرانية بمحضان لأنهما في أحكامها . وذكر الفضة . قلت له : فلذلك كنت مت حين تحيين عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : لا . إنها شبهها - يعني : المثلثة . إلا في الميراث أحكامها أحكام الزوجة المثلثة . أخبرني أبو بكر الرومي أن آبا عبد الله قال : في اليهودية ، والنصرانية لا تمحض المثلث . قال أبو بكر الحال : قد روى هذه المسألة عن أبي عبد الله فربما من عشرين نفساً . روى عنه أبو طالب في مواجه ، وصالح كذلك ، وحرب كذلك ، والمبعول في خمسة مواجه ، والرومي في ثلاثة مواجه بكل الفروع اتفقوا في روايتيهم عنه . فاما المبعول فقد ناظر آبا عبد الله في هذه الخمسة مواجه مناظرة شافية بمحضة ، مناظرة رجل قد عرف كل ما أجب به . فاما في ثلاثة مواجه ففقد جاء بالاحتجاج ول الشيخ المحرر من عامة أصحابه ، وبين عنه الاحتجاج في موضع منها . قال عن أبي عبد الله : إن أحكامها كلها مثل المثلثة . قال : ولا أجزئي على الإحسان لأنها نفس ، وهي مسألة لها ليس . وفي موضع آخر سألك عن الاحتجاج تله ، فقال : قد كنت مت حين تحيين عن اليهودية ، والنصرانية ؟ قال : فقال لي أبو عبد الله : لا . لأنها شبهها ، ومعنى قوله : لا ليس لا لم أكن أجيئ ، إنما معناه أن أحكامها

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيفته في قصة الفتح وبيان أسلمة بن زيد رسول الله .  
ـ بفرله : يا رسول الله ، أين تنزل هناء ؟ قال النبي ١٣٣ - : « ونزل نزلاً لا يعلمه من منزل » . ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر . ولا الكافر المؤمن . الصحيح ٤ / ٩٦ .

قد تبيّن لي ، وأنه رجع إلى أنها لحسن . وترك ما كان يجهن عنه من ذلك .  
واما أبو بكر المرودي ، فقال في موضع عن أبي عبد الله حين من كل  
ما رواه أصحابه هؤلا ، العدد كلام ، وقد ذكرتها عنه في قول الباب ، لأنه لا  
يجهن ، عنه أحد فيها بيت الحكم ، ولا ابن من السالين الذين وصفتها عنه  
في قول الباب . ولما ما حكى في المسألة الأخرى أن أبي عبد الله قال : لا  
يجهن فالامر في هذا على معنين . أحدهما : أن يكون أبو عبد الله - رحمة  
له - أعلم أبا بكر المرودي صاحبه وقت شدة توقيعه عن الإحسان بها ، كما  
حكى عنه البيهقي التوفيق . وهذا أيضاً على سي ، لأن أبا عبد الله في حمله  
ومعرفته لم يكن ليصرح بأنها لا لحسن . ولقد قال مع توقيعه : أن أحكامها  
كلها أحكام المسألة إلا في البرات .

اما المعنى الآخر : <sup>(١)</sup> فلا شك أن أبا بكر المرودي خلط في المسألة  
الثانية لأن السالين الأوليين الذين حكماها عن أبي عبد الله فيها مطلع من أن  
يجهن عن أبي عبد الله أنها لحسن أو لا لحسن لو تركوها فلم يذكرها كان معيلاً  
إن شاء الله تعالى ، ولكنه كان عنده أنه قد سمع من أبي عبد الله ، والغلط

(١) يقصد التوفيق رحمة الله . أن ما رواه أبو بكر المرودي من قول أبي عبد الله أن الكلية لا  
لحسن ، عموماً على أحد معنين . المعنى الأول : أن يكون أبو بكر صاحب الاسم ،  
رسالة في الوقت الذي كان الإمام متوفقاً في حكم المسألة ، وقد روى البيهقي توقيف الإمام  
فيها ، لكن التوفيق يستبعد أن يبقى الإمام بعد الإمام بعد الإحسان حال توقيفه الشديد ، لأن ياتيه  
لا يمكن متوفقاً ، ثم يمْسِي مثل ذلك بما عرفه عن الإمام من درجة وسعة حمله وعدم تسرده  
في الرد .

والمعنى الثاني الذي يمكن أن يحمل عليه قول أبي بكر : أن يكون أبو بكر قد خلط في  
المسألة الثانية . وهي المسألة الخامسة بعد التوفيقة . ومن التي قال فيها أن أبا عبد الله قال  
في المرودية والضررية : لا لحسن المسلم . وقد عرّك المرودي من الإمام في السالين  
الخامسة وال寥تين بعد السيمالية . وال寥تسة وال寥تين بعد السيمالية إليها لحسن . وبقول  
الزوفق : لو أقضى أبو بكر بما بين السالين ، فإليهما مطلع من أن يمكن ذلك المسألة أنها لا  
لحسن أو لحسن ، ولو لم يذكرها لكان معيلاً .

والشهر يلعن أهل العلم ، وام يجل أحد من أهل العلم من تقدم أن يذكر  
عنهم الخلط والخطأ . وكذلك فيما ذكر هو ، وأصحابه عن أبي عبد الله من  
بيان الإحسان عنه عند ذكر هذه المسألة ، لـ أن يمحى أحد عن سمع خطأ ،  
أو غيره وبذلك التوفيق .

### باب

## جامع الحجۃ في ذلك

٨١٠ - الخبر الحسن بن أبى بن التوى الكذبى قال : حدثنا  
عبد الله بن أبى بن حبيب قال : قال أبى : قال ابن عمر - رضي الله عنهما -  
رسم النبي ﷺ - يهوديأ - يهودية <sup>(١)</sup> وقال البراء ابن عازب : رسم  
يهوديأ . قال : اللهم إنيأشهدك أن أول من أحييـتـهـ قد اماتـهـ <sup>(٢)</sup> قال  
أبى : وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد راما زوجـهـ أصـتهـ ،  
وهم <sup>(٣)</sup> أهل الكتاب ، فـهيـ للصلـمـ أخـرىـ إنـحـصـةـ . الحـكـمـ فـيهـ وـفـيـهاـ  
سـوـاـ يـفـعـلـ . <sup>(٤)</sup> - إنـ رـجـهـاـ ، فـهيـ فيـ كـلـ أمرـهاـ بـنـزـلـةـ السـلـمـ ، فـهيـ سـوـاـ  
وـلـلـعـانـ يـبـهـاـ وـبـنـ زـوـجـهـاـ ، قـالـ اللـهـ يـتـارـكـ وـنـعـالـ : ﴿ وـالـذـينـ يـرـمـونـ  
أـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـمـ شـهـدـاـ إـلـاـ أـنـقـشـمـ ﴾ <sup>(٥)</sup> فـهيـ زـوـجـهـ يـرـجـمـ زـوـجـهـ إـذـاـ  
إـنـ فـاعـلـتـ إـذـاـ كـاتـتـ حـصـةـ بـسـلـمـ ، أـوـ غـيرـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، فـهيـ فيـ  
كـلـ أـرـهـاـ بـنـزـلـةـ السـلـمـ <sup>(٦)</sup> ، فـقدـ اخـتـلـفـواـ فـيـ تـزـيـعـهـاـ عـلـىـ السـلـمـ ، قـالـ  
ابـنـ السـبـبـ : يـتـرـجـهـاـ . وـقـدـ قـيلـ : إـنـ حـذـيـفـةـ نـعـلـ ذـكـرـ ، وـقـالـ ابنـ  
صـيـسـ : لاـ يـتـرـجـ يـهـودـيـةـ ، وـالـصـرـائـيـةـ عـلـىـ السـلـمـ <sup>(٧)</sup> فـهيـ فـيـ حـالـاـ كـلـهـ

(١) سبق تحريره في المسألة السابعة والثانية بعد المسألة .

(٢) رواه أبو داود في السنن ١٤٤ / ١ .

(٣) في (ج) : وهم من أهل الكتاب .

(٤) سورة التور : آية ٦ .

(٥) في (ج) المسلمين .

(٦) في (ج) على السلمة ساقطة .

۱۰۷ - نظریه ای از

(٢) بيرمان: ينقر بـها، ويطاف بـها على حمار، ويجهه بـرفع وجهه إلى عـلـف الحـمـار، وينـقـبـانـ بالـجـنـدـنـ. رـاسـهـانـ: لـزـةـ وـجـرـعـهـاـ بالـحـسـنـ الشـهـراـ بـهاـ.

(٣) عبد الله بن سلام بن الخطاب المظري جي له صحابة ، وكتبه أبو يوسف روى عنه أبو هريرة .  
رقم: ١٢٦ . المحرم والعشرين . ٦٦ / ٥ .

۱۰۰: دستوراتی که نباید اجرا شوند

(e) لـ تغريه في الماء var

- مسلم ١١٠ عن الحسن أنه كان بعد إحسانهم إحساناً .
- ٨١٣ - حديث يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سأله سعيداً عن رجل زن وعنه يهودية ، أو نصرانية ؟ قال : حدثنا ثنا عبد الله بن سعيد بن المسيب أنه قال : أحسنتها وأحصنت ، كان يبرئ أنه يترجم إذا زنى .
- ٨١٤ - حديث يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن بشار وبمثل ذلك .
- ٨١٥ - حديث يحيى قال : ثني عبد الوهاب قال : ثني سعيد عن الفضل عن يحيى ابن أبي كثير بمثل ذلك . قال أبو بكر المخلال : وأما المجوسي فإذا كانت له امرأة ثم زنا فلا يترجم .
- ٨١٦ - أخبرنا الرومي قال : سُئل أبو عبد الله عن رجل وكانت له امرأة في دار حرب ، فطرح إلى دار الإسلام فاسلم ثم زنا ؟ قال : ادخل بها ؟ قيل : نعم . قال : إذا أحيست عليه الرجم .
- قال : وسئل أبو عبد الله عن مجوسي كانت له امرأة وهي ابنته لو أخوه فاسلم ثم زنا ؟ قال : مولاه غير أهل الكتاب وسابين ذلك . لرأبت أهل الكتاب إذا أسلموا يفرق بينهم ؟ قال : لا . فهذا يفرق بينها لأنها لا تخل له ، وليس هو من أهل الكتاب لهذا لا يترجم . وليس بمحضن .
- ٨١٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سطر ، وزكريا قالا : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب تكون له امرأة في دار الحرب ، ليخرج إلى المسلمين فسلم ثم زنا : قال : فد دخل بأمراته ؟ قلت : نعم . قال : يترجم . هذا عرضن . قلت : فمجوسي كانت امرأته ابنته أو ابنته فاسلم ثم زنا ؟ قال : ليس عليه رجم هذا غير ذلك . قلت : كيف ؟ قال : الساعة أين لك : إذا أسلم النصراني يفرق بينه وبين امرأته ؟

(١) هو إسحاق بن سليم الكوفي أبو إسحاق البصري ، قال ابن سعدون : ليس بشيء . وقال ابن الصبّي : لا يكتب حدثة . تهذيب التهذيب : ١ / ٣٢٦ .

فُلْتَ : لَا . قَالَ : فَلَمَّا أَسْلَمَ الْجَوْسِيَّ بَغْرَقَ بِهِ وَبَنَ ابْنَهُ وَبَنَ اخْدَهُ ؟  
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَا إِنَّ لَبِسَ بَكَاجَ صَحِحٌ ، وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
وَلَا تَحْصُهُ ، قَالَ : وَالنَّصَارَى تَحْكَمُهُ صَحِحٌ قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
وَالنَّصَارَى يَرْجِمُونَ ، وَالْجَوْسِيَّ لَا يَرْجِمُ قَالَ : نَعَمْ .

### باب

## الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الْذَّمَةِ يَظْهَرُونَ الْخَمْرَ

٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْدَنْ بْنُ حَمْدَنْ بْنُ حَازِمَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ مُنْصُورَ  
أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْبَيْ عِبَادَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْجَوْسِيَّ يَتَخَلَّوْنَ الْخَمْرَ  
قَالَ : أَمَا شَيْءٌ يَظْهَرُونَ فَلَا .

٨١٩ - كَبَ إِلَيْهِ يُوسُفَ بْنَ عِبَادَةَ الْإِسْكَانِيِّ <sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا  
الْمُحْسِنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا عِبَادَةَ عَنِ الْخَمْرِ بِحِيزْوَةِ الْطَّرِيقِ <sup>(٢)</sup> مَعَ أَهْلِ  
الْذَّمَةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا تَكَبَّرُ الْمُغْرِبُونَ .

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا حَمْدَنْ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْنَانَ قَالَ : سَأَلَ أَحَدًا  
عَنْ تَرْبِيَةِ أَنْ يَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ شَرَائِمَ يَطْرَحُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْسَدَ ؟  
قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يَهْرَقَ ، فَكَيْفَ لَا أَرَى أَنْ يَفْسَدَ ؟

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْدَنْ بْنُ مُطَرَّ ، وَرَوَى كَرْبَلَى بْنَ بَحْرَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
طَلَبَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عِبَادَةَ يَقُولُ : وَرَحْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَدَدَ الْعَزِيزَ غَيْرَ  
أَنْتَهُ فِي قَلْمَةِ مَا وَلَيْ <sup>(٣)</sup> ، أَمْرَكَ أَنْ تَكْسِرَ الْمَعْاصِرَ .

(١) مُوْسَى يُوسُفُ بْنُ عِبَادَةَ الْإِسْكَانِيِّ ، سَبَّهُ لِلْإِسْكَانِ ، وَهُوَ يَكْتُبُ نَاسِيَّةَ بَعْدَدَهُ عَلَى صُوبِ  
الْمَرْوَرِ وَالْمَرْوَرِ مِنْ سَوْدَةِ الْمَرْوَرِ . أَبْرُورُهُ لَوْ يَحْلُّ فِي الْمَطَافِقَ ، وَلَكِنَّكَ الطَّيْبُ فِي النَّجْعِ  
سَيِّقَ تَرْجِعَهُ الْمُحْسِنُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْكَانِيَّ دُونَ أَنْ يَرْجِعَهُ . اتَّفَقَ طَبَاتُ الْمَسَابِيلَةِ : ١ / ١٣٦  
وَرَمَ ١٦٧ النَّجْعَ الْأَحَدَ ١ / ٣٥٤ الْأَسَابِ ١ / ٩٤٥ .

(٢) أَيْ : يَهْزَأُ أَهْلُ الْذَّمَةِ بِالْخَمْرِ فِي طَرَقِ الْمَلَكِيَّةِ ، يَعْقِلُ يَسْعَرُونَ بِهِرْبَرَهُ .

(٣) أَيْ : أَنْ أَمْرَكَ الْمُؤْمِنَ صَرِينَ عَدَدَ الْعَزِيزِ مَعَ لَلَّةِ قَلْمَةِ . وَضَيْفَ اللَّهِ عَلَيْهِ . طَهْرَ الْمَهْبَةِ  
كَثِيرَةً مِنَ الْمُكَرَّراتِ الَّتِي وَجَدَتْ قَبْلَ تَوْلِيهِ . مَهْبَةً : أَمْرٌ يَكْسِرُ مَعْاصِرَ الْخَمْرِ الَّتِي وَجَدَتْ فِي =

٨٢٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن احمد بن حنبل انه قال لا يه . وأخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سأله أبي عن رجل يزورني ادعه على رجل مسلم أنه لهرق خرآ ؟ قال أبي : أليس للخمر نعن من الرسول - ﷺ - عن نعن الخمر . قلت لا يه : فإنه ادعه أنه شربها ؟ قال : لا أتفى عليه فيها بشيء ، ولو أيام السنة لم يقض على المسلم بشيء ، ولو اغترفها لم يقض عليه بشيء ، وليس لهم أن يظهرروا الخمر . زاد صالح : في امصار المسلمين ، فإن أتلقوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله تعالى نحمن المسلمين فيما عمل الذي اختلف ، كان كسر إيمان فيه خر ، نحمن الإناء ولم يضمن الخمر .

وكل ذلك أخبرني محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم في هذه المسألة قال : إن أتلقوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله نحمن المسلم فيما إذا كسر إيمان فيه خر ، نحمن قيمة الإناء ، ولم يضمن الخمر .  
قالت : فإن سرق له خرآ ؟ قال : لا يضمن له . قلت : فإن كسر إيمان له فيه خر ؟ قال : نعم رسول الله - ﷺ - عن نعن الخمر . وليس للخمر نعن ، ولا يحرم للخمر شيئاً .

٨٢٣ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن احمد الاسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن اسماويل بن سعيد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وبعضهم يزيد على بعض ، سمعوا لما عبد الله يسأل عن الرجل يُبَرِّق مسكر السلم ؟ قال : لا يهان عليه . قلت : وإن اعراقة من عند النبي ليهـ ؟ قال : ولا يهـان عليه . قال الأئم : كسر خر النصراني يحرم . قال : لا . وكذلك

---

= ذلك الوقت عند اعلم الفتاوى .

(١) في (خر) حرم .

ابراهيم بن الحارث قال صالح : قتل خنزيراً أو أحرق له حراً . قال : أما أنا فلا أرجب عليه شيئاً . وقال أبو الحارث : مثل عن سلم أحرق له حراً ، وقتل له خنزيراً أو أحرق لجوسبي منه ؟ قال : أما أنا فلا أرجب عليه شيئاً .

### باب

## السلم يسرق حراً لتصاريح أو خنزيره

- ٨٧٤ - أخبرن سليمان بن الأشعت قال : سمعت أحد مثل عن سلم سرق من أهل اللمة حراً ؟ قال : لا أظني عليه شيئاً .  
٨٧٥ - أخبرنا الميمراني أنه قال لأبي عبد الله : يسرق من اللعنة ما يحب عليه القطع ؟ قال : نعم ، يقطع . قلت : سرق حراً سرق خنزيره ؟ قال : هي شيء ليس له قيمة عندنا ؟ وليس له ثمن . وهو حرام لا يقطع من ذا . قلت : ليس هو ماله هي له حلال عندهم ، وإنما صاحبناهم عليها ، وهو مقيم في بلادنا ، وهو ذا تأخذ منهم العشر منها ؟ قال : ليس يأخذ بقروم عليه وبعطيتنا بقيتها . قلت : ليس تبحثها بيتها ، ومنها عشر ثمان (١) ؟ قال : بل ولكنها خبيثة . لا قيمة لها عندنا . قلت : فيذهب ماله ، ولا يقطع يد هذا ؟ قال لي : هذا يريد أن يذهب يده في حر . قال أيضاً : تفترك على أنه ليس على سلم قطع لي حر ذمي ، ولا خنزيره .

(١) يقصد السائل أن المهر مال من لموال أهل اللمة ، فإذا لا يقطع يد سارقها ، فحال الإمام : إنها ليس لها قيمة عندنا لكونها عريمة ، فاعتذر السائل بقوله : أنا لا تأخذ من حرام المهر لكونها من ماقوم ، فرد الإمام : أنا لا تأخذ العشر من المهر ذاتها ، ولكن المهر تكون بقيمة حل اللعن ، ثم يزداد عشر هذه القيمة مع بدله ماله ، فرة السائل بقوله : إن هذه القيمة ، أي : قيمة المهر ، يسب المهر ، فلا فرق بين المهر وبينها . فقال الإمام : هذا صحيح ، ولكن المهر عريمة ولا قيمة لها عندنا . ثم حاول السائل إعادة السائل مرة ثانية بقوله : يذهب مال هذا الشخص بالبرقة ، ولا يقطع سارقه . فنسبب وقال : هذا يريد أن يقطع يد سلم في حر .

٨٢٦ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن سلم أهراق حرراً لضرار؟ قال : لا أحكم عليه بشيء . ولكنك لا يتعرض لذلك . أرأيت إن سرق منه خنزيراً ، اقطعه؟ فإنه لا يوجب عليه شيئاً .

٨٢٧ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قرأ على أبي عبد الله : الصحابا بن خلدة أبو عاصم<sup>(١)</sup> عن ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن عطاء قال : من سرق حرراً من أهل الكتاب قطع . قال أبو عبد الله : لا . فهذا الحر ليس هائلاً . ولا يقطع من سرق الحر . قال أبو عبد الله : إذا حبس حر اليهودي ليس عليه شيء . قال : هم يقولون - يعني أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> - إذا حبس حر عجم عليه قيمة . فإن سرق قطع ، أي : سرق الحر . قال أبو عبد الله : إما أشتعن عليهم . وفرات عليه : أبو عصام عن الشعث عن الحسن قال : من سرق من أهل اللذة من يهودي ، أو نصراني أو جهودي قطع . قلت : ما تقول أنت؟ قال : نعم يقطع إذا سرق من مالهم شيئاً من مثاعهم .

## باب

### الضرار يسلم وعنته حر وختزير

٨٢٨ - أخبرني أبى عبد الله بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال : حدثنا

(١) هو الصحابا بن خلدة بن الصحابا بن سلم بن الصحابا أبو عاصم ، من رجال الكتب الستة . كاتب ورثة . رحمه الله . سنة تسع عشرة وسبعين ثوابه التهاب : ٤٠٠ / ٤ .

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن جرير الأسوي مولاهم أبو الرويد الثبي . من رجال الكتب الستة . كاتب ورثة . رحمه الله . سنة تسع وأربعين ورثة . ثوابه التهاب : ٦ / ٤٠٢ .

(٣) يقول شمس الدين الرسمسي : ذكر عن شریع . رحمه الله . أن سلباً كسر عن حر لرجل من أهل اللذة ، ثبت شریع لپنه الحر ، وهو ناجي ، فإن الحر مال متوجه مكتوم مكتوم في حفهم . البروط : ١١ / ٥٩ .

ابو طالب ان ابا عبد الله قال : إذا أسلم وله عمر ، او خنازير للعب  
الحمر . وسرح الخنازير ، قد حرم علىه . قيل له يقتله ؟ قال : إن قتله فلا  
يحسن .

٨٦٩ - أخبرني حرب قال : قلت لابن سحاق : فإن سرق كفن محسوس  
من الناوس<sup>(١)</sup> قال : يؤذب ، ويغزى ، ويقوم عليه إن كان قد استهلكه .  
فقلت لابن سحاق : فإنه ليس من نصراني ولائده<sup>(٢)</sup> (قال) : مثل المحسوس .

### باب

#### إذا قال اللهم<sup>(٣)</sup> : أشهد أن محمدًا نبي

٨٣٠ - فإن حرب الكرمي أخبرني قال : قيل لأحد : حديث  
صوفوان بن عمال - قال : قتيلوا به وقالوا : نشهد أنكنبي<sup>(٤)</sup> . قال :  
هذا قال :نبي ، ولم يقل : رسول الله ، والتي غير الرسول ، وإنما قال :  
أشهد أنه رسول الله - ~~رسول~~ ، فقد أقرَّ أنه أرسل إله وللناس كلهم .

٨٣١ - أخبرني أحد بن حدويه المحدث قال : حدثنا محمد بن أبي  
عبد الله قال : حدثني أحد بن أبي عبد الله قال : قلت لأحد : حديث  
صوفوان بن عمال ، فذكر مثل مائة حرب وزاد : قال : لأن رسول الله  
رسول إله الناس كافله ، وإنما قال :نبي فهو غير هذا .

٨٣٢ - أخبرني الحسن بن الحيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا  
عبد الله قيل له : لبران رجل قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، أو أشهد أن

(١) الناوس : هو يد بضع التجوس مواعظ به كالثغر عند المسلمين .

(٢) في (ج) : إذا قال العروسي .

(٣) روى الترمذى وقال : هنا حديث حسن صحيح . المجمع الصحيح : ٤ / ٧٧ و قال  
الريضى : روى الترمذى والستى وأبي يحيى وأبي داود ، وقال السعى : حديث مترک . قال  
الشافعى : ولكن إنكاره له من جهة عبد الله بن سلامة ، فإن فيه مثلاً . ثقب الرابعة :  
١ / ٩٥٨ .

محمدأ نبي كان واحداً؟ قال : لا <sup>(١)</sup> ، إذا قال : أشهد الله نبي ، فقد ينكرون  
أن يقول : نبي ، ولا اخري مرسل هو لم لا .

٨٣٢ - الحبرى إبراهيم قال : حدثنا نصر بن عبد الملك قال : الحبرى  
يغترب أن آيا عبد الله سئل عن نبى قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن  
محمدأ رسول الله ؟ قال : يغتر على الإسلام . وإذا قال : أشهد الله نبى <sup>(٢)</sup> ،  
لم يقل له شيئاً .

٨٣٤ - فرىء على عبد الله بن أبى وانا اسمع قال : حدثنى آبى قال :  
حدثنا يحيى بن سعيد عن شيبة قال : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
سلمة <sup>(٣)</sup> عن صفوان بن عمال <sup>(٤)</sup> قال : قال رجل من اليهود : انطلق بنا  
إلى هنا النبي <sup>(٥)</sup> . قال : لا تخلق نبى ، فإنه لو سمعها كان له أربعة  
أعين . ومضى الحديث فقال : لا <sup>(٦)</sup> تشهد أنت رسول الله . قال أبا  
عبد الرحمن : سمعت آبى يقول : خالف يحيى بن سعيد غير واحد قالوا :  
تشهد أنت نبى . قال آبى : ولو قالوا : تشهد أنت رسول الله كاتا قد أسلما .  
ولكن يحيى أخطأ خطأ خطأ فاختأ ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن  
محمدأ رسول الله <sup>(٧)</sup> ، فقد دخل في الإسلام .

---

(١) آبى (ج) : لا ساقطة .

(٢) النبي والرسول يهدا مخصوص عموم ، فكل رسول نبى ولا عكس ، لأن النبي من أوصى  
الله جوسي دام ينور بذاته ، والرسول : من أوصى الله جوسي دامر بذاته .

(٣) هو عبد الله بن سلامة المدائى الكوفي ذكره ابن سبان في الثقات ، كما روى العجمي  
عن يحيى بن شيبة ، لكن قال البخارى : لا يتابع في حديثه . مذهب التهذيب :

٥ / ٩٢١ .

(٤) هو صفوان بن عمال الراوى الجليل : صالح جليل ، غرائب النبي <sup>(٨)</sup> . النبي عشرة  
غرائب . مذهب التهذيب : ١ / ٣٩٤ .

(٥) مكلا ، وأصل لا زائدة ، وهذا يشهد له ما بعده حيث أن المخالفين لحسين بن سعيد  
قالوا : إنها نبلا : تشهد أنت نبى ، فالخلاف في كلية نبى أو رسول .

## باب

### الإنكار على من خالف ذلك

- ٨٣٥ - أخبرني حرب قال : سئل أحد عن نصراني قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله . - <sup>ع</sup> قال : إما شهدت شهادة ولم أرد الإسلام ؟ قال : يضرب عقنه ويغير عليه .
- ٨٣٦ - أخبرنا أبو داود قال : قلت لابي عبد الله : رجل قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله . - <sup>ع</sup> قال : يغير على الإسلام ، وانكر على من يقول : لا يغير .
- ٨٣٧ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن نصراني قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله . - <sup>ع</sup> أبى على الإسلام ؟ قال : نعم ، وأبى شيء ، أو كذا <sup>(١)</sup> وأكثرا من هذا .
- ٨٣٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : اليهودي ، والنصراني إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : لم أرد الإسلام ، هل يغير ؟ قال : أما اليهودي فيغير ( ل ) أنه يوجد ، ولما نصراني ، والمجوسى فلا . لأنهم لا يوحدون .
- ٨٣٩ - أخبرنا العباس بن أحد المستعمل التجار بطرسوس أيام ملكها أبا عبد الله عن رجل نصراني ، أو يهودي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله . - <sup>ع</sup> ( قال ) : تقد أسلم . فقلنا له : قال ذلك عندنا <sup>(٢)</sup> رجل بطرسوس . فقال فيه ابن شيبة : رأيته قد أسلم ، وقال غيره : لا . حتى يقول : برئت من الصرالية ، وتركت ديني . فقال :

(١) في (ع) : لو كان .

(٢) في (ع) : حدثنا ساقطة .

سخنان الله . لقد قال النبي - ﷺ - لرجل : قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وآن رسول الله ، فأسلم بذلك . ثم قال : كل من نظر في رأي أبي حنيفة إلا كان دخل القلب يذهب إليه <sup>(١)</sup> .

٨٤٠ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكر من محمد عن أبي قال : قال أبو عبد الله : أصحاب أبي حنيفة يقولون : وهو بوريه من دينه ، ولا فلا يكون مسلماً قال أبو عبد الله : إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وآن حمدًا رسول الله ، إذا جاء ب يريد الإسلام فهو مسلم . وأما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وآن حمدًا رسول الله ، وهو لا يريد الإسلام لم أجربه .

٨٤١ - أخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا محمد بن أبي هاشم قال : دفع إلى نوروزان <sup>(٢)</sup> شيئاً من مسائل أبي عبد الله ، قال : سأله قال : قلت اليهود ينزل بعضهم : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن حمدًا عبد ورسوله . فقال : إنما يريد الإسلام . أما إذا جاء ليسلم ، مشهد أن لا إله إلا الله ، وآن حمدًا عبد ورسوله - وصل ، فلي إسلام أسم من هذا ؟ أليس يروى عن النبي - ﷺ - ( أنه ) قال : أمرت أن لا تقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قاتلوا منها من عاصم وأموالهم <sup>(٣)</sup> ؟

٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله بن حازم ، ومقاتل ، والطباقي قالوا :

(١) يقصد الإمام وآله أعلم أن كل من نظر في مذهب الإمام أبي حنيفة قد يصبه شيء من الدليل ، لأنها تأثر على الرأي والقياس .

(٢) نوروزان هو محمد بن المهاجرالمعروف بنوروزان ، التي عليه أبو يكر المخلال ، وقال : كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يكتفون بالكتاب جم ، ويكتفوا بهم ويتغافلون عنهم . مات أبو عبد الله ربه عنده نوروزان مبتلاً بأوصى أبو عبد الله أن يسلم له من ذلك ، فلم يطلبها وأمته . توفى - رحمه الله - سانت وسبعين وثمانين . طبقات المحدثة : ٦ / ١١٥ رقم ٣٦٦ .

(٣) رواه البخاري في باب الإيمان : ١ / ١١١ ، ورواه مسلم في باب الإيمان ١ / ٣٨ .

حدثنا إسحاق بن سعور قال : سأله أحد عن الرجل <sup>(١)</sup> يعرض عليه الإسلام ، بطر وشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، أباوهه وأواله من الإسلام ؟ قال : نعم . ومن نقل غير هذا ، هزا ، في مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا <sup>(٢)</sup> ، ولكن العجب - أي - لا يدعون .

٨٤٣ - حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن رجل من أهل اللغة يهودي ، أو نصراني ، أو غير ذلك من الأديان يقول : أنا مسلم ، وأن محمدًانبي ؟ قال : هو مسلم . ثم قال : أما أنا فكتت أحبر على الإسلام . وقال : عجبًا لأن حقيقة بلغتي عنه أنه يقول : لا يكون مسلمًا حتى يقول : أنا بريء ، من الكفر الذي كتب فيه ، وإنما لا يكون مسلماً ولا يجهز على الإسلام حتى يقول : وإنما بريء من الكفر .

٨٤٤ - أخبرنا محمد بن علي في موضوع آخر قال : حدثنا منها قال : سأله أبي عبد الله عن رجل يهودي ، أو نصراني ، أو جهودي قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله - <sup>بـ</sup> - ؟ قال : يجهز على الإسلام . قلت : فإن أبي أن يسلم : قال : بحسن . قلت : يقتل ؟ قال : لا . ولكن بحسن ، ولم ير عليه القتل . وسأله أبي عبد الله قلت : فإن قال : أنا أؤمن بالنبي - <sup>بـ</sup> - . ولم يقل : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : لا حتى يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله . فإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقد دخل في الإسلام ، ويجهز على الإسلام ، فإن يهودي قال لرسول الله - <sup>بـ</sup> - : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات قال رسول الله - <sup>بـ</sup> - : صلوا على صاحبكم ، <sup>(٣)</sup> . سأله أبي عبد الله قلت : من ذكره ؟ قال : شريك عن

(١) في (ج) : عن الرجل سقطة .

(٢) يجهز إلى ملخص الإمام أبي حنيفة - وهي الله عنه . حيث أن مثل هذا مذهبهم لا يجهز سلماً . إذ من شرط صحة إسلام الكافر إبرازه من فيه السلف ، علاوة على التقط  
الشهادتين . انظر التعليق على الملة ٨٤٥ .

(٣) روى الإمام أحمد . النك : ١ / ٤٦٩ .

عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جابر عن أنس بن مالك . قلت : من ذكره عن شريك ؟ قال : غير واحد . قلت : من غير واحد ؟ قال : محمد بن الصباح<sup>(١)</sup> عن شريك عن عبد الله بن عيسى<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن جابر<sup>(٣)</sup> قلت : عبد الله بن جابر سمع من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وهو كذلك قد سمع منه شعبة<sup>(٤)</sup> وهو يقول عبد الله بن عبد الله بن جابر . ٨٤٥ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : دخلت على أبي عبد الله وعنه يزورني قد أسلم على بيته ، قلت له : ما قلت يا عبد الله ؟ قال : قلت : تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . - ٩٦٧ - وتؤمن بالبعث ، والجنة ، والآخر . ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء أصحاب أبي حبيبة يقولون : لا يكون مسلما حتى يقول : أبي خارج من اليهودية داخل الإسلام<sup>(٥)</sup> . وقال أبو عبد الله : النبي . - ٩٦٨ - يقول عمه : أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله : لا إله إلا الله ، وأن رسول الله . - ٩٦٩ - واحتج بالحادي ث لبس فيها ما

(١) هو محمد بن الصباح النوازي أبو جعفر البنداني البراز صاحب السنن من رجال الكتب السنية . كانت وفاته . وردت في . سبع وعشرين وثلاثين . بباب التهاب : ٩ / ٢٢٩ . شهادات الفقه : ٢ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي طلح الأنصاري أبو محمد الكلبي من رجال الكتب السنية . توفي . وردت في . سبع وثلاثين وستة . بباب التهاب : ٩ / ٣٠١ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبد الله . وقيل بن جابر من عباد الأنصاري الذي من رجال الكتب السنية . بباب التهاب : ٩ / ٣٤٣ .

(٤) يقول نصر الدين الشربيني : في باب الرزق : هؤلاء استحب كتاب مثل سلبه ، ولكن نزوة أن يأكل بكلمة الشهادة . وبهذا من الأدلة كلها سري الإسلام . أو تبرأ منها لأن انتقام منه . فإن قاتم الإسلام من اليهودي العربي من اليهودية . ومن الشرقي الشرقي من الشرقيه . ومن الرزق الشرقي من كل طلاق سري الإسلام . المسروط : ١٠ / ٩٩ .

(٥) رواه البخاري في باب الخمار بخطه : عن ابن شهاب ثالث : الصيرى سعيد بن الحبيب من

ذكره . يعني أصحاب أبي حنيفة . وخارج الحديث . وقال الرومي في موضع آخر : سمعت أبا عبد الله يقول : كُنْتَ عِنْدَنِي معاوِيَةً<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقُولُ : إِنِّي خارجٌ مِّنَ الْكُفَّارِ ، دَاهِرٌ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَنْكَرَ أَبَا معاوِيَةَ ، وَجَعَلَ لَا يَصْلُقَ . وَأَرْأَاهُ قَالَ : فَارْسِلْ إِلَيْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا هُوَ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ .

٨٥٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ بْنَ حَازِمَ الطَّالِبِيِّ ، وَعَفَّانُ فَالْوَا :

حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ : قَلَتْ لِإِسْحَاقِ بْنِ رَاهْبَرِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الدِّينِ فَقَالَ : اعْرَضْ عَلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَإِنَّ النَّسَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَعْرَضَ عَلَيْهِ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَبِرَبِّتْ مِنْ كُلِّ دِينٍ سَوْيَ دِينِ الْإِسْلَامِ . فَهَذَا الْعَرَضُ الْأَنَّمُ الَّذِي أَبْعَجَ الْعَلَيْهِ عَلَى الْبَرِّ وَصِيرَوْهُ دَخْلًا لِلْإِسْلَامِ وَبِرَبِّةٍ مِّنَ الشَّرِّكِ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَارِضُ عَلَى الشَّرِّكِ الْإِسْلَامَ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمَّا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَهَذَا دَخْلُ فِي الْإِسْلَامِ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الدَّخْلِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ

= أَيْهُ أَيْهُ أَيْهُ ، أَيْهُ مَا حَضَرَتِ أَيْ طَالِبُ الْوِرَةِ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَيْهُ جَهَنَّمَ وَعِيدَ الدِّينِ أَيْهُ بْنَ الْقَبِيرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَأَنَّ طَالِبَ : « يَا مَسْئَلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ لَكَ يَا عِنْدَنِي أَنَّكَ » . فَقَالَ أَبُو جَهَنَّمُ وَعِيدُ الدِّينِ أَيْهُ أَيْهُ : يَا أَيْهُ طَالِبَ الْغَرَبِ مِنْ مَلَةِ عِيدِ الظَّلَبِ ، قَلَمْ بِرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعِرْفَانِهِ عَلَيْهِ وَجَهَنَّمَ بِطَلَقِ الْمَلَائِكَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَخْرَى مَا كَلِمَهُمْ : هُوَ عَلَى مَلَةِ عِيدِ الظَّلَبِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَمَّا رَأَكُوهُ لَا سُقْرُونَ لَكَ مَا لَمَّا عَنَكُوهُ ظَرَرُوكُوهُ تَعَالَى هُوَ : مَا لَكَنَّكَ لِنَبِيٍّ . » يَا أَيْهُ مَسْعِي الْخَلَقِ :

٩ / ١٩٩ .

(١) أَبُو مَعَاوِيَةَ مُوسَى بْنُ حَازِمَ النَّبِيِّ السَّلَّمَى سَرَلَامُ أَبُو مَعَاوِيَةَ الْقَرِيرِ مِنْ رِجَالِ الْكِتَبِ النَّسَةِ ، كَانَتْ رِبَاتَهُ - وَرَجَهُ اللَّهُ - سَهَّلَتْ عَسْرَةَ وَمَائَةَ . بِهَذِيبِ التَّهَابِ :

٩ / ١٣٧ .

مدارس اليهودي ، لعرض عل اليهودي الاسلام ، قال هذا ، فلما قال <sup>(١)</sup> ،  
سأله اليهودي ، قال النبي <sup>(٢)</sup> : صلوا على صاحبكم <sup>(٣)</sup> . وإنما احتفظنا  
أن يكون الذي يعرض عل النبي الاسلام يعرض عليه الحال الأربع لأن  
لا يكون عليه خلاف من العلية . وقال أبو عبد الله : النبي - <sup>(٤)</sup> يقول  
لعمه ابي طالب : أدعوك إلى كلمة : تشهد أن لا إله إلا الله ، واني رسول  
الله ، وقال النبي - <sup>(٥)</sup> للغلام اليهودي : يا غلام ، قل : لا إله إلا  
الله ، واني رسول الله ، وجعل ابو عبد الله يذكر قول ابي حنيفة .  
٨٤٧ - أخبرنا ابو بكر المرزوقي في موضع آخر قال : (قال) لي ابو  
عبد الله : إذا قال اليهودي ، او التصرياني : لا إله إلا الله فهو مسلم .  
واحتاج بحديث ابي عباس : مرض ابو طالب .

٨٤٨ - فرات عل ابي عبد الله : بمحى بن سعيد عن سفيان قال :  
حدثني سفيان عن بمحى بن عمار <sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جير عن ابي عباس  
قال : مرض ابو طالب ، فاتته فريش واتاه رسول الله <sup>(٧)</sup> - يعمره ، وعند  
رأسه مقدم رجل ، فقام ابو جهل فحمد فيه ، فقالوا : إن ابا شريك يقع <sup>(٨)</sup>  
في الماء قال : ما شأن قومك بشكريتك ؟ قال : يا عم ارجيكم عل كلمة  
واحدة ، تدين لم العرب ، وتبذل اليهم العجم <sup>(٩)</sup> الجزية ، قال : ما  
هي ؟ قال : « لا إله إلا الله » ، قال : فقاموا فقالوا : أجعل الآلة إماماً  
واحداً ؟ قال : وتنزل القرآن : ﴿صَنْ . وَالْقُرْآنَ ذِي الْأَكْرَم﴾ حق بلغ - :

(١) ابي : لما قال ما طلبت منه رسول الله - <sup>(٩)</sup> . ، وهو النقطة بالشهادتين ، توقيع سانته .

(٢) انظر المزيدي في المسألة <sup>(١٠)</sup> .

(٣) عن بمحى بن عمار وطالب : ابني عمار ، وقول ابني عمار الكوفي ذكره ابن حجر في التهذيب  
ووافق له رواية الحديث الباهي وذكره ابني عمار في الشفافت . بهذب الباهي :  
٢٥٩ / ١١ .

(٤) في (ج) : نوع وهو خطأ .

(٥) في (ج) : السجم سائطه .

﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ فَجَاهَ ﴾<sup>(١)</sup>

٨٤٩ - أخبرنا أبو يكر مقال : فرأت عل ابن عفان ، وروح قال : حدثنا عبد ابن سلمة - المعنى من خطأه من الساب - عن أبي عبد الله بن عبد الله قال : روح عن ابن مسعود قال : إن الله نبارك ونعمل ابنته نبـه - <sup>(٢)</sup> . لإدخال رجل الجنة ، فدخل كتبة ، فإذا هو بيهودي يقرأ التوراة ، فأن على صفة - <sup>(٣)</sup> . فاسكروا ، وفي تاجتها رجل مريض ، فقال النبي - <sup>(٤)</sup> : « ما لكم أسكنتم » فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فاسكروا ، ثم جاء المريض حتى أخذ التوراة وقال - <sup>(٥)</sup> : أرفع يديك ، وحنا على صفة فقال : هذه صفتكم ، وصفة أمتك ، اشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال النبي - <sup>(٦)</sup> : « لَوْا<sup>(٧)</sup> الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> » .

قال أبو يكر الخلال : روى هذه السالة عن أبي عبد الله علن كثير النصرت على هؤلاء منهم ، فاما منها الشافعى حكى عن أبي عبد الله مثله وقال : يحس ، ولم ير عليه القتل إذ قال : لم أرد بهذا الإسلام . ولما أبو

(١) سورة مس : آية ١ إلى ٤ .

(٢) رواه الترمذى بلفظ عن ابن عباس رضى الله عنه مقال : مرض أبو طالب فجاءاته قريش وجاء النبي - <sup>(٩)</sup> . وعند أبي طالب مجلس رجل ، فقام أبو جهل كى ينهى ، واسكرو إلى أبي طالب فقال : يا ابن النبي ما تزيد من قبروك ؟ قال : « إن أربى منهم كلمة واحدة تذرين لهم بها العرب ، وذريني لهم الحمم الغربية » . قال كلمة واحدة ؟ قال : « كلمة واحدة » . قال : « بما لهم يخربوا : لا إله إلا الله » . فقالوا : أحصل الألف إذا واحداً ما سمعنا بهذا في اللغة الأخرى ، وإن هذا إلا العذراني . قال : فنزل عليهم القرآن : ﴿ مَنْ وَزَرَانِي ذَلِكَرْ بَلْ لَقَنْ كَفَرُوا فِي عَرَقَ وَشَفَاقٍ ﴾<sup>(١٠)</sup> إِنْ لَوْلَه : ﴿ مَا سَمِعَنَا بِهَا فِي اللِّغَةِ الْأُخْرَى إِنْ هَذَا إِلَّا عَذَابٌ لِّلْكُفَّارِ ﴾ . قال الترمذى هذا حديث حسن . الجامع الصحيح : ٤٧ / ٥ .

(٣) في (ج) : قال سمعت .

(٤) في (ج) : هو الحاكم .

(٥) سمعت سمعته في المسألة الرابعة والأربعين بعد المسألة .

داود ، وأبو الحارث ، وصالح أنه يجير على الإسلام ، فلم يستروا بيتاً مفتاحاً ،  
إذا هذا ترتفع منه بعد قوله الأول . ولما ما قال إسحاق الكوسنج فهو يوجب  
عليه الإسلام ، وكذلك الروضي ، ثم بين منه المشكاني وفروزان أنه إذا قال  
هذا وقد جاء بيريد الإسلام ، فهو المعذول به إن رجع قيل ، وصحح إسلامه  
بحديث بيريد الإسلام إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنهيد أن محمدًا  
رسول الله . ولما قيل أبي حنيفة يقول : إن خارج من كذا داخل في كذا  
وأنكره أبو عبد الله ، واحتج بالآحاديث في الإيمان عليه ، فقل ( هذا )  
ملعون لي عبد الله واليه أذهب . ولما إذا صل وشهد قال : أنا مسلم ،  
فهذا لو كد ، فإن أنت سب ثلاثة ، فإن ناب ولا قتل . اخبرني بذلك  
ابراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد حدثهم ، سئل أبو عبد الله عن  
الذمي يقول : أنا مسلم ولا بر جع ؟ قال : إذا صل وشهد ، أجير على  
الإسلام .

٨٥٠ - أخبرني ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبي عبد الله سئل عن  
اليهودي يقول : قد أسلمت و أنا مسلم ؟ قال : يجير على الإسلام قد علم  
ما ي يريد منه ، فلذا قال : أنا مسلم وقد أسلمت لجير على الإسلام .  
٨٥١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر ابن محمد حدثهم قال :  
سمعت أبي عبد الله يقول : إذا قال الذمي : أنا مسلم يجير . قيل : فإن  
قال : أنا مؤمن ؟ قال : هذا لو كد .

\* \* \*

$$(\mathbf{v},\mathbf{w})$$

$$\mathcal{O}(\mathcal{O})$$

## كتاب الديبات

الإنكار على من سوى بين ديني اللئوي والسلم

٨٥٢ - أخبرنا أبو يكر المرواني قال : سمعت أبي عباده يقول في دين اليهودي ، والمصراني ، اختلاف . والذي أتعجب (إله) إلى أن دينه نصف دين السلم ، وهو منه الآف . قال : قال الذين خالفوا الديبات سواه .

٨٥٣ - أخبرنا عباده بن محمد قال : حذتنا يكر بن محمد عن أبي (عن أبي) عباده قال : دين المجرسي ثالثة . قال : وأصحاب أبي حنيفة <sup>(١)</sup> والثوري يقولون : اليهودي ، والمصراني ، والمجرسي مثل دين السلم .

٨٥٤ - أخبرني عباده بن حنبل قال : حذني أبي قال : حذتنا حجاج قال : حذتنا حماد عن إبراهيم ، وداودة عن النعيم أنها ثالا : دين المجرسي ، واليهودي ، والمصراني ، مثل دين السلم الحرج ، وإن قتل (قتل) به .

قال حنبل : قال نعيم : هذا عجب . قوله بعيد . المجرسي بمنزلة دين سبحان الله ؟ (قال) هذا القول واستثنى . والنبي - ~~رسول~~ - يقول : لا يقتل مسلم بكافر ، <sup>(٢)</sup> وهو يقول : يقتل مسلم بكافر فلي قول أشد من هذا !!

(١) يقول المحرسي : دينه أهل السنة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دين المسلمين ، وجعلهم كفر جامع ونيل لهم كفراً لهم ، ونكلت بهم جرائم وجرائمهم بهم . وما دون الناس في ذلك سواه . المسوط للمحرسي : ٦٦ / ٦٦ .

(٢) يشير إلى ما روى البخاري في سبب من أبي حنيفة قال : سأله علي بن أبي طالب =

## باب

ما روي عن أبي عبد الله (أن) دبة اليهودي والنصراني أربعة آلاف  
ورجوعه عنه

٨٥٥ - أخبرني محمد بن أحمد بن داصل المغربي <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> قال : سأله  
أبا عبد الله عن دبة اليهودي ، والنصراني ؟ فقال : أربعة آلاف ، فإن كان  
القتل عدلاً فبئته ألف <sup>(٣)</sup> على حديث عثمان بن عفان <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه -  
قلت : فإن كان القتل من العمل منه ؟ قال : سواء .

٨٥٦ - أخبرني عصمة بن عاصم <sup>(٥)</sup> قال : حدثنا حنبل قال : سمعت  
أبا عبد الله قال : دبة اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف .

٨٥٧ - أخبرني محمد بن علي بن عمرو أن صالح حذنهم أن أباه قال :  
كنت أذهب إلى أن دبة اليهودي أربعة آلاف ، وإنما اليوم إلى نصف دبة  
السلم . حديث خسرو بن شعيب ، وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهراني

---

- رضي الله عنه : هل عندكم شيء ، صالح في القرآن ؟ وقال ابن عبيدة مرحباً ليس عند  
الناس ؟ قال : والذي قلت الحبة ويرا النساء ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا أنها بعض  
رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ . قال : العقل وكتاب  
الأسير ، وإن لا يقتل سليم بكثير . صحيح البخاري : ٢٧ / ٨ .

(١) في (٢) : المغربي وفي (٣) : من المغربي .

(٢) هو محمد بن أحمد بن داصل أبو العباس المغربي ، ذكره أبو يحيى المخلص قال : هذى من  
أبي عبد الله مسائل حسان . تزكي . رحمه الله . سنته ثلاثة وسبعين ومائتين . طبقات  
الرواية : ١ / ٢٦٣ رقم ٣٧٣ .

(٣) أي : ألف دينار من باب التقطيع وذلك أن أمير المؤمنين عثمان . رضي الله عنه . رفعت إليه  
قضية أن رجلاً سلماً قتل رجلاً صحيحاً . علم بذلك وقطع عليه دبة اليهودي ألف دينار .

(٤) حديث عثمان . رضي الله عنه . المرجع اليه وهي في سنته : ٨ / ١٠٠ .

(٥) في (س) : ابن عاصم ساقطة .

عن حاتم عن أبيه<sup>(١)</sup>.

٨٥٨ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدّثهم قال : سأله أبا عبد الله فقلت : اليهودي ، والنصراني ما دينهما ؟ قال : سنت الآف . قلت : فالذى يروى عن عمر - رضي الله عنه - ؟ قال : كنت أذهب إليه ، ثم جئت عنه .

٨٥٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا الحارث قال : سأله أبا عبد الله عن دين اليهودي ، والنصراني ؟ قال : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دين اليهودي ، والنصراني أربعة الآف ، ثم نزلت عنه بحديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي - <sup>(٢)</sup> - قال : دين الكتاب على التصفي من دين الإسلام<sup>(٣)</sup>.

٨٦٠ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا بحبي بن سعيد عن أبي هريرة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - قال : دين اليهودي ، والنصراني أربعة الآف<sup>(٤)</sup>.

٨٦١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرب قال : سمعت أبا عبد الله وذكر عن عمر في دين اليهودي ، والنصراني أربعة الآف ، قال أبو عبد الله : صدقة بن يسار<sup>(٥)</sup> يجعله عن عثمان ، ثم قال : ابن عية حدثنا

(١) حديث عمرو بن شعب رواه أبو داود باللقط عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده عن النبي - <sup>(٦)</sup> - قال : دين الكتاب تصنف فيه المطر . قال أبو داود : رواه عاصمة بن زيد الثقلاني وعبد الرحمن بن المطر عن عمرو بن شعب مثله . السنن : ٤ / ١٩١ . ورواه ابن مالك . السنن : ٢ / ١١٢ ، ورواه النسائي . السنن : ٤ / ٤٠ .  
(٢) انظر تقريره في المثلثة السابعة والخمسين بعد المقابلة .

(٣) يشير إلى ما رواه الشافعى في سنته قال : أخبرنا فضيل بن عياش عن متصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب أنه لقى في اليهودي ، والنصراني أربعة الآف وللنجومي ليالاته . تسبب الرابعة : ٤ / ٣٦٥ .

(٤) هو صدقة بن يسار البغدادى سكن مكانة وروى له الإمام سالم ، ووثقه الإمام أحمد وابن معن وأبو داود ، وذكره ابن حبان في المثلثة . تسبب الرابعة : ٤ / ١١٩ .

من صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب مائة هدايا : كون  
عندها رحمة الله . فقلت لأبي عبد الله : كان عندها يقول : الربعة الآف ؟  
قال : نعم .

٨٦٢ - أخبرني محمد بن علي ، وحضرت بن محمد قال : حدثنا  
بخطوب بن يختان عن أبي عبد الله قال : حدثنا سفيان عن صدقة بن  
سعيد بن المسيب قال : قيل عن عثمان بن عفان - رحمه الله - في دية الماعده  
بأربعة الآف <sup>(١)</sup> . وقال : سفيان مرر : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب مائة  
عن دية الماعده ، فقال : قيل عن عثمان بأربعة الآف . قلنا : عمر ؟ ملأ أن  
بحيرنا .

### باب

#### من روى عن أبي عبد الله ستة الآف

٨٦٣ - أخبرنا عبدالملك ، والحسن بن إسحاق أن أبي عبد الله قال :  
دية اليهودي ، والنصراني ستة الآف . قال عبد الله : قال : لأن العمل  
الكتاب على النصف من دية المسلم .

٨٦٤ - أخبرني محمد بن هرون قال : حدثنا جيش بن سفي ،  
وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : دية اليهودي ،  
والنصراني ستة الآف على النصف من دية المسلم .

٨٦٥ - أخبرنا عبد الله قال : سمعت أبي سئل عن دية المرأة اليهودية ،  
والنصرانية قال : على النصف من دية الرجل اليهودي ، والنصراني ثلاثة  
آف .

٨٦٦ - أخبرني يوسف بن موسى ، وأحد بن الحسن ، والحسين بن  
إسحاق أن أبي عبد الله سئل عن دية المرأة النصرانية قال : على النصف من  
دية الرجل . قال يوسف : يعني النصرانية .

(١) انظر تعریف في السنة ٢٠٧.

٨٦٧ - أخبرني يوسف قال : سأله أبو عبد الله عن دية المعاهد ؟ قال : عل النصف من دية المسلم لعف إلى حدث عمر وبن شعيب فلما له : لعن بحدث عمر وبن شعيب عن أبيه <sup>(١)</sup> عن جده <sup>(٢)</sup> قال : ليس كذلك . روى هذا فقهاء أهل الشريعة فذهبوا ويرى عن عثمان - رحمه الله - .

٨٦٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : قال أبي : عمر بن عبد العزيز ومالك يقولان : الديمة عل النصف من دية المسلم <sup>(٣)</sup> إذا عثر الغا .

٧٦٩- أخبرني عبد الله بن حبيب قال: سئل أحد من دين اليهودي ، والنصراني ؟ قال: علَّ الصُّفَّ من دِينِ الْسَّلَمِ قال: وسُئِلَتْ أَحَدَةِ مِنْ أَخْرَى يَقُولُ: دِينُ أَعْلَمِ الْكَتَبِ علَّ الصُّفَّ مِنْ دِينِ السَّلَمِ .

٧٧٠- أخبرنا أبو بكر المرادي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا هاشم بن القاسم <sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن راشد <sup>(٢)</sup> عن سليمان بن موسى <sup>(٣)</sup>

(١) هر شعبه من محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الشهري . وله ابن معاذ . روى

(٢) هو محمد بن عبد الله بن معاذ بن سفيان البهبي ذكره ابن حبان في الثقات . بهبه  
الطباطبى : ٦ / ٣٦٦ .

(٣) يقول ابن عبد البر: وديبات أهل الكتاب على التصف من دينات المسلمين في القبب ، والورق ، والإلبل ، والخليط ، إذا تماستوا إليها . وديبات النساء على التصف من دينات رجاليهن . وديبات المخصوص بزيارة قبرهم . وديبات نسائهم لزيارة درهم . كتاب الكافي :

(٤) هو مائيم بن القاسم بن مسلم بن حبيب الذي لو أصر العذر العذري المخالف من رجال الكتب السنية. قوله - رحمة الله - سلة حسن لوضع ومتغير . ملهم التهليب : ١٢٦ - شهادتان للهـ : ٢ / ٧

(٢) هو محمد بن راشد المخزومي الطائي أبو عبد الله وفق الإمام أحمد ، والطائي .  
توفي - رحمه الله . - سنة سبع وسبعين . - يذهب إلى الذهاب : ١٦٠ / ٩ .

(٦٧) هو سليمان بن موسى الأعربي مولاظم أبو الحوب . عظي أهل الشام في زمانه روى له سلم  
لماز أبو حاتم : عهد الصدق . وقال البخاري : عهد ، متذكر توفي . ورمه المذ . ساتع -

عن عصروه من شعب عن أبيه عن جده ، أن النبي - ﷺ - فتن أن عقل أهل الكتاب نصف عقل الملائكة . روى البهودي ، والنصراني <sup>(١)</sup> .

٨٧١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أحد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن هشام عن أبيه قال : دبة الذي خسأة يعني خسأة دينار <sup>(٢)</sup> .

٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا معيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل دبة المعاذن نصف دبة المسلم <sup>(٣) - (٤)</sup> .

- مثرة وعاظة . بباب التهليب : ٤ / ٣٩٦ شيوخ الشعب : ١ / ١٥٦ .

(١) روى عبد الرزاق : ١٠ / ٩٢ . روى أبو الزبيري ، وقال : حدثني حسن ، الطبيع الصحيح : ٤ / ٣٩ . روى أبو عاصي في السنن : ١٩٦ / ١ . روى ابن ماجة في السنن : ٦ / ١٢٢ . روى النسائي : ٤ / ٨ . انظر تفسير الراية : ١ / ٣٦٤ .

(٢) روى عبد الرزاق ، الصحف : ٤٥ / ١٠ .

(٣) روى عبد الرزاق ، الصحف : ٩٣ / ١٠ .

(٤) وقع تعارض في إ劫بات الإمام رضي الله عنه في موضوع دبات أهل الكتاب . مثرة قال :

أربعة آلاف فرعم . رواه قاتل : نصف دبة المسلم . ما جعل الرؤوف يجعل قوه الأصغر رجوعاً عن قوه الأول . وقد حكى ابن قدامة هذا القول . إلا أنه حل تمام الإمام أحادي على اختيار آخر ، وهو أن ليس رجوعاً ، وإنما هو انتباخ تغير الدبة . ولما كانت نهاية الآف لل المسلم . يقول الإمام : إن دبة الذي أربعة الآف ، لكنهون نصف دبة المسلم من دبة المسلمين . ولما زادت الدبة إلى التي هي أربع أضعافها ستة الآف ، وهي الصحف أيضاً . يقول ابن قدامة . روجه آنذاك : سلالة بهي المطر الكبار نصف دبة المطر المسلم . وسلامهم نصف دبة المسلمين . هنا ظاهر التناقض . ومن أراد أنها كانت دبة المسلم إلا أنه رجع عنها دون مبالاة روى عنه أنه قال : كنت أقول دبة البهودي ، والنصراني أربعة الآف ، وإنما اليوم أتبعد إلى نصف دبة المسلم ... ثم قال مثل قوله من قال : دبة أربعة الآف . وكانت الدبة نهاية الآف ، فلربما فيه بعضها أربعة الآف ، ودليل ذلك ما روى عصروه من شعب عن أبيه عن جده قال : كانت نسبة الدبة على جهة رسول الله - ﷺ - ليائحة دينار ونهاية الآف فرعم . وبهذا أهل الكتاب يوجه الصحف . فيها بيان وشرح منزل لازمكال . فيه بمع للأحاديث . فيكون مليلاً لنا . الثاني والشرح الكبير : ٩ / ٤٩٦ .

## باب

### في الذمي إذا قتل عدماً

٨٧٣ - أخبرنا أحد بن هاشم الأطباكي<sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المسلم يقتل الذي خطأ وعدها قال : عليه في العد الديبة مختلفة ألف دينار . قال : سمعت أحد يقول : عن عبد الرزاق عن معاشر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خلظ في ألف دينار<sup>(٢)</sup> ، وقال : سمعت أحد عن ابن عبيدة عن حسنة بن يسار قال : أرسله إلى سعيد بن المسيب عن عثمان نحوه .

٨٧٤ - أخبرني حرب قال : سمعت أحد يقول : دية الذمي إذا كان عدماً فهو مثل دية المسلم ، لأنه يضاعف عليه إذا كان خطأ نصف دية المسلم . قال : وسئل أحد أيضاً من سلم قتل معاعداً ؟ قال : يدرأ عنه القبر ، وتضاعف عليه الديبة . وإن قتل خطأ فقبلة دية المعاعد ، وهو نصف دية المسلم . قال : أحد : يروى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه ضاعف عليه الديبة إذا قتل عدماً ، قبل : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، قال أحد ، من ذويه عنه الحد ضوعف عليه .

٨٧٥ - حدثنا أحد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال : دية اليهودي ، والنصراوي ستة آلاف ، والشعبي وأبراهيم يقولون : مثل دية المسلم . وأهل الحجاز يقولون : عكس . روى زرعة بن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ص - : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ستة آلاف إذا قتل خطأ ، فإن قتل

(١) هو أحد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأطباكي . قال عنه أبو بكر الخلاط : شيخ حلول متين رفع القراء ، سمعنا منه حديثاً كثيراً ، وبقل عن الإمام أحد سائق حسنة .

طبقات الحديثة : ١ / ٦٩ رقم ٧٧ .

(٢) روى عبد الرزاق . الصحف : ٩٩ / ١٠ .

الذى عدأ فديه مخلفة مثل دية المسلم : أنا عشر ألفاً تضاعف ديه  
لزوال القيد مثل قول عمر ، وعثيان - رضي الله عنهما - في التغليظ . ومثل  
عن الناقة<sup>(١)</sup> ، ومثل الحدين .

٨٧٦ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئمـ قال : سمعت أبا  
عبد الله مثل عن دية المعاود ؟ قال : على التصـف من دية المسلم ، إلا أنه  
إذا كان عدأ غلط فيه الـديـ ، قيل له : مـكم غـلط ؟ فـذكر حـديث عـمر عن  
عـثـيـان ، قال أبو عبد الله : إـما غـلط عـثـيـان عـلـيـه الـديـ لـأنـه كان عـدـأ لـما ترك  
الـقـيـدـ غـلطـ عـلـيـهـ وـالـتـغـلـيـظـ يـضـعـفـ ، قال : فـكانـ عـثـيـانـ كـانـ يـرىـ أنـ دـيـةـ  
الـذـيـ فـيـ التـضـعـفـ حـينـ غـلطـ عـلـيـهـ ، فـجـعـلـهـاـ مـثـلـ دـيـةـ الـسـلـمـ . قالـ أـبـيـ :  
مـثـلـ حـدـيـثـ الرـزـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ حـينـ غـرمـ حـاطـيـاـ نـيـاشـةـ لـماـ اـتـحـرـرـ غـيرـ نـاقـةـ الرـزـيـ  
وـكـانـ قـبـعـتـهاـ لـرـيـانـةـ .

٨٧٧ - أـخـبـرـيـ عبدـالـلـكـ قالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عبدـالـلـكـ : أـبـنـ الـبـارـكـ يـزـيدـ  
لـ قـصـتهاـ غـرمـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـثـيـانـ أـلـفـ دـيـارـ ، قـالـ عبدـالـلـكـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ  
عبدـالـلـكـ : هـذـاـ عـدـيـ إـلـاـ هـوـ عـلـيـ التـضـعـفـ دـيـهـ لـأـنـ دـيـهـ نـصـفـ دـيـةـ السـلـمـ .  
فـلـيـ جـعـلـهـاـ عـثـيـانـ أـلـفـ دـيـارـ كـانـ هـذـاـ وـجـهـ عـدـيـ هـذـاـ عـلـيـ التـغـلـيـظـ حـينـ درـأـ عـهـ  
الـقـتـلـ ، لـمـ يـرـوـيـ فـيـ عـنـ النـبـيـ - ٣٩ - فـيـ النـسـرـ الـعـلـقـ لـمـ درـأـ عـنـ القـطـلـ  
أـغـرـمـهـ ضـعـفـهـ . وـحـدـيـثـ عـمـرـ فـيـ قـصـةـ الرـزـيـ فـيـ النـاقـةـ لـمـ درـأـ عـنـ القـطـلـ أـغـرـمـهـ  
ضـعـفـيـنـ . وـالـزـهـرـيـ بـقـولـ : كـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـذـفـ زـلـيلـ عـنـ أـغـرـمـ ضـعـفـيـنـ  
ذـلـكـ ، ثـمـ قـالـ لـيـ : مـثـلـ القـتـلـ وـالـقـطـلـ فـلـتـ : وـإـلـيـ ذـاـ تـلـعـبـ إـذـاـ درـأـتـ عـنـ  
الـمـرـدـهـ ضـعـفـيـنـ ؟ قـالـ : نـعـمـ غـيرـ مـرـةـ فـلـتـ : لـمـ يـرـعـ عـنـ القـتـلـ يـازـمـهـ

(١) حـدـيـثـ عـمـرـ الـذـيـ الـنـارـيـهـ مـوـانـ وـقـيـداـ خـاطـبـ قـاتـلـاـ بـعـسـرـ جـزـرـ لـرـجـلـ مـزـنـ ، قـلـالـ عـمـرـ  
خـاطـبـ : إـلـيـ الـرـوـاـيـهـ ، الـأـفـرـمـتـ غـرمـاـ يـقـيـنـ عـلـيـكـ ، غـافـرـهـ مـقـيـنـ تـيـعـهـاـ . الـأـفـاسـهـ  
عـثـيـانـ الـقـيـدـ إـلـيـهـ أـلـمـاـ عـيـنـ لـمـ رـجـلـ مـلـأـتـ دـيـهـ ، غـرـفـ الـأـمـرـ إـلـيـ عـثـيـانـ ، قـلـمـ  
يـشـكـ وـغـلطـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـيـارـ .

الصحف؟ قال : نعم .

٨٧٨ - أخبرنا أبو بكر المروذى قال : سمعت أبا عبدالله يقول : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه . إن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الجمعة عدداً ، فرفع ذلك إلى عثمان . رضى الله عنه . فلم يقتلته عثمان ، وغاظ عليه الديه مثل دبة المسلم ألف دينار <sup>(١)</sup> قال الزهرى : وقتل عالى بن المهاجر رجلاً من أهل الجمعة في إمارة معاوية قلم يقتله ، وأفرمه ألف دينار <sup>(٢)</sup> . قال المروذى : أبو عبدالله يذهب إليه .

٨٧٩ - أخبرنا الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب <sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا عبدالله يقول في رجل قتل ذميأ خطأ قال : نصف دبة المسلم فإن قتله عدداً قال : تغطى عليه الديه ، ولا تغدو عليه . قال : وتحل دبة أن يكمل دبة كاملة .

٨٨٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابي عبدالله : إن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الجمعة قال : عليه دبة ، ولا يغدو به . لا يقتل مسلم بكاره . قلت : مثل سفيان عن رجل قتل مشركاً عدداً قال : يغدو دبة المسلم في ماله وبعده وبعده . قال أحد : كذا يقول .

### باب

#### مسلم قتل ذميأ في الحرم

٨٨١ - أخبرني حرب أنه قال لابي عبدالله : فإن قتل ذميأ في الحرم <sup>؟</sup>

(١) رواه عبد الرزاق . الصحف : ٩٦ / ١٠ .

(٢) رواه عبد الرزاق . الصحف : ٩٦ / ١٠ .

(٣) هو محمد بن سبب أبو عبد الله الرزاق قال المخلص : هذه من أبي عبد الله بن من مسائل حسان . وهو رجل معروف جليل من أصحاب أبي عبد الله . توفي . درسه الله . سنه .

قال : يزداد أيضاً على فدره كيما يزداد على المسم .  
باب

### ديات المجروس

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأئم قال : قليل لاي عبد الله  
تقول في دية المجروس : ديه لهم ديه أهل الكتاب ، أي من الماقرين ؟ قال :  
معاذ الله . وتكلم في هذا بكلام كثير ، وقال : إن هبنا قرماً يقولون هذا ؟  
قلت : إبهم يقولون : قال النبي - ﷺ - : « سروا بهم سنة أهل الكتاب »  
لنفس بيده ثم قال : أتفاكل ذباحهم ؟ ثم قال : إنما هذا في المجزية ، ثم  
قال : هذا قول سوء حيث يزعمون أن أحکامهم وأحكام أهل الكتاب  
سواء .

٨٨٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : سألك أي :  
أي شيء تذهب في دية المجروس ؟ قال : إلى حديث عمر <sup>(١)</sup> .  
٨٨٤ - أخبرنا الروذني ، وعبد الله بن أحد ، وحرب ، وعبد الملك ،  
والحسين بن الحسن ، وهذا المخطوطة الروذني قال : سمعت أبي عبد الله يقول :  
دية المجرسي زيارة .

٨٨٥ - حدثنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
مسعود ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأئم . وأخبرني الحسين بن  
الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث أن أبي عبد الله قال : دية المجروس  
زيارة . وقال إبراهيم ، وإسحاق بن مسعود ليس فيه كثير اختلاف . وقال  
الأئم : قال : ما أقل ما اختلف الناس فيه .

= إحدى وسبعين وثمانين . طبقات الحديثة : ١ / ٣٩٣ رقم ١٠٢ .

(١) يشير إلى حديث عمر الذي زرته الشافعى في سنته ثالث : عن سعيد بن المسيب عن  
مسعود الخطاب أنه لفظ في اليهودي ، والنصراني لربعة الآف . وفي المجزية زيارة .  
نخب القراءة : ١ / ٣٦٥ .

٨٨٦ - أخبرني الحسين بن صالح<sup>(١)</sup> قال : حديثنا محمد بن حبيب  
قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قتل من اخْتَلَفَ في دِيَةِ الْمُجْوِسِ ثَلَاثَةَ .  
٨٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حديثنا يكر بن محمد قال : قال  
أبو عبد الله : دِيَةُ الْمُجْوِسِ ثَلَاثَةَ لَا يُنْكَحُ إِلَّهُمْ وَلَا تُرْكَلُ فِي السَّعْدِ .

### باب

## تغليظ دية المجرسي إذا قتل عداؤ

٨٨٨ - أخبرني محمد بن أحمد بن واصل القرىء قال : سألت أبا  
عبد الله عن دية المجرسي ؟ قال : إذا كان عداؤه يضيق عليه الدية . وإذا  
كان خطأ ثالثة . كأنه إذا قتل المجرسي عداؤاً كانت ديه الفاً وستمائة .  
٨٨٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حديثنا الأثرم ، وأخبرنا ابن حازم  
قال : حديثنا إسحاق بن متصور ، وأخبرنا ابن مطر قال : حديثنا أبو طالب  
أن أبا عبد الله قال في الذي<sup>(٢)</sup> يقتل المجرسي عداؤاً قال : يضيق عليه ، يزداد  
منه ألف وستمائة يضيق عليه للعداء .

### باب

## دية المجرسية

٨٩٠ - أخبرنا أحمد بن هاشم الأنصاري<sup>(٣)</sup> أن أبا عبد الله ذكر دية  
المجرسية قال : على النصف من دية الرجل المجرسي .

(١) هو الحسين بن صالح بن معمر أن أبو علي القمي . قال الخطيب : كان من الفاضل الشريف ،  
وأمثاله من حسن الثقة رقبة الورع . توفي - وسمه الله - سنة عشرين ولائعة .  
تاريخ بغداد : ٢ / ٥٣ ، شذرات الثقة : ٢ / ٣٨٧ .

(٢) في (مس) : الشبي .

(٣) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنصاري قال أبو يكر الخلاط : الشيخ جليل اللدر  
يتقدّم رباعي اللدر نقل عن الإمام العدد سائل حسانا . طبقات المحدثة : ١ / ٣٢ رقم  
٧٧ .

٨٩١ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو حاتم ، وأخبرني محمد بن أبي هرون . ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث ، وأخبرني محمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب كلهم سمع أبا عبد الله يسأل عن دبة الجوسية ؟ قال : عل النصف من دبة الجوسية لرياحاته .

٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قلت : العطاء : دبة الجوسية ؟ قال : ثباته درهم <sup>(١)</sup> .

٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث <sup>(٢)</sup> قال : سالت الحسن وعكرمة ؟ قلا : دبة الجوسية ثباته .

٨٩٤ - حدثنا أبو بكر المرودي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عمروة عن ثباته عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه . قال : دبة الجوسية ثباته <sup>(٣)</sup> .

### باب

## نصراني قتل جوسياً

٨٩٥ - أخبرني أبو النصر العجل <sup>(٤)</sup> قال : سالت أبا عبد الله عن

(١) انظر صحف عبد الرزاق : ٩٦ / ١٠ .

(٢) عن عثمان بن غياث الرامي وقال : الزهراني البصري من رجال الصحيحين ، روى الإمام أحمد وقال : كان يرى الإلهام ، وروى عنه ابن معين والستي . ثلثة التهاليل : ٧ / ١٢٦ .

(٣) انظر المزيدي في السنة ٤٤٣ .

(٤) عن إسحاق بن عبد الله ببرون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجل ، عنه جملة مسائل عن الإمام أحمد . توفي . رحمه الله . سنته سبعين ومائتين . طبقات الخاتمة : ١ / ١٠٥ رقم ١١٥ .

نصراني قتل مجروساً ؟ قال : يقتل به . وزعم أن دمه الذي على الصحف من دمه السلام ، وإن دمه المجرسي ثيابه . فلت : كيف يقتل به ودينهما مختلفة ؟ فكانه قال : إنما إلى أن النبي - ﷺ - قتل رجلاً بالمرأة<sup>(١)</sup> .

### باب

## نصراني قتل نصرانياً

٨٩٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر قالاً : حدثنا أبو الحارث أنه سأله أبا عبد الله قال : ثلث نصراني قتل نصرانياً ؟ قال : يقتل به<sup>(٢)</sup> .

### باب

## في جنين اليهودية والنصرانية

٨٩٧ - أخبرني أبى أبى عبد الله : جنين اليهودية ، والنصرانية ؟ قال أبى : إن فيه عشر دبة آلة .

### باب

## المجدة في أن لا يقتل مؤمن بكافر

٨٩٨ - أخبرنا أبى أبى عبد الله البرقاني قال : حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : حدثنا علی بن سعيد قال : سأله أبى أحد عن حدث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ولا يقتل مؤمن بكافر ، من هذا الكافر ؟ قال : كل

(١) يشير بهذا إلى أن الفارق بين الدينين لا يمنع القصاص ، لكنها تثبت أن رسول الله - ﷺ - قتل رجلاً بالمرأة ، وهي على الصحف من دمه ، فلا يمنع أن يقتل الكافر بالمجرسي وإن اختلفت مظاهر دينهما . لأجل سبعة النساء .

(٢) في (ج) : به ساقطة .

الكافر . قلت : اليهودي ، والنصراني منهم ؟ قال : نعم .  
 ٨٩٩ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : قال لي أبو عبد الله : لا يقتل  
 سلم بكافر . قال : وسمعت أبي عبد الله يقول : حدثنا عبد الرزاق قال :  
 حدثنا معاشر عن يحيى بن كثير عن عكرمة قال : لا يقتل المسلم باللعن .  
 قال : وسمعت أبي عبد الله يقول : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معاشر عن  
 الزعري قال : لا فتوة على سلم من كافر ، كتب رسول الله - ﷺ - في  
 الكتاب الذي كتبه : « لا يقتل مؤمن بكافر » <sup>(١)</sup> .

٩٠٠ - أخبرني عبد اللطيف قال : سأله أبي عبد الله عن سلم <sup>(٢)</sup> أتقتل  
 نصرانياً ؟ قال : لا يقاد به لأنه لا يقتل سلم بكافر ، وعليه دينه .  
 ٩٠١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني عصمة  
 قال : حدثنا خليل ، وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا  
 إبراهيم بن هان ، سمعوا أبي عبد الله رسائلاً ، قال : لا يقتل سلم بكافر .  
 ٩٠٢ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر ، وزكيها بن يحيى قالاً : حدثنا  
 أبو طالب أنه سأله أبي عبد الله عن العبد إذا قتله حرث قتل به ، واليهودي ،  
 والنصراني نفس بالنفس ؟ قال : النفس بالنفس كتب علىهم التصاص في القتل :  
 « وكتبه عليهم فيها » <sup>(٣)</sup> التوراة . ولما كتب عليهم التصاص في القتل :  
 الحرث بالحرث ، والعبد بالعبد ، والأئش بالأئش . فقال : لا يقتل مؤمن  
 بكافر ، حديث على فضد أراك <sup>(٤)</sup> التي - ﷺ - عن النفس بالنفس . وكل ذلك

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق قال عن معاشر عن الزعري قال : لا فتوة على المسلم من الكافر  
 كتب التي - ﷺ - في الكتاب الذي كتب بين المرض والأصلار أن لا يقتل مؤمن بكافر .  
 النفس : ١٠ / ٩٦ .

(٢) في (صح) : محسن .

(٣) سورة المائدة : آية ٥٥ .

(٤) عذينا في (١) ، (٢) ، (٣) ، (صح) دررنا يقصد به قوله : أراك التي ، أي : قد بين التي - ﷺ -  
 نفس النفس بالنفس . وإنها لا تشتمل نفس الكتاب مع المؤمن كما لا تشتمل نفس العبد مع  
 الحرث . لأن الحرث تامة نفس ليس مثل الحرث .

العبد جميع أسره تافص ليس مثل المهر . قال : وسمعته يقول : لا يقتل مسلم بكافر . وحدثت سعيد بن أبي عروبة قال قتادة عن الحسن عن قيس بن عبد الله في قصة علي : لا يقتل مؤمن بكافر . قيل له : أليس يحرمان في الأحكام مجرى واحداً ، وفي أشياء يرافقون المسلم ؟ قال : المسلم يرث الكافر ؟ والكافر يرث المسلم ؟ قال له : أليس تنكح نازفون ولا ينكحون ناساناً ؟ قال : بل . والدبة دون دبة المسلم ، والمحوس لا تنكح نازفون ، وليس المسلم مثل الكافر .

٩٠٣ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حذفنا أبو الحارث قال : سأله أبا عبد الله عن مسلم قتل كافراً ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر . قلت : أليس قال الله تعالى : ﴿وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup> قال : أليس هذا موضعه . علي - رضي الله عنه - يعنى ما في الصحيفة : لا يقتل مسلم بكافر . وروى عن عثيأن ، ويعاوية لم يقتلوا مسلماً بكافر .

٩٠٤ - أخبرنا البيهقي قال : قال أبو عبد الله : كلها كانت لي بني إسرائيل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٢)</sup> وكان هذه الآية كانت في الفحاص المحرر بالمر ، والعبد بالعبد . وكأنه حجة من أصح حجج حيث قال : لا يقتل مسلم بكافر فیمن قتل عبداً أنه ليس كفراً له .

٩٠٥ - أخبرنا عبد الله قال : قلت لابي : وإذا قتل الرجل المسلم اليهودي والنصراني ، والمحوس ؟ قال : لا يقتل به . أذهب إلى حدثت أبي صحابة عن علي عن النبي - ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا أَنْهَا بِنِسْلَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> - قال : «لا يقتل مسلم بكافر» .

(١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) حدثت لي صحابة موئذن حدثت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث أن لها جماعة مع الذي سأله علي بن أبي طالب بقوله : هل منكم ثنيه أليس في القرآن ، وقد سمعت تخرجه في أول الباب في السنة ٢٢١ . واتظر تنصب الرأبة : ١ / ٣٣١ .

٦٠٦ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا سعيد قال :  
 حدثنا سعيد بن أبي حروبة قال : حدثنا ثابت عن الحسن عن قيس بن  
 عباد <sup>(١)</sup> قال : انطلقت والأشتر <sup>(٢)</sup> إلى علي - رضي الله عنه - فقلنا : هل  
 عهد إليك <sup>(٣)</sup> نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عاماً <sup>(٤)</sup> ؟ قال : لا . إلا ما  
 في كتابي هذا قال : وكتاب في قرابة سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تکلفوا  
 دعاؤهم ، وهم يد عل من سواهم ، ويسعى بذمتهم لذاتهم ، وإن لا يقتل  
 مؤمن بكافر ، ولا ذُو عهد في عهده <sup>(٥)</sup> . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا  
 ثابت وظير واحد منهم شعبة عن عبد الله لك بن مسرة <sup>(٦)</sup> عن الترال بن  
 مسرة <sup>(٧)</sup> أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً عمدًا ،  
 قال : فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : فكتب إليه أن أليمه منه ،  
 قال : فدفع إليه فكان يقال له : اقتله . قال : فكان يقول : حق يحيى .  
 العيظ حق يحيى . الغضب . قال : فبئنا هم كذلك إذا كتب من عمر - رضي  
 الله عنه - أن لا ينتظرون ، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وليطم الذمة <sup>(٨)</sup> . قال :

(١) هو قيس بن ثابت القيسي أبو عبد الله العاري من رجال الصحيحين وله ابن  
 سعد ، والمجمل ، والسائل ، وابن خراش . ثلثة الهلب : ١٠٠ / ٦ .

(٢) الأشتر ، هو مالك بن الحارث بن النخع التميمي الكوفي المعرف بالأشتر ، ذكره ابن جحان  
 في الخات ، وarkan له بد في فتاوى قتل هشام - رضي الله عنه .. ثلثة الهلب :  
 ١١ / ١٢ .

(٣) أي (س) : حل عهد نبي الله إليك . فيه تقديم وتأخير .

(٤) أي (ح) : عليه .

(٥) سير الحرمي في السنة ٦٥٤ .

(٦) هو عبد الله لك بن مسرة الملائكي أبو زيد العاري الكوفي الفزري من رجال الكتب الستة ،  
 ثوري - ربه الله - في العصر الثاني من الفترة الثانية . ثلثة الهلب : ٦ / ١٣٦ .

(٧) هو الترال بن مسرة الملائكي الكوفي اختلف في صحبته من رجال البخاري ، وسلم ، ولكه  
 العجل ، وذكره ابن جحان في الخات ، وكذا ابن سعد ، وأبيه من معين . ثلثة  
 الهلب : ١٠ / ١٢٢ .

(٨) رواه عبد الرزاق : ١٠ / ١٠٩ ، وانظر نسب الرواية : ٤ / ٣٣٧ .

وحدثني الحكم بن موسى<sup>(١)</sup> قال : حدثنا إسحاق بن حياش<sup>(٢)</sup> عن  
محيى بن سعيد عن عمرو وبن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - ﷺ -  
قال : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا فو عهد لي عهده ،<sup>(٣)</sup>  
قال : وحدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن  
جابر بن عامر قال : قال علي - رضي الله عنه - من السنة أن لا يقتل مؤمن  
بكافر .

٩٠٧ - أخبرنا محمد قال : حدثنا وكيع عن أبي بكر المظلي<sup>(٤)</sup> عن  
سعيد بن جيره أنه قال : إنما قال رسول الله - ﷺ - لا يقتل مؤمن بكافر ،  
إن أهل الملاعنة كانوا يطالعون في الدماء في الجالية ، فلما جاء الإسلام قال  
رسول الله - ﷺ - لا يقتل مسلم في الإسلام بدم أخيه في الملاعنة ،<sup>(٥)</sup>  
٩٠٨ - أخبرني عبد الملك قال : قرأت على أبي عبد الله حديث النبي

(١) هو الحكم بن موسى بن أبي زعير شيخه الحنفية أبو صالح النطري من رجال  
الصحيحين . توفي - رحمه الله . سة التبريز وكتابه ومتاتين ومتاتين بهذب البهذب : ٢ / ٤٣٩ ،  
شفرات القتب : ٢ / ٧٥ .

(٢) هو إسحاق بن حياش بن سليم العنسي أبو عبد الله الحنفي ، قال الإمام أحمد : ليس أحد  
أقرىء الحديث الشافعيين من إسحاق بن حياش ، وقولهيد بن سليم كانت روايته . رحمه الله .  
سنة إحدى وسبعين وعشرة . بهذب البهذب : ١ / ٣٢١ ، شفرات القتب : ١ / ٦٩٤ .

(٣) سبق الفرق في السنة ٤٤٩ .

(٤) أبو بكر المظلي هو سليم بن عبد الله بن سليم ، وقيل : روح . قال ابن معين : ليس  
بنبي ، وصفه أبو زرعة ، ولد أبو حاتم وقال : يكتب حفيته . بهذب البهذب :  
٦ / ٦٦ .

(٥) وحدثت معي هذا الحديث في جميع الروايات عن اليان بن سعيد بن العاص أنه خطب  
 فقال : إن رسول الله - ﷺ - قال : كل دم كان في الملاعنة . رواه الطبراني والترمذ في جميع  
الروايات : ٦ / ٣٩٣ ونظر أيضاً نفس المرجع : ٦ / ٣٩٣ .

- ٣٥ - أفاد الذي عهد في عهده ، وقال : « أنا أعن من وفى بعهده » <sup>(١)</sup> فما زل  
عمل : ليس له إسناد . وهو من حديث ربيعة عن ابن البليان قال : هو  
رسول . وحديث عمل ثابت وصفر ، وعثوان قال : أحسن الأحاديد عنه أنه  
كتب : يقادة ، ثم أنبعهم كتاباً يان لا يقتل .

أبو يكر الخلال قال : حدثنا أحمد بن متصور <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا  
عبدالرزاقي قال : أخبرنا التوربي عن ربيعة <sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن البليان أن  
النبي - <sup>(٤)</sup> - أفاد مسلماً يدعى قال : أنا أعن من أفاء بذاته <sup>(٥)</sup> .

- ٣٦ - حدثنا محمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان أو غيره عن  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الأوهري عن عبد الرحمن البليان <sup>(٦)</sup> ، <sup>(٧)</sup> أن رجلاً  
من أهل السنة قتل رجلاً من أهل السنة ، فأفاده النبي - <sup>(٨)</sup> - قال : « أنا  
أول من وفى بذاته » <sup>(٩)</sup> .

(١) روى عبد الرزاقي : ١٠ / ٣٠٠ ، وقال الترمذى : المروج أبو داود في المراسيل . نسب  
الرواية : ٤ / ٣٣٦ .

(٢) هو أحمد بن متصور من سباع المطهري أبو يكر ، روى عن الإمام أحمد . كانت وفاته - رحمة  
الله - سنة عشرين وستين وعشرين . طبقات الطهارة : ١ / ٧٧ ، ولم يذكر شهادات الذهاب :  
٩ / ١١٩ .

(٣) موربعة بن أبي عبد الرحمن من فروع الشعبي . مرلامة أبو عثمان المخروف بربوحة الرامي ،  
شيخ مالك من رجال الكتب السنية . كانت وفاته - رحمة الله - سنة ست وثلاثين وعشرين .  
نهيب البهالب : ٢ / ٩٥٢ . شهادات الذهاب : ١ / ١٩١ .

(٤) في (رس) : يحيى ، وعلق في المعاشر لكتاب البليان .

(٥) هو عبد الرحمن البليان مولى مصر لملك أبو سالم : عبد الرحمن بن أبي داود ، هو ابن  
البليان ذكره ابن حبان في الثقات . وصفته الشارفقطي بهالب البهالب : ٦ / ١٢٩ .

(٦) كل الروايات التي روى في الموضوع عن عبد الرحمن البليان . كانت في مرضع قتل  
السلم للنبي . وفي هنا الحديث جعل القضية في قتل شخص قتل ذهباً . فسئل فيه خطأ  
قتل الشخص بدلاً من السلم ، أدركه أرجون أن الحديث يواري في قتل شخص ذهباً . وليس في  
قتل سلم شخص ، فلا يكون فيه خطأ .

## باب

### ذمي قتل مسلمًا

٩١٠ - أخبرني عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عن نصراني قتل يعني مسلمًا . قال : يقتل به . قلت : يorum مقامه في القتل ؟ قال : هذا أصل . قلت : فلما يكون إلا القتل ؟ قال : لا .

٩١١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : ذمي قتل مسلمًا ؟ وأخبرني حرب في مرضع آخر قال : نيل لأحد : معاذ قتل مسلمًا خطأ ؟ قال : عليه الذمة لا تضاعف . قيل : فإن قتله عداؤ ؟ قال : فإن أب الولى أن يأخذ الذمة هو <sup>(١)</sup> . الذمة لا تضاعف ولا يزيد عليه .

## باب

### في ذمي أسلم وليس له وارث قتل خطأ . ورجل قتل خطأ وعنته مشركون من أهل العهد

٩١٢ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حبيب قال : عفان قال : حدثنا عون <sup>(٢)</sup> عن معمر عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> عن عطاء في رجل من أهل العهد <sup>(٤)</sup> قتل خطأ هل على من قتله ذمة ؟ قال : نعم ذمة وغيره ربة منزلة . قلت : إلى من تزداد ذمة ؟ قال : إلى المسلمين وعلىه تحرير ربة منزلة .

(١) أي : عن القتل .

(٢) عور عوره بن أبي جحينة وعب بن عبد الله السرياني الكوفي من رجال الكتب السنية . كانت رفقة . رحمه الله . سأله ستره وبأته . بهبوب التهابيب : ١٧٠ / ٨ .

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق الصناعي . قال البعض : كانت رفقة . رحمه الله . سأله سمع وليه دينه . بهبوب التهابيب : ١ / ١٠٦ .

(٤) لـ (ج) : اللعنة .

ومن سلم زل بامرأة من أهل العهد يهودية ، أو نصرانية ، أو محرب  
كيف أخذ عليهم ؟ قال : على السلم حد الشركين ، وعلى المشرك حد  
الشركين ، مثل ما على العبد من تزوج منهم ومن لم يتزوج . قال حليل :  
سمعت أبا عبد الله يقول : للسلطان لبيت المال ، ولا ينفعني إلى الشركين في  
الخالين جميعاً .

### باب

## النبي يحرج السلم عمدًا

٩١٣ - أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أبا هنده قال : حدثني  
أحد بن القاسم أنه سأله أبا عبد الله عن النبي يحرج السلم عمدًا ، والعبد  
يحرج المطر ، فبرأه السلم أن ينفس بجراحته ، وقلت له : إن قرنا يقولون :  
إن قتل السلم فللاولياء أن يطدوا النصارى ، والعبد ، وإنما الجراح ليس  
بها الفصاص من عبد ولا ذمي ، لأنها نفس مفترقا بين النفس ،  
والجروح ؟ قال : هذا سوء . النفس ، وغيرها إذا أراد ذلك السلم المطر ،  
لأنه أقصر من حده ، فإذا رضي عنه ذلك في الرجحين جميعاً .

### باب

## في جراحات أهل اللعنة والمجوس والملائكة

٩١٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني زعير بن  
صالح قال : حدثنا أبي . وهذا على لفظ زعير وهو أشبه قال : قلت لأبي :  
جراحات اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : على قدر دينهم من دينات  
الملائكة .

٩١٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرنا أحد بن  
محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن متصور ، وهذا لفظه : أنه قال لأبي  
عبد الله : جراح اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؟ قال : في دينهم على

حسب جراح المسلمين في دينهم . فقلت : إذا كان حظاً فعل النصف من  
دية المسلم والمحوس ثباتاته ؟ قال : نعم .

٩١٦ - أخبرني البيهقي قال : سأله أبا عبد الله عن الجراح بين  
السلم ، والكافر ؟ قال : لا تدري لما المسلم قتل كافراً فلا يقتل به .  
حدثت علی من بيها إسناد حسن . قلت : فالجراح لا ثباته القتل لا تكون  
عليه [إما يعقل ؟ قال : ما أشبهه وأقربه منه . قلت : فليس يلزم العقل ؟  
قال : بل اللعنة العقل . قلت : والمحوس كذلك ؟ قال : نعم قلت :  
اليس على قدر ديناتهم ؟ قال : بل .

٩١٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن حسن بن سفيان <sup>(١)</sup> حدثنا أن  
أبا عبد الله مثل عن الفضاحين بين المسلمين ، وأهل اللعنة ؟ قال : من ذهب  
إلى أنه لا يقاد مسلم بكافر لم يكن بينها فضاح <sup>(٢)</sup> .

٩١٨ - أخبرني حرب قال : قال أحد : ليس بين المسلمين ، وأهل  
اللعنة فضاح - يعني إذا جرح المسلمين أهل اللعنة .

٩١٩ - أخبرنا الحسين بن صالح قال : حدثنا محمد بن حبيب قال :  
سمعت أبا عبد الله قال : دية لعمل الكتاب على النصف من دية المسلمين ،  
وغير ا لديهم على مثل ذلك .

٩٢٠ - أخبرنا أحد بن هاشم الأنطاكي قال : سمعت أبا عبد الله قال  
في عين المحسوب ، وبيده بالحساب ثباتاته .

٩٢١ - أخبرنا <sup>(٣)</sup> أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أن أبا

(١) هو حسن بن محمد بن أبي سعيد نجح بن عبد الرحمن القرشي السفياني نسبة إلى السفيان بن  
بلاط المقداد . الأنساب : ٧ / ١٧١ .

(٢) أي : الفضاح في المحرمات فيما بينها . لكن لا يدخل مسلم بكافر ، فذلك لا ينبع  
من سلم لكافر . ولكن إذا كان خالب الفضاح هو المسلم فيه ذلك ، كما أن الولياء  
السلم المتول للطالبة بالثورة من الكافر القاتل .

(٣) هذه المسألة مبالغة من (ج) .

عبدالله قال في المحرسي : قال : ما أصبه من عيده وبده يضره .  
٩٦٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأترم قال : قبل لا  
عبدالله : سلم جن على محرسي في عيده ، لو في بده ؟ قال : يكون  
بالحساب ديه كذا أن السلم ينعد منه بالحساب ، بذلك هو مثلقطع  
بده . قال : فالنصف من ديه .

\* \* \*

## كتاب الفرائض

### باب

قوله : لا يربت المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم

٩٢٣ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : هل يربث أهل ملئين ؟  
قال : لا يربث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .  
٩٢٤ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حبيب قال : سأله أبا عبد الله  
قالت <sup>(١)</sup> : يربث المسلم الكافر ؟ قال : لا يربث المسلم الكافر ، ولا الكافر  
السلم .

٩٢٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن آباه قال : ليس  
يridden الناس احتجاج أن السلم لا يربث الكافر .

### باب

قوله : لا يربث أهل ملئين

٩٢٦ - أخبرني البيهقي أن أبا عبد الله قال : أنا الأحاديث عن النبي  
- <sup>(٢)</sup> - : « لا يربث سلم كافرا » . إنما عصروين شعب (ف) <sup>(٣)</sup> نظر  
برويه : لا يربث أهل ملئين . قوم بدريلون : المسلمين بالملئين ، أفت  
قال : وأهل الكتاب ، شرك آبوا يكرر الخلال ، قال : واضح قوم في الملئين  
قالوا : وإن كانوا أهل الكتاب فهو مثلا خطقة أحکامهم ، غزواه حكم

(١) في (٩٢٥) ، (س) : مثلا وعل . في (س) ، في الخامس : مكتدا بالأسفل .

(٢) مكتدا في الخطوطات الثلاث : نظر .

وهو لا حكم . فصي بيرتوا بعضهم من بعض . قال عبد الله : ورأيت أكثر  
منه أن لا يورث بعضهم من بعض .

٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أنه قال لأبي عبد الله : لا ينوارث أهل ملئين شيء ، لا يورث اليهودي  
النصراني ؟ قال : لا يورث هي مائتان مختلفتان .

٩٢٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال :  
سئل أبو عبد الله ولما أسمع : هل يورث المسلم الكافر ؟ قال : لا ينوارث أهل  
ملئين .

٩٢٩ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : واليهودي يورث  
النصراني ؟ فرضض في ذلك . قال أبو يكر الحلال : لا ينوارث أهل ملئين ،  
ويحكم اليهودي عن أبي عبد الله في أول السنة ما يدل من قول أبي عبد الله  
واحتجاجه أنه قال : أن يورثهم ، في آخر سنة<sup>(١)</sup> قال : ورأيت أكثر  
منه أن لا يورثهم ، وهذا كلام غير حكم إما هو شيء ، ظنه عن أبي  
عبد الله . والحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup> قال عنه : لا ينوارث أهل ملئين . وأما حرب  
فقد قال : إنما قلت له : لا ينوارث أهل ملئين ؟ قال : لا يورث المسلم  
الكافر . ويحكم إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم ، وهو تقديم المساع .  
ويحكم أنه يورث بعضهم من بعض ، وهو أشبه بذلك أبي عبد الله واحتجاجه  
في أمرورهم كلها : أن يورث بعضهم من بعض ، ولا يورث المسلم الكافر ،  
ولا الكافر المسلم .

### باب

ما روي عن أبي عبد الله أن الكافر لا يورث ولا يمحى

٩٣٠ - أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله : رجل ترك اثناً وأربعين

(١) في (٢) قال : أن يورثهم مقطعة .

(٢) في (٤) : ثواب .

أحد هما مشرك؟ قال : للام الثالث ، ولا يمحبها . قال : وكذلك العبد .  
قالت لابي عبيده : ولا يمحب من لا يبرث؟ قال : نعم .

٩٣١ - أخبرني عبد الله أنه فرأى على ابن عبيده : أن ابن معود  
يحب اليهودي ، والنصراني ، والملوكيين . وعلى لا يمحب بهم ،  
ولا يبرر لهم قال : إل قول على أفعى . لا يمحبون ، ولا يبررون ، ونصر  
بعضهم يوصله إلى عمر ، وبعضاهم يحدث به متقطع حين ورث الإخوة ،  
ونترك الآب لآنه ثاقل .

٩٣٢ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر ، وزكرها قالا : حدثنا أبو  
طالب أنه سمع لابي عبيده يقول : اليهودي ، والنصراني لا يمحبان . من  
لا يبرث لا يمحب .

٩٣٣ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
أله قال لابي عبيده : اليهودي ، والنصراني لا يمحبان؟ قال : لا يمحبان .  
باب

النصراني يموت ويختلف أمراته حاملة ، فسلم بعد موته ثم تلد  
٩٣٤ - أخبرني محمد بن جعفر الكحال أنه قال لابي عبيده : اليهودي  
والنصراني : مات النصراني وأمراته حامل ، فاسلمت بعد موته؟ قال : ماتي  
بطلاقها مسلم . قلت : يرث آباء<sup>(١)</sup> إذا كان كافرا وهو مسلم؟ قال :  
لا يرثه . قلت : هذا الحديث : الإسلام يعلو؟ قيل بره شيئاً .

٩٣٥ - أخبرني منصور بن الرشيد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :  
سمعت لابي عبيده يسأل عن النصراني مات وأمراته نصرانية وكانت حبل ،  
فاسلمت بعد موته ثم ولدت ، أترى يرث؟ قال : لا . وقال : إنما مات  
آباه وهو لا يعلم ما هر ، إنما يرث بالولاية . وحكم له بحكم الإسلام .

---

(١) أي (س) : أبه .

### باب

نصراني مات وترك ابنتين احدهما مسلم ، واذهب احدهما ان ابا  
مات مسلماً ، وقال الآخر : على دينه

٩٣٦ - اخبرنا احمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا اسحاق بن منصور  
انه قال لابي عبد الله : قال سفيان في رجل مات وخلف ابنتين احدهما نصراني  
والآخر مسلم ، فقال النصراني : مات ابي وهو نصراني . وقال المسلم : كان  
نصرانياً مسلماً ، فجاء المسلم بشهادة من النصارى انه مسلم ، وجاء النصراني  
بشهادة من المسلمين انه لم يسلم ؟ قال احمد : القول قول المسلمين <sup>(١)</sup> ، وقال  
سفيان : يزداد بقول المسلم بصل عليه ، ونحو شهادة النصارى انه مسلم ،  
ولا تجوز شهادة المسلمين انه لم يسلم . قال احمد : لا تجوز شهادة النصارى .  
قال سفيان : فإن ادعي النصراني انه كان نصرانياً ، وادعه المسلم انه كان  
مسلمًا فالبراث ينتهي <sup>(٢)</sup> . قال احمد : دعواهما واحدة ويهما شطرين . قال  
اسحاق بن راعبة كذا قال احمد .

### باب

اللهم يموت وليس له وارث

٩٣٧ - الخبر في زكريا بن يحيى قال : حدثنا ابو طالب ان ابا عبد الله

---

(١) ابي : شهادة المسلمين على انه لم يسلم لأن المخزي بت الشهادة لا بالاحداث ، فتكون الشهاد  
سلباً أو كافراً لا يجزئ في الحكم .

(٢) هذه الصورة تختلف عن التي لها ، «الابريل» وهي بالاتفاق من حال الكفر إلى حال  
الإسلام عند الغرابة ، وكان الأصل الكفر ، تحكم بهاته من كانت بيته حذرة ، وهي  
شهادة المسلمين . أما هذه الصورة فهي «غير من كل الظروف» لأن المخزي كان على من  
النفع ، فالسلام يقول : هو على دين مسلم ، والنصراني يقول : هو على ديني نصراني .  
وإن نصراني شيئاً من الآيات دفوعه ، فأشعرها بالاحداث ، فجعل البراث ينتهي ماضية .  
ولم درج جناب مدعي الكفر لوالده ، وحكم له لأن سمه الأصل ، لكنه له وجه .

قال في النصراوي إذا مات وليس له وارث ، جعل ماله في بيت ( مال ) المسلمين .

٩٣٨ - وأخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو طالب أنه ساند ابن عبيدة عن رجل سرق من نصراوي خمس درهما ، ثم مات الرجل لا ينادي ابن النصراوي ، ولا يعرف له أحد ؟ قال : يصليت بها على المسلمين ، وهو إذا لم يكن له وارث - يعني : النصراوي - جعل ماله في بيت المسلمين .

٩٣٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن مجموع أسلم وله ابن مجموع ، ثم مات وله مال ، وليس له وارث إلا ابنته ، ابنته ؟ قال : لا . قلت فيما يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنته ، والابن مجموع ؟ قال : يجعل في بيت المال .

### باب

رجل له امرأة إحداها نصرانية ، فقال : إحداكم طلاق ثلاثة .  
لم أسلمت النصرانية ومات الرجل من ذلك المرض

٩٤٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن رجل له امرأة نصرانية ، وملمة . فقال في مرضه : إحداكم طلاق ثلاثة . ثم أسلمت النصرانية . ثم مات في ذلك المرض قبل أن تتفقى عده واحدة منها . وقد كان دخلها جياعا ؟ قال : أرى أن يقع فيها . قلت له : ي تكون للنصرانية من الميراث مثل ما للملمة ؟ قال : نعم . قلت : ألم يقول : للنصرانية ربع الميراث ، وللملمة ثلاثة أرباع ؟ قال : لم ؟ قلت : لأنها أسلمت رغبة في الميراث . قال : وإن أسلمت رغبة في الميراث . قلت : ي تكون الميراث بينها ؟ قال : نعم <sup>(١)</sup> .

---

(١) غير السائل بقوله : ي تكون للنصرانية من الميراث مثل ما للملمة مع أنه لا يوجد هنا زوجة نصرانية ، لأن النصرانية أسلمت في حياة زوجها ، وإنما وقع الاشكال فيما وقع عليها

## باب

### من أسلم على ميراث قيل أن يقسم

٩٢١ - أخبرني حرب قال : سأله أحد عن من أسلم على ميراث قيل  
أن يقسم ؟ قال : <sup>(١)</sup> دع هذه السنة . لأنقول فيها شيئاً

٩٢٢ - أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن هارون قال : حدثنا حنبل  
قال : قال أبو عبد الله : من أسلم على ميراث قيل أن يقسم أنه يورث من  
ذلك الميراث .

٩٢٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : وذهب أبي  
عبد الله أنه من أسلم على ميراث قيل أن يقسم أنه يورث من ذلك الميراث .

٩٢٤ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق <sup>(٢)</sup> أنه قال لأبي  
عبد الله : ما من أسلم على ميراث قيل أن يقسم . قال : يقسم له ما لم  
يقسم الميراث .

٩٢٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :  
الرجل أسلم على ميراث هل يورث ؟ قال : يورث عن عمر ، وعنوان أنها كانتا

---

ـ العلائق الثاني . فرأى الإمام إصرارها بالقرنة . لكن يظهر أن السائل بين سؤاله على  
النحوة من أن هذه الزوجة التصرية دخلت الإسلام لقصد الحصول على الميراث . فرأى  
الإمام أن مثل هذا الاستئثار لا يجوز في الإحکام . فهو أمر مكروه لا يجوز إلا مباح .  
لكن في الإجابة تعارض قوى أهل الإجماع قال : يرجع إليها ، ومن أن من عرجت عليها  
القرنة فهي مطلقة بالخلاف باقية بحثها كبرى . وفي آخرها حين سأله السائل يكتفى بالميراث  
بها <sup>(٣)</sup> قال : نعم . يتحقق أنه درجها مأسفة في حصة ميراث الزوجة الرابع أو الخامس . فلا  
معنى للقرنة والخلاف منه . إلا على اعتبار أن يكون طلاقها خلاص الخمار . حيث كان الطلاق  
في الأرض التي مات فيه ، إلا أن يحصل أمر الإجابة على ما زادها أسلحت الزوجة التصرية  
في مرض الموت ، ولم يحصل طلاق ، فضل هذا يزول التعارض .

(١) في (ج) : رفعي أذه عنه .

(٢) في (ج) : حنبل .

٩٦ - أخبرني المعمون أنه سأله أبي عبد الله من أسلم على ميراثه ؟  
قال : مسألة مشتبهة . من يمتحن بما يقول : الكفن من جميع المال ، ثم  
الوصية ثم الميراث . ومن قال : الخاملا التوفيق عنها زوجها نفتها من جميع  
المال . هذه حجة لمن ورثه بمتحن بعد الموت بهذه الأشياء . يقول : أليس إنما  
ورثت الوصية ، والكفن بعد الموت ؟ فسلام هذا أكبر إذا أسلم قبل أن  
يُقْسِمَ .

قال أبو بكر الخلال : ومذهب أبي عبد الله في مسألة عبد اللطيف أهلاً له

(١) يشير إلى قصة بزيده بن ثابتة العزري التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ، فقال : أخبرنا  
مسعود عن أبوب عن أبي فلاة عن رجل كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم . أنا بعد ،  
فليكتب كتيبي إلى أن سألك عن ثابتة العزري . ولما سأله فقال : تورثت أشياء مصريانية  
ولما أسلم ، ولها تركت ثالثتين مهداً روايتها وهي نحلة . فرباها في ذلك إلى  
عمر من الخطاب ، فلخض عن ميراثها لزوجها ولا من احدهما . وما صرط لها ولم يورث  
 شيئاً . فقال بزيده بن ثابتة : توري جدي وهو أسلم ، وكان ياتي بعث رسول الله .  
وشهد معه حباً وترك إيمانه . فورثتني مثواب ما لك . ولم يورث لي شيئاً فامررتني  
أبو عاصم ، ثم أسلحت إيمانه فركبت إلى عتبة . فقال : عبد الله بن الأزقم . فقال له :  
كان عمر يعطي من أسلم على ميراث قيل أن يقسم بين له ميراثاً وأيضاً بالسلام . فورثها  
عتبة تبعيها من الأول . كل ذلك ولها شاهد . صحف عبد الرزاق ١٠ / ٣٤٥ .  
ل لكن هذه القضية فيها أن بزيده بن ثابتة حذر فقال عذراً لو عاصم يحكم عتبة . وهي  
أنت عنه . له بالبراءات . ثم ورثت عتبة مهداً حين أسلحت مثواباً لأن عمر كان يعطي من  
السلام على ميراث قيل أن يقسم . يأن له ميراثاً وأيضاً بالسلام . فلهم الصورة للحال مفسوم  
لا حكم به لزوجة كله ، لعدم الشارك . ولو كان له شريك مشاركه في استحقاق الميراث  
وكان عمر فرز ت héritage كل واحد ، وكانت العمارة واحدة وتطابقة لقول عمر . لكن الأمر  
مختلف . وهذا فيه إشكال للبيان .

(٢) قوله سعيد بن السبب هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، فقال عبد الرزاق : عن ابن  
عيسى عن داودة بن أبي هند عن ابن السبب . قال : إذا مات الرجل وترك إيمانه  
ما ينفع قيل أن يقسم الميراث . فلا شيء له . الصحف ٦ / ٢٧ و ١٠ / ٣٤٥ .

برث بـ ٩٤٧ أسلم على ميراث قيل أن يقسم ، لأنه ينبع إلى هذه الآية ، التي  
أعنع بها من الكفر ، والوصمة ، وغير ذلك .  
٩٤٨ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله ، وسأله عن أسلم على ميراث قبل أن يقسم ؟ قال : إذا  
أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله الميراث . قال : فإذا امتن العبد على  
ميراث لم يقسم له .

٩٤٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : سئل أبو عبد الله عن قوم نصارى أوقفوا على البيعة فباعاً كثيرة ،  
ميراث <sup>(١)</sup> النصارى وضم آباء نصارى ، ثم أسلم بعد ذلك الآباء ، والضياع  
يد <sup>(٢)</sup> النصارى ، الفم أن يأخذوها من أيدي النصارى ؟ قال أبو عبد الله :  
نعم يأخذونها من أيديهم ، وللمسلمين أن يعتمهم حق يستخرجونها من  
آيديهم .

٩٥٠ : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى قال :  
سئل أبو عبد الله عن قوم نصارى أوقفوا على البيعة فباعاً كثيرة ، فذكر هذه  
القصة مثله سواه .

### باب

الرجل يعتن عبداً نصرياً ، فيموت العبد وليس له وارث إلا  
مولاه الذي امتهن

٩٥١ - أخبرني حرب قال : سألت أباً من سلم امتن عبداً نصرياً  
تم مات العتن وله مال ؟ قال : هو للسؤال ، لأن الولاء ليس كالرسم <sup>(٣)</sup> .

(١) لـ (س) ، وـ (ج) : فلحو .

(٢) لـ (ج) : بين .

(٣) الولاء : شعبان من الرفق . فكان قال أباً الزبيب ميل بن أبي طالب ، فكان الرفيق يورث وله  
كون لا فرقاً إذ هو مال . فكان يورث بالولاء ، لأن هذه من الرفق . مما يخالف ذلك .

٩٥١ - أخبرنا الرومي قال : سأله أبا عبد الله عن نصراني مات وله  
مول مسلم ، وليس له من بنته ؟ قال : بنته هذا المسلم . فقلت : قول  
النبي - ﷺ - : لا يرث الكافر المسلم ؟ قال : هنا لا يشبه ذلك إما هذا  
ولاء ، وإما لا يرثن <sup>(١)</sup> الولاء . <sup>(٢)</sup>

٩٥٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الحارث أن أبا عبد الله قال : النصراني إذا مات وله مول مسلم ورثة مولا  
المسلم بالولاء . والولاء شعبة من الرق ، وإنما يرثه بالولاء ولو كان بالتب  
لم يرث مسلم كافرا .

٩٥٣ - أخبرني عصمة بن عاصم : قال حدثنا حبيب قال : قال أبو  
عبد الله في نصراني اعفه مسلم لا يرثه بالولاء ، ولا يرثه بالبراءات <sup>(٣)</sup> .

٩٥٤ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال :  
سمعت أبا عبد الله يسأل عن المطلوب النصراني يرث وله مول مسلم ، اليرثة  
مولاء ؟ قال : نعم . قيل له : أليس لا يرث المسلم الكافر ؟ قال : نعم  
لا يرث المسلم الكافر . ولكن يرث هذا بالولاء لأن الولاء شعبة من الرق .

٩٥٥ - أخبرني أحمد بن محمد ، وزكريا بن محبس قالا : حدثنا أبو  
طالب أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن العبد النصراني يكون للمعلم ، فبعثه

(١) في (ج) ، (س) : لا يرثوا .

(٢) يقصد الإمام أن النساء لا يرثن الولاء ، السؤال لورثتهن . ويعني ذلك فهو يرثن بالولاء من  
ائمه بالضفدعين . فالإرث بالولاء لا يشبه الإرث بالتب الذي تقد المذهب بين المسلم  
والكافر في ثورته : لا يرث الكافر المسلم ؛ وسائل هذه الصورة طلباً له على ما ذهب  
إليه من التوقيت بالولاء بين المسلم والكافر ، لأنها وضحت الفرق بين الإرث بالتب  
والإرث بالولاء .

(٣) هذه المسألة حالت إمامية الإمام فيها جميع إماميات في الآيب ، حيث يرث لها بالولاء دون  
التب ، وبين الفارق بسيطاً . بينما في هذه المسألة قال بعدم التوقيت لا بالولاء ، ولا  
بتتب . وأصل (آ) زاده في ثورته لا يرثه بالولاء .

فيورت وليس له وارث ؟ قال : بورث مولاه الذي أخذه ، قيل له : بورث مسلم نصاري ؟ قال : ليس هذا مثل ذلك ، هذا بورث مولاه ليس بالنصارى ، فقال على : المولا شعبة من الرفق . قيل له : فإن ( كان ) له بورثة نصاري ؟ قال : بورثونه ، ولا بورث مولاه إنما بورث مولاه إذا لم يكن له وارث ، ولا عصبة ، فإن مات وهو عبد فللأم المولا .

### باب

النصراني يموت وله ولد مولى مسلم وليس للنصراني وارث ٩٥٦ - الخبرني <sup>(١)</sup> الروذني قال : قلت لابي عبد الله : رجل نصراني مات وله ولد مولى مسلم ، وليس له وارث <sup>(٢)</sup> ، وله مال من بورثة ؟ قال : لو كان للنصراني ابنة كان لها نصف ما ترك ، وكان بورثة منه مولاه . فقال : ليس للنماء ميراث من المولا ، إنما الميراث للرجال ما ترك النصراني بورثة هذا المسلم . قلت : قوله النبي - ~~س~~ - لا يرث المسلم الكافر ؟ قال : هذا لا يشبه ذلك ، إنما بورث بالمولا ، ولم يرث به يائسا <sup>(٣)</sup> .

### باب

## الرجل الذي يسلم على يدي الرجل <sup>(٤)</sup>

٩٥٧ - الخبرني حرب قال : سألاً أبا عبد الله قال : ( قلت )

(١) في (ح) : الخبرني ساقطة : ويحمل مكانها : « الجري يذكر » .

(٢) أي (من) وليس للنصراني ولد .

(٣) لم يرد النزول أن لهذا النصراني سريل مسلم وإنما الذي يورث له ولد ، لكن هذا الولد سريل ومسلم فالإسلام صالح بين الولد وبورثات أبيه ، ولا سبق التكوان الولد سريل ، لأنه صدر من بعد صدره ، وإنما يبني (والايمان) لأن أخته ، ويسقط الكلام لو لم تبره الصفة ولد ، وصار الكلام : مات وله سريل مسلم . لكن كفته ولد بورثت في عصوان الياب . ولا يمكن حل أن سريل الولد هو سريل أبيه حتى تنتهي إيجابة الإمام ، فالإجابة فيها إشكال غليظان .

(٤) هذه الصفت هذه الآيات ليبيان أن إسلام النبي على يدي المسلم لا يكون سرفاً لغيره ت =

الرجل يسلم على يدي الرجل له ميراثه ؟ قال : قد اختلف في هذا .  
 ٤٥٨ - أخبرنا أبو داود قال : ذكرت لابي عبد الله حديث نعيم  
 الداري <sup>(١)</sup> في الرجل يسلم على يدي الرجل . قلت : تذهب إلية ؟ قال :  
 ما أجري ، عليه <sup>(٢)</sup> .

٤٥٩ - أخبرني عبد اللطيف قال : قلت يا أبا عبد الله الرجل يسلم على  
 يدي الرجل ؟ قال لي : كيف يرثه ، والاحاديث : « الولاء من اعتن » ؟  
 قلت : أليس ولد نعمة ؟ قال : فإذا أسلم على يديه يكون مولا ، وليس هو  
 مولا ؟ والذي يجمع يقول : النبي - <sup>ص</sup> - ( يقول ) : « الولاء من اعتن » .  
 قلت : الحديث الذي يروى عن النبي - <sup>ص</sup> ؟ قال : إسناده ضعيف ،  
 بعضهم يقول : عن فبيصة عن نعيم الداري ، وبعضهم لا يدخل فيه  
 فبيصة ، وقال بعض أصحابنا : لم يلق فبيصة ثواباً الداري . قال أبو  
 عبد الله : والذي يجمع يقول قال : النبي - <sup>ص</sup> : « الولاء من اعتن » . وذلك  
 لم يعتن . و Ibrahim و الشعبي يقولان : الولاء من اعتن . وأطلق أبا عبد الله  
 قد قال : إنها ذكرت هذه الفضة في الرجل يسلم على يدي الرجل ، قالوا :  
 الولاء من اعتن ، ثم قال أبو عبد الله : إلا أن عزلا ، أصحاب الرأي  
 يقولون : لا يرثه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه ثم مات ورثه <sup>(٣)</sup> ، وهذا قول

= عذراً من قال بذلك .

(١) هو نعيم بن مطّة السنى الشامي الداري ، روى له الترمذى ونقده دحيم ، وأبو  
 زرعة ، وذكره ابن حبان في الكتاب . يذهب البهبسب : ٤٩٣ / ١ .

(٢) حديث نعيم الداري الذي أشار إليه هرثج في المكالمة . ٩٦١

(٣) يشير إلى مذهب المذهب في التبرّط بالولاء والمعطل ، ليتم التبرّط بالولاء ، يقول السريسي :  
 إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ولاء ، فإنه يرثه ويعطل عنه ، وإنه إن يتحول بولائه إلى  
 غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وإنما ينطبق  
 والإسلام على يديه ليس شرعاً لعدم الولاء ، وإنما ذكره على سبيل المعاذه . وسرعانًّا ينطبق  
 على يديه ، أو أنه مسلاً وعافت فقد الولاء ، كان حول له . البسيط ٨ / ٩١ .

تحب إنما ورثه لأنه عقل به . وأقول يتعجب من هذا الفول . وأقول أبو عبد الله . يتعجب من إسناده ونظر فيه ، ثم قال لي : هذا الحديث بروي ، فلان كان يحيى فهو كما قال ، وإن لم يكن ثبت قلبي هو إلا ما قال : الولاء لمن أنت . وليس هنالك عذر .

٩٦٠ - أخبرني المعمول في موضع آخر أن أبي عبد الله سالم في مجلس آخر : الرجل يسلم على يدي الرجل قال : من الناس من يجعل إسلامه على يده ولاء<sup>(١)</sup> ، وقد جزء يحيى به ميراثه ، وبعقل عنده ، وذكر الحديث فقال : من يذهب إليه جعل إسلامه ولاء له ، ومن لم يذهب إليه جعل الولاء في ميراثه وبعقل عنده . قال : يغلوون العجب وأظهروا ذلك : ويغلوون برأته ولاء يعقل .

٩٦١ - وأخبرني المعمول في موضع آخر قال : ذكرنا لأبي عبد الله الحديث الذي بروي نعيم الداري : « من أسلم على يد رجل »<sup>(٢)</sup> والقصة فيه فأقول يضعف إسناده ويطعن فيه . قال عبد الملك : والذي يحيى به رأيهم من قوله في الرجل يسلم على يدي الرجل أنه ليس بحول له . وأقول يتعجب من قصة نعيم وحاله . يعني إنما مات .

٩٦٢ - أخبرني أحدث بن الحسن بن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال : إن لم يكن حديث نعيم الداري . فلا يكون الولاء إلا الذي تمعنه . قال : الولاء لمن أنت .

٩٦٣ - أخبرنا أحدث بن المنذر<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا أحدث بن الحسن

(١) أي (ج) : ولاء سالفة .

(٢) رواه عبد الرزاق : يلطف قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يدي رجل فهو ولاء له » . قال عبد الرزاق : قال ابن الأبارك : برأته إنما لم يكن له ولاء شاعر التكويري فقال : برأته . هو أحق من نعيم . الصفت ٦ / ٤٠ .

(٣) أحدث بن المنذر ، وأبيه أحدث حيث هو الذي بروي عن أحدث بن الحسن . وكذا بروي عنه الصفت . قال أبو يحيى الخلاط عند حديثه عن أحدث بن الحسن : الترمذى حدثنا

المرادي <sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله : لا يرى إلا مول نعمة . العنبر - وقال : لا يرى مول الولاية . فقيل له : حدثت نعيم الداري ؟ قال : ذلك لم يصح عندي .

٩٦٤ - أخبرني محمد بن عل قال : حدثنا أبو بكر الأزدي قال : قلت لابن عبد الله : الرجل يسلم عل بيبي الرجل ليهنه ؟ قال : ما أدرى ، لو كان ذلك الحديث - يعني : نعيم الداري . قال أبو عبد الله : المأوكلع ، ولابن نعيم فقال فيه : سمعت نعيم الداري ، وأما إسحاق الأزرق <sup>(٢)</sup> وبين ثوير <sup>(٣)</sup> فقال : عن نعيم الداري .

٩٦٥ - أخبرني أبو الليث العطري <sup>(٤)</sup> أن لابن دواود حذفهم قال : قلت لأحد بن حنبل حدثت نعيم الداري : ما المأوكلع في الرجل من الشركين يسلم ؟ قلت : عن نبيحة - يعني : قال بمحى بن حزنة <sup>(٥)</sup> . عن ابن وهب عن نبيحة عن أبي نعيم . قلت : أبو نعيم كان يقول فيه : سمعت يعني ابن

---

= الأكابر بخرسان يسأله عن أحد . مهم محمد بن المطر . طبقات الحديثة : ١ / ٣٨ .  
(١) عن أحد بن الحسن أبو الحسن الزعدي حدثته الإمام البخاري في صحيحه عن الإمام

أحمد ، ونقل عن الإمام مسلم كثيرة . طبقات الحديثة : ٦ / ٣٧ رقم ١١ .

(٢) عن إسحاق بن يوسف بن عبد الله عبد الأزرق الواسطي . قال الخطيب : كان من الفلاسفة القيروانيون ، وأحد عبد الله الصالحيون . كانت وفاته - وفاته الله - سنة مائة وسبعين

وثلاثة . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٩ .

(٣) عن عبد الله بن ثور المدائني أبو هشام الكوفي من رجال الكتب المأوكلع . كانت وفاته - وفاته الله - سنة تسع وسبعين وثلاثة . هذيب البهلي : ٦ / ٣٧ .

(٤) أبو الليث العطري : سهلان بن سهلان بن نصر أبو الليث العطري . كانت وفاته - وفاته الله - سنة وسبعين وثلاثة . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٢ .

(٥) في (ج) : أبو سلمة .

(٦) عن محى بن حزنة بن واصد المخزامي أبو عبد الرحمن البخاري المشهور الخامس من رجال الكتب المأوكلع . كانت وفاته - وفاته الله - سنة ثلاث وثلاثين وثلاثة . هذيب البهلي :

٦ / ٣١١ .

وذهب <sup>(١)</sup> ، فقال : وروى عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني  
شيء هذا .

٩٦٦ - أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال : حدثني  
أحد بن القاسم ، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحد بن القاسم قال :  
سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى من نعيم الداري عن النبي - <sup>(٢)</sup> .  
عن الرجل يسلم على يدي الرجل ويرد عليه ؟ قال : إنما يروى هذا عن  
عبد العزيز بن عمر <sup>(٣)</sup> ، وليس هو منه . فقلت له : ألم يحيى بن حزرة ؟  
ولا أراه صحيحاً . قلت له : لو صح هذا عن النبي - <sup>(٤)</sup> . أكنت تردد في  
البراءات ؟ قال : أجل هكذا هو عذري لو صح . ولكنك لا يثبت ، وإنما قال  
رسول الله - <sup>(٥)</sup> : « الولاء لمن أعن ». .

٩٦٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : حدثني  
نعميم الداري : « من أسلم على يدي رجل فهو أول الناس عمياً ودعا ، أبو  
نعميم يرويه يقول : سمعت نعيم الداري ، ويعين بن حزرة يدخل بهما  
رجالاً . فقلت له : أليس قال النبي - <sup>(٦)</sup> : الولاء لمن أعن ؟ قال :  
بل . وحدثت نعيم الداري <sup>(٧)</sup> : إذا أسلم على يديه هدا وجه وليس كما

(١) هو عبد الله بن موهب بن زيد بن الأسود بن الخطيب بن أسد بن عبد العزى الأسدي .  
ذكره ابن عبد في الثقات . ثنا عبد التهاب : ٦ / ٧٠ .

(٢) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو عبد اللطيف من  
رجال الكتب السنية . قال الإمام أحمد على ماحكمه عنه المطافي : ليس هو من أهل الخطأ  
والإنكار . كانت وفاته . وردت في ذلك سنة سبع وأربعين يوماً . ثنا عبد التهاب :  
٦ / ٣٢٩ .

(٣) حدثت نعيم الداري رواه الإمام أحمد قال : حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد  
العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت نعيم الداري الحديث . المسند ٢ / ٣٧٧ .  
رواه أبو داود قال : حدثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن موهب الرملي وعثمان بن عمار قال : ثنا  
يعين - وهو ابن حزرة . عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث  
عمر بن عبد العزيز من البيضا بن ملوي قال هنام : عن نعيم الداري أنه قال : يا رسول =

يقول هؤلاً . - يعني أصحاب أن حقيقة . له أن يتضليل عنده ما لم يعطل عنه فهو  
مولاهـم ، ومرة ليس مولاهـم .<sup>(١)</sup>

= أهـ . وقال زرية : إن ليـما قال . السن ٢ / ٣٧٤ . ورواه الدارمي قال : حدثـا أبو الحسن  
عن عبدـ العزيـز بن عـمر بن عـبدـ العـزيـز عن عـبدـ اللهـ بن مـوـهـبـ قال : سـمعـتـ ليـما الدـارـيـ  
أـنـ ٣٧٧ . ورواه الترمذـيـ قال : حدـثـا كـربـابـ حدـثـا إـسـمـاعـيلـ ، وـابـنـ عـصـيرـ رـواـيـةـ عنـ عـبدـ  
الـعـزيـزـ بنـ عـصـيرـ عنـ عـبدـ العـزيـزـ عنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ ، وـقالـ بـعـضـهـمـ : عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ  
موـهـبـ عـنـ ليـمـ الدـارـيـ .

قالـ التـرمـذـيـ : هـذـا حـدـثـ لـا تـعـرـفـ لـا مـنـ حـدـثـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ . وـقالـ ابنـ  
موـهـبـ عـنـ ليـمـ الدـارـيـ ، وـقـدـ لـمـ كـلـ بـعـضـهـمـ عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ وـبـعـدـ ليـمـ فـيـصـةـ عـنـ  
ذـكـرـ . وـالـعـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـثـ مـنـ بـعـضـ اـعـلـ الـعـلـمـ ، وـهـوـ عـذـقـيـ لـمـ يـكـنـ .  
٢ / ٣٧٨ .

وروـهـ السـائـيـ قالـ : حدـثـا أبوـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ ثـيـمـةـ ثـاـ وـكـيـعـ عنـ عـبدـ العـزيـزـ بنـ عـصـيرـ عنـ عـصـيرـ عنـ  
عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ قالـ : سـمعـتـ ليـمـ الدـارـيـ . السن ٢ / ٣٧١ . وأـلـمـ جـرـهـ  
الـحاـكـمـ فـيـ الـسـنـدـرـكـ قـالـ : حدـثـا أبوـ الـعـبـاسـ عـصـيرـ بنـ يـعـقوـبـ شـاـخـهـ بـعـضـهـمـ إـسـحـاقـ  
الـصـانـعـ ثـاـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـافـيـ ثـاـ بـوـسـ بنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ عـنـ  
ليـمـ الدـارـيـ ، ثـمـ قـالـ : هـذـا حـدـثـ صـحـيـحـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ شـرـطـ سـلـمـ . وـلـمـ يـجـرـهـ  
وـعـدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ فـيـ رـمـعـةـ مـشـهـورـ . ثـمـ سـاقـ لـهـ هـذـاـ قـلـالـ : حدـثـا أبوـ الـعـبـاسـ عـصـيرـ بنـ  
يـعـقوـبـ شـاـخـهـ بـعـضـهـمـ إـسـحـاقـ الصـانـعـ ثـاـ أـبـوـ سـعـرـ عـنـ الـأـعـلـىـ عـنـ عـصـيرـ الصـانـعـ حـتـىـ  
بـعـضـ عـزـةـ الـخـصـرـيـ ثـاـ عـبدـ العـزيـزـ بنـ عـصـيرـ عـنـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ  
الـخـافـيـ عـنـ فـيـصـةـ عـنـ ذـكـرـ عـنـ ليـمـ الدـارـيـ . السـنـدـرـ ٢ / ٣١٩ .

وـيـقـنـعـ الـغـيـرـ فـيـ الـظـاهـرـ : قـالـ : عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ هوـ أـبـيـ رـمـعـةـ . هـذـاـ مـاـ أـصـرـجـ  
لـهـ لـاـ بـنـ مـاـيـةـ قـلـطـ ، لـمـ يـوـقـعـ مـنـ الـحـاـكـمـ ثـلـاثـ ، ثـلـاثـ رـمـعـةـ لـمـ يـوـقـعـ عـنـ ليـمـ الدـارـيـ .  
وـصـوـبـهـ عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ . وـكـلـاـ جـاءـ فـيـ السـائـيـ : عـبدـ اللهـ بنـ مـوـهـبـ . اـنـظـرـ حـادـثـ  
الـسـنـدـرـ ٢ / ٣١٩ . ثـلـاثـ الـظـاهـرـ يـعـدـ عـرـوـيـ الـحـدـثـ إـلـىـ الصـاحـبـ السـنـنـ الـأـلـيـعـةـ :  
وـعـدـ ذـكـرـ الـحـاـكـمـ وـالـغـيـرـ قـالـ : روـاهـ أـخـدـ وـابـنـ أـبـيـ ثـيـمـةـ وـالـدـارـيـ ، وـلـوـ يـعـلـمـ الـوـصـلـ لـيـ  
سـاـيـدـهـ بـالـسـنـدـ الـقـاطـعـ قـلـطـ ، وـكـلـاـ الدـارـقـطـيـ . ثـمـ قـالـ : روـاهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـةـ فـيـ  
الـفـارـضـ . قـالـ : بـابـ إـلـاـ إـسـلـامـ عـلـىـ يـدـهـ . وـيـذـكـرـ عـنـ ليـمـ الدـارـيـ رـفـعـهـ . قـالـ : عـرـ  
أـبـلـ الـفـاسـ بـهـ ، عـبـدـ دـيـكـ ، وـكـلـاـ اـنـظـلـلـاـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الـفـارـضـ . اـنـهـ . نـصـ الـرـبـةـ  
٤ / ٦٥٥ .

(١) اـنـظـلـلـاـ عـلـىـ السـكـاـنـ ٤٥٩ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرٍ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ لِه  
سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي رَوْلِ فَوْمًا ؟ قَالَ أَبِي : الَّذِي أَنْهَى إِلَيْهِ حَدِيثَ  
السَّبِيلِ - ٢٣٣ - : « الْوَلَاءُ مِنْ أَعْقَلِ ». .

\* \* \*

## كتاب الفتح

### باب

#### الحكم فيها أحدثنا<sup>(١)</sup> النصاري ما لم يصالحوا عليه

٩٦٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : كان الموكيل إذا أحدث من أمر النصارى ما أحدث كتب إلى القضاة ببغداد باسمه : إلى أبي حسان الزنجاني وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما فرأه عليه عبد الله - قال : أبعث بما أجايبوا<sup>(٢)</sup> فيه هؤلاء إلى أحد بن حنبل ، ليكتب إلى ما يرى في ذلك . قال عبد الله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد مجده بالآحاديث إلا أبي حسان الزنجاني . واحتج عن الواقعى ، فلما فرقه على أبي عرقه ، وقال : هذا جواب أبي حسان . وقال : هذه آحاديث ضعاف ، فأجابه أبي ، واحتج بحديث ابن عباس مع مسائل أيضاً .

٩٧٠ - أخبرني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا معاشر بن سليمان التميمي<sup>(٣)</sup> عن أبي<sup>(٤)</sup> عن حشن<sup>(٥)</sup> عن عكرمة قال :

(١) حكنا برواية البراءة على لغة حنبل . وكان الأول فيها أحدث النصارى .

(٢) حكنا بالرواية .

(٣) هو معاشر بن سليمان بن طرخان التميمي أبو عبد العصري من رجال الكتب السنة . كانت زفافه . رحمه الله . سنة سبع وسبعين ومائة . ثنا ثنا الهليل : ١٠ / ٢٢٧ ، شرارة الذهب : ١ / ٣١١ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التميمي أبو المعاشر العصري من رجال الكتب السنة . كانت زفافه . رحمه الله . سنة ثلاث وأربعين ومائة . ثنا ثنا الهليل : ٨ / ٢٠٩ .

(٥) هو حشن بن الحارث البطط التميمي الكوفي من رجال البخاري وكذا ابن حسان ، داير =

سئل ابن عباس عن أخصار العرب ، أو دار العرب : هل المعجم أن يجذبوا فيها شيئاً ؟ قال : إنما مصر مصره العرب وليس للمعجم أن يجذبوا فيه بيعة ، ولا يحضرروا فيه نالوساً ، ولا يشربوا فيه طرفاً ، ولا يتحذلوا فيه خنزيراً . وإنما مصر مصره العجم ، ففتحه الله تبارك وتعالى على العرب ، فنزلوا <sup>(٢٣)</sup> ، فإن المعجم ما في عهدهم . وعل <sup>(٢٤)</sup> العرب أن يروفو بعهدهم ، ولا ينكحفونه فوق طاقتهم .

قال : وسمعت أبي يقول : ليس لميوره ، والنصارى أن يجذبوا في مصر مصر ، المسلمين بيعة ، ولا كتبة ، ولا يحضرروا فيه بنالوس إلا فيما كان لهم صالح . وليس لهم أن يظهرروا الخير في العصارة المسلمين . حديث ابن عباس : إنما مصر مصره المسلمين <sup>(٢٥)</sup>

= نعم . وللو حاتم ، وابن سعد ، والجعل . الجلبي التهذيب : ٦٧ / ٢ .

(١) أي : نزلوا على العهد والنقد .

(٢) أي (س) : والطهرب .

(٣) يشير إلى ما أسرجه عبد الرزاق : سئل ابن عباس عن الشركين أن يتحذلوا الكتبين في أرض العرب ، فقال ابن عباس : إنما مصر ، المسلمين فلا ترفع فيه الكتبة ، ولا بيعة ، ولا صليب ، ولا سنان ، ولا يفتح فيها بورق ، ولا يحضر فيها بنالوس ، ولا يدخل فيها طرق ، ولا خنزير . وما كانت من أرض مصريون مسلحة ، فعل المسلمين أن يدروا لهم مصلحهم . الصحف : ٢٠ / ٣١٠ . وسأله أبو عبد الله في الأموال وقال قوله : كل مصر مصره العرب . يتكون التصريح على وجوه : ففيها البلاة التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والخلاف والبسن . وبها كل أرض لم يكن لها أهل ، فاحتلتها المسلمين احتلالاً ، ثم أزالوها مثل الكوكة والصرفة ، وركاثت التغور . وبها كل فربة انتشت منها قلم ببر الإمام أن يرتضاها إلى الذين أحدثت منهم . ولكنك تستها بين الذين تصرعوا ، اكتفل رسول الله . <sup>(٢٦)</sup> - بعمل خير . فهذا أخصار المسلمين التي لا سلط لأنهل النساء لها إلا أن رسول الله . <sup>(٢٧)</sup> - كان أعلم غير اليهود معاونة الحاجة المسلمين كانت إيمانهم ، هنا استثنى محمدهم أجيالهم مصر وعادت كثائر بلاد الإسلام . وهذا حكم أخصار العرب . وإنما ترى أصل هذا من قول رسول الله . <sup>(٢٨)</sup> - : أخروا الشركين من جزيرة العرب . ثم ساق بعض الآثار في ذلك ، ثم قال : فهذا أخصار مصر المسلمين . وهي التي لا سيل لأنهل النساء لها إلى إظهار شيء من شرائعهم ، وإنما البلاة التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فيما كان منها =

٩٧١ - أخبرنا المروي قال : قال لـ أبو عبد الله : سأول عن الدبارات في المسائل التي وردت من قبل الخلقة : ألي شيء ، أنت ؟ قال : (فكت) : ما كان من صلح بغيره . وما كان أحدث بعد يوم .

٩٧٢ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله عن بيع الصاري ما كان في السواد . هل أفرزها عمر ؟ فقال : السواد فتح بالسيف ، فلا ي تكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بالقوس ، ولا يستخدم فيه الخنازير ، ولا يشرب المحرر ، ولا يرتفعوا أصواتهم في دورهم <sup>(١)</sup> إلا الحيرة ، وبانقيا ، وبنقيا صلوبيا . فهؤلا ، صلح صولحوا ولم يحرزوا . طبا كان منها لم يغرب ، وما كان غير ذلك فذلك أحدث يوم . وقد كان أمر يدهمها هارون . وكل مصر مصرته العرب قليس لهم أن يروا فيه بيعة ، ولا يضرروا فيه تاقوسا ، ولا يشرروا فيه حرا ، ولا يشحدوا فيه خنزيرا . وما كان من صلح صولحوا عليه فهم على صلحهم ، وعهدهم ، وكل شيء فتح عندهم فلا يحدث فيه شيء من هذا . وما كان من صلح أفرزوا على صلحهم . واحتاج فيه بحديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

٩٧٣ - أخبرني الحسن بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن البيع ، والكتانس التي ينالها أهل اللمة ، وما أحدثوا فيها وما لم يكن ؟ قال : يوم . وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصر ، المسلمين يمنعون من ذلك إلا ما صولحوا عليه . قيل لـ أبي عبد الله : أيش الحجة في أن يمنع أهل اللمة أن يتزاوجوا ، لو كتبة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يزدرون الجزرية ، وقد منتنا من ظلهم ، وإذاتهم ؟ قال : حدثت ابن عباس : أنها مصر مصرته العرب <sup>(٣)</sup> .

= صلحاً صولحوا عليه ملن يترجح منهم . وهو تأويل قول ابن عباس : وما كان قبل ذلك نحن على المسلمين أن يغزوا لهم به . الأموال ص ١٧ .

(١) جمع مصر من معايد الصاري يعنيه الترهيز خارج البلد يقتصرون فيه للمرهيبة والقدرة عن الناس .

(٢) سبق تحريره في السنة .

٩٧٤ - أخبرني حمزة بن النجم . وعبيد الله بن حليل . وبعدها  
 قالوا : حدثنا حليل قال : قال أبو عبد الله : وإن كانت الكتاكيش ملحاً  
 نركوا على ما صرخوا عليه . فاما العترة فلا . وليس لهم أن يهددوا بيعة أو  
 كتبه لا تذكر . ولا يضرروا ناقوساً . ولا يضرروا صليباً . ولا يظهرروا خنزيراً ،  
 ولا يرفعوا ناراً . ولا شيئاً مما يجوز لهم . وكل (ما) في دينهم ينبعون من ذلك  
 ولا يتركوا . ؟ قلت : للMuslimين أن ينبعون من ذلك ؟ قال : نعم على  
 الإمام منهم من ذلك قال : الإمام السلطان ينبعون من الأحداث إذا كانت  
 بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح عليهم ما صرخوا عليه فوق لهم به .  
 وقال : الإسلام يعلو ولا يعل . ولا يظهرون هرراً .

٩٧٥ - أخبرني محمد بن حمفر بن سفيان قال : حدثنا عبيد بن حداد  
 قال : حدثنا إسحاق بن عياش عن سفيان بن ععرو<sup>(١)</sup> قال : كتب عمر  
 - رضي الله عنه - : أن أحق الأقواء أن تختنق أصوات اليهود ،  
 والنصارى في كتابهم<sup>(٢)</sup> .

٩٧٦ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور  
 أنه قال لأبي عبد الله : للنصارى أن يظهروا الصليب ، أو يضرروا الناقوس ؟  
 قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم .

٩٧٧ - أخبرني عمر بن صالح<sup>(٣)</sup> قال : قال أبو عبد الله في معن  
 الحديث : لا يضر جرون - يعني : أهل السنة - إلى باعورت . قال أبو عبد الله :

(١) هو سفيان بن ععرو بن عمرو التككى . نسبة إلى سكت يعلن من تكته . أبو ععرو  
 الشخصي من رجال الصحيحين . ثنات وفاته . رحمه الله . سنة مائة . رئيس التهذيب :  
 ٤ / ٢٩٢ ، ثورات اللعب : ١ / ٢٢٨ .

(٢) سكت ابن القيم في الحكمة أهل السنة تكتلاً من أبي بكر في جامعه الحكمة أهل السنة  
 ٦ / ٧٦٦ .

(٣) هو سفيان بن صالح البغدادى . ذكره أبو سكر الملاعل من جملة أصحاب الإمام أحمد . روى  
 عن الإمام أحمد . طبقات الحديث : ١ / ٢٦٩ رقم ٢٩٢ .

الباعورت يخرجون كما تخرج في العطر ، والأسحر .

٩٧٨ - أخبرني الحسن بن عبد الرحيم قال : حدثنا إبراهيم بن هارون أن أبي عبد الله قال : ولا يزكوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم حررا ، ولا ناقوسا .

٩٧٩ - أخبرني إبراهيم بن رحمن قال : حدثنا نصر بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن سخنأن أن أبي عبد الله قال : ولا يزكوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم حررا ، ولا ناقوسا في مدينة يشاها المسلمين . فهل له : يضر بيون الخيام في الطريق يوم الأحد ؟ قال : لا . إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صرحووا عليه .

٩٨٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعاصد بن جعفر قالا : حدثنا أبو العارث قال : مثل أبو عبد الله عن الصواري ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا المسير فيها مصر المسلمين . يمتنعون من ذلك إلا ما صرحووا عليه .

٩٨١ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : سألك أبي : هل ترى لأهل الدعمة أن يدخلوا المسير في مداشر المسلمين ظاعرا ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا بيع المسير ، ولا يدخلوه إلا - يعني : يكون في صلحهم .

٩٨٢ - كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكنافي قال : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن <sup>(١)</sup> أنه سأله أبي عبد الله عن البيعة والكتبة ثُمَّ ثُمَّ قال : يرفع أمرها إلى السلطان .

٩٨٣ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا حادين بن خالد الخطاط <sup>(٢)</sup> . . . . .

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن من علم الإسكنافي لبو علي ، قال عنه أبو بكر الملا : جملة القول هذه مسائل صالحها حسان كبير أئمـةـ الـسـلـمـ . طـبـاتـ الـخـالـدـ : ١ / ١٣٦ رقم ١٦٧ .

(٢) هو حادين بن خالد الخطاط الفزاني أبو عبد الله البصري من رجال سليم وثقة ابن معن ، والستاني ، وذكرة ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٧ .

- ٩٨٤ - حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> عن مروة<sup>(٢)</sup> بن حصر<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله - ﷺ - لا اختصار في الإسلام ولا كتبة<sup>(٤)</sup>.
- ٩٨٥ - أخبرنا عبد الله بن أبى قحافة<sup>(٥)</sup> قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معاشر عن سمع الحسن يقول : من السنة أن يهدم الكتائس التي في الأنصار القدية ، والجديدة<sup>(٦)</sup>.
- ٩٨٦ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمرو بن العاص يعنى ابن عبد الله . أن يهدم الكتائس التي في أنصار المسلمين . قال : شهدت عمرو يهدمها بضماء<sup>(٧)</sup>.
- ٩٨٧ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معاشر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضرروا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليهم فرق كائفهم . فإن ثغور على من فعل (من) ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه ملئ وجده<sup>(٨)</sup>.
- ٩٨٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن الشعبي بن سعيد<sup>(٩)</sup> قال : شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله
- 
- (١) هو أبي سعيد بن عبد الرحمن التميمي أبو المخازن الإمام القرشي . من رجال الكتبة .  
 (٢) كاتت وفاته . رحمه الله . سنة ميئتين وسبعين وثلاثة . نيلوب التهذيب : ١٥٩ / ٤ .  
 (٣) شذرات اللطوب : ١ / ٣٨٩ .
- (٤) مكتدا بلا خط .
- (٥) محدث ابن حصر وعبد الرزاق : ثورة بن النمر المظفرى . تسبب الرابعة / ١٠٤ .
- (٦) قال الرطبى : رواه البىهى في السنن . روى أبو عبد الله بن القاسم ولبن عمير في الكامل . تسبب الرابعة / ١٠٦ .
- (٧) انظر المصنف عبد الرزاق / ١٠٣ / ٣٩ .
- (٨) مصنف عبد الرزاق / ١٠٣ / ٣٩ .
- (٩) مصنف عبد الرزاق / ١٠٣ / ٣٩ .
- (١٠) هو الشعبي بن سعيد القرشي أبو سعيد الزجاج الفصيher من رجال الكتبة . بهذب البهذب : ١٠ / ٣١ .

بواسط : إن لا تحمل الحسر من فربة إلى فربة .

### باب

البيعة تهدم بأسرها ، أو بهدم بعضها ، أو ما حدثوا فيها إلا ما كان  
لهم قدرها

٩٨٨ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي : هل ترى  
لأهل السنة أن يحدثوا الكاذب في أرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزدروا  
في كتابهم التي صولحوا عليها ؟ فقال : لا يحدثوا في مصر مصره العرب  
كتيبة ، ولا بيعة ، ولا يضرروا فيها بناقوس . وهم ما صولحوا عليه ، فإن  
كان في عهدهم أن يزدروا في الكتاب الكاذب عليهم . ولما أهدم قليس  
لهم أن ينته<sup>(١)</sup> .

٩٨٩ - أخبرني أحد بن أبيهيثم أن موسى بن أحمد بن مثنى حديثهم لي  
هذه السنة أنه سأله أبو عبد الله فقال : أين لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه  
إلا أن يبتزوا ما أهدم مما كان لهم قدرها ؟ قال أبو بكر الخلال : يعني قول أبي  
عبد الله معناه أن يبتزوا ما أهدم مررت<sup>(٢)</sup> برسون . ولما أهدمت كلها  
بأسرها ، فعنده لا يجوز إعادتها . وقد بين ليه<sup>(٣)</sup> حنبل .

٩٩٠ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبي  
عبد الله قال : كل ما كان مما فتح المسلمين عندها للليس لأهل السنة أن يحدثوا  
فيها كتبة ، ولا بيعة . فإن كان في<sup>(٤)</sup> المدينة لهم شيء ، فلاردوا أن يرميوا ذلك  
 يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون فانياً . فإن أهدمت الكتبة أو البيعة بأسرها لم  
يبدلوا غيرها . وما كان من صلح لهم كان لهم ما صولحوا عليه ، وشرط لهم

(١) في (٦٥) ، (٦٧) ، (٦٨) ، (٦٩) بستونا .

(٢) في (٦٦) ، (٦٧) ، (٦٨) سرية .

(٣) في (٦٨) ثنا عبد الله لهم في المدينة بظاهرهم لهم مثل في الكتابة .

لَا يغفر لهم شرطه شرطهم .  
قال أبو بكر الحال : وعكلنا هو في شرطهم أنه إن أبدهم شيء ، رثوا  
وإن أبدهم بأسرها لم يبعدوها .

٩٩١ - أخبرني عبد الله بن أبى حاتمة : سمعت أبي يقول : ليس لأحد  
أن يغفر من هذه التوابيس شيئاً ، ولا يجدنوا فيها شيئاً إلا ما كانوا <sup>عليه</sup>  
قد يهم الأمر ، لآنه ثبت المحن لهم ، وأعطوا الجزية عليه .

### باب

الرجل يوصي أن ثلاثة وللاتأمين يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر :  
فهات المولى وخدم سنة ، ثم أسلم الفلام

٩٩٢ - أخبرني عبد الله بن أبى حاتمة : سألت أبي عن نصراني  
أشهد في وصيتي أن خلاص ثلاثة يخدم البيعة خمس سنين ، ثم هو حر ، ثم  
مات مولاه ، وخدم سنة ، ثم أسلم . ما عليه ؟ قال : هو حر . ويرجع  
على العلام بأجر خدمته مبلغ أربع سنين . قلت لآبي : قال : يقال له : أخط  
أجر من يخدم في البيعة الذي يطلق عليه من خدمتها .

٩٩٣ - أخبرني أبى عبد الله بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قالا : حدثنا  
أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن رجل نصراني قال لعبد الله : إذا خدمت  
الكتيبة ست سنوات حر ، فهات المولى قبل السنة ؟ قال : حتى العبد ، ولا  
يخدم الكتبة . قلت : ساعة مات عشق ؟ قال : نعم . قلت : قال : إن  
خدمت الكتبة . وقد قال أبو طر : هو عين إلى المحرر . قال : ليس هذا  
مثل ذلك . هذه معصية ، يعتق إذا مات ، ولا يخدم الكتبة مثل من قال :  
إذا وفت في الطلاق فقد وجب ساعة تكلم ، فهذا لما مات عشق ، فلا يخدم  
الكتبية مثل المولى شرعي في الطلاق ، قال : نعم .

قال أبو يكرب الخلايل : قال ما زوى أبو طالب أذهب . وقد امتحن أبو عبد الله في ذلك . ولم يذكر أبو طالب في مأكله : أسلم العبد . وهو الجود أيضاً . إذا كان الصراي ليس عليه فالمسلم أول . ولا تكون أجرة لمن يقدم مكانه إلى الرفقة . ودخل في هذا : من أسلم على شيء فهو له . وقد امتحن به أبو عبد الله بمعنى أحسن من النور . في أنه ثاول هذا الموضوع أنه إذا لفظ بالمعنى وجب عليه . وهو ليس راجي في غير هذا الموضوع . وقد امتحن به هنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضوع . وثبت سرية الغلام ، وليس عليه أن يقدم ولا أجرة لمن يقدم بذلك . وردت التوثيق .

### باب

ما يزخر به النصارى من الخدش البوابي والزناتير وعلى نسائهم من  
زينة

٩٩٤ - أخبرني <sup>(١)</sup> محمد بن أبي هرون ، وبمحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أخذ : يعني أن يزخر أهل السنة بالبوابي والزناتير يطلقون بذلك .

٩٩٥ - أخبرنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبير قال <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا يحيى بن السكن <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن صالح أن عمر - رضي الله عنه - أمر بحرز نوامي أهل السنة ، وإن يشذوا المتألق وإن يركبوا الألتف بالعرض .

٩٩٦ - حدثنا عبد الله بن أسد بن حتب قال : حدثني أبي قال : حدثنا

(١) هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبير كان المعروف يحيى بن أبي طالب ولكنه الدارقطني وقال ابن حجر : حدث مشهور . ثوري . روحه الله . سنة مئس وسبعين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٢٢ .

(٢) يحيى بن السكن ذكره ابن حسان في الشفاث . كاتب وفاتته . روحه الله . سنة ثلاثين ومائة . لسان الميزان ٦ / ٢٣٩ .

حدثتني في ذلك حدث مصر عن عمر بن مسعود بن مهران قال : كتب  
عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - أن ينهاوا الناس عن أن يغتروا رؤوسهم ،  
ويخذلوا نواصيهم ، وأن تندد مناطقيهم ، ولا يركعوا على السرج ، ولا يلبسوا  
عصا ، ولا حذاء ، وأن يمنع نازفهم أن يركبوا الرحال ، فإن قدر على  
أحد منهم فعل ذلك بعد التقديم إليه ، فإن سببه لمن وجده .

### باب

## ما للعلم أن يمنع زوجه النصرانية

٩٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد  
قال : رجل مسلم متزوج نصرانية الله أن يمنعها من شرب الخمر ؟ قال :  
يأمرها . قلت : لا أتقبل منه أنه أن يمنعها ؟ قال : لا . قلت : يمنعها أن  
تخرج إلى البيعة ؟ قال : لما تزوجها فلا يبني لها أن تخرج ولو أن يمنعها ،  
لأنه ليس يبني لها أن تخرج إلا يائمه . قلت لأحد : له أن يمنعها أن تدخل  
في منزلة الصليب ؟ قال : يأمرها ، فاما أن يمنعها فلا . قلت له : فإن لها  
عصام قال : له أن يستشرط عليها إذا أراد أن يتزوجها أن لا تشرب الخمر ،  
ولا تذهب إلى البيعة ، فعجب أحد من قول أبي عصام . وقال منها في  
موضوع آخر : وضحك من قول أبي عصام . قال منها : قلت لابي عصام :  
ما يضره من شربها الخمر ؟ قال : إذا ثرت وقع في جوف الصبي .  
٩٩٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وأحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو  
الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن الرجل له الجارية النصرانية تأبه ان يأخذن  
ها في الخروج إلى أعيادهم ، وكتائبهم ، وإلى جمعتهم ؟ قال : لا يأخذن لها  
في ذلك .

٩٩٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لابي عبد الله : الرجل  
يكون له الآلة نصرانية ، أو المرأة ، فترى أن تخرج إلى بيضة ، أو كتبة ؟  
قال : ليس لها شيء من هذا .

١٠٠٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى أن أبا عبد الله عن الرجل تكون له المرأة نصرانية يأذن لها أن تخرج إلى العبد<sup>(١)</sup> الصراطي ، أو تذهب إلى بيعة ؟ قال : لا .

١٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله عن حازم قال : حدثنا إسحاق بن سisser أن أبا عبد الله : سئل الأوزاعي عن الرجل تكون له الجارية نصرانية ، هل يئمها أن تأتي الكتبة ، أو البيعة ( أو )<sup>(٢)</sup> يأذن لها ؟ فعل يسوع أن يئمها من الزيارات ؟ قال - يعني الأوزاعي - : لا أرى يأساً أن يأذن لها في الكتبة ، ولا يأساً أن يئمها<sup>(٣)</sup> . قال أحد : لا يأذن لها في الكتبة ، ولا يئمها من أهل الزيارات .

١٠٠٥ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبا عبد الله : الرجل تكون له المرأة لرادة نصرانية تقول له : اشتري زناراً ؟ قال : لا يشتري لها . وقال : تخرج هي شترى . قلت : هو يريد أن يصوّرها ؟ فلم يعجبه أن يشتري هو لها . قلت : يبحث عن جارية تصل الزنابير ؟ قال : لا .

### باب

## جامع الشروط الواجبة عليهم

١٠٠٦ - أخبرنا عبد الله بن أبى من حنبل قال : حدثني أبو شرجيل المخزنى : عيسى بن خالد قال : حدثني عيسى أبو اليان<sup>(٤)</sup> ، وأبو المغيرة<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) : عبد الصارى .

(٢) في (ج) ، (ع) ، (س) : الـ .

(٣) أي : يئمها من الزيارات .

(٤) أبو اليان هو الحكم من نافع البهري مولاهم أبو اليان المخزنى من رجال الكتب الستة . كانت وفاته . ووجه اهله . سنة الثمانين وعشرين وسبعين . ثواب التهليب : ٢ / ١١١ .

(٥) أبو المغيرة هو عبد المنصور من الحجاج المخراطي أبو المغيرة المخزنى من رجال الكتب الستة . كانت وفاته . وجه اهله . سنة الثمانين وعشرين وسبعين . ثواب التهليب :

حيث قرأتُ أخيراً، سمعت من أحد شعر قد.. حمداً غير واحد من أهل العلم  
 فلما : كتب أهل المزاجية إلى عبد الرحمن بن قسم<sup>(١)</sup> : إنما حسون قد نعمت بلادنا  
 حلت إلينا الأمان لأنفسنا ، وأهل مكنا . على ما شرطنا لك عمل أفسنا أن  
 لا تحدث في مدحنا كيبة<sup>(٢)</sup> ، ولا فيها حرفاً ديراً<sup>(٣)</sup> ، ولا قلابة<sup>(٤)</sup> ، ولا  
 صوحة راءب<sup>(٥)</sup> ولا تجده ما عرب من كانسا ، ولا ما كان منها في خطط  
 المسلمين ، وإن لا يسع كيانتنا من المسلمين أن يهزلاها في الليل والنهار ،  
 وإن توسيع أبوابها للهبة ، وإن السبل ، ولا تزورها فيها ، وإن في مشارقها  
 حاسباً ، وإن لا تكتم لمرها عن<sup>(٦)</sup> المسلمين ، وإن لا تضرن ثوابقها إلا  
 ضرباً خفيفاً في جوف كانسا ، ولا تظهر عليها حلباً ، ولا ترفع أصواتها  
 في الصلاة ، ولا القراءة في كانسا فيها يحضر المسلمون ، وإن لا تخرج  
 حلباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وإن لا تخرج ياعورنا - الباهرة  
 بمحضهنون كما تخرج يوم الأضحى والقطر - ولا شعانياً ، ولا ترفع أصواتها

(١) عبد الرحمن بن قسم الأنصاري . اختلف في صحبته ، ورتبة العمل ، وذكره ابن حبان  
 في ثلاثين . توفي - رحمه الله - سنة ثانية وسبعين . مطلب التهذيب : ٦ / ٢٥٠ ،  
 شذرات الذهب : ١ / ٤١ .

(٢) الكيبة جمعها كيانت : وهي من العادة المترددة بين اليهود والمغاربة . للظهور  
 كيانت ، والتصارى كيانت . لكن يقرء اليهود بمعنات أخرى مثل : الظهر ،  
 والقدار . ويقرء المغاربة بمعنات مثل : الظهر ، والصورة .

(٣) الدير : من معانيد المصارى . ويكون خارج البلد ، وخاصة بالريان .

(٤) القلابة : مثل الديرى من خارج البلد . لكنه يمكن مرتفعاً ، ويكون خاصاً براقب واحد  
 ولا يكون له باب . بل يكون فيه طاقة يأخذ الراءب منها أكله وشرابه . وهي للارتفاع  
 للعبادة .

(٥) الصورة : مثل القلابة تكون الشخص واحد . والفرق بينها وبين القلابة أن القلابة تكون  
 سفينة في قلعة ، أما الصورة ف تكون غالباً على الطريق ، وسبت بالصورة لتذهب  
 إلى حيثما .

(٦) في (٦) مخطأ . وفي (س) يالحس .

مع مونانا ، ولا ظهر اليهان معهم في أسواق المسلمين ، وإن لا يجاورهم بالخازير ، ولا نبع المخر ، ولا ظهر شركنا ، ولا فرق في ديننا ، ولا دفع اليه أحدنا ، ولا تخد شينا من الرفق الذي حررت عليه سهام المسلمين ، وإن لا نفع أحداً من أقربانا إذا أراد الدخول في الإسلام ، وإن نلزم زينا حيث ما كان ، وإن لا تتبه بال المسلمين في ليس للنسوة ، ولا همة ولا تعليق ، ولا فرق شعر ، ولا في مراتبهم ، ولا تكلم بكلامهم ، وإن لا تكتف بكتابهم ، وإن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا تفرق نواعينا ، ونشد الزناتير<sup>(١)</sup> على أوساطنا ، ولا تشغل خواتنا بالعربية ، ولا تركب السرور<sup>(٢)</sup> ولا تخد شينا من السلاح ، ولا تحمله ، ولا تقلد السيف ، وإن توفر المسلمين في عالمهم ، وترشد الطريق ، وتعمم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا تعلم عليهم في سائرهم ، ولا تعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحدنا سلباً في التجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة ، وإن تضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام وتنفعه من لوط ما تجد . خصينا ذلك ذلك على أنفسنا ، ودرارينا وأزواجهنا ، ومساكنا . وإن نحن خيرنا ، أو خالقنا عما شرعاً على أنفسنا ، وفيها الأمان عليه فلا دفعة لنا ، وقد حل ذلك ما يجعل لأهل العادة والشاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن قتيبة إلى عمير بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر : أن الناس لهم ما سألاوا ، والحق فيه حقوق الشرطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا من سباهانا شيئاً ، ومن

(١) الزناتير جمع زنار ، وهو ما تنتجه الصناع على أوساطها . يقول الفيروزاني : زنار : ألسه الزنار ، وهو ما على أوسط الصناع والمحوس . ترجمة الفاسقين ٦ / ٣٨٣ .

(٢) السرور : واحدعا سرور ، وهو ملبوبيع على الفرس . يقول الفيروزاني : أسرجها شددت عليها السرور . الفاسقين المخط ١ / ٤٠٠ . ويقول الشاعر :

أسرج سكان في الليل سرور ساجع . وحيث جليس في الرسان أنت

ضرب ملأ عهداً فقد خلع عهده . فانقض عبد الرحمن بن ختم ذلك ، وافز  
من أقام من الروم في مدنـن الشام على هذا الشرط .

\* \* \*

## كتاب العقيدة

١٠٠٤ - أخبرنا موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأنصاري  
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أحد  
الرجل يسلم ، هل ترى علىي الطيبة<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا . وذلك موضع عنه ،  
لأن وقت العقيدة في الصفر حل الآباء .

### باب

#### الضيافة التي شرطت عليهم

١٠٠٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهناه أنه سأله أبو عبد الله  
عن حديث ابن أبي ليل<sup>(٢)</sup> جعل عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد ،  
وعل أهل الجزيرة يوماً ، وليلة . قلت لأحد : ما يوم وليلة ؟ قال :  
يضمونهم .

١٠٠٦ - أخبرني محمد بن علي قال : قلت لأحد : عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه - جعل على أهل السواد ، وأهل الجزيرة يوماً ، وليلة .  
قال : نكنا إذا نزلنا عليهم قالوا : ثبا ثبا . قلت لأحد ما يوم ، وليلة ؟  
قال : يضمونهم . قلت : ما قولهم : ثبا ثبا ؟ قال أحد : ثبا ثبا  
بالفارسية : ليلة ليلة .

(١) العقيدة : الشدة التي تتبع عد حل شعر التلوك ، ترتيب الفتاوى ٣ / ٣٦٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الطفيلي المخزني  
الكتور ، ثنات وداته . روى عنه ثنا واريعن وداته . يذهب التهاب :

١٠٠٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثني وكيع قال : حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأخفى بن قيس <sup>(٢)</sup> أن عمر - رضي الله عنه - شرط على أهل اللمة ضيافة يوم ، وليلة ، وإن يصلحوا لفساط . وإن نظر رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه .

١٠٠٨ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب <sup>(٣)</sup> أن عمر - رضي الله عنه - الشرط على أهل اللمة ضيافة يوم وليلة ، فإن جبهم سطر أو مرض ثيبتين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك انفروا من المواقم ، وتكلفون ما يطلبون .

\* \* \*

---

(١) هو الأخفى بن قيس بن معاذة بن حسين التميمي السعدي أبو بدر العبرى ، نسبة الصحابى . وقيل : صدر والأخفى ثقب . وهو من رجال الكتب الستة . كاتب ودنه . رحمه الله . سنة سبع وسبعين . بباب التهذيب : ١ / ١٩١ ، شذرات اللعب : ٧٦ / ١ .

(٢) هو حارثة بن مضرب العبدى الكوفي من رجال البخارى . قال الإمام أحمد : حسن الحديث . وروى عنه ابن معن . وبذكره ابن حبان في الثقات . بباب التهذيب : ١ / ٢ .

## كتاب الذبائح

- ١٠٩ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُعْدٍ ، وَزَكَرْيَاهُ بْنُ يَحْيَى قَالَ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَسْرَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَشْيَاءَ فِي قَلْمَةٍ مَا وَلِي . قَالَ : <sup>(٢)</sup> لَا يَجُزُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْيَهُودُ . وَقَالَ : فِي الْمُسْلِمِينَ كُفَّارٌ . وَصَدِيقٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْمُسْلِمِينَ كُفَّارٌ .
- ١٠١٠ - أَخْبَرَنِي عَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْخَارِثُ ، وَأَخْبَرَنِي عَصَمَ بْنَ عَصَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا حِيلٌ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَوَكَّلْ فِي هَذِهِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى .
- ١٠١١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَسْتَدِعُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرَ <sup>(٤)</sup> النَّبِيَّ .
- ١٠١٢ - أَخْبَرَنِي عَصَمَ بْنَ عَصَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا حِيلٌ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَسْتَدِعُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا هَلَّلُوا إِلَهًا ، وَسَمِعُوا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٥)</sup> . وَاللَّمْ فِيهِ أَسْمَ اللَّهِ ، وَمَا أَهْلُ لَغْيَ اللَّهِ بِهِ فِيهَا ذَبَّحُوا لِكُلِّ أَنْوَافِهِمْ وَأَهْلَهُمْ يَهْتَبُ ذَلِكَ . وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَسْغُرُونَ عَلَى ذَبَّاحِهِمْ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ .

(١) الأليل : قَلَّا ، بالشيء .

(٢) أَنِ (ج) : قال سلفة .

(٣) أَنِ (ج) : وَصَدِيقُهُمْ . وهو خطأ .

(٤) النَّبِيَّ : النَّبِيَّةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، كَافَّانِي وَالْأَسَاسِي وَالظَّلِيلَةِ وَنَسْرَهَا .

(٥) سورة الأسام : آية ١٦١ .

- ١٠١٤ - أخبرني محمد بن عمر قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه :  
ذبائح الصابرين <sup>(١)</sup> ؟ قال : لما من ذهب مذهب عمر « رضي الله عنه » . فإنه  
قال : يسرون البت . كأنه جعلهم منزلة اليهود .
- ١٠١٥ - أخبرنا أبو عبد الله بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
نصرور أنه قال لأبي عبد الله : ذبائح الصابرين ؟ قال : لما من ذهب إلى  
ذهب علي « رضي الله عنه » . في ذبائح يعني تغلب فإنه يذكره .
- ١٠١٦ - أخبرني <sup>(٢)</sup> عصمة بن عاص قال : حدثنا حنبل قال :  
سمعت أبي عبد الله قال في ذبائح الصابرين قال : لما من ذهب إلى مذهب  
عمر « رضي الله عنه » . فإنه قال : هم يسرون البت . جعلهم منزلة  
اليهود . فلا يأس به .
- ١٠١٧ - أخبرني موسى بن حذرون قال : حدثنا حنبل في هذه السنة  
قال : قلت لأبي عبد الله : والصابرين ؟ قال : هم جنس من النصارى إذا  
كان لهم كتاب أكل ، يعني : من ذبائحهم .

(١) اختلف أربأ العلماء في تحديد مذهب الصابرة . فذهبوا إلى أنهم من اليهود .  
والنصارى . وذهب من قال : هم من المجرمين . وقد كتب الإمام ابن القاسم عنهم في  
كتاب : الحكمة أهل السنة . فقال بعد أن سبق حلفات العطاء لهم : قلت : الصابرة أهل  
النور . ففهم السعيد والشافعى . وفهم إبراهيم الأسم النخعى إلى مؤمن وكافر . فإن الأسم قال  
سمحت لهم . <sup>فلا</sup> . وروى ابن الأعرابى : نوع كفار أشياء . كلامهم ليس بهم سعادة . كعب عبد الأزى كان  
والمحروس . ودفع مفسرته إلى سيد وشافعى . وهم اليهود النصارى . والصابرة . وقد  
ذكر الله سبحانه وسبحان الرحمن في كتاب فقال : مَا زَانَ النَّاسُ بِمَا نَهَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
والصابرين مِنْ أَنْ سَيِّئَ بِمَا يَعْمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وقيل مالا يعلمون أحرارهم هذه رقىهم . ولا  
عرفوا عليهم ولا لهم يعززون <sup>هـ</sup> . وقال تعالى : مَا زَانَ النَّاسُ بِمَا نَهَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
والنصارى والمجرمون والذين اتّركوا إن الله يحصل بهم يوم القيمة إن الله على كل شيء  
نهى . . . . . فَلَعْنَاحُ . الحكمة أهل السنة ١ / ٩٥ .

(٢) هذه السنة ساقطة من (ج) .

عبد الله سئل عن الصابئين قال : بلغني أئمهم يسبونه ، وهو لؤلؤ إذا أسلينا  
بشهرون بالبهود .

١٠١٨ - أخبرني موسى بن حدون <sup>(١)</sup> قال : حدثنا حنبل أنه قال لا يرى  
عبد الله : قوم بالشام يقال لهم : الاسماس . قال : أرغم يسبونهم إلى  
البهود ، كل من يصر إلى كتاب فلا يأس .

١٠١٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألك أبا  
عبد الله عن فيائع السامة ؟ قال : توكّل لهم من أهل الكتاب .

١٠٢١ - أخبرنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أحد بن الحسن الزرملي  
قال : سألك أبا عبد الله عن فيائع أهل الكتاب ؟ فقال : لا يأس به فقلت :  
إلى أي شيء تذهب ؟ قال : حدثت عبد الله بن مغفل <sup>(٢)</sup> يوم نفح خير  
قال : دلت جراب شحم فأخذها ، فقال النبي - ﷺ - : « ما هو ؟ »  
قلت : شحم <sup>(٣)</sup> .

١٠٢٢ - أخبرني الحضر بن أحد قال : حدثنا عبد الله بن أحد قال :  
قال أبا : لا يأس بفيائع أهل الحرب إذا كانوا أهل كتاب .

١٠٢٣ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثني إسحاق بن منصور أنه قال  
لأبي عبد الله <sup>(٤)</sup> قال : لا يأس به فيه حدثت عبد الله بن مغفل في الشحم .

(١) في (صحوة) عبد الله في الموضوع .

(٢) هو الصحافي عبد الله بن مغفل من عبد الله بن طيف من أسماء بن ربيعة أبو عبد  
الرحمن ، من أصحاب الشجرة تولى روضي الله عنه . سمه سمع وخطين . يهاب  
اللهيب : ٦ / ٤٢ . شذرات النعف : ٦٥ / ١ .

(٣) رواه البخاري بخط : عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : كما عاصرين شعر  
شير ، فرسى إسلام بحراب فيه شحم . فزورت الأصنف ، فافتئت فإذا النبي - ﷺ -  
فاستحيت منه . الجامع ٤ / ٦١ . وكذا رواه الإمام أحمد المسند ٥ / ٥٥ وسأله أبو داود  
بخط أنفه ، فقال : من عبد الله بن مغفل قال : على جراب من شحم يوم خير ، قال :  
فابتلت بالقررت ، قال : ثم قلت : لا أطعن من هذا أحدًا أقويه شيئاً . قال : فافتئت فإذا  
رسول الله - ﷺ - يensem إلى . أبو داود السنن ٣ / ٦٥ .

(٤) فيه سلط سبت لا يستقيم الكلام . ولم يذكر له أبا من التفططات الثلاث ، وإنما عذر =

١٠٧٤ - أخبرني عبد الله قال : قال أبو عبد الله : ما أعلم ثبتاً أثنا  
من قول علي - رضي الله عنه - في فتاوى عني تغلب<sup>(١)</sup> .  
١٠٧٥ - أخبرني الحسين بن أبيه ثم أن محمد بن موسى حدثهم أنه قال  
لأن عبد الله : نصارى بي تغلب توكل بذاتهم ؟ فقال : فليأحب هذا  
عن علي : لا توكل بذاتهم ، بإسلام صحيح .  
١٠٧٦ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال :  
كانت أحاديث عن فتاوى نصارى بي تغلب ؟ فقال : ما ثبتت عن علي ، ولم يزد  
علي ذلك ، يقول أحد : هو ثبت عن علي - رضي الله عنه .  
١٠٧٧ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل ، وأخبرني محمد بن علي  
قال : حدثنا الأثير ، وهو الثقة ، وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا  
إبراهيم بن الحارث وهذا لفظ الأثير قال : قلت لأحد : فتاوى نصارى  
العرب ما ترى فيها : بي تغلب ، وغيرهم من العرب ؟ قال : لما على  
فتوكعها ، قال : إنهم لم يتمكروا من ذيهم إلا بشرب الخمر . وابن عباس  
رخص فيها . قال : وحدثت عمر ليها بقرنة حديث بروى عن عماره بن  
رضي عن عطيف بن الحارث عن عمر أنهم كانوا يستون البت ،  
ويفعلون ، فذكر الاختلاف ثم قال أبو عبد الله : سئهم سنة أهل الكتاب ،  
أبي : لا يناس بذاتهم . قال حنبل : يعني لي الفرجة قال : لا يناس بها ،  
وقال إبراهيم بن الحارث ، فكان آخر قوله على الله لا يرب بذاتهم يأسا .  
زاد الأثير : حدثنا حفص قال : حدثنا ثابت عن الحسن قال : لا يناس  
بذاتهم بي تغلب ، وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي - رضي الله عنه .

= في (س) في الماءين بقوله : مكنا في الأصل والعلو فيه سلطان  
 (٦) شرب إلى ما أشرب عبد الرزاق لـ عطية . وهي آلة من آلة لا تكتفى ناهي  
 العرب ولا تتركك دناتهم . المصطف ٦ / ٧٢ .

١٠٢٨ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً كان يكره ذبائح نصارى ملئ نطب .  
 ١٠٢٩ - أخبرني أبو عبد الله بن يحيى قال : حدثنا محمد بن شر عن سعيد عن أبي معشر عن الطيعي أن علياً كان يكره ذبائح بي تغلب ، وناسارهم ، ويقول : إهم من العرب .

### باب

#### ما ذكر من النصيحة على ما يذبحون

١٠٣٠ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن مصمر الله قال لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل ذبح ، ولم يذكر اسم الله متصدراً ؟ قال : أرى ألا تأكل . [ قلت له : أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه ، فلم يذكر ؟ ] قال : أرى ألا تأكل . قال إسحاق : [ <sup>(١)</sup> ] قال أخذ السلام به اسم الله يأكل ، ولكن اسمه في تركه النصيحة . النصارى أليس يذكرون اسم <sup>(٢)</sup> . قوله أخذ لم يجزه الشیع کتابه من أصل كتابه ولم يقرره .  
 ١٠٣١ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا ابن حازم <sup>(٣)</sup> أنه قال لأبي عبد الله : نصراني ذبح ، ولم يسم ؟ قال : لا يليس به .

١٠٣٢ - أخبرني عبد الله بن عيسى أنه سأله أبا عبد الله عن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم ؟ قال : إن كان مما يذبحون لكتابهم . فقال يذبحون النصيحة فيه عمل عبد إما يذبح للنصيحة ، فذكروا ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل . وأكثر ما رأيت منه التكراره لا يأكل مما يذبحوا لكتابهم .

١٠٣٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح الله قال لأبي :

(١) من قوله : قلت ، إلى قوله : قال إسحاق ، ساقطة عن (مس) .

(٢) به سقط ، وقد علق في ملخص (مس) : كلما في الأصل ولعله فيه سقط .

(٣) لعل به تكراراً .

١٠٣٤ - دَيْنَةُ زَوْجِهِ مِنْ أُخْرَى يَكْتُبُهُ فَرِيقُ الْأَئْمَاءِ بِإِذْنِ أَحْقَافِ الْمَدِينَةِ  
قالَ لَيْلَى عَبْدَهُ : ذَيْنَةُ الْمَرْأَةِ ، وَالصَّيْرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : لَا يَسْعُ  
جَاهَ .

### باب

## ذَيْنَةُ الْأَقْلَفِ مِنْ التَّصَارِي

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنُ مَطْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ  
لَيْلَى عَبْدَهُ : إِنْ كَانَ تَصَارِي أَقْلَفُ مَا تَقُولُ فِي ذَيْنَةِ ؟ قَالَ : يَكُونُ مِنْ  
الْأَقْلَفِ تَصَارِي أَقْلَفُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنْ عَلِمْتَ بِشَذْدَةِ فِيهِ .  
قَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ عَلِمْتَ بِشَذْدَةِ فِيهِ . قَالَ : لَيْسَ بِالْإِنْسَانِ  
الشَّرُّ، مِنْهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالِيُّ : وَقَدْ سَهَلَ<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدَهُ  
فِي هَذَا بَعْدَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَرِ الْعَطَّارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

### باب

## مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حَرْمَةِ أَهْلِ الشَّعُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنِي زَعْدَهُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَبْلَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنِّي  
قَالَ : ثَمَّ أَلَيْ فَقَالَ : حَدَّثَنَا بَعْنَى بْنُ سَعْدٍ أَمْلَى عَلَيْنَا بِالْبَصَرَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) حَدَّثَ اللَّهُ بِكَانِتِهَا سَالِطَةً مِنْ (س.) .

(٢) لِي (ج) وَهُدَى سَلَكَ .

(٣) قَدْ لَمَّا فِي الْمُخْطَرِيَّاتِ الْمُؤْكِلَاتِ . وَلَمَّا هَلَقَ صَاحِبُ (س) فِي الْمُؤْكِلَةِ قَوْلُهُ : كَفَى بِالْأَصْلِ .  
(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَرِ بْنُ عَبْدِهِ بْنِ عَبْدِهِ بْنِ عَطَّارِ بْنِ صَاحِبِ بْنِ زَوْدَهُ أَبُو عَسْرَهِ  
الْأَسْبَرِ الْمُرْوِفُ بِالْمُطَهَّرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكَوْنَةِ لَمَّا تَدَارَقَلَيْ : لَا يَسْعُهُ . تَوْرِقَ . وَرَجَهَ  
أَدَهَ . سَهَّلَ أَبْدَهَ وَسَعْدَهُ وَمَكْتَبَهُ . تَارِيخُ بَعْدَهُ : ٢ / ٢٦٦ . شَفَرَاتُ الْكَعْبَ :

سفهان قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إسرائيل أخذت عرق النساء ، قال : فكان .....<sup>(٢)</sup> له زفاف ، فجعل على نفسه إن شاء الله أن لا يأكل . يعني : حلم الإبل - فحرمه اليهود ، وتلا هذه الآية : ﴿ قُلِ الظَّعَامُ كَانَ حَلَالًا لِئَلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَتْلٍ إِنْ تَزَوَّلُ التُّرْوَةُ قُلْ : فَأَتُوْرُوا بِالْتُّورَةِ وَلَا تُؤْرُوا إِنْ كَشَّ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> فرى أن هذا كان قبل التوراة .

قال أبو بكر الخلال : وأما عبد الله بن أبى حفال : سألك أبا عن الشحوم حرم على اليهود ؟ فقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذي ظُلْمٍ ، وَمِنَ الْبَغْرَبِ ، وَالظُّنُمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَلَّتْ طَهُورَهُمَا ، أَوْ الْحَوَالَا ، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزِيَافُمْ يَغْبِيُهُمْ ، وَإِنَّ الْمَصَادِقَنَ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : والقرآن يقول : ﴿ حَرَمَنَا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال في آية أخرى في سورة العنكبوت<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا ﴾<sup>(٧)</sup> ترثت بعد : ﴿ الْيَوْمَ أَجْلُ لِكُمُ الْعِذَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> قلت : فيحل لسلم يطعم يهودياً شحوماً ؟ قال : لا ، لأنَّ حرم عليه .

١٠٣٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : حدثنا أحد عن الزبيدي عن مالك في اليهودي يفتح الشاة ، قال : لا يأكل من شحومها ، قال أحد : هذا مذهب دفين .

(١) هو حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن ديار الأستاذ مولاهم أبو الحسن الكترون من رجال الكتب السنة . كاتب رسالة . روى عنه . سنه العشرة وسبعين . مذهب البهبلب : ٢ / ١٧٨ ، تلخيص النسب : ١ / ١٥٦ .

(٢) يجلس في الخطيرات الثلاث وعلق (رس) في الملفق عرضت في الأصل .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٦٣ . ولام الآخر في البغري : وكان لا ينم القليل من الوجه ، وبيت قوله زفاف . أي : صالح . تفسير البغري ١ / ٣٩٧ .

(٤) سورة الأنعام : آية ١١٦ .

(٥) بل من سورة الأنعام .

(٦) سورة العنكبوت : آية ٥ .

### باب

## في غسل آية<sup>(١)</sup> أهل الكتاب

١٠٣٨ - أخبرني موسى بن عيسون العكبري قال : حدثنا حنبل قال : لآية عباداته : فالنصراني ، واليهودي في غسل قبورهم ؟ قال : انفسحوا بالآباء آتى : اغسلوها ، لأنهم لعلهم يأكلون فيها ما يجلل لهم في دينهم ما لا يجلل المسلم أكله . قال : فاذله طهرا<sup>(٢)</sup> عن النجارة .

١٠٣٩ - أخبرني يحيى بن عل قال : حدثنا صالح آبة قال لآيةه : قبور الشركين تطعّن فيها ؟ قال : إن أصبت غيرها فلا تطعّن فيها ، وإن لم تصب فانطلّها بالآباء .

١٠٤٠ - وأخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سألت أحد من آية الشركين من غير ضرورة ؟ قال : إن لم يجد بدأ غسله غسلًا واكل فيه .

١٠٤١ - أخبرني موسى بن الحسن أن الفضل بن زياد حدّثهم قال : سألت آبا عبد الله قلت له : إن لا جاراً نصرانياً ، فربما استعار القبر فيها ترى بـ ؟ قال : إذا غسل غسل بلا يأس .

### باب

## التوقي لأكل ما فبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وكتائبهم

١٠٤٢ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال :

(١) الآية : من الأرميه ، جمع آلة وورده ، وهي ما يستعمل على اليماءات . انظر هذه اللذة للكتابي ص ٢٢٢ .

(٢) في (ج) : طهراً من يطه .

حدثني <sup>(١)</sup> أبو عبد الله قال : حدثنا البريد بن السلم <sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت الأوزاعي قال : سأله ميمون عن ذبح التماري لأخيادهم وكتالهم ؟ فكره أكله . قال حليل : سمعت لها عبد الله قال : لا يذكر ، لأن أهل الخبر الله به ، ويزكى ما سوى ذلك ، وإنما أهل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه ، وإنما لفتن . وقال : « وما أهل لغير الله به » <sup>(٣)</sup> نكيل ما ذبح الخبر الله فلا يذكر شيء .

١٠٤٣ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حليل قال : حدثنا أبو جعفر الأساري قال : حدثنا الخطيب بن بلان <sup>(٤)</sup> قال : سأله عطاء من ذبيحة التمران . سمعته يقول : باسم السبع ؟ قال : كل . قال حليل : سمعت لها عبد الله يسأل عن ذلك قال : لا يذكر . قال الله جل شأنه : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » <sup>(٥)</sup> فلا لري هذا ذكرة . وما أهل الخبر الله به .

١٠٤٤ - أخبرني عبد الله بن حليل قال : حدثني أبي قال : قال عصمة : أكره كل ما ذبح لغير الله ، والكتاب إذا ذبح لها . وما ذبح أهل الكتاب على معن الدكارة فلا يأس ، وإذا ذبح بربد به غير الله فلا تأكله ، وما ذبحوا في أعيادهم أكثره .

(١) في حديثنا .

(٢) هو البريد بن سالم القرشي مولى النبي أبا قحافة العباس الفسططيقي عالم الشام من رجال الكتبة . توفي - رحمه الله - سنة الأربع وسبعين ومائة . مهذب البهليبي : ١١ / ١٥١ ، شرارات اللطيف : ١ / ٣٣٣ .

(٣) في (رس) كتب في المختار : كما بالأصل السلم وأهل الكلام راجحة .

(٤) سورة للكتاب آية ٢ .

(٥) الخطيب بن بلان الثاني أبو البهلوان ، محدث السكري والمدار الطعن . وقال ابن معين : ليس يعني ، وقال الإمام أحمد : لا لري به يأساً . مزيان الاعتلال : ١ / ٢٩٦ .

(٦) سورة الأنسام : آية ١٩١ .

١٠٤٥ - أخبرني أبي بكر المرودي قال : سأله أبا عبد الله عن فتاوى أهل الكتاب ؟ فقال : إن كان مما يذبحون لكتابهم ، فقال : يذبحون النساء على صد ، إنما يذبحون للمسح .

١٠٤٦ - أخبرنا أبو بكر المرودي أن أبا عبد الله قال : وما ذبح أهل الصب قال : على الأصنام . وقال : كل شيء ذبح على الأصنام لا يرتكل .

١٠٤٧ - أخبرنا أبو بكر <sup>(١)</sup> في موضع آخر قال : قريه على أبي عبد الله : ( وما ذبح على الصب ) . فذكر مثله . قال أبو بكر المرودي : ذبح أهل الكتاب لكتابهم . فتكلم من روى عن أبي عبد الله الكراوية ، وهي مشرفة في هذه الآيات . وما قاله حنبل في هاتين السائرين ذكر عن أبي عبد الله ، ولا تأكروا بما لم يذكر اسم الله عليه مما ذُبْحَ لغير الله به ، فاما الجواب من أبي عبد الله فيما ذُبْحَ لغير الله به والنسمة ، وتركها . فقد روى عنه جميع اصحابه أنه <sup>(٢)</sup> لا يأس بما يستروا عليه ، إلا في وقت ما يذبحون لآباءهم وكتابهم ، فإنه معنى قوله بارك وتعال : ( وما ذُبْحَ لغير الله به ) وعند أبي عبد الله ان تفسير : ( ولا تأكروا بما لم يذكر اسم الله عليه ) إنما هو به الملة ، وقد أخرجته في موضعه .

### باب

#### ما يذبحه المسلم ثم مما يقتربونه لأنهم

١٠٤٨ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأسدي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أبا عبد الله يقرب لأنهم يذبحه رجل مسلم ؟ قال : لا يأس به .

(١) حملتني على عطفتي (س) كلاما بالأسفل : الملاك ، وهذا غير صحيح ، وإنما المراد به المرودي كالذين تله ولهمي يذهب .

(٢) في (ج) : قال .

## باب

### في كراهة طعام الحسنة

١٠٤٩ - أخبرني موسى بن حدرون أن حنبل بن إسحاق حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فالحسنة ما ترى في أكل طعامهم ؟ قال : هم نصارى إلا أن منهم قرماً يذهبون بالظفر فلا يأكل طعامهم ، ولا ما خاتب إلا ما ذبح وأنت تراه لا يغيب عنك ، إنه لعله أن يكون ذبحة واقتربه يهد بظفر ، لو قتله .

## باب

### جامع الأكل من طعام أهل الكتاب

١٠٥٠ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل ، وأخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . والمعنى واحد ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله سئل عن الأكل في منزل اليهودي ، والنصارى ؟ قال : لا يناس به . وقال يأكل طعامهم . وزاد حنبل : وشرب من شرابهم .

١٠٥١ - أخبرنا سليمان بن الأشعش قال : سمعت أبا عبد الله سئل :

محب الرجل دعوة النبي ؟ قال : نعم .

١٠٥٢ - أخبرني حرب بن إسحاق عيل قال : سئل أحد عن الأكل مع المشرك على مائته ، فكانه كرهه . وقال : اجتنب ذلك لرجو أن يعرفك الله . قال : يذلك الحديث بذلك .

## باب

### فتح المجرسي

١٠٥٣ - أخبرنا الروذني أن أبا عبد الله قال : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كره نبات نصارى على تلقيب . وهوها يوم لا يرون بدباتج المجرس

١٠٥٤ - دَعَ أَصْحَابَهُ . بِخَصْرَنِيْنِ ثَوْرَ قَبْلَهُ . يَكْتُبُ فِي دِيَاتِنِ الْجَوْسِ  
سَعِيدُ بْنُ الْبَيْبَ قَالَ : قَدْ رَوِيَ عَنْ سَعِيدِ خَلَاقِهِ . ثُمَّ قَالَ : النَّاسُ قَدْ  
أَخْلَقُوا فِي صَدِ الْجَوْسِ ، وَأَمَا ذَبَاحَهُمْ فَلَا عِلْمَ لِهِ .

١٠٥٥ - أَخْبَرَ مُنْصُورَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَهُمْ قَالَ :  
سَعَتْ أَبَا عِدَادَهُ ذَكْرَهُ فَوْلَ مِنْ يَقْوُلُ : تَزَكَّلُ دِيَاتُنِ الْجَوْسِ ، فَغَفَرَ  
وَقَالَ : فَوْلُ سَوَهُ ، عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَصِيرْ نَصَارَى يَهُونُونَ غَلَبَ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ . فَتَكَفَّفَ الْجَوْسِ ١٩

١٠٥٦ - أَخْبَرَ الْجَنْ مِنْ عَبْدِ الْوَهَابِ أَنَّ عَطَابَ بْنَ شَرِّ<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُمْ  
قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عِدَادَهُ عَنْ تَكَاهِنِ الْجَوْسِ ٤ قَالَ : مَا عِلْمَتُ أَنْ أَحْدَأَ مِنْ  
الْعَلَيَاءِ ، قَالَ ذَلِكُ ، وَأَمْرَ الْجَوْسِ أَنْ لَا تَزَكَّلْ ذَبَاحَهُمْ ، وَلَا يَجْلِلْ تَكَاهِنَهُمْ ،  
وَمَا أَحْدَدْ مِنْهُمْ الْجَزِيرَةَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَخْبَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
- ٣٦ - قَبَلَهَا مِنْهُمْ قَالَ : وَقَدْ يَلْغِي أَنْ يَعْضُ مِنْ يَلْعَبُ إِلَى هَذَا - يَعْنِي يَجْوَزُ  
تَكَاهِنَهُمْ ، فَرَأَيْتَهُ يَعْبُدُ هَذَا جَدًا .

١٠٥٧ - أَخْبَرَ عَبْدَ الْكَلْكَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عِدَادَهُ قَالَ :  
الْجَوْسِيُّ لَا تَزَكَّلْ نَبِيُّهُ . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ . قَالَ أَحَدٌ . يَخْلَانَهُ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ صَاحِبَ بَدْعَةً .

(١) عَنْ عَطَابِ بْنِ شَرِّ بْنِ سَطْرَ لِوْسِ الْمَدْنَانِ الْمَكْرِ ، قَالَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا  
يَطْهُرُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَمْ سَعَتْ سَيِّدَةً وَلَكَنْ إِذَا سَعَتْ كُلَّاً كَانَ لَهُ لَهُرُ لَوْمٌ ،  
وَلَاحِبَّ أَنْ كَانَ أَمْرُ الصَّاصِبِينَ الَّذِينَ يَطْهُرُونَ ، وَلَهُدَهُ طَرْفٌ ، وَكَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ  
عَبْدَهُدَّ سَلَّلَ حَسَانَ صَالِحَةَ . ثَوْلَيْ - وَرَجَهُ اللَّهُ - سَلَّلَ لَوْمَ وَسَهَنَ وَسَهَنَ . طَبَقَتْ  
الْحَادِثَةَ : ١ / ١٥٦ رقم ٣٠٤ .

(٢) يَاهُرُ وَعَلَى لِيْ حَلَشَ (ص) : كَلَّا بِالْأَحْلَلِ . وَالْبَسُ فِي الْكَلَامِ نَفْسُ ، يَلِ مَرْسَطِهِ .

(٣) عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو عَصَدِ الزَّهْرَى أَحَدُ الْعَزَّارِ  
الْمُشْرِقِينَ بِالْجَلَةِ مِنْ رِجَالِ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِ . كَانَتْ وَدَكَ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَلَّلَ الْجَنَّةَ  
وَلِلْأَجْنَى . يَاهُبُ التَّهَابِ : ٢ / ٢١٢ .

- ١٠٥٧ - أخبرني محمد بن جعفر أن أبي العزات حدثهم قال : قال أبو عبد الله : وقد تكره ذبائحهم - يعني ذبائح المجروس - ابن مسعود ، وابن عباس ، و骸ير بن عبد الله ، وعلي رضي الله عنه .
- ١٠٥٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : سمعت أبي عبد الله يكره ذبائح المجروس ، وأذكر على من قال : تحمل ذبائحهم .
- ١٠٥٩ - أخبرني عصمة بن عاص قال : حدثنا حنبل أن أبي عبد الله قال : لا ترتكل ذبيحة المجروس وإن قال : قد سببت عليها ، وقال حنبل في موضع آخر قال : لأنهم ليسوا أهل كتاب ، ولا يسمون حل الذبيحة .
- ١٠٦٠ - أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : ذبائح المجروس ؟ قال : لا ترتكل لهم ذبيحة<sup>(١)</sup>
- ١٠٦١ - أخبرني محمد<sup>(٢)</sup> بن جعفر الكحال أن<sup>(٣)</sup> أبي عبد الله قال : المجروس لا ترتكل ذبائحهم .
- ١٠٦٢ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبي عبد الله ، وسئل عن المجروس يطير ؟ قال : لا ترتكل ذبيحته .
- ١٠٦٣ - أخبرني محمد بن الحسن بن عروة قال : سأله أبي عبد الله عن ذبائح المجروس ، وأكل ذبائحهم فقال : لا ترتكل ذبائحهم ، ولا ترتكل نسوتهم .
- ١٠٦٤ - أخبرني حرب أن أبي عبد الله قال : تكره ذكارة المجروس ، وأخبرني في موضع آخر أن أبي عبد الله قال : ذبائح المجروس لا ترتكل .
- ١٠٦٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول في ذبائح المجروس : لا ترتكل لهم ذبيحة . قلت لأبي : قوله : « سُنُوا بهم سنة

(١) في (ج) : لا ترتكل ذبائحهم .

(٢) في (ج) : محمد سلطان .

(٣) في (ج) : أن أبي عبد الله سلطان .

عن أنس <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا عبد الله بن حربة ، وذكره دانشجه س من  
صحاب رسول الله <sup>(٢)</sup> ، ابن مسعود ، وابن عباس ، وعن عبد الله بن  
بردة <sup>(٣)</sup> وعن علي ، وحابر بن عبد الله ، وعن أبي بردة <sup>(٤)</sup> ، وروي  
عن الحسن بن محمد بن محمد عن النبي <sup>(٥)</sup> . في المحوس : لا تأكل لم  
ذبحة . قال : وحدثني أبو قاتل : حدثنا يعني بن سعيد عن ابن حرب  
قال : أخبرني عمرو بن دينار <sup>(٦)</sup> عن أبي الشعثاء عن عكرمة قال : وإن ذبح  
المحوسى وذكر اسم الله فلا تطعمه .

١٠٦٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا ويكيح عن سبان عن  
أبي إسحاق عن قيس بن سكن <sup>(٧)</sup> الأنصي قال : قال رسول الله <sup>(٨)</sup> :  
إنكم تراثتم بغارس والبط ، فإذا اشتريتم حلماً فلان كان ذبحه يهودي ، أو  
نصراني تأكلوا ، وإن كان ذبحه محوسى فلا تأكلوا .

### باب

## السلم يذبح للمحسوسى

١٠٦٧ - أخبرنا أخذ بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
صصور أنه قال لأبي عبد الله قال : سألك سبان عن السلم يذبح إله  
المحسوس الشاة بذبحها لافته ، فذبحها وستي ، لماكلا منها السلم ؟  
قال : لا لرئ به يأساً . وقال : أخذ صدق .

(١) عن معاذ بن جريج بن حميد بن حميد بن الحطبي . شهد الخليفة وهو من رجال الكتب  
السنة . مهذب التهذيب : ٦ / ٧٩ .

(٢) أبو برهان دينار الكوفي حليف الأنصار ، وأبيه عاليه بن ثمار شهد بدرأ وهو من رجال  
الكتب الشافعية . توفى - وهي المدة - سنة إحدى وأربعين مهذب التهذيب : ١٢ / ١٩ .

(٣) عمرو بن دينار الكوفي أبو عبد الرحمن البصري مولاع ، أحد الأعلام من رجال الكتب  
الشافعية . كانت ولداته - رحمه الله - سنة خمس وعشرين وسبعين . مهذب التهذيب : ٢٨ / ٢ .

(٤) هو قيس بن السكن الأنصي الكوفي من رجال الصحيحين . توفى - رحمه الله - زمن  
صحبة الرسول . مهذب التهذيب : ٣٦٧ / ٨ .

## باب

### فهل قدور المجروس

- ١٠٧٨ - أخبرنا سليمان بن الأشمت قال : قلت لابي عبد الله : أنا أأكل في قدور المجروس ؟ قال : لا . هم يستحقون البة .
- ١٠٧٩ - وأخبرني موسى بن خلدون قال : حدثنا حنبل أله قال لابي عبد الله : فانية المجروس ؟ قال : إذا غسلت . قلت : كم نغسل إذا المجروس ؟ قال : ثلاثة ، أو نحو ذلك ، العلة أكل فيه منه .
- ١٠٨٠ - أخبرني عصمة بن حسام قال : حدثنا حنبل قال : حدثني أبو عبد الله قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عمرو بن الوليد<sup>(١)</sup> قال : سأله سعيد بن جبير عن قدور المجروس قال : اغسلها ، واطبخ فيها قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : لا يأس بذلك ، إذا غسلت بسبعين طهرا .

## باب

### كراءهة طعام المجروس

- ١٠٧١ - أخبرني عبد اللطيف أنه سمع أبا عبد الله يقول : طعام المجروس ليس به يأس أن يرتكل . وإذا أعدى إليه أن يغسل . إنما تكره ذبائحهم فلا تأكل ، أو شيء فيه دسم ، يعني من اللحم . وسائل عن السن ، فلم يربه يأسا . وسائل عن حزب المجروس ، فلم يربه يأسا .
- ١٠٧٢ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : ما كان من ذبيحة ، أو صيد فلا تأكل . وما كان من ابن ، أو عاكفة أو سنن فلا يأس . قلت : ما الخبر ؟ قال : إذا كان مجروس يعلم أنه يحالقه بالبينة فلا تأكل . وإذا لم تعلم بذلك ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَطَعِمُ الظَّبَابَنْ أَرْتُوا

(١) هو عمرو بن الوليد بن عبد الشهبي المعربي مولى عمر وبن العاص ذكره ابن حبان في القuntas . كانت ولاته . ورمد الله . سأله ثلاث رمادات . مدحوب التهذيب : ١١٦ / ٨ .

- كتاب حجر سكك ٤ - وهلا، سير من ذهن الكتب
- ١٠٧٣ - أخبرني سليمان بن الأشجع قال : سمعت أبا عبد الله ،  
رسول : أيامك الرجل عند المحسوس ؟ قال : لا يأس ما لم يأكل من قدرتهم  
يأكل من فواكههم قال أبو داود : وذكر شيئاً لو أشياء دفع على <sup>(٢)</sup> .
- ١٠٧٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني  
عاصم بن عاصم قال : حدثنا حبيب أن أبا عبد الله قال : يأكل من  
فواكههم . قال : ثقت ليس لهم ذمة ، ولا يختبئون البول .
- ١٠٧٥ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم أن أبا  
عبد الله قال : يأكل من طعامهم ما لم تكن ذنبا منهم .
- ١٠٧٦ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأنصار  
قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إبراهيم بن سعيد قال : سالت أحداً  
ما يضع المحسوس للأموالهم ، ويزعمون عليها أيام عشرة ، ثم يفسرون ذلك  
في الجبران ؟ قال : لا يأس بذلك . وسألت أحداً عن طعام المحسوس ،  
قال : لا يأس بغير الذبيحة .
- ١٠٧٧ - أخبرنا عبد الله قال : سالت أبي عن طعام المحسوس ؟ فقال :  
لا يأس بطاعتهم . وروي عن الشعبي : كل مع المحسوس فإن زرم <sup>(٣)</sup> .
- ١٠٧٨ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل  
يشترى اللحم فيبعث به إلى البيت مع خلام له محسوس أيام مت ؟ قال :  
نعم .

(١) سورة لقمان : آية ٥ .

(٢) يقصد أنه نسي هذه الأشياء

(٣) الزرمة : الصوت الجيد له غوري . ونراطن المطرب على أكلهم ، وهم صورت  
لأنفسهم لساواه لا شفاعة ، لكنه صورت تعبير ، ليحيط بها وحذفها ، ليفهم بعدها عن  
معنى .

اطر ترتيب المحسوس ٢ / ١٧٦ .

١٠٧٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : قلت لأحد يأكل من طعام  
المجوس ؟ قال : نعم حمل يكن ذبيحة . قلت لأحد : إن سالا  
الأخضر <sup>(١)</sup> قال : كنت مع سعيد بن جير في التحل ، فكان يأكل من  
كواكب <sup>(٢)</sup> المجوس . قال : من ذكره قال : حدثنا به فضرة قال : حسن ؟  
قلت : لا احفظه ، فاعجبه أن سعيد بن جير كان يأكل كواكب المجوس .

١٠٨٠ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا هشام بن  
حسان قال : كان الحسن لا يرى يأساً بطعم المجوس في الفسر ، ولا  
يساريرهم وكتابتهم يأساً .

\* \* \*

(١) هو سالم بن عجلان الأنصاري ، مولى محمد بن مروان من رجال البخاري ، وقد  
العنيل ، ولين سعد ، والذمار تقي ، وجامة ثوري . روى الله . سنة التسعين وثلاثين ومائة .  
ترتيب النهاية : ٣ / ١١١ ، شفرات المذهب : ١ / ٦٩ .

(٢) الكواكب : جميع كتابه دعوه باسم . ترتيب المختبرس ٤ / ٤٣ .



## كتاب الأدب

### باب

### في النص

١٠٨١ - أخبرني عصمة بن حسام قال : حدثنا حتب قال : سمعت  
أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نفع الذمي ، وعليه نفع السلم ، قال  
النبي - <sup>ص</sup> - ، والنصح لكل مسلم <sup>(١)</sup> ، وإن ، وبصحبته جماعة المسلمين  
وعاشتهم <sup>(٢)</sup> .

١٠٨٢ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد قال :  
حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد أن أبا عبد الله قال : الريبة  
الظاغنة الثواب ، وكل شيء منها حورة - يعني : المرأة - حتى القظر . ولا  
تغول في نساء أهل الذمة شيئاً .

١٠٨٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
أنه سأله أبا عبد الله عن حديث أبيه قال : أنا أذهب إليه في الرجل بري  
الرجل ، أو الشيء الذي يريد أن يفتح في بيته ، أو يفتح في غيره ، أو في شيء  
يخشى أن ترىه أن يملك ، قال : بالمعنى ، ويقطع الصلاة . قلت له :  
فالشيء براء وهو يصل في هذه الحال ؟ قال : لا انقول فيه شيئاً .

(١) رواه البخاري بلفظ : عن جرير بن حازم قال ، بحديث رسول الله . <sup>ص</sup> - على إقام العدة  
ولإيداع الزكوة ، والنصح لكل مسلم . صحيح البخاري ١ / ٢٠ . رواه الإمام أحمد في  
الكتاب / ٢٦٦ .

(٢) رواه التدارسي في حزرة من درجة الربيع من عصمه . سنن التدارسي ٢ / ١٠٤ .

### في النظر كل واحد من صاحبه

١٠٨٤ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن سخان حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن الذمة بنظر إلى شعرها ، وبغض جسدها قال : لا . وذكره .

١٠٨٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قيل لابي عبد الله : « أنت سائهن » <sup>(١)</sup> قال : قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خارجاً عند اليهودية ، ولا التصرانة لأنهن ليس من سائهن ، أما أنا فأشعب إلى أن لا تنظر اليهودية ، ولا التصرانة ومن ليس من سائهن إلى الفرج ، ولا تقبل حين تلك . فلما الشرف فلا يأس ، أو قال : أرجو أن لا يكون به يأس .

١٠٨٦ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن السلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟ قال : لا يجعل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ، لأن الله يقول : « أنت سائهن » <sup>(٢)</sup> .

١٠٨٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، وذكره ابن حمisi قالا : حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال : نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن - يعني إلى شعور الملائكة . . قال : قد قال ذلك مكحول ، وغير واحد .

١٠٨٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألت أبا عبد الله عن القافية تكون يهودية ، أو تصرانة <sup>(٣)</sup> فقال : أهل الشام يكرهون . فقلت : من أهل الشام ؟ قال : مكحول <sup>(٤)</sup> ، وسلیمان بن

(١) سورة التور : آية ٣٩ .

(٢) هو مكحول الشامي أبو عبد الله . يقال : أبو أبوب القبي المصطفى من رجال سلم ، ثابت وثقة . . وله كتاب . سنته ثانية عشرة ومائة . . تهذيب التهذيب : ١٠ / ٩٩٩ ، شهادة .  
الصف : ١ / ١٦٣ .

موسى . قلت : من ذكره عليهم ؟ سمعتني عن هشام بن الغفار<sup>(١)</sup> قال : حدثني عنه من مكتحول ، وسليماً بن موسى لهم تكرعوا القابلة اليهودية ، والنصرانية . قلت : من ذكره عن هشام بن الغفار ؟ قال : قال : حدثوني عنه .

١٠٩٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سمعت حزرة يقول : لا يبني أن تكون القابلة يهودية ، ولا نصرانية ، أي شيء أتي من سلعة ..... بين يدي يهودية ، أو نصرانية .

١٠٩٠ - أخبرنا عبد الله بن أبى قال : قلت لأبي : اليهودية ، والنصرانية والمحروسية يقبلن السلعة ؟ قال : لا . قلت : فقبل<sup>(٢)</sup> أمي السلعة ؟ قال : لا .

١٠٩١ - أخبرني صالح بن أبى قال : قلت لأبي : النصرانية ، واليهودية والمحروسية يقبلن<sup>(٣)</sup> السلعة ؟ قال : لا . قلت : فقبل ؟ قال : لا .

١٠٩٢ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم . وأخبرنا أبى أبى محمد بن مطر<sup>(٤)</sup> ، وزكريا بن يحيى أن آيا طالب حدثهم أن آيا عبد الله قال : لا يبني أن يقبلن<sup>(٥)</sup> السلع .

(١) هو هشام بن الغفار من ربيعة الجرفاني أبو عبد الله من رجال البخاري . كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين وسبعين . تهذيب التهذيب : ١١ / ٦٦ ، ثلثون للطبع : ٢٢٦ / ١ .

(٢) يناس في المخطوطات الثلاث مكان الكلمة .

(٣) بالله المقصود أي : يقبلها السلعة .

(٤) في (٤) : يخلوا .

(٥) أي (٤) : سطرا سلطنا .

(٦) في (٥) : يخلوا .

١٠٩٤ - حربى عبد الله بن عبد الله . حدثنا يكرى بن محمد . قاتل أبو عبد الله عن المرأة الموت ولا يجدوا إلا يهودية ، أو نصرانية تغسلها ؟ قال : يغسلوها ، ثم قال : لا يصحى أن تطلع حل عوره اللمة .

١٠٩٥ - أخبرى محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قاتل : سمعت أبو عبد الله ، وسئل عن هذه الآية : ﴿وَلَا سَاحِنٌ﴾ . قال نساء أهل الكتاب اليهودية ، والنصرانية لا يقبلان اللمة ولا يتظاهرن <sup>عليها</sup> .

١٠٩٦ - أخبرنا البيهقي قال : سئل أبو عبد الله عن القافية من أهل الكتاب فسمعه يقول : عدة يكرهونه : مكتحول ، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القافية يهودية ، أو نصرانية . روى <sup>(١)</sup> كتب إلى أهل الشام : ادعوا سائهنم أن يدخلن مع سائركم الخيمات . ثم قال : ليس له ذلك الإسناد . ثم قال : أراغم ثأروا هذه الآية : ﴿وَلَا يَدْعُنَ زَوْجَهُنَّ إِلَّا  
يَغْوِيْهِنَّ﴾ <sup>(٢)</sup> فرأى على <sup>(٣)</sup> . ثم قال : وعكلنا أغربك فيه أن يكون على ذلك منها غير أهل دينها . قلت : فشكراً أنت يا أبو عبد الله أن تكون النصرانية ، أو اليهودية تغسل المرأة هنا ؟ قال : نعم أكرهه .

١٠٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سألت يا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المحسوس بأمير ؟ قال : لم أسمع به شيء . ثم سأله مرة أخرى فقلت : تكرهه لها ؟ فقال : فيه شفاعة .

١٠٩٨ - أخبرنا محمد بن علي قال : حذى <sup>(٤)</sup> منها أنه سأله أبو عبد الله مرة أخرى عن المرأة اللمة تدخل على النصرانية ، واليهودية ترضع لهم الصبي

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٥ .

(٢) أي (س) : وكتب صدر .

(٣) سورة التور : آية ٣٦ .

(٤) أي : فرأى على الإسناد الآية ، ثم قال .

من صيامهم . فرخص لهم . قلت : ظلموا السلمة تدخل على المحوسبة  
ترضع لهم ؟ ذكره . وقال : المحوسبة لا .

### باب

ما كره أن يدا أهل الذمة بالسلام وكيف الرد عليهم ، وإذا  
لقيتهم في طريقك كيف العمل به

١٠٩٨ - أخبرنا سليمان بن الأشمت قال : سمعت أبي عبد الله يسأل :  
يدا الفتى بالسلام إذا كانت له إيمان حاجة ؟ قال : لا يتعجبني .

١٠٩٩ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر قالا : حدثنا  
أبو الحارث وأخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا بظوب ، وأخبرني محمد بن  
أبي هرون قال : حدثنا إسحاق ، وهذا لفظ أبي الحارث والمعنى فريب . ألم  
سائل أبي عبد الله عن أهل الذمة يدارون <sup>(١)</sup> بالسلام . قال : لا يدا  
بالسلام . زاد إسحاق : وربما يدار أهل الذمة من على ذمي فسلم عليه ، ثقلت  
له فقال : لم أعلم .

١١٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : حدثنا  
يوسف بن بظوب صاحب السلمة <sup>(٢)</sup> عن أبي حيون عن محمد بن سيرين عن  
ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه ، فقالوا له : إنه كافر . فقال : رد على  
ما سلمت عليك ، فردة عليه فقال : أكثر مالك وولدك . ثم ثقلت الماء  
أصحابه فقال : هو أكثر للجزية .

(١) يدان العمل للمجهول ، أي : ليدوا السلام لهم بالسلام .

(٢) هو يوسف بن بظوب بن أبي القاسم سولالم أبو بظوب السلمي نسبة إلى سلمة في كفنه .  
وأليس كما قال بعضهم : لسمة السلم . البكري الطبراني ، كان ينزل في بيته نسمة . من  
رجال البخاري ، وثقة الإمام أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . ثوري . ورحمه الله . نسبة  
إحدى ومائتين . يذهب الشهاب : ١٦ / ٤٣١ .

- ١١٠١ - فرأت عن حبيب من عباده سعى من الآخرين من الحسن قال : حدثنا أبو داود **الجعفاني** قال : قلت ل أبي عبد الله : ذكرك أن ينحو الرجل للذمبي يداً : كيف أصحت ، أو كيف أنت أو كيف حالي ، أو تحرر هذا ؟ قال : نعم أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام . السلام **تبارك** و **تعالى** . وقال رسول الله ﷺ : « ولا ينحوهم بالسلام » .
- ١١٠٢ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سأله أبا عبد الله عن اليهودي ، والنصراني قال : لا تزبدوا على : **وعليكم** .
- ١١٠٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أبو عبد الله قال : إذا لقيه في طريق فلا توسع له .
- ١١٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا وكيع عن ابن عون عن عبد الأزرق <sup>(١)</sup> عن أنس قال : بئها ، أو : أمرنا أن لا تزيد أهل الكتاب حل : **وعليكم** <sup>(٢)</sup>
- ١١٠٥ - أخبرني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن ديار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا لتوكم قالوا : السلام <sup>(٣)</sup> عليكم ، قولوا :
- 
- (١) يشير إلى ما أصرجه البخاري بخطه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فلما يقولوا : السلام عليكم ، قل : **وعليكم** .
- صحح البخاري ٧ / ١٣٢ .
- (٢) هو عبد الله الشامي الأزرق المخمر ، قال ابن عباس : التكر عليه حسنة من سليمان النبي ، ولا أعلم له غيره . وقال النعمي : « لا تصرح له أبو داود سرور ، ميزان الاصداق » .
- (٣) روى عبد الرزاق في حسنة ٦ / ١١ . قال البيهقي : روى الحد ، وروي له رجال الصحيح . صحيح الزوائد ٨ / ٢١ .
- (٤) السلام يعني السلام .

١١٠٦ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح <sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : إِذَا لَقِيْتُمُ الْجَهُودَ فَلَا تَفْسِطُوْهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُنْهَاجٌ لَّهُ وَمَنْ يَعْصِيَهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَنْجَانٌ . وَلَا تَبْدِلُوْهُمْ بِالسَّلَامِ <sup>(٢)</sup> .

١١٠٧ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الحميد بن حمفر <sup>(٣)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب <sup>(٤)</sup> عن أبي بصرة <sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله - ﷺ - : إِنَّمَا هُوَ هَادِيُّونَ ، فَلَا تَبْدِلُوْهُمْ بِالسَّلَامِ . وإن

(١) هو سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكره في السوانح أبو بزيمة الفقيه من رجال الكتب الستة أبوى . - روى الله . سنة ثمان وثلاثين ومائة . - ثليل التهذيب : ١ / ٢٦٣ ، شهادات القشعب : ٢٠٨ / ١ .

(٢) هو ذكره في أبو صالح السبان الزبيات حول جهوده حيث ينتهي القطباني من رجال الصحيحين ، كالت وفاته . - روى الله . سنة إحدى ومائة . - ثليل التهذيب : ٢ / ٢٩ .

(٣) رواه البخاري في الأدب القفرد من ١٦٦ . قال القرطبي : معنى قوله : « فَلَا تَفْسِطُوْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَنْجَانٌ » : لا اتحروا لهم عن الطريق الصيق إلَّا كيما لهم واحترازاً ، وليس المعنى : إنما للهدمهم لي طريق واضح فأخشوهم إلى حرث حق يخفى عليهم . لأن ذلك الذي لهم ، وقد أربأنا من الأذى بهم بغير سب . النظر في معنى الماء : ٢١ / ١١ .

(٤) هو عبد الحميد بن حمفر بن عبد الله الحكمي الأنصاري الأوسي أبو الحفضل من رجال الصحيحين ، كالت وفاته . - روى الله . سنة ثلث وعشرين ومائة . - ثليل التهذيب : ٦ / ٢١١ ، شهادات القشعب : ١ / ٢٣١ .

(٥) هو بصرة من أبي حبيب ، واسمه سعيد الأزدي مولاظم أبو رجل المصري من رجال الكتب الستة . كالت وفاته . - روى الله . سنة ثمان وعشرين ومائة . - ثليل التهذيب : ١١ / ٣١٨ ، شهادات القشعب : ١ / ١٧٦ .

(٦) أبو بصرة هو حمبل بن مهرة من ولائمن من حاصب أبو بصرة القطباني من رجال الصحيحين . قال بعضهم : حمبل بالمعجمة ، والصحبي بالمعنى . به على ذلك ابن سحر في الإصلة والتهذيب . الإضافة : ١ / ٣٥٨ ، ثليل التهذيب : ٣ / ٥٦ .

سلعه عليكهم ضربوا وعليكم :  
باب

إذا كانوا سلمين وتصارى كف السلام عليهم

- ١١٨ - أخبرنا محمد بن أبي هرون ، وأحمد بن حمفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه سأله أبا عبد الله قال : فإن مررت بقبر جلوس ، ومعهم نصراني أسلم عليهم ؟ قال : سلم عليهم ، ولا تزهيه بهم .  
١١٩ - أخبرنا حمفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أنه سأله أبا عبد الله تعامل اليهود ، والنصارى فذكراهم في مزارفهم . وعنهما قوم سلمون أسلم عليهم ؟ قال : نعم ، تزيي السلام على المسلمين .

باب

سلام المسلم على فرائض النبي

- ١٢٠ - أخبرنا أسد بن الحسين بن حسان <sup>(١)</sup> قال : سئل أبو عبد الله عن رجل له فرائض ذمبي قال : لا يدارهم بالسلام ، يقول : إندراهم <sup>(٢)</sup> يعني بالفارسية <sup>(٣)</sup> .

- ١٢١ - أخبرني إسحاق بن إسحاق التقي <sup>(٤)</sup> قال : سئل أبو

(١) روى الإمام أحمد . المسند / ٦ / ٣٩٨ . وروى البخاري في الأدب المفرد من ١٦١ قال الغنس : روى أسد والطبراني ، وقال : واحد إسحاق أسد ، والطبراني وجده رجال الصدح . صمع الرواية / ٨ .

(٢) هو أحد من المقربين حسان من فعله من رأى ، صحب الإمام أسد وروى عنهاته . طبقات الخطباء : ١ / ٣٩ رقم ١٦ .

(٣) في (رس) : يعكس .

(٤) مكتبا فيه شخص ولدته في السنة يدعى أديع .

(٥) هو إسحاق بن إسحاق بن إبراهيم بن سهران أبو يكر السراج البهادرى مولى ثيف ، ولد المأمور ثيف . كاتب وفاته . وردت هذه سنته في كتاب رماتون ويعقوب . تاريخ بغداد :

عبد الله عن زوج له فرایات من أهل السنة ، يدخل عليهم مسلم عليهم ، قال : لا . يقول : الترام ، ولا يدأع بالسلام .

١١١٦ - أخبرني علي بن عبد الصمد الطبلبي <sup>(١)</sup> قال : مثل أحد من الرجل المسلم يدخل على أهل السنة من فرایاته ، قال : لا يدأع بالسلام . يقول : أشرابهم ، فاما ابو عبد الله بالفارسية - واندرابيم ادخل - .

### باب

#### في مصافحة أهل الكتاب

١١١٧ - أخبرنا أحد بن الحسين بن عبد الجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال : وقال ابو عبد الله في مصافحة الديني : اكره مصافحته . قال : وفيه المخالف .

١١١٨ - أخبرنا عبد الله بن أحد بن حتب قال : سالت ابي عن مصافحة النصراني والمجوس <sup>(٢)</sup> قال : قد سهل ليه اليوم . ولا يسمعني ان يصالحهم .

١١١٩ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر ، وذكرها بن بحش ان ابا طالب حدثهم والعربي محمد بن علي قال : حدثنا صالح ، وأخبرني الحسين بن أحد البراق <sup>(٣)</sup> قال : حدثني ابو عمران موسى بن عيسى المصاصي <sup>(٤)</sup> ، وأخبرنا أحد بن محمد بن حازم ان إسحاق ابن منصور حدثهم ذكر عن ابو عبد الله قال : لا يصحيف مصافحة النصراني ، ولا

(١) هو علي بن عبد الصمد الطبلبي الخدائي ذكره ابو يكر الخلال وقال : هذه من ابو عبد الله مثل صالح . طبقات المحدثة : ١ / ٢٢٨ رقم ٣١٧ شهادات المذهب : ٢٠٦ / ٢

(٢) هو موسى بن عيسى المصاصي الخدائي . اتى عليه ابو يكر الخلال فقال : درع تحمل زائد . طبقات المحدثة : ١ / ٣٣٧ رقم ١٨١

بسم الله يصافحه . قال إسحاق بن متصور قال : أتوفاه . وقال صالح :  
يتوقه . وزاد إسحاق بن متصور : قال إسحاق بن راعيره كما قال . لأن  
صالحة غير أهل اللعنة تعظيم . وقد أمرنا بذلك لهم .

### باب

## في أهل اللعنة يكتون

١١١٦ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد أهل اللعنة يكتون ؟ قال :  
نعم لا يكتون به . وذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد كتب .

١١١٧ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
قال : رأيت أبا عبد الله كتب نصراً طيباً قال : يا أبا إسحاق ، نعم أخرج  
إلى فيه بياً .

١١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
نصر أنه قال لابن عبد الله : تذكر أن يكتب المشرك ؟ قال : أليس النبي  
- ﷺ - حين دخل عل سعد بن عبادة فقال رسول الله - ﷺ - : ألي سعد :  
لم تسمع ما قال أبو حباب ؟<sup>(١)</sup>

١١١٩ - أخبرني محمد بن أبي هريرة أن أبا الحارث حدثهم قال :  
سأله أبا عبد الله : أتكتب النبي ؟ قال : نعم ، قد روی أن النبي - ﷺ -  
قال لأسف نجران : أسلم أبا الحارث .

١١٢٠ - أخبرني أبو عبد الله محمد بن مطر ، وذكره ابن بحوي قال :  
حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله : يكتب الرجل أهل اللعنة ؟ قال : قد  
كتب النبي - ﷺ - لسف نجران ؟ وعمر - رضي الله عنه - قال : يا أبا  
حسان . إن كتب لرجو الا باس به .

١١٢١ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد

(١) يشير إلى ما روى البخاري في حديث طريل . صحيح البخاري ١٩٠ / ٧ .

عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الْجَنَاحِ (أَنَّ) تَكْفِي الْبَهْرَوْنِيُّ وَالْمُصْرَافِيُّ . مَحْدُثِي أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ عِيَّةِ  
عَنْ أَبِيهِبْرَوْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ  
لِلْمُصْرَافِيَّ : يَا أَبا حَانَ لَمْ سَلَمْ .

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَاحِدٍ الْمَرْوَزِيِّ (أَعْلَى)  
حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَئِمَّةُ عِيَّةِ عَنْ أَبِيهِبْرَوْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمَّرَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَكْفِي نَصْرَانِيَا يَا أَبا حَانَ .

### باب

## في العطاس

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ أَنَّ النَّعْشَلَ بْنَ زَيْلَادَ حَدَّثَنِيهِ قَالَ :  
سَعَتْ إِلَيْهِ عَبْدَاللهِ يَسَّالَ عَنِ الْعَطَّاسِ (١) مَا يَدْعَلُ لَهُ ؟ قَالَ : يَقْدَلُ لَهُ :  
بِرَحْكَ اللَّهِ ، وَرِزْقُ عَلِيهِ : يَدِيكُمُ اللَّهُ ، وَيَصْلَحُ بِالْكُمْ . قَلَتْ : فَقَدْ حَدَّثَتْ  
حَكِيمُ بْنُ الدِّيلِمِيَّ كَيْفَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ (٢) غَيْرُ هَذَا ، إِنَّمَا كَانَ الْبَهْرَوْنِيُّ  
تَعَاطَسَ عَنِ النَّبِيِّ - (٣) - رَجَاءً أَنْ يَقُولَ : يَدِيكُمُ اللَّهُ (٤) . قَلَتْ : يَا أَبا  
عَبْدِاللهِ : وَلَوْ عَطَسْ بِهِرْوَنِيَّ قَلَتْ : يَدِيكُمُ اللَّهُ ؟ فَأَطْرَقَ نَمَّ قَالَ : أَيْ شَيْءٌ  
يَقْدَلُ لِلْبَهْرَوْنِيُّ .

(١) هُوَ الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ أَبْوَ النَّعْشَلِ التَّوْرِيُّ سُولْ بْنُ مَالِكِ بَنْدَلِيُّ ، صَاحِبُ  
الإِلَامِ أَحَدٌ ، وَبِرْوَنِيَّ هُوَ جَلَّهُ سَائِقُ تَرْبَيٍ - رَحْكَ اللَّهِ - سَنَةُ إِحْدَى وَسِعِينَ وَمِائَتَيْنِ .  
طَبِيبَاتُ الْخَلِيلِيَّةُ : ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٣٣٦ .

(٢) هَكَذَا ، وَكَذَانِ الْأَرْبَلِ الْعَطَّاسِ ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ يَصْبَحَ شَهِيدَهُ لِلْعَطَّاسِ ، أَيْ : كَثِيرُ  
الْعَطَّاسِ .

(٣) ذَلِكَ : يَشَبَّهُ لَلْعَصَمَ الْبَهْرَوْنِيَّ وَيَعَاطِسُهَا عَنِ دِرْسُولِ اللَّهِ - (٤) - عَلَى أَنْ يَعْصِلَ لَهُ دِرْسُورَةً  
مِنْ دِرْسُولِ اللَّهِ - (٥) - ، وَمَا سَأَلَهُ الْإِلَامُ لِيَ الدَّعْوَةَ لِلْعَطَّاسِ لِلْمَلَمِ وَإِجَاهَةِ الْعَطَّاسِ الْمَلَمِ  
عَلَى مِنْ دَعَا لَهُ .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوِيدَ : مِنْ حَكِيمِ بْنِ الدِّيلِمِ مِنْ أَئِمَّةِ قَالَ : كَانَ الْبَهْرَوْنِيُّ يَعَاطِسُ عَنِ النَّبِيِّ  
- (٦) - رَجَاءً أَنْ يَقُولَ : يَرَحْكَ اللَّهُ ، هَكَذَا يَقُولُ : يَدِيكُمُ اللَّهُ وَيَصْلَحُ بِالْكُمْ . النَّمَّ  
- ١ / ٣٠٨ وَرَوَاهُ الْبَطَارِيُّ فِي الْأَذْبَابِ الْمُغَرَّدِ مِنْ ١٢٧ .

- 10 -

الله يكتب إلى الكافر بكتاب به ذكر الله تعالى

١١٢٤ - أخبرني الحسن بن الحسين قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث وأخبرني عبد الرحمن بن داود <sup>(٣)</sup> أن الفضل بن عبد الصمد . وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم المتع واحمد قال : سمعت ابا عبد الله يسأل عن الكافر يكتب اليه يكتب فيه ذكر الله تعالى ، وهو يمس بيده ؟ فقال : إنما ذكره أن يتناول المصحف ، فلما أتاك الكتاب نفذ كتب النبي - ﷺ - إلى الشركين بذكر الله ، عز وجل ، ونلا عليهم في كتب القرآن .

1

الباب مكتوب عليها ذكر الله يوم لأهل اللعنة

<sup>١١٢٥</sup> - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه ذكر لأبيه الرجل  
بشتري التوب لأهل السنة به ذكر الله ؟ قال : يتحقق هذان انت لى .

١١٦٦ - الحسيني محمد بن أبي هرون ، وعمر بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن ليا عبد الله سئل عن الرجل بيع أهل اللغة الكتاب فيها ذكر الله ؟ قال : ما يحجز أن يبيعهم . هر جنس وقد هن رسول الله .  
أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . رواه أبو يوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي .<sup>(٢)</sup>

(١٢) هو عبد الرحمن . وقيل : عبد الرحمن بن داود . وقيل : داود بن عل ، روى له الفدر  
النبي . قال العقيل : مهمل بالليل . حيث شر عشو ، ولا يعرف إلا به ، قال ابن  
سرج : النصر العظيم على عبد الرحمن بن داود . نسبت النهاية : ٦ / ١٦٨ - ١٦٩ .

<sup>٢٣</sup> دره ثغر مدوری بالین، و قال: قال ساخت: از دره علایه آن پنهان معمدو، بالین  
۲ / ۳۶ / و ساخت المفتح من طرف شاهزاده: ساخت: ساخت - ساخت - ساخت - ساخت - ساخت

الخطري . وفيه يوسف بن شحادة وهو صحيف . يجمع الروايات = ٢٩٦ .

باب

كيف يكتب عنوان الكتاب وصدره إليهم

- ١١٢٧ - أخبرنا أبى عبد الله : كيف يكتب الرجل إلى أصل الكتاب ؟ قال : لا العربي  
أله قال لابى عبد الله : كيف يكتب الرجل إلى أصل الكتاب ؟ قال : لا العربي  
كيف تقول الساعه ، ثم عاودته بعد ذلك فكت . فقلت : حديث النبي  
- ١١٢٨ - حيث تكتب إلى قيصر ؟ قال : عنن هو ؟ حديث الزهرى ؟ قال :  
نعم ، يكتب السلام على من أتبع المدى . قول عصيف <sup>(١)</sup> .
- ١١٢٩ - أخبرنا أبى عبد الله بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال :  
حدثنا أبو طالب أله سال أبا عبد الله : كيف يكتب إلى البيهقي ؟  
والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من ؟ قال : سلام على من أتبع  
المدى . يذلل <sup>هـ</sup> .
- ١١٣٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأترم أن أبا عبد الله قال  
له : يكتب إلى النصراني : أباذا الله ، وحفظتك ، وروفتلك ؟ قال : لا .
- ١١٣١ - أخبرني حرب قال : سألت إسحاق عن غيبة الشرك ، قال :  
ليس أكرهه ولكن أكره أن يعود لاته .
- ١١٣٢ - أخبرني محمد بن علي : حدثنا وكيع عن سفيان عن متصور قال :  
سألت إبراهيم ، ويعاوند : كيف يكتب إلى أهل اللعنة ؟ قال يعاوند : سلام  
على من أتبع المدى . وقال إبراهيم : سلام عليك .
- ١١٣٣ - أخبرنا محمد بن علي : حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار

(١) أي هنا الحديث عصيف .

السمعي<sup>(١)</sup> عن رجل عن ترثي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : سلام عليك<sup>(٣)</sup>.

### باب

في أحكام المحوس والإنكار على من زعم أن لهم كتاباً

١١٣١ - لغيري الحسن بن أبيهيم أن حمدان بن موسى بن مشيش حدّفهم أنه قال لأبي عبد الله : يصيغ عن علي أن المحوس أهل كتاب ؟ فقال : هذا باطل . واستعطفه جداً . وقال : إن قرئاً قد فضلاً يقولون هذا القول ، وهذا فعل سوء ، فلما قال عمر - رضي الله عنه - حين شهد عترة عبد الرحمن بن عوف بين يديه سنة أهل الكتاب في الحد الجزية . فلما أن يكتفوا من أهل الكتاب ، لهذا قول قرم معناه : لا يكتفون بقول عامة أصحاب محمد .<sup>(٤)</sup> - يكتفون بالمحوس أهل كتاب تزكيل ذبحهم<sup>(٥)</sup> ؟ هنا قول سوء . وقال : دية المحوسي ثمانين درهم . وقال : هم أهل دار لا تزال ذبحة ، ولا ينائع ، ولقد شكروا لي جزءاً منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف .

١١٣٢ - أخبرنا محمد بن علي الوراق أنه سمع حمدان بن علي الوراق يقول في هذه المسألة : قال أبو عبد الله : دينهم قتل .

(١) هو عمار بن معاوية الشعبي ، وظفال بن أبي معاوية من رجال سلم وبنته الإمام أحمد ، وأبي عيسى ، وأبي حاتم ، والستاني . توفي - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثين ومائة . مهذب التهذيب : ٧ / ٢٠٦ ، خلوات الذهب : ١ / ١٩١ .

(٢) هو ترثي بن أبي سلم الماشي ، مولى أمير المؤمنين أبو داود من رجال الكتاب السنة كانت وفاته - رحمه الله - سنة ثمان وسبعين . مهذب التهذيب : ٨ / ٢٢٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ١٢ .

(٤) تزكيل ذبحهم ساقطة من (مس) .

١١٣٦ - أخبرنا القاسم بن الثابت الرسعي <sup>(١) (٢)</sup> قال : أهل بن نصر <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا محمد بن يلال <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا عمران القطاني <sup>(٥)</sup> عن أبي حرب <sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم الشيطان المحرقة .

١١٣٧ - أخبرني الحسن بن الحسين أن محمد بن موسى بن شبيب حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : أتبت حدثت في المحرقة هو حدثت بمحالة <sup>(٧)</sup> قال : نعم . ودادون بن أبي هند يزوره . وإنما يدور على محالة .  
١١٣٨ - أخبرني عبد الله الكلبي البصري قال : قال أبو عبد الله : والمحرقة ليس لهم كتاب ، ولا يتكلل ذنباتهم ولا ينكحوا .

١١٣٩ - أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : إنه يقول - أعني أبو ثور - في فاتحة المحرقة ونکاح

(١) أبى (س) : الرضي .

(٢) هو القاسم بن الثابت بن سرور الرسعي العطلي أبو صالح ، والرسعي نسبة إلى بلدة يقال لها : رأس عيون في ديار يكر ، أو في فلسطين ، كانت وفاته . رحمه الله . سنة اربعين وثلاثمائة . وطبق الأعوان ٢ / ٥٥٩ .

(٣) هو علي بن نصر البصري ، قال ابن حجر : الباري من هو . السان الميزان ١ / ٢٦٦ .

(٤) هو محمد بن يلال الكوفي أبو عبد الله البصري الشهير من رجال البخاري ذكره ، ابن حبان في الثقات . وذكره العطيل في الصدقة . بذيل التهذيب : ٨٩ / ٩ .

(٥) أبى (س) : العطار .

(٦) هو عمران بن خالد العم أبو العوام القطان البصري من رجال البخاري . قال فيه : صدوق . تم . بذيل التهذيب : ٨ / ١٧٠ .

(٧) هو عمران بن أبي عطاء الأستاذ مولاهم أبو حرب النصّاب الواسطي من رجال سلم . قال الإمام أحمد : لا يلمس به . وقد وثق ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . بذيل التهذيب : ٨ / ١٣٥ .

(٨) هو بحالة بن عبدة الشعبي العطلي البصري . كاتب جزء من مخطوطة ، من رجال البخاري وذكره أبو زرعة . وقال الشافعي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . بذيل التهذيب : ١ / ١٧٧ .

ـائهم . اي : لا اناس به . قال : ما افري ما هذا . قلت له : يجع  
ب الحديث عبد الرحمن بن عوف في المخوس . فقال : إنما ذلك في الجزية .  
ـ ١١١ - أخبرني محمد بن جعفر أن يعقوب بن يختان حدثهم قال :  
قال أبو عبد الله : إنما قال النبي - ﷺ - : سُنَّةَ أهْلِ الْكِتَابِ فِي  
الْجَزِيَّةِ .

ـ ١١٢ - أخبرنا صالح ، وعبد الله ابنه أحد بن حنبل أنها سلا اباها  
و هذا فقط عبد الله وهو ائمـة قال : سمعت أبي يقول في المخوس : لا تکع  
 لهم امرأة حتى يسلموا . قلت لأبي : قوله سـنـةـ أهـلـ الـكـتابـ ؟  
 قال : إنما ذلك في الجزية .

ـ ١١٣ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال : قال أبو عبد الله : المخوس ليس  
 هـمـ أـهـلـ الـكـتابـ . وـ اـنـكـ عـلـ آـيـ نـورـ آـنـهـ قـالـ : هـمـ أـهـلـ كـتابـ .  
ـ ١١٤ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو  
 نعيم قال : حدثنا سفيان عن إسحاق بن أبيه عن الزهري قال : أخذ  
 رسول الله - ﷺ - من مخصوص هجر الجزية ، وأخذ عثمان - رضي الله عنه - من  
 مخصوص التبريز الجزية .

ـ ١١٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأذرم قال : سمعت أبي  
 عبد الله وذكر قول النبي - ﷺ - : سـنـةـ أـهـلـ الـكـتابـ فـيـ الـمـخـوـسـ .  
 فقال : إنما هذا في الجزية ، وذكر لـاـيـ عبدـ اللهـ حدـيثـ أبيـ  
 متصـورـ (١)ـ عـنـ آـبـيـ زـيـنـ (٢)ـ عـنـ آـبـيـ مـوسـىـ : لـوـلـاـ إـنـ أـصـحـيـ الـخـدـواـ الـجـزـيـةـ .

(١) أبو متصور هو المحدث بن متصور أبو متصور الواسطي الراغب ، قال أبو حاتم : صدرى .  
 ثواب التهذيب : ٢ / ٦٨٨ .

(٢) أبو زين : هو معاوية بن مالك أبو زين الأنصي ، عولى أبي وائل الأنصي من رجال  
 الصحيحين . كلفه وفاته . رحمه الله . سـنـةـ خـلـقـهـ وـلـيـاتـهـ . ثـوابـ التـهـذـيبـ :  
 ٣٣٦ / ١٤ .

من المجروس . قال : حدثنا يحيى بن أدم <sup>(١)</sup> عن الأشجع ليس فيه حذيفة قال : وأبو عاصم قال : عن أبي موسى عن حذيفة قال : ولم السمع أنا من أبي عاصم .

١١٢٥ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأن عبد الله : من بدل دينه . ليس فيه استابة . قال : سدف ، إنما من بدل دينه ، من أقام عمل تبديل دينه ، فيقول : بستاب ، فإن أقام عمل التبديل قتل . قال : والمجروس صولحوا عمل أداء الجزية ، فما كان سوى ذلك فلروا .

### باب

## في منع المجروس من الربا <sup>(٢)</sup> بين الظاهر المسلمين

١١٢٦ - أخبرنا أحد بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن لها طالب حذفهم أن لها عبد الله مثل عن مجروس . وأخبرني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إبراهيم أن آبيه قال : سأله لها عبد الله عن مجرسي في زناق ليس له مفلد ، وطريق المسلمين عليه ، وهو يربى علاية على الطريق ، فقلوا له : تحول هنا ، فقال لهم الرجل الذي في هذه الدار : هو ساكن لا يتمام . وقد فسبتم الذي عليكم ، ونحن نقدر عمل إخراجهم ، فترى نخرجهم ، أم نقرئ ، قال : يخرج . ولا يترك . وذلك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه يخرج ، ولا يترك .

(١) هو يحيى بن أدم بن سليمان الأصوبي حوله آلي سبط أبو زكريا الكوفي من رجال الكتب السنة . كاتب وفاته . درجه أدنى . سنت ثلاث وسبعين ميلاد التهليب : ١١ / ٣٧٩ .

(٢) في (أح) : الزنا ، وجعل السنة كلها حول الزنا وهو غير صحيح ويشهد له ما في أمر السنة حيث قال : بذلك أن المسلمين يربون معه إذا أخذوا منه . والزنا لا يرتبط . ونسلل السنة بعد ما شاء ذلك أيضاً .

## باب

### محوسى أسلم وعنه مال من الربا

١١٤٧ - أخبرنا عبد الله بن أسد قال : سأله أبي عن محوسى كان يحصل بالربا ، فجمع مالاً كثيراً ثم إنه أسلم . قال : ماله له . قلت لأبي : يخرج ما كان لربى ؟ قال : لا . ما كان فيه من الشرك ، وشرب الماء أعظم من ذلك . قلت لأبي : فلان الخرج هو ؟ قال : فلان فعل نحسن .

١١٤٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو العمارث أن أبا عبد الله سئل عن محوسى أسلم ، وقد كان عمل في محوسى بالربا : هل يطيب له ماله ، أو يخرج من بده المال ؟ قال : ماله له ما كان فيه من الكفر أكبر ، لا يخرج منه شيئاً .

١١٤٩ - أخبرنا أسد بن الحسن بن عبد الجبار قال : حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال قال : قال أبو عبد الله قيسن كان نصراوياً فأسلم وقد جمع مالاً من بيع خر ، أو خنازير ، قال : لم يبلغنا أن أحداً أخرج من ماله .

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن حداد <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن المبارك عن حمزة <sup>(٢)</sup> عن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوقل <sup>(٣)</sup> عن عروة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أسلم على شيء فهو له » <sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد الله بن حمزة بن حمزة بن حمزة أبو عبد الرحمن من رجال البخاري . كانت وفاته - ورثة الله .  
سنة تسع وستين وعشرين . بباب التهذيب : ١٩٠ / ٥ .

(٢) هو حمزة بن شريح بن عبد المطلب أبو العباس الحعمي من رجال البخاري كانت وفاته - ورثة الله .  
سنة تسع وسبعين وعشرين . بباب التهذيب : ٣ / ٧٠ ، شهادات  
الذهب : ٦ / ٦٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوقل بن الأسود أبو الأسود الخندي من رجال الكتب السنة .  
كانت وفاته - ورثة الله . سنة تسع عشرة وعشرين بباب التهذيب : ٣٠٧ / ٩ .

(٤) رواه الدارمي بحسبه ثبت عنوان من أسلمه على شيء . عن سفيان البهلي قال : أعلنت =

١١٥١ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد رجال الجوسية من أهل الملة  
كان له ولد فتحل بعض ولده مالاً دون بعض . وكان للمنقول ابن ثبات ،  
وترك ابنته كفف حاله في هذا المال الذي ورث عن أبيه ، وكان الجد تحمله ،  
وهو جور لأن حفته ؟ فقال : لا يأس باكته لأن هذا كان في الشرك .

### باب

**المجوسية تكون تحت أخبيها أو أبها فهموت أو يطلقها**

١١٥٢ - أخبرني محمد بن موسى قال : سئل أبو عبدالله عن مجوسية  
تكون تحت أخبيها ، أو أبها يطلقها ، أو يهرب عنها فترجع إلى المسلمين  
نطلب مهرها ؟ قال أبو عبدالله : ولم يسلم ؟ قال : لا . قال : ليس لها  
مهر .

١١٥٣ - أخبرني يوسف بن موسى قال : سأله أبا عبدالله : المرأة  
المجوسية تكون تحت أخبيها أو أبها المجوسية فهموت ، أو يطلقها ، هل لها  
الصدق ؟ قال : لا .

### باب

**المجوسي يسلم قبل أن يدخل بامراته ، ونائى أن تسلم هي أو يسأل  
هو**

١١٥٤ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : عروس أسلم قبل أن  
يدخل بامرأته هل لها من الصدق شيء ؟ قال : لا .

١١٥٥ - أخبرني محمد بن موسى (قال) : قال أبو عبدالله عن

---

= مدة النوبة من نوبة تقدمت على رسول الله - ﷺ - سأله النبي - ﷺ - فقال : يا صدر ابن  
القروم إذا أسلموا أمرزوا أنوارهم وسماعهم ، فلطفها يوم ، الحديث . السن  
١ / ٣٩٠ . قال النبي رواه أبو يحيى وعليه مس بن عبد الرزاق وغيره . جمع  
الزوائد ٦ / ٢٢٦ .

المحوسى يسله وتبىء امرأة ان تسلم ، وله يدخلن بها حما مهر ، او لا ؟ قال : لا .

١١٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب قال : قيل لابي عبد الله : إذا أسلم المحوسى زوج امرأة ، ولم يدخلن بها ؟ قال : يفرق بينها ؟ قيل : ما مهر ؟ قال : لا . قد حرمت عليه ، ويفرق بينها ليس عليه شيء .

١١٥٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت ابا عبد الله عن محوسى اسلام ، وابت امرأته ان تسلم . وقالت له : هات صداقتي بيضفي له ان يدفع إليها صداقتها الذي تزوجها عليه ؟ قال : نعم . يدفع إليها ما كان لها عليه . قال : وسالت ابا عبد الله عن محوسى اسلام ، ولم تسلم امرأته ، وعرض عليها الإسلام فلم تسلم ، وطلبت منه صداقتها ؟ قال : بيضفي له ان يدفع إليها صداقتها . قلت له ارأيت ان كان ذا حرم منه ؟ قال : ذا أشع .

قال أبو بكر الخلاط : يعني في الاشع انه لا يكون لها صداق وقد بين عنه محمد بن موسى . يوسف في الباب الأول .

١١٥٨ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد قال : مثل أبو عبد الله عن محوسى اسلام - يعني تأخذ منه امرأته مهرها قيل له : فلان كانت حرمأ ؟ قال : اشع . قيل : ملأن اسلمت ؟ يعني : فكانه حنته او كده ان تأخذ مهرها إذا اسلمت هي . او كذا قال .

١١٥٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت احمد عن رجل محوسى اسلام وابت امرأته ان تسلم ؟ قال : يفرق بينها . قلت : ما مهرها ؟ قال : نعم . قلت : ما نفقة ، او سكنى ؟ قال : لا .

١١٦٠ - أخبرني محمد بن موسى قال : مثل أبو عبد الله عن المحوسى تسلم امرأته ، ولا يسلم هو ، هل لها عليه نفقة العدة ؟ قال : نعم .

## محوسى زوج امرأة من أهل الكتاب

- ١١٦١ - قرأت على زعير بن صالح عن أحد من حبلى ثقت : حدثكم منها قال : سالت أحد عن محوسى زوج نصرانية قال : يبني للسلطان أن يحول بيته بين ذلك ؟ قلت لم ؟ قال : لأن هذا في ماء ، لأنه قد حل لنا ذيائع التنصاري ، ولم يحل لنا ذيائع المحوس<sup>(١)</sup> .
- ١١٦٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سالت أحد عن محوسى زوج نصرانية ؟ قال : يحال بيته وبين ذلك . قلت : من يحول بيته وبين ذلك ؟ قال : الإمام .
- ١١٦٣ - أخبرني حرب قال : حدثنا عبد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا أبي<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا الأشعث<sup>(٤)</sup> عن الحسن أنه كان لا يمنع أهل ملة زوجت ملة غيرها من اليهود ، والنصارى ، والمحوس .
- ١١٦٤ - أخبرنا ابن حازم في آخرين قالوا : حدثنا إسحاق بن منصور قال : سئل إسحاق عن محوسى زوج محوسية صطيرة ، ثم أسلم قبل أن

(١) كان الأول بالتعليل بحل بيته ، أهل الكتاب دون ماء المحوس ، وهذا المحوسى أحد امرأة أهل بيته ، لكن الإمام علل بحل طعام أهل الكتاب دون المحوس . ولا شك أنهدليل له من جانب أن الله فرق بين النصارى والمحوسى في الحكم ليإياهما طعامهم وناستهم .  
 (٢) هو عبد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو عمر النصري الخاطق من رجال الصحيحين . كاتب وداته . درجه الله . سنت وسبعين وسبعين . بهذب البهذب .  
 (٣) ٤٨ / ٧

(٤) هو معاذ بن نصر بن حسان أبو الشفى الترسى الخاطق البصري ناقضها من رجال الكتب السنة . كاتب وداته . درجه الله . سنت وسبعين وسبعين . بهذب البهذب : ١٠١٢ ، شهادات النسب : ١ / ٣٥ .

(٥) هو أشعث بن عبد الله بن حمار الحمداني أبو عبد الله الأصم البصري من رجال البخاري .  
 بهذب البهذب : ١ / ٢٩٩ .

يدخل بها ، أو حات قبل أن تدركه الخواربة ؟ قال : الهر لها بالعهد . ولا  
ميراث لها . قيل : فإن استلمت في العدة ؟ قال : هذه صغيرة ولا تغطى  
الإسلام ، فإن كانت كبيرة واستلمت قبل أن يقسم الميراث ، فلها الميراث  
قبل انقضاء العدة وبعده .

### باب

- المجوسي يرسل صبيه لدركه المسلم قبل أن يقتله فيذكيه**
- ١١٦٥ - أخبرنا صالح أن أباه قال : لا يرث كلب المجوسي إذا  
أرسل ، ولا يرث كلب صبي المجوسي إذا قتل . لما إذا كان حيًّا ذكره<sup>(١)</sup> .
- ١١٦٦ - أخبرنا عبد الله بن أحد قال : قلت لأبي : ولا يرث كلب  
كلب المجوسي ؟ قال : إذا أرسله المجوسي فلا يرث . قلت : فإن كان  
حيًّا ؟ قال : يذكيه المسلم .
- ١١٦٧ - أخبرني جعفر بن محمد قال : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي  
عبد الله : صيد كلب المجوسي ؟ قال : إن ادركه حيًّا فذكيه فلا يرث ، وإن  
قتل فلا . قال الله تبارك وتعالى : « وما غلبتُم من الجوارح »<sup>(٢)</sup> .

### باب

- السلم يستعبر كلب المجوسي فيصيده به**
- ١١٦٨ - أخبرني عبد الله بن أحد بن حبيب قال : قلت لأبي : يرث كلب  
صيده كلب المجوسي ؟ قال : إن أرسله سلم فسرق فقتل فلا يرث ، يكون  
ذلك تعليلًا له .
- قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبد بن جعفر قال : وسئل عن

(١) أي : ملوك . لأن ملكة المسلم له برفع الحظر .

(٢) سورة المائدة : آية ١ .

الرجل يستجير بكلب المحوسي . أو صقره ؟ حديثنا عن سيدنا عن قيادة  
قال : هو بمنزلة شفرته . ولم يرى به بأساً .

قال : وحدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن الأرسن <sup>(١)</sup> قال : أخبرنا  
ابن جرير عن عطاء ، قال : إذا أرسلت كلب المحوسي وقد علم فقتل مكلب .

١١٦٩ - أخبرنا يحيى بن جعفر قال : قال أبو النصر : سأله سعيداً  
عن الرجل يستجير بكلب المحوسي ، أو صقره فيصيده به . فأخبرنا عن قيادة  
الله قال : لم يكن يرى به بأساً ، ويقول : هو بمنزلة شفرته ، قال أبو نصر :  
فأخبرني من سمع عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إنه كان لا يرى به بأساً  
إلا يستجير بكلب المحوسي بصيده به ، قال : يقول : هو بمنزلة شفرته ، فلا  
يكلب اليهودي والنصراني .

١١٧٠ - أخبرنا عبد الله بن عبد الله قال : حدثنا يحيى بن محمد عن أبيه  
عن أبي عبد الله ، وسئلته عن كلب المحوسي إذا أرسله للسلم . وقلت : إن  
ما لك إلا لا يرى به <sup>(٢)</sup> بأساً ؟ فقال : لا يعجبني قول مالك في هذا <sup>(٣)</sup> قال الله  
تبارك وتعالى : ﴿مَكْلُومُونَ تَعْلَمُونَهُمْ كَا غَلِقُوكُمْ إِذْ﴾ <sup>(٤)</sup> إلا أن يكون  
الكلب غير معلم ، فتعلمته السلم ، فلما إذا كان معلماً فلا .

١١٧١ - أخبرني عصمة بن عاصم ، وعبد الله بن حتبيل أن حبلاً  
حدثهما قال : حدثنا القعنبي قال : قال مالك : الأمر المجمع عليه أن للسلم  
إذا أرسل كلب المحوسي فقصد أو قتل ، فإن كل ذلك حلال ، وإن لم يذكيه

(١) هو عبد الله بن الأرسن بن عبد الرحمن بن الأسود الأزدي الزعاري أبو محمد  
الكريفي من رجال الكتب السنية . كاتب وفاته . ووجه الذهاب . سنة اثنين وسبعين وسبعين .

باب التهليب : ١١١ / ٥ ، شرارات اللعب : ١ / ٣٣٠ .

(٢) في (رس) : به ساقطة .

(٣) يقول ابن عبد البر : ولا يضر بالاستبدال بكلب المحوسي . كتاب الكلاب ١ / ٣٧٢ .

(٤) وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح لبعض أهل المزارع جذب الكلب من  
السلم . أي : تعلمهم حيث قال : ( تعلمونهم كما هلكتم إيا ) .

السلم ، وإنما قتل ذلك مثل السلم يدفع بشرفة المحرمي ، أو يرمي بثوبه وبنبه فقتل بها ، فذبيحة ذلك وصيده حلال كلها . زاد عبد الله : قال أبو عبد الله : إذا كان الكلب سعياً فارسله السلم فس أكل . وإن لم يكن سعياً فلا أرى صيده حلالاً لأنهم لا ذكارة لهم ، ولا لحوز ذيحيتهم . قال مالك : وإن أرسل المحرمي كلب السلم المعلم على صيد فاختنه ، فإنه لا يركل ذلك الصيد إلا أن يذكي <sup>(١)</sup> . قال : وإنما مثله مثل قوس السلم وبنيه ياخذها المحرمي فيرمي بها الصيد بيته . وببركة شفريه يدفع بها المحرمي الصيد ، فلا يحل أكل شيء من ذلك . قال جبل : قال عبي : وقال عصمة قال أبو عبد الله : لا يأكل من ذلك شيئاً . ولا أراه يصلح أكله على كل حال . والقول الأول أقرب .

١١٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن مصحور أنه قال لابن عبد الله : من كره كلب المحرمي ، أو كلب الهرمي ، والضرارى ؟ قال : إذا سئل عليه السلم ، وفقل ذلك فيه . وكلب الهرمي والضرارى فاعون ، قلت : مثل سفيان عن صيد كلب الهرمي ، والضرارى <sup>(٢)</sup> أقلم بربه باساً . وكفر كلب المحرمي ، قال أحد : إذا كان السلم يرسله ويعبه على ما يريد لها به باس .

قال أبو بكر الحالل : فقد روى جبل والمشكاني كراهة ذلك عن أبي عبد الله ، وروى عبد الله ، والكرموج أنه لا باس به . وذكر عبد الله عن أبيه أحاديث إلا أنه لا باس به . وهذا قول لابن عبد الله أول ، وقد رفع عنه إلى أنه لا باس به ، وله في القول الأول أيضًا حجة عنده وهي . وهو كان لا يذهب إلى قول إلا بحديث .

١١٧٣ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معن <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا روح قال : حدثنا أشعيت عن الحسن أنه كره أن يستعير كلب المحرمي ، وشفريه

(١) لابن عيسى : الضرارى سائقة .

(٢) أبو معن : هو زيد بن زياد الفقيه أبو معن الرقاشي الضرارى من رجال سلم . قال فيه :

يُصيَّد به . أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن  
فادة عن الحسن أنه كان يكرهه .  
قال أبو بكر الحال : فقد ترك أبو عبد الله هذا ورجع إلى أنه لا يأس  
به ، وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، وفادة ، وباهة التوفيق .  
وقد ذكر عن إسحاق بن رافعه أيضاً .

١١٧٤ - أخبرني عصام بن عصمة ، وعبد الله بن حبيب أن حبلاً  
حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : يُصيَّد كلب المجرسي إذا صاد . وقال :  
قد سمعت عليه ، قال : لا يُرتكل صيده ، ولا يُصيَّد كلبه . زاد عصمة :  
قال : وأكره صيد كلب المجرسي وإن كان معلماً . قلت : يُركل اليهودي ،  
والنصراني ؟ قال : يُركل إذا سُئل عليه ، وكان معلماً . قال الله تبارك  
ونعمال : **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجِوَارِ تَكْلِيْفَهُ﴾**<sup>(١)</sup> ما علمنا من الطير  
والكلاب <sup>(٢)</sup> .

١١٧٥ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : مثل  
أبو عبد الله عن صيد كلب المجرسي ؟ قال : إذا أرسى المجرسي فلا يأكل .

١١٧٦ - أخبرني حرب قال : حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال :  
حدثنا هشام عن الحسن أنه كان لا يهري يأساً أن يستغير كلب اليهودي ،  
والنصراني فيُصيَّد به ويقول : هو بمثابة شفريها .

١١٧٧ - أخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : أخبرنا  
إسحاق بن سليم عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يهري يأساً يُصيَّد كلب  
اليهودي ، والنصراني يستغيره السلم .

= بصري تمه . بذيل التهاب : ٤٣٩ / ٢ .

(١) سورة المكاشف : آية ٤ .

(٢) أي : إن الكلب والطير إذا كان معلماً سُئل عليه ، سواه ، كان السفي سلماً أو كثيناً  
وصاد ، كان صيد معلماً . لأن نسبة السلم والكتلبي صحبة يختلف ترتيبها  
المجرسي : إذ لا يحمل طعام ، يختلف الكلب الذي أباح الله لنا أكل طعام .

## باب

### صيد المحوس للسمك

١١٧٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يتعيني أن يتكلل صيد المحوس في البر ، ولا في البحر لأنهم ليس لهم ذكارة .

١١٧٩ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي فذكر هذه السنة وزاد فيها قال : فلا أرى أن تتكلل فبالتهم ، ولا ما اصطادوا في بحر ولا بحر . وأخبرني عبد الله في موضع آخر قال : سألت <sup>(١)</sup> أبا قال : قال أبو عبد الله : يتكلل من صيد المحوسي السك والبراد ، لأنه لا يذكى . ولا تتكلل ذيائع ، ولا صيد كلب ، ولا طير يصيده لأن البراد والسمك لا يذبحان .

١١٨٠ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي أنه سأله أبا عبد الله عن المحوسي يصيد السمك قال : ليس للسمك ذكارة . ولم يربه بأساً . وقال عطاء : أكرمه .

١١٨١ - أخبرني عبد الله أن أبا عبد الله قال : وكل من أخذ من الحوت من المحوس فهو ذكي .

١١٨٢ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب . وأخبرني محمد ابن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم . وأخبرني مصتور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله سأله عن المحوسي يصيد السمك قال : لا يأس .

قال أبو طالب : وإنما يسأل أبا عبد الله ليس للسمك ذكارة . وقال جعفر بن

(١) في (س) حدثني .

محمد : يأكل الطاف ، فكيف صيد المحوس .

١١٨٣ - أخبرنا ابن حازم أن منصور حدثهم أنه قال لأبي

عبد الله : صيد المحوس في البحر ، والجراد ؟ قال : لا يأس به ، والجراد كذلك .

١١٨٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

عن أبي عبد الله قال : لا يأس باكل الحيتان بصيدها المحسني . قال : وفي كتاب أبي . وكذا قال مالك بن أنس .

١١٨٥ - أخبرني حرب قال : قلت لأحد : فالمحوس يصيد السمك

ولا <sup>(١)</sup> يرى به يأساً .

١١٨٦ - أخبرنا المروي عن أبي عبد الله قال : حدثنا أبساط <sup>(٢)</sup> قال :

حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يأكل صيد المحسني في البحر ، ولا يأكل صيد في البر . قال أبو بكر الملاعل : كان أبي عبد الله قال يكراهه سرة واحدة في سلة حلل الأول ، وكأنه مال إلى تراويم عطاء بن أبي رياح فيه ، ثم قد ذكر عن حلل ، والمعنى بأنه لا يأس به ، فالعمل من قوله حل هذا . وبذلك التوفيق .

## باب

### فرائض المحوس

١١٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

عن أبي عبد الله وسمعه يقول في المحسني : أذعف إلى أن أورتهم في الوجهين جيماً .

(١) هكذا في نسخة قال : ولم يرج به يأساً لكنه الجوه .

(٢) هو أبساط بن عبد بن عبد الرحمن بن خالد بن مهران القرشي م拉مع البر محمد من رجال الكتب السنة . كانت وفاته - ورثة أبيه . سنة مائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ٩١ .

تلخيص الفتاوى : ١ / ٣٥٦ .

١١٨٨ - الغربى حرب قال : سمعت أحد يقول : صفات الحجور

يضم عمل مثل ميراث المسلمين . فلت : فنونهم في الوجهين ؟ قال :  
نعم . فلت : فلأن ترك آنه وهي الحنة لا يه ؟ ثرث من الوجهين حسناً

١١٨٩ - أخرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن آية حدثه قال : حدثي أحد بن القاسم . وأخرني ذكريه ابن الفرج عن أحد بن القاسم وأخبرني عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد الأسيهال حدثهم - المعنى واحد وهذا لفظه ، قال : سئل أبو عبد الله : ما تقول في ميراث المخصوص كيف يورثون ؟ قال : من الوجهين جميعاً . فقيل له : كيف من الوجهين ؟ قال : إذا كانت أمه امرأة يورثها <sup>(١)</sup> قال : ليس هذا الوجه هذا إذا أسلم ليس يفرق بينها لا تكون أمه لعنة ، ولكن إذا كانت ابنته أخته وورثت من الوجهين جميعاً <sup>(٢)</sup> .

<sup>119</sup> - تغیرنا احمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا اسحق

منصور قال : حدثنا أحد قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان في حجوسي  
تزوج ابنته ، فاصاب منها ابنتين ، ثم ماتت إحداهما بعد ما مات الأبا .  
قال : لاخها من ليها وأمها السادس ، حيث نفتها ب نفسها ، ولأخيها  
لأيتها وهي أنها السادس تكملة الثالثين . قلت لأحد : كيف ثورت  
الحجوسى ؟ قال : من الزوجين .

١١٤١ - أخرجت علي بن الحسن بن عروة قال : حدثنا حمزة قال :

(١) أي : من الرجال ميراث أم ومويات زوجة . أي : ميراثه بين : الميراث والرثى .

(٢) لا أرى وجهًا للأمرين حل العسرة الأولى، إلاّ من شرط إجراء هذه الواردات الإسلامية بل لورقة التقنية من المحسوس عدم احتمال حكم فيها بحكم الإسلام، وقد ذكر الإمام الترمذى من الروحين فبحكم به . ولكن لحل أهل السؤال الذين أسلم منهم على هذه الحال .

قال عبي : قال سفيان في رجل يمر بي ترثي امه ، فولدت بين ، والسلع  
شم مات الرجل ، فلابته الشفاعة ، ولامة السمس . شم ماتت إحدى  
الإبتعن بترت أحدهما الصحف . والأم صارت لموجدة لمحاجتها ب نفسها ،  
بورثها ميراث الأم ولا تعطيها ميراث الجدة .

قال : وكان أبو عبدالله يذهب إلى أن يورث من وجه واحد من  
الحلال . قال أبو بكر الحلال : لا أهري قول حنبل يذهب إلى أن يورث من  
وجه واحد من الحلال . قد روى عنه الفضلا الثقفيون أنه يورث من  
الوجهين جميعاً ، فعل هذا العمل من قوله . ولا أهري قول حنبل ما معناه لا  
أهري : توهم لم لم يفهم ؟ وإنما قاله من نفسه . والعمل على ما رواه .  
وبالله التوفيق .

\* \* \*



## كتاب الودة

### باب

ما روي عن النبي ﷺ : من بدل دينه فاتقهوه

١١٩٢ - كتب إلى يوسف بن عبيدة الإسحاقى قال : حدثنا الحسن بن الحسن أنه سأله أبي عبيدة عن الرجل يكون له جهاد يوم ونصراني فليسون ثم يرتدون ؟ قال : يرفع أمرهم إلى الشافعى . ومن الغرم يسلمون فلا يشهدون جماعة ؟ قال : يفرعون ، ويرفع أمرهم إلى السلطان .  
١١٩٣ - أخبرنا الروذى قال : فرعى على أبي عبيدة : محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام ، فقال : حدثنا سعيد عن قتادة ، وأبيوب من ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « من بدل دينه فاتقهوه » .  
١١٩٤ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : قوله في المرتد قال صالح : قال أبي : البديل الإمام على الشرك ، فاما من ثاب فلا ي تكون تبديلاً لرجو .

١١٩٥ - أخبرنا أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبيدة : قول النبي - ﷺ - : « من بدل دينه فاتقهوه » <sup>(١)</sup> ليس فيه استثناء ؟ قال : صدقت إما من بدل دينه من قائم على تبديل دينه . وقال في موضع آخر قال : من بدل دينه ثبت ، ولم يرجع فيقولون : يستحب فإن أقام على التبديل نظر .

١١٩٦ - أخبرنا عبيدة بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

(١) رواه البخاري ٤٠٧ ورواه الإمام أحمد ٢٨٤ .

عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من يبدل دينه فاقتلوه » <sup>(١)</sup>  
فقلت : كيف التبديل ؟ قال : أن يغنم عليه بستان ، فإن تاب لم يكن منها  
عمل التبديل . قلت : تذهب إلى إن يكتب ثلاثة ؟ قال : نعم . وإنذهب إلى  
حديث عمر - رضي الله عنه - وحدث النبي - ﷺ - : « من يبدل دينه  
فاقتلوه » <sup>(٢)</sup> . فلا يكون تبديلا ، وهو راجع بقول قدس السلام .

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري / ٤٠ / رواه الإمام أحمد / ٣٨٧ -

## باب الاستابة

- ١١٩٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول :
- المرتد يستتاب ثلاثة مرات ناب ولا قتل على حدث عصر - رضي الله عنه .. .
- ١١٩٨ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب وكلام بعضهم في بعض أئمهم سمعوا آيا عبد الله ، وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم قوله : كم ؟ قال : ثلاثة أيام ، أذهب إلى حدث عصر - رضي الله عنه - فإن ناب ولا غربت عنه <sup>(٢)</sup> .
- ١١٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال سأله آيا عبد الله عن المرتد يستتاب ؟ قال : نعم . ثلاثة أيام فإن ناب ولا قتل . قوله : كث المطعم كل يوم رغيفاً . معاذ ، وأبو موسى .
- ١٢٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه في هذه المسألة : وابن سعوره ( قال ) : يستتاب ويقتل . وحدثت بروي عن عصر : لدعائهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كان ، أو كان <sup>(٣)</sup> . وعصمة

(١) يشير إلى ما أسرجه عبد الرزاق : عن هريرة بن ثور أو شقيق بن ثور تقدم على سور قفار له : إلا إلة وإنما من العرب لزيد فضربي منه . قال عصر : ونقشم . لميلاً طلب عليه باباً ، وبحضوره كثرة فاطعنه به كل يوم منها رغيفاً ، وصلبه يوماً من مدة ثلاثة أيام ، ثم عرضهم عليه الإسلام في اليوم الثالث ، فلعله آثر برفع .. الصحف ٦٥ / ١٠ . قال ابن حصر مالك والشافعي عنه . عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الشافعي من أبيه بهذا . قال الشافعي من لي بالدار زعموا أن هذا الأثر ليس بال属实 . وروى ابن البيهقي من حدث أنس . التفسير الميسر ٤ / ٢٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٠ / ١١٥ .

ساعة قدم اليمين ، وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً ، فقال : سعاد :  
لا أزول حتى أصرف عنه<sup>(١)</sup>

١٢٠١ - أخبرني عبد الله المسوبي أن أبي عبد الله قال : يجنس ثلاثة  
أيام ثم يقتل ، يذهب إلى أن عمر - رضي الله عنه - جسمه ثلاثة أيام وقول  
عمر : لا جسمك إلا خرائمه . قلت لأبي عبد الله : فحدثت معاذ حين  
أن اليمين ؟ قال : قال : لا أرجح حتى يقتل<sup>(٢)</sup> . قال : أليس كان في  
الناس فالترجمة أبو موسى ؟

١٢٠٢ - أخبرني عصبة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : سمعت  
لما عبد الله يقول : يستتاب الرائد ، ويقتل .

١٢٠٣ - أخبرني عبد الله أيضاً قال : يذهب أبو عبد الله إلى حدوث  
عمر - رضي الله عنه - يجمع الرائد ، ويجلس ثلاثة ، فإذا تاب وإلا قتل .

١٢٠٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال :  
حدثنا النضر بن مجسم بن أسلم عن يزيد بن يلال<sup>(٣)</sup> من قادة الصدقي<sup>(٤)</sup>  
صاحب رسول الله - ﷺ . قال : حدثني عصي قال أبي : وهو معاوية بن  
مجسم الصدقي<sup>(٥)</sup> قال : وحدثني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو

(١) يشير إلى مارواه أبو مارواه عن أبي موسى قال : قدم على سعاده وإنما باليمين ودخل كان يجهينا  
فسلم ، فلرثة من الأسلام ، فإذا قدم سعاده قال : لا أزول عن دمي حتى يقتل . قتل .  
قال أحدهما وقلنا قد استتاب قبل ذلك .

العن / ١٦٧

(٢) النظر في حلول العذاب .

(٣) هو يزيد بن يلال بن الحارث التميمي قال البخاري : به نظر . وقال ابن حبان : لا يصح  
بـ . وقال الأزدي : سكر الحديث . ثنا أبو الحبيب الثلبي : ٣٦٦ / ١١ .

(٤) هو قاتله بن ليس بن حيسن الصدقي . ثنا ابن حجر : حداته في المساجدة ، ولا يعرف له  
رواية ، شهد فتح مصر . الأصلية ٣ / ٢٢٩ .

(٥) هو معاوية بن مجسم الصدقي أبو دموج الشنقي كان على بيت المال بالقاهرة من قبل الهادي ،  
قال ابن معين : هاتك . وقال الإمام الحمد : تركوا . ثنا أبو الحبيب الثلبي : ١١ / ٢١٤ .

- الظفر<sup>(١)</sup> قال : حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فقال : لا جنسه نذراً ، ونثرون إلى رعفنا كل يوم لعله يترتب ، لو برأ مع<sup>(٤)</sup> .
- ١٢٠٥ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبي عبد الله قال : الربنة يستتاب نذراً .
- ١٢٠٦ - أخبرنا أحد بن يحيى الصدقي قال : حدثنا محمد بن بشر<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة عن أبوب عن عبد بن هلال<sup>(٦)</sup> أن أبي موسى أن برجل قد تبود بعد إسلامه ، فعرض عليه الإسلام شهراً وشهرين ، فقدم عليه معاذ بن جبل ، فلقيوا له رسامة ليجلس عليها ، وأخبروه بما كان من أمره فقال : والله لا أجلس عليها حتى أتله قضاء الله ، وقضاء رسول الله .
- ١٢٠٧ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن أبي

(١) أبو الظفر : هو محمد بن عبد الرحمن الطحاوي أبو الظفر البصري من رجال البخاري . ذكره ابن حبان في الثقات . بهذب البهذب : ٣٠٩ / ٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد وال الصحيح عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشhurst بن قيس الكوفي الكوفي ، ثات وفاته - رحمه الله - بعد السبعين ، ثالث العجاج . بهذب البهذب : ٦ / ٢٦٦ و ٦ / ٢٦٢ .

(٣) هو قيس بن محمد بن الأشhurst الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . بهذب البهذب : ٤٠٩ / ٨ .

(٤) الظرفية في السنة ١١٦٦ .

(٥) هو محمد بن بشر الفراهي من المختار المخاطب العبد أبو عبد الله الكوفي من رجال السنة . ثات وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين . بهذب البهذب : ٧٣ / ٩ .

(٦) هو عبد بن هلال بن عبيدة العطوي أبو نصر البصري من رجال البخاري . بهذب البهذب : ٣ / ٤١ .

(٧) سير الخريج في السنة ١٢٠٠ .

عدي<sup>(١)</sup> عن سليمان عن أبي عمرو الشيباني<sup>(٢)</sup> إن رجلاً من بيتي عجل  
نصر ، فكتب في ذلك عبادة بن فرقان<sup>(٣)</sup> إلى علی بن أبي طالب - رضي الله  
عنه - فلما رأى به ، قال بحق طرح بين يديه ، رجل أشعر عليه ثياب الصرف  
مكبل بالحديد ، مكبله حتى افتر وهو ساكت . قال : تم تكلم بكلمة كان  
فيها حلاكه ، قال : إني ما أخري ما تقول ، غير أن عيسى المسيح هو الله .  
قال : فقام علی - رحمه الله - لما قاتلوا قوطه ، فلما رأى الناس علية وطهوره .  
قال : فقال : أسكنوه . قال : فأسكتوه حتى قتلوه . قال : فلم يجدن  
فاحرق . قال : فجعل الصارى بجيتون ليأخذون من لحمه ومن دمه ،  
وبالنبي أحدهم الدرهم قيزل كانه باعده ، فياخذن من لحمه ، ويقتلونون :  
شهدا<sup>(٤)</sup> بالدليل .

١٢٠٨ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشام قال :  
أخبرنا داود عن الشعبي قال : أخبرني أنس بن مالك : لما نجحتنا نصر يعني  
الأشرار إلى مصر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون .  
حجية ، وأصحابه ؟ قال : فأخذت به في حديث آخر قال : فقال : ما فعل  
البكريون ؟ قال : فلما رأيته لا يقطع ، قلت : يا أمير المؤمنين ما فعلوا  
أئمهم قتلوا ، وبذقوا بالشركين ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا مع الشركين  
حل نفلا . قال : فقال : لأن أكون أخطفهم سلباً كان أحب إلى ما حل وجه  
الأرض من صفراء وبضاء . قال : قلت : وما كان سبباً لهم لو أخطفهم

(١) هو عاصد بن إبراهيم بن أبي عبيدي السلمي مولاظ من رجال الكتب المنة . ثنات وفاته . رحمه الله . سنة أربع وسبعين ومائة . بهذب البهارب : ١٩ / ٩ .

(٢) أبو عمرو الشيباني عاصد بن إبراهيم أبو عمرو الشيباني الكوفي من رجال الكتب المنة . ثنات وفاته . رحمه الله . سنة واحد ومائة . بهذب البهارب : ٢٦٨ / ٢ .

(٣) هو عبادة بن فرقان بن عيسى بن حبيب بن مالك أبو عبد الله صاحب جليل شهد عيسى . ثنات وفاته . رضي الله عنه . سنة ثمان عشرة . بهذب البهارب : ٧ / ١٠١ .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠ / ٦٦٩ .

سلباً ؟ قال : كثت العرض عليهم الباب الذي سرجوا منه ، فإن أبو استودهم السجن<sup>(١)</sup> .

١٦٠٩ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق  
قال : حدثنا معاشر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٢)</sup> عن  
أبيه<sup>(٣)</sup> قال : أخذ ابن مسعود قرماً أرتفوا عن الإسلام من أهل العراق ،  
قال : نكتب لهم إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نكتب إليه أن أعرض  
عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن ثبلاوا فخلع عنهم ، وإن لم  
يطلبوا فاقطفهم ، فقللها بعضهم فتركه ، ولم يقللها بعضهم فكتبه<sup>(٤)</sup> .

١٦١٠ - أخبرنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : وحدثنا بحص بن سعيد  
قال : حدثني إسحائيل قال : حدثني بنس عن ابن أبي حازم قال : أن رجل  
ابن مسعود فقال : إن مررت بمسجد من مساجد بن حنيفة ، فسمعت بهرا  
فيه لراية ما تربلا الله على محمد . قال : ما يترول ؟ قال : يترول :  
الطاحنات طحناً ، والعادنات عجناً ، والخابرات خرباً ، والثاربات ثرباً ،  
والملفات لفلاً . قال : فارسل عبد الله فائ بهم . قال إسحائيل حبته قال :  
سبعين ومائة لامتهم عبد الله بن التوامة ، فامر به قتل ، ثم نظر إلى  
الآخرين ، فقال : ما نحن بمجزري الشيطان كل هؤلاء . وحوّفهم إلى  
النار ، فإنما أن يقتيم الله بالطاعون أو يتورب الله على من يشاء ، أن يتورب

(١) سبق تعريفه في السنة ١٦٠٠ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخلقي أبو عبد الله الذي من رجال الكتب  
السنة . توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين . شهيب الثواب : ٧ / ٧ ، شهارات  
الشعب : ١١٤ / ١ .

(٣) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الخلقي أبو عبد الله من رجال الصحيحين . توفي - رضي الله  
عن - سنة أربع وسبعين . شهيب الثواب : ٥ / ٣١١ ، شهارات الشعب : ١ / ٨٢ .

(٤) روى عبد الرزاق إلا الله قال : كتب إلى مصر بدلًا من عثمان ١٠ / ٢٦٩ .

١٢١١ - أخبرنا يحيى قال : أخبرنا عبد الوهاب قال : أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد أن علياً - رضي الله عنه - أخذ رجلاً من بني بكر بن دائل قد تصرّ ، فاستتابه شهراً على ، فلقدمه ليضرب عنته خادمي : يا آل بكر . فقال : أما إنك واحد إمامك في النار<sup>(١)</sup> .

### باب

#### فيمن أرقد مرأت يتوب ويرجع

١٢١٢ - أخبرنا أبُد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابن عبد الله : الرجل سلم ثم يرتد ، ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أبُد : ما دام يخوب يستتاب .

١٢١٣ - أخبرني عبد الله بن عبد الحميد أنه سأله أبا عبد الله : ما يقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ، ثم مال : قد تبت ، تقبل توبته ؟ قال لي : نعم . قيل عاد أيضاً ، وقال : قد تبت ، تقبل توبته ؟ قال : نعم . قلت : فإذا فعل ذلك آيناً ، يوحظ ويقول : قد تبت ؟ قال : ما يحجزني هذا لا أمن أن يكون هذا يتلخص بالإسلام ، يقتل . قلت : فكم تقبل مت التوبة ؟ قال : ( قال ) عمر : فهلا حسنتو ثلاثة أيام هكذا ، فلاري أن يستتاب ثلاث مرات ، فاما إذا كثروا فيه فلا . قلت له : مالك فيما أحبه يقول : كلما ثاب قيلت توبته . قال : ما أشبه ذا ي قوله .

١٢١٤ - أخبرنا أبُد بن المنذر قال : حدثنا أبُد بن الحسن الترمذى قال : سأله أبا عبد الله عن الفرم إذا أسلموا ثم أغاروا على المسلمين ؟ قال : هو نفس للعهد . قيل غرورهم المسلمون فقالوا : نحن مسلمون ؟ قال : ما أحسن أن يغيل منهم أول مرة أما إذا فعلوا مراراً فلا يغيل منهم .

(١) انظر المصنف لمحمد الرزاق ١٠ / ١٧٩ . قال المختiri : رواه الطبراني وروجه له رجال الصحيح . مجمع الروايات ٦ / ٣٣١ .

واجتمع في ذلك يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في اليهودي الذي  
صرع المرأة عن الحمار ، فأمر عمر بقتله . وقال : ليس على هذا عاصمتهم ،  
وقال أبو عبد الله في القوم إذا كان لهم عهد ثم نقضوا قال : يختلفون في  
النarrative يقول ليسوا في العهد .

قال أبو بكر الخلال : ما حكم إسحاق بن منصور قوله أول ل أبي  
عبد الله ، والذي أذنب إليه ما حكمه اليماني ، وأحمد بن الحسين وفروعه  
عنه ، وبذلك النزفين .

١٢١٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر ، وذكر يا بن سحن قالا :  
حدثنا أبو طالب أنه سأله أبي عبد الله عن رجل تنصر فانقطع فقال : لم أفعل ؟  
قال : هل إذا تنصر بعرض عليه ثلاثة أيام لعله يرجع ، وكيف إذا قال : لم  
ال فعل يقبل منه .

١٢١٦ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يحيى بن محمد بن الحكم  
عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعه يقول : لو أن نصراً ، أو يهودياً أسلم ثم  
تبيء ، أو تنصر ، فشهاد قوم عدول أنه قد تنصر ، أو يهود ، وقال هو : ألي  
لم أفعل ، أنا مسلم ، قال : أقبل بقوله . ولا أقبل شهادتهم . قال أبا  
لزيد إن استبه وهو أكبر عذري من الشهود .

١٢١٧ - أخبرنا الحضرمي أحاديث قال : حدثنا عبد الله بن أسد قال :  
قال أبا : المرتد إن كان ولد على الفطرة قيل ، وإن كان مشركاً فالمسلم ثم  
لرثى استبه ، فإنما ثاب ، وإنما غربت عنته .

### باب

ما ذكروا أنه يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد ، وبين من  
كان كالمرأة لم ارتد

١٢١٨ - أخبرني عصمة بن حسان قال : حدثنا حبيب قال : سمعت  
أبا عبد الله قال : من ولد على الفطرة فلغير فالقتل ، والسب ، ومن كان

- كالغراً ثم أسلم ثم ارتد بكتاب العله برجع .  
 ١٢١٩ - أخبرني أبو النصر قال : قال أبو عبد الله : كل من بدل دينه  
 قتل . قلت : فترى أن بكتاب ؟ قال : من ارتد وولد على الفطرة ، أو  
 دخل في الإسلام قال : نعم .
- ١٢٢٠ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأذري قال : قلت لابي  
 عبد الله : من الناس من يفرق بين الرتلين ، فيقول : إذا ولد ملائكة ثم ارتد  
 لم أستبه ، لما تقول ؟ قال : كلهم عندي سواء ، أنا استبهم كلهم على  
 حديث ابن القاري <sup>(١)</sup> .
- ١٢٢١ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب أنه سأله أبي  
 عبد الله : تسيه إذا تضرر ، أو كان نصراً ثم أرتد ؟ قال :  
 نعم . قال أبو بكر الخلال : قد بين أبو النصر ، والأذري ، ويعقوب عن أبي  
 عبد الله أنه يستحب الجميع بعد الذي حكم عنه عبد الله وحنبل ، وإليه  
 أذهب إلى قوله الأخير لستحب الجميع . وبذلك التوفيق .

(١) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : عن سفيان قال أخبرني محمد بن  
 عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال : قيل لعم عبد الله بن ثور : أبو شقيق بن ثور على صدر  
 يسراه يدفع السر ، قيل يدفعه في اللدية ، كان عانياً في الرضى له ، فلما علموا ذلك من المقطفال  
 الذي هو فيه كبر فدفعه رضي الله عنه ، تكبره ، فلما فعل يكره هذا وعطا سر  
 العطا ، فقال عمر : ما عندك ؟ قال أشكك يا أمير المؤمنين إن الله يدفع علينا سر ، وهي  
 لنا وكذا وهي من أرض مصرة . وكان يجاف أن يحيطوا إلى الكورة . فقال : نعم هي من  
 أرض مصرة هي هل كانت مقرة العبرانيها ؟ فقال : لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد  
 مصرة حتى . قال عمر : وإنكم قهقه طبئتم عليه بياناً ، وبحكم له كونه ماطلسنوس ، كل  
 يوم مهباً ومهماً ، وسلطنوه لربماً من ماء ثلاثة أيام ، ثم مرضتم عليه الإسلام في اليوم  
 الثالث ، فلعله أن يواضع . ثم قال : اللهم إني أخسر ، ولم أعر ، ولم أعلم .  
 الصحف ١٠ / ١٦٤ .

باب  
في المرأة ارتدت

١٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر الروذني قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت ، قلت : قال : وفري ، على أبي عبد الله : عبد الوهاب قال الخبرنا يحيى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : الخبرنا ابن حريج عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت : تدعى إلى الإسلام ثلاثة ، فإن رجعت ولا نفقت .

١٢٢٣ - أخبرني المبعون أن أبا عبد الله قال : من يقتل ديه من رجل أو امرأة يميس ثلاثة أيام ثم يقتل . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب : حيث ثلاثة أيام .

١٢٢٤ - وأخبرني المبعون في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : المرأة المرتدة تقتل ؟ قال : نعم . الساحرة كما ترى . حسنة<sup>(١)</sup> تقتل ساحرة ، بلغ ذلك عثمان فكرده ، لأنها كان ذهنه . فقال نافع عن ابن عمر : إنه ذهب إلى عثمان - رحمة الله - فقال : إنها قد أفرطت . قال أبو عبد الله : فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله - ﷺ - في قتل الساحرة ، وقتل المرأة في الارتداد . قُتِلَ فيه . وأبراهيم أيضاً يروي عنه في المرأة تقتل .

١٢٢٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : المرأة إذا ارتدت يعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت ولا نفقت .

١٢٢٦ - وأخبرنا الروذني قال : سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة إذا ارتدت نفقت .

---

(١) حسنة هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المنور ، تزوجها رسول الله - ﷺ - سنة ثلاث لـ اثنين . وكانت وفاتها - رضي الله عنها - ستة ملايين .  
باب الهلوب : ١٢ / ١١٠ .

- ١٢٦٧ - أخبرنا ابن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال لابن عبد الله في المرأة تستتاب . قال : المرأة ، والرجل سواء . فتول النبي - ﷺ - : من يقتل ذاته فالظواه ، المرأة والرجل يستتابون ، فإن تابوا ولا قتلوا . قلت : المرأة تستتاب ؟ قال : نعم ، ثلاثة أيام ، فإن تابت ولا قتلت .
- ١٢٦٨ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيب . وأخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث عن أبي عبد الله ، قال حبيب : سمعت أبي عبد الله قال في المرأة : إذا ارتدت عن الإسلام تستتاب فإن تابت ولا قتلت ، حكمها وحكم الرجل واحد ، القول النبي - ﷺ - .
- ١٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن مصتور قال : قال أحد : المرأة تستتاب ثلاثة ولا خربت عنفها .
- ١٢٧٠ - أخبرني محمد بن الحسن بن علورون قال : سالت أبي عبد الله عن المرأة تردد عن الإسلام ؟ قال : تستتاب ، فإن تابت ولا خربت عنفها .

### باب

## الإنكار على من زعم أن المرأة لا تقتل القول النبي ﷺ هي عن قتل النساء والصبيان

- ١٢٧١ - أخبرنا محمد بن داود البورصاني قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبي عبد الله يقول في المرأة تردد قال : قالوا : لا تقتل . قيل لهم : لم ؟ قالوا : هي رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء . قيل لهم : النبي - ﷺ - سمح عن قتل النساء ، والشيخ الراهن ، فهو أن رجلاً ارتكب تم ترهيب لم يقتل ؟ أو شيخ كان مسلماً فارتكب لم يقتل ؟ هذا حكم وهذا حكم . في الارتكاب التقتل ، وذلك <sup>(١)</sup> في المذهب ، والمرأة لا تقتل النساء .

(١) أي : النبي من قتل النساء .

- ١٢٣٢ - أخبرني عبد الله المعموري قال : مثل أبو عبد الله عن المرأة ترند قتيل ؟ فكره الجواب فيها . وسمعته يقول : الأغلب على إذا ارتدت استبيت ، فإن لم تتب . قال : ومن الناس من يخرج بقول النبي - ﷺ - أنه ليس عن قتل النساء ، والصبيان ، وذاك غير ذا . ليس هو في ذا يبنيه .
- ١٢٣٣ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأثرم قال : قلت لابن عبيدة : المرأة ترند ؟ قال : تستتاب ، فإن تابت ولا غربت عفتها . قلت : احتجروا بحديث عمر في لم الولد إذا كفرت وزنت ، وفجرت في إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل . قال : واي حجة في هذا لهم .
- ١٢٣٤ - أخبرني عبيدة بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبيدة عن أبي عبيدة وسأله عن المرأة ترند عن الإسلام ؟ قال : تقتل . قلت : إذا سفيان يقول : تخيس فلا تقتل . قلت : من أين قال التورى ، وأصحاب أبا حنيفة تخيس ولا تقتل ؟ قال : من حديث النبي - ﷺ - : « لا تقتل امرأة ولا عبيضاً » . قال أبو عبيدة : وهذا لا يشبه ذلك أوالك أهل حرب وهم مخالفتك لنا ، وهذه امرأة مسلمة ارتدت عن الإسلام . وأولئك كفار لم يسلموا ، وقال رسول الله - ﷺ - : « من يقتل دينه فالقطور » .
- قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن أبي حفص يعني عمر بن عمار<sup>(١)</sup> عن حادثة التخمي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال : تقتل . وحدثنا ابن إبريس<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول في المرأة تستتاب ، فإن تابت ولا تقتل . قال : وحدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : تستتاب إذا ارتدت .

(١) هو عمر بن عمار السلمي أبو حفص البصري الشافعى . من رجال سليم . كاتب وعده . رحمه الله . سنة ميلاده مائة وثلاثين ومائة . مذهب التهذيب : ١٦٦ / ٧ .

(٢) ابن إبريس هو عبد الله بن إبريس بن زيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأدوي الرمطاني أبو عبد الله الكوفي من رجال الكتب السنية . كاتب وعده . رحمه الله . سنة ميلاده مائة وسبعين ومائة . مذهب التهذيب : ٥ / ١١١ .

- ١٢٣٥ - وأخبرني عبد الله المعموري **(قال)** : قال أبو عبد الله : شئ  
بروبيه حماد بن سلمة من حديث قتادة عن حлас<sup>(١)</sup> عن عل - رضي الله  
عنه - في المرأة تسلما . قلت : ما تسلما ؟ قال : تجعل لمة . ولا لرمه إلا  
حطا . وأبراهيم بروبي عنه في هذه القصة في المرأة والعبد إذا ارتدا فعلا .
- ١٢٣٦ - أخبرنا يحيى **(قال)** : حدثنا عبد الوهاب **(قال)** : سلم سعيد عن  
المرأة إذا ارتديت فأخبرنا عن قتادة عن الحسن أنه **(قال)** : تسلما ، يعني :  
تشرف ، وهو رأي قتادة<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٣٧ - أخبرنا يحيى **(قال)** : حدثنا عبد الوهاب **(قال)** : أخبرنا سعيد عن  
حماد عن إبراهيم أنه **(قال)** في المرأة إذا ارتديت : تقتل ، وفي العبد إذا ارتدى :  
يقتل<sup>(٣)</sup> .

(١) هو حлас بن هصر المجري البصري من رجال الكتب السنة . كانت وفاته . ووجه اتهامه .  
ليل الليلة . بباب التهذيب : ٤ / ١٧٩ .

(٢) هذه السلالة في (رس) ساقطة .

(٣) موضع قتل المرأة المزكوة روي به جملة أحاديث . فقد ذكر ابن حجر قتل النبي .  
أم سروان . **(قال)** : حديث حضر أن سروان يقال لها : أم سروان ارتديت ، خضر النبي  
- **(قال)** : بأن يحرض عليها الإسلام ، فإن ثبتت ولا قتلت . **(قال)** ابن حجر : رواه الدار  
قطني ، والبيهقي من طريقين . وزاد في أحدهما : ثبتت أن سلم هنلت . وإنما  
شييف .

وساق حديث لي يذكر أنه استتاب لمرأة من على طرازه ارتديت . **(قال)** ابن حجر : رواه  
البيهقي من طريق وصب عن الثبت عن سعيد بن عبد العزيز أن المرأة يقال لها : أم قرفة  
تركت بعد إسلامها . فاستتابها أبو يكره فلم يكتب . قتلتها . رواه البيهقي من طريقين ،  
ورواه الدارقطني . التخيير ١ / ٥٧ .

## باب

الرجل يلحق بدار الحرب<sup>(١)</sup> أو يرتد عنها . الحكم في امرأة وكيف إن  
جاء قبل أن تنتهي عدتها

١٢٣٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألك أبا عبد الله عن رجل ارتد ، وبلغت بأرض العدو ؟ قال : يوقف ما له حق ينظر ما يكون منه لعله يرجع إلى الإسلام ، أو يموت . فقلت : فامرأة مثل ماهي نفسها عليه ؟ قال : لا أخرى . فقلت : أليس امرأة مثل ماهي يعني لها أن ليس نفسها عليه ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَبْكِوْنَ بَعْضَ الْكُوْلُبِ﴾<sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> فقلت هنا تفسير الآية ؟ قال : لا أخرى . فربت له كفراً أن ليس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد .

١٢٣٩ - أخبرنا أبو بكر الرومي قال : نيل لأبي عبد الله : ما تقول فيمن لحق بدار الحرب . ما تقول في امرأة ؟ قال : قد يلحق بدار الحرب ، ولا يهم على الشرك . ولكن إذا علم منه . ثم قال : فيها اختلاف إذا ورجه وقد تزوجت . فقلت : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : لا أخرى . فيها اختلاف .

١٢٤٠ - أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حبيب قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرتد يلحق بدار العدو فلم يجب . وقال : فيه اختلاف<sup>(٤)</sup> .

(١) دار الحرب : هي بلاد العدو التي ليس المسلمين عليها سلطان وليس بهم مسلح .

(٢) سورة المحتشم : آية ١٠ .

(٣) الآية تنص عن إمساك المرأة الكافرة . ولما الرجل قتلي قوله : ﴿وَلَا تَبْكِنَوْنَ الْمُشْرِكِينَ حَقَّ نَبْكَانَا﴾ . وقوله : ﴿وَلَا تَنْتَهِنُ مِنْ دُرُّجَاتِنَّ مُلْكَنَّا لَمَّا تَرْجُونَنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية . بهذه الآية الأخيرة أصل بالسنة دليلاً لما سبق . درسنا الله .

(٤) يشير إلى خلاف العلامة في زوجته : هل يضر طلاقه بدار العدو ببراءة زوجته ، أو لا بد من

١٢٤١ - أخبرني متصور بن الوليد قال : حذتنا علي بن سعيد أن أبي عبد الله قال : والمرأة قد اختلفوا فيها ، منهم من يقول : باتت . وبعدهم من يقول : لم تبن .

١٢٤٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حذتنا صالح أه قال لايته : الرجل يزور فليتحقق بدار الحرب بين مت امرأته ؟ قال : فيها اختلاف . قال حجاج بن أرطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رد رسول الله - عليه السلام - زبيب على أبي العاص بالنكاح الاول لما ذكر الفحص فيه .

١٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله بن مطر ، وذكرها ابن بحش قالا : حذتنا أبو طالب أن أبي عبد الله قال : ينقولون إذا زرت بانت منه امرأته بخطبقة . قال أبو عبد الله : وهذا إذا تصر ، وشهد عليه ، اختلفت امرأته وتزوجت .

١٢٤٤ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سالت أبي عبد الله عن الرجل يلحن بدار الحرب فيتصر ، فاختفت بالخبيث حبيبتي ، ثم قدم وهي في العدة في الحيفية الثالثة هي امرأته ؟ قال أبو عبد الله : هي امرأته ما دامت في العدة <sup>(١)</sup> .

١٢٤٥ - أخبرني محمد بن مطر وذكرها ابن بحش قال : حذتنا أبو طالب قال : سالت أبي عبد الله عن الرجل يتصر من تزوج امرأته قال : إذا شهروا بالتصير اختلفت ، وتزوجت .

١٢٤٦ - أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر أن إسحاق حدثهم قال : سالت أبي عبد الله عن رجل أسره المشركون فتصر ، كيف تصير امرأته ؟ قال : تعذر لم تزوج .

= العدة ؟ فإن عاد وهي في العدة فهي زوجته . كما بين ذلك في الشكلي بعدها .  
(١) هنا استقر في رأي الإمام في زوجة الزائد الذي حل بدار العسر بعد توقيفه في السائل فيها .

3

العنوان

١٢٤٧ - الحجيف محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : مثل أبو عبد الله وأخينا أحمد بن حازم أن إسحاق بن متصور حدثهم أنه قال لا ي عبد الله : المرتدة كم تعتد امرأه ؟ قال أحد : ثلاثة فروع . قلت : فإن قتل ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

1

إذا ورجم <sup>(٢)</sup> إلى الإسلام

١٢٤٨ - أخبرني أهذن بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور الله سال أبي عبد الله : إذا أسر المسلم فتصر ، ترين منه أمرك ؟ قال : إذا التقى العدة بانت ، وإذا رجع إليها في العدة فهو أحق بها .

١٢٤٩ - أخبرنا ابن حازم قال : حدثنا إسحاق أنه قال لابي عبد الله :

فإن ثاب المرتد ؟ قال : هو أحق بها ما كانت في العدة .

١٢٥٠ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أن  
إبا عبد الله قال : قاتل رجيم ومن قاتله فله أحقان .

١٢٥١ - الخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى أن أبا عبد الله سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ : يفرق بين وين امرأه ؟ قال : يمنع منها ملأن ربع وين في العدة فهو امرأه .

١٢٥٢ - أخبرنا مصادر بن أحد <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاشر عن إسحاق بن راشد <sup>(٤)</sup> قال : كتب معاشر بن عبد العزيز في

• دیکشنری راجع به مفهوم

(٢) هو مقرر من أحد بناء أبو بكر العلاسي الشيرازي . تاريخ بغداد ١٣ / ٨٥

(٤) هو إسحاق بن رائد المزري أبو سليمان الفراقي من رجال المغاربي . مهذب التهذيب : ١ / ٢٣٠ .

الأمير يورن قال : إذا علم ذلك منه برقى منه امرأه ، وتعذّر ثلاثة قروء .  
١٢٥٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا  
الفضل بن العلاء العجمي <sup>(١)</sup> قال : حدثنا أشعت عن الشعبي ، والحكم في  
رجل حلق بالشرك قال : هذه امرأه هذه السلمة ، فإن كانت حاملاً فتحى  
طبع . وإن كانت ليست بحامل فثلاثة أجزاء . وإن كانت قد بخت من  
الجروح ثلاثة أشهر . وقال أشعت : هو خاطب من الخطاب .

١٢٥٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن بشير قال : حدثنا  
سفيان الثوري ، ومسر <sup>(٢)</sup> عن موسى بن أبي كثير <sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب  
قال : نزرت المرتدين ولا برثينا ، قال سفيان : وسئل عن هذه امرأه فقال :  
هذه المطاعة .

١٢٥٥ - أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن  
البارك عن معمر عن إسحاق بن راشد في أمير تصر في بلاد الروم فقال :  
بانت امرأته تعذّر ثلاثة حبص . قال عبد الله : سالت وكيف عن السلم يورن ،  
وبلحق بارض العدو ؟ وقال : تعذّر امرأته اربعة الشهور وعشراً <sup>(٤)</sup> . قال :  
وكذلك لو كان له اربع نسوا ، فلتحفظ احداً عن يدلو الحرب مرتدة ، فإن له  
أن يتزوج الخامسة . فقلت لوعي : ولم ذلك ؟ قال : هو بمنزلة الموت .

(١) هو الفضل بن العلاء ، أبو العباس من رجال البخاري ، ذكره ابن حبان في الثقة . بهذب  
النهلبيب : ٢٦٢ / ٨ .

(٢) هو مسر بن كدام بن طوير بن عبيدة من المحدثات الملاطلي العماري أبو سلمة الكوفي ، أحد  
الأخلاص من رجال الكتب الستة . بهذب النهلبيب : ١٦٣ / ١ .

(٣) هو موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصباح ، داسم أبي كثير الصباح من رجال البخاري  
ذكره ابن حبان في الصحفة ، وقال الساهري قلّف بالقرآن والزجاجة . بهذب النهلبيب :  
١٠ / ٣٧٧ .

(٤) هذه هي هذه الفرق عنها ، ولكن شبه الفرق بذلك أنه عذّر بذاته ما لم يصب .

١٢٥٦ - أخبرنا المغيرة بن أحد قال : حدثنا عبد الله بن أحد ( قال ) : قال أبي : وإذا ارتدت المرأة لا يكون ارتداها طلاقها فإن كانت ولدت على الطلاق فللت ولا استيت ، فإن ثابت فيها على تكاليفها والا فللت .

١٢٥٧ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا إبراهيم بن بطريق عن إسحائيل بن سعيد قال : سالت أحد عن المرأة تردد المخلع بذلك من زوجها ؟ قال : إذا ارتدت ثم رجعت إلى الإسلام وهي في العنة ، إن شاء زوجها راجعها ، وإن انقضت العدة باتت منه .

١٢٥٨ - أخبرنا محمد بن حل قال : حدثنا مهنا قال : سالت أحد عن امرأة مريضة ارتدت في مرضها ثم ماتت ، هل يورث منها زوجها ؟ قال : لا أخرى اختلقوا في هذا . قلت : أخبرني يقولك قواهم قالوا : يورث منها زوجها ؟ قال : لا أخرى . وسالت أحد عن المرتد : هل يستحسن تكاليفه ؟ قال : في هذا اختلاف . قلت : أخبرني يقول أهل المدينة ؟ ( قال : قالوا ) : بحسب ما له . قلت : من يقول هذا من أهل المدينة ؟ قال : الزهراني ، وأبو الرزند .

١٢٥٩ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله أبي عبد الله إذا أسر الرجل فتصدر كتفه تصعن امرأته ؟ قال : يقولون : إذا ارتد الرجل باتت منه امرأته بطلقة . وهو إذا تصدر وشهد عليه ارتدت امرأته ، وتزوجت . قلت : فماه ؟ قال : يقال بترك لعله يرجع . قلت : فباتت على التصرانية ؟ قال : لا أخرى لأن يورث المسلمون .

١٢٦٠ - أخبرني زهير بن صالح قال : حدثنا أبي قال : قلت لابن عبد الله : الرجل يرتد فيلحق بارضه المربوبي من امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف . حدثنا أبي قال : حدثنا وكيع عن سليمان عن ابن جرير عن عطاء في رجل ارتد ، وارتدت امرأته : هو أحق بها ما لم تستحسن عدها . وحدثنا أبي قال : حدثنا أبو معاوية عن إسحائيل بن مسلم عن الحسن قال : أليها أرتد

فهـبـ نظـيـةـ ثـانـيـةـ . وـحدـنـتـ أـبـيـ قـالـ : حـدـنـتـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـعـدـ . أـبـنـ مـسـلـمـ . عـنـ الـحـسـنـ قـالـ : إـذـا ارـتـدـ الرـجـلـ اـعـتـدـتـ اـمـرـأـهـ عـدـةـ الـطـلـقـةـ فـإـنـ هـوـ رـجـعـ مـنـ زـوـجـهـ اـسـتـبـلـاـ تـكـاحـ جـديـدـاـ . قـلـتـ : فـلـلـ أـبـيـ شـيـهـ ؟ نـزـعـ ؟ قـالـ : دـعـهـ .

١٢٦١ - أـخـبـرـنـاـ يـحـيـىـ قـالـ : حـدـنـتـ أـبـوـ نـصـرـ : سـأـلـتـ سـعـيدـاـ عـنـ رـجـلـ كـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـ ، وـلـقـنـ بـالـشـرـكـ فـأـخـبـرـنـاـ عـنـ فـيـادـهـ أـبـهـ قـالـ : تـعـدـ اـمـرـأـهـ عـدـةـ الـطـلـقـةـ . قـالـ عـبـدـ الـوهـابـ : قـالـ سـعـيدـ : إـنـ تـابـ قـبـلـ أـنـ تـنـفـضـيـ عـنـهـ فـهـوـ أـخـنـ يـاـ ، وـهـاـ عـلـ تـكـاحـهـاـ . فـإـنـ تـابـ بـعـدـ اـنـفـضـاءـ الـعـدـةـ فـهـوـ خـاطـبـ . فـإـنـ زـوـجـهـاـ فـهـيـ عـنـهـ عـلـ طـلـقـتـيـنـ . قـالـ عـبـدـ الـوهـابـ ، وـقـالـ سـعـيدـ ، وـقـالـ فـيـادـهـ : إـذـا كـفـرـ بـعـدـ إـسـلـامـ وـهـوـ مـقـيمـ عـنـهـ فـأـمـرـأـهـ لـاـ تـزـوـجـ حـقـ يـسـتابـ ، فـإـنـ تـابـ وـلـاـ قـلـ ، وـاعـتـدـتـ عـدـةـ الـتـوـقـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ .

### باب

إـذـا اـرـتـدـتـ الـرـأـةـ ، ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ إـسـلـامـ بـعـدـ اـنـفـضـاءـ الـعـدـةـ ، أـوـ قـبـلـ أـنـ تـنـفـضـيـ ، وـجـامـعـ مـاـ اـخـنـجـ أـبـوـ عـبـدـالـهـ لـهـ وـلـفـيـرـهـ

١٢٦٢ - أـخـبـرـنـاـ أـحـدـ بـنـ حـازـمـ أـنـ إـسـحـاقـ بـنـ مـسـوـرـ قـالـ : قـالـ سـفـيـانـ : إـنـ اـرـتـدـتـ الـرـأـةـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ إـسـلـامـ يـغـطـيـهاـ زـوـجـهـاـ بـهـ جـديـدـ ، وـنـكـاحـ جـديـدـ . قـالـ أـحـدـ : هـوـ أـخـنـ يـاـ مـاـ كـانـتـ فـيـ الـلـهـ .

١٢٦٣ - أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ حـازـمـ فـيـ مـوـضـعـ أـخـرـ قـالـ : حـدـنـتـ إـسـحـاقـ أـنـ قـالـ لـأـبـ عـبـدـالـهـ : الـرـأـةـ إـذـا اـرـتـدـتـ تـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ ؟ قـالـ : لـاـ . هـوـ مـنـوعـ مـنـهـ ، فـلـذـاـ اـنـفـضـتـ الـعـدـةـ بـاتـ مـنـهـ ، فـإـنـ تـابـ ، أـوـ تـابـ فـيـ الـعـدـةـ فـهـيـاـ عـلـ تـكـاحـهـاـ هـذـاـ فـيـ الرـجـلـ ، وـالـرـأـةـ أـيـهـ اـرـتـدـ .

١٢٦٤ - أـخـبـرـيـ عـبـدـالـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ : حـدـنـتـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـهـ عـنـ أـبـ عـبـدـالـهـ ، وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ بـرـثـةـ وـلـقـنـ بـدـارـ الـخـربـ : أـيـ شـيـهـ ؟ حـالـ اـمـرـأـهـ اـنـزـوـجـ لـمـ لـاـ ؟ قـالـ : هـيـ مـشـكـلـةـ لـاـ أـنـدـرـيـ اـنـزـوـجـ اـمـ لـاـ .

فمن ذهب إلى الكتاب : « يا أبا الذين أمنوا إذا جاءكم الموتى نهادجرات  
فأنتسخون عن الله أعلم بما يأتين » <sup>(١)</sup> . فيقول : قد انقطعت العصمة بينها ،  
ترزق . ومن احتج بان النبي - <sup>(٢)</sup> . ردّ أبيه بالكتاب الأول ، يقول : لو  
كانت العصمة قد انقطعت لم يرتفعا عليه . ويروي عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده أن النبي - <sup>(٣)</sup> . ردّها بالكتاب جديد وهو جديد . فهي مشكلة .

وكان مالك والزهري يذهبان أنه إذا جاء فاسلم وهي في العدة كان  
احقر بها ، وقد كان قال لي أبو عبيدة : إذا أسلم وهي في العدة أو ارتد ثم  
سلم ، وهي في العدة ، فهو احرق بها ثم هابها بعد . ثم رجع أبو عبيدة  
بعد فقال : إذا أسلم وهي في العدة فهو احرق بها . وقد كان الشافعي - رحمة  
الله عليه - احتج على أصحاب أبي حنيفة بهذا أنه احرق بها ما دامت في  
العدة . وأدخل <sup>(٤)</sup> على أصحاب أبي حنيفة أنكم تقولون : إذا كان في دار  
الحرب تم أسلم وهي في العدة أنه احرق بها لما (ال) فرق بيته وبين دار  
الحرب ، وغير دار الحرب . لأن أصحاب أبي يوسف يعني - قلوا : إذا  
ارتدت المرأة وأسلمت فقد انقطعت العصمة فيها بينها . وتقولون : إذا  
أسلمت في دار الحرب ، تم أسلم زوجها كان احرق بها ، ما لم تفترض  
العدة . فقال لهم الشافعي : هنا يدخل عليكم . قال أبو عبيدة : ثم  
بلغني عن الشافعي أنه رجع عن قوله : إذا أسلم وهي في العدة أنه احرق  
بها <sup>(٥)</sup> . وذهب إلى الآية : « يا أبا الذين أمنوا إذا جاءكم

(١) سورة المحتد : آية ٤٠ .

(٢) أي : احتج على أصحاب أبي حنيفة بقولهم : إنه احرق بها إذا كان في دار الحرب ما دامت  
في العدة ، إذ لا فرق بين دار الحرب وبينها .

(٣) يقول النووي : إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن كان قبل الدخول أقضى نكاحها ، وقال  
مالك : لا يطعن ، وبليها لوله تحال : « ولا تبکرا بحضور الكوفة » وإن اختلف  
العنين بمنع الإصابة ، فالشيخ بـ الكتاب ، كما لو أسلمت الذهنية تحت كافر . وإن ارتد  
إحداهما بعد الدخول وقت الكتاب على القضاء هذه الزوجة ، فإن رجع الزوج منها قبل -

١٢٦٥ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : سئل أبو عبد الله عن المرتد بفرق بيته وبين أهله ؟ قال : يمنع منها ، فإن رجع في العدة نهى المرأة .

١٢٦٦ - أخبرنا الخطيب بن أحمد قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال لي : إذا ارتد الرجل فرق بيته وبين المرأة ، لا يطهرا وهو مرتد . قال أبو بكر الخلال : فقد بيت منهب لي عبد الله في هذا الكتاب في مواضع أهل العهد ، وأهل الحرب ، والمرتد ، وما يمنع لهم ، وعليهم . وقد استقر أمرهم في جميع الأمور أنه لا ترجع إليه في جميع من ارتد ، أو في دار الحرب ، لو من نقض العهد ، أو في كل حالة إلا بنكاح جديد . وبذلك التوفيق .

### باب

إذا ارتدت المرأة وها زوج لم يدخل بها فلا صداق ولا عدنة ، فإن  
كان دخل بها قبلها الصداق

١٢٦٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن مصوص أنه قال لأبي عبد الله : قال سفيان : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ، وها زوج ثالث أن يدخل بها فلا صداق لها . وقد انقطع ما يبيها الرجل ، والمرأة سواء . قال أحد : قد انقطع ما يبيها ، لا صداق لها لأنه ليس منها عدنة إن لم يكن دخل بها . قلت : قال سفيان : إن كان قد دخل بها ثم ارتدت قبلها الصداق كاملاً . قال أحد : كذا إذا وطئتها .

---

= تقديره مدحباً فيما عمل الكتاب ، وإن أخذت مدحباً ثالث أن يسلم المرتد مدحباً بذلك منه برقة  
المرتد مدحباً . التاجري التوري ٦٦ / ٣٦ .

(١) سورة الحج : آية ١٠ .

## باب

- وإن لحق بدار الحرب فلارتد وترزوج ثم ظهر عليهم المسلمون  
١٢٦٨ - أخبرني محمد بن يحيى التكعبي قال : سأله أبي عبد الله عن  
الرجل يتصرّ في بلاد الروم فولد له الأولاد فيخزو المسلمين ، فيخرجونه هو  
وولده ؟ قال : بكل ما ولد في نصرانيته فهو في ، ثم إنما خرج فهرا .  
١٢٦٩ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبي عبد الله يسأل  
عن الرجل ارتدى في بلاد الروم ، فترزوج لهم فولد له أولاد ، ثم أخذهم  
المسلمون ؟ قال : ما ولد في ارتداته فإنهما يسترقوه . قيل : فما هم ؟ قال :  
أحب إلى أن يرضا إلى الإسلام .  
١٢٧٠ - أخبرني محمد بن الحسين أن القفضل بن زياد حدثهم قال :  
سمعت أبي عبد الله يسأل عن رجل ارتدى في أرض الشرك ، فترزوج فهيا ولوله  
له ، ما يصنع بولده ؟ قال : يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكتونون شيئاً  
للمسلمين .  
١٢٧١ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى حدثهم أن أبي  
عبد الله سئل عن رجل ارتدى وترزوج في بلاد الروم ، فولد له أولاد . ثم ظهر  
عليهم المسلمون ؟ قال : هم عذراء عبيد ، ويرثون إلى الإسلام .  
١٢٧٢ - أخبرنا المروي قال : سئل أبو عبد الله عن المرأة يسرهن إنما  
تفضّل العهد ؟ قال : لا أهدهن لهم ثابت للنساء ، والصبيان . قلت : أليس  
إذا بثت عهدهن بالرجال ؟ قال : نعم . قلت : فإذا تفضّل العهد الرجال ،  
فلم لأنسني الذرية ؟ قال : لا أهدهن <sup>(١)</sup> قد تقدم . ثم قال : مثل هذا الذي  
يسى أهل أربية <sup>(٢)</sup> ما كان له أن يفعل . قلت له : إن قدم رجل من أهل

(١) أي (س) : لا أهده سلطنة .

(٢) أربية بلاد واسعة في آسيا ثانية إيران ، وسميت أربية لارتفاعها ، لأن كلّة أربية في  
البلدة السنية مساحتها : الرفع ، وقد ذكرت في السنة السابعة عشر في خطبة أمير المؤمنين .

أرمي بسيء ، ترى أن يشتري منه ؟ قال : لا يحصل ما فعل معه <sup>(١)</sup> قال : وفري ، عليه : أسباط قال : حذلنا الشعب عن ابن سيرين أن علامة ابن علاء ارتد زمان <sup>(٢)</sup> لي يكره - رضي الله عنه . فارسل أبو يكره إلى المرأة واستها فقالت : إن كان علامة كفر فإني لم أكفر أنا ولا ابنتي . وإن علامة من علاء أسلم في أمارة مصر - رضي الله عنه . فرجع إلى المرأة بالنكاح الأول . قال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتجت عليه ، ما أحسن ما قالت .

قال : نال أبو عبد الله : حمد لله . رضي الله عنه . مل دون التبر فهو يكره رقمهم إلا أن يكون لهم قوم ارتدوا ، أو تقضوا العهد .

١٢٧٣ - أخبرني أبو الشفاعة البصري أن هرون بن عبد الله البراز <sup>(٣)</sup> حدثهم قال : قيل لأبي عبد الله : القوم يرتدون وهم في مدينة وحولهم أهل الإسلام ؟ فقال : أما رجالهم فيقتلون . وأما أولادهم فمن كان منهم ولد قبل الارتداد ، فقد جرى عليهم حكم الإسلام ، ومن كان ولد بعد

= علان - رضي الله عنه . حل بيدي عثمان بن أبي العاص . ملحاً على دفع المجزية . انظر تاريخ الطبراني ٤ / ٣٠ ودالة العارف اللبناني ٢ / ٢٢٥ . من الإمام عبد شراء سليم لكتوريا تحت ملحاً على دفع المجزية . وإلى شراء رقمهم ضرر على المسلمين لخسارة المجزية عليهم .

(١) مكتنباً في (١) ، (س) ، (ج) والعبارة فيها رقم ٢٥٨ .

(٢) أي (س) في المجزية .

(٣) هو حيسن بن سفيان التي عليه أبو يكره المذكور . فقال : من كبار أصحاب أبي عبد الله . ويقال : يطلق أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من مائتين ألف حديث . ولكن رجاله جليل الشر جداً ، وهذه عن أبي عبد الله جزءان من المصطلح مشبهة حسان جداً . طبقات الحديثة : ١ / ١١١ رقم ١٩١ .

(٤) هو هرون بن عبد الله بن سروال ابن سوس البراز . يعرف بالمخالب أبو هرون من رجال البخاري وقد ورد في الإمام عبد وهو من أصحاب الإمام عبد ترقى . رحمه الله . سنة ثلاثين وأربعين وما تكهن طبقات الحديثة : ١ / ٣٩٦ رقم ٥١٩ . شذرات الذهب : ٢ / ١٠٦ .

الازناد ، فسبّلهم سبل أيالهم يباصرن ، وبقتلون إذا كانوا قد بظروا .  
 ١٢٧٥ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن حبيش بن سفيان حدثهم  
 قال : مثل أبو عبد الله عن القرية - يظهر عليها العدو . من  
 المسلمين <sup>(١)</sup> فيصيرون معه ، وبقتلون . ما تقول في سبّلهم ؟ قال : ما كان  
 من القرية قبل أن يظهر عليهم العدو فهم أحرار . وما كان مما ولد بعد ما ظهر  
 العدو فهم عبيد <sup>(٢)</sup> .

١٢٧٦ - أخبرني أسد بن عبد بن مطر ، وذكرها ابن جحش قالا :  
 حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن يوم ارتفعوا فصاروا إلى بلاد الروم مع  
 ناسهم ، وسبّلهم ، ثم أخذهم المسلمين مع عبادهم ، فقال : يقتل  
 الرجال . والصبيان لا يقتلون . قال : كذا قال عيسى بن عبد العزيز ،  
 والنساء إذا قاتلوا : لم ترتد لم يقتلن ، مثل ما قال النساء لا ينكرون - رضي الله  
 عنه - : لم ترتد ، وإن كانوا ارتفعوا منهم فتلوهم إلا أن يكون الصبيان ولدوا  
 بعد ما ارتفعوا فهم معهم ، وإن كان الصبيان ولدوا قبل أن يرتدوا وهم  
 صغار لم يقتلون ، كذا قال عيسى بن عبد العزيز . قلت : يستأبون ؟ قال : إن  
 صاروا إلى دار الحرب ، وقاتلوا معهم ، قاتلوا . قلت : فإن لم يقاتلوا ،  
 وكانتوا في قرية ؟ قال : يستأبون ، فإن ثابوا ولا قاتلوا . قلت : فأولادهم  
 الذين ولدوا معهم يسترقون ؟ قال : إن قاتلوا قاتلوا ، واسترقوهم وإن

(١) عكلنا في (٣) - (٤) - (٥) - (٦) . (٧) وفي تقديم داعمير : وال الصحيح من قرية من المسلمين يظهر  
 عليها العدو .

(٢) يقصد الإمام أن فعل هذه القرية من المسلمين إذا كان قد ارتكب بعضهم فعل ظهور العدو  
 عليهم ، فإن أولادهم حرارة لا يستنقذون ، لأن القرية لم يقتلون العبيد ولم يرتكبوا ، كما  
 قالت زوجة عائشة ، فلا يقتلون بما فعل أبوتهم وهم في قرية إسلامية . أما اللئذ  
 اللذين ولدوا بعد ظهور العدو على القرية ، والضمير فعل القرية لهم برواتهم ، فإن هذه  
 القرية تابعة لآبائهم ، فتحكيمهم حكم الكفار الأصلين . فهو مثل ما إذا ارتكب ودخل في  
 بلاد الكفر ، فلولاته بعد هذا الازناد ، والدخول في بلاد الكفر تابع لآبائهم .

استابوهم فسواء قتلوا ، أو استرقوا الذين ولدتهم بعد ارتدادهم . ومكان  
قبل ارتدادهم فلا يستردون<sup>(١)</sup> .

١٢٧٧ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا جبل قال : سمعت  
أبا عبد الله مثل عن قوم كان لهم مع المسلمين عقد تقضوه ، وقاتلوا  
المسلمين ؟ قال : لا تقتل القرية ، ولا يسرون ، وبقتل رجالهم إذا حاربوا ،  
قال له : فهرب من القرية إلى دار الحرب فباعهم المسلمون ؟ قال : القرية  
لا يقتلون ، ولا يسردون . قلت : ترى سبي الرتلين من النساء والرجال ؟  
قال : إذا تقضوا العهد ، ورجعوا ، وحاربوا فعل الإسلام حوريوا بعد ما  
يدعون . فإن أجابوا ، ودخلوا في الباب الذي خرجوا منه لم يسروا . وإن  
أدوا فالقتل والسي . قلت له : فالنار<sup>(٢)</sup> قال : لا أحب النار ، لأن النبي  
- ﷺ - قال : لا يحثب بالثار إلا رب الثار ، فقد قتل النبي - ﷺ - الذين  
ارتدوا بعد ما سلوا ، وقتلوا راهن رسول الله - ﷺ - وصالوا الإبل ، قتل  
النبي - ﷺ - وسلم أعيتهم ، فالنبي - ﷺ - فعل ذلك بين ارتد . فاما الثار  
فلا يمحى لي حرب ولا غيره ، لأن القوم فعل عليهم من لا يجب ذلك<sup>(٣)</sup>  
فقتلهم بالثار . وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك . وإنما حرق أبو يكرب - رضي  
الله عنه . شيئاً لم يكن فيه الأنس إما حرق الماء ، والسلاح ، وما لا يطاق  
عليه ، فهذا لا يأس به .

### باب

أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحرث

١٢٧٨ - أخبرني محمد بن أبي هرون ، وعاصم بن جعفر قالا : حدثنا  
أبو الحارث أنه قال لابي عبد الله : فإن كان عبداً فاعتنه مسده وهو مسلم

(١) كتب لي عاشق (س) : بلغ العرض بالأصل .

(٢) يعني هل يحرقون بالثار .

(٣) يعني : فعل قبوره من الارتداد .

للحق بدار الحرب فنصر ، وولده له لولاد . ثم غلب عليهم المسلمون ؟

قال : يهود هو وولده إلى الإسلام . وهو حر . وولده غيبة للصلحين .

١٢٧٩ - أخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال : قلت ل أبي عبد الله : ما تقول في العبد إذا أرته نفنه ؟ فقال : لا . أخبرك ما أجد أحكاماً على أحكام الحر إما نجدها في كثير منها على النصف ، قلت : هولى أكثر الآباء مثله تلف الناس ، وقطع اليد ، والسرقة . قال : وقد نجده في بعض أحكاماً على النصف . قال : وأنت قد نجد ما نكلموا في جراح العبد بهم من قال : لا تخصيص إلا هو ملك . قال : ابن عباس يقول : هم مال . إلا أن إبراهيم يروي عنه في هذه القصة في المرأة . والعبد إذا أرته قتلا . قال عبد الله : وقال لي<sup>(١)</sup> : أنت أي شيء تقول ، يقتل ؟ قلت : نعم . أنا أنتهيه . وإن شئت بعض الناس في تركه شيئاً لم أعد ، ومارقه على أن مدعي الجن عنه ، ولا إبراهيم . قيل له : فلما رأى كيف ترى ؟ قال : هي في أحكامها مثل الرجل إذ شربت الحر جلدت .

١٢٨٠ - أخبرني عبد الله في موضع آخر أنه قال ل أبي عبد الله :

فالعبد يرث ؟ قال : حكمه حكم الحر يستتاب ، فإن ثاب ولا قتل .

١٢٨١ - وأخبرني عبد الله في موضع آخر أن ل أبي عبد الله قال : من

يقتل فيه من رجل ، أو امرأة ، أو عبد جنس ثلاثة أيام ثم يقتل .

١٢٨٢ - أخبرني عصمة بن حسام قال : الأمة تستتاب ، وقتل ،

وكذلك العبد .

١٢٨٣ - أخبرني عبد الله بن محمد قال : حدثنا يكر بن محمد عن

أبيه عن أبي عبد الله قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ( قال ) عن أبي

حفص حفص بن عامر عن حماد أن النخعي قال في العبد إذا أرته يقتل .

قال : ما تقول في المرأة ترث ، والعبد ، يختلف الناس ؟ قال : أذهب إلى

(١) يعني الإمام أحمد .

حديث النبي - ١٢٨٦ - من بذل دينه فاقتلوه . والمرأة ، والعبد . وكل عمرة واحدة .

### باب

## حكم عنة امرأة العبد

١٢٨٤ - أخبرني الرومي قال : سئل أبو عبيدة إذا أسر العبد ثم تصر كيف تصنع المرأة ؟ قال : تعتد ، وتتزوج . قال أبو يكر الحلال : توقيف أبو عبيدة مرة في مسائل اليمون في العبد ثم جعله كافلاً في جميع حالاته في الارتداد ، وكذلك زوجته . فالنبي عليه الامر في العبد ، وفي زوجته ، وأحكامها كلها إذا لرته كأحكام الأحرار حل ما بين عنده اليمون بعد التوقيف ، وتحليل ، والرومي . وبابه التوفيق .

### باب

## الرجل يجع نم بيرند ، ثم يرجع إلى الإسلام

١٢٨٥ - أخبرنا أبى أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لآبى عبيدة : رجل يجع ، ثم لرند ، ثم اسلم ؟ قال : ينافق المخ . قال أحد : ينافق .

١٢٨٦ - أخبرني عبيدة بن حليل قال : حدثني آبى قال : قال عسى : وليس للمرأة حجة إن ثاب وراجع ، فعليه حجة أخرى يمحقها بعد .

### باب

## ما يحب من الأفعال التي عمل من الكفارات في مثل هذه الحال

١٢٨٧ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لآبى عبيدة : قال سفيان : في رجل يجع ثم لرند ، ثم اسلم ، قال : ينافق المخ ولا تجزيه حجت تلك . قيل له : فإن أصاب في

حججه تلك ما يجب عليه من الكفارات . ثم أرند ثم أسلم ثم ترى عليه  
كفاره ؟ قال : كل شيء عمله وهو مسلم من الفراغ ثم أرند ليس عليه  
فداء . يستأذن إذا أسلم ، لأن الله غر وجل قال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَ لِيَتَبَعَّلُونَ  
عَصْلَكَ﴾<sup>(١)</sup> . قال أحد : كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه ، لا بد  
من أن يأكل به . قال إسحاق : ابن حبيب قال : لأن أرنداته لا يخفف عنه  
فرضًا كان الزمة في إسلامه .

### باب

**الرجل يسرق أو يزني أو يقتل ، ثم يرتد ثم يراجع الإسلام**

١٢٨٨ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
منصور أنه قال لأبي عبد الله : سئل سفيان عن رجل زنى ، أو سرق ، ثم  
أرند عن الإسلام ثم ناب ؟ قال : عدم الإسلام ما كان قبل ذلك ، إلا  
حقوق الناس بعضهم من بعض . قال أحد : يقام عليه الحد واستثنى هذا  
من قوله . قال إسحاق بن راعييه كما قال أحد : الردة لا تستقطع فرضًا كان  
عليه إذا راجع الإسلام .

### باب

**في المرتد يقطع ويقتل ثم يلحق بدار الحرب**

١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا منها قال : سأله أحد عن  
رجل أرند عن الإسلام قطع الطريق ، وقتل النفس ، ثم حلق بدار الحرب  
فأخذته المسلمون كيف الحكم فيه ؟ قال : تقام عليه الحدود ، وينقص منه  
نائمه عليه . فقال : تقام عليه الحدود ، والقصاص .

(١) سورة الزمر : آية ٦٥ .

## باب

فإن دخل أرند ، ثم دخل دار الحرب فقتل أو زُن ثم راجع<sup>(١)</sup>

١٢٩١ - أخبرنا أبو عبد الله سليمان بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أن أبي عبد الله سليمان إذا أرند ، ودخل دار الحرب فقتل ، أو زُن لو سرق ؟ قال : أما أنا فلا يصحني أن لا<sup>(٢)</sup> يقام عليه ما أصابه هناك .

١٢٩٢ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سألك أحد عن الرجل أرند عن الإسلام ، فلعن بدار الحرب ، فقتل بها رجلاً مسلماً ، ثم رجع تائباً فالده واليه . يكرون عليه قيود في ذلك ؟ فقال : قد زال عنه الحكم ، لأنها قتل وهو مشرك . وكذلك إذا سرق ، وهو مشرك . فقلت له : وينصب دم الرجل المسلم ؟ قال : لا تقول في هذا شيئاً . فقلت : لا تقول فيه ؟ ترى عليه القتل ، ولا ترى عليه شيئاً ؟ قال : لا تقول فيها شيئاً .

## باب

### في شفاعة<sup>(٣)</sup> المرتد

١٢٩٣ - أخبرني حرب قال : قلت لاسحاق - يعني ابن راهويه - رجل له شفاعة فارند عن الإسلام ثم أسلم . قال : هو على شفاعة .

## باب

ما روي عن أبي عبد الله أنه قال : إذا أرند وقف ما له حق بصح  
شيء من لمه

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله سليمان بن مطر ، وزكريا بن يحيى أن أبي طالب

(١) أي ثاب وعاد إلى الإسلام .

(٢) أي (س) : فلا يصحني أن يقام عليه . وما أشبه من (٣) . (ج) أصح لا من الشفاعة مع مذهب الإمام كعب في السنة ١٢٨٩ .

(٣) الشفاعة هي حق الشريف في المزاعم حيث شريكة بذلك ما ياتيه به .

حدثهم أن أبا عبد الله قال : يقال : يترك ماله لعله يرجع .  
١٢٩٤ - أخبرنا محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حفظهم  
قال : قيل لأبي عبد الله : مال المرتد ؟ قال : من الناس من يقول يرث ماله  
يستقر لعله يرجع .

١٢٩٥ - أخبرنا متصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال :  
سمعت أبا عبد الله يقول : المرتد يرث ماله لعله يتوب ، ويراجع .  
١٢٩٦ - أخبرنا أخذ بن عبد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
متصور أن أبا عبد الله قال : من الناس من يقول : يرث ماله حتى يستقر  
لعله يرجع ، فإن هرب المرتد ؟ قال : يرث ماله .

١٢٩٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن  
أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حذتهم أن أبا عبد الله قال في الذي ارتد وله  
مال : يمنع من ماله حتى يقتل ، فإذا قتل صار ماله في بيت المسلمين .  
أمر النبي - (١) - في رجل تزوج امرأة أية ان يقتل ، ويؤخذ ماله (٢) .  
١٢٩٨ - أخبرنا أبو يكر الزروقي قال : قيل لأبي عبد الله في المرتد  
ماله . أي شيء يمنع به ؟ قال : فيه اختلاف ، من الناس من يقول :  
يستقر به حتى ينظر أي شيء تكون حاله . قيل : فإن حق بدار الحرب ؟  
قال : يرث ماله حتى يستقر أي شيء . قيل له : فإن تزوج ؟ قال : يصير  
إلى بيت المال .

### باب

#### زكاة مال المرتد إن رجع فليبه

١٢٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح بن أحد . وأخبرني

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : ثبت عني وصح روايته .  
سألت له : أين تربى ؟ قال : يعني رسول الله - (٢) - إلى رجل تزوج امرأة أية ، فأمرني  
أن أضرب عصده واحدة ماله . السنن ٣ / ١٠٧ .

محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرنا عبد بن محمد بن حازم أن متصور بن متصور حدثهم ، القنطرة واحد أن أبي عبد الله قال في المرتد : إن أسلم وقد حال على ذلك المال المخول ، ولم يقتل كان المال له ، ولا يزكيه بستائف به المخول ، لانه كان متوعداً من ماله .

### باب

المرتد يكون عليه المال فيقضه لصاحبه بعد أن يرجع إلى الإسلام ،  
على من لم يحب الزكاة

١٣٠٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح . وأخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم . وأخبرني أبو عبد الله محمد بن حازم أن إسحاق بن متصور حدثهم وهذا القول أنه قال لا أحد : سئل سفيان عن رجل له عمل ورجل الف درهم ديناً فارتد ، قال صالح وإسحاق بن إبراهيم : فالمرتد الذي عليه ألف فرانك عليه زماناً ثم أسلم . وفألاروا جيماً : يقضيها صاحبها من الذي ارتد . قال سفيان : يزكي <sup>(١)</sup> لما مظفر من السين . قال أحد : إذا كان عليه الزكوة لما مظفر .

### باب

في المرتد

١٣٠١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حازم أن إسحاق بن متصور قال :

(١) صورة هذه الشائكة : أن يكون المتصور على زيد ألف درهم ، فيرد زيد زماناً ، ثم يعود إلى الإسلام ويقضي دينه المتصور . فيقول سفيان : يلزم صاحب المال زكوة ما مظفر . وكذا أبو عبد الله غير واضح إذا يرد على آلة الشرط [إذا] . فهو الزكوة عليه لما مظفر لم لا زماناً في المذهب في الحال المتصور بعد رجوره يقول ابن ثنا عيسى : فيه رواية ابن إسحاق لا زكوة فيه ، وعللها بأن كان متوعداً . والثانية : عليه الزكوة . وعللها بأن ملكه عليه تمام ، فلزم زكوه بعد تبيذه . الثاني والشرح الكبير ٦٢٣ وكان مكتباً على مثل الرواية الثانية .

قلت لأحد : المرتد إذا قتل ما يصنع بجفته ؟ قال : يقال : يترك حيث  
ضرب عنقه كائناً كان ذلك المكان قبره . يصحبني هنا .  
١٣٠٢ - أخبرنا أحد بن محمد بن مطر ، وزكيه ابن سعيد قالا :  
حدثنا أبو طالب أن لبا عبد الله قيل له : أين يدفن المرتد ؟ قال : قال  
بعض ... وذكره <sup>(١)</sup> يدفن حيث يقتل مكانه .

\* \* \*

---

(١) أي : ذكر قول الناقل ، وإن من كلامه أن المرتد إذا قتل عُذْن في مكان قتله .

## باب

### اختلاف ميراث المرتد

- ١٣٠٣ - أخبرني حرب قال : سأله أحد عن ميراث المرتد قال :  
الختلفوا فيها ، دعها .
- ١٣٠٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكخناني أنه قال لأبي عبد الله : المرتد  
من ميرته ؟ قال : فيه . قال بعضهم : تدفع إلى أهل الدين الذي اتّحشه .
- ١٣٠٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعش قال : سمعت أبي عبد الله يسأل  
عن ميراث المرتد . قال : كنت مرة أقول : لا يرثه المسلمون ، ثم أجب  
عنه .
- ١٣٠٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون قال : حدثنا أبو الحارث أنه سأله  
عبد الله عن ميراث المرتد ، قال : لا يرثه أحد من المسلمين .
- ١٣٠٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون في موضع آخر قال : حدثنا أبو  
الحارث أنه سمع أبا عبد الله يسأل عن ميراث المرتد أيضاً قال : ما أدرني قد  
كنت أذهب فيه إلى أنه لا يرثه أحد من المسلمين ، وإنما اليوم كلام أهاب  
الجواب فيها ، دعها .
- ١٣٠٨ - أخبرنا العباس بن أحمد البهائى <sup>(١)</sup> بطرسوس قال : سئل أبو  
عبد الله عن المرتد من يرثه فقال : كنت أقول : يرثه أهل منه ، ثم جئت  
عنه بعده .
- ١٣٠٩ - أخبرنا محمد بن أحمد الفاسى <sup>(٢)</sup> بطرسوس قال : حدثنا  
موسى بن سعيد <sup>(٣)</sup> بطرسوس أن أبا عبد الله قال في ميراث المرتد : هو
- 
- (١) هو عباس بن أحمد البهائى السجلى من طرسوس ، نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وساق له  
أبو بكر المخلص جملة مسائل . حلقات المقابلة : ١ / ٣٣٢ ، رقم ٣٩٨ .
- (٢) محمد بن أحمد الفاسى ذكره العلami فى التبع الأحاديث والبرهان له . التبع ١ / ٣١٩ .
- (٣) هو موسى بن سعيد الشعابى ذكره أبو بكر المخلص . نقل : سمعنا منه حدثنا صالحًا عن =

للمسلمين .

١٣١٠ - أخبرنا أبى أحمد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابى عباده : فإن مات على نصرانىته ؟ قال : لا يعجمىء أن يأخذ المسلمون منه شيئاً .

١٣١١ - أخبرنا ابن حازم : قال في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق أنه قال لابى عباده : المرثى لمن ميراثه إذا قتل أو مات ؟ قال : للMuslimين <sup>(١)</sup> الموت ، والقتل سواء .

١٣١٢ - وأخبرنا ابن حازم في موضع آخر قال : حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لابى عباده : ميراث المرثى قال : ميراث المرثى للMuslimين ، يقتل ويأخذ ماله ، مات أو قتل واحد . اخنج بحدث البراء بن عازب <sup>(٢)</sup> .

١٣١٣ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عباده قال في ميراث المرثى : تذهب إلى الله لا يرثه ورثة .

١٣١٤ - أخبرني محمد بن أبى القاسم <sup>(٣)</sup> الأفنى قال : حدثنا طاوس بن محمد التميمي <sup>(٤)</sup> أنه سأله أبا عباده عن المرثى : هل يرثه ورثة

---

= التعنى . ومحمد بن كثير وغيرهما . ثقة رفع الشرف . مطبقات المذيلة : ١ / ٣٣٦ رقم ٤٧٧ .

(١) فقصد بيت مال المسلمين لما أقر به ملا برقوته الاختلاف بين .

(٢) هو البراء بن عازب بن المخارق بن عدي بن جعابة أبو هيلاء من رجال الكتب السنية خواص النبي - عليه السلام - عرضه عزبة عزبة وتنوي - وهي أمة عده . ستة تباين وسبعين . بهذيب التهذيب : ١ / ٤٧٥ .

(٣) هو أبى أبى القاسم الأفنى أبو علي الرويدانى من كبار الصورىة كانت وفاته . روى أهـ . ستة عشر وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد ١ / ٣٩٩ .

(٤) هو طاوس بن محمد بن الحسين التميمي الخفافى الذى عليه أبو بكر المخلص خالى . عظيم الشرف . كان عنه من أبا عباده سائل سائل سائل لها غراب . مطبقات المذيلة : ١ / ٤٧٩ رقم ٤٧٧ .

من المسلمين أم لا؟ قال : لا .  
 قال أبو يكر الخلال : روى هذه السالة عن أبي عبد الله جماعة كثيرون  
 على التوالي ، وعلل أن ميراث المسلمين ، وغير ذلك من الرساعات لقول  
 يسئلنه . وروى كل رجل منهم عنه هذه السالة في ثلاثة مواضع ، واربعة ،  
 وأقل على أقواله كثيرة . ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه أن  
 ميراثه ليس المال . وهو أشبه بقوله ، ومن هؤلاء أيضاً من حكمه عنه ذلك  
 القول ، وهذا القول الثاني . واحتج له ، وثبت على ميراث المرتد ليس مال  
 المسلمين قال : إلى هذا القولذهب . أعني : القول الأخير وقد بيته عنه .  
 وبذلك التوفيق .

١٣١٥ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأترم قال : قلت لأبي  
 عبد الله ميراث المرتد؟ قال : قد كنت أقول فيه قوله ثم جئت عنه . ثم  
 قال : هو كما ترى يقتل على كفره ، فكيف يرثه المسلمون . قلت : كيف  
 يقول : ميراثه في بيت المال ؟ قال : نعم . وضفت أبو عبد الله الحديث  
 الذي روى عن علي - رضي الله عنه - أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين .  
 والحقيقة لقول أبي عبد الله هذا قول النبي - ﷺ - ، لا ينافي المثل  
 الكافر ، والحقيقة لقوله في بيت المال في الذي تزوج امرأة أبيه فقط ، وأعذ  
 ماله ، لأنها استحلت أصلاً حين تزوج تزوجها . قال الأترم : ميراث المرتد لورثته من أهل  
 سليمان ابن حرب عن أبي عبد الله أنه قال : ميراث المرتد لورثته من أهل  
 الدين . . . . الذي لرتد إليه ، فقال لي سليمان : كيف قول أبي عبد الله في  
 ميراث المرتد؟ قلت : يقول : ميراثه في بيت المال . فقال : قد انكرت أن  
 يقول أبو عبد الله قوله<sup>(١)</sup> لا يشبه قول المفاهيم .

١٣١٦ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حبيب قال : سمعت

(١) أي : أن يقول : إن ميراث المرتد يائمه أهل الدين الذي لرتد إليها إن لم يخل بذلك أحد من  
 المفاهيم .

أبا عبد الله في المرتد قال فيقال . وسألت أبا عبد الله قلت : المرتد . قال :  
كنت أقول ماله في بيت المال ثم هبه . قلت : فما ترى ؟ قال : أكثر  
علمي ، وأكثر ما هو عندي أنه ليس المال لحدث النبي . <sup>(١)</sup> - لا يرث  
السلم الكافر . وهذا إنما قتل لكافر ، وأنه مرتد .

١٣١٧ - أخبرني الحسين بن محمد بن مطر ، وذكرها ابن بحش قالا :  
حدثنا أبو طالب ، وأخربني محمد بن أبي هرون قال : حدثنا إسحاق بن  
إبراهيم أن أبا عبد الله قال : لا أرى أن يرث السلمون <sup>(٢)</sup> . زاد أبو طالب  
قال : يجعل في بيت المال ، لأن النبي . <sup>(٣)</sup> - أمر بقتل الذي تزوج بامرأة أخيه  
أن يقتل ، وإن يؤخذ ماله ، ودمنه صالح ، وما له للمسلمين صالح . ولا يرث  
السلم الكافر .

١٣١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا منها أن أبا عبد الله قال :  
يجعل في بيت المال ، وذكر الرجل الذي تزوج امرأة أخيه أن النبي . <sup>(٤)</sup> - أمر  
بنقله ، وإن يؤخذ ماله .

١٣١٩ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : المرتد  
لا يرث ورثته ، لأنه يقتل على الكفر . وليس بين الناس اختلاف أن السلم  
لا يرث الكافر . وما المرتد في بيت مال المسلمين .

١٣٢٠ - أخبرنا أبو بكر المرودي أن أبا عبد الله قيل له : فإن مات حل  
نضراته ؟ قال : لا يعجمي أن يأخذ أحد من المسلمين منه شيئاً . يصير ماله  
إلى بيت المال . فقيل لأبي عبد الله : لا يعطي للورثة ؟ فقال : عل أي شيء  
يقتل <sup>(٥)</sup> ؟ (لا) يرث سلم كافراً ، يجعل في بيت المال .

١٣٢١ - أخبرني عبد الملك اليماني قال : خرج إلينا يوماً أبو عبد الله  
بعد طلوع الفجر ، قال عم أبي عبد الله : يا أبا عبد الله ، المرتد ليس يصير

(١) يعني القراءة السليم ، القراءة . <sup>(٢)</sup> - لا يرث السلم الكافر .

(٣) أي : إن ذلك بحسب تفه ، فهو مات كافراً ، والسلم لا يرث الكافر .

ماله إلى بيت المال؟ فسمعته يقول: ما كان لي شيء في، أكبر من هذا. لا يورث أرجع في إلى الأصول، وأحكامه لا ينوارث أهل ملئين. والنبي -<sup>ص</sup>- يقول في الذي ترث امرأة أبي قحافة. واحد ماله. قلت: تزوجه امرأة ليه أقل من الارتفاع. قال: نعم ذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة، وقول علي به، وإن الناس يختلفون في المرتبة. ورأبته هربت على ربه أنه لا يورث، لأنه لا ينوارث أهل ملئين.

١٣٢٦ - أخبرني محمد بن أحمد الصاتع قال: حدثنا محمد بن العباس الثاني قال: سألت أبي عبد الله عن ميراث المرتب إذا قتل، أو مات؟ قال: هو في بيت المال. فقلت له: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه يورث المرتبة. قال: حديث مثيرة<sup>(١)</sup>؟ قلت: نعم، قال: فما خطأ. قلت: إلى أي شيء ذهب؟ قال: إلى حديث أسماء عن النبي -<sup>ص</sup>- لا يورث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن عبد من أبيه عن أبي عبد الله قال: والمرتبة إذا لحق بدار العدو يوقف ماله، فإن مات لا يرثه ورثة المسلمين لأن النبي -<sup>ص</sup>- قال: لا يرث المسلم الكافر، فإن رجع كان ماله له، فإن كان له ورثة كفار ولا في بيت المال. قلت له: فإذا وضع في بيت المال أليس المسلمين يرثونه؟ قال: لرأبته إن مات اليهودي، والمصراني والمجوسي، وليس له وارث، أليس يجعل ماله في بيت المال<sup>(٢)</sup> لأن المسلمين يقاتلون من ورائهم، لم يكتفوا بالمرتبة.

١٣٢٨ - أخبرني علي بن الحسن بن هرون<sup>(٣)</sup> في كتاب الفراتي

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه الذي ثنا به في المائة: ٦٢٤.

(٢) يعني: وارثه في بيت المال لا يمس إرثه.

(٣) هو علي بن الحسن بن عيسويون المختلي. قال الخطيب: روى من إسحاق بن إبراهيم البغوي، وروى عنه الطبراني، وسائله بعض الأسلية. تاريخ بغداد: ٣٧٧ / ١١.

حبيل قال : حدثنا حبيل سمع أبا عبد الله قال : ميراث المرتد ذذكر أشياء يتحرون برواية الأئم . وزاد حبيل ههنا ثم قال : رجل يقتل على كفر ، كيف يرثه المسلمون ؟ قيل له : فكيف تقول والذى تذهب إليه في ميراثه ؟ قال : في بيت المال . قال : وليس يصح الحديث الذى يروى عن على - رضي الله عنه - أن ميراث المرتد لورثة من المسلمين ليس بشيء عددي . وقال : قول النبي - ﷺ - لا يرث المسلم الكافر . وقال : الحجة أنه في بيت المال .

الذى ترثى امرأة أبهى قتله ، وأخذ ماله ، لأنه استعمل استعمال حسنه ترثى ترثى فجعل ذلك دمه وماله للسلطان . قال حبيل في موضع آخر : قال أبو عبد الله : مال المرتد لا يورث هو في المسلمين . ١٣٢٥  
 قال أبي : والمرتد ، أما الميراث فإن رسول الله - ﷺ - قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر . وقد قال بعض الناس : تركتم ولا يرثونا ، فلا يكون ارتداه . . . (١) مقامه على الكفر حيث يفرق بينها إذا أسلمت . ١٣٢٦  
 أخبرنا محمد بن النادر بن عبد العزيز قال : حدثنا أ Ahmad بن الحسن الراندي قال : سألت أبا عبد الله عن ميراث المرتد قال : في بيت المال . قلت : حديث معاذ أنه جعل وراثته للمسلمين (٢) . فقال : حديث النبي - ﷺ - أكبر : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

(١) عكلنا في المنطوقات الثلاث بياعن . على (س) في المسائل : كلنا بالأصل .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في السنن حيث قال : بعد سيف الله : أن معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابن ملائماً غيره منه . وقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول الإسلام يزيد ولا ينقص . كلها رواه شعبة . السنن الكبرى ٦ / ٤٠٤ .

## باب

### أحكام الزنادقة

- ١٣٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبي عبد الله قال : الزنديق لا يكتب .
- ١٣٢٨ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنين قال : سمعت أبي عبد الله يقول : فاما زنادقة الذين يتحولون إلى الإسلام وهم على دين غير ذلك ، فإن رجعوا ولا قتل . قال النبي - ﷺ - : من يذل دينه فاقتلوه ، فالحكم فيه القتل إذا ترك الإسلام ، وكان معن وله على الفطرة .
- ١٣٢٩ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنين . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يحيى كان حدثهم أن أبي عبد الله سُئل عن الزنديق قال حنين : سمعت أبي عبد الله سُئل عن الزنديق ، والساخر يستأذن ؟ قال : وكيف تعلم بزنهما ؟ أما الزنديق فإنه يصوم ، ويصلِّي . ورأى نظيرها .
- ١٣٣٠ - أخبرنا موسى بن محمد العكبري قال : حدثنا حنين قال : سمعت أبي عبد الله يقول في الزنادقة : حكمهم القتل . قال النبي - ﷺ - من يذل دينه فاقتلوه من المسلمين ، أو إن يزورها تصر ، أو تصر عليها ثمود لم يقتل <sup>(١)</sup> .
- ١٣٣١ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنين قال : قال أبو عبد الله : الزنادقة حكمهم القتل ، ليست لهم ثورة ، لأنهم ولدوا على الفطرة وترعرعوا على خلائتها . ولا أرى لهم إلا السيف إذا لم يرجعوا وإذا رجعوا قبل ذلك منهم .
- ١٣٣٢ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبي طالب حدثهم قال : نعم لا يعبد الله ؛ فالزنادقة ؟ قال : أهل الملة يتحولون يضربون عصمه . ولا

(١) يعني : وليس الحديث عما في كل من يذل دينه ، وإنما هو خاص بالإسلام .

بستان . وقلت أنا أقول أيضًا تم هبة . قال : مالك يقول لهم بصورهنا ،  
ووصلون معنا ، ويكتسون الزينة ، فما استبهم <sup>(١)</sup> . قال أبو عبد الله : هو  
نقول حسن لأنهم بصورهنا ، ووصلون ، فلا يعلم الناس شرهم فإذا علموا  
بهم فالروا : نزوب ولا نعرف توبتهم . قلت : فلم هبة ؟ قال : ليس فيه  
خطيبة .

١٣٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله  
أبا عبد الله عن الزينة بستان قال : نعم ثلاثة . فإن ثاب <sup>(٢)</sup> والا ضربت  
عنه . قلت : على - رضي الله عنه - لم يستبه ؟ قال : ذلك على أنه  
يزينة <sup>(٣)</sup> . ولما ذُرَّع إلى أن يستتاب ثلاثة أيام . ويردوى عن عل - رضي  
له عنه - أنه يستتاب . قلت : أبو موسى ، ومعاذ <sup>(٤)</sup> ؟ قال : ذلك هبة  
شهرًا استابة ، وهذا أيضاً يستتاب .

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سطر ، وزكريها بن يحيى أن أبي طالب  
حدثهم قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن ثور . وأخبرنا عبد الله بن أسد  
قال : حفظني أبي قال : حدثنا عبد الله بن ثير قال : حدثنا أبو بحثوب عن  
أبيه قال : أبي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأنفس كانوا يأكلون  
العطاء والرزق معهم ، ووصلون معهم ، ويعبدون الأصنام . فاضرخ  
أصحابهم إلى السجد . فقال : يا آتيا الناس ، ما ترون في قوم كانوا يعبدون

(١) يقول الفريبر : وكل الزينة بعد الاعلاج عليه بلا استبة (ن) بلا نزول ثوبه من حيث  
ذلك ، ولا ي碍 من ثوبه . لكن إذا ثاب قبل ذلك حداً ولا تغيراً . الشرح الصغير : ١٧٦ /

(٢) في ح ثاب ساقطة .

(٣) يشير إلى قصة تحرير الإمام علي للزينة بغير استتابة . وكان الإمام لم يرضها ، وإنما لا ي碍  
من الاستتابة . انظر تحريره في السنة ١٩٣٦ .

(٤) يشير إلى قصة الدروم معاذ على أبي موسى الأنصاري في الدين وهذه مرد ، فقال معاذ : لا  
أجلس حتى يأكل ، ويفعل الإمام في هذه القصة : إنما لا يصلح شاهداً لعدم الاستتابة  
حيث أن لها موسى استتاب ذلك المرة شهرًا .

هذا ؟ فاكث الناس لهم . فقال عل - رضي الله عنه : بل نصنع يوم ما صنعوا باليمنا إبراهيم - ١٣٣٥ - فحضر لهم حفرة لحرفهم بالثار <sup>(١)</sup> . قال : فاما رأيت الحفرة . وهذا لقطع ابي عبد الرحمن الى هبها زاد أبو طالب قال ابر عبد الله : ما ارؤه لقى عليا ، لعله رأى الحفرة بعد . قلت : ما أصح حدث فيها ؟ قال : اصح حدث في الزناقة حدث ابي حصين عن سعيد بن خلفة قال : اني عل . هو امسخها إستادا . قال ابر عبد الله : يعبدون اصناما لم يستلبو <sup>(٢)</sup> . النبي ﷺ قاتل اهل الاركان على الاسلام ، واهل الكتاب على الاسلام ، او الجزرية . والذى يعبد الاوصام ليس يكتب ابن اسلم ، والا خربت عنده .

١٣٣٦ - الخبرى محمد بن علی قال : حدثنا صالح بن احمد ان ابا حدثه قال : الزندق يكتب . الناس فيه مختلفون يكتب ثلاثة .

١٣٣٧ - الخبرى محمد بن ابي هرون ان إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : سمعت ابا عبد الله وسئل عن الزندق يكتب قال : نعم .

١٣٣٨ - الخبرى ابر بكر المرزوقي قال : سأله ابا عبد الله : هل يكتب هؤلا ؟ قال : أنا لري ان استتب الزناقة ، وغيرهم . وسمعت ابا عبد الله ، وذكر الزناقة فقال : ارى ان استتهم .

١٣٣٩ - الخبرى عبد الله بن احمد قال : سأله ابي عن الزندق يكتب قال : نعم ، يكتب ثلاثة ، استتاب عثمان وعل - رضي الله عنهما .

١٣٤٠ - الخبرى عبد الله بن احمد قال : حدثني ابي قال : حدثنا عثيم قال : حدثنا إسحاق بن سالم <sup>(٣)</sup> عن ابي اخرين <sup>(٤)</sup> وقال مرة : الازدي

(١) روى البخاري ، باب الاستئنة ٨ / ٤٠ .

(٢) ابي : ان مثل هؤلاء الشركين لا يكتبون لأن الرسول ناقل الشركين عبد الاركان وعزمائهم .

(٣) هو اسحاق بن سالم الاسدي ابر بمحى الكوفي ، من رجال الصحيحين ، وله جمع من العطاء . وذكر له بيل المتشنج واحد الحلم . بهذب التهذيب : ٣٠١ / ١ .

(٤) ابوا اخرين عائذ الله بن عبد الله بن عصروين عبد الله بن اخرين بن عائذ المخلوطي الموروثي =

قال : ألم على الناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسلم فجحدوا .  
وقامت عليهم البهنة العدول ، قال : قتلتهم . ولم يستفهم . قال : وإن  
برجل كان نصرانياً فمسلم ، ثم رجع عن الإسلام . قال : فلماه فاجر بما  
كان منه فاستتابه فتركه . قتيل له : كيف يستحب هذا ولم يستحب أرثلك ؟  
قال : إن هذا فاجر بما كان منه . وإن أرثلك لم يضرروا ، ويجحدوا حتى ت قامت  
عليهم البهنة ، فلذلك لم يستفهم . قال : وحدثني أبي قال : حدثنا محمد بن  
جعفر قال : حدثنا شعبة عن سعيد بن حرب قال : سمعت محمد بن  
ثايوس بن خارق يحدث عن أبي ثايوس <sup>(١)</sup> كان مع محمد بن أبي بكر <sup>(٢)</sup>  
بمصر ، يكتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن زنادقة من أهل أهيان شرق ،  
يكتب في الزنادقة أن يرجعوا إلى أهل دينهم فبحكموا عليهم .

### باب

## الإنكار على من زعم أنه يؤخذ من الزنادقة جزية

١٣٤٠ - الخبر في الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث  
أن أبي عبد الله سئل . وأخبره محمد بن علي قال : حدثنا الأئم <sup>(٣)</sup> قال :  
سمعت أبي عبد الله يسأل عن الزنادقة : توخط منهم الجزية فانكر ذلك ،  
وقال : لا بل توخر أعناقهم ، ما سمعنا بهذا في الإسلام ثم قال : سihan  
الله ؟ توخط الجزية من الزنادقة متكرراً للذك جدأ . قال الأئم : وأظهر إنكار  
ذلك واستعظامه .

= من رجال الكتب السنية . كانت ولاته رحمه الله ستة ليدين بهذب التهليب : ٥ / ٨٥ .

(١) هو ثايوس بن خارق بن سليم الشيباني الكوفي من رجال سلم . بهذب التهليب : ٧ / ٣٠٦ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصدقي . رضي الله عنه . أبو القاسم كان والياً لعل . رضي الله عنه .  
على مصر لشهادة معاذية وقيل صور بين العاصي . بهذب التهليب : ٩ / ٨٠ ، ثلثات  
الذهب : ١ / ٤٩ .

باب

## حكم مال الزنديق

١٣٤١ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنُ مَطْرٍ وَزَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو طَالِبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَالُ الزَّنْدِيقِ لِنِي بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

\* \* \*

## باب أحكام السحر

١٣٤٢ - أخبرني إبراهيم بن هاشم <sup>(١)</sup> قال : سئل أبده وانا اسع عن الكافر شرًا والساخر قال : كل شر .

١٣٤٣ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا مهنا قال : سأله أبا عبد الله فقلت : أليس قد جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال : السحر حرام . قال : نعم ، فقالوا له : ما قوله ولا يؤمن بسحر <sup>(٢)</sup> ؟ قال : لا أُفري .

١٣٤٤ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حبيل . وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن يختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الزنادق والساخر ، فرأى فتلها .

١٣٤٥ - أخبرني عبد الله أن أبا عبد الله قال : حفصة قلت ساحرة ، فبلغ ذلك عثمان فكره لأنه كان دونه ، فقال نافع عن ابن عمر أنه قال ذهب إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال : إنها أفرات <sup>(٣)</sup> قال أبو عبد الله : ثلاثة من أصحاب النبي - ﷺ - لي قتل الساحر .

١٣٤٦ - أخبرني عبد الله بن حبيل قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن سعيد قال : حدثنا علي بن مهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لخفة سحرها . وروجروا سحرها . واعترفت به ، فامررت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب <sup>(٤)</sup> فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان - رضي الله عنه .

(١) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن علي بن أبي طالب اليماني المعروف بالبغوي روى من الإمام أبده كاتب وفاته . روى الله . سأله اسع ونسرين ومالكين . طبقات المحدثة :

٩٥ / رقم ١٠٦ .

(٢) السحر : كل ما لطف ماحمله . وفق . ترجمة القاموس التجسيط ٢ / ٩٩٨ .

(٣) روى الإمام في الموطا من .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العذري ولد في مهارة رسول الله - ﷺ - . وحكمه وحسن =

عه . فلما ذكر ذلك . والشدة فيه فإذا قال : إنها سحرها . وروجتنا سحرها ،  
واعترفت به ، فكان عنده إنما أتكر ذلك ، والشدة فيه لا يأبه لذلك قوله <sup>(١)</sup> قال  
حبل : قال عبي : المرحم إلى السلطان ، هو بمحكم في ذلك ، والقتل  
عليهم إذا كان ذلك . وبين المرحم .

١٣٤٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن آبا الصقر الوراق حدثهم  
قال : سأله آبا عبد الله : ما الحكم في السر ؟ وما السر ؟ قال : الحكم  
في السر إذا عرف السر القتل .

١٣٤٨ - أخبرنا عبد الله قال : سمعت لي يقول : إذا عرف ذلك ،  
وأقر بقتل . يعني : السر .

١٣٤٩ - أخبرني أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
مسعود أنه قال لأبي عبد الله : الساحر ، والساحرة ، قال : يقتلان .

١٣٥٠ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأذرم قال : سمعت آبا  
عبد الله يسأل : لخبط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في المرتبة قتل ،  
قال : رأى ابن عمر قتل الساحر . فكان آبا عبد الله أترى الساحر ينزل  
المرتبة .

١٣٥١ - أخبرني حرب قال : سأله أحد قلت : الساحر إذا أخذ ما  
يضع به ؟ قال : يقتل . قلت : كيف نعلم أنه ساحر ؟ قال : الشأن في  
هذا أن يعلم أنه ساحر ، وكان علم هذا عندنا ثديداً .

١٣٥٢ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : مثل ليه عبد الله عن الساحر  
والساحرة ، ليقتلان ؟ قال :نعم إذا بان ذلك ، وألاهم مسلتون قتلا .

---

= صدراً ، لكن عمر - رضي الله عنه - وجد رجلاً ينهي باسته ، فقال : لا يكتب عبد الله ،  
وألا لا تدعه صدراً ما بنت حمياً . روى له الثاني . مهذب البهارب : ٦ / ٦٧٩ .  
(١) ساق الحديث المعاشر وقال : روى الطبراني من رواية ابن إسحاق بن علي عن المعنوي .  
وقال : وهي سمجة ، وبقية رجاله ثنا . صحيح الزركش : ٦ / ٦٨٠ .

فيل : فإن كانوا يهودا ؟ قال : الكفر أعظم . وركبه وقف في قتل اليهود .  
 ١٣٥٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم  
 قال : سأله أبا عبد الله عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ ذكر منه وقال  
 الكفر أشد . ووقف في قتله .

١٣٥٤ - أخبرني أهذن بن محمد بن مطر ، وزكريا بن يحيى قال :  
 حدثنا أبو طالب أنه سأله أبا عبد الله عن الساحر ، والساحرة يقتلان ؟ قال :  
 نعم إذا صع ذلك ، وعلم منه . قلت : فإذا كان ساحراً من أهل الكتاب من  
 غير المسلمين ؟ قال : ما فيه من الكفر أعظم ، فد سحر النبي - ٢٩٦ - رجل  
 من اليهود قلم يقتله .

١٣٥٥ - أخبرنا عبد الله بن أهذن قال : حدثني أبي قال : حدثنا  
 سفيان بن عبيدة عن عمر ، وسمع بجالة يقول : كنت كتاباً لجربي بن معاوية  
 عم الأخفى ، فألما كتاب عمر - رضي الله عنه - . قيل موته بيته : أن اقتلوا  
 كل ساحر ، وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاثة سواحر . قال :  
 وحدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو إسحاق عن  
 حارثة <sup>(١)</sup> قال : كان عند بعض الأمراء رجل يلعب ، فجاء جندي <sup>(٢)</sup>  
 متسللاً على سيفه قتله . فقال : ألم كان ساحراً <sup>(٣)</sup> . قال : وحدثني أبي  
 قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال : أخبرني تابع عن ابن عمر أن  
 خلصة سحرها جاريتها ، فاضررت بسحرها ، فلما رأت عبد الرحمن بن زيد  
 فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان - رضي الله عنه - . فذكره ، لجامه عبد الله فأخبره

(١) هو حارثة بن دعب المزري . صاحب حليل من رجال الكتب السنية . بهذب البهلواني : ٢ / ٦٦٧ .

(٢) هو جندي الحسين الأزدي العاري ، يقال : جندي بن زعير ، أو جندي بن عبد الله .  
 صاحب حليل . بهذب البهلواني : ١١٨ / ٩ .

(٣) المرجع ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٦ .

خبر الجاربة . قال : وكان عثيان إنما انكر ذلك أنه صنع ذلك ذهنه <sup>(١)</sup> .  
قال : وحدثني أبي قال : حدتنا وكيع قال : حدتنا العري <sup>(٢)</sup> عن نافع أن  
جارية لخصلة سحرها ، فلما رأته بها ففكت <sup>(٣)</sup> .

١٢٦ - أخبرنا الزروقي قال : قرئ ، على أبي عبد الله :  
عبدالوهاب بن الكلبي <sup>(٤)</sup> عن الترمي <sup>(٥)</sup> عن عيسى <sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شبيب عن  
سعيد بن المسيب أن عصرا - رضي الله عنه - أخذ ساحراً ففكته إلى صدره ، ثم  
تركه حتى مات ولم يرجعه <sup>(٧)</sup> . قال : وقرئ ، على أبي عبد الله : عمرو بن  
هارون <sup>(٨)</sup> قال : حدثنا يونس عن الزهرى قال : يقتل ساحر المسلمين ، ولا  
يقتل ساحر الشركين . لأن النبي - ~~س~~ - سحره امرأة من اليهودي فلم  
يقتلها .

(١) أسرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٥٠ ، وأiben أبي شيبة ١٣٩ .

(٢) عن عبد الله بن عمر بن حفص عن حاصم بن حاصم بن الخطاب المدني أبو عثمان ، أحد  
الصحاباء الستة من رجال الكتاب السنة . كانت وفاته - يومه العاشر - سنة أربعين وستة .  
باب التهذيب : ٢ / ٢٨ .

(٣) أسرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٢ .

(٤) عن عبد الرزاق بن عبد الحميد بن الصلت الكلبي أبو عبد البرسي من رجال الكتاب  
السنة . كانت وفاته - يومه العاشر - سنة أربعين وسبعين وستين . بباب التهذيب :  
٦ / ١٢٩ .

(٥) الترمي أربعة ، وبطأل أربد روى الترمي من ابن عباس . تلك العجل : تلاميذ كوفي  
لها ، وذكره ابن حبان في الكتاب . بباب التهذيب : ١٩٧ / ١ .

(٦) أسرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٨٢ . وأسرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٩ / ١ .

(٧) عن عمرو بن هارون المترقي ، أبو عثمان صاحب الكرى ذكره ابن حبان في الكتاب ، وقال  
أبو زرعة صدوق مرضي . بباب التهذيب : ٨ / ٨ .

باب

في قتل الكاهن<sup>(١)</sup>

١٣٥٧ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الساحر ، والكافن شيء واحد ؟ قال : لا . الكافن يعني الغيب ، والساخر يعلم ، ويفعل كلّا . ولرأه قال : قال مالك : من أي شيء يكتب ؟ أبا : لا يكتب<sup>(٢)</sup> .

١٣٥٨ - أخبرني عصمة بن عاصم قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : الساحر ، والكافن - حكمهما القتل . لأنهما يلسان أمرها ، أو الجبس حتى يتورأ . وحدثت عمر - رضي الله عنه - اقتلوا كلّ ساحر ، وكافن<sup>(٣)</sup> . وليس هو من أمر الإسلام .

١٣٥٩ - أخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي قال : قال عصمة : الساحر والكافن يقتلان إذا نسب أمرها ، والعرف<sup>(٤)</sup> : طرق من السحر .

١٣٦٠ - أخبرني موسى قال : حدثنا حنبل في هذه المسألة قال : سمعت أبا عبد الله يقول : السحرة تقتل . قيل له : فالعرف ؟ قال : أبعد عنه . قلت : فالكافن ؟ قال : هر نحو العرف ، والساخر أحياناً لأن

(١) الكافن من يدعي علم الغيب يقول العبراني : نكهن نكينا : نعني له بالغيب ، فهو كافن . ترجمة القاموس ١ / ٩٥ .

(٢) طرق الملاكية بين الساحر الذي يصرخ بسحره ، والساخر الذي يسرّ سحره ، والأول يكتب ، والثان يقتل بلا استثناء . يقول صاحب الشرح الصغير : إن المفتر به ، يقتل إن لم يكتب ، وإن أسره ، فحكم الزندقة يقتل بغير استثناء . ثم قال : وهو يعطيهم حكم الاستثناء مطلقاً . أي : في العروقات . الشرح الصغير ١٣١ .

(٣) العرف ابن أبي شيبة في معجمه ١٠ / ١٣٦ .

(٤) العرف هو يدعي علم السحر ، قال صاحب المجمع الوسيط : العرافة حرفة العرف . والعرف : التجم ، وطيب العرب ، والكافن .

السر تجاه من الكفر . فإن كان رجلاً يخالط الإسلام وهو يحمل هذا ؟ قال : أرى أن يستتاب من هذه الأناجيل كلها ، فإنه عادي في معنى المراد ، فإن تائب ، وراجح . قلت له : يقتل ؟ قال : لا . يهس . قلت له : لم ؟ قال : إذا كان يصلى لعله يتوب ، ويراجع .

— 1 —

## باب

### قوله من ترك الصلاة فقد كفر

١٣٦١ - أخبرنا العباس بن محمد اليماني بطرسوس قال : سالت أبي عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - قال : لا يكفر أحد من أهل التوحيد بلناب <sup>(١)</sup> قال : موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي - ﷺ - : من ترك الصلاة فقد كفر <sup>(٢)</sup> قال : أبورث باللة <sup>(٣)</sup> قال : لا يبرث ، ولا يبروث .

١٣٦٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سالت أبي عن ترك الصلاة ؟ قال : كنا نروي عن النبي - ﷺ - : « بين العبد ، والكفر ترك الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

١٣٦٣ - كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسكندري أن الحسن بن علي الإسكندري حدثهم قال : قال أبو عبد الله في ترك الصلاة : لا أعرف إلا هكنا <sup>(٥)</sup> من ظاهر الحديث ، فلما من فرق جحوداً فلا تعرفه ، وقد قال عمر رضي الله عنه . حين قيل له : الصلاة ، قال : لاحظ في الإسلام من ترك الصلاة .

١٣٦٤ - أخبرني أحد بن الحسين بن حسان قال : سئل أبو عبد الله عن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال : ليس بين الإيمان ، والكفر إلا ترك

(١) لقد بحثت من أخرج هذا الحديث ، ولكنني لم أوفق ، لكنني وجدت في طرسوس الأخبار حدثنا يحيى بن عبد الله ثقة ، لا يخرج المؤمن من إيمانه ثقاب ، كما لا يخرج الكافر من كفره ، إحسان - طرسوس الأخبار ٤ / ١٠٨ . وما سأله الصفط قد كفانا الإمام أبده - رضي الله عنه . مذكرة البحث عنه وبذلك بالحكم عليه بالوضع ولكن به حكماً .

(٢) رواه الإمام أبده . المسند ٣٦٦ .

(٣) رواه سلم ٦٩ / ٦٩ .

(٤) أبي : إن ترك الصلاة يدخل دون التنبه بالضرورة .

١٣٦٥ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبي عبد الله بن طور : لم تسعني شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة .

١٣٦٦ - أخبرني حرب قال : قيل لأحد : رجل قال : أنا لا أصل ! مكانه ذهب إلى أنه يستحب . وقال : بين العبد والكفر ترك الصلاة .

١٣٦٧ - أخبرني أبو بكر المروذى قال : سالت أبي عبد الله عن رجل يدع الصلاة استخفافاً ، وجمونا ؟ فقال : سبحان الله ، إذا تركها استخفافاً وجمونا فلما ذي شيء بقى . قلت : إنه ينكرون معنون . قال : هذا تردد قال عنه . قال النبي - ﷺ - بين العبد والكفر ترك الصلاة .<sup>(١)</sup> . قلت : فري أن تتب ؟ فاعذت عليه فقال : إذا تركها استخفافاً وجمونا ، فلما ذي شيء بقى .<sup>(٢)</sup>

١٣٦٨ - أخبرني محمد بن موسى ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله : فيكون بتركه الصلاة كالمرأة ؟ فقال : قال النبي - ﷺ - : بين العبد والكفر ترك الصلاة .<sup>(٣)</sup> قلت : فإن كان رجلاً تركه مواطنها على الصلاة : ثم تركها فقبل له : حمل . فقال : لا أصل ، ولم يقبل : إن الصلاة (غير) فرض . فقال : قال النبي - ﷺ - : من ترك الصلاة فقد كفر .<sup>(٤)</sup>

١٣٦٩ - أخبرني المبروك أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يفتر بالصلاحة ، والصيام والتراويف ، ولا يفعلها قال : هذا أشد . . . . .<sup>(٥)</sup> ولم يجيء في شيء ما جاء في الصلاة قال : أرى أن يضرب ، ويحبس ويهدد قلت له : أليس تركها كفرا ؟ فأكابر طلاق أنه قال لي : بل . وقال لي : قد قاتل أبو بكر - رضي

(١) رواه سلم ١ / ٦٢ .

(٢) سمعت تخرجه في السنة ١٣٦١ .

(٣) يناس في الخطوطات الثلاث . وعلق (مس) كما بالأسفل .

له عنه . حين متوا الزكاة . قال : وسمعت فرماً تأظروه لي معنٰ هذه  
السنة ، فسمعت من جوابه أنه يتأول الكتاب **فتسجد الملائكة كلّهم**  
امتحون . **إلا إلّي اسْتَكْبِرُ** وكان من الكافرين **فَإِنَّمَا**<sup>(١)</sup> **رَوَى** به فولاً علبه .  
١٣٧٠ - أخبرنا أبو داود قال : سمعت أحد يقول : إذا قال الرجل :  
لا أصل فهو كافر .

١٣٧١ - أخبرنا عبد الله قال : حذّثني أبي قال : حدّثنا عبد الله بن  
الوليد العربي قال : حدّثنا سفيان عن الأعوش عن أبي سفيان <sup>(٢)</sup> عن جابر  
قال : قال رسول الله **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** : **لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**  
**الصَّلَاةُ** <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٢ - أخبرنا عبد بن إسحاق قال : حدّثنا وكيع عن سفيان عن  
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** : **لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**  
**الصَّلَاةُ** <sup>(٤)</sup> .

### باب

قوله يستحب فإن تاب وإلا قتل

١٣٧٣ - أخبرنا أبو بكر المروحي قال : سألت أبي عبد الله عن تارك  
الصلاة فقال : إذا قال : لا أصل قتل ؟ قلت : إذا أقر . وقال : بل أقر  
أصل ؟ قال : يستحب ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتل .  
١٣٧٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبي عبد الله قال لم يعن ترك  
الصلاه : يستحب ثلاثة ، فإن تاب وإلا ضرب عتقه . قلت : أليس  
الحديث : « من يذلل دينه فاقتلوه » ؟ قال : ذلك القديم حل الشيء .

(١) سورة ص : آية ٧٦ .

(٢) أبو سفيان هو طلحة بن علي القرشي مولاه أبو سفيان الواسطي . وبهاد المكتبي  
الاسكندري ، من رجال الكتب السنه . تذكرة التهذيب : ٢٢ / ٥ .

(٣) سمع تخرجه في السنة ١٣٦٦ .

١٣٧٥ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله  
يقال عن من يقتل دمه فاقتلوه ، قال : معن أن يكون قاتلها على الكفر لا  
يرجع ، فاما إذا قال : لا أصل فإنه يكتب ثلثا ، فإن ناب ولا  
ضرب (ت) عطفه .

١٣٧٦ - أخبرنا أبو بكر الرومي قال : سئل أبو عبد الله عن ترك  
الصلوة قال : يكتب ، قال : وسمعت <sup>(١)</sup> أبا شرمة <sup>(٢)</sup> يقول لأبي عبد الله :  
سمعت وكيعا يقول في ترك الصلاة : يكتب فإن ناب ولا قتل ، قال أبو  
عبد الله : قد كان عذبي حديث أبي الزبير عن جابر للشعب أبا عبد الله  
ذلك <sup>(٣)</sup> .

١٣٧٧ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أن أباه قال : وإذا  
قال : لا الجحد ، ولا أصل عرض عليه الإسلام ، فإن صل <sup>و</sup> لا قتل .  
وإذا قيل له : صل فقال : لا أصل يعرض عليه ثلثا .

١٣٧٨ - أخبرني أبو بكر الرومي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا  
زيد بن الحباب <sup>(٤)</sup> قال : حدثني حسين بن ولد <sup>(٥)</sup> قال : حدثني عبد الله بن

---

(١) التحدث هو أبو بكر الرومي .

(٢) في (٢) سابق .

(٣) كان يشير إلى حديث جابر الذي أخرجه أبو يحيى ، كما ذكر ذلك الطيسى في بعض الروايات  
حيث قال : وعن جابر أن رسول الله - <sup>ﷺ</sup> - استحب رجلاً أرثه من الإسلام أربع  
مرات . رواه أبو يحيى ، وفيه الفعل من حلال ، وقد أحشرأ على وصلة بالكتاب . جمع  
الروايات ٦ / ٩٦٢ .

(٤) زيد بن الحباب بن الريان التميمي أبو الحسين العكلي من رجال سالم وقت جمع من  
العلماء . كاتب ولاته . رحمه الله . سنت ثلاث وعشرين . تهذيب التهذيب : ١٠٤ / ٣ .  
شفرات الشعب : ٢ / ٦ .

(٥) هو الحسين بن ولد الرومي أبو عبد الله تلميسي صور من رجال الصحيحين ثوابي . رحمه الله .  
سنت سبع وعشرين وثلاثة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٣٧٣ ، شفرات الشعب :  
٢٢١ / ١ .

- بربطة <sup>(١)</sup> عن أبي <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله - <sup>(٣)</sup> : « بيتنا وبيتهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ». <sup>(٤)</sup>
- ١٣٧٩ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن السورين غرمة <sup>(٥)</sup> إن ابن عباس دخل على عمر - رضي الله عنها - بعدهما طعن فقال : الصلاة ، قال : نعم .  
ولاحظ في الإسلام لرجل أصاغ الصلاة ، فصل والمرح يبعث دعاً <sup>(٦)</sup> .
- ١٣٨٠ - أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرني يقية بن الوليد <sup>(٧)</sup> عن زياد ، وأبي عبد الله مكتحول ليمن يقول : الصلاة من عند الله ، ولا أصلها . قال : يستتاب ولا قتل .
- ١٣٨١ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : حدثنا إبراهيم بن هان ، قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن الرزق ، وترك الصلاة ، قال :

- (١) هو عبد الله بن بردة ابن الخطيب الأسلمي أبو سهل الروذري تلقى عرو ، من رجال الكتب السنة . توفي . رحمه الله . سنته مئتان وعشرون وسبعين . بهبوب التهبيب : ١٥٥ / ٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١ ، ٥١ .
- (٢) هو بردة ابن الخطيب بن عبد الله بن المازري الأسلمي أبو عبد الله ، صحفي جليل من رجال الكتب السنة . توفي . رحمه الله . سنته ثلاث وسبعين . بهبوب التهبيب : ١ / ٤٣٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١ ، ٧٠ .
- (٣) رواه الدارقطني ٢ / ٥٢ .
- (٤) هو السورين غرمة بن ثوقل الزهراني أبو عبد الرحمن صالح جليل من رجال الكتب السنة . توفي . رحمه الله . سنته أربع وسبعين . بهبوب التهبيب : ١ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ١ / ١ ، ٧٦ .
- (٥) ترجمة الفقيهي في مجمع الروايات وقال : رواه الطبراني في الأوسط وروجه له رجال الصحيح . مجمع الروايات ١ / ١٩٥ . رواه الدارقطني ٢ / ٥٢ .
- (٦) هو يحيى بن الوليد بن صالح بن كعب بن سعيد الكلامي من رجال الكتب السنة . توفي . رحمه الله . سنه سبع وأربعين وسبعين . بهبوب التهبيب : ١ / ٣٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١ ، ٧٤٦ .

بيان تاب ولا نسيبة عنه . وقال في موضع آخر في رجل ترك الصلاة ، قال : يستحب ثلاثة أيام .

١٣٨٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أن أبي عبد الله قال : إذا ترك الصلاة استحب ثلاثة أيام على حديث عسر رضي الله عنه .

١٣٨٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال : سأله أبي عبد الله عن ترك الصلاة قال : أما أنا فأشعث إلى أن يترك ثلاثة أيام ، فإن صل ولا ، أرما بيده ، أي : يقتل .

١٣٨٤ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : سأله أبي عبد الله قلت : الرجل يترك الصلاة ثمراً . فقال له : صل ليقول : نعم ، ثم لا يفعل ، وهو ينظر بالصلاة أنها فرض عليه ؟ قال : يرقب ثلاثة أيام فإن صل ، ولا نسيبة عنه .

١٣٨٥ - أخبرني عبد الله قال : قرأت على أبي عبد الله قال : أعلم أن الصلاة فرض ، ولا أصل . فأنزل على : يستحب ، فإن تاب ولا يقتل . قلت : في صلاة أو صلواتين ؟ قال : لا في ثلاثة أيام بحسب ، فإن تاب ولا يقتل . قلت : تأول حديث عسر رضي الله عنه . فهلا جسمعوا قال : نعم .

١٣٨٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه قال لأبيه : فإن <sup>(١)</sup> تركها فلم يصلها ؟ قال : إذا كان عامداً استحب ثلاثة ، فإن تاب ولا يقتل فترته أن يصل ، قال : نعم .

١٣٨٧ - أخبرني محمد بن علي في موضع آخر قال : حدثنا صالح أن آباء قال : إذا ترك الصلاة يدعى إليها <sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام ، فإن صل ولا نسيبة

(١) في (٤٩) : قوله .

(٢) في (٤٩) : إليه .

عنه . وإذا قال : لا يجده ، ولا أصل عرض عليه ثلاثة أيام ، فإن صل  
ولا قتل ، وإذا قيل له : صل ، فقال : لا أصل ، بعرض عليه ثلاثة .

### باب

## الرجل يترك الصلاة حتى يخرج وفتها<sup>(١)</sup>

١٣٨٨ - أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن ترك  
صلاة العصر حتى غربت الشمس . وتركها عادة؟ قال : ادعوه إلى الصلاة  
ثلاثة أيام ، فإن لم يضره عنه . قال أبي : الذي يتركها لا يصلها ،  
والذي يتركها ثلاثة ، فإن ناب ولا قتل على حدث عصر رضوان الله عليه .

١٣٨٩ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأنصي  
قال : حدثنا إبراهيم بن سعفون عن إبراهيم بن سعيد قال : سألت أحد  
عن ترك الصلاة ، والرذيلة ، والصوم ، والجمعة ، وغير ذلك من الفرض  
اللازم عدماً ، وهو يقدر عليه ، ولم يمنعه من ذلك مرض ، ولا حروف؟  
قال : أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستحب ، فإن  
ناب ولا - يعني - قتل . قال أبو عبد الله : والمرأة إذا تركت الصلاة تستحب  
ثلاثة ، فإن نابت ولا قتلت .

١٣٩٠ - أخبرني عصمة قال : حدثنا حنبل قال : سمعت أبي عبد الله  
قال : ولما من ترك صلاة ، أو صلاتين قال : هذا يستحب ، ويقال له :

(١) أوقات الصلاة لما بدأها وبعدها : صلاة الفجر أول وقتها من زوال الشمس ، والغروب  
ووقتها : صدوره على كل شيء منه . أما صلاة العصر فازل وبعدها من طریع وقت صلاة  
الظهر ، والغروب ووقتها : امساكها الشمس ، أو صدوره على كل شيء منه . و وقت  
الغروب : إلى غروب الشمس . و وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى غروب  
الشمس الآخر . أما صلاة العشاء أول وقتها : من غروب الشمس الآخر إلى تلك الليل  
الأول . وما وقت الفجر فيه على طریع الفجر . و صلاة الفجر مازل وبعدها من طریع الفجر  
الثانية إلى طریع الشمس . انظر الفتن ١ / ٢٠٥ .

صلوة ، فإن كان في صلاة ، واثنين ، وثلاث ، وأربع ، وتحو ذلك فلم يحصل حبس ، فإن صلوا ولا قتل .

١٣٩١ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن الحسن بن ثوبان حدثهم قال : سئل أبو عبد الله وأبا أسماعيل عن رجل قال : أنا مؤمن بطربيان الصلاة على فرض واجب ، ولا أصلح ؟ قال : يستحب ثلاثة أيام ، فإن صلوا ولا قتل . قلت : إن مالكًا حددت عنه أنه قال : إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها فليل له : تصلوا ولا قتلت فإن صلوا ، ولا قتل . قال : حديث عمر - رضي الله عنه - الذي أذهب إليه في الرائد جبهة ثلاثة أيام . قلت : هذا ترك صلاة ؟ قال : الرائد أكبر من هذا كله . واحتج بحديث عمر . قلت : حديث معاذ حين اته أبو موسى ؟ فقال : إن معاذًا رفع إليه الرجل . ولا أراه إلا قد دعاه . وبذلك أنه قال : لا أتعذر حتى تقتله . قلت : أذهب أن يكون دعاه . قال : ألم من البين ، ولم يدع <sup>(١)</sup> . فرأيته يذهب إلى ثلاثة أيام . واحتج بحديث أبي بكر على ما قاتل عليه الناس حتى يرتكوا ، فكان يرى أن العمل على حديث عمر يستتاب ثلاثة . قلت : ف الحديث على - رضي الله عنه - : « فإذا ذهب وقت تلك الصلاة <sup>(٢)</sup> ، فلم يأخذ به إلا باستتابه ثلاثة » .

١٣٩٢ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئم <sup>(٣)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة : الحفظ عن مكحول في ترك الصلاة ؟ فقال : لا . فقليل لأبي عبد الله : أي شيء ، قال مكحول ؟ قال : كان يشتد في هذا . فقال المليم : كان الأوزاعي يقول : لو ترك صلاة الظهر . قلت له : فإن جاء وقت العصر قال : لا أصلح ، وإن قال : هي على ، فصرفت عنه <sup>(٤)</sup> . قال أبو عبد الله : كان مكحول يشتد نحوًا من هذا الفعل .

(١) أي : أصلح له ثم يسبقه .

(٢) أي : لم يأخذ بحديث عمر ، وهو عدم الاستتابة .

(٣) أي : يقلل ولو أدرك أن الصلاة واجبة عليه إذا لم يرتكبا .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سمعت أبا عبد الله يقول في  
الذي يدع الصلاة : يدعون إليها ثلاثة أيام ؟ فلنصل ، ولا خبرت  
عنه . قال أبو عبد الله : وكذا إذا قاتل : لا أجد ، ولا أصل ، عرض  
عليه ثلاثة وقتل . وإنما قيل له : صل فقال : لا أصل ، عرض عليه ثلاثة .  
والحقيقة فيه ما قال النبي - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يزخرن الصلاة  
عن ميقاها » ولم يكفروا بتأخيرها : وقال لي أبو عبد الله : نظرت بشار  
المفات -<sup>(١)</sup> في هذا فقال : إذا ترك الصلاة قاتل . وقال المرودي في موضع آخر  
قال : حكى عن حماد بن زيد : إذا ترك الصلاة ما احتججت عليه . قلت :  
اليس يروى عن النبي - ﷺ - : « يكون عليكم أمراء يزخرن الصلاة »  
لهذا إذا لتر الصلاة قاتل ، فسكت يعني <sup>(٢)</sup> .

١٣٩٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب قال : لما ذكر عن أبي  
عبد الله قصة بشار إلى منها وقال حماد بن زيد إذا ترك صلاة . قاتل . قال  
المرودي : قال أبو عبد الله : إذا قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »  
فقد يحصل أن يكون تاركاً أبداً . ثم قال أبو عبد الله : أذنب إلى الاستابة .  
فقال له أبو طالب المحرسي : سمعت وكيفما يقول في الرجل يقول : الصلاة  
على ، ولكن لا أصل ، لم يجيء وقتها فلا يصل . قال وكيع : استبه ثلاثة ،  
فإن ناب إلى خبرت عنه . تأذن بآية عبد الله قوله ، وقال : قد كان عند  
وكيع الحديث .

(١) هو بشار بن موسى الشيباني . ويقال اسمه بشار بن عبد الله . لكن الإمام أحمد حسن القول فيه . وقال ابن  
حدى : رجل مشهور بالحديث . ويروى من قوم ثقات . وابن حجر أن لا يكفي به . كانت  
وفاته - رحمه الله . سنة ثمان وعشرين ومائة . يذهب التهابه : ١ / ٤٤١ .

(٢) معنى ملاحظة الإمام مع بشار أن بشاراً يرى أن ترك الصلاة يقتل بغير استتابة . لحقيقة  
الإمام أنه ورد في الحديث أنه يمكن للإمام أمراء يزخرن الصلاة . ومعناه : أن مجرد  
خروج وقتها لا يوجب على تاركها القتل ، ولا يكفي به . بل لا بد من الاستتابة .

١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه سأله عباده عن قول النبي - ﷺ - « من ترك الصلاة فقد كفر » . من يكفر ؟ قال : إذا تركها . بعض يقول <sup>(١)</sup> : إذا جاء وقت الصلاة التي ترك كفر ، ويدخل عليهم لول النبي - ﷺ - ، يكون عليكم أمراء يزخررون الصلاة عن وقتها ، لصلوها في وقتها ، ثم صلواها معهم » . فند قال النبي - ﷺ - : يزخررون الصلاة عن الوقت . قلت : إذا ترك الفجر وهو عاشر لتركها أصح ، ولم يصل ، ثم جاء الطهور فلم يصل ، ثم صل العصر ، وترك الفجر فقد كفر ، قال : هذا أجره الفول ، لأنك قد تركتها حتى وجبت عليه أخرى . ولم يصلها بسباب ، فإن تاب ، وإن لا غربت عنه مثل فعل أبي بكر - رضي الله عنه - قالوا : لا تزكي الركأة ، قال : إن التيم ، وإن لا فائتكم . فهذا إذا وجبت عليه صلاة أخرى ، ولم يصل الأول ، فتركها عادة فقد صار إلى ترك الصلاة . ومن قال : إذا كان الوقت مثل صلاة العصر إلى أن يجوز صلاة العصر ، فهذا قول سفيق . وقد قال النبي - ﷺ - في الأمراء يصلون لغير وقتها ، فقد سرج الوقت ، وإنما ترك صلاة حتى يجيء آخرى ، فهذا أجره لأنه قد صار إلى صلاة أخرى . قلت : هؤلاء يقولون : لو قال : هي على اللي ستة لم يكفر ، مثلما يقول : العام أصح ، فلم يجئ فيه ، فتكلمت إذا قال : على صلاة وأصلبها وإن كان بعد ستة . قال : ليس هذا بشيء ، إذا تركها حتى يصل صلاة أخرى ، فقد تركها فقلت : فقد كفر ؟ قال : الكفر لا يقف عليه أحد ، ولكن بسباب فإن تاب وإن لا غربت عنه .

(١) حلاقة هذه المسألة أن المسألة في العبد من يكره ترك الصلاة عذراً غرلان :

الأول : إذا سرج وقت تلك الصلاة ولم يصلها ، فقد كفر ، وهذا القول لم يرد في  
الإمام انتقاً بحديث رسول الله - ﷺ - ، يزخررون عليكم أمراء يزخررون الصلاة عن  
وقتها .

والقول الثاني : أنه لا يكفر ترك الصلاة إلا إذا ترك الصلاة حتى دخل صلاة أخرى ،  
فهذا ينافي ترك الصلاة بسباب . وهذا القول هو ما ارتفع الإمام في هذه المسألة .

١٣٩٦ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى قال :  
سئل أبو عبد الله عن رجل ترك صلاة ؟ فقال : أما صلاة وصلاتين فينظر كما  
جاء : قوم يزخرون الصلاة . ولكن إذا ترك ثلاث صلوات .  
١٣٩٧ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا الأترم قال : حدثنا  
أحمد بن سليمان <sup>(١)</sup> قال : حدثنا ابن المبارك : إذا قال : أصل الغريرة  
غداً ، فهو عندي أكفر من الحيار .

\* \* \*

(١) هو أحد بن أبي الطيب سليمان البصريي أبو سليمان المعروف بالمرؤوف من رجال  
البطارى ، وله الإمام أسد . بباب التهذيب : ١ / ١٦٦ .

## باب في تارك الصيام

- ١٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن مطر قال : حدثنا أبو طالب أنه قال  
لأبي عبد الله : فإن قال : الصوم فرض ، ولا أصوم ؟ قال : ليس الصوم  
مثل الصلاة ، والزكاة لم يجيء فيه شيء . صر - رضي الله عنه . استتاب في  
المرتد وأبو يكر - رضي الله عنه . في الزكاة . والصوم لم يجيء فيه شيء . ولا  
تجعله مثل الصلاة والزكاة . قال : لم يقولوا فيه شيئاً .
- ١٣٩٩ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأئمَّةُ قال : قيل لآبي  
عبد الله : تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال : الصلاة  
أوكرد ، إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها .
- ١٤٠٠ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :  
سمعت أبي عبد الله يسأل عن الرجل يترك الصوم متعمداً جائحاً ؟ قال :  
استتاب ونضرت عنقه ، ويسن .
- ١٤٠١ - أخبرني المبوراني قال : فرات على أبي عبد الله من قال : أعلم  
أن الصوم فرض ، ولا أصوم ؟ سأله علي : يستتاب فإن تاب والا ضرب  
عنقه .
- ١٤٠٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال :  
حدثنا إبراهيم بن سعد <sup>(١)</sup> قال : سأله ابن شهاب عن الرجل يترك  
الصلاحة ؟ قال : إن كان إنما يتركها أنه يبتغي ديناً غير الإسلام فهل . وإن  
كان إنما هو غائب من الفساق ضرب ضرباً شديداً أو سجن . والذي ينطر

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني أبو إسحاق الذي من  
 رجال الكتاب الحسنة . توفي درجة الراشد . سمه ثلاث وسبعين وثلاثة . يذهب التهذيب :  
١ / ١٢١ ، ثلثات اللقub : ١ / ٣٥٥ .

رمضان من غير علة مثل ذلك<sup>(١)</sup>  
باب

جامع القول فيمن ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى  
١٤٠٣ - أخبرني حزرة بن القاسم قال : حدثنا حبيل قال : حدثنا  
القعنبي<sup>(٢)</sup> قال : قال مالك : حدثنا إن كان منع فرائض من فرائض  
الله تبارك وتعالى فلم يستطع المسلمين أخذها منه ، فإنه حق عليهم جهادهم  
حق يأخذوها منه . قال حبيل : سمعت أبي عبد الله يقول : ما فعل أبو بكر .  
قلت : ما ترى أنت ؟ قال : ما أجب في هذا شيء ، وقد قال مالك في  
ذلك ، وأمسك أبو عبد الله عن الجواب .

١٤٠٤ - أخبرنا أحد بن محمد بن حازم قال : حدثنا إسحاق بن  
منصور أنه قال لأبي عبد الله : ينافي من مع الزكاة ؟ قال : نعم . أبو بكر  
- رضي الله عنه - قاتلهم حق يزدوجها<sup>(٣)</sup> . قال أبو عبد الله : فكان من منع  
فريضة نعل المسلمين فداله حق يأخذوها منه .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : حدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا  
شيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند<sup>(٤)</sup> قال : حدثنا سعيد بن جبير قال :  
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلتهم

(١) هذه المسألة ساقتها المؤلف من غير طريق الإمام ، وكذلك يريد بها كليرية رأي الإمام في أن  
الصيام إن تركه جنوناً استحب وبطل ، وإن تركه خطأ عذر حق بعده .

(٢) هو عبد الله بن سلمة بن قتبة القعنبي نسبة إلى جده قتب أبو عبد الرحمن زوروني من  
الإمام مالك . توفي - وهذه المرة - سنة إحدى وعشرين وعشرين . الأسباب  
للسعلي ١٠ / ٢٠٨ ، شذرات الفحب : ٤٩ / ٢ .

(٣) في (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) : يزدوج ، وهو خطأ حيث هو نعل مشارع متصوب بخلاف  
البرون .

(٤) هو داود بن أبي هند واسمه داود بن عطاف أبو بكر ، وبه قال : أبو محمد بن رجال  
الصحابيون . توفي - وهذه المرة - سنة تسع وثلاثين ومائة . بهذب التهذيب : ٢ / ٢٠١ .

١٤٠٦ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحد الأنصاري قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أحد عن الرجل يقول : الزنا ، وشرب الخمر حلال جائلا به ؟ فقيل له : إنه حرام في كتاب الله تعالى . فقال : بل هو حلال ، ثم قيل له أيضًا ، فقال : هو حرام ، فقال : إن كان ميتاً لا يعتقد الكفر ، وأيحرود لا يكفر ، ولا نبيه منه امرأة .

١٤٠٧ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبي عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب ولا قتل .

١٤٠٨ - أخبرني عبدالله بن محمد قال : حدثنا بكر بن محمد أبو أحد قال : قال أبو عبد الله : من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب ، فإن تاب ولا ضربت عنقه .

١٤٠٩ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال : قال قال أبو عبد الله : لو ان رجلا قال : الخمر حلال ، كان راداً لكتاب الله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> .

١٤١٠ - أخبرنا أبو بكر المرودي قال : سمعت يعمر بن يشر<sup>(٣)</sup> أبا عمر قال : سمعت ابن المبارك يقول : من قال الخمر حلال فقد كفر .

١٤١١ - أخبرني محمد بن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن رجل قال : الخمر حلال . قال : يستتاب ، فإن تاب ولا ضربت عنقه .

(١) سمعت عن هذا الآثر في سطنه ، لكنه لم يوثق في المعتبر عليه .

(٢) يشر إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَزَهُ مِنَ الْمُبَرِّ وَالْمُسَبِّ وَالْأَصَابِ وَالْأَلَامِ وَغَنِمَ منْ خَلْقِ الشَّيْطَانِ فَالْجِنَّةُ﴾ . سورة التكاثر : آية ٩٠ .

(٣) هو يعمر بن يشر أبو صدر المرودي من كبار أصحاب أبي عبد الله بن البрак . قال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة ثقة . تاريخ بغداد : ١٥ / ٤٥٧ .

١٤٦ - أَخْرِيْنَ حَصَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبْلَ أَنَّ أَبَا عِدَادَهُ قَالَ : إِذَا  
كَانَ يَشْرُبُ الْحَمْرَ بِعِنْدِهَا مُسْتَحْلِلًا لَمَّا مَقِيَّاً عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتَ حَيْثَ أَنْ يَكْتُلَ .  
قَالَ : حَدَّثَنَا حِجَاجٌ <sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا حَادَّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّابِقَ بْنَ  
عَارِبٍ بْنِ دَنَارٍ <sup>(٢)</sup> أَنَّ أَنَّاسًا <sup>(٣)</sup> شَرَبُوا بِالشَّامِ الْحَمْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي  
سَفِيَّانَ <sup>(٤)</sup> : شَرَبْتُمُ الْحَمْرَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ  
أَنْتُمْ وَغَيْرُكُمُ الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَبِيعَتُهُ <sup>(٥)</sup> الْآيَةُ تَكْتُبُ فِيمُهُ الْمَوْتُ  
عَسْرُ بْنُ الْحَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَكْتُبُ إِلَيْهِ : إِنَّكَ تَكْتُبُ هَذَا نَهَارًا مَلَأَ  
سَطْرَهُمُ الظَّلَلِ ، وَإِنَّكَ لَيْلًا فَلَا تَسْتَطِعُهُمْ تَهَارًا حَتَّى يَعْثُثُوهُمْ إِلَيْنَا

(١) هُوَ حِجَاجُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ أَبُو حِجَاجِهِ ، وَقَاتَ أَبُو حِجَاجَ ، وَالصَّحْلَلُ . وَذَكَرَهُ أَبُونِيْ حِيَانَ  
فِي الْفَاتَحَةِ . كَانَتْ وَفَاتَهُ مِنْهُ دَرْجَةُ الْأَذْنَى . سَيِّدُ الْمُؤْمِنَاتِ عَشْرَةُ وَمِائَتَيْنِ . مَهَابُ الْهَلَابِ :  
٢ / ١٩٤ .

(٢) هُوَ عَطَاءُ بْنُ السَّابِقِ بْنِ عَارِبٍ بْنِ دَنَارٍ أَبُو السَّابِقِ مِنْ رِجَالِ الْبَخْلَىِ . كَانَتْ  
وَفَاتَهُ دَرْجَةُ الْأَذْنَى . سَيِّدُ سِبْعِ وَمِائَتَيِّنِ وَمِائَةٍ . مَهَابُ الْهَلَابِ : ٧ / ٢٦ ، شَهْرَاتِ  
الْأَذْعَبِ : ٦ / ١٩٤ .

(٣) وَرَدَ فِي مُصْفَفِ مَدِ الرِّزْاقِ تَسْبِيْهَ مَرْيَمَ الدَّنْسِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي تَكْتُبُ الْحَمْرَ هُوَ أَبُو  
عِيَّادَةُ . وَمَعْكُنَا سَاقِ الْفَصَّةِ مَدِ الرِّزْاقِ مِنْ أَبْنِ حَرْبِيْجَ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَّ أَبَا عِيَّادَةَ  
بِالشَّامِ . وَجَدَ أَبَا حَمْدَلَ أَبْنَ سَعِيلَ بْنِ عَسْرَوْ . وَضَرَرَ إِلَيْهِ الْحَطَابُ الْبَخْلَىِ ، وَإِلَيْهِ  
الْأَزْدِيِّ ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ أَبُو حَمْدَلَ : أَلَيْسَ حَلَ  
لِلَّذِينَ أَنْتُمْ وَغَيْرُكُمُ الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَبِيعَتُهُ <sup>(٦)</sup> مَا أَنْتُمْ وَغَيْرُكُمُ الصَّالِحَاتِ <sup>(٧)</sup>  
تَكْتُبُ أَبُو عِيَّادَةَ إِلَى عَسْرٍ : إِنَّ لِي حَمْدَلَ حَصْنِيْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَتَبَ عَسْرٌ : إِنَّ الَّذِي لَقِيَ  
لَيْلَ حَنْدَلَ الْحَطَابَةَ زَقِنَ لَهُ الْمُخْصِرَةَ . ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ أَنَّ يَكْتُلُوا ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا بِعِنْدِهِمْ إِلَى عَسْرٍ .  
كَيْفَ لَهُ وَرَدَ الْأَسْتِعْجَلَجُ يَعْلَمُ الْآيَةَ مِنْ تَدَلِّيْلِهِ مَقْطُونَ لَا أَرَدُ عَسْرَ إِلَيْهِ الْحَذَّ عَلَيْهِ .  
انْظُرُ الصَّفَتَ ٩ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٤) هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ حَسْنِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ أَبِي حَمَّادَ الْأَسْوَدِيِّ . اسْتَحْمَلَ أَبُو يَكْرَهُ عَلَى  
رَبِّ الْأَجْدَدِ فِي الْجَهَادِ ، وَرَوَاهُ عَسْرٌ عَلَى الْمَسْطَبِينِ . تَوَلَّ فِي طَاهِرَتِ حَسَنِيِّسِ ، وَهُوَ وَالِي  
مَدْشَنَ ، كَانَ ذَلِكَ سَيِّدُ سِبْعِ عَشَرَةِ . مَهَابُ الْهَلَابِ : ١١ / ٣٣٣ .

(٥) سَوْرَةُ الْمُكَافَةِ : آيَةُ ٤٣ .

يقترا عباداته . قال : فيبعث بهم الى الخمر - رضي الله عنه - ، فلما فندعوا عليه قال : أشربتم الخمر ؟ قالوا : نعم . فقل لهم : « إنما الخمر ، والتبير ، والانصاف ، والازلام . وجنس من عمل الشيطان » <sup>(١)</sup> . قالوا : إنما التي يدعها « ليس على الذين انتوا وعيتوا الصالحات جناح فيها طبعوا » <sup>(٢)</sup> . فشارور لهم الناس . فقال لعلى : ما ترى ؟ فقال : أرى ائمهم قد شرعوا لي دين الله ما لم يريده الله به ، فإن زعموا أنها حلال مانظمهم ، قد أحلوا ما حرم الله ، وإن زعموا أنها حرام فاجلسهم ثانية ، ثانية ، فقد افترو على الله الكذب . وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض . قال : فاجلسهم ثانية ثانية .

قال حنبل : سأك أبا عبد الله عن هذا ، فقال : المستحب حرمة الله إذا كان منها عليها باستحلالها غير متأول لذلك ، ولا نائع عنه راتب استتابه فيها ، فإن ثاب ونزع عن ذلك ، ورجع تركه ، ولا مائل مثل الخمر بعيبها وبالزنا وما أشبه هذا ، فإذا كان رجل على شيء من هذا على جهة له الاستحلال ، ولا راداً لكتاب الله تعالى ، فإن الحد يقام عليه إذا غشى منها شيئاً .

### باب

**إذا لم تصل المرأة فرعت من زوجها ، وإذا لم يصل الرجل فلا ينفي للمرأة أن تقيم معه أيضاً**

١٤١٣ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبي الحارث حدثهم قال : سئل أبو عبد الله عن رجل يدع الصلاة ، وله امرأة ثانية بالصلاحة ، ملا يقبل منها : قال : أرى أن تخليع منه .

١٤١٤ - أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا يعقوب بن يحيى .

(١) سورة الثالثة : آية ٩٠ .

(٢) سورة الثالثة : آية ٩٣ .

وأخبرني عبد ابن جعفر قال : حدثنا أبو الحارث قال : وأخبرني الفضيل بن زيد مثل أبو عبدالله عن امرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة ؟ قال : إن كان لها ولن تفرق بينهما .

١٤١٥ - أخبرني موسى بن سهل قال : حدثنا محمد بن أحمد الأنصي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد قال : سأله أحد عن الرجل يحمل له أن يقيم مع امرأه ( وهي ) لا تصل ، ولا تغسل من جنابه ، ولا تتعلم القرآن ؟ قال : أخشى أن لا يجوز المقام معها .

\* \* \*

## باب

### في مائع الزكاة<sup>(١)</sup>

١٤٦ - الخبرنا أبو بكر المرودي قال : قلت لابي عبد الله : رجل يعرف أنه ليس من ينزل الزكاة ، ولا ينشر في الجيران زكاة ، فقال أبو بكر عبد الله يعني أن ينفع<sup>(٢)</sup> بما في وجهه على رؤوس الناس فقال له : أنت من ليس يؤدي الزكاة . قال : سالت أبا عبد الله عن القوم إذا منعوا الزكوة يقتلون عليها ؟ قال : إذا كان إمام عدل فقاتلهم عليها . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا منعوا الزكوة يحاربون مع الإمام العامل . وذهب إلى فعل أبي بكر - يعني الله عنه - قلت لابي عبد الله : فقالوا الإمام : لا يؤدي . ترى أن يحاربوا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم<sup>(٣)</sup> أو قال : فقاتلهم عليها حتى

---

(١) قال ابن القاسم - رحمه الله - بعد أن سأله علّاق العلبي في كفر مائع الزكاة : ومن العد ما يدل على أنه يكتفر بذلك عليها . وسأل سائله البصري في الآية . ثم قال : ووجه ذلك ما رويني أن أبي بكر - يعني الله عنه - لما قاتلهم وغضبهم العرب لقاوياً - تقاتلا - ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قاتلنا في الحق ، وقتلناكم في الشارع . ولم يقل إنكار ذلك من أحد من الصحابة . فقال علّاق لهم : كفرون .

إذا في حل الدين لقاوياً بدم كفرهم . فقال : ووجه الأول أن عمر وظبيه من الصحابة استحروا من القاتل في هذه الآخرة . ولو اعتقدوا كفرهم لما يوفقاً عنه . ثم اتفقاً على القاتل ويفي الكفر على أصل النبي . وإن الزكوة من طریع الدين . فلم يكتفر بالزكوة بمجرد فرجه كالطبع . وإنما يكتفر بذلك عليه كافعل النبي . - النبي ٢ / ٣٧ .

(٢) ينفع بما : تشريع في وجهه الإمام الناس في عمله . قال القبروزياني : نكحة من الآخر : أنجذبه عنه . كنكحة أورث ودنه ... وتنفسه بالأنفاس ... وضرب بظاهر النساء على ذيره . - لزبيب القانون ١ / ١٧٩ . . .

وقال ابن حارس : نكحة حد : إذا سبب عنه . ونكحة حد : دفعه . ونكحة بالسبب وظبيه : نفحته . ونكحة من حاجةه : ردته عنها . - ملخص السنة ٥ / ٧٦ .

(٣) في (من) : حاربهم سلطان .

يزدوا ، ولم ير أن تنسى التبرية ، لأنهم عهدوا . وقال ما أحسن ما احتجت  
امرأة حلقة ابن علاء<sup>(١)</sup> . حل أبي بكر - رضي الله عنه . قالت إن كان  
زوجي كافر فلي لم أكثر . قال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتجت عليه .  
قال : وحدثنا أبو عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا  
رباح عن معمر عن الزهراني عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال : لما  
توفي رسول الله - ﷺ - وكفر من كفر قال عمر : يا أبا بكر كيف يظاهر  
الناس ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : المرء أن الفائل الناس حتى يقولوا :  
لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم من ماله ، ونفسه ؟  
فقال : أبو بكر لا يألفن من فرق بين الصلاة ، والزكاة فإن الزكاة حق  
المال<sup>(٣)</sup> .

١٤١٧ - أخبرني محمد بن أبي هرون أن أبا الصقر حدثهم أن أبا  
عبد الله قال : من ترك الزكاة ليس بسلم ، وكذلك قال ابن معمر : ما تارك  
الزكوة بسلام . وقد ثلث أبو بكر أهل الرثوة على ترك الزكوة ، وقال : لو  
منعوني عقلاً مما لفوا إلى رسول الله - ﷺ - فلأتمهم .

١٤١٨ - أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا الأترم قال : قبل لا ير  
عبد الله ؟ نثارك الزكوة ؟ قال : قد جاء عن النبي - ﷺ - ما تارك الزكوة  
سلام<sup>(٤)</sup> . وأبي بكر ثلث علىها . الحديث في الصلاة .

(١) في (١) ، (س) ، (ج) : بن عباد ، وعم عطا .

(٢) حوراً إبراهيم بن خالد عن عبد الرحمن الصنعاني المازني . قال ابن معمر : ثقة ، وقال الإمام  
أحمد : كان ثقة ، وكتبه عليه ، وذكره ابن عباس في الثقات . بدبيب البهذب :  
١ / ١٧ .

(٣) روى البيهقي ٨ / ٥٠ وروى سلم في باب الإيمان ١ / ٣٨ . وروى الإمام  
الحدى ٨ / ١٩١ .

(٤) يشير إلى ما تصرّه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا ابن أبي من مطرد من أبا  
إسحاق عن أبي الأسود قال : قال عبد الله : ما يمنع الزكوة بسلام . مصنف ابن أبي  
شيبة ٢ / ١١٦ .

١٤١٩ - أخبرني المعاون قال : قلت : يا أبا عبد الله من مع الزكاة  
بقال ؟ قال : قد قاتلهم أبو يكر - رضي الله عنه - قلت : فيورث يصل  
عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكوة كما منعوا أبي يكر ، وقاتلوا عليها لم يورث ، ولم  
 يصل عليه . فإذا كان الرجل يمنع الزكوة - يعني : من بخل ، أو عفاون - لم  
 يصل ، ولم يحارب على الشع ، ويرث وصل عليه حق يكون يدفع عنها  
 بالمحروم ، والقاتل كما فعل أولئك بأبي يكر ، فيكون حيثما يحارب على  
 منها ، ولا يورث ، ولا يصل ...

١٤٢٠ - أخبرنا أحدث بن محمد بن سطر قال : حدثنا أبو طالب قال :  
 سأله أبا عبد الله عن نافع قال : الصلاة مرض ولا أصل ؟ قال : يستتاب ثلاثة  
 أيام <sup>(١)</sup> فإن نافع وصل ، ولا ضرب عنه . قلت : فرجل قال : الزكوة  
 على ، ولا لزكي ؟ فقال له : مرتين أو ثلاثة : زك ، فإن لم يزك يستتاب  
 ثلاثة أيام ، فإن نافع ولا ضرب عنه .  
 قلت لأحد : إن أبا عالة الخطابي روى عنك أنت قلت في الزكوة :  
 ضرب عنه على التكان ، ولا يستتاب . قال : لم يحفظ <sup>(٢)</sup> يستتاب ثلاثة  
 أيام .

١٤٢١ - أخبرني حرب قال : حدثنا إسحاق يعني : ابن راهويه قال :  
 حدثني بشير بن الوليد عن زياد بن أبي حميد عن مكحول فعن يقول : الزكوة  
 من عند الله تعالى ، ولا أزيد بها . قال : يستتاب ، فإن نافع <sup>(٣)</sup> ولا قتل .

(١) في (رس) : ثلاثة أيام ساقطة .

(٢) تصد الإمام رضي الله عنه أن ناسب إليه الخطاب من الفول بعدم استتابة جائحة الزكوة  
 ليس صحيحا ، وإن لم يحفظ ما يصح به ، وهو قول بالاستتابة .

(٣) اللعب أنه وإن توقيل عليها لم يتمكّن بكتبه ما لم يجده ويجوها . يقول العزباري : إنم  
ا الصدف هنا أنه إذا قاتل عليها لم يكتبه ، وهو الصحيح من اللعب ، وعلمه أكثر  
الأصحاب . الإسناد ٢ / ١٥٩ .

..... وهذا آخر كتاب أهل القرآن ..... والحمد لله الشكور على إعماله  
وصل الله على سيدنا محمد وآله .

\* \* \*



# الفهرس العائمة

$$\frac{1}{2} \left( \frac{\partial^2}{\partial x^2} + \frac{\partial^2}{\partial y^2} \right) \psi_{\text{in}} = - \mu_0 \epsilon_0 \omega^2 \psi_{\text{in}}$$

## نحو الآيات

السورة ورقم الآية رقم المائدة

نحو الآية

- |  |                  |
|--|------------------|
| قال تعالى : ( لِرَبِّ الْفَلَقِ )  | ٢٣٢ سورة الفلق   |
| قال تعالى : ( لِمَنْ كَانَ مَلِكًا مِنْ رِبِّهِ )  | ١٠ سورة هود      |
| قال تعالى : ( الْيَوْمَ أُخْلِيَّ لَكُمُ الظِّلَابَاتِ وَطَعَامَ الظِّئَافِ )            | ٦٧٢ سورة المطفأة |
| قال تعالى : ( إِمَّا يَعْسُرُنَّ لَهُ أَنْ تَسْعَ مَرْهُومَ دَنْجُورَهُمْ )              | ١١ سورة سورة     |
| قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَنْهَاوْنَا . . . )                       | ٦٦ سورة الطهرا   |
| قال تعالى : ( إِنَّمَا تَرَوْنَا إِلَّا كُلُّ الْكِتَابَ مَلِكَ حَكْمَتِهِنَّ )          | ١٤٦ سورة الأيتام |
| قال تعالى : ( إِنَّمَا الْحَسْرَةَ وَالْمُبَشِّرَةُ وَالْأَصَابَةُ وَالْأَزَامُ رِجْسٌ ) | ٩٠ سورة المطفأة  |
| قال تعالى : ( لَمْ يَرْجِعُنَّ مِنْ خَلْقِكُمْ )   | ١٠٦ سورة المطفأة |
| قال تعالى : ( أَوْ نَاسِئِهِنَّ )  | ٣١ سورة التوراء  |
| قال تعالى : ( لَمْ يَرْجِعُنَّ مِنْ خَلْقِكُمْ )   | ٩٢ سورة النساء   |
| قال تعالى : ( حَتَّىٰ لَمَّا لَمَّا نَسِيَتْ بَارِجَعَ وَمَاجِرَ )                       | ٩٦ سورة الأيتام  |
| قال تعالى : ( حَتَّىٰ يَعْطُوا الْمُرْبَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ )                 | ٦٩ سورة التوراء  |
| قال تعالى : ( حَتَّىٰ مَنْ أَنْوَاهُمْ صَدَقَةً نَظَهَرُهُمْ وَلَرَكِبُهُمْ بِهَا )      | ١٠٣ سورة التوراء |
| قال تعالى : ( مَالِكُ بَاهِمْ قَالُوا : لَمْ يَلْبِسْنَا . . . )                         | ٧٥ سورة آل عمران |
| قال تعالى : ( صَدَقَةً نَظَهَرُهُمْ وَلَرَكِبُهُمْ بِهَا )                               | ١٠٣ سورة التوراء |
| قال تعالى : ( مِنْ وَالْقُرْآنِ طَهِ النَّكْرُ )   | ٨٠ سورة من       |
| قال تعالى : ( مَلَوْا بِالنُّورِ وَلَلَّهُمَّ فَاقْتُلْهُمَا )                           | ٨١               |
| قال تعالى : ( قَدْ جَازَوْكُمْ مَا حَسِّنْتُمْ . . . )                                   | ٤٢ سورة المطفأة  |
| قال تعالى : ( فَلَمَّا تَكَبَّرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّاءِ )                      | ٣ سورة النساء    |
| قال تعالى : ( فَسَيِّدُ الْقَلَّابَةِ كَلِمُهُ أَعْجَزُونَ . . . )                       | ٧٦ سورة من       |
| قال تعالى : ( لَمَسْنَىٰ لَنْ تَكْمِرُهُمْ شَيْئًا . . . )                               | ١٩ سورة النساء   |
| قال تعالى : ( مَلَأَ الْجَهَنَّمَ لَهُ مِنْ يَدِهِنَّ شَكْعَ رَوْحَانِيَهُ . . . )       | ٦٣ سورة الطهرا   |
| قال تعالى : ( قَلْ بِأَعْلَمِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى الْكُفَّةِ )                   | ٦٦ سورة آل عمران |
| قال تعالى : ( قَالُوا يَهُدُّهُمْ إِنَّهُ مَاجِرٌ )                                      | ٩١ سورة الكهف    |
| قال تعالى : ( كُلُّ الظِّيَامَ كَانَ حَلَّ لَهُ اسْرَاعِيلُ )                            | ٩٣ سورة آل عمران |
| قال تعالى : ( لَكُنْ أَثْرَكَتْ لِيَحْبَطَ عَنْكُ )                                      | ٦٥ سورة الزمر    |
| قال تعالى : ( لَمْ يَلْمِدُنَّ أَهْلَ الْأَيْمَانَ وَمَعْلُوْنَ الصَّالِحَاتِ . . . )    | ٩٣ سورة المطفأة  |
| قال تعالى : ( مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَهُ رَبِّهِ حَدِيدٌ )                     | ١٦ سورة ق        |
| قال تعالى : ( مَكْلُوبُنَّ لَعْنَوْنَ لَمْ يَعْلَمُكُمْ أَنَّهُ )                        | ٢ سورة المطفأة   |
| قال تعالى : ( مِنْ فِيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ . . . )                                    | ٦٥ سورة النساء   |

٢٥٩	٦٣٢ سورة النساء	قال تعالى : ( لَا حَنْكَتْ أَهْلَكُمْ ... )
٢٦٠	٦٤٢ سورة البقرة	قال تعالى : ( مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ النَّاهِدِ ... )
٢٦١	٦٤٣ سورة الطلاق	قال تعالى : ( وَانْهَدُوا فَوْيَ عَذَلَ سَكُمْ )
٢٦٢	٦٤٤ سورة الفرقان	قال تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ )
٢٦٣	٦٤٥ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَوْهُونَ مَنْكُمْ وَيَطْهُونَ الزَّوْجَانَ )
٢٦٤	٦٤٦ سورة التورٰ	قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْجُونَ أَرْوَاهُمْ ... )
٢٦٥	٦٤٧ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَوْلُونَ مِنْ سَائِمِهِ ... )
٢٦٦	٦٤٨ سورة النساء	قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يَهْبِطُونَ الْعَدَوَةَ وَالْبَطَاءَ )
٢٦٧	٦٤٩ سورة النساء	قال تعالى : ( وَالْمُحَسَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ )
٢٦٨	٦٥٠ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَالظَّلَاقَاتِ يَرْجُنُونَ يَأْصَفُونَ )
٢٦٩	٦٥١ سورة الأحقاف	قال تعالى : ( وَإِنْ عَلَيْكُمْ خَاطِئُنِ )
٢٧٠	٦٥٢ سورة النساء	قال تعالى : ( وَإِنْ مِنَ الْعِلْمَ إِلَّا بِالْكِتَابِ ... )
٢٧١	٦٥٣ سورة النساء	قال تعالى : ( وَهُدُمُ الظَّاهِرِينَ لَوْلَا الْكِتَابِ ... )
٢٧٢	٦٥٤ سورة النساء	قال تعالى : ( وَهُدُمُ الظَّاهِرِينَ لَوْلَا الْكِتَابِ ... )
٢٧٣	٦٥٥ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَهُدُمُ الظَّاهِرِينَ لَوْلَا الْكِتَابِ ... )
٢٧٤	٦٥٦ سورة الأحزاب	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٧٥	٦٥٧ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٧٦	٦٥٨ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٧٧	٦٥٩ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٧٨	٦٦٠ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٧٩	٦٦١ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٠	٦٦٢ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨١	٦٦٣ سورة الأحزاب	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٢	٦٦٤ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٣	٦٦٥ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٤	٦٦٦ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٥	٦٦٧ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٦	٦٦٨ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٧	٦٦٩ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٨	٦٧٠ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٨٩	٦٧١ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٠	٦٧٢ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩١	٦٧٣ سورة الأحزاب	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٢	٦٧٤ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٣	٦٧٥ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٤	٦٧٦ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٥	٦٧٧ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٦	٦٧٨ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٧	٦٧٩ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٨	٦٨٠ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٢٩٩	٦٨١ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠٠	٦٨٢ سورة الأحزاب	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠١	٦٨٣ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠٢	٦٨٤ سورة البقرة	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠٣	٦٨٥ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠٤	٦٨٦ سورة الأحزاب	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )
٣٠٥	٦٨٧ سورة النساء	قال تعالى : ( وَلَا تَكُنُوا مِثْلُ هَؤُلَاءِ ... )

# فهرس الأحاديث النبوية

		الخطب
١٩٤		- العذ جهن ارجعا
١٩٥		- الله رسول الله ﷺ من اعرض عن المزية
١٩٦		- اغروا الناس بغير من جزيرة العرب
١٩٧		- ادخل في الاسلام
١٩٨		- اذا رجعت طلاق اخذتها
١٩٩		- اذا سلم عليكم اليهودي فاما يقول : السام عليك طفل : وعليك
٢٠٠		- اذا لم يتم اليهود في الطريق فاصطروهم الى اسبابها ولا تندفعهم بالسلام
٢٠١		- اغروا به بليل حاتم بني هلان ضرور فليدخل
٢٠٢		- اذهب غواص
٢٠٣		- اذهب غواص ولا تخذن حق عائشة
٢٠٤		- اركب دابتك وسر اسنانها فاما ورثت وكانت اسنانها قاتلة لها
٢٠٥		- استغل صرير قفاره بدمل ان يتناولها
٢٠٦		- اسلم لاب الحشرات
٢٠٧		- اسلم منظر لابه وعمر عنت
٢٠٨		- العذ لاصحية
٢٠٩		- لا تستهدا ان معها عذر
٢١٠		- الست حل المدعى والبيهق حل من الكفر
٢١١		- الله اعلم بما كانوا عاملين
٢١٢		- القمر هذا نسي فيها الملك فلا تلقي فيها لا الملك
٢١٣		- الس في الجنة والشهد في الجنة والموته في الجنة
٢١٤		- امررت ان اقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
٢١٥		- اغروا النبي ﷺ بغير من علية الاسلام فلن ثابت ولا ثابت
٢١٦		- امررت رسول الله ﷺ ان تخرج زلة النطر
٢١٧		- امررت ان يباخت من كيل حمال دينارا او خدله معاشر
٢١٨		- ان اغروا اليهود اهل المجلال وأهل نجران من جزيرة العرب واعطروا ان شرار الناس الذين
٢١٩		- اخروا النار اسائهم مساجد
٢٢٠		- اما لا تستعين بشرك
٢٢١		- ابن اليهود يذا لفوكتم قفاره : السام عليكم قلروا وعليكم
٢٢٢		- ابن اليهود والنصارى لا يصيرون قفارهم
٢٢٣		- ابن رأسهم ان تظفروا بما اسرها وتردوا عليها الذي لما فاقصرها

10

100

- |     |  |
|-----|--|
| ١٢٣ | إن رحلاً يابع النبي ﷺ أن يصل طرق البار   |
| ١٢٤ | إذا خذلون فلا تذلواهم بالسلام . فإن سلوا عليكم هناليا : وعليكم ..  |
| ١٢٥ | إنكم ترکتم بدارس والبطء فلان الترکم على موان كان فتحه يوروس او نصراني هنالوا ، فإن كان فتحة هناليا فلا ينكروا .. |
| ١٢٦ | إها لا تنكروا ..   |
| ١٢٧ | إن يصح طباعة المسلمين وملائتهم ..  |
| ١٢٨ | لو غير ذلك يا عالمة ، إن الله عز عن العجب لعله علّهم لما وهم في أسلاب آبائهم . وعلّم                             |
| ١٢٩ | للناس لعله علّهم لما وهم في أسلاب آبائهم ..  |
| ١٣٠ | يبحث إلى الأسر والأسرار ..   |
| ١٣١ | يعتني الله عز وجل حين أسرى به إلى باخراج رجاه من جح ..   |
| ١٣٢ | يعتني رسول الله ﷺ إلى رجل ينكر امرأته ، فأمرني أن أقرب عنه ، وأخذ منه ..   |
| ١٣٣ | يمضيوا ويسليمون الصدقة فعن نتركتها فلقد كفرا ..  |
| ١٣٤ | بين العبد والكفر ترك الصدقة ..   |
| ١٣٥ | خالقو المشركون ..  |
| ١٣٦ | خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ففتحه رسول من المشركون ... الحديث ..   |
| ١٣٧ | ربة العاءد نصف دبة المطر ..  |
| ١٣٨ | طهري المسلمين في الجنة بكلفهم ل Ibrahim عليه السلام ..   |
| ١٣٩ | ترجم النبي ﷺ يوميًّا صوره ..   |
| ١٤٠ | ردة رسول الله ﷺ ليس على أبي العاص بالكتاح الأول ..   |
| ١٤١ | إن رسول الله ﷺ ردة ابنه على أبي العاص أبهى جديده ..  |
| ١٤٢ | إن رسول الله ﷺ ردة ابنته على أبي العاص بالكتاح الأول ولم يخدمت شيئاً ..  |
| ١٤٣ | منوا بهم ستة أهل الكتاب ..   |
| ١٤٤ | صغارهم دهليزون يلقن أحدهم ابنه لزيادته بناعية ثوره ..  |
| ١٤٥ | صلوا على صاحبكم ..   |
| ١٤٦ | علومهم ليسوا والضرورهم عليها العذر ..  |
| ١٤٧ | فلاري أن أختلي به وسلو ..  |
| ١٤٨ | فلاري ، رسول الله ﷺ أن يختار بين الرعا ..  |
| ١٤٩ | قرعوا عليه النبي ﷺ ..  |
| ١٥٠ | فرزها النبي ﷺ من زوجها الأسير ورثها على زوجها الأول ..   |
| ١٥١ | إن الله ثبت بحر عدل قال علم الله ما كانوا عاملين ..  |

## الخطب

- ٨٧٠ ..... نهى أن مثل فعل الكتاب نصف فعل المسلمين وهم اليهود والنصارى .....
- ٧٩١ ..... نهى رسول الله ﷺ بالذين مع الشاهد الواحد .....
- ٦٦٢ ..... كتب رسول الله ﷺ إلى عموي عصر يهرى ملهم الإسلام .....
- ٤٣ ..... المحدث .....
- ٤٣ ..... كل مولود يولد على الخطأ ، فإذا رأوه أن يصره أن يحصله .....
- ٩٥٣ ..... لا يحصله في الإسلام ولا كنيسة .....
- ١٧٥ ..... لكن شئت لأسرجرن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حق لا تدرك فيها إلا ملائكة .....
- ٣٢٦ ..... لا يدركوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإنما النيوبيم في الطريق فالخطير لهم إلى أشيء .....
- ٣٢٩ ..... لا يصلح لبيان في الأرض وليس على مسلم جزيرة .....
- ٣٢٦ ..... لا يجتمع ديانة في جزيرة العرب .....
- ٨٠١ ..... لا يرى الله المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .....
- ١٣٦ ..... لا يرى الله الكافر .....
- ١٢٧ ..... لا يدخل بيت الكافر ولا زوج الكافر .....
- ٤٠٦ ..... لا يدخل مسلم بيت الكافر .....
- ٩٠٧ ..... لا يدخل مسلم في الإسلام عدم انسانه في المخالفة .....
- ٩٠٩ ..... لا يدخل مؤمن بيت الكافر ولا فهو عدو في مذهب .....
- ١٣٦ ..... لا يكفر أحد من عمل التوحيد بذنب .....
- ١٣٢ ..... ليس بين العبد والكافر إلا ترك الصلاة .....
- ١٤٦ ..... حاتمك الرزقة مسلم .....
- ١١٦ ..... ماقبل أبو الحباب .....
- ٦٨ ..... حاتمك من أشد [إلا وقد كتب مقدمة من الجنة وبعده من النار] .....
- ٩٥ ..... عرووا الناس بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، وإنما بلغ عشر سنين فالقرار به عليهما .....
- ٧٧١ ..... من أهوا لرضاها فيه له .....
- ٦٦٦ ..... من أسلم على شيء فهو له .....
- ٦٦٧ ..... من أسلم على شيء وجعل فمه أول الناس فيه وفاته .....
- ٦٧٤ ..... من يبدل دينه فاكتلوه .....
- ٦٧٦ ..... من ترك الصلاة فقد كفر .....
- ٦٧٧ ..... من صدق بي وأمن بي فهو من النبي ، ومن لم يصدق بي ويؤمن بي فهو في النار .....
- ٦٨١ ..... من كانت له أمراض نسائية إلى أحد ما جاء يوم القيمة شفته مائل .....
- ٣٠٩ ..... من رسول الله ﷺ من مشارقة اليهودي والنصراني ..... المحدث .....
- ٦٧٣ ..... وأسلمنا إلينا : لا قال هؤلاء لاستئناف بالنشرتين على الشركين .....

النحو	المحدث
١٢٦١	- والصح لكل سلم
١٢٦٢	- ولا تذرهم بالسلام
٨٠٩	- وعل تركنا هليل من مزار ، ثم قال : لا يرت السلم الكافر ولا الكافر المؤمن
١٣٨	- هنا سيد اهل الورى
٤٧٧	- هو اول الناس بحيد ودائه
٨١٥	- يا عيقول : لا إله إلا الله كلمة الشهد لك يا عبد الله
٧٦	- يا خلام هذا ليون وهذه لست انت
٢٣٦٣	- يا عشر العرب اعدوا الله الذي وضع عنكم العذور
٢٣٦٤	- يكون عليكم أمرء يزعمون العصالة
١١٢٣	- يذهبكم الله وصلح بالكم



# فهرس الآثار

$$\frac{d}{dt} \left( \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial \dot{x}_i} \right) = \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial x_i} - \frac{d}{dt} \left( \frac{\partial \mathcal{L}}{\partial \dot{x}_i} \right)$$

## الأشر

- معاذ بن جبل : والله لا يجلسن علىها حتى أتته النساء الله يفضلن، رسوله ..... ١٢٦
- علی ابن أبي طالب رضي الله عنه : أخذ رحلاً من بي بكر بن وائل قد نصر فاسطابه ..... ١٢٧
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخذ ساحراً ثقلاً إلى صدره، ثم تركه حتى مات ولم يرجوه ..... ١٢٨
- سعيد بن المسيب : إذا مات الرجل وزرارة ابنته عبداً فما مثل ميل أن يقسم الثراث فلا شيء له ..... ٩٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أركب في حافزها وسر أصابعها ..... ٦٣٦
- جابر بن زيد : أرى أن يفرق بينها ..... ٦٣٧
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيا الناس أتوا في ذلك العهد ..... ٦٣٨ ولا ظلمواهم ، فمن فعل فلا نفع له ..... ٦٣٩
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أصفعها عليهم ..... ٦٣٩
- ابن عباس رضي الله عنه : النساء رئاسته وحياته نعم احقره ..... ٦٤٠
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أثثروا كل سامر وفرثروا بين كل ذي عزم من المؤمنين ..... ٦٤١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا جسمكم تكلأً وتلتفون عليه وفينا كل يوم لعله يزوره أو يزوركم ..... ٦٤٢
- ابن عباس رضي الله عنهما : الإسلام يصلو ولا يصلوا عليه ..... ٦٤٣
- ابن عباس رضي الله عنهما : إنما يضر المؤمنون بلا ترفع في كعبة ..... ٦٤٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألم أن يزداد من أحوال التجار من المسلمين من كل يوم ..... ٦٤٥ فرضاً فرضهم ..... ٦٤٥
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألم يجز نوافعى أهل الدنيا ..... ٦٤٦
- علی بن أبي طالب رضي الله عنه : أمسكوا بالمسكورة حتى تلقوه ..... ٦٤٧
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن أخذتمها في ذلك تم أسلوب ردها إليه ..... ٦٤٨
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : المروءة يخرج ويقص ، ثلثاً قرارن تاب ولا تلقي ..... ٦٤٩
- ابن عباس رضي الله عنهما : إن أهل قارس لما مات شيم كتب لهم الشيطان المجرم ..... ٦٥٠
- ابن عمر رضي الله عنهما : إن جارية خصبة سحرها ، وروجذوا سحرها فاعتزلت به ..... ٦٥١
- ابن عمر رضي الله عنهما : إن سفحة سحرها جاريها فاعتزلت بسحرها ، ظلت بها ..... ٦٥٢
- ٦٥٣

## رقم المأكولة

الأئمّة

- صور من الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ص . قال : قلبي إليه مكان يقال له : القلب ..... ١٩٦
- مولى كتاب صور : الاكتشاف ، فإنه لا يخلو موضع ينكر ، ولخط النوبة ..... ١٣٢
- مولى بن أبي طالب رضي الله عنه : إن ميراث الرائد لورثة الشهيد ..... ١٣٣
- صور من الخطاب رضي الله عنه : إنه لغافل في دينه فهو جدي والصراط المربد الأف ولي دينه ..... ٨٤٣
- ابن عباس رضي الله عنهما : إنه كان لا يرى به يأساً أن يستمر كتب التحريم بعده ..... ١١٩
- صور من الخطاب رضي الله عنه : بعث مصدقاً ثانية إن يأخذ من نصارى دين تحذيب العذر ..... ٤٠٥
- صور من الخطاب رضي الله عنه : بل إنه إن عزله يأخذون الغزارة من العذر فلائمه غالباً إيمانهم بالحق ولكن ذلك غالباً لا يتعلموا ، ولكن دينهم يجعلهم غافل اليهود حرمت عليهم الشحوم لما نعموا بها كلها ..... ١٤٧
- مولى بن أبي طالب رضي الله عنه : بل لعنهم ما صنعوا باليهود عليهم عليه السلام ..... ١٣٣
- سعيد بن جبير رضي الله عنه : في الصراطية أسلم تحت الصراط ، اترع من الصراط إذا أسللت ..... ٤٠٩
- ابن عمر رضي الله عنهما الكافر : وله على ما سلمت عليك فرد عليه ..... ١١٠
- عثمان رضي الله عنه : خطط عليه الكافر ..... ٨٧
- ابن عمر رضي الله عنهما : فعلت مثل راعف بن سب النبي ﷺ بالسب فقال : إنما فعلتم على سب النبي ..... ٧٢
- صور من الخطاب رضي الله عنه : خلق تائب ولا طيرت منه ..... ١١٩
- صور من الخطاب رضي الله عنه : كان يأخذ من البط من القضية العذر ومن الخطبة والرثبة ..... ٤٠٤
- مولى بن أبي طالب رضي الله عنه : إن تخرفت لبني تحذيب ليكونن لي لهم رأي ..... ١٩٨
- عطاء بن جبل رضي الله عنه : لا أزول عن ديني حتى يقتل ..... ١٢٠
- صور من الخطاب رضي الله عنه : لا ينبعوا رغيف أهل اللعنة إمامهم أهل عرج ..... ١٣٩
- صور من الخطاب رضي الله عنه : لا ينتسبوا من رقيق أهل اللعنة ولا عالي الجديم شيئاً ..... ١٣٧
- صور من الخطاب رضي الله عنه : لا استظ في الإسلام لرجل أصلح العصابة ..... ١٣٧
- أبو بكر رضي الله عنه : لا يخلق من طرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ..... ١١٦
- أبو بكر رضي الله عنه : لا تقوه على مسلم من كافر ..... ٤٩
- ابن عمر رضي الله عنهما : لا يحسن الظاهي ..... ٨٠٩
- ابن عمر رضي الله عنهما : لا يعطي من الزكوة أحد من غير أهل الإسلام ..... ١٦٣

- ابن عمر رضي الله عنهما في الركوة : لا يحصل منها غير مسلم ..... ١٦٣
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يحصلوا التصر في السنة ..... ٦٦٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( في العدة لاتب من أهل السنة ) : لقد ثقلت إلها بطة من دون المؤمنين ..... ٣٣٣
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو أن الناس تركوا الحج للاتذاع عليه كما ينفاث لهم على الصلاة ..... ١١٠٩
- ابن عمر رضي الله عنهما : لو سمعت لفنتك ، إنما يعطيهم السنة على أن يسموا بها ..... ٧٣١
- ابن عباس رضي الله عنهما : لو كنت أنا لي آخر لهم ..... ٧٨٧
- أبو بكر رضي الله عنه : لو سمعوني عذلاً ما ثروا إلى رسول الله ﷺ لما ذكرتهم ..... ١٢١٧
- ابن عباس رضي الله عنهما : ليس على أهل الكتاب حد ..... ٣٥١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على هذا خالدناهم ..... ١٢١٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما فعل الكثيرون حسنة وأصحابه ..... ١٢٠٨
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما لك تلتفت الله إما سمعت الله يبارك وبفال يقول : ( يا أيها الذين استروا لا تحذوا اليهود والمصري ..... ٣٣١
- سعيد بن المسيب رضي الله عنه : ثرت المزاحدين ولا يبرئونا ..... ١٢٩٤
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من عن شره رفيع أهل السنة ..... ٣٧٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ولو عم بهما ..... ١٧٩
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هو أعن جها ما لم يخرجها من مطرها ..... ٥٦٦
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه - التصرى : يا آبا حسان أسلم نسلم ..... ١١٢١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن بن يهم سنته أهل الكتاب في أشد الجنة ..... ١١٣٢
- سعيد بن المسيب والحسن البصري رضيوا الله : باسم ربهم سراء وطلال لهم طلاق حرمة زوجها  
كل ذلك . يعني الكتابية مع السنة ..... ١٨٧



# فهرس البلدان

٦



اسم البك او المذيبة	رقم الملاحة او المسجدة التي وردت فيها تلك المذيبة
١ - البرية	٢٧٧٧
٢ - السكاف	٨٩٩
٣ - اميرياد	٧
٤ - الابلار	٢٣٣
٥ - الأسارات العربية	ص(٢)
المقدمة	
٦ - البراء	٢٠٤
٧ - البصرة	٢٧٧٧ - ٢٧٧٦ - ٢٧٧٥ - ٢٧٧٤ - ٢٧٧٣ - ٢٧٧٢ - ٢٧٧١ - ٢٧٧٠ - ٢٧٦٩
٨ - المغيرية	ص(٨) - ٢٨
٩ - الطيبة	٢٠٣
١٠ - الحجر	ص(٩) - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠
١١ - الطبراء	٩٠٦
١٢ - طرق	٢٧٠٤
١٣ - البرامش	ص(١٣) - ٢٧٣
١٤ - السند	٩١٧
١٥ - الشام	ص(١٥) - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ (٢٧ - ٢٧)
١٦ - الطائف	٩٧٠
١٧ - العراق	ص(١٧) - ٢٧٤ - ٢٧٣
١٨ - القاهرة	ص(١٨) - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤
١٩ - القدس	ص(٢٩) - ٢٧٣
٢٠ - المكرمة	٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠
٢١ - الطيبة	٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٧٠
٢٢ - الفرسان	٩٦
٢٣ - السند	٩١٨
٢٤ - البحرين	ص(٢٤) - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧٧

اسم المعلم أو المعلم	رقم المعلم أو الصفحة التي وردت فيها تلك المعلمة
ـ ٢٥ - بندق	ـ ٦٣ - ١٣ - ١٦ - ٢٢ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٣ - ٣٤
ـ ٣٣ - شل	ـ ٣٣ - ٣٤
ـ ٣٤ - حلب	ـ ٣٤
ـ ٣٥ - غربان	ـ ٣٥ - ٣٦
ـ ٣٦ - خير	ـ ٣٦
ـ ٣٧ - دير سهلان	ـ ٣٧
ـ ٣٨ - رأس الفون	ـ ٣٨
ـ ٣٩ - سلوكا	ـ ٣٩
ـ ٤٠ - سرمن راهي	ـ ٤٠
ـ ٤١ - سنجار	ـ ٤١
ـ ٤٢ - طرطوس	ـ ٤٢
ـ ٤٣ - طرس	ـ ٤٣
ـ ٤٤ - فلسطين	ـ ٤٤
ـ ٤٥ - صور	ـ ٤٥
ـ ٤٦ - عك	ـ ٤٦
ـ ٤٧ - نجران	ـ ٤٧
ـ ٤٨ - واسط	ـ ٤٨

# فهرس الأعلام



- ١ - إبراهيم بن عاصي أبو إسحاق التسلوي .....  
 ٢ - إبراهيم بن أبيه .....  
 ٣ - إبراهيم بن عبد الله بن الأسود الخصي أبو عمران الكوفي .....  
 ٤ - إبراهيم بن معاذ بن عبد الرحمن الصناعي الزائد .....  
 ٥ - إبراهيم بن معاذ بن زيد العجمي الزهراني أبو إسحاق .....  
 ٦ - إبراهيم بن معاذ بن الحسين أبو إسحاق السبي .....  
 ٧ - إبراهيم بن إسحاق الصناع .....  
 ٨ - إبراهيم بن عبد الأله الخصي مولى أم كلثوم .....  
 ٩ - إبراهيم بن نصر بن عبد الله بن نصر أبو إسحاق الكلبي .....  
 ١٠ - إبراهيم بن معاذ الجعدي أبو إسحاق الكوفي .....  
 ١١ - إبراهيم بن الخطاب بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت .....  
 ١٢ - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الموزع جاني .....  
 ١٣ - إبراهيم بن سعيدون الشامي مولى آل سورة الكوفي .....  
 ١٤ - أبو إبراهيم عاصي الله بن عبد الله بن عاصي وبن عبد الله المطراني .....  
 ١٥ - أبو الفتح العميري سعيد بن جبل بن نصر .....  
 ١٦ - أبو بصرة حبيب بن بصرة بن ولاء العذاري .....  
 ١٧ - أبو عرائش الرمياني .....  
 ١٨ - أبو زريق بن معاذ الأستاذ مولى أبي دايل الأستاذ .....  
 ١٩ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني .....  
 ٢٠ - أبو عمرو الشيباني معاذ بن أبيه الكوفي .....  
 ٢١ - أبو معن زيد بن عبد الله التقى الرفاعي العميري .....  
 ٢٢ - أبو مصمر الخطابي بن مصمر الواسطي الزائد .....  
 ٢٣ - أبو هريرة الدوسري الشامي .....  
 ٢٤ - أبو وعب البهشاني المصري قيل : است بطل من عوش .....  
 ٢٥ - أبو المنظور معاذ بن عبد الرحمن الطقلوي .....  
 ٢٦ - أند بن الحجاج أبو بكر الروابي .....  
 ٢٧ - أند بن عبد الله بن عيسى أبو العباس البري الشامي .....  
 ٢٨ - أند بن عبد الله بن إبراهيم السرجاني الكوايسري .....  
 ٢٩ -

٩٩ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ أَبُو الْحَسْنِ التَّرْمذِيُّ .....  
 ٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ أَبُو بَكْرِ الْمُكْبَرِيِّ الْوَرَقِيُّ بِعِرْفِ الْقَاطِنِيِّ .....  
 ٣١ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ زَيْدٍ الْوَرَقِيُّ بِعِرْفِ الْإِلَيَّانِيِّ .....  
 ٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّبِيبِ سَلَيْمَانِ الْمَدْنَاتِيِّ أَبُو سَلَيْمَانِ الْوَرَقِيِّ .....  
 ٦ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ مَطْرُ أَبُو الْعَاصِ .....  
 ١٧ - أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الشَّيْابِيِّ الْمَعْرُوفُ بِشَطَّابٍ .....  
 ٤٧٢ - أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمَ بْنِ الْحَكْمَنِ بْنِ مَرْوَانِ الْأَنْطاَنِيِّ .....  
 ٣٠١ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ عَيْدَالْجَلَبِيِّ أَبُو عَيْدَالْجَلَبِ الْصَّرَوِيِّ .....  
 ١٩٧ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ أَبُو الْحَسْنِ التَّرْمذِيُّ .....  
 ٩٩٤ - أَحْمَدُ بْنُ نَعْمَرِ أَبُو جَادِ الْخَلَافَ .....  
 ٦ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ حَمْدَةَ أَبُو طَالِبِ الْمَكَانِيِّ .....  
 ١٠٤٥ - أَحْمَدُ بْنُ عَيْدَالْجَلَبِيِّ بْنِ حَمْدَةَ بْنِ عَمِيرِ أَبُو عَمِيرِ التَّسْبِيِّ .....  
 ٤١ - أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو هَدَافَةَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِنِ الْجَلَبَةِ الْصَّرَوِيِّ .....  
 ٢١٧ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ حَمَّانِ .....  
 ٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبِ أَبِي عَيْدَ الْقَاسِمِ .....  
 ١١١ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ حَمَّانِ .....  
 ١٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ حَمَّادَةَ بْنِ بَزِيدَ بْنِ تَرْوَانِ أَبُو الْجَلَسِ الْبَرِيِّ .....  
 ١١١ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ حَمَّادَةَ أَبُو حَمْدَةِ الْأَكْرَمِ .....  
 ٥٧٤ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْدَةَ أَبُو حَمْدَةِ الْمَكَانِيِّ .....  
 ١ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَةَ الصَّاعِدِ أَبُو الْحَلَاثَ .....  
 ١٩ - لَهْبَةُ الْعَيْدِ أَبُو الْعَالِيَّةِ الْوَرَقِيِّ الْمَصْرِيِّ حَوْلِ قَرْبَشِ .....  
 ١١١ - اسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ عَيْدَ الْجَنِينِ الْمَرْغَبِيِّ مَوْلَاهُمُ أَبُو حَمْدَةِ .....  
 ١١٨٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَوْهَدَةَ بْنِ حَمْدَةَ أَبُو حَمْدَةِ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ .....  
 ٤١ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْدَالْجَلَبِيِّ بْنِ حَمْدَةَ أَبُو حَمْدَةِ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ .....  
 ٤٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْدَالْجَلَبِيِّ بْنِ أَبِي سَرْوَةِ عَيْدَ الْجَنِينِ الْأَسْوَدِ أَبُو سَلَيْمَانِ .....  
 ٤٣ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْدَالْجَلَبِيِّ أَبُو حَمْدَةِ الْكَلَّاَنِيِّ أَبُو حَمْدَةِ الْجَنِينِ .....  
 ٤٤ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْدَالْجَلَبِيِّ أَبُو سَلَيْمَانِ الْمَرْغَبِيِّ .....  
 ٤٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَصْوِدَةَ بْنِ حَمَّامِ الْكَوْكَبِيِّ الْوَرَقِيِّ .....  
 ٤٦ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْتَزِ الْمَلَوِيِّ مَوْلَاهُمُ أَبُو حَمْدَةِ الْمَلَوِيِّ .....  
 ٤٧ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَيْدَ الْجَنِينِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِنِ رَاهِيَّةِ .....  
 ٤٨ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّمِينِ الْمَهْدَانِيِّ أَبُو حَمْدَةِ

الأسماء

- ٦٩ - إسحاق بن الحسن بن ميسون بن سعد أبو يعقوب المغربي .....  
 ٧٠ - إسحاق بن أبيه بن صدر بن محمد العاص .....  
 ٧١ - إسحاق بن مسلم التكريتي أبو إسحاق المغربي .....  
 ٧٢ - إسحاق بن سالم الأستي أبو بعض الكوفي .....  
 ٧٣ - إسحاق بن عبد الله بن ميسون أبو النصر العجل .....  
 ٧٤ - إسحاق بن إبراهيم بن مسلم أبو بشر الأستي سلام .....  
 ٧٥ - إسحاق بن عبد الله بن ميسون بن هشام الخبيبي أبو النصر العجل .....  
 ٧٦ - إسحاق بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر السراج البليوردي .....  
 ٧٧ - إسحاق بن عيسى بن مسلم الصعي أبو عصى الصعي .....  
 ٧٨ - إسحاق بن إبراهيم بن هاشم البليوردي أبو يعقوب .....  
 ٧٩ - إسحاق بن سعيد الشافعى أبو إسحاق .....  
 ٨٠ - العنت بن عبد الملك المغربي البصري مولى حران .....  
 ٨١ - العنت بن عبد الله بن جابر المخانى أبو عبد الله الأصمى .....  
 ٨٢ - العروة بن عازب بن الخطاب أبو عربة .....  
 ٨٣ - النمير أربطة .....  
 ٨٤ - الجاروة العبدى سيد عبد القوى أبو عتاب .....  
 ٨٥ - العلارت بن عبد الله بن أبي زبيدة .....  
 ٨٦ - العلارت بن زين الدين الخضرى أبو عبد الكريم المجرى .....  
 ٨٧ - الحسن بن ثواب أبو علي التعلانى .....  
 ٨٨ - الحسن بن أبي الحسن يسار المجرى أبو سعيد من الأنصار .....  
 ٨٩ - الحسن بن الربيع أبو علي العجل البرواري .....  
 ٩٠ - الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكندري أبو علي .....  
 ٩١ - الحسن بن الفرج أبو علي الفرج معروف باسم الخطاط البخاري .....  
 ٩٢ - الحسن بن محمد أبو علي الصيدلاني .....  
 ٩٣ - الحسن بن محمد بن العلارت المستعلي .....  
 ٩٤ - الحسن بن الهيثم البرواري .....  
 ٩٥ - الحسن بن عبد الواحد بن أبي العتير أبو محمد .....  
 ٩٦ - الحسن بن علي بن عمر البخاري الصعيدي .....  
 ٩٧ - الحسين بن الحسن الرازي أبو معن .....  
 ٩٨ - الحسين بن صالح بن خيران أبو علي القمي ..

الأسم

- ٩٨١ - الحسين بن إسحاق التستري .....  
 ٩٨٢ - الحسين بن داود الروذني أبو عبد الله .....  
 ٩٨٣ - الحكم بن حيبة الكلبي مولاه أبو محمد .....  
 ٩٨٤ - الحكم بن نافع البهري مولاه أبو الياء المعمي .....  
 ٩٨٥ - الحكم بن موسى بن أبي زعير البخاري أبو صالح الفطري .....  
 ٩٨٦ - الريح صالح البخاري أبو بكر وطال : أبو حفص المصري .....  
 ٩٨٧ - العلاء بن جرير الكوفي الشعبي أبو عاصم .....  
 ٩٨٨ - الفضاحا بن خلدة بن الصمعان الشيباني أبو عاصم .....  
 ٩٨٩ - العباس بن محمد بن حاتم أبو الفضل الدوراني حول بي عالم .....  
 ٩٩٠ - الفضل بن دلم الرواضي النصabi .....  
 ٩٩١ - الفضل بن زياد أبو العباس العطان البغدادي .....  
 ٩٩٢ - الفضل بن داين حول آية طلاق ابن نعيم الكوفي .....  
 ٩٩٣ - الفضل بن عبد الرحمن الأصفهاني أبو بعين .....  
 ٩٩٤ - الفضل بن العلاء أبو العباس .....  
 ٩٩٥ - الفضيل بن أبي ميدان الشندي حول المهربي .....  
 ٩٩٦ - القاسم بن الليث بن سرور الربيعي أبو صالح .....  
 ٩٩٧ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن معاشر المعاودي .....  
 ٩٩٨ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري أبو الحارث .....  
 ٩٩٩ - الشتى بن سعيد الصيادي أبو سعيد الزراعة القمي .....  
 ٩١٠٠ - النور بن هرمة بن توقل الزهراني أبو عبد الرحمن .....  
 ٩١٠١ - النمير بن مضم الصيادي مولاه أبو شمام الكوفي النقاش .....  
 ٩١٠٢ - النمير بن مضم الصيادي مولاه أبو شمام الكوفي .....  
 ٩١٠٣ - النزال بن ميسرة المخلاني الكوفي .....  
 ٩١٠٤ - الفطيل بن يلال المدائني أبو البهار .....  
 ٩١٠٥ - الغيث بن شفيق الرعنوي أبو الحصين .....  
 ٩١٠٦ - الغيث بن عبد الله الشناني مولاه أبو أحمد المعنفي .....  
 ٩١٠٧ - الغيث بن خارجا أبو عبد .....  
 ٩١٠٨ - الوليد بن سليم القرشي حول بي أمية أبو العباس .....  
 ٩١٠٩ - أنس بن سعيد الأنصاري أبو موسى حول أنس .....  
 ٩١١٠ - أنس بن مالك بن سقر النجاشي الأنصاري أبو حزرة .....

- النائل ..... ١١٩
- ٣٠٠ ..... ١١٩ - إيمان بن معاوية بن فروة المزني أبو والدة .....
- ٢٧٩ ..... ١٢٠ - ثورب بن أبي لسما الشبانى أبو يذكر مولى عترة .....
- ٦٨١ ..... ١٢١ - الأجلع بن عدادة بن حبيب أبو حمبة .....
- ١٠٠٧ ..... ١٢٢ - الأخفى بن قيس بن معاوية حبيب الصبيى السعدي أبو بحر البصري .....
- ١٠٣ ..... ١٢٣ - الأزرق بن نيس الطارقى المصرى .....
- ١١٣٧ ..... ١٢٤ - بحالة بن عبدة التميمي البصري .....
- ١٣٧٥ ..... ١٢٥ - بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن المخزنت الأسلمى أبو عدادة .....
- ١٣٩٣ ..... ١٢٦ - بشار بن موسى الشيبانى المخلاق أبو عذلان المصرى .....
- ٢٢ ..... ١٢٧ - بشر بن السرى المصرى أبو عمر الآخر .....
- ١٣٧٣ ..... ١٢٨ - بشر بن عطية الشاعر أبو مقبل الدورقى المصرى .....
- ١٣٨٣ ..... ١٢٩ - بطمة بن الوليد بن صالح بن ثقب من جريرا الكلامي .....
- ٣٠٠ ..... ١٣٠ - يذكر بن عبد الرحمن بن عبد الله من أبي طبل .....
- ٩٩ ..... ١٣١ - يذكر بن محمد السائى أبو أحد البشادى .....
- ١ ..... ١٣٢ - يذكر - بالتصدير - بن معروف الأستاذى الداماطى .....
- ٧٦٦ ..... ١٣٣ - يذكر بن عدادة بن الأئج الفرضى مولاهم .....
- ٩٥٦ ..... ١٣٤ - قيم بن عطية العنى الشافعى الطهارى .....
- ١٠٦٨ ..... ١٣٥ - شاعر أبو بردان بن ديار البلوى .....
- ١٠٩ ..... ١٣٦ - شاعرة بن أثيلان بن العبران من بني حنيفة .....
- ٣٠٢ ..... ١٣٧ - شاعر بن زيد الأزدي البصريى أبو الشناء البصري .....
- ٣٦٩ ..... ١٣٨ - حبيب بن عبد الحميد بن فرات الضيى أبو عدادة الرازى الفاسى .....
- ١٢ ..... ١٣٩ - حمفر بن محمد السائى أبو أحد .....
- ١٣١ ..... ١٤٠ - حمفر بن إيمان بن أبي وحشية البشكنى أبو بشر الواسطي .....
- ١٣٤ ..... ١٤١ - جندل المغير الأزدي المصرى .....
- ١٠٥٨ ..... ١٤٢ - حوارثة بن مطروب العبدى الكوفى .....
- ١٣٦٦ ..... ١٤٣ - حوارثة بن وهب المقرانى .....
- ٧٧٠ ..... ١٤٤ - حبيب بن عبد الرحمن بن أرسط .....
- ١١١ ..... ١٤٥ - حبيب بن أبي ثابت بن نيس الأستاذى مولاهم أبو ربيع .....
- ١٠٣٦ ..... ١٤٦ - حبيب بن أبي حبيب البصري الأشاطى .....
- ٩٥٤ ..... ١٤٧ - حبيب بن سلبي .....
- ١٤١٩ ..... ١٤٨ - صجاج بن إبراهيم الأزدق أبو إبراهيم .....

- ١٢٩ - حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة المخني أبو أرطاة التكوفي .....  
 ١٣٠ - جذبيبة بن اليان واسم اليان : حليل ، وبطأ : حلل .....  
 ١٣١ - حبيب بن إسحاقيل من خلف الخطيب الكوفياني أبو محمد .....  
 ١٣٢ - حسن بن الخطاب ابن أبي معاشر الدين السندي .....  
 ١٣٣ - حسين بن عبد الرحمن السعري التكوفي أبو القنبل .....  
 ١٣٤ - حسين بن حبيب بن الخطابت أبو الفيستان التكوفي .....  
 ١٣٥ - حفص بن هشام وبن زياد بن إبراهيم من عصابة المعروف بزياد .....  
 ١٣٦ - حفص بن عبات الصافي .....  
 ١٣٧ .....  
 ١٣٨ - حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب العددية .....  
 ١٣٩ - حكيم بن حزام بن خويك بن أسد بن عبد العزى القرشي .....  
 ١٤٠ - حملة بن سلمة بن ديار البصري البوسليمة .....  
 ١٤١ - حملة بن أبي سليمان سليم الأشعري سولاهم إسماعيل التكوفي النفي .....  
 ١٤٢ - حملة بن خالد الخطابي القرشي أبو عبد الله البصري .....  
 ١٤٣ - حمزة بن القاسم بن عبد العزىzer أبو عمر .....  
 ١٤٤ - حميد بن أبي عبد العزىzer أبو عبدة المخزامي سولاهم .....  
 ١٤٥ - حميد بن عبد الله الصافي الأزرق المخني .....  
 ١٤٦ - حميد بن ملال بن هبيرة العدوي أبو نصر البصري .....  
 ١٤٧ - حنبل بن إسحاقيل من حليل أبو عجل .....  
 ١٤٨ - حشيشة بن الخطابت البيط التميمي التكوفي .....  
 ١٤٩ - حبيرة بن شريح من بزید الخطابي أبو العباس المخني .....  
 ١٥٠ - خالد بن دينار التميمي السندي أبو خالد البصري الخطاط .....  
 ١٥١ - خالد بن مهران الخطاء أبو الكلاز البصري .....  
 ١٥٢ - خبيب بن ياساف الأوسي .....  
 ١٥٣ - جذبيبة بنت أسد بن عبد العزى زين الدين .....  
 ١٥٤ - خطاب بن بشر بن سطر أبو عمر البنداري المذكور .....  
 ١٥٥ - خلاس بن قصر الشمرى البصري .....  
 ١٥٦ - داود بن أبي هند أبو يذكر .....  
 ١٥٧ - داود بن وليد الملاطي سولاهم أبو الفضل المغوارزمي .....  
 ١٥٨ - داود بن أبي هند بن عذافر أبو يذكر .....  
 ١٥٩ - داود بن الحسين الأموي سولاهم أبو سليمان الشفی .....  
 ١٦٠

- ١٧٩ - دكتوران أبو صالح السهان الزيات مولى جعفرية بنت الأحسن الفطحي ..... ١١٦
- ١٨٠ - روح بن الفرج بن زكريا بن عبد الله أبو حاتم المؤذن ..... ١٣٩
- ١٨١ - روح بن عبد الله بن العلاء بن حسان التبياني أبو محمد البصري ..... ١٧٨
- ١٨٢ - زكريا بن نعيم بن عبد الله بن مروان الشدائي ..... ١٢
- ١٨٣ - رحمة بن صالح الحنفي البهلي ..... ٣٦٨
- ١٨٤ - زعير بن صالح بن أسد بن عبد الله بن حبل الشيباني ..... ٣٠٥
- ١٨٥ - زياد بن حبيب الأستاذ أبو المغيرة ..... ٣٠٦
- ١٨٦ - زياد بن سعيد بن عبد الرحمن المحرساني أبو عبد الرحمن ..... ٣٦٨
- ١٨٧ - زياد بن الحباب بن الريان التبياني أبو الحسين المثقل ..... ١٧٩
- ١٨٨ - سالم بن عجلان الأقطن الأنصوري مولى محمد بن مروان ..... ١٠٧٩
- ١٨٩ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ..... ٣٩١
- ١٩٠ - سعيد بن منصور بن ثابت المخراطي أبو هشام الرومي ..... ٣٦٩
- ١٩١ - سعيد بن المسيب بن عرب بن وعقبة الفرضي المخرمي ..... ٣٩٠
- ١٩٢ - سعيد بن أبي غرابة ، واسمه مهران العدواني سلام ..... ٣٠١
- ١٩٣ - سعيد بن أبي سعيد القربي قيل : است كيلان أبو سعيد الكلبي ..... ١٠٩
- ١٩٤ - سعيد بن عبد الله بن هشام مولى ولبة بن الحارث ..... ١٢
- ١٩٥ - سعيد بن زياد بن عاصي بن هرقل العدواني الأعمور ..... ٣٦٩
- ١٩٦ - سعيد بن جعفر بن هشام الأستاذ أبو عبد الله الكلبي ..... ٣٦٩
- ١٩٧ - سعيد بن عاصي بن ثابت الحنفي الكوفي النافع ..... ٣٧٠
- ١٩٨ - سليمان بن زياد بن أتم العطيلي أبو سعيد ..... ٣٧٧
- ١٩٩ - سليمان بن سعيد بن سروي القربي أبو عبد الله الغفري ..... ٣٣
- ٢٠٠ - سليمان بن عبيدة بن أبي عمار مبعون الملاوي أبو محمد الكلبي ..... ٣٦٠
- ٢٠١ - سليمان بن عبد الله بن سليمان أبو يكر الخليل ..... ٩٦
- ٢٠٢ - سليمان بن سروي الأنصوري سلام ..... ٩٠٤
- ٢٠٣ - سليمان بن مهران الأستاذ الكاتب سلام ..... ٩٠٣
- ٢٠٤ - سليمان بن يلال التبياني سلام ..... ٩٠٤
- ٢٠٥ - سليمان بن الأشتت بن إسحاق الجستاني ..... ١٨
- ٢٠٦ - سليمان بن طرخان التبياني أبو معاشر البصري ..... ٩٧
- ٢٠٧ - سليمان بن أبي سليمان ، واسمه : فرزدق أبو إسحاق الشيباني سلام ..... ١٤٧
- ٢٠٨ - سليمان بن حسان الأزدي أبو حاتم الآخر الكلبي البصري ..... ٣٦٨

٢٣٦ - مهلاك بن سرط بن أوس التكوني.....	٩٥٩
٢٣٧ - مهلاك بن الفضل المخواري أبو الائمه الصعلاني.....	٩٦٠
٢٣٨ - سمرة بن جندب بن هلال بن سرم.....	٩٦١
٢٣٩ - مساذ بن قيس الشامي.....	٩٦٢
٢٤٠ - مسني أبو يكر المواريثي الحنفي.....	٩٦٣
٢٤١ - مهبل بن زياد أبو زياد.....	٩٦٤
٢٤٢ - مهبل بن صفير أبو الحسن الملحمي.....	٩٦٥
٢٤٣ - مهبل بن صالح أبو زياد الملحي.....	٩٦٦
٢٤٤ - موبيد بن خفالة بن عاصي أبو امية المعنفي التكوني.....	٩٦٧
٢٤٥ - موبيد بن عمر الكلبي التكوني العابد.....	٩٦٨
٢٤٦ - شحاح بن عطاء أبو الفضل البخاري.....	٩٦٩
٢٤٧ - شريح بن العباس العاتقي التكوني.....	٩٧٠
٢٤٨ - شريح بن الخطاب بن قيس بن الجهم بن معاذة القاضي.....	٩٧١
٢٤٩ - شريك بن عبيادة بن أبي شريك التمني أبو عبد الله التكوني.....	٩٧٢
٢٥٠ - شعبة بن الحجاج بن الورا التكوني الأزدي أبو اعم الواسطي ثم الصربي.....	٩٧٣
٢٥١ - شعب بن محمد بن عمرو السهمي.....	٩٧٤
٢٥٢ - شفيف بن سلمة الأسدية أبو دفل التكوني.....	٩٧٥
٢٥٣ - صالح بن يسار المزوري.....	٩٧٦
٢٥٤ - سعدة بن يسار المزوري.....	٩٧٧
٢٥٥ - صفوان بن عمرو بن حزم السكري.....	٩٧٨
٢٥٦ - صفوان بن عاصي الزراقي البختلي.....	٩٧٩
٢٥٧ - ضرار بن حربة التكوني أبو سنان الشافعي الأكابر.....	٩٨٠
٢٥٨ - طاهر بن محمد بن الحسين التميمي البخاري.....	٩٨١
٢٥٩ - طاوروس بن كيسان البغدادي أبو عبد الله من المجري.....	٩٨٢
٢٦٠ - ملحة بن يهين بن طلحة التميمي البخاري.....	٩٨٣
٢٦١ - ملحة بن نافع القرشي أبو الامم أبو سليمان الواسطي الإسكندري.....	٩٨٤
٢٦٢ - عاذرة من ضمر وبن هلال الورا الصربي.....	٩٨٥
٢٦٣ - عائشة لم المؤمن رضي الله عنها.....	٩٨٦
٢٦٤ - عاصم بن شراحيل التميمي المجري.....	٩٨٧
٢٦٥ - عاصم بن عبد الله بن البراج بن هلال القرشي أبو حميده من المراج.....	٩٨٨

- النحو ..... ٢٣٩
- ٢٢٦ - عاصم بن شقيق بن عمارة الأستاذ الكوفي ..... ٢٢٦
- ٢٢٧ - عاصم بن شريح بن عبد الشفوي المحرري أبو عاصم الكوفي ..... ٢٢٧
- ٢٢٨ - عائشة بنت مظعون بن عبد الله التميمي لم يصرخ ..... ٢٢٨
- ٢٢٩ - عبد الله بن عبد الله بن الزبير الأستاذ المتفق ..... ٢٢٩
- ٢٣٠ - عباس بن محمد بن موسى المخلل البهادري ..... ٢٣٠
- ٢٣١ - عباس بن محمد بن أسد الريفي المتعلم ..... ٢٣١
- ٢٣٢ - عباس بن جعفر بن عبد الله الأوس أبو الفضل ..... ٢٣٢
- ٢٣٣ - عبد الرحمن بن زيدان ..... ٢٣٣
- ٢٣٤ - عبد الرحمن بن مطر بن طرفة القيمي أبو عاصم الكوفي ..... ٢٣٤
- ٢٣٥ - عبد الرحمن بن أبي الجل ..... ٢٣٥
- ٢٣٦ - عبد الرحمن بن عبد الله المخارث أبو عبد الرحمن الزمربي ..... ٢٣٦
- ٢٣٧ - عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العميري ..... ٢٣٧
- ٢٣٨ - عبد الرحمن بن داود ، وتليل : عبد الرحيم ..... ٢٣٨
- ٢٣٩ - عبد الرحمن بن قيس بن عبد الله بن الأشت الكوفي ..... ٢٣٩
- ٢٤٠ - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الحدوبي ..... ٢٤٠
- ٢٤١ - عبد الرحمن بن ختم الأشمرى ..... ٢٤١
- ٢٤٢ - عبد الرزاق بن حمام بن تاجي الحميري مولاهم أبو يكر المصطل ..... ٢٤٢
- ٢٤٣ - عبد السلام بن حرب بن سلم البهادري الملاشي أبو يكر الكوفي ..... ٢٤٣
- ٢٤٤ - عبد العزيز بن خير بن عبد العزيز بن مروان الأشمرى أبو محمد ..... ٢٤٤
- ٢٤٥ - عبد القuros من الطواعي الطوارقاني أبو الطاويا المفعهي ..... ٢٤٥
- ٢٤٦ - عبد الكريم بن الحيثم بن زيد بن عسرة أبو يحيى العفاريل ..... ٢٤٦
- ٢٤٧ - عبد الله بن سعيد بن حبيب الكوفي ..... أبو سعيد الأشع ..... ٢٤٧
- ٢٤٨ - عبد الله بن سليمان سكرم الأشمرى ..... ٢٤٨
- ٢٤٩ - عبد الله بن زيد المخربي أبو عبد الرحمن مولى الأشمرى بن سليمان ..... ٢٤٩
- ٢٥٠ - عبد الله بن سلحة الرازي الكوفي ..... ٢٥٠
- ٢٥١ - عبد الله بن حاتم بن موسى أبو عبد الرحمن ..... ٢٥١
- ٢٥٢ - عبد الله بن حاتم العسوي أبو سعيد بن أبي سعيد ..... ٢٥٢
- ٢٥٣ - عبد الله بن المخارث بن نوقل الملاشي أبو محمد ..... ٢٥٣
- ٢٥٤ - عبد الله بن موهب بن زمعة بن الأشمرى الأشمرى ..... ٢٥٤
- ٢٥٥ - عبد الله بن نمير المدائى أبو هشام الكوفي ..... ٢٥٥

- ٢٧٩ - عبد الله بن سلام بن الخطاب المخزومي ..... A١١
- ٢٧٩ - عبد الله بن عبد الله المريدي ..... ٩٩
- ٢٧٦ - عبد الله بن عبيدة بن الحبيب الأنصاري أبو جهل المروي ..... ١٣٧٦
- ٢٧٥ - عبد الله بن مغفل بن عبد الله بن عبيدة أبو عبد الرحمن ..... ١٠٧٥
- ٢٧٤ - عبد الله بن ربيعة بن فردوس السلمي الكوفي ..... ٩٨٤
- ٢٧٣ - عبد الله بن أحد بن حبل أبو عبد الرحمن ..... A
- ٢٧٣ - عبد الله بن طاووس بن كيسان البصري أبو محمد الأبياري ..... ٩٨٩
- ٢٧٣ - عبد الله بن سلمة بن قتيبة التميمي أبو عبد الرحمن ..... ١٤٤٣
- ٢٧٢ - عبد الله بن أبي السفر العدداني التوركي الكوفي ..... ٧٧١
- ٢٧٢ - عبد الله بن عباس بن عبد الله الخطابي الشافعى ..... ٩
- ٢٧٢ - عبد الله بن النباتة بن واصح المخنطى الشعيبى مولاهم المروي ..... ١٠٩
- ٢٧٢ - عبد الله بن إبريس بن زيد بن عبد الرحمن بن الأسود أبو عبد ..... ١٣٧٤
- ٢٧١ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ..... I
- ٢٧١ - عبد الله بن قيس بن مسلم أبو سعيد الأنصاري ..... ٧٧١
- ٢٧١ - عبد الله بن هبة بن أسد بن كهلان البشري المحضرى أبو هبة ..... ٥٦٤
- ٢٧١ - عبد الله بن هبة بن مسعود الملقب أبو عبد الله ..... ١٣٧٩
- ٢٧٠ - عبد الله بن زيد بن حبيب أبو سعيد الخطابي ..... ١٠٩٥
- ٢٧٠ - عبد الله بن نعيم من خصوص من ذئر من الخطاب ..... ١٠٩
- ٢٧٠ - عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو القاسم الأسطى ..... ٧
- ٢٧٠ - عبد الله بن عبد الله بن جابر من عيلك الأنصاري الشعيبى ..... A١٢
- ٢٧٠ - عبد الله بن عيسى من عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد ..... A١١
- ٢٧٠ - عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري الشعيبى ..... ٦٧٧
- ٢٧١ - عبد الله بن إبريس بن زيد الأبيوي الزعافري أبو محمد الكوفي ..... ١١٦٨
- ٢٧١ - عبد الله بن حبيب الأرباعي ..... ٧٧٦
- ٢٧٢ - عبد الله بن عبد العزيز بن سيرج الأموي مولاهم أبو الوليد ..... ATW
- ٢٧٢ - عبد الله بن ميسرة الملاطى أبو زيد العاضري الكوفي الفرزدق ..... ٩٠٦
- ٢٧٣ - عبد الله بن عبد الله الجعدي بن مهران اليماني ..... ١٧
- ٢٧٣ - عبد الوهاب بن عبد الله الجعدي بن الصلت أبو عبد ..... ١٣٨٦
- ٢٧٣ - عبدة بن سليمان الكلائى أبو عبد الكوفي ..... DAT
- ٢٧٣ - عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري أبو عبد الرحمن التكوى ..... ٩١

الأسماء

٢٩٩ - عبد الله بن حصر من حفص بن عاصم المدري أبو عبد الله	١٣٥٥
٣٠٠ - عبد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر أبو نصر البصري المخاطب	١١٦٧
٣٠١ - عبد الله بن حذيل بن إسحاق الشيباني	٢١
٣٠٢ - عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله	١٣٥٩
٣٠٣ - عبدة بن عمرو السليماني الزراوي أبو عمرو التكرمي	٣٩٦
٣٠٤ - عبدة بن فرقان بن سريح أبو عبد الله	١٣٥٧
٣٠٥ - عبد الشحام المدري أبو سلمة البصري	٧٧٣
٣٠٦ - عبدان بن ثبات الراسبي البصري	٨٩٣
٣٠٧ - عمرو بن الزبير بن العوام بن حميد أبو عبد الله	٣٣٢
٣٠٨ - عمرو بن الجندريطال : ابن أبي الجند الطارقي	١٢٢
٣٠٩ - عمرو بن محمد بن عطية السدي المتشبي	٧٧٧
٣١٠ - عصمة بن عصام المكربري	٢١
٣١١ - عطاء بن سائب بن مالك أبو السائب	١١٦٩
٣١٢ - عطاء بن أبي رياح أبو محمد	٤
٣١٣ - عطاء بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عطاء البصري	٣٣٠
٣١٤ - فتكورة البربرى أبو عبد الله الشيباني	٩
٣١٥ - علي بن الحسن بن سليمان بن سريح أبو الحسن الفلاحتي الططامي	٣٧٩
٣١٦ - علي بن الحسن بن هرون المختلي	١٧٧٤
٣١٧ - علي بن الزيد بن عبد الله بن أبي سليمة أبو الحسن البصري	٦٦٨
٣١٨ - علي بن سعيد بن جعفر الشري	٧٤
٣١٩ - علي بن سهل بن الكنبة الزراوي أبو الحسن السائب	٣٢٧
٣٢٠ - علي بن عبد الصمد الطالبي البهادري	١١١٧
٣٢١ - علي بن نصر البصري	١١٣٦
٣٢٢ - علي بن معاوية الشعبي	١١٣٢
٣٢٣ - نصر بن الأسود الشيباني - وبطال : العبداني ، أبو عاصم المتشبي	٣٧٧
٣٢٤ - نصر بن داشد بن شجرة أبو حفص البالي	٣٩٩
٣٢٥ - نصر بن صالح البهادري	٩٧٥
٣٢٦ - نصر بن فاتح السليماني أبو حفص البصري الفلاحي	١١٣٤
٣٢٧ - نصر بن عبد الواحد بن قيس الشيباني أبو فحص المكتبي	٦٤١
٣٢٨ - نصر بن عبد العزيز بن سروان الأموي	٧٨٩

الاسم

- ٣٢٩ - صهريان بن دوار العصي أبو العزام الخطان البصري ..... ١١٣٦  
 ٣٣٠ - صهريان بن أبي عطاء الأستاذ مولاهم أبو عمارة الصتاب الواسطي ..... ١١٣٦  
 ٣٣١ - صهريون بن سعيد بن عبد الله بن عذالة بن صهريون العاصي ..... ٥٧١  
 ٣٣٢ - صهريون بن عربة الفرضي المخزوصي أبو سعيد الكلبي ..... ٦٧٩  
 ٣٣٣ - صهريون الوليد بن عبد الله البصري مولى صهريون العاصي ..... ١٠٧٠  
 ٣٣٤ - صهريون ديار الكلبي أبو عبد الله الأترم البصري مولاهم ..... ٦٥١  
 ٣٣٥ - صهريون عدالة بن عبد الله أبو إسحاق السبئي الكلبي ..... ٦٧٥  
 ٣٣٦ - صهريون شرجيل المقدادي أبو جعفر الكلبي ..... ٦٦٢  
 ٣٣٧ - صهريون عيون بن أسطفان أبو عذالة السليمي الواسطي ..... ٦٨٧  
 ٣٣٨ - صهريون جعوان بن مهران المخزوصي أبو عبد الله ..... ٦٧١  
 ٣٣٩ - صهريون هرم الأزدي البصري ..... ٦٦٠  
 ٣٤٠ - صهريون سرة بن عبد الله بن طارق أبو عبد الله الكلبي العاصي ..... ٦٨٩  
 ٣٤١ - صهريون هرون المقربي أبو عثمان صاحب الكلبي ..... ٦٣٥١  
 ٣٤٢ - خوف بن حاتك بن نضلة الجذامي أبو الأخرس الكلبي ..... ٦٧٣  
 ٣٤٣ - خوان بن بمحبة بن عباده السواني الكلبي ..... ٦١٢  
 ٣٤٤ - مياخن بن صهريون الأشعري ..... ٦٣١  
 ٣٤٥ - ميسى بن الخطاب بن عبد الله بن أبي طل ..... ٦٣٠  
 ٣٤٦ - ميسى بن أبي عزة الكلبي ..... ٦٣٦  
 ٣٤٧ - مثائب بن الشليل الأزدي أبو الشليل الكلبي ..... ٦٣١  
 ٣٤٨ - مثائب بن عطاف الخطان أبو سليمان ..... ٦١٧  
 ٣٤٩ - مهلازن بن جامع بن ثابت العماري أبو عبد الله ..... ٦٣٩  
 ٣٥٠ - مهروز النجاشي أبو عبد الله ..... ٦٣٠  
 ٣٥١ - ملائوس بن حبيب بن حبيب بن أبي الطيان الكلبي ..... ٦٣٩  
 ٣٥٢ - ملائوس بن عمارق بن سليم الشيباني الكلبي ..... ٦٣٣٩  
 ٣٥٣ - نبيحة بن عطية بن محمد بن سفيان أبو عمار الكلبي ..... ٦٣٦  
 ٣٥٤ - نشابة بن نيس بن حبيب الصدلي ..... ٦٣٣٤  
 ٣٥٥ - نشابة بن دعابة بن نشابة أبو الخطاب السليمي البصري ..... ٦٣٣  
 ٣٥٦ - نيس من السكن الأستاذ الكلبي ..... ٦٣٦  
 ٣٥٧ - نيس من رفعه النجاشي أبو رفعه زياد : أبو صرد البصري ..... ٦٣٦  
 ٣٥٨ - نيس من شناس من مالك بن أمري، النجاشي المخزوصي ..... ٦٣٧

٣٥٩ - قيس بن عبد النبئي الصعبي أبو عبد الله البصري .....	٩٠٦
٣٦٠ - قيس بن عاصم بن سنان بن حاتم بن مطرور بن عبد بن مقاضي .....	٩١٨
٣٦١ - قيس بن محمد بن الأئمة الكوفي الكوفي .....	٩٢١
٣٦٢ - كريب بن أبي سلم المخاني مولاهم الورشيين .....	١١٢٣
٣٦٣ - كعب بن مالك بن أبي تعب الأنصاري .....	٦٧٧
٣٦٤ - لاعون بن عبد العصري أبو جابر .....	٢٠٩
٣٦٥ - ليث بن أبي سليم بن أبي زيد القرشي مولاهم أبو يكر .....	٣٠٧
٣٦٦ - مالك بن أنس بن مالك القمي .....	٣٣٣
٣٦٧ - مالك بن المغارثي الحنفي الكوفي المعروف بالأشتر .....	٩٠٦
٣٦٨ - مطلق بن جماعة أبو الحسن الأنصاري .....	A1
٣٦٩ - مجذل بن سعيد بن سعيد من سبط أبو معرو التكوني .....	٧٧١
٣٧٠ - مجذل بن جبر الملكي أبو الحجاج المخزومي سهل السائب .....	٣٠٨
٣٧١ - محمد بن أبى عبد الله الأسدى البغدادى القرى .....	٣٧٣
٣٧٢ - محمد بن إسحاق بن يسافر من يهود أبو يكر .....	٤١٩
٣٧٣ - محمد بن موسى بن يحيى اللقب بزريق .....	٣
٣٧٤ - محمد بن سلمة بن عبد الله المخري الباعلى مولاهم أبو عبد الله .....	٤١٩
٣٧٥ - محمد بن أبي يكر الصديق أبو القاسم .....	١٢٣٩
٣٧٦ - محمد بن داودة بن صالح أبو جعفر الصعبي .....	٤١٩
٣٧٧ - محمد بن إبراهيم بن سالم أبو لولبة .....	٣٠٩
٣٧٨ - محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر المرسل .....	٤٧
٣٧٩ - محمد بن عبد الله بن الزبير من ضرورين إبراهيم الأنصاري أبو عبد الله .....	٥٣١
٣٨٠ - محمد بن أبى عبد الله الأنصاري أبو عجل .....	١٣١٤
٣٨١ - محمد بن حاتم بن نعيم من عبد الحميد أبو عبد الله .....	٤٧
٣٨٢ - محمد بن أبى عبد الله .....	١٣٠٩
٣٨٣ - محمد بن الحسن الأنصاري .....	١٩٧
٣٨٤ - محمد بن اللثرين هلاليز البغدادي .....	٣٣٦
٣٨٥ - محمد بن ميسى بن نجع البغدادي أبو جعفر الطیاع .....	A٢
٣٨٦ - محمد بن موسى بن مشيق البغدادي .....	١٢٣
٣٨٧ - محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو يكر .....	١٢٣
٣٨٨ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي .....	١٠٠٦
٣٨٩ - محمد بن سالم بن عبد الله بن شهاب القرشي الزمرى أبو يكر .....	٣٩١

٣٩٦ - محمد بن حازم التهبي السعدي مولаем أبو معاوية الفزير الكوفي	٣٧٣
٣٩٧ - محمد بن سلم بن نحوس الأستاذ مولائم أبو الزبير المكي	٣٧٤
٣٩٨ - محمد بن يكثربن عطية الترساني أبو عبد الله	٣٧٥
٣٩٩ - محمد بن عبيب أبو عبد الله الفراز	٣٧٦
٣٩١ - محمد بن أبي عبد الله الصداق يعرف بعمدة	٣٧٧
٣٩٢ - محمد بن علي بن بحر أبو يكثربن عطية	٣٧٨
٣٩٣ - محمد بن راشد المكنحري المخزامي الفطحي أبو عبد الله	٣٧٩
٣٩٤ - محمد بن يشرب بن مطر أبو يكثربن عطية	٣٨٠
٣٩٥ - محمد بن عبد الله بن هشام السهبي	٣٨١
٣٩٦ - محمد بن جعفر الوركاني أبو عمارة	٣٨٢
٣٩٧ - محمد بن إسحاق بن يوسف أبو إسحاق الربيعي	٣٨٣
٣٩٨ - محمد بن عبد الرحمن بن شبل أبو الأسود السنى	٣٨٤
٣٩٩ - محمد بن عون أبو عبد الله المتسانى	٣٨٥
٣١٠ - محمد بن إبراهيم بن أبي خالد السلمي مولائم	٣٨٦
٣١١ - محمد بن علي بن عبد الله الورقاني يعرف بمحسان	٣٨٧
٣١٢ - محمد بن يشرب الفراصنة بن الخطاب أبو عبد الله الكوفي	٣٨٨
٣١٣ - محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرطبي أبو حزرة	٣٨٩
٣١٤ - محمد بن الصباح الدواني أبو جعفر البذاذى الفراز	٣٩٠
٣١٥ - محمد بن مهابير المعرفى بيزان	٣٩١
٣١٦ - محمد بن إسحاق بن سرمه الأحسى أبو جعفر الكوفي السراج	٣٩٢
٣١٧ - محمد بن الحسين بن حسان بن واحد الفطحي مولائم أبو الأحوص	٣٩٣
٣١٨ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدنى	٣٩٤
٣١٩ - محمد بن الحسين أبو جعفر البرجلانى	٣٩٥
٣٢٠ - محمد بن الحسين بن إبريس الشافعى أبو عيان	٣٩٦
٣٢١ - محمد بن القتيبة بن أبي حرب الهرجلي	٣٩٧
٣٢٢ - محمد بن قيس الأستاذ الوائلي أبو نصر ويدال : أبو نعمة	٣٩٨
٣٢٣ - محمد بن العباس بن الرؤيد أبو العباس النسائي	٣٩٩
٣٢٤ - محمد بن داودة بن مسعود الورقاني	٤٠٠
٣٢٥ - محمد بن القفضل السدوسي أبو الشهاب البصري المعرف بظاهر	٤٠١
٣٢٦ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو يكثربن الأستاذ	٤٠٢

- ١٢٩ - محمد بن إسحاق بن حضر أبو بكر الصافلن ..... ٣٣٣
- ١٣٠ - محمد بن عبد الملك بن زنجير البخاتي ..... ٣
- ١٣١ - محمد بن يحيى التكتي أبو عبد الله البصري النبار ..... ٣٣٦
- ١٣٢ - محمد بن سعيد بن سعيد بن مصباح ..... ٣٤٣
- ١٣٣ - محمد بن موسى بن أبي موسى البخاتي ..... ٣٤٤
- ١٣٤ - محمد بن معاذ بن راحيل أبو العباس المظفر ..... ٣٤٤
- ١٣٥ - محمد بن يحيى الكلبي أبو حضر البخاتي ..... ٣٤٤
- ١٣٦ - محمد بن خازم التبعي السعدني مولاهم أبو معاوية الفزير ..... ٣٤٥
- ١٣٧ - محمد بن خالد بن أبي خالد بزيده الطمفي أبو عطى ..... ٣٤٦
- ١٣٨ - مسلم بن سعيد الشفوي الراسطي العابد ..... ٣٤٧
- ١٣٩ - مسرور بن الأشعري بن مالك بن أبة أبو عائشة ..... ٣٤٨
- ١٤٠ - معاشر بن كدام بن بشر الملالي العامري أبو سلامة الكوفي ..... ٣٤٩
- ١٤١ - مسلم بن عبد الله ، يعرف بالي حسان الأخرج ..... ٣٤٩
- ١٤٢ - معاشر بن معاذ بن نصر بن حسان بن المختار بن مالك أبو الشفوي ..... ٣٥٠
- ١٤٣ - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو الشفوي الشفاط ..... ٣٥١
- ١٤٤ - معاذ بن جبل بن معاذ بن أبي الحزم الأنصاري أبو عبد الرحمن ..... ٣٥١
- ١٤٥ - معاذية بن يحيى من الصدقي أبو دروح المستغنى ..... ٣٥٢
- ١٤٦ - معاشر بن سليمان بن طراغن التبعي أبو عبد الله البصري ..... ٣٥٢
- ١٤٧ - معاشر بن راشد الأردبي الخدائي مولاهم أبو عمرو ..... ٣٥٣
- ١٤٨ - معاشر بن راشد الرحمن بن عبد الله بن سورد السعديي الفطلي ..... ٣٥٤
- ١٤٩ - مقاتل بن صالح بن راشد أبو الحسن الأماطي ..... ٣٥٤
- ١٥٠ - مقاتل بن حسان الطمفي أبو سلام البخاري ..... ٣
- ١٥١ - مكتوم الشافعي أبو عبد الله الشفاطي ..... ٣٥٥
- ١٥٢ - مكتوب بن المختار بن عبد الرحمن الشفوي أبو محمد الكوفي ..... ٣٥٥
- ١٥٣ - مكتوب بن عبد الله أبو نصر الملالي الشيرازي ..... ٣٥٦
- ١٥٤ - مكتوب بن للهارن بن عبد الله بن دويحة أبو حاتم الكوفي ..... ٣٥٦
- ١٥٥ - منها بن يحيى الشافعي أبو عبد الله ..... ٣٥٧
- ١٥٦ - موسى بن سهل بن كثير بن سوار أبو معاشر الشفوي بالخرمي ..... ٣٥٧
- ١٥٧ - موسى بن أبي كثير الأنصاري أبو الصبان ..... ٣٥٨
- ١٥٨ - موسى بن هرون الميزاني أبو عمران ..... ٣٥٨

- ٢٢٩ - جعفر بن مسعود أبو حذيفة البهبي المصري .....  
 ٢٣٠ - جعفر بن عيسى المصاصي البشانوي .....  
 ٢٣١ - جعفر بن سعيد الشناني .....  
 ٢٣٢ - جعفر بن خالدون أبو عمار البزار العنكبي .....  
 ٢٣٣ - جعفر بن إسحاق العذري سول الخطاب أبو يكرب المصري .....  
 ٢٣٤ - جعفر بن مهران المخزري أبو أبوبكر الرقبي الغلي .....  
 ٢٣٥ - جعفر بن ثابت أبو معبد مولى بن عباس .....  
 ٢٣٦ - سفيان بن عبد الرحمن السدي أبو مضر الشيب سول بن هاشم .....  
 ٢٣٧ - نصر بن عاصم الشيب المصري قيل : عن نصر بن عاصم بن عاصم .....  
 ٢٣٨ - نصر بن عبد الملك السنجاري .....  
 ٢٣٩ - نعيم بن ثابت أبو فضية الكبير المصري .....  
 ٢٤٠ - نعيم بن حماد بن معاذية بن الحارث .....  
 ٢٤١ - نوح بن أبي مررم الرومي أبو حصنة القرشي مولاه .....  
 ٢٤٢ - هاشم بن القاسم بن مسلم اللثيني أبو الفخر البخاري المخاط .....  
 ٢٤٣ - عبيدة بن ديرم الشيباني أبو المخاتب الكوفي .....  
 ٢٤٤ - عروة بن عبد الله بن مروان البزار يعرف بالطباخ ، أبو عروفة .....  
 ٢٤٥ - عروة بن سفيان الشيباني المعروف بيكحطة .....  
 ٢٤٦ - عروة بن سفيان الجلبي أبو الحسن الكوفي .....  
 ٢٤٧ - هشام بن الغاربين ربيحة المخرمي أبو عبد الله .....  
 ٢٤٨ - هشام بن عمروة بن الزير بن العوام الأستاذي أبو النثر .....  
 ٢٤٩ - هشام بن حسان الأزدي الترمذى أبو عبد الله المصري .....  
 ٢٥٠ - هشيم بن بشر بن القاسم أبو معاذية الواسطي .....  
 ٢٥١ - رائدة بن الأسعف بن كعب بن ماهر بن ليث أبو الأشعف .....  
 ٢٥٢ - راهب بن عبد الله المغاربي الكلبي أبو عبد الله المصري .....  
 ٢٥٣ - ربيع بن الحارث بن سليم الرواشي أبو سفيان الكوفي المخاط .....  
 ٢٥٤ - رحب بن حمير من حمير بن عبد الأزدي أبو العباس المصري .....  
 ٢٥٥ - سفيان بن أبي تكريز الطائي مولاه أبو نصر البغدادي .....  
 ٢٥٦ - سفيان بن الخطاب من متصوفين إسحاق البستانوري أبو زكريا .....  
 ٢٥٧ - سفيان بن أبوبكر الدافعى أبو العباس المصري .....  
 ٢٥٨ - سفيان بن أبوم من سفيان الأسوى مولى الله أبي سفيط أبو زكريا الكوفي .....

- ٤٧٩ - يحيى بن السكن .....  
 ٤٨٠ - يحيى بن جعفر بن عبد الله من اليرقات المعروف بمحى بن أبي طالب .....  
 ٤٨١ - يحيى بن عزبة بن واقد المظفرمي أبو عبد الرحمن .....  
 ٤٨٢ - يحيى بن سعيد بن حيان أبو جوان التكوني العابد .....  
 ٤٨٣ - يحيى بن سعيد بن أبيان القرشي .....  
 ٤٨٤ - يحيى بن سعيد بن فروخ النطاطي أبو سعيد البصري الأعرج .....  
 ٤٨٥ - يحيى بن عطية الطنطاوي البصري .....  
 ٤٨٦ - يحيى بن عطية بن عبد الله بن الزيز القرشي الأسدي القرشي .....  
 ٤٨٧ - يحيى بن عقبة التكوني .....  
 ٤٨٨ - يحيى بن يزيد الروانى أبو العذر .....  
 ٤٨٩ - يزيد بن أبي سليمان صقر بن حرب أبو عطاء الأنباري .....  
 ٤٩٠ - يزيد بن أبي حبيب سعيد الأزدي مولاهم أبو روجان البصري .....  
 ٤٩١ - يزيد بن هرون بن واثني السلمي مولاهم أبو صالح الواسطي .....  
 ٤٩٢ - يزيد بن يلال بن الخطاب القرشي .....  
 ٤٩٣ - يعقوب بن سليمان القربي الملاط .....  
 ٤٩٤ - يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف .....  
 ٤٩٥ - يعل بن الخطاب بن حزقى بن جرير أبو الخطاب .....  
 ٤٩٦ - يعمر بن يثرب أبو عمرو المرؤونى .....  
 ٤٩٧ - يوسف بن موسى العطاءى المطرى .....  
 ٤٩٨ - يوسف بن أبي يعقوب بن أبي القاسم مولاهم أبو يعقوب السلمى .....  
 ٤٩٩ - يوسف بن عبد الله الإسكندرى .....  
 ٥٠٠ - يوسف بن مهران البصري .....  
 ٥٠١ - يوسف بن عبد الله العبدى مولاهم أبو عبد الله البصري ..



# فهرس مصادر و مراجع التحقیق

1. *Leucosia* *leucosia* (L.)  
2. *Leucosia* *leucostoma* (L.)  
3. *Leucosia* *leucostoma* (L.)

- القرآن الكريم .  
 أحكام اللعنين والسلطتين .  
 عبد الكريم زيدان .  
 مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ .  
 أحكام القرآن الكريم للجعفري .  
 الإمام أبي مكرين علي الرضا الشورى بالخصوص ١٣٧٥ هـ .  
 مطبعة الأوقاف في دار الحكمة العلية بالاستاذ حام ١٣٣٥ هـ .  
 أحكام أهل السنة .  
 ابن قيم الجوزية ٧٢١ هـ .  
 دار العلم للخلافين .  
 الأدب القراء .  
 محمد بن إسماعيل البخاري .  
 دار الكتب العلمية بيروت .  
 الإصابة في لغز الصحابة .  
 ابن حجر - أحد بن علي المسطلاني ٨٨٨ هـ .  
 دار الفكر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ .  
 الأصل المروي باليسروط .  
 الإمام الخطاط أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢ هـ .  
 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - تراثي .  
 القراءة البيان للشنباطي .  
 محمد الأمين بن عبد الخطار الجكنوي الشنباطي ١٣٩٣ هـ .  
 الطبع عام ١٤٠٢ هـ .  
 إعلام المؤمنين من رب العالمين .  
 ابن قيم الجوزية ٧٢١ هـ .  
 دار الفيل التشر - بيروت - لبنان - طبعة عام ١٩٧٧ م .  
 الكلمة الصراط المستقيم .  
 شيخ الإسلام بن تيمية ٧٣٨ هـ .  
 دار المعرفة - بيروت - لبنان .  
 الأم .  
 الإمام محمد بن إبرهيم الشافعى ٢٠١ هـ .  
 نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان .

الأحوال

لأبي عبد القاسم بن سلام - ٢٢٢ هـ .

وزارة ناصر للثقافة - طبعة أولى عام ١٩٦١ م .

الأسباب .

السعدي - عبد الكريم بن الحسن بن منصور - ٤٦٦ .

الناشر محمد ابن صالح - بيروت - لبنان - طبعة ثانية عام ١١٠٠ هـ .

الإنصاف في سرقة الرابع من المخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لعله الدين أبي الحسن علي بن سليمان الرضاوي - ٨٨٨ .

دار إحياء التراث العربي - طبعة ثانية ١١٠٠ هـ .

بيان الفرقان .

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الصنفاني الشهير بين فتاوى الجوزية .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

البداية والنهاية .

عبد الدين إسحاق بن عمر بن كثير - ٧٧٦ .

كتبة المدارف - بيروت - لبنان - طبعة ثانية ١٩٧٧ م .

بيان الجبهة في حل أبي داود .

حنبل بن عبد الشهاب البغدادي - ١٣١٦ هـ .

طبعة ثورة العلامة الكثيف - الهند عام ١٣٩٢ .

تاريخ بغداد .

أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ٤٧٤ .

دار الكتاب العربي .

تاريخ التراث العربي .

روايات سرطين .

المطبعة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٧ م .

تاريخ الطبراني .

لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبراني - ٣١٠ هـ .

دار سيدان - بيروت - لبنان .

تبني المخلاف شرح كنز المفاسد .

محيي الدين بن علي الزبيدي المخني .

الطبعة الابدية بيولاق مصر - الطبعة الأولى عام ١٣١٥ هـ .

ذاتكرا المخلاف .

- الإمام أبي محمد نعيم الدين الشعبي - ٧٤٨ مـ .  
 دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان  
 ترجمة القاموس الحجط .  
 للأستاذ الطاهر أحد الزاوي .  
 دار الكتاب العلمي - بيروت - لبنان .  
 تفسير أبي العلاء .  
 لأبي العلاء محمد بن عبد العزويزي - ٩٥١ مـ .  
 طبعة عبد علی سعید داولانه - مصر .  
 تفسير شافعی .  
 الإمام أبي الحجاج شافعی بن حمیر الشافعی المکتب المخوصی .  
 معجم البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باکستان - عام ١٣٩٦ مـ .  
 تقریب الہلیب .  
 الحافظ احمد بن علی بن حمیر المطلانی - ٨٨٢ مـ .  
 دار الفرقہ للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . طبعة الثانية ١٣٩٥ مـ .  
 تفسیر المیری فی تحریج احادیث الرسولیۃ الکبریۃ .  
 شهاب الدین احمد بن علی بن حمیر المطلانی .  
 مکتبۃ الکتبیات الازمۃ .  
 بهبود الہلیب .  
 لابن حمیر المطلانی - ٨٨٢ مـ .  
 دار صادر - بيروت - لبنان . طبعة عام ١٣٩٧ مـ .  
 الثقات .  
 محمد بن حسان بن احمد ابن حاتم البصیری - ٢٥١ مـ .  
 دائرة المعارف العثمانی بحیری آباد بالستان - عام ١٣٩٢ مـ .  
 الجامع الصحن .  
 لأبي الحسن سلم من الججاج الشیری البیانوی - ٢٦١ مـ .  
 دار الأفاق المحدثة - بيروت - لبنان .  
 الجامع الصحن للترمذی .  
 أبو عيسی محمد بن عيسی بن سورة الترمذی - ٢٦٩ مـ .  
 الجامع لأحكام القرآن .  
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفرضی - ٧٦١ مـ .  
 دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - طبعة عام ١٣٩٧ مـ .

الشرح والتدليل

عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ٣٣٧ هـ .

طبع دائرة المعارف العثمانية - بيروت - الدكن - المنه طبعة أولى  
سوامر الأكيل .

صالح بن عبد الصبح الأزدي .

جامعة المسؤولي .

عبد مراد المسؤولي - ١٢٣٠ هـ .

طبعة عبد علی صبح - ١٣٥٢ هـ .

الاختلافات .

شرح الإسلام ابن تيمية .

الدر المختار على مذهب رواية المختار .

محمد بن علي بن محمد المسؤولي - ١٠٩٩ هـ .

طبعة العثمانية - ١٣٩٢ هـ .

طبع طبلات الخطابة .

أبو الفرج عبد الرحمن بن ثواب الدين بن رجب - ٧٩٤ هـ .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

روح الطلاق .

أبو الفضل ثواب الدين البه عبد الأزدي - ١٢٧١ هـ .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - طبعة رابطة - ١٤٠٦ هـ .

روضة الطالبين .

بعن من شرف الوروي المصنف - ١٢٧١ هـ .

الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان - طبعة ثانية - ١٤٠٨ هـ .

سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم القردوسي - ٧٧٣ هـ .

دار الفكر الطبعة الثانية .

سنن أبي داود .

سلیمان بن الأنتہ - ٧٧٣ هـ .

دار إحياء التراث العربي .

سنن الدار الطلي .

علي بن حسیر الدار الطلي - ٧٨٦ هـ .

دار الخطابة للطباعة .

من الفارسي .

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارسي - ٢٥٥ هـ .

دار إحياء التراث .

العن الكثبي .

أبو يكرب العبد بن حسين بن علي البوني - ٣٥٨ هـ .

دار الفكر - بيروت .

من الشافعى .

أحمد بن سعيد بن علي الشافعى - ٣٠٣ هـ .

دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٤٦ هـ .

سر أعلام البلاط .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النجاشي - ٣٦٨ هـ .

مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى عام ١١٠٦ هـ .

شذرات الأذعف في أشعار من ذهب .

عبد الغني بن العباس الطبلبي - ١٠٨٩ هـ .

دار الآفاق الجديدة - بيروت .

شرح الصدري .

العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الصدري .

دار المعارف مصر .

شرح فتح القدير .

لإمام رئي الدين محمد بن عبد الواسد السوسي المعروف بابن الهيثم - ٦٦١ هـ .

دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ .

شرح مطالع الأنوار .

أبو جعفر محمد بن محمد بن سلام الطحاوي - ٣٣١ هـ .

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

صحیح البخاری .

آیا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاری - ٢٥٦ هـ .

علم الكتب - بيروت لبنان .

صحیح ابن حبان .

أبو حاتم بن حبان بن عبد النبي - ٣٩٤ هـ .

دار المعارف مصر .

صحیح ابن عزیز .

- أبا يحيى محمد بن إسحاق بن حربة البهادرى - ٣١١ هـ .  
 المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١١٠٠ هـ .  
 المسحة الكبيرة .
- أبا يحيى محمد بن حبيب بن عبد العظيم .  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .  
 طبقات الخطأ .
- للباحثة جلال الدين السريطي - ٩٦٦ هـ .  
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١١٠٣ هـ .  
 طبقات الخطأ .
- محمد بن محمد بن حسين بن محمد القراء بن أبي بطل - ٤٥٨ هـ .  
 دار الفرقان - بيروت .  
 طبقات الخطأ .
- أبا إسحاق الشيرازي الشافعى - ٤٧٦ هـ .  
 دار الفرات العربي - بيروت - لبنان - ١٩٧٠ م .  
 التحرير من غير من تحرر .  
 الإمام أبو محمد نعيم الدين الشافعى - ٧٢٨ هـ .  
 طبعة الحكومة الكويتية .  
 غريب الحديث .
- أبا عبد القاسم بن سلام الفروي - ٣٣١ هـ .  
 دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .  
 المختار في غريب الحديث .  
 المسورة من غير الزخارفى - ٤٤٨ هـ .  
 دار الفرقان - بيروت - لبنان .  
 فتح البارى شرح صحيح البخارى - ٨٨٦ هـ .  
 أسد بن علي بن حمود العفالقى .  
 الطبعة الثانية .
- الفتح الربانى .  
 أسد بن عبد الرحمن البا - التعريف بالكتاب .  
 دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة .  
 فتح الكنز .
- أسد بن علي بن عبد الشوكانى - ١٢٥٠ هـ .  
 عبقرية العل - بيروت .

الهرست

لابن النديم أسلاق بن يعقوب الوراق - ١٧٨١ م .  
للمقري رضا محمد طبعه عام ١٣٩١ م .

الكتاب المحيط

محمد بن يعقوب العزيز بادي - ١٨١٦ م .

شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباي المنفي مصر - الطبعة الثانية - ١٣٧١ م .  
الكافف لغة من له رواية في الكتب السنية .

الإمام أبو عبد الله نعيم الدين الشعبي - ٢٠٨٤ م .  
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ م .

الكتاف

لابن عبد البر الترمذى - ١٦٢٣ م .

الناشر محمد بن عبد الله سليمان الورقاتى طبعا - ١٣٩٩ م .  
الكتاف

لابن القاسم جازان محمد بن عمر الرضاشى - ٢٠٣٨ م .  
دار المعرفة - بيروت .

كتف الفتن من أساس الكتاب والفتوى .

مصطفى بن عبد الله الفلسطيني - الشهير بمحاجى - طبلة - ١٠١٧ م .  
مكتبة الفلك - بيروت - لبنان .

كتاب الأعياد في حل خلايا الاختصار .

النبي الدين أبي بكر بن محمد الحسين المقصى الشافعى - ٢٠٨٩ م .  
إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - الطبعة الرابعة - ١٣٩٩ م .

الليب في شرح الكتاب .

الشيخ عبدالغنى الثئبى السنانى البذاك الحنفى - ١٧٨٤ م .  
دار الحديث - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٩ م .

لسان العرب .

المعلمات عبد بن حكيم بن مطرور - ٢٠١١ م .  
دار صادر - بيروت - لبنان .

لسان الميزان .

المحااظن أحمد بن علي بن حجر العسقلانى - ٢٠٥٢ م .

مراساة الأطقم للطبوريات - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧١ م .  
البرهان للترمذى .

أبو بكر محمد بن عبد الرحمنى - ١٤٣٧ م .

- دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة .  
 جمع الروايات وطبع القرآن .  
 على من أتي بكتابه - ٢٠١٧ م .  
 دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة - ١١٠٦ م .  
 جمجمة الرسائل الكبارى .  
 لأن نبيه - ٧٧٨ م .  
 دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .  
 المجمع شرح مهدى الشيرازى .  
 الإمام أبي زكريا عيسى الدين بن شرف النووي - ٦٧٣ م .  
 دار الفكر .  
 جمجمة خاتوى شيخ الإسلام ابن تيمية .  
 لأن نبيه - ٧٩٨ م .  
 تحرير / الطبعة الأولى - ١٣٩٨ م .  
 العمل لأن نبيه .  
 على من أخذ من سيد بن حزم - ٤٤٩ م .  
 دار الأرثوذكسية الجديدة - بيروت .  
 دليل الصحاح .  
 محمد بن أبي بكر الرمازى - ٦٦٦ م .  
 سلسلة الإمام أخذ من حنبل .  
 رواية أبي ذئب .  
 دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .  
 المقدمة على الصحيحين .  
 محمد بن عبد الله المأذن الشهود بالحاكم - ١٠٠ م .  
 دار الكتاب العربي .  
 سلسلة الإمام أخذ من حنبل .  
 الإمام أخذ من محمد بن حنبل .  
 المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة .  
 سند لابن داود الطبلسى .  
 سليمان بن داود بن العازى الطبلسى - ٢٠٤ م .  
 دار الكتاب البيضاى - الطبعة الأولى .

العنف

- المحافظ أبا يكرب عبد الرزاق بن عاصم الصنعاني - ٢١١ هـ .  
مختارات المجلس العلمي - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ .  
معضة ابن أبي شيبة .  
عبد بن أبي شيبة - ٢٢٥ .  
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .  
المعجم الموسوعي للأحاديث الحديثة .  
ترنيب بعض المستشرقين .  
طبعة بريل في مدينة ليدن - ١٩٦٧ م .  
المعجم الوسيط .  
للمجموعة من المذاكر .  
دار إحياء التراث الإسلامي بطرير .  
ال فهي لا ينكرها .  
عبد الله بن عبد الله بن محمد بن فضاله المتنبي - ٦٦٠ هـ .  
كتبة السلامة .  
كتابات الله .  
أبو الحسن أحمد بن قتيبة بن زكريا - ٣٩٥ هـ .  
دار الكتب العلمية .  
كتاب الإمام أحمد .  
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - ٤٩٧ هـ .  
دار الأفاق المحدثة .  
المطلع .  
الإمام سفيان الدين عبد الله بن عبد الله بن فضاله المتنبي .  
الطبعة الثانية - الطبعة الأولى .  
المسلم في تاريخ المطرد والأمم .  
الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الجوزي - ٤٩٧ هـ .  
داره المعارف التجارية بعاصمة جمهورية أبوظبي .  
المصحح الأحمد .  
عبد الرحمن بن عبد العليمي - ٩٦٨ .  
علم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ .

رسوخة الله إبراهيم الحصري .

الدكتور إبراهيم عبد رؤوف قلعة حبي .

دار الكتاب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - بيروت - لبنان .

الوطا .

مالك بن أنس - ١٧٩ هـ .

دار الأفاق المحدودة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ .

بيان الافتخار في تلك الرجال .

لابن عبد الله محمد بن أحمد الصعبي - ٢٣٨ هـ .

دار المعرفة - بيروت - لبنان .

شعب الرأي .

لابن عبد الله بن يوسف الزيلعي - ٢٦٢ هـ .

الكتبة الإسلامية .

وثبات الأئمَّة .

لابن عثيمين - ١٤٦١ هـ .

دار الكتاب - بيروت - لبنان .

## **فهرس الموضوعات**



رقم المعنون	العنوان
١	أدب
٢	حصة البحث
٣	أصل الفعل
٤	من عم أصل الكتاب
٥	ترجمة الإمام أحمد
٦	لهم
٧	مرآة
٨	طلبه للعلم
٩	شيء عالم له
١٠	جنة
١١	روك
١٢	كتبه
١٣	ترجمة الإمام أبي بكر الصالحي
١٤	مرآة
١٥	مصر
١٦	كتبه للعلم
١٧	جمدة لعلوم الإمام أحمد
١٨	روك
١٩	شريحة
٢٠	نلاميذه
٢١	الثانية
٢٢	روك
٢٣	التعريف بالجزء الذي حققه
٢٤	كتاب الرجل
٢٥	كتاب الرؤوف
٢٦	كتاب أصل الفعل
٢٧	كتاب النساء

## الموضوع

## رقم الصفحة

١٠	اسم الكتاب .....
١١	نسمة الكتاب إلى المؤلف .....
١٢	معرض عن هذا المفرز .....
١٣	فيما تعلمه .....
١٤	تعريف بالمنظورات .....
١٥	منهج في التحقيق .....
١٦	أصل المثل والبرهنة والروايات وبارك الصلاة والقراءتين .....
١٧	باب في الرد على من قال أن الظهرة والنصارى من آلة عمد ..... ٣٣
١٨	باب في قوله ﴿لَا يَكْفُظُ مِنْ قَوْلِ إِلَّا ثَيَّبَ وَقَبَ عَذَابٌ﴾ ..... ٤٣
١٩	باب في الرجل يقول للنبي أسلم ولذلك كانوا يكتبوا ..... ٤٤
٢٠	باب في الصيغة يعطيون المسلمين ..... ٤٥
٢١	باب في أصل النساء وأصحابهن ..... ٤٦
٢٢	ذكر أصحاب الشركين وقوله هم مع أماتهم ..... ٤٧
٢٣	باب في الصيغة يوضع مع أحد أسمائه ..... ٤٨
٢٤	باب في الصيغة يخرج من دار الشرك إلى أسميه في دار الإسلام وما نصر اليه في دار الإسلام ..... ٤٩
٢٥	باب في النساء يعطيون أولادهم سليمين ..... ٥٠
٢٦	باب في سليم تزوج نصراته على ما كان من ذكر فهو الرجل السليم وما كان من أئل فهبي مشركة للمرأة ..... ٥١
٢٧	باب في الرجل والمرأة يسيرون فيكونون عند السليم غير ذلك مما لو زوجوها السليم غير ذلك مما لو كان ..... ٥٢
٢٨	باب في الجارية المصرية تكون عند السليم حيل من حرب أو ثبوت وهي هذه ..... ٥٣
٢٩	باب في رجل سليم له عبداً وأمة نصراته فزوجها ..... ٥٤
٣٠	باب في الصيغة التي لم يدرك من أصل النساء وأصحابهن الغرب ثبوت وهو مع أسمائهم ..... ٥٥
٣١	لو يخرج من أرض المغرب ..... ٥٦
٣٢	باب إذا لم يدرك من أصل العهد وأصل المغرب فأسلام أحد أسمائه الحكم فيه ..... ٥٧
٣٣	باب في النساء يسلمون من بين أماتهم ..... ٥٨
٣٤	باب إذا أسلم وهو ابن عشر سنين ..... ٥٩
٣٥	باب إذا أسلم وهو سبع سنين ..... ٦٠
٣٦	باب في العلام يسلم وهو غير بالغ ثم يرجع عن إسلامه ..... ٦١

- باب في إثبات الوضوء والغسل على من سلم ..... ١٦٩  
 باب في الوضوء من مصادمة الماء ..... ١٧٠  
 باب في الصراط واليهودية تكوان تحت السالم تختل من الميظ ..... ١٧١  
 باب فيمن أسلم على بعض العادة ..... ١٧٢  
 باب في حرج أهل السنة إلى الاستفهام ..... ١٧٣  
 باب في المصحف يوم من عند الصراط ..... ١٧٤  
 باب في الصراط يتعلم القرآن ..... ١٧٥  
 باب في كراهة خروج المسلمين في أيام التشريق ..... ١٧٦  
 باب في الصيام ..... ١٧٧  
 باب للناسك ..... ١٧٨  
 باب في قبره (١) : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..... ١٧٩  
 باب في الصراط سلم بكلة وهو بعرفة ..... ١٨٠  
 باب في الصراط سلم بكلة وهو بعرفة الملح ..... ١٨١  
 كتاب الرزقة ..... ١٨٢  
 باب في الصراط سلم قبل أن تطيب الشمس من آلة النظر أو بعد ما غابت الحلكم في الصدقة ..... ١٨٣  
 باب في إعطاء اليهودي والصراط من الرزقة ..... ١٨٤  
 باب في السالم يصدق من أهل السنة أو يصدق عليهم ..... ١٨٥  
 باب في ما يجب في الموالى أهل العهد إذا مروا بها على العذر ..... ١٨٦  
 باب إذا مر أهل السنة على العذر بالصراط والطريق ..... ١٨٧  
 باب في مواليه أهل السنة ..... ١٨٨  
 باب في نصارى على القلب ..... ١٨٩  
 باب في أهل السنة يهرون على العذار فيقولون : علينا دين ..... ١٩٠  
 باب في أهل المغرب إذا مروا بالعذر وجماع الأعذار أهل الكتاب ..... ١٩١  
 باب في ذكر ما كان يأبهى أهل السنة ثم أسلمو ..... ١٩٢  
 باب في الرجل يشتري الأرض العذر والرض المخرج لو يستاجر الرضا ..... ١٩٣  
 باب في تفسير قوله تعالى : من يعذروا الجزية عن بد وعم صافرون ..... ١٩٤  
 باب في الإذن في أحد الجزية ..... ١٩٥  
 باب في الجزية من اللعب والورق ..... ١٩٦  
 باب في لخط العروض في الجزية مكان اللعب والورق ..... ١٩٧

## ال موضوع

### رقم الصفحة

١٦٩	باب في الزرادة والتقصيد في المزينة على ما يبره الإمام .....
١٧٣	باب إذا أسلم الذي رفعت عنه المزينة .....
١٧٦	باب في ما يجب على عبود فعل المائدة .....
١٨١	باب في العدد الضروري بعشر هل تزداد من المزينة لم لا .....
١٨٤	باب في قوله لا جزية على عدد ولا مكتاب .....
<b>كتاب البيوع</b>	
١٨٨	باب في الشراء والبيع من فعل المائدة .....
١٩٠	باب في شركة فعل المائدة .....
١٩٣	باب في ذكر مختارتهم .....
١٩٤	باب في شريكتن أحدناها نصراني لها بين فضائح النبي في حسنة ما لا يقبل بمحنة ...
١٩٥	باب في إنما كان يسمى بفت فخر .....
١٩٦	باب في نصراني لافت نصرانيا في غير نعم المعلم أحدناها أو باع أحدناها الآخر والسلال .....
١٩٧	باب في الصرازي المرض نصرانيا غير أن المعلم أحدناها .....
١٩٨	باب في جودي الشراك من جودي طرأ بالفت درهم ثم أسلم بعد أن اشتراها .....
١٩٩	باب في ديني مات وله من نعم خر وأسلم الآرين بعد صرف الألب .....
٢٠٠	باب في الشفعة لأن فعل المائدة يخصهم من بعض .....
٢٠٣	باب في الشفعة بين فعل المائدة وبين المسلمين .....
٢٠٤	باب في استعمال اليهودي والنصراني في شيء من أمر المسلمين .....
٢٠٥	باب في المسلم يزور نفسه من فعل خروفي الكائن والبيع .....
٢٠٦	باب في الرجل يزور داره للنبي أو يبيحها له .....
٢٠٧	باب في الفحشاء بين فعل المائدة .....
٢٠٨	باب في نهاية فعل الكتاب بعضهم على بعض .....
٢٢٢	باب في النصارى يشهدون في شركة ثم يشهدون بما في الإسلام .....
٢٢٣	باب في جودي البعض على مسلم لافت درهم .....
٢٢٤	باب في مسلم لي يده ذاته نجاه نصراني بشهوده نصارى إليها ذاته .....
٢٢٥	باب في نصراني مات وتركها ألف درهم .....
٢٢٦	باب في رجل مات وله أرباد مسلمون وبصارى فالمسلمون بيتة من الصرارى أن يلضم .....
٢٢٧	ماتت سليلي وأخوهم الصارى بيتة من المسلمين أن أيامهم مات نصرانيا .....
٢٢٨	باب في نهاية الذيبة على الاستهلال .....

المرسخ

رقم المخطوطة

باب في من تزوج يهودية بشهادة غيرها ..... TTA .....	٢٢٦
باب في المسلم بتزوج السيدة بشهادة أهل السنة ..... TTA .....	٢٢٧
كتاب الكتاب ..... TTA .....	٢٢٨
باب في ذكر الآيات من أهل السنة من اليهود والنصارى والمجوس أن يكون عمراً لأربالهم ..... ٢٢٩	
باب في الآيات التي والأئم مسلم من يزوج سبب ..... ٢٣٠	
باب في أمرك أسللت حل بد رجل حل زوجها ..... ٢٣١	
باب في مهور النساء ..... ٢٣٢	
باب في تزويج جميع أهل الأديان حل تكاسفهم ..... ٢٣٣	
باب في تزويج أهل الأديان حل تكاسفهم إلا أن يكون عمه أباً لعنته أو من لا مثل له في الإسلام ..... ٢٣٤	
باب في الصراي بتزوج العصرانية حل غير مصر ..... ٢٣٥	
باب في تزويج نساء أهل الكتاب وتحريم المغريبات ونفيت الآيات ومن لم يكون من أهل الكتاب ..... ٢٣٦	
باب في الجمع بين أمرتين من أهل الكتاب ..... ٢٣٧	
باب في تزوج اليهودية والنصرانية حل السلطة ..... ٢٣٨	
باب في مسلم تزوج نصرانية وطلّقها ثلاثة ونزوجها نصراني ثم طلقها حل أهل للأول المسلم بتكمّحه هنا ..... ٢٣٩	
باب في نصراني عمه أخذه أو أكثر من أربع نسوة ..... ٢٤٠	
باب في الرجل تسلم فرائقه قبل أن يفتك بها بالصداق ..... ٢٤١	
باب في الرجل يسلم وتأتي أمرك أن تسلم ..... ٢٤٢	
باب في أمرك أسلم قبل زوجها في دار حرب أو دار الإسلام ..... ٢٤٣	
باب في إثارة الخرج من دوا الحرب مسلمة ..... ٢٤٤	
باب من حق بدار الحرب لم قدم وزوجته في السنة ..... ٢٤٥	
باب في والزوجين من أهل الكتاب تسلم المرأة قبل زوجها ..... ٢٤٦	
باب آخر في حق المعن ..... ٢٤٧	
باب في تزويج الآمة حل اليهودية والنصرانية ..... ٢٤٨	
باب في تزويج لها أهل الكتاب زياده المجوس ..... ٢٤٩	
باب في السيدة في تزويج إما أهل الكتاب ..... ٢٥٠	
كتاب الطلاق ..... TAA .....	٢٥١

TAT	باب في ما يلزم أهل الكتاب من حلال إذا تمروا إليها .....
TAT	باب في ذكر اللعنة .....
TAT	باب في الإلاه .....
TAT	باب في الربوبية يورف .....
TAT	باب في الطهارة .....
TAT	باب في اللعنة .....
TAT	باب في ذكر اللعنة .....
TAT	كتاب الجنائز .....
TAT	باب في عيادة المريض من أهل الكتاب .....
TAT	باب في إعازيم الجنائز وغیرها .....
TAT	باب في نيل قبور المشركون .....
TAT	باب في حكم تحويل اليهود والمصارى أموات المسلمين .....
TAT	باب في حكم تحويل المسلم الذي .....
TAT	باب في الآية تكون عند المسلم التي .....
TAT	باب في مسلمين ومصارى غرفوا لا يعرف بعدهم من بعده .....
TAT	باب في نصراني مات مع المسلمين .....
TAT	باب في الرجل يفتح قبراته المشرك .....
TAT	باب في المرأة موت ولد يطهرا ولد سلم .....
TAT	باب في تعرية المشرك .....
TAT	باب في المشرك يحرثي المسلم كيف الرد عليه .....
TAT	باب في المشرك يوصي بهاته كله منه .....
TAT	باب أمر .....
TAT	باب في النصراني يوصي بالنظراء المسلمين ولهم أسماء .....
TAT	باب في النصراني يوصي القرابة ولهم ترايا مسلمون ومصارى .....
TAT	باب في الرجل المسلم يوصي القرابة من أهل اللعنة .....
TAT	باب في أم ولد النصراني تسلم .....
TAT	الجزء الثاني من الكتاب .....
TAT	كتاب السير .....
TAT	باب في إذا مروا أهل اللعنة مع المسلمين ويهم لهم لهم .....
TAT	باب في أهلان أهل اللعنة .....

باب في الذي يخالق مع المسلمين قوايس ملء يداه به ..... ٢٢٠	باب في ذكر العذاب لأهل السنة لمن لم يدعهم إذا أسلمو ..... ٢٢١	باب في أهل العهد من أهل السنة إذا أغار عليهم الروم واستدعهم المسلمين ..... ٢٢٢	باب في تخفيض العهد وخفن بدار الحرب المكتم فيه ..... ٢٢٣
باب في تاريخ ما بعد هذه أهل الكتاب ..... ٢٢٤	باب في استخدام عاليات أهل السنة للصلوة ..... ٢٢٥	كتاب العترة والكتارات والأبان والنهادات ..... ٢٢٦	كتاب العترة والكتارات والأبان والنهادات ..... ٢٢٧
باب في الرجل يخاف اليهودي والنصراني طرفا ..... ٢٢٨	باب في حق اليهودي والنصراني في الكثارات ..... ٢٢٩	باب في الكراهة أن يجعل أهل السنة من الرابح ..... ٢٣٠	باب في ما يستحب الحاكم به أهل الكتاب ..... ٢٣١
باب في قوله الشاهد وبين الطلاق ..... ٢٣٢	كتاب المقدمة ..... ٢٣٣	باب في من تكلم بيته من ذكر النبي عليه السلام ..... ٢٣٤	باب في من تكلم بيته من ذكر النبي عليه السلام ..... ٢٣٥
باب في يهودي شتم النبي ..... ٢٣٦	باب في اللئي يختلف العبد المسلم ..... ٢٣٧	باب في اللئي يختلف العبد المسلم ..... ٢٣٨	باب في اللئي يختلف العبد المسلم ..... ٢٣٩
باب في يهودي شتم النبي ..... ٢٣٧	باب في الرجل يختلف اليهودية ..... ٢٤٠	باب في الرجل يختلف رجلاً مسلمًا له أم فدية ..... ٢٤١	باب في مسلم يختلف يهودياً أو نصرانياً ..... ٢٤٢
باب في يهودي شتم النبي ..... ٢٣٨	باب في من تخلق من أهل السنة من دون إيلهين أو غير ذلك ..... ٢٤٣	باب في رجم النبي ..... ٢٤٤	باب في المخافة في أن اليهودية والنصرانية تحيطان المسلم ..... ٢٤٥
باب في يهودي شتم النبي ..... ٢٣٩	باب في جماع العصبة في ذلك ..... ٢٤٦	باب في المكتم في أهل السنة يظهرون المفسر ..... ٢٤٧	باب في المكتم في أهل السنة يظهرون المفسر ..... ٢٤٨
باب في مسلم يربى على حراء النصراني أو غيره ..... ٢٤٠	باب في الصراط سالم وعدهم حراء ..... ٢٤٩	باب في الصراط سالم وعدهم حراء ..... ٢٤١	باب في ما إذا قال النبي أنه قد أتى ..... ٢٤٣
باب في مسلم يربى على حراء النصراني أو غيره ..... ٢٤١	باب في مسلم يربى على حراء النصراني أو غيره ..... ٢٤٢	باب في مسلم يربى على حراء النصراني أو غيره ..... ٢٤٤	باب في مسلم يربى على حراء النصراني أو غيره ..... ٢٤٥

الموضوع

رقم الصفحة

باب في الإشكال على من خالف ذلك	٣٧١
كتاب الديبات	٣٨٥
باب في الإشكال على من سوى بين دينه الظاهري والمسلم	٣٨٦
باب فيما روى عن أبي عبيدة أن دين اليهودي والمصراني أربعة ألاف درجة	٣٨٧
باب فيما روى عن أبي عبيدة سنة الآباء	٣٨٩
باب في الدين إذا قيل عدداً	٣٩٠
باب في مسلم قيل شيئاً في المحرم	٣٩١
باب في دينات المخصوص	٣٩٢
باب في ترتيب دين المخصوص إذا قيل عدداً	٣٩٣
باب في دين المخصوصية	٣٩٤
باب في مصراني قيل عدوباً	٣٩٥
باب في مصراني قيل مصرانياً	٣٩٦
باب في جنون اليهودية والمصرانية	٣٩٧
باب في الحجۃ في أن لا يختلف مؤمن بكافر	٣٩٨
باب في دين قيل مسلماً	٤٠١
باب في دين أسلم وليس له وراثة قيل عدداً ورجل قيل عدداً وعصبة مشتورة من أهل العهد	٤٠٢
باب في الدين يخرج المسلم عدداً	٤٠٣
باب في جراحات فعل النساء والخصوص من المسلمين	٤٠٤
كتاب الفرقان	٤٠٥
باب في قوله لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٤٠٦
باب في قوله : لا يورث أهل ملائكة	٤٠٧
باب فيما روى عن أبي عبيدة في أن الكافر لا يورث ولا يمحى	٤٠٨
باب في المصراني يورث ويختلف أمراته حاملاً بعد موته ثم تلقى	٤٠٩
باب في مصراني مات وترك ابدين أحدهما مسلم وأدعي أحدهما أن آباه مات مسلماً وقال الآخر على ذمه	٤١٠
باب في الدين يورث وليس له وراثة	٤١١
باب في رجل له امرأتان إحداهما مصرانية فقال إحداهما طلاق ثلاثة ثم أسلمت المصرية	٤١٢
ومات الرجل من ذلك المرض	٤١٣
باب في من أسلم عمل ميراث قيل أن يقسم	٤١٤

باب في الرجل بحق عبد أسر ابنه بسبوت العبد وليس له وارث إلا امرأة الذي أسرته	١١٦
باب في المُصراني بيروت وله وارث مولى سالم ، وليس للمُصراني وارث	١١٧
باب في الرجل الذي يسلم على يدي الرجل	١١٨
<b>كتاب التبرع</b>	
باب في الحكم فيما أحدث الصارى فما لم يصلحها عليه	١٢١
باب في البيحة بهم باسرها لو يريد بعضها لو ما أخذناها فيها إلا ما كان لهم منها	١٢٧
باب في الرجل يوصي أن نلاته وقلاتاً يخدم البيحة حسن سنتن ثم موسر . ثبات القول وخلافه	١٣٤
ثم أسلم الفلاح	١٣٥
باب في ما يزطب به الصارى من الحلاة البرقاني والزنبار وظل تسامهم من نعم	١٣٦
باب في ما للصلوة أن يمنع زوجها التصرية	١٣٧
باب في جامع الشروط الواجب عليهم	١٣٩
<b>كتاب العقبة</b>	
باب في العقبة التي شرطت عليهم	١٤٠
<b>كتاب النبات</b>	
باب لما ذكر في النسبة على ما يذهبون	١٤١
باب في دينية الألف من الصارى	١٤٢
باب في ما ذكر في القرآن مما حرم الله من الشحوم وغير ذلك	١٤٣
باب في نسل آية أهل الكتاب	١٤٤
باب في التوفيق لا كل ما نبيحت الصارى وأهل الكتاب لا يهداهم وكذا لهم	١٤٥
باب في ما يذهب المسلم لهم مما يقررون لأجلهم	١٤٦
باب في تراجمة طعام الحبة	١٤٧
باب في جامع الأكل من طعام أهل الكتاب	١٤٨
باب في فتح التجويم	١٤٩
باب في السلم بفتح التجويم	١٥٠
باب في نسل قدوة التجويم	١٥١
باب في تراجمة طعام التجويم	١٥٢
<b>كتاب الأدب</b>	
باب في الصبح	١٥٣
باب في النظر كل واحد من صاحبه	١٥٤

## الموضع

### رقم الصفحة

باب في ما ذكر، أن يبدأ أهل السنة بالسلام وكيف الرد عليهم وإنما التباعم في طريق كيف العمل بهم ..... ١٥٩	١٣٦
باب في ما ذكروا مسلمين ونصارى كيف السلام عليهم ..... ١٦٢	١٦٣
باب في سلام المسلم على زرارة الناس ..... ١٦٣	١٦٣
باب في مصاحفة أهل الكتاب ..... ١٦٣	١٦٣
باب في أهل السنة يكترون ..... ١٦٤	١٦٤
باب في العطاش ..... ١٦٥	١٦٥
باب في المسلم يكتب إلى الكافر يكتتب فيه ذكر الله تعالى ..... ١٦٦	١٦٦
باب في النبات مكتوب عليها ذكر الله تعالى لأنهم أهل السنة ..... ١٦٧	١٦٧
باب في كيف يكتب عزوان الكتاب وصدره إليهم ..... ١٦٨	١٦٨
باب في أحكام المجرم والإشكال على من رسم أن لهم كتابا ..... ١٦٩	١٦٩
باب في مع الجوس من الربا بين المهر والسلع ..... ١٧٠	١٧٠
باب في مجرى الصرف ..... ١٧١	١٧١
باب في المحربي تكرون لمن أتياها أو أتياها فبروت أو يطلقها ..... ١٧٢	١٧٢
باب في المحربي يسلم قبل أن يدخل بأمر الله تعالى لأن سلام هي أولى هو ..... ١٧٣	١٧٣
باب في مجرى تورج بمرأة من أهل الكتاب ..... ١٧٤	١٧٤
باب في المحربي يرسل منه بيته السلم قبل أن يدخل بيته بيته ..... ١٧٥	١٧٥
باب في المحربي يستاجر كتاب المحربي ليهدى به ..... ١٧٦	١٧٦
باب في سيد المحربي للست ..... ١٧٧	١٧٧
باب في فرائض المحربي ..... ١٧٨	١٧٨
كتاب الزرا ..... ١٧٩	١٧٩
باب في ما روى عن النبي ﷺ (من يدخل بيته فلاته) ..... ١٨٠	١٨٠
باب في الاستابة ..... ١٨١	١٨١
باب في من ارتكب مراتات بذوب وبيرجع ..... ١٨٢	١٨٢
باب فيما ذكروا الله يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتكب وبين من كان كافراً ثم ارتكب ..... ١٨٣	١٨٣
باب في الزرا ترقى ..... ١٨٤	١٨٤
باب في الإشكال على من رسم أن الزرا لا تدخل تكون التي ﷺ من عن قتل النساء والصبيان ..... ١٨٥	١٨٥
باب في الرجل بالحق دار المغرب أو يرى ذلك منها الحكم في أمره وكيف إن جاءه قبل أن تتحقق ..... ١٨٦	١٨٦

- باب في العدة لكم من ..... ٢٠٩
- باب في ما إذا رجع إلى الإسلام ..... ٢١٠
- باب في ما إذا تركت المرأة ثم رجعت إلى الإسلام بعد النفاس العدة ، أو قبل أن تختفي ويرجع ما استحق لغيره ..... ٢١١
- باب في ما إذا تركت المرأة وما زوج لم يدخل بها فلا حدائق ولا عدة ، فإن كان دخلها الصداق ..... ٢١٢
- باب في من حمل بذار المرض فإذا نزح ثم ظهر عليهم السلس ..... ٢١٣
- باب في استئناف ارتداد العبد واستئناف زوجته يكون مثل المرض ..... ٢١٤
- باب في حكم هذه المرأة العبد ..... ٢١٥
- باب في الرجل يمتحن ثم يزوره ثم يرجع إلى الإسلام ..... ٢١٦
- باب في ما يحب من الأشياء التي محل من التكفارات في مثل هذه الحال ..... ٢١٧
- باب في الرجل يسرق أو يربو أو يطافل ثم يزوره ثم يرجع إلى الإسلام ..... ٢١٨
- باب في المرأة يقطع ويقتل ثم يطلق بذار المرض ..... ٢١٩
- باب في من تركه ثم دخل بذار المرض طفل أو رضيع ..... ٢٢٠
- باب في شفاعة المرأة ..... ٢٢١
- باب في ما زوّج عن أبي عبد الله أنه قال : إذا أردت وقت مدة سفر يمتحن شيء من أمره ..... ٢٢٢
- باب في زكاة مال المرأة إن رجع غريبة ..... ٢٢٣
- باب في المرأة تكون عليه الحال بنيتها تصاحب بعد أن رجع إلى الإسلام على من تهاب المرأة ..... ٢٢٤
- باب في المرأة ..... ٢٢٥
- باب في اختلاف ميراث المرأة ..... ٢٢٦
- باب في استئناف الزينة ..... ٢٢٧
- باب في الاستئناف على من زعم أنه يدخل من الونشارة جنية ..... ٢٢٨
- باب في حكم مال الزنادقين ..... ٢٢٩
- باب في حكم السراويل ..... ٢٣٠
- باب في طفل الكافر ..... ٢٣١
- باب في قوله : من ترك الصلاة فقد كفر ..... ٢٣٢
- باب في قوله : يستحب فيها تائب ولا قائل ..... ٢٣٣
- باب في الرجل يترك الصلاة حتى يخرج منها ..... ٢٣٤
- باب في ترك الصيام ..... ٢٣٥

## الموضوع

رقم الصفحة	
٤٤٧	باب في جامع القول فحين ترك فريضة من فرائض الله تبارك وتعالى .....
٤٤٨	باب في ما إذا لم يحصل المرأة بزغها ، وإنما لم يحصل الرجل فلا يذهب للمرأة أن
٤٤٩	لهم سد ليها .....
٤٤١	باب في ماتع الزكاة .....
٤٤٢	النيلوس .....

